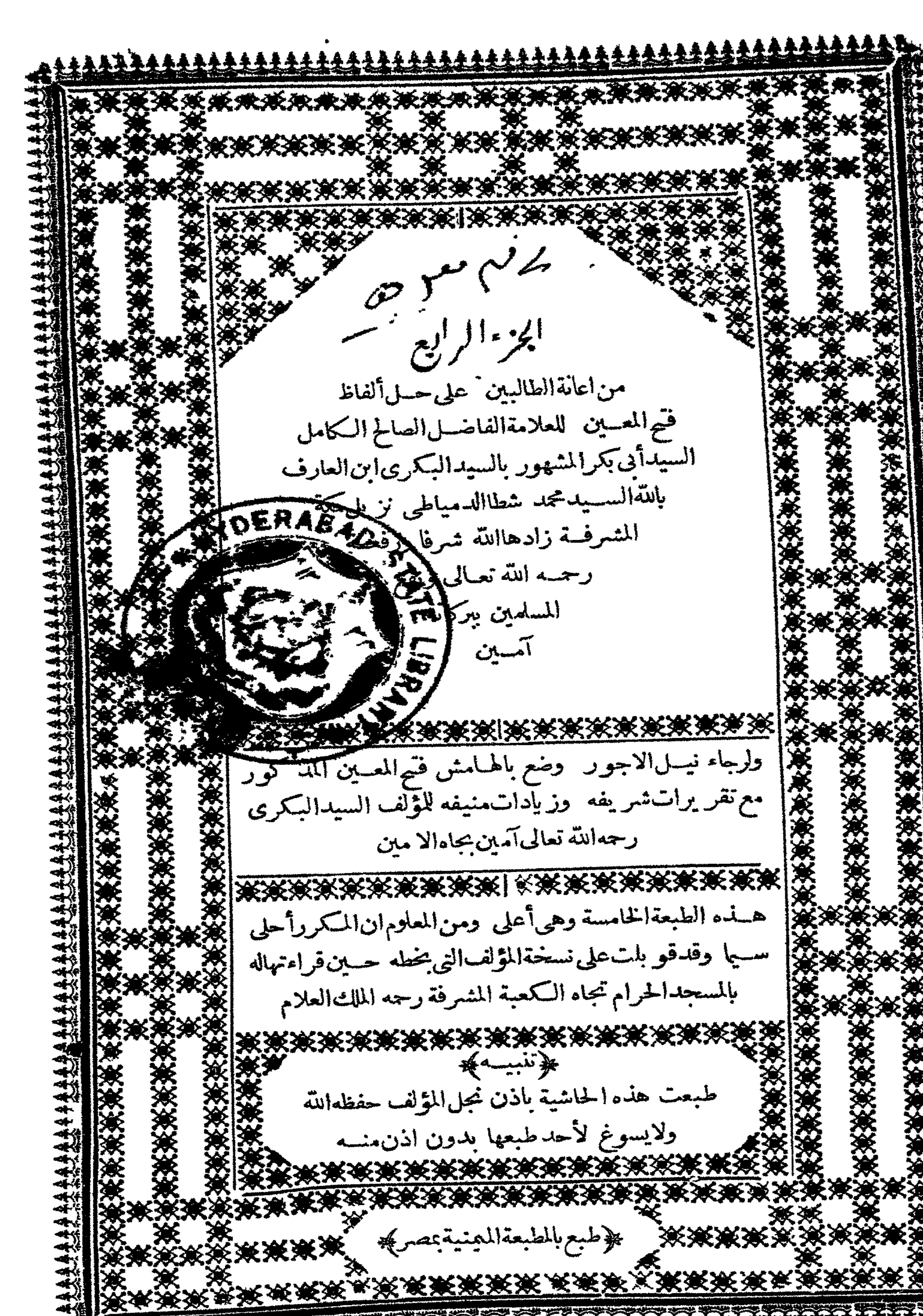


الجزء الرابع

من اعانة الطالبين على حل ألفاظ

فتح المعين للعلامة الفاضل الصالح الكامل

السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف

بالله السيد محمد شطا الدمياطي نزيل

المشرفة زادها الله شرفا

رحمه الله تعالى

المسلمين بركا

آمين

ولرجاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور

مع تقريرات شريفه وزيادات منيفه للمؤلف السيد البكري

رحمه الله تعالى آمين بجاه الامين

هذه الطبعة الخامسة وهي أعلى ومن المعلوم ان المكرر أحلى

سيما وقد قوبلت على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها له

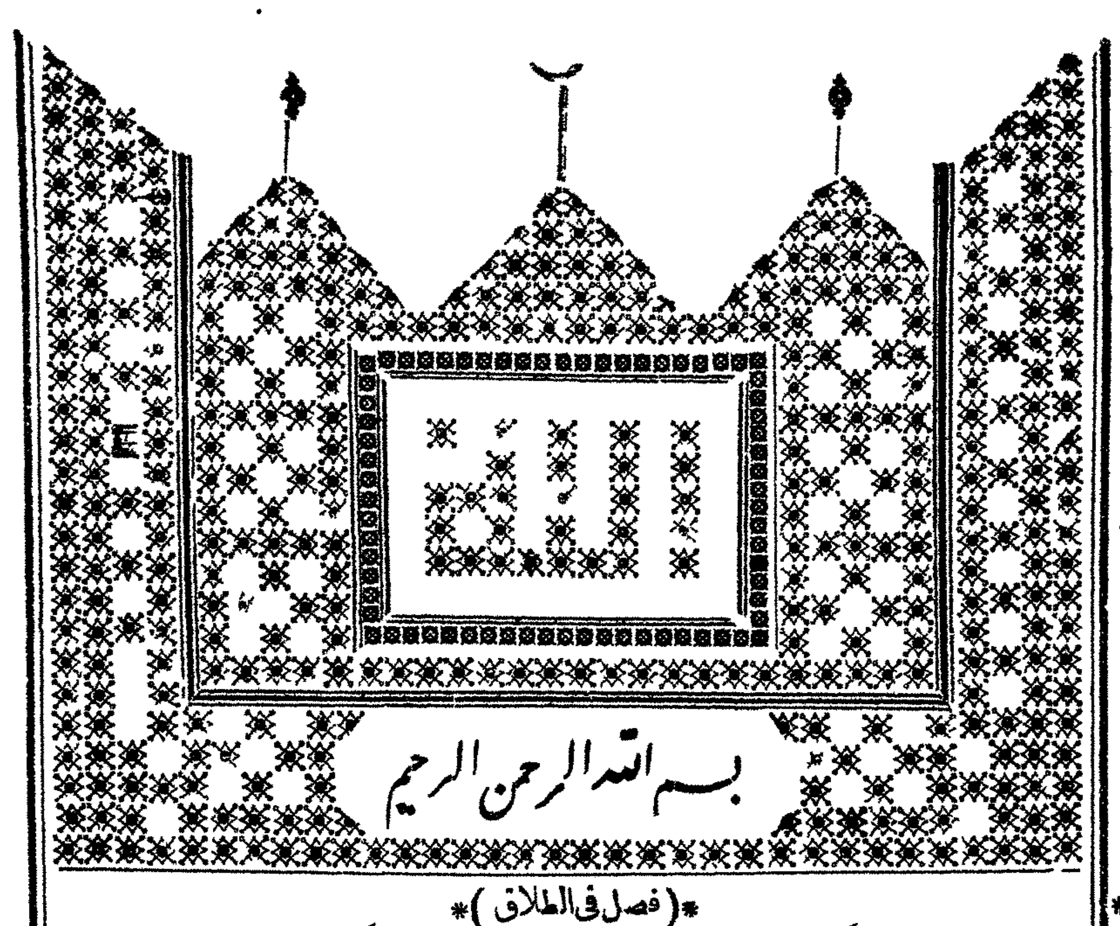
بالمسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة رحمه الملك العلام

﴿تنبيه﴾

﴿طبع بالمطبعة الميمنية بمصر﴾

(فهرست الجزء الرابع من اعانة الطالبين)

(تمت)



(فصل فى الطلاق)
وهو لغة حل القيد

(فصل فى الطلاق)

أى فى بيان أحكامه ككونه مكروها أو حراما أو واجبا أو مندوبا وككونه يفتقر الى نية فى الكناية ولا يفتقر اليها فى الصريح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان أى عدد الطلاق الذى تملك الرجعة بعده مرتان فلا ينافى أنه ثلاث وقد سئل صلى الله عليه وسلم أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان ولذلك قال الله تعالى بعده فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فقال لى راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة رواه أبو داود وغيره باسناد حسن والطلاق لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة يعنى أن الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة أيضا لكن لا يحصرونه فى الثلاث ففى تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزلت هذه الآية الطلاق مرتان وأركانه خمسة زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه وكلها تعلم من كلامه (قوله وهو لغة حل القيد) أى ان الطلاق معناه فى اللغة حل القيد أى فكه سواء كان ذلك القيد حسيا كقيد البهيمة أو معنويا كالعصمة فلذلك كان المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى لان القيد فيه المعبر عنه بالعقد معنوى ومن المعنى اللغوى قولهم ناقة طالقة أى محلول قيدها اذا كانت مرسلة بلا قيد ومنه أيضا ما فى قول الامام مالك

العلم صيد والكتابة قيده * قيد صيودك بالحبال الواثقه
فمن الحماقة أن تصيد غزالة * وتفكها بين الخلائق طالقه

وقد نظم بعضهم ما تضمنه هذان البيتان فى قوله

قيد بخطك ما أبداه فكرك من * نتائج تعجب الحذاق والفضلا

فما نتائج فكر المرء بارزة * في كل وقت اذا ماشاءها فعلا

(قوله وشرعا حل الخ) المراد بالحل ازالة العلقة التي بين الزوجين وعرف الطلاق الشرعي النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وقوله عقد النكاح الاضافة للبيان وتعبيره بعقد أصرح في المراد من تعبير غيره بقيد (قوله باللفظ الآتي) متعلق بحل وهو مشتق طلاق وفراق وسراح وغير ذلك (قوله وهو اما واجب الخ) والحاصل تعتريه الاحكام الخمسة وذكر منها غير المباح للخلف في وجوده وأثبته الامام وصوره بما اذا لم يشتهها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها (قوله كطلاق مول) تمثيل للطلاق الواجب والمولي بضم الميم وكسر اللام هو الحالف أن لا يطأ زوجته في العمر أو زائدا عن أربعة أشهر فان مضت أربعة أشهر طالبته بالوطء فان أبى وجب عليه الطلاق فان أباه طلقها الحاكم عليه طلقة واحدة كما سيأتي في بابه واندرج تحت الكاف طلاق الحكمين ان رأياه فهو واجب أيضا وقوله لم يرد الوطء الجملة صفة لمول أي مول موصوف بكونه لم يرد الوطء فان أراده فلا طلاق لكن عليه اذا وطئ كفارة يمين كما سيأتي (قوله أو مندوب) معطوف على واجب (قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها) أي الزوجة وهو تمثيل للمندوب وقوله ولو لعدم الميل أي ولو كان العجز حصل لعدم الميل اليها أي بالكلية ولا ينافي هذا تصوير الامام المباح بما اذا لم يشتهها لان المراد من قوله لم يشتهها أي شهوة كاملة وهو صادق بوجود شهوة عنده غير كاملة والحاصل في المندوب لم يوجد منه ميل أصلا وفي المباح يوجد منه ميل لكنه غير كامل فلا تنافي بينهما وعبارة الروض وشرحه ويستحب الطلاق لخوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره اه وهي أولى من عبارة شارحنا (قوله أو تكون الخ) بالنصب معطوف على يعجز أي أو كأن تكون غير عفيفة أي فاسقة وينبغي أن يقيد فسقها بغير الفجور بها والا كان التقييد بقوله بعد مالم يخش الفجور بها غير ظاهر (قوله مالم يخش الفجور بها) قيد في الندبية أي محل ندب طلاقها مالم يخش الفجور بها أي بفجور الغير بها لو طلقها والا فلا يكون مندوبا لان في ابقائها صونا لها في الجملة بل يكون مباحا وينبغي أنه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة كذا في ع ش (قوله أو سيئة الخلق) معطوف على غير عفيفة أي أو تكون سيئة الخلق وبين المراد بها بقوله أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة أي بان تجاوزت الحد في ذلك وقوله والا الخ أي وان لم يكن المراد بما ذكر فلا يصح لانه يلزم أن كل رجل يندب له طلاق زوجته لان كل امرأة سيئة الخلق ولا يتصور أنها توجد امرأة في أي وقت وليست بسيئة الخلق (قوله وفي الحديث الخ) ساقه دليلا على عدم وجود امرأة غير سيئة الخلق وفيه أن المدعي سيئة الخلق والذي في الحديث المرأة الصالحة فلا يصلح دليلا لما ذكر الا أن يقال ان اساءة الخلق تستلزم عدم الصلاح في الغالب فينتج المدعي تأمل (قوله كناية الخ) أي ان قوله كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجود المرأة الصالحة لان الغراب المذكور كذلك (قوله اذ الاعصم هو أبيض الجناحين) أي وهذا نادر وعبارة التحفة اذ الاعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو أحدهما كذلك اه (قوله أو يأمره) أي وكان يأمره فهو بالنصب عطف على يعجز أو على تكون وقوله به أي بالطلاق (قوله من غير تعنت) أي بان يكون لغرض صحيح فان كان بتعنت بان لا يكون لذلك كما هو شأن الحمقى من الآباء والامهات فلا يندب الطلاق اذا أمره أحد والديه به وفي القاموس عنته تعنيتا أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه ويقال جاء متعنتا أي طالبا زلته اه (قوله أو حرام) عطف على واجب وقوله كالبدعي أي كالطلاق البدعي وهو تمثيل للحرام (قوله وهو) أي البدعي وقوله طلاق مدخول بها أي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقوله في نحو حيض متعلق بطلاق أي طلاقها في نحو حيض كنفاس وانما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة اذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم في حيض حامل

وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا والا فتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها اذ الاعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه أي من غير تعنت أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها

عدتها بالوضع وقوله بلاعوض منها قيد في الحرمة أي يحرم الطلاق في نحو حيض ان كان بلا عوض صادر منها وخرج به ما اذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه وذلك لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا وقيد بقوله منها ليخرج ما اذا كان العوض صادرا من أجنبي فيحرم أيضا فيه وذلك لان خلعه لا يقتضي اضطرارها اليه (قوله أو في طهر جامعها فيه) معطوف على في نحو حيض والتقدير أي أو طلاق مدخول بها في طهر جامعها فيه ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها فما يفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مرادا ثم ان محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها و يأسها وعدم ظهور حمل بها والا فلا حرمة كما صرح به في متن المنهاج (قوله وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف على قوله كالبدعي فهو تمثيل للحرام أيضا ومحل حرمته ما لم ترض بعدم القسم والا فلا حرمة ولو سألته الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم كما بحثه ابن الرفعة ووافقه الاذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي وذلك لتضمن سؤالها الرضا باسقاط حقها وقوله دورها هو كناية عما هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الايام والمراد به هنا حصتها منه (قوله وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله كالبدعي أيضا وقوله بقصد الخ قيد في الحرمة أي يحرم طلاق المريض لزوجته اذا قصد حرمانها من الارث والا فلا يحرم (قوله ولا يحرم الخ) انما أتى به ردا على من قال انه يحرم وأدرجه في قسم الحرام وانما لم يحرم لان عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أو من حضره (قوله بل يسن الاقتصار على واحدة) وحينئذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله أو مكروه) معطوف على واجب (قوله بان سلم الحال من ذلك كله) أي مما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة (قوله للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله أبغض الحلال الى الله الطلاق) استشكل الحديث بانه يفيد أن الحلال مبغوض وأن الطلاق أشد بغضا مع أن الحلال لا يبغض أصلا وأجيب بان المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لانه يطلق و يراد منه الجائز وانما كان المكروه مبغوضا لله لانه نهي عنه نهي تنزيه والطلاق أشد بغضا الى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الاعظم من النكاح ولما فيه من ايذاء الزوجة وأهلها وأولادها واستشكل أيضا بان حقيقة البغض الانتقام أو ارادته وهذا انما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح الى الجواب عنه بقوله واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر فان كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة فلا اشكال وقوله لمنافاتها أي حقيقة البغض وقوله حله أي الطلاق (قوله انما يقع لغير بائن) أي لزوجة غير بائن أي بطلاق أو فسخ والغير صادق بغير المطلقة و بالمطلقة طلاقا رجعيا فقوله ولو كانت رجعية تصريح بما فهم وانما لحق الطلاق الرجعية لانها في حكم الزوجات هنا وفي الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان كما تقدم وهذه الخمسة عناها الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى وقوله لم تنقض عدتها الجملة صفة لرجعية أي رجعية موصوفة بكونها لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها صارت بائنا فلا يلحقها الطلاق (قوله فلا يقع لمختلعة) أي لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع و وقفه على أبي الدرداء ضعيف اه تحفة وهذا مفهوم قوله غير بائن أي أما البائن كالمختلعة فلا يقع طلاقها (قوله ورجعية انقضت عدتها) أي ولا يقع لرجعية انقضت عدتها وهذا مفهوم قوله لم تنقض عدتها (قوله طلاق) فاعل يقع وقوله مختار مكلف قيدان في وقوع الطلاق وسيذكر محترزهما وقوله أي بالغ عاقل تفسير للمكلف (قوله فلا يقع طلاق صبي ومجنون) أي ونائم وذلك لخبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى

أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بان سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض الحلال الى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها حله انما (يقع لغير بائن) ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون

يبلغ

يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل
تصرفهم والمراد قلم خطاب التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما أتلفوه
ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه
وقوعه عليهم ويجاب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف
مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسئلة الطلاق وأما
خطاب الوضع في غيرها فثابت كالاتلاف لانهم يضمنون ما أتلفوه اه بجيرمي (قوله ومتعد بسكر)
معطوف على مختار أي ويقع طلاق متعد بسكر لانه وان لم يكن مكلفا هو في حكمه تغليظا عليه وكذا
سائر تصرفاته فما له وعليه ومثله المتعدي بجنونه فانه يقع طلاقه وكذا سائر تصرفاته على المذهب
فقوله فلا يقع طلاق صبي ومجنون أي غير متعد بجنونه (قوله أي بشرب خمر الخ) الباء سببية
متعلقة بمتعد أي متعد بذلك بسبب شربه الخمر وأكله بنجا أو حشيشا والمراد تعاطي ذلك عن قصد
وعلم به والا فلا يكون تعديا (قوله لعصيانه الخ) علة لوقوع الطلاق من المتعدي بسكره أي وانما
وقع الطلاق منه مع كونه لا عقل له لانه عاص بازالته (قوله بخلاف سكران لم يتعد الخ) أي وبخلاف
مجنون لم يتعد بجنونه (قوله كأن أكره عليه) أي على تناول مسكر وهو تمثيل لغير المتعدي
بسكره (قوله أو لم يعلم) أي أو تناوله وهو لم يعلم أنه مسكر بان تعاطى شيأ على زعم أنه شراب أو دواء
فاذا هو مسكر (قوله فلا يقع طلاقه) أي السكران الذي لم يتعد بسكره (قوله اذا صار بحيث
لا يميز) أي انتهى الى حالة فقد فيها التمييز أما اذا لم ينته الى هذه الحالة فانه يقع عليه الطلاق (قوله
لعدم تعديه) علة لعدم وقوع طلاق غير المتعدي بسكره (قوله وصدق مدعي اكراه في تناوله)
أي من المسكر وقوله بيمينه متعلق بصدق (قوله ان وجدت قرينة عليه) أي على الاكراه (قوله
كحبس) تمثيل للقرينة على الاكراه (قوله والا) أي وان لم توجد قرينة وقوله فلا بد من البينة
أي تشهد باكراهه (قوله ويقع طلاق الهازل) أي ظاهرا وباطنا اجماعا وللخبر الصحيح ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتأكد أمر الابضاع والا فكل
التصرفات كذلك وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه (قوله بان قصد لفظه) أي
الطلاق أي نطق به قصدا وهو تصوير للهزل بالطلاق وقوله دون معناه أي دون قصد معناه وهو حل
عصمة النكاح (قوله أو لعب به) بصيغة الفعل عطف على الهازل الذي هو اسم فاعل من عطف
الفعل على الاسم المشبه له أي ويقع طلاق الذي هزل به أو الذي لعب به وقوله بان لم يقصد شيأ أي
لا لفظه ولا معناه وهو تصوير للاعب بالطلاق ثم ان مفاده مع مفاد تصوير الهزل المار التغاير بينهما
ونظر فيه في التحفة ونصها ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه
عليه وان رادفه لغة كذا قال شارح وجعل غيره بينهما تغايرا فسر الهزل بان يقصد اللفظ دون
المعنى واللعب بان لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا اه وفي
المغني لو نسي أن له زوجة فقال زوجتي طالق طلقت كما نقلاه عن النص وأقراه اه (قوله ولا أثر
لحكاية طلاق الغير) أي لا ضرر في حكاية طلاق الغير كقوله قال زيد زوجتي طالق فلا تطلق
زوجة الحاكي لطلاق غيره وقوله وتصوير الفقيه أي ولا أثر لتصوير الفقيه الطلاق كأن قال الفقيه
بتصوير الصورة الطلاق بالثلاث زوجتي طالق بالثلاث (قوله وللتلفظ به الخ) أي ولا أثر للتلفظ
بالطلاق تلفظا مصورا بحالة هي كونه لا يسمع نفسه وذلك لانه يشترط في وقوع الطلاق التلفظ به
بحيث يسمع نفسه فان اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته به بقدر ما يسمع نفسه
بالفعل وان لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل
السمع ولا مانع لسمع فيكفي سماعه تقديرا وان لم يسمع بالفعل (قوله واتفقوا على وقوع طلاق

(ومتعد بسكر) أي
بشرب خمر وأكل بنج
أو حشيش لعصيانه
بازالة عقل بخلاف
سكران لم يتعد بتناول
مسكر كأن أكره عليه
أو لم يعلم انه مسكر فلا
يقع طلاقه اذا صار
بحيث لا يميز لعدم
تعديه وصدق مدعي
اكراه في تناوله بيمينه
ان وجدت قرينة
عليه كحبس والا فلا
بد من البينة ويقع
طلاق الهازل به بان
قصد لفظه دون معناه
أو لعب به بان لم يقصد
شيأ ولا أثر لحكاية
طلاق الغير وتصوير
الفقيه وللتلفظ به
بحيث لا يسمع نفسه
واتفقوا على وقوع
طلاق

الغضبان) في ترغيب المشتاق سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار هل يقع الطلاق أم لا وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار فأجاب بانه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان كان زائل العقل عذر اه بحذف وقوله وان ادعى زوال شعوره أي ادراكه وقوله بالغضب أي بسبب الغضب وهو متعلق بزوال (قوله لا طلاق مكره) معطوف على طلاق مختار باعتبار الشرح أما باعتبار المتن فمكره معطوف على مكلف أي لا يقع طلاق مكره اذا وجدت شروطه الآتية خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه وذلك لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق بكسر الهمزة أي اكراه والمراد الاكراه على طلاق زوجة المكره بفتح الراء وخرج به ما اذا كان على طلاق زوجة المكره بكسر الراء كان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها فانه يقع على الصحيح لانه أبلغ في الاذن وقوله بغير حق متعلق بمكره وسيذكر محترزه (قوله بمحذور) متعلق بمكره أيضا أي مكره بما يحذر منه أي يخاف منه من أنواع العقوبات قال ح ل ولو في ظن المكره فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها اه وضابط المحذور هو الذي يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما أكره عليه وقوله مناسب أي لحال المكره بفتح الراء وذلك لان المحذور يختلف باختلاف طبقات الناس فقد يكون اكراها في حق شخص دون آخر كالصفعة فهي اكراه لذي المروءة دون غيره فاعتبر فيه ما يناسبه (قوله كحبس طويل) تمثيل للمحذور (قوله وكذا قليل) أي حبس قليل والمناسب أن يقول قصير وقوله لذي مروءة يعني أن الحبس القصير يعد محذورا لكن لذي المروءة (قوله وصفعة) معطوف على حبس أي وكصفعة أي ضربة واحدة قال في المصباح الصفعة المرة وهو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الانسان أو بدنه فاذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع بل يقال ضربه بجمع كفه اه وقوله له أي لذي المروءة وقوله في الملا أي بين الناس وفي حواشي البجيرمي قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروءة اكراه اه (قوله وكاتلاف مال) معطوف على كحبس ولو حذف الكاف كالذي قبله لكان أولى ومثل اتلاف المكره بكسر الراء المال المكره أخذه منه بجامع ان كلا تفويت مال على مالكه كذا في ع ش وقوله يضيق عليه أي يتأثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر أي سخي باخذ خمسة دنانير كما في حلية الروياني اه نهاية (قوله بخلاف الخ) أي بخلاف اتلاف نحو خمسة دراهم لو لم يطلق زوجته في حق موسر فانه لا يعد اكراها لانها لا تضيق عليه وقوله في حق موسر قال في التحفة ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضي العادة بانه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم اه (قوله وشرط الاكراه) أي شروطه فهو مفرد مضاف فيعم وذكر الشارح منها ثلاثة شروط وبقي منها ان لا ينوي وقوع الطلاق والا وقع لان صريح الطلاق في حقه كناية وسيصرح الشارح بمفهوم هذا الشرط بقوله واذا قصد المكره الخ وان لا يظهر منه قرينة اختيار فان ظهرت منه وقع عليه الطلاق وذلك بان أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة أو ثنتين أو على طلقة فطلق اثنتين أو ثلاثا أو على مطلق طلاق فطلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو على طلاق احدى زوجتيه على الابهام فعين واحدة منهما أو على طلاق معينة فابهم أو على الطلاق بصيغة من صريح أو كناية أو تنجيز أو تعليق فأتى بضدها ففي جميعها يقع عليه الطلاق لان مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا اكراه فان قلت حيث كان يقع في جميع هذه الصور فما صورة الطلاق الذي لم يقع قلت صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيأتي به فقط كان يقول طلقتها أو يسأله فيقول له أطلق ثلاثا أو ثنتين فاذا عين له شيئا أتى بما عينه له ولا يتجاوزه

الغضبان وان ادعى زوال شعوره بالغضب (لا) طلاق (مكره) بغير حق (بمحذور) مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملا وكاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكراه

وان لم يعين شيأ اقتصر على أصل الطلاق وقال بعضهم يشترط أن يسأله ماذكر (قوله قدرة المكره) بكسر الراء (قوله على تحقيق ماهدد به) أى على ايجاد المحذور الذى خوف المكره به وقوله عاجلا قيد سيأتى محترزه (قوله بولاية) أى بسبب ولاية وهو متعلق بقدرة أى قدرته عليه بسبب انه وال وقوله أو تغلب أى بسببه كان تغلب ذو شوكة على بلدة وأكرهه على طلاق زوجته (قوله وعجز المكره) بفتح الراء وهو معطوف على قدرة وقوله عن دفعه أى المكره بكسر الراء وقوله بفرار الخ متعلق بدفع أى عجزه عن أن يدفع المكره بكسر الراء بالفرار أو الاستغاثة أى طلب الغوث ممن يخلصه منه أى أو نحو ذلك كالتحصن بحصن يمنعه منه (قوله وظنه) بالرفع عطف على قدرة أى وشرط ظنه أى المكره بفتح الراء وكذا الضمير فى انه وفى امتنع والضمير البارز فى خوفه وأما ضمير فعل وضمير خوف المستتر فهو يعود على المكره بكسر الراء وضمير به يعود على ما وفى المغنى تنبيه تعبيره بالظن يقتضى أنه لا يشترط تحققه وهو الاصح اه (قوله فلا يتحقق العجز) أى عن دفع المكره بكسر الراء (قوله بدون اجتماع ذلك كله) أى قدرة المكره على ماهدد به وعجز المكره عن الدفع بكل شئ يمكنه وظنه ماذكر (قوله ولا يشترط التورية) أى فى عدم وقوع طلاق المكره فلا يقع وان لم يور قال فى شرح الروض والتورية من وريت الخبر تورية أى سترته وأظهرت غيره مأخوذ من وراء الانسان كانه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهرى قاله النووى فى أذكاره ومعناها أن تطلق لفظا هو ظاهر فى معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اه (قوله بأن ينوى غير زوجته) تصوير للتورية أى كان يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وعبارة المغنى مع الاصل ولا تشترط بأن كان ينوى بقوله طلقت زينب مثلا غيرها أى غير زوجته أو ينوى بالطلاق حل الوثاق اه (قوله أو يقول سرا عقبه) أى الطلاق ان شاء الله أى ويكون قاصدا به التعليق وفى المغنى أيضا وعبارة الروضة وأصلها أو قال فى نفسه ان شاء الله فان قيل لا أثر للتعليق بمشيئة الله تعالى بمجرد النية لا ظاهرا ولا باطنا بل لا بد من التلفظ به أجيب بان المراد بقوله فى نفسه تلفظه بمشيئة الله سرا بحيث لم يسمعه المكره لا أنه نواه أو ان ماذكر من اشتراط التلفظ بالتعليق بمشيئة الله تعالى محله فى غير المكره أما هو فيكفى بقلبه كما نقله الاذرعى عن القاضى حسين عن الاصحاب وهى فائدة حسنة اه (قوله فاذا قصد الخ) مفهوم شرط مطوى وهو أن لا ينوى ايقاع الطلاق كما تقدم التنبيه عليه آنفا (قوله كما اذا أكره بحق) أى فانه يقع عليه وهو محترز قوله بغير حق وكان عليه أن يقول كعادته وخرج بقولى بغير حق ما اذا أكره بحق (قوله كان قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبى) تمثيل للاكراه بحق قال سم هذا يدل على أن المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص كون نفس الاكراه حقا فانه ليس له الاكراه على الطلاق وان استحق قتله اه قال فى المغنى وصور جمع الاكراه بحق باكراه القاضى المولى بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة فان أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسق بذلك وينعزل به فان قيل المولى لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس اكراها يمنع الوقوع أجيب بان الطلاق قد يتعين فى بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها الى قاضى البلد الذى فيه الزوج وطالبه فان القاضى يأمره بالفيئة باللسان فى الحال وبالمسير اليها أو الطلاق فان لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو انما يأتى تفريعا على مرجوح وهو ان القاضى يكره المولى على الفيئة أو الطلاق والاصح ان الحاكم هو الذى يطلق على المولى الممتنع وحينئذ فلا اكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق اه ببعض تصرف (قوله أو قال رجل لآخر الخ) محترز قوله عاجلا (قوله فطلق) أى فى الصورتين وقوله فيقع أى الطلاق وقوله فيهما أى فى صورة القود وفى صورة الوعد بالقتل فى المستقبل (قوله

قدرة المكره على تحقيق ماهدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه انه ان امتنع فعل ماخوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوى غير زوجته أو يقول سرا عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا أكره بحق كان قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبى أو قال رجل لآخر طلقها أو لاقتلنك غدا فطلق

فيقع فيهما (بـ) صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ك(مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف انه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعدها وان لم يعرف معناه الاصلي كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكأنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة

بصريح) متعلق بيقع أي انما يقع الطلاق بصريح الخ وهو شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركانه وهي لفظ يدل على فراق اما صريحا أو وما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة طلاق وفراق وسراح وخلع ومفاداة كما قال ابن رسلان في زبده

صريحه سرحت أو طلقت * خالعت أو فاديت أو فارقت

وانما كانت صريحا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر وحكمه انه لا يحتاج الى نية ايقاع الطلاق به لانه لا يحتمل غير الطلاق فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية ايقاعه بل يقع وان نوى عدمه ثم لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض صارف للفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها يا طالق فان كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق والا بأن قصد النداء أو أطلق لم يقع ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه واما كناية وهي كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق ولا تنحصر ألفاظها وحكمها انها تحتاج الى نية ايقاع الطلاق بها قال ابن رسلان

وكل لفظ لفراق احتمل * فهو كناية بنية حصل

(قوله وهو) أي الصريح في الطلاق وقوله ما لا الخ أي لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق (قوله كمشتق طلاق الخ) أي وأما الطلاق وما بعده ففيه تفصيل يشعر به كلامه وهو أنه ان وقع مفعولا أو فاعلا أو مبتدأ فصريح والا فكناية (قوله ولو من عجمي) أي ولو صدر مشتق الطلاق من عجمي فانه يقع طلاقه وقوله عرف انه موضوع الخ الجملة صفة لعجمي أي عجمي موصوف بكونه عرف ان هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذي هو معنى الطلاق وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو تلفظ به وهو لا يعرف ذلك فانه لا يقع طلاقه وعبارة المنهاج مع التحفة ولو لفظ عجمي به أي الطلاق بالعربية مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كما لو تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها او يصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا او يقع عليه وقيل ان نوى معناها عند أهلها وقع لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بأن المجهول لا يصح قصده اهـ (قوله أو بعدها عنها) معطوف على حل عصمة النكاح أي أو عرف ان هذا اللفظ موضوع لبعده هو عن زوجته وان لم يعرف معناه الاصلي أي حل عصمة النكاح وانما اكتفى بمعرفة أن هذا اللفظ موضوع لما ذكر لأنه لازم لمعناه الاصلي اذ يلزم من حل عصمة النكاح بعده عن زوجته (قوله وفراق وسراح) معطوفان على طلاق أي ومشتق فراق وسراح بفتح السين ومثله مشتق الخلع والمفاداة لكن مع ذكر المال أو نيته (قوله لتكررها) علة الصراحة في المشتقات من هذه المصادر أي وانما كانت صريحة لتكررها في القرآن كما تقدم (قوله كطلقتك الخ) مثله ما لو قال طلقك الله فهو من الصريح وذلك لان ما استقل به الشخص كالطلاق والابراء والعتق اذا أسند الى الله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به الشخص كالبيع والاقالة اذا أسند الى الله تعالى كان كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

مافيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا لذي الآلاء

فهو صريح ضده كناية * فكن لذا الضابط ذا دراية

(قوله أو زوجتي) أي أو يقول طلقت أو فارقت أو سرحت زوجتي فيأتي بالاسم الظاهر بدل ضمير المخاطبة (قوله وكأنت طالق أو مطلقة) أشار بتعداد الامثلة الى أنه لا فرق في المشتق بين أن يكون فعلا أو اسم فاعل أو اسم مفعول وقوله بتشديد اللام المفتوحة احترز به عن مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام المفتوحة أو المكسورة فانه كناية وان كان الزوج نحويا وليس بصريح (قوله ومفارقة ومسرحة) أي أو أنت مفارقة أو مسرحة ويقرآن بصيغة اسم المفعول مع تشديد راء الثانية أما

أما مصادرها فكناية كانت طلاق أو فراق أو سراح *(تنبيه)* ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلا مفعول أو فوض اليها بطلقي نفسك فقالت طلقت ولم تقل نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي مشتق ماذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك وأوقعت) أو ألقيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاقي ويا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام

بصيغة اسم الفاعل فكناية (قوله أما مصادرها) هذا محترز قوله مشتق بالنسبة لجميع الالفاظ أي أما مصادر هذه المشتقات فهي كناية لكن حيث وقعت خبرا كما يدل عليه أمثلته بخلاف ما اذا وقعت مبتدأ فانها صرائح غالبا ومثله مالو وقعت مفعولا أو فاعلا وذلك كان قال الطلاق لازم على أو واجب علي فان قال فرض علي كان كناية والفرق أن الفرض قد يراد به المقدر فتطرق اليه الاحتمال فاحتاج الى النية للتعيين بخلاف اللزوم والوجوب فان معناهما الثبوت لا غير ولو قال علي الطلاق فهو صريح أيضا خلافا لبعضهم وكان قال أوقعت عليك الطلاق أو يلزمني الطلاق (قوله ويشترط ذكر مفعول الخ) أي ضمير أو اسم ظاهر وقوله ومبتدأ مع نحو طالق أي وذكر مبتدأ مع ذلك سواء كان بلفظ الضمير كانت أو بالاسم الظاهر كزوجتي أو امرأتي (قوله فلو نوى أحدهما) أي المفعول أو المبتدأ وقوله لم يؤثر فلا يقع به الطلاق (قوله كما لو قال طالق الخ) ان أراد التمثيل لحذف المبتدأ أشكل عليه قوله أو امرأتي الخ فانه فيه حذف الخبر لا المبتدا وان أراد التنظير أشكل عليه المثال الاول فانه لا يصلح له اذ هو عين ما قبله فكان الاولى له ان يقول كما لو قال أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق والمراد كما لو ذكر المبتدأ وحذف الخبر فانه لا يؤثر عليه (قوله الا ان سبق ذكرها) أي لم يؤثر الا ان سبق ذكر زوجته في سؤال أي ونحوه والمراد الا ان دل دليل على المحذوف أي فانه يؤثر (قوله في نحو طلق امرأتك) لو حذف لفظ في لكان أولى ومثله أطلقت زوجتك الأن الفعل بعده يكون كناية كما سيصرح به بخلافه بعد طلاق أو طلقي نفسك فانه صريح والفرق كما في التحفة انه بعدهما امتثال لما سبقه الصريح في الالزام فلا احتمال فيه بخلافه بعده فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية ومثل لما يدل على المفعول ولم يمثل لما يدل على المبتدا أو الخبر والاول كأن تقول له أأنا طالق فقال لها طالق والثاني كأن يقول نساء المؤمنين طوالق وأنت يا زوجتي التقدير طالق (قوله أو فوض اليها) أي فوض الطلاق اليها والتفويض هو تمليكها الطلاق ويشترط لوقوع الطلاق تطليقها فورا كما سيصرح به وقوله بطلقي نفسك أي بقوله لها طلقي نفسك (قوله فيقع) أي الطلاق وقوله فيهما أي في الصورتين صورة ما اذا سبق ذكرها وصورة التفويض (قوله وترجمته) بالجر عطف على مشتق طلاق أي وكترجمته وقوله أي مشتق بيان للضمير وقوله ماذكر أي من الطلاق وما بعده وقوله بالعجمية متعلق بترجمته أي وكترجمته بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر اللغات (قوله فترجمة الطلاق صريح) أي لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت علي حرام لان ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه وفي البجيرمي وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق اهـ وقوله على المذهب قال في المغني والطريق الثاني وجهان أحدهما انه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع اهـ (قوله وترجمة صاحبيه) أي الفراق والسراح وقوله صريح أيضا على المعتمد قال في التحفة بعده على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الاذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضة عن الامام والروياني وأقراهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال اهـ وظاهرها اعتماد أنها كناية وجزم بها في شرح الارشاد فقال أما ترجمة السراح والفراق فكناية خلافا للحاوي كما صححه في أصل الروضة وان أطال جمع في رده اهـ وجزم بها في النهاية أيضا فعلم أن قوله على المعتمد هو جار فيه على ما اقتضاه ظاهر أصل المنهاج وهو المحرر وعلى ما اعتمده الاذرعي وقد علمت ان المعتمد خلافه (قوله الجزم به) أي بهذا المعتمد وهو ضعيف كما علمت (قوله ومنه أعطيت) أي ومن الصريح أعطيت الخ (قوله ويا طالق) فيه تفصيل مضى (قوله ويا مطلقة بتشديد اللام) أي المفتوحة وقد علمت انه احترز به عن مطلقة بتخفيف اللام مع سكون الطاء فانه

لأنت طلاق ولك
الطلاق بل هما
كنايتان كأن فعلت
كذا ففيه طلاقك أو
فهو طلاقك فيما
استظهره شيخنا لأن
المصدر لا يستعمل
فى العين الا توسعا
ولا يضر الخطأ فى
الصيغة اذ لم يخل
بالمعنى كالخطأ فى
الاعراب (فروع)
لو قالت له طلقنى
فقال هى مطلقة فلا
يقبل ارادة غيرها لان
تقدم سؤالها يصرف
اللفظ اليها ومن ثم
لو لم يتقدم لها ذكر
رجع لنيته فى نحو
أنت طالق وهى غائبة
أو هى طالق وهى
حاضرة قال البغوى
ولو قال ما كدت أن
أطلقك كان اقرارا
بالطلاق انتهى ولو
قال لوليها زوجها
فمقر بالطلاق قال
المزجد لو قال هذه
زوجة فلان حكم
بارتفاع نكاحه وأفتى
ابن الصلاح فيما لو
قال رجل ان غبت
عنها سنة فما أنا لها
بزوج بأنه اقرار فى
الظاهر بزوال
الزوجية بعد غيبته
السنة فلها بعدها ثم
بعد انقضاء عدتها
تزوج لغيره (فوائد) ولو قال لآخر أطلقت زوجتك

كناية (قوله لأنت طلاق ولك الطلاق) أى ليس من الصريح قوله أنت طلاق ولك الطلاق (قوله بل هما) أى أنت طلاق ولك الطلاق كنايتان (قوله كأن فعلت كذا) أى كدخول الدار والكاف للتنظير وقوله ففيه أى ففى فعلك طلاقك وهنا وقع المصدر مبتدأ وهو كناية فهو من غير الغالب (قوله لان المصدر الخ) علة للكناية فى جميع المثل وقوله لا يستعمل فى العين أى على وجه الاخبار أما على غيره فيستعمل فيها كأوقعت عليك الطلاق كما تقدم وقوله الا توسعا أى بضرب من التجوز كتأويل المصدر باسم الفاعل أو اسم المفعول كما هنا أو كتقدير مضاف وككونه على المبالغة ففيه الاوجه الثلاثة الجارية فى نحو زيد عدل أى عادل أو ذو عدل أو هو نفس العدل مبالغة (قوله ولا يضر الخطأ فى الصيغة) منه قوله أنت طوالق وقوله مخاطبا لزوجته أنتم أو أنتن طالق وقوله اذا لم يخل بالمعنى أى فان أخل بالمعنى كأن قال أنت طالب أو طالع مثلا ضر (قوله كالخطأ فى الاعراب) أى فانه لا يضر كما لو قال أنت طالقا بالنصب (قوله فروع) أى خمسة (قوله لو قالت له طلقنى فقال هى مطلقة) هذا من أفراد الخطأ فى الصيغة كما يفهم من التحفة اذ المقام للخطاب فعدوله الى الغيبة من غير نكتة خطأ (قوله فلا يقبل الخ) أى لو ادعى أنه أراد غير زوجته المخاطبة لا يقبل وذلك لان تقدم طلبها يصرف لفظ الطلاق اليها (قوله ومن ثم) أى ومن أجل أن تقدم السؤال يصرف اللفظ اليها ولو لم يتقدم شئ احتيج الى نيته (قوله فى نحو الخ) لو قال كما فى نحو الخ لكان أولى (قوله قال البغوى الخ) اعلم أن الاصح فى أفعال المقاربة ان اثباتها اثبات ونفيها نفى كبقية الافعال فاذا قلت كاد زيد أن يقوم كان المعنى قرب زيد من القيام أو قلت ما كاد زيد أن يقوم كان المعنى لم يقرب زيد من القيام وعلى كل فالقيام منتف وقيل ان اثباتها نفى ونفيها اثبات فاذا قلت كاد زيد ان يفعل كان المعنى أنه لم يفعل وعليه قوله تعالى يكاد زيتها يضىء أى أنه لم يضئ ومعنى ما كاد زيد أن يفعل أنه فعل أى لم يقتصر على مقاربة الفعل بل فعل وعليه قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أى أنهم فعلوا بدليل فذبحوها والا تناقض وعلى هذا جرى البغوى والعراقى فقالا لو قال ما كدت أن أطلقك يكون اقرارا بالطلاق وهو باطل كما فى النهاية عن الاشمونى ولفظها وقول البغوى لو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرارا بالطلاق تطرف فيه الغزى بان النفى الداخل على كاد لا يثبته على الاصح الا أن يقال واخذناه للعرف قال الاشمونى المعنى ما قاربت ان أطلقك واذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وانما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله لوليها أى زوجته وقوله زوجها بصيغة الامر وقوله فمقر بالطلاق أى فهو مقر بالطلاق أى وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله ان لم تكذبه والا لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها اه تحفة (قوله قال المزجد الخ) تأييد لما قبله (قوله لو قال) أى الزوج وقوله هذه أى مشيرا الزوجته زوجة فلان وقوله حكم بارتفاع نكاحه أى لان قوله المذكور اقرار بالطلاق كما فى المسئلة التى قبله (قوله ان غبت عنها) أى عن الزوجة (قوله فما أنا لها بزوج) أى أنا لست لها بزوج (قوله بانه اقرار) متعلق بافتى وقوله بزوال الزوجية الخ قال ع ش قد يقال تعريف الاقرار بانه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية كما قدمناه عن حجر فى نحو ان فعلت كذا فلست لى بزوجة اه وكتب الرشيدى قوله بانه اقرار لا يخفى ان هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم فى الباطن اذا قصد به انشاء التعليق اه (قوله فلها) أى الزوجة وقوله بعدها أى السنة وقوله ثم بعد انقضاء عدتها أى ثم بعد السنة يعد بانقضاء عدتها (قوله تزوج) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وهو فلها وقوله لغيره أى غير زوجها (قوله فوائد) أى تتعلق بالطلاق (قوله ولو قال) أى أجنبى لآخر أى زوج (قوله أطلقت زوجتك

مقول القول (قوله ملتمسا الانشاء) حال من فاعل قال أى قال ذلك حال كونه ملتمسا من الزوج أى طالبا منه انشاء الطلاق واحداثه لان الاستفهام واستعمال الاستفهام فى الطلب تجوز لا حقيقة كما هو ظاهر (قوله فقال) أى الزوج مجيبا له نعم أو اى بكسر الهمزة وسكون الياء أى أو جير وقوله وقع أى الطلاق وقوله وكان صريحا أى فى ايقاع الطلاق وذلك لان كلمة الجواب قائمة مقام طلقتها وهو صريح فما قام مقامه مثله (قوله فاذا قال طلقت) أى بدل قوله نعم وقوله كان كناية أى على الاوجه عند ابن حجر قال سم وفى شرح الروض أيضا وفى النهاية الاصح انه صريح اه (قوله لان نعم الخ) بيان للفرق بين نعم حيث انها من الصرائح وطلقت حيث انها من الكنايات (قوله فاحتملت الجواب) وعليه يقع الطلاق وقوله والابتداء وعليه لا يقع فلما تطرق اليه الاحتمال اندرج فى سلك الكناية فاحتاج الى النية (قوله أما اذا قال) أى الاجنبى وقوله له أى للزوج وقوله ذلك أى أطلقت زوجتك وقوله مستخبرا أى حال كونه مستخبرا أى مستفهما أنه وقع منه طلاق أم لا وقوله فاجاب أى الزوج بنعم وقوله فاقرار بالطلاق أى لانه صريح اقرار (قوله ويقع) أى الطلاق عليه وقوله ظاهرا أما باطنا فلا يقع وقوله ان كذب أى فى اقراره بقوله نعم (قوله ويدين) أى يعمل بدينه باطنا فى البجيرمى التديين لغة أن يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله ان كان صادقا على الوجه الذى أراده اه (قوله وكذا الخ) أى وكذا يقع عليه الطلاق ظاهرا لو جهل الزوج حال السؤال أى هل أراد السائل به التماس الانشاء أو الاستخبار وفى سم ما نصه فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك اه (قوله فان قال) أى فى صورة الاقرار وقوله أردت أى بقول نعم طلاقا سابقا وقد راجعت الآن (قوله صدق بيمينه) جواب ان (قوله لاحتماله) أى ما يدعيه (قوله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا) أى وكان القائل ملتمسا الانشاء أو مستخبرا كالذى قبله والفرق بينهما بالتقييد بثلاثا فى هذه دون تلك (قوله فقال) أى الزوج طلقت وقوله وأراد واحدة أى قال انى أردت طلقة واحدة أى منشأة أو اقرارا (قوله صدق بيمينه) أى فى انه طلق طلقة واحدة (قوله لان طلقت محتمل للجواب) وعليه يقع الطلاق ثلاثا تنزيلا للجواب على السؤال وقوله والابتداء وعليه لا يقع شئ أصلا ولما احتمل ما ذكر صار كناية فى الطلاق وفى العدد أيضا فاذا نوى طلقة واحدة وقعت لا غير ويصدق فى ذلك بيمينه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل احتمال ما ذكر الجواب والابتداء (قوله لو قالت) أى لزوجها وقوله فقال أى الزوج وقوله ولم ينو عددا أى لا واحدة ولا أكثر (قوله فواحدة) أى فتقع طلقة واحدة وذلك لاحتمال قوله لها طلقتك الجواب والابتداء ولا يتعين للجواب والا وقع ثلاثا لا غير ولا يقال هنا لما احتمل ما ذكر صار كناية فى الطلاق لانه صريح فيه مطلقا سواء نوى به الجواب أو الابتداء وانما يقال فيه لما احتمل الابتداء لم يختص بعدد فهو بحسب النية ان نوى شيأ تعين وان لم ينو شيأ يحمل على أقل المراتب وهو طلقة واحدة ونظر فى الروض فى الوقوع به واحدة ونصه ولو قالت طلقنى ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة وفيه نظر قال فى شرحه لان الجواب منزل على السؤال فينبغى وقوع ثلاث كما مر فيما لو قال طلقى نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقد يجاب عنه بان السائل فى تلك مالك للطلاق بخلافه فى هذه اه (قوله ولو قال) أى الزوج وقوله ابنتك طالق مقول القول (قوله وقال) أى الزوج وقوله أردت بنتها الاخرى أى التى هى ليست زوجته فان لم يقل ذلك لا يصدق فتطلق عليه زوجته (قوله صدق بيمينه) أى فلا تطلق عليه زوجته وذلك لصلاحية اللفظ لهما واستشكل ذلك بما لو وصى بطبل من طبوله فانه ينصرف للصحيح وأجيب بانهما على حد واحد لان ذاك حيث لا نية له وهنا اذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته (قوله كما لو قال لزوجة الخ) الكاف للتنظير أى نظير ما لو

ملتمسا الانشاء فقال نعم أو اى وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما اذا قال له ذلك مستخبرا فاجاب بنعم فاقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا ان كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فان قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقنى ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجة وأجنبية

احدا كما طالق وقال
قصدت الاجنبية
لتردد اللفظ بينهما
فصحت ارادتها بخلاف
مالو قال زينب طالق
واسم زوجته زينب
وقصد أجنبية اسمها
زينب فلا يقبل قوله
ظاهرا بل يدين
(مهمة) ولو قال
عامى أعطيت تلاق
فلانة بالتاء أو طلاكها
بالكاف أو دلاقها
بالدال وقع به الطلاق
وكان صريحا في حقه
ان لم يطاوعه لسانه
الا على هذا اللفظ
المبدل أو كان ممن لغته
كذلك كما صرح به
الجلال البلقيني
واعتمده جمع متأخرون
وأفتى به جمع من
مشايخنا والا فهو
كناية لان ذلك
الابدال له أصل في
اللغة (و) يقع

قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق أي فانه يصدق بيمينه ولا تطلق عليه زوجته (قوله وقال
قصدت الاجنبية) فان لم يقل ذلك طلقت عليه زوجته كالذي قبله قال في التحفة نعم ان كانت
الاجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا
واحدا مع أصل بقاء الزوجية اه (قوله لتردد اللفظ الخ) علة لتصديقه بيمينه فيما لو قال لزوجته
وأجنبية ما ذكر أي وانما صدق بيمينه لتردد اللفظ وهو احداكما بين زوجته والاجنبية فصحت ارادتها
أي الاجنبية وفي بعض النسخ ارادته بضمير المذكر وعليه يكون الضمير عائدا على الزوج ومتعلق
ارادة محذوفا أي ارادته للاجنبية ويصح على هذا أيضا أن تكون العلة للمسئلتين المنظرة والمنظر بها الا
أنه يجعل المتعلق شيئين الاجنبية وبنت أم زوجته (قوله بخلاف مالو قال) أي ابتداء أو بعد سؤال
طلاق وقوله زينب طالق أي ولم يرفع في نسبها ما تتميز به اه مغني (قوله وقصد أجنبية)
أي وقال لم أقصد زوجتي بل قال قصدت أجنبية اسمها زينب (قوله فلا يقبل قوله) أي الزوج في
ارادته الاجنبية وذلك لانه خلاف المتبادر (قوله بل يدين) أي فيما بينه وبين الله تعالى لاحتماله وان
بعد قال في التحفة بعده اذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى
الزوجة بخلاف احداكما فانه يتناول الاجنبية كما يتناول الزوجة وضعا تناولا واحدا فأثرت فيه
نية الاجنبية اه بتصرف (قوله مهمة) أي في بيان مالو أبدل حرفا من لفظ الطلاق بآخر (قوله
ولو قال عامى الخ) خرج به الفقيه فاذا كره كناية فيه مطلقا سواء كانت لغته كذلك أم لا وقوله أعطيت
تلاق الخ في سم فرع لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء لان الدال والطاء أيضا
متقاربان في الابدال الا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول
بالوقوع مع فقد النية اه (قوله وقع به) أي باللفظ المذكور الطلاق (قوله وكان) أي اللفظ
المذكور وقوله صريحا في حقه أي العامي وأطلق مر انه كناية وقال بناء على أن الاشتهار لا يلحق
غير الصحيح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما اذ التلاق من التلاقي والطلاق
الافتراق اه (قوله ان لم يطاوعه لسانه الخ) قيد في صراحة هذا اللفظ وقوله الا على هذا اللفظ
المبدل أي الحرف المبدل عن غيره كالتاء في المثال الاول بدل الطاء (قوله والا) أي بان طاوعه لسانه
على الصواب ولم يكن ممن لغته كذلك فهو كناية (قوله لان ذلك الابدال له أصل في اللغة) علة لوقوع
الطلاق باللفظ المبدل مطلقا صريحا كان أو كناية وان كان المتبادر من صنيعه أنه راجع لما بعد والا
وفي التحفة بعد التعليل المذكور مانصه ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ بالظاء
المشالة بانه يحنث بنحو بيض الدجاج ان كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا أو نحوه اه وفي سم
مانصه في فتاوى السيوطي بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق
قال فاجبت الذي عندي أنه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة مالو قال
أنت تالق فانه لا يقع به شئ لان حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في
كثير من الالفاظ فابدلت التاء طاء في قولهم طرت يده وترت أي سقطت وضرب يده بالسيف فاطرها
وأترها أي قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسئلة ما اذا
اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما
ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ
اشتهر في ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي وأما في حق
غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله بأنه صريح قال
وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان
التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل اه وقوله وأما من قال الخ يرد كلام مر السابق (قوله ويقع

بكناية) أصـل المتن وبكناية فهو معطوف على قوله سابقا بصريح وهو مقابل له وتقدير الشارح لفظ يقع حل معنى لا اعراب لان متعلقه مذكور وهو يقع أول الفصل والكناية فى اللغة الخفاء والايماء الى الشئ من غير تصريح فلما كانت الالفاظ الآتية فيها خفاء وايماء الى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية (قوله وهى ما يحتمل الطلاق وغيره) أى الكناية لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق لكن احتماله للاول أقرب وفى ترغيب المشتاق ضابط الكناية أن يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله فيه شرعا اه وذلك كقوله أنت برية فانه يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا وخرج بذلك ما لا يحتمل ما ذكر نحو قومى واقعدى واطعمينى واسقينى وزودينى وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له (قوله ان كانت مع نية الخ) قيد فى وقوع الطلاق بالكناية أى يقع الطلاق بالكناية ان كانت مع نية لايقاع الطلاق زاد فى التحفة ومع قصد حروفه أيضا ثم قال فان لم ينو ذلك لم يقع اجماعا ما سواء الكناية الظاهرة وهى المقترن بها قرينة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لى أبدا وغيرها كلست لى بزوجة الا ان وقع فى جواب دعوى فانه اقرار وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط ولك ان تقول شرط الصريح أيضا قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هى اه بتصرف وكتب سم قوله قصد لفظه الخ قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية ما لم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة اه (قوله مقترنة باولها) أى وان عزبت فى آخرها استصحابا لحكمها فى باقيها وخرج بقوله أولها آخرها فلا يكفى اقتران النية به لان انعطافها على ما مضى بعيد (قوله ورجح فى أصل الروضة الخ) ورجح فى المنهاج اشتراط الاقتران بكل اللفظ وعبارته وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ قال فى المغنى فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق اه فتحصل ان الاقوال ثلاثة وقد صرح بها كلها فى فتح الجواد مع الاصل وعبارتهما وشرط تاثير الكناية ان يكون لفظها مصحوبا بنية للطلاق اجماعا وان تكون النية قد قارنت أوله وفى المنهاج جميعه وفى أصل الروضة تكفى مقارنتها ولو لآخره وصحح كلا جماعة كما بينته فى الاصل مع بيان ان الاخير هو الاوجه وتعليل الاول بان انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد يجاب عنه بان هذا انما ينظر اليه فى العبادات وأما غيرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من اجزائه فليس هنا انعطاف يستبعد وان الاوجه أيضا ان اللفظ المختلف فى الاقتران به هو جميع أنت بائن مثلا لا بائن فقط اه (قوله وهى) أى الكناية (قوله كانت الخ) أتى بالكاف لان كنايات الطلاق لا تنحصر فيما ذكر بل هى كثيرة والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة اشعارا قريبا ولم يسمع استعماله فيه شرعا ولا عرفا ثم ان الشارح أتى فى جميع هذه الكنايات بالمعنى الموقع للطلاق وترك الاحتمال الآخر لان الاول هو المقصود (قوله أو حرمتك) جملة فعلية ويقرأ الفعل بتشديد الراء المفتوحة (قوله ولو تعارفوه طلاقا) أى ان ما ذكر من قوله أنت على حرام وما بعده كناية وان اشتهر عندهم فى الطلاق وذلك لان التحريم قد يكون بغير الطلاق وقوله خلافا للرافعى أى حيث قال انه صريح فى الطلاق ان اشتهر وعبارة المنهاج ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام فصريح فى الاصح قلت الاصح انه كناية والله أعلم قال فى التحفة أى لانه لم يتكرر فى القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة اه (قوله ولو نوى تحريم عينها) أى نوى بقوله أنت على حرام وما بعده تحريم عينها أو فرجها أو وطئها أى أو رأسها أو رجلها ولم ينو به الطلاق (قوله لم تحرم) أى لما روى النسائى ان ابن عباس سأله

(بكناية) وهى ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (مع نية) لايقاع الطلاق (مقترنة باولها) أى الكناية وتعبيرى بمقترنة باولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الاسنوى والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح فى أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهى (كانت على حرام) أو حرمتك أو حلال الله على حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعى ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم

من قال ذلك فقال كذبت أى ايست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم اه تحفة (قوله وعليه مثل كفارة يمين) أى وعلى من قال أنت على حرام ونوى تحريم عينها أو وطئها أو نحو ذلك مثل كفارة اليمين حالا وان لم يطأها بعد ذلك كما لو قاله لامته أخذا من قصة مارية رضى الله عنها النازل فيها قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم الآية على الاشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقى روى النسائى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها أى وهى مارية أم ولده ابراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة كالكفارة التى تجب فى الايمان وقال البيضاوى تحلة أيمانكم أى تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة الخ وانما قال وعليه مثل الخ لان هذا اللفظ ليس يمينا اذ اليمين ما كانت باسماء الله وصفاته ومحل وجوبها فى غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة كأخته المملوكة له وذلك لصدقه فى وصفهن بالتحريم (قوله ولو قال هذا الثوب أو الطعام) أى أو نحوهما من كل ما ليس بضع وقوله فلغو ولا شئ فيه أى لا كفارة فيه ولا غيرها وعبارة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير الابضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلا كفارة عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الاموال وكالاموال فيما يظهر قول الشخص لغير زوجة ولا أمة له أنت حرام على اه وفى المغنى لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم اه (قوله وأنت خلية أى من الزوج) ويحتمل خلية من المال أو من العيال فاذا قصد الطلاق وقع والا فلا وقوله أو بريئة منه أى الزوج ويحتمل من الدين أو العيوب فلا يقع الا ان قصده (قوله وبائن) هو اللغة الفصحى والقليل بائنة وقوله أى مفارقة بيان للمعنى المقصود هنا وهو بصيغة اسم المفعول من الفراق ويحتمل أنه من البين وهو البعد لبعد مكانها عنه فلا يقع به الطلاق الا ان قصده (قوله وكانت حرة) انما كان كناية لصلاحيته للمراد وهو زوال ملكه عنها الذى هو الانتفاع بالبضع ولغير المراد وهو زوال الملك عنها بالعتق مثلا فاذا قصد المعنى الاول الذى هو معنى الطلاق وقع والا فلا (قوله ومطلقة بتخفيف اللام) أى المفتوحة أو المكسورة وقوله أو أطلقتك انما كان مع الذى قبله من الكناية لاحتمالهما الاطلاق من الوثاق والاطلاق من عصمة النكاح فاذا قصد المعنى الثانى وقع والا فلا (قوله وأنت كأمى أو بنتى أو أختى) أى فى العطف والحنو أو فى التحريم أى أنت محرمة على لانى طلقتك كتحريم أمى الخ فاذا قصد ايقاع الطلاق وقع والا فلا (قوله وكيا بنتى الخ) قال فى شرح الروض وانما لم يكن صريحا لانه انما يستعمل فى العادة للملاطفة وحسن المعاشرة اه وقوله لممكنة كونها بنته أى قال يا بنتى لزوجة ممكنة كونها بنته وقوله باحتمال السن أى بان يمكن أن مثله يولد له مثلها وقوله وان كانت معلومة النسب أى من غيره وهو غاية لكون يا بنتى من ألفاظ الكناية (قوله وكاعتقتك) اعلم أن كل لفظ صريح أو كناية فى الاعتاق كناية فى الطلاق وكل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية فى الاعتاق وذلك لدلالة كل منهما على ازالة ما يملكه وقوله وتركتك أى لانى طلقتك ويحتمل تركتك من النفقة وقوله وقطعت نكاحك أى لانى طلقتك ويحتمل قطعت الوطء عنك وقوله وأزلتك أى من نكاحى لانى طلقتك ويحتمل أزلتك من دارى وقوله وأحللتك يحتمل أحللتك للازواج لانى طلقتك ويحتمل أحللتك من الدين الذى لى عندك فقول الشارح أى للازواج بيان للاحتمال الاول المراد هنا وقوله وأشركتك مع فلانة يحتمل فى الطلاق ويحتمل أشركتك معها فى المال أو فى الدار وقوله وقد طلقت أى فلانة والجملة حالية وقوله منه أى من القائل لزوجته ما ذكر وقوله أو من غيره أى زوج غيره (قوله وكتزوجى) أى لانى طلقتك ويحتمل من التزوج وهو مطلق الاختلاط أى اختلطى وامتزجى بى (قوله وأنت حلال لغيرى) أى لانى طلقتك ويحتمل اذا طلقتك

وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطأ ولو قال هذا الثوب أو الطعام حرام على فلغو ولا شئ فيه (و) أنت (خلية) أى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه (وبائن) أى مفارقة (و) كانت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأمى) أو بنتى أو أختى (و) ك(يا بنتى) لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب (و) كا(عتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك أى للازواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) ك(تزوجى) أى لانى طلقتك وأنت حلال لغيرى

فى المستقبل فأنت حلال لغيرى أو أنت حلال لغيرى من قبل أن أتزوجك (قوله بخلاف قوله للولى زوجها فانه صريح) أى فى الاقرار بالطلاق ليوافق ماقدمه من أن قوله للولى ماذكر اقرار بالطلاق ويفيد هذا ماصرح به فى النهاية من أن عندهم ألفاظا يجعلونها كناية فى الاقرار ونصها وفى قوله بانت منى أو حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها اقرار بالطلاق وقوله لها تزوجى وله زوجنيها كناية فيه اه وقوله فيه قال ع ش أى فى الاقرار اه (قوله واعتدى أى لانى طلقتك) ويحتمل اعتدى من الغير الواطئ بشبهة مثلا أو ان اعتدى بمعنى عدى الايام مثلا كاعتد عليهم بالسخالة اه ش ق (قوله و ودعينى من الوداع) أى لانى طلقتك ويحتمل اجعلى عندى وديعة (قوله وتجذى طلاقك) يحتمل الطلاق الذى هو حل عصمة النكاح ويحتمل الطلاق الذى هو فك الوثاق وقوله ولاحاجة لى فيك يحتمل لانى طلقتك كما قاله الشارح ويحتمل لانى قضيت حاجتى بنفسى من غير احتياج اليك (قوله ولست زوجتى) أى لانى طلقتك فنفى الزوجية مترتب على الانشاء الذى نواه ويحتمل لا أعاملك معاملة الزوجة فى النفقة عليك والقسم مثلا بل أترك ماذكر فالمراد نفى بعض آثار الزوجية فلما احتمل ماذكر ولو كان احتمالا غير ظاهر احتاج لنية الايقاع وقوله ان لم يقع فى جواب دعوى أى بأن قال ذلك ابتداء وقوله والافاقرار أى وان وقع فى جواب دعوى بأن ادعت عليه بأنها زوجته لتطلب النفقة فأنكر وقال لست بزوجتى فيكون اقرارا بالطلاق قال سم هل يشترط وقوع الدعوى عند حاكم اه قال ع ش أقول الظاهر انه لا يشترط الخ اه وكتب الرشيدى على قول م ر فاقرار مانصه ربما يأتى فى الدعاوى والبينات مايخالف هذا فليراجع انتهى عبارته هنالك ولو ادعت زوجية رجل فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردى ومحل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق فى الانكار اه وقوله لان انكار الخ هذا هو محل المخالفة (قوله وذهب طلاقك) يحتمل أن المراد خرج وجرى منى طلاقك ان فعلت كذا ويحتمل أن المراد ذهب عنى فلا أريده بعد ان كنت مصمما عليه وقوله أو سقط طلاقك يحتمل أن المراد سقط وطرح من لسانى الطلاق أى انى طلقتك ويحتمل أن المراد سقط عنى طلاقك أى لا يقع على وقوله ان فعلت كذا راجع للصورتين والتاء يحتمل أن تكون تاء المتكلم ويحتمل أن تكون تاء المخاطبة (قوله وكطلاقك واحد وثنتان) يحتمل أن المراد الاخبار بان الطلاق الذى تبينين به واحد وثنتان ويحتمل أن المراد انشاء طلاقك واحد وثنتان أى انى أنشأت طلاقك بالثلاث (قوله فان قصد به الايقاع الخ) يحتمل أنه راجع لقوله وكطلاقك واحد وثنتان وهو المتبادر من صنيعه ويحتمل أنه راجع لجميع ماتقدم من ألفاظ الكناية وعليه فضمير به يعود على المذكور (قوله وكلك الطلاق) أى فانه كناية وقوله أو طلقة أى أو لك طلقة فانه كناية (قوله وكذا سلام عليك) أى فانه كناية وقوله على ماقاله ابن الصلاح أى معللا له بانه يقال عند الفراق اه مغنى (قوله ونقله شيخنا فى شرح المنهاج) لم ينقله عن أحد كما يعلم من عبارته ونصها وسلام عليك وكلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما اه وبقى من ألفاظ الكناية تجردى وتزودى واخرجى وسافرى وتقنعى وتسترى وبرئت منك والزمى أهلك ونحو ذلك (قوله لا منها الخ) أى ليس من ألفاظ الكناية مثل طلاقك عيب أو نقص وقلت كلمتك أو أعطيت كلمتك أو حكمك وليس منها أيضا نحو قومى واقعدى وأغناك الله وأحسن الله جزاءك واغزلى والباب مفتوح وذلك لعدم اشعارها بالفرقة اشعارا قريبا فلا يقع بها طلاق وان نواه (قوله فلا يقع به) أى بماذكر ولو قال بها أى بالالفاظ المذكورة من قوله لا منها الخ لكان أنسب بما بعده فانه فيه أنث الضمير (قوله وان نوى الخ) غاية فى عدم وقوع الطلاق بالالفاظ المذكورة وقوله بها متعلق بما بعده ويحتمل أنه متعلق بنوى (قوله لانها الخ) تعليل لعدم الوقوع أى وانما لم يقع

بخلاف قوله للولى زوجها فانه صريح (واعتدى) أى لانى طلقتك و ودعينى من الوداع أى لانى طلقتك (و) ك(تجذى طلاقك ولاحاجة لى فيك) أى لانى طلقتك ولست زوجتى ان لم يقع فى جواب دعوى والا فاقرار (و) ك(ذهب طلاقك أو سقط طلاقك) ان فعلت كذا (و) ك(طلاقك واحد وثنتان) فان قصد به الايقاع وقع والا فلا وكلك الطلاق أو طلقة وكذا سلام عليك على ماقاله ابن الصلاح ونقله شيخنا فى شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) أو نقص (ولا قلت أو أعطيت كلمتك أو حكمك) فلا يقع به الطلاق وان نوى بها التلفظ بالطلاق لانها ليست من الكنايات التى تحتمل الطلاق بلا تعسف

ولا أثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق فقال له الآخر مستخبرا أطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كما أفتى به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها أنت علي حرام وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه *(فرع)* لو كتب صريح طلاق أو كنايته ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو مالم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق

بها الطلاق وان نواه لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف بل هي من الكنايات التي تحتمل الطلاق بتعسف وشرط الكناية الاول كما تقدم عن ترغيب المشتاق والتعسف هو ارتكاب الامور الشاقة (قوله ولا أثر الخ) أي ولا عبرة باشتهار هذه الالفاظ التي ليست من الكنايات في الطلاق في بلدة من قطر (قوله ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة) أي التي ليست من الكنايات وذلك كطلاقك عيب وما بعده (قوله فقال له الآخر) الاولى حذف ال وقوله مستخبرا أي طالبا الاخبار وخرج به ما اذا قال ذلك ملتمسا انشاء الطلاق فانه يقع بقوله نعم (قوله ظانا الخ) حال من فاعل قال العائد على الزوج أي قال الزوج نعم ظانا ان الطلاق يقع باللفظ الذي نطق به أولا وهو طلاقك عيب مثلا (قوله لم يقع) أي الطلاق بقوله نعم ظانا ما ذكر وهو جواب لو (قوله كما أفتى به) أي بعدم الوقوع شيخنا (قوله وسئل البلقيني الخ) تأييد لفتوى شيخه المذكورة (قوله عما لو قال لها) أي لزوجته وقوله أنت علي حرام مقول القول (قوله وظن) أي الزوج وقوله انها طلقت به ثلاثا أي بقوله لها أنت علي حرام (قوله فقال لها أنت طالق ثلاثا) أي بعد قوله لها أولا أنت علي حرام وقوله ظانا الخ حال من فاعل قال أي قال الزوج أنت طالق ثلاثا حالة كونه ظانا وقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الاولى أي قوله أنت علي حرام (قوله فاجاب) أي البلقيني وقوله بانه أي الزوج (قوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا) في بعض نسخ الخط بانيا بالباء الموحدة وهو أنسب بقوله على الظن المذكور وعلى ما في معظم النسخ من انه بالثاء المثلثة يكون قوله على الظن المذكور متعلقا بحال محذوفة وتقدر بانيا وخرج به ما اذا قال ذلك لا بانيا له على الظن المذكور فيقع به الطلاق ثلاثا لانه صريح به (قوله ويجوز لمن ظن صدقه) أي الزوج في قوله انه قال أنت طالق ثلاثا بناء على الظن المذكور وقوله أن لا يشهد عليه أي بوقوع الطلاق ثلاثا (قوله فرع) أي في بيان أن الكتابة كناية سواء صدرت من ناطق أو من أخرس فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وتعتبر في الاخرس اذا كتب الطلاق أن يكتب اني قصدت الطلاق أو يشير الى ذلك (قوله لو كتب) أي الى زوجته أو الى وليها وفي المغني ما نصه تنبيه احترز بقوله كتب عما لو أمر أجنبيا فكتب لم تطلق وان نوى الزوج كما لو أمر أجنبيا ان يقول لزوجته أنت بائن ونوى الزوج خلافا للصيمري في قوله انه لا فرق بين ان يكتب بيده وبين ان يملي على غيره اه وقوله صريح طلاق أي كطلقتك أو طلقت بنتك وقوله أو كنايته أي كأنت خلية أو بنتك خلية مني (قوله ولم ينو ايقاع الطلاق) أي بما كتبه وخرج به ما اذا نواه من غير تلفظ به فانه يقع على الاظهر كما في المنهاج ونصه فان نواه فالاظهر وقوعه قال في المغني لان الكتابة طريق في افهام المراد وقد اقترنت بالنية ولانها أحد الخطابين فجاز ان يقع بها الطلاق كاللفظ اه (قوله فلغو) أي فالمكتوب لغو لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها (قوله مالم يتلفظ الخ) قيد في كون المكتوب لغوا وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فانه يقع وقوله بصريح ما كتبه أي بما كتبه الصريح في الطلاق فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وأفاد به انه اذا تلفظ بالمكتوب الكنائي ولم ينو ايقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك اذ الكناية محتاجة الى النية مطلقا سواء كتبت أو لم تكتب فتحصل ان التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق اذا كان صريحا فان كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله نعم يقبل الخ) تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية أي ان محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية اذا لم يقل أردت قراءة المكتوب لا انشاء الطلاق والا صدق بيمينه لاحتمال ما قاله أما اذا نوى عند الكتابة ايقاع الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا اذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق واعلم ان الخلاف السابق في اقتران النية بأول الكناية أو جميعها أو باي جزء يجري

في

في الكتابة أيضا *(تنبيه)* تعرض للكتابة ولم يتعرض للاشارة وحاصله أن اشارة الاخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا ثم ان فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له طلق فاشار بثلاث أصابع فصريحة وان اختص بفهم الطلاق منها فطنون فكناية وان انضم اليها قرائن وقيل ان لم يفهمها أحد فلغو وتعرف نية الاخرس فيما اذا كانت اشارته كناية باشارة أخرى أو كتابة ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود والحلول كالفسخ والعتق والاقارير والدعاوى وغيرها نعم لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث وقد نظمها بعضهم في قوله

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهادة * تلك ثلاثة بلا زياده

يعني لو حلف أن لا يتكلم فاشار بذلك لم يحنث أو شهد بالاشارة لا تقبل لانها يحتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته وبه يلغز ويقال لنا انسان يبيع ويشتري في صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته ويتصور الحلف على عدم الكلام مع انه أخرس فيما اذا كان الخرس طارئا على الحلف به (قوله ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث لا تحتاج الى نية وقوله طلب المرأة الطلاق أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بان تقول له طلقني فيقول لها أنت برية مثلا (قوله ولا قرينة غضب) الاضافة بيانية أي ولا يلحقها أيضا به قرينة هي غضب (قوله ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كانت حرام علي (قوله وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل التفريع الآتي وقوله بيمينه متعلق بصدق (قوله في انه الخ) متعلق بيمينه وفي بمعنى على أي يصدق بحلفه على انه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله ولو قال لان القول الخ لكان أولى (قوله اثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في اثبات النية أو نفيها وقوله قول الناوي الانسب قول المتلفظ بالكناية اذ في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله اذ لا تعرف) أي النية وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي وقوله الا منه أي من الناوي (قوله فان لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف أي هذا ان أمكن معرفة نيته فان لم تمكن الخ وقوله مراجعة نيته الاضافة لادنى ملابسة أي مراجعته في نيته ولو قال معرفة نيته لكان أولى وقوله بموت الخ الباء سببية متعلق بتمكن أي لم تمكن بسبب موت أو فقد (قوله لم يحكم الخ) جواب ان وقوله بوقوع الطلاق أي على من لم تمكن معرفة نيته لفقد أو موت (قوله لان الاصل بقاء العصمة) علة عدم الحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله فروع) أي سبعة والفرع الاول منها قد صرح به في كلامه قبل قوله ويقع بكناية (قوله من اسم زوجته فاطمة مثلا) أي أو هند أو عائشة (قوله فقال) أي الزوج وقوله ابتداء أي من غير تقدم سؤال وقوله أو جوابا أي قال ذلك جوابا لطلبها الطلاق وقوله فاطمة طالق مقول القول (قوله وأراد غيرها) أي وقال أردت فاطمة غير زوجتي (قوله لم يقبل) أي على الاصح وقيل يقبل كما في الروض وشرحه ونصهما وان قال زينب طالق وأراد غير زوجته قبل الا ان سبق استدعاؤها كذا نقله الاصل هنا عن فتاوى القفال والاصح عدم القبول كما جزم به المصنف في الباب الخامس في الشك في الطلاق اه (قوله ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق) أي ومن خاطب امرأته بقوله لها يا زينب أنت طالق وقوله واسمها عمرة أي والحال ان امرأته اسمها عمرة لا زينب (قوله طلقت) أي امرأته عليه وهو جواب من وقوله للاشارة أي المعنوية الحاصلة بالنداء اذ هو التوجه للمخاطب والاقبال عليه بحرف من حروف النداء (قوله ولو أشار) أي الزوج أي بندائها وقوله وقال يا عمرة لو قال بقوله يا عمرة لكان أولى اذ الاشارة في المثال بالنداء وان كان غير متعين (قوله واسم زوجته عمرة) أي كالمشار اليها (قوله لم تطلق) أي زوجته المسماة بعمرة لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها وهي الاشارة الى الاجنبية

لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه (وصدق منكر نية) في الكناية (بيمينه) في انه ما نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناوي اذ لا تعرف الا منه فان لم تمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة *(فروع)* قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء أو جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو أشار الى أجنبية وقال يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق ومن قال امرأتي طالق

مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد الاخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف أحدهما بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى أي ظاهرا بل يدين نعم يتجه قبول ارادته المطلقة لها اسمها فاطمة اه ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لامك أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل ويحتمل انها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشئ ان جعلناه كصدور الامر من الاول

(قوله مشيرا لاحدى امرأتيه) أي بأن قال امرأتي هذه (قوله وأراد الاخرى) أي وقال أردت بامرأتي طالق الاخرى لا المشار اليها (قوله قبل بيمينه) قال في شرح الروض ولا يلزمه بالاشارة شئ وقيل لا يقبل بل تطلقان جميعا اه (قوله ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبره قوله قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله اسم كل واحدة منهما) أي من زوجتيه (قوله وعرف أحدهما) أي أحد الابوين أي اشتهر أحدهما وقوله بزيد أي بدل محمد (قوله فقال) أي الزوج وقوله فاطمة بنت محمد الجملة مقول القول أي قال هذا اللفظ وقوله ونوى بنت زيد الجملة حالية أي قال ذلك حال كونه ناويا بنت محمد بنت زيد (قوله قبل) أي مانواه ومثله مالونوى بنت محمد الذي لم يشتهر بزيد فلو لم ينو بنت المشهور بزيد ولا بنت محمد الآخر بل أطلق أوقصد مبهمة لم تطلق عليه بنت محمد معينا بل يقع على احداهما مبهمة ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الحالة الثانية كما صرح به في متن المنهاج في صورة من قال لزوجتيه احداكما طالق وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما وان كان أبوا زوجتيه مسميين لمحمد وغلب على أحدهما عند الناس زيد فقال بنت محمد طالق لم تطلق بنت محمد معينا حتى يريد نفسه أي المعين فتطلق بنته لان العبرة في اسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية الناس وقد تعدد الاسماء اه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد لكن مع تصرف كما يعلم من عبارته وقوله لم يقبل أي قول الزوج أردت بفاطمة غير زوجتي وقوله في المسئلة الاولى وهي من اسم زوجته فاطمة الخ (قوله نعم يتجه قبول ارادته الخ) لم يستوجه هذا في التحفة بل جعله أحد احتمالين على السواء ونصها بعد قول المصنف ولو قال زينب طالق وقال قصدت الاجنبية فلا يقبل على الصحيح وهل يأتي بحث الاسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أومن غيره أو يفرق لان التبادر هنا الزوجة أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل اه (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله زوجتي عائشة بنت محمد طالق الجملة مقول القول وقوله وزوجته خديجة أي والحال ان زوجته اسمها خديجة بنت محمد لا عائشة (قوله طلقت) أي زوجته (قوله لانه لا يضر الخطأ في الاسم) عبارة التحفة الغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوي بعدم الاشتراك فيه ويؤيده مامر من صحة زوجتك بنتي زينب وليست له الا بنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ في الاسم غير صحيح اه (قوله ولو قال) أي الزوج وقوله لابنه المكلف خرج به ابنه غير المكلف فقوله ماذكر لا يحتمل التوكيل اذ شرطه أن يكون الوكيل مكلفا (قوله قل لامك أنت طالق) الجملة مقول قال وقوله له ولم يرد التوكيل أي ولا الاخبار كما هو ظاهر فان أراد أحدهما تعين وقوله يحتمل التوكيل أي توكيل ابنه بطلاق أمه وهو جواب لو وقوله فاذا قاله الضمير المستتر يعود على الابن والبارز يعود على الموكل فيه وهو الطلاق بأن يقول لها طلقتك أو أنت طالق (قوله لها) أي لامه وقوله طلقت أي أمه بقول الابن لها ماذكر وقوله كما تطلق الكاف للتنظير وقوله به أي بقول الابن لها ماذكر وقوله لو أراد التوكيل أي لو أراد الاب عند الامر التوكيل (قوله ويحتمل أنها تطلق) أي بقول الاب لابنه ماذكر ويكون الابن مخبرا لامه بالحال التي وقعت منه وهي الطلاق وكان الانسب أن يقول كما في الروض ويحتمل الاخبار أي اخبار أمه بما وقع منه فكأنه قال يابني اخبر أمك باني طلقتها وعبارة الروض وقوله قل لامك أنت طالق يحتمل التوكيل والاخبار وقال في شرحه أي أنها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال اه (قوله قال الاسنوي ومدرك التردد) أي منشأ التردد بين الحمل على الوكالة والحمل على الاخبار وقوله ان الامر بالامر بالشئ الخ وذلك كان يقول الاب مثلا لابنه قل لامك سافري أومر أمك فلتسافر فالام مأمورة الابن وهو مأمور الاب فان جعلنا الامر من الابن كصدوره من الآمر الاول وهو الاب كان أيضا الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب كما في مثال الشارح وهو قول الاب لابنه قل لامك أنت طالق

ففيه أمر الابن باخبار أمه بانها طالق وهو بمنزلة قول الاب لها أنت طالق فيقع الطلاق بمجرد قوله للابن ماذكر وان لم نجعله كصدوره من الآمر الاول فلا يكون الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار منه فلا يقع عليه الطلاق بمجرد الامر بل بقول الابن لامه المأمور به وهذا هو الاقرب لان الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ كما هو مقرر في محله (قوله كان الامر بالاخبار) أى الذى هو فى مسئلتنا (قوله فيقع) أى الطلاق بمجرد قول الاب لابنه قل لامك أنت طالق (قوله والا فلا) أى وان لم نجعل الامر بالامر بالشئ كصدوره من الاول فلا يكون الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فلا يقع الطلاق بمجرد الامر (قوله قال الشيخ زكريا) أى فى شرح الروض واعلم أن العبارة كلها من قوله ولو قال الخ فى الروض وشرحه وصنيعه يفيد خلافه وقوله وبالجملة أى فاقول قولا متلبسا بجملة الكلام وحاصله وقوله فينبغى أن يستفسر أى يطلب من الاب تفسير ما أراده عند أمر ابنه هل هو التوكيل أو الاخبار ويرد عليه أن الفرض أنه لم يرد شيأ عند الامر فكيف يطلب منه ذلك ويمكن أن يكون المراد يطلب منه تعيين أحد هذين الشيئين اما التوكيل واما الاخبار فالمراد من التفسير التعيين فتنبه (قوله فان تعذر استفساره) أى بموت أو فقد وقوله عمل بالاحتمال الاول وهو الحمل على التوكيل وقوله حتى لا يقع أى لاجل أن لا يقع الطلاق فحتى تعليلية وقوله بقوله أى قول الاب لابنه ماذكر وقوله بل بقول الابن أى بل يقع بقول الابن لامه ماذكر (قوله لان الطلاق لا يقع بالشك) علة لعدم وقوعه بقول الاب وذلك للشك فى كونه أراد التوكيل أم الاخبار (قوله ولو قال الخ) شروع فى بيان تعدد الطلاق بنية العدد فيه وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة وقوله طلقتك أى أو نحوه من سائر الصرائح كانت طالق أو مسرحة أو مفارقة وكذا الكناية وذلك للخبر الصحيح أن ركانة طلق امرأته ألبتة ثم قال ما أردت الا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة وقوله ونوى عددا يأتى فى نية العدد ما مر فى نية أصل الطلاق فى الكناية من اقترانها بكل اللفظ أو أوله أو أى جزء منه (قوله اثنتين) بدل من عددا وقوله أو واحدة معطوف على اثنتين وأفاد به أن المراد بالعدد ما يشمل الواحد والاكثر لا المصطلح عليه (قوله وقع منوى) قال فى التحفة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بانه لو نذر الاعتكاف ونوى أياما ففى وجوبها وجهان قال الزركشى وكان الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اه وليس أى الفرق المذكور بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذى يتجه فى الفرق أن التعدد فى الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد فى الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية وكان المنوى هنا داخلا فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر فى النذر اه وكتب سم ما نصه قوله والذى يتجه فى الفرق الخ قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء ان معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل اه (قوله ولو فى غير موطوءة) تعميم فى وقوع ما نواه أى يقع ما نواه من عدد الطلاق فيمن طلقها مطلقا سواء كانت مدخولا بها أم لا (قوله فان لم ينوه) أى عددا لا واحدا ولا أكثر وقوله وقع طلقة واحدة أى وقع عليه طلقة واحدة (قوله ولو شك فى العدد الخ) مثله الشك فى أصل الطلاق ولو صرح به كغيره لكان أولى وعبارة المنهاج مع التحفة شك فى أصل طلاق منجز أو معلق هل وقع منه أولا فلا يقع اجماعا أو فى عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالاقل لانه اليقين ولا يخفى الورع فى الصورتين وهو الاخذ بالاسوأ اه وقوله الملفوظ أى كأن شك فى التلفظ بواحدة أو باثنتين وقوله أو المنوى أى بان شك فى أنه نوى فى قوله طلقتك وقوع طلقة أو أكثر (قوله فيأخذ بالاقل) أى له ذلك وقوله ولا يخفى الورع أى وهو

كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا اه قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغى أن يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقتك ونوى عددا) اثنتين أو واحدة (وقع منوى) ولو فى غير موطوأة فان لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك فى العدد الملفوظ أو المنوى فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع

الاخذ بالاسوأ لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان شك في وقوع طلقتين منه أو ثلاث فالاحتياط جعلها ثلاثا ولا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (قوله فرع) الاولى فرعان (قوله لوقال) أي الزوج وقوله طلقتك واحدة وثنتين مقول القول (قوله فيقع به الثلاث) محله ان قاله لمدخول بها وان كان ظاهر صنيعه يفيد الاطلاق حيث قيد في المسئلة الثانية بالمدخول بها ولم يقيد به هنا فان قاله لغيرها تقع واحدة فقط لانها تبين بها فلا يقع بما بعدها شئ وعبارة متن الارشاد مع شرحه ولو قال لموطوأة أنت طالق واحدة بل ثنتين أو عكسه وقع عليه ثلاث اه وفي الروض وشرحه ولو قال أنت طالق أنت طالق أو قال أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وكذا لو لم يكرر أنت فيقع به الثلاث لكن ان قصد الاستئناف أو أطلق فان قصد تأكيد الاولى بالاخريين فواحدة أو تأكيدها بالثانية فقط أو تأكيد الثانية بالثالثة فثنتان فان قصد تأكيد الاولى بالثالثة فثلاث لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والشرط التوالي ولو قال أنت طالق وطالق وطالق أو أنت طالق وطالق فطالق أو بل طالق فثلاث يقعن ولا يقبل منه ارادة التوكيد لوجود العاطف المقتضي للمغايرة ومحل هذا كله في المدخول بها أيضا أما غيرها فلا يقع فيها الا واحدة وان قصد الاستئناف لانها تبين بها فلا يقع بما بعدها شئ ويخالف قولهم أنت طالق ثلاثا حيث يقع به الثلاث مطلقا مدخولا بها أولا لان ثلاثا بيان لما قبله فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اه بتصرف (قوله ولو قال للمدخول بها) خرج غيرها فلا تقع فيها الا واحدة لانها تبين بها كما تقدم (قوله كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض) هذه المسئلة مصرح بها في الروض لا في شرحه وعبارة الروض ويقع لممسوسة بقوله أنت طالق طلقة بل طلقتين ثلاث ثم قال وان قال لغير ممسوسة أنت طالق ثلاثا أو احدى عشرة طلقت ثلاثا أو واحدة ومائة أو احدى وعشرين أو طلقة ونصفا أو طلقة بل طلقتين أو ثلاثا فواحدة قال في شرحه أي فواحدة فقط تقع لانها بانت بها العطف ما بعدها عليها بخلافه في احدى عشرة لانه مركب فهو بمعنى المفرد اه (قوله ويقع طلاق الوكيل الخ) شروع في بيان الوكالة في الطلاق (قوله في الطلاق) متعلق بالوكيل أي أنه وكيل في الطلاق بان قال له الزوج وكلتك في أن تطلق زوجتي (قوله بطلقت فلانة) متعلق بيقع أي يقع بهذا اللفظ وقوله ونحوه أي نحو طلقت كسرحت وفارقت وأنت مطلقة أو مسرحة أو مفارقة (قوله وان لم ينو) أي الوكيل وقوله أنه مطلق لموكله أي موقع الطلاق عن موكله قال في شرح الروض بعده وقيل تعتبر نيته وعلى الاول يشترط عدم الصارف بان لا يقول طلقتها عن غير الموكل أخذا مما سيأتي قبيل الديات أنه لو قال وكيل المقتص قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل لزمه القصاص كذا نبه عليه الاسنوي ويحتمل الفرق بان طلاق الوكيل لا يقع الا للموكل بخلاف القتل اه (قوله ولو قال) أي الزوج (قوله أعطيت) مفعوله الاول محذوف أي أعطيتك بناء على ما في بعض النسخ من أن بيدك من الشرح والا فلا (قوله أو جعلت بيدك) أي أو قال الزوج لآخر جعلت بيدك (قوله طلاق زوجتي) تنازعه كل من أعطيت وجعلت (قوله أو قال له) أي قال الزوج لآخر وقوله رح بطلاقها أي اذهب وقوله وأعطها أي اياه (قوله فهو) أي قول الزوج المذكور وقوله توكيل أي لذلك الآخر في الطلاق (قوله يقع الخ) الاولى زيادة الواو وقوله بتطليق الوكيل أي لزوجة موكله (قوله لا يقول الزوج الخ) أي لا يقع بقول الزوج الموكل هذا اللفظ أي أعطيت وما بعده (قوله بل تحصل الفرقة) الاولى والاخصر أن يحذف هذا وما بعده الى قوله لا باعلامها ويزيد واو العطف بان يقول عاطفا على قوله لا يقول الزوج ولا باعلامها الخ (قوله متى شاء) ظرف لقول الوكيل وقوله طلقت فلانة مقول قول الوكيل (قوله لا باعلامها الخبر) أي لا تحصل الفرقة باعلام الوكيل اياها الخبر وقوله بان فلانا الخ تصوير للخبر أي الخبر المصور والمبين بما ذكر (قوله ولا باعلامها الخ) معطوف على لا

(فرع) لو قال طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محقق علماء عصرنا ولو قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي) أو قال له رح بطلاقها واعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا يقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها الخبر بان فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا باعلامها أن زوجك طلق

باعلامها (قوله واذاقال) أى الموكل وقوله له أى للوكيل وقوله لاتعطه أى الطلاق أى لاتوقعه الا
فى يوم كذا وقوله فيطلق أى الوكيل وهو جواب اذا (قوله ثم ان الخ) كالاستدراك من صحة ايقاعه
بعده أى فمحل جواز ايقاعه بعد اليوم المعين مالم يقصد الموكل ذلك اليوم الذى عينه بخصوصه لاقبله
ولا بعده والا تعين ولا يجوز بعده كما لا يجوز قبله وقوله طلق أى الوكيل وهو جواب ان وقوله فيه أى
فى اليوم الذى قصد تقييد وقوع الطلاق به وقوله لا بعده أى لا يجوز أن يطلق بعد ذلك اليوم المقصود
التقييد به وبالاولى عدم الجواز قبله (قوله ولو قال لها الخ) شروع فى بيان تفويض الطلاق الى
الزوجة وقد أفرده الفقهاء بترجمة والاصل فيه الاجماع واستؤنس له بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه
بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك الخ ووجهه انه لما فوض
اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذى هو الفراق وقوله المكلفة
أى ولو سفيهة حيث لاعوض والا فيشترط فيها أن تكون رشيدة وقوله منجزا بصيغة اسم المفعول حال
من قوله طلقى نفسك مقدم عليه أى قال طلقى نفسك حال كونه منجزا أو بصيغة اسم الفاعل حال
من فاعل قال أى قال ذلك حالة كونه منجزا قوله لا معلقا له ويصح جعله صفة لمصدر محذوف أى قال
قولا منجزا ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالاول والاول أقرب لصنيعه وقوله طلقى نفسك مثله
ما لو فوض اليها بالكناية كأن قال لها أبينى نفسك ومنه المثال الآتى وقوله ان شئت ليس بقيد ان
أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وسيأتى انه مبطل قل اه جمل (قوله فهو) أى قوله
المذكور وقوله تمليك للطلاق أى لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك (قوله
لا توكيل) أى على المعتمد وقيل انه توكيل كما لو فوض طلاقها لاجنبى وعليه لا يشترط فور فى تطليقها
نفسها كما فى الوكالة وقوله بذلك أى بالطلاق (قوله وبحث الخ) اعتمده مر اه سم وقوله ان
منه أى من التفويض وقوله قوله طلقينى أى قول الزوج مخاطبا لزوجته طلقينى وقوله فقالت أى
زوجته فورا وقوله أنت طالق قال ع ش خرج به ما لو قالت طلقت نفسى فانه صريح لانها أتت بما
تضمنه قوله طلقينى اه (قوله لكنه كناية) أى لكن المذكور من قوله لها طلقينى وقولها له
أنت طالق كناية والاول كناية تفويض من الزوج والثانى كناية طلاق من الزوجة (قوله فان نوى)
أى بقوله طلقينى التفويض أى تفويض الطلاق اليها أى ونوت هى بقولها له أنت طالق تطليق
نفسها كما صرح به فى التحفة وقوله طلقت أى بالثلاث ان نواها والا فواحدة وان ثلثت اه حل
(قوله والا فلا) أى وان لم ينو التفويض اليها فلا يقع الطلاق ومثله ما لو لم تنو هى الطلاق فلا يقع
الطلاق (قوله وخرج بتقييدى) أى الزوجة وقوله غيرها أى غير المكلفة (قوله لفساد عبارتها)
تعليل لمحذوف أى فلا يصح التفويض اليها ولا يقع منها طلاق لفساد عبارتها أى العبارة الظاهرة
كالعقود ونحوها (قوله وبمنجز) معطوف على بتقييدى أى وخرج بمنجز وكان الاولى الحكاية
فينصبه وقوله المعلق فاعل خرج أى فلا يصح التفويض به (قوله فلو قال الخ) تفريع على المخرج
(قوله لغا) أى بطل قوله المذكور ولا يصح أن يكون تفويضا ومحله ان جرينا على قول التمليك
وذلك لان التمليك لا يصح تعليقه كما اذا قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رأس الشهر بخلافه على قول
التوكيل قال فى التحفة لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن (قوله واذا قلنا الخ) أى
واذا جرينا على الاصح من ان التفويض تمليك لا توكيل (قوله فيشترط الخ) جواب اذا وقوله لوقوع
الطلاق أى لصحته (قوله تطليقها) نائب فاعل يشترط أى تطليق نفسها وقوله ولو بكناية أى ولو
كان التطليق الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت أبنت نفسى أو حرمت نفسى عليك ولو أخر الغاية
عما بعده لكان أولى وقوله فورا هذا محط الشرطية وانما اشترطت الفورية لان التطليق هنا
جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى (قوله بان لا يتخلل الخ) تصوير للفورية وقوله فاصل

واذا قال له لا تعطه الا فى يوم كذا فيطلق فى اليوم الذى عينه أو بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أى الزوجة المكلفة منجزا (طلقى نفسك ان شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحث أن منه قوله طلقينى فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والا فلا وخرج بتقييدى بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال اذا جاء رمضان فطلقى نفسك لغا واذا قلنا انه تمليك (فيشترط لوقوع الطلاق المفوض اليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه

أى ينقطع به القبول عن الايجاب وقوله بين تفويضه أى الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحذوف
صفة له أى فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين ايقاعها الطلاق (قوله نعم) استثناء من
اشتراط الفورية (قوله لانه) أى الفصل بقولها كيف يكون تطليق نفسى وقوله فصل يسير قال
فى التحفة بعده وظاهره ان الفصل اليسير لا يضر اذا كان غير أجنبى كما مثل به وان الفصل بالاجنبى
يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعى وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده
فالذى يتجه انه لا يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع اه ومثله فى النهاية (قوله بطلقت الخ) متعلق
بتطليقها (قوله لا بقبلت) أى لا يقع الطلاق بقولها قبلت وعبارة التحفة وقول الزركشى عدوله
عن شرط قبولها الى تطليقها يقتضى تعينه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا ان
تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضى الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان
تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور اه بعيد
جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته فى معناه ان هذا التضمن أوجب الفورية
لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقى نفسك وان قصدت به التطليق اه (قوله وقال
بعضهم كمختصر الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل وفى شرح الروض
ما نصه وما ذكره المصنف كبعض مختصرى الروضة من عدم اشتراط الفور فى ذلك على القول بان
التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بان الطلاق لما قبل التعليق سومح
فى تمليكه والاصل انما ذكره تفريعا على القول بانه توكيل وصوبه فى الذخائر وهو الحق اه (قوله
فى متى شئت) أى فى قول الزوج لها طلقى نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق فاندفع ما قيل ان
التفويض منجز فلا يصح تعليقه أفاده البجيرمى (قوله فتطلق متى شاءت) أى فتطلق نفسها متى
شاءت لان متى للتراخى كما سيأتى (قوله وجزم به) أى بقول بعضهم المذكور وقوله صاحبا التنبيه
والكفاية صاحب التنبيه هو أبو اسحق الاسفراينى وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله لكن المعتمد
الخ) أى لما مر ان التطليق جواب التمليك وهو يشترط فيه الفورية (قوله وان أتى) أى الزوج
فى صيغة التفويض وقوله بنحو متى أى من كل أداة تدل على التراخى (قوله ويجوز له) أى للزوج
وقوله رجوع أى عن التفويض اليها وقوله قبل تطليقها أى قبل أن تطلق نفسها وقوله كسائر
العقود أى فانه يجوز فيها الرجوع بعد الايجاب وقبل القبول (قوله فائدة) أى فى بيان جواز تعليق
الطلاق وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله كالعتق) أى قياسا على العتق فانه يجوز تعليقه (قوله
بالشروط) متعلق بتعليق والمراد منها أدوات التعليق كان ومتى واذا وكلما كان دخلت الدار فانت
طالق ثم ان أدوات التعليق لا تقتضى بالوضع فورا فى الاثبات بل هى فيه للتراخى الا اذا وان مع المال
أو شئت خطابا كان قال اذا أعطيتنى ألفا أو ان أعطيتنى ألفا فانت طالق وكذا ان قال اذا ضمنت لى ألفا
أو ان ضمنت لى ألفا فانت طالق أو قال اذا شئت أو ان شئت فانت طالق فلا تطلق الا ان أعطته الالف
أو ضمنته له أو شاءت فورا لانه تمليك على الصحيح أما فى النفى فتقتضى الفور الا ان فلو قال ان لم تدخلى
الدار فانت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من الدخول كان ماتت أو مات قبله فيحكم بالوقوع قبيل
موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الارث والعدة فان كانت بائنا لم يرثها ولا ترثه فاذا مات هو
ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة ولو أتى باذا وقال أنت طالق
اذا لم تدخلى الدار وقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضى
الادوات أيضا تكرارا فى المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل
انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى الا كلما فانها تفيد التكرار وقد نظم بعضهم قاعدة الادوات
فى قوله   أدوات التعليق فى النفى للفو * ر سوى ان وفى الثبوت رأوها

وايقاعها نعم لو قال
لها طلقى نفسك
فقالت كيف يكون
تطليق نفسى ثم قالت
طلقت وقع لانه فصل
يسير (بطلقت)
نفسى أو طلقت فقط
لا بقبلت وقال بعضهم
كمختصر الروضة
لا يشترط الفور فى
متى شئت فتطلق
متى شاءت وجزم به
صاحبا التنبيه
والكفاية لكن
المعتمد كما قال شيخنا
انه يشترط الفورية
وان أتى بنحو متى
ويجوز له رجوع
قبل تطليقها كسائر
العقود (فائدة)
يجوز تعليق الطلاق
كالعتق بالشروط

للتراخي الا اذا ان مع لما * لو شئت وكلما كرروها

وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها

فاجابه بقوله كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أي من متى معناها

للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو أعطاها

أو ضمان والكل في جانب النفي للفور لا ان فذا في سواها

وقوله للتراخي مع الثبوت أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالادوات المذكورة يقع التعليق بالاوقات فتطلق بوجودها فاذا قال أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع الطلاق باول جزء من الليلة الاولى منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الاول منه أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت باول اليوم الاخير منه لانه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وان نقص الشهر أو في نصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فاخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الاول وأعطيناه للنصف الثاني فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا آخر ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب أن علق نهارا و بالفجر ان علق ليلا لان كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل في الحقيقة بينهما و يقع التعليق أيضا بالصفات كأنت طالق طلاقا سنيا أو بدعيا وليست في حال سنة في الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا أو بدعيا فتطلق في الحال (قوله ولا يجوز الرجوع فيه) أي في التعليق وقوله قبل وجود الصفة أي المعلق عليها وهي معلومة وان لم يتقدم لها ذكر (قوله ولا يقع) أي الطلاق (قوله قبل وجود الشرط) المقام للاضمار اذ المراد به الصفة المعلق عليها (قوله ولو علقه) أي الطلاق وقوله بفعله شيأ أي على أن يفعل هو بنفسه شيأ كان دخلت الدار فأنت طالق وخرج بفعله ما لو علقه على فعل غيره فان كان ممن يبالي بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته و يحزن له لصداقة أو نحوها وفعله ناسيا أو جاهلا لم يقع أيضا كما اذا علقه على فعل نفسه وان كان ممن لا يبالي بذلك وقع وقوله ففعله ناسيا الخ عبارة التحفة تنبيه مهم محل قبول دعوى نحو النسيان مالم يسبق منه انكار أصل الحلف أو الفعل أما اذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعي وتبعوه وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ما شهدوا به اه وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسي أو جب ذكره أو عن أو ماتت فلا حنث في الجميع للعذر اه وقوله لم تطلق لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث (قوله ولو علق الطلاق الخ) أي بأن قال ان ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله لم يحنث) أي فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الضرب بغير ذنب لان الشتم ذنب وقوله ان ثبت ذلك أي شتمها له أي ببينة أو باقرارها (قوله والا) أي وان يثبت ذلك وقوله صدقت أي في عدم شتمها له وقوله فتحلف أي على انها ما شتمته و يقع الطلاق (قوله مهمة) أي في بيان حكم الاستثناء بالا ونحوها وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله يجوز الاستثناء) أي لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب والاستثناء هو مأخوذ من الثني وهو الرجوع والصرف لان المتكلم

ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيأ ففعله ناسيا للتعليق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك والا صدقت فتحلف *(مهمة)* يجوز الاستثناء

رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء وقد يقال كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم فى قوله أنت طالق ثلاثا ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك اه بجيرمى (قوله بنحو الا) أى بالا وأخواتها من أدوات الاستثناء كغير وسوى (قوله بشرط أن يسمع نفسه الخ) ذكر لصحة الاستثناء شرطين أن يسمع نفسه أى يتلفظ به مسمعا نفسه وأما اسماع غيره فليس شرطا لصحته وانما يعتبر لتصديقه فيه لانه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه وان يتصل الاستثناء بالعدد الملفوظ أى اتصالا عرفيا لا حقيقيا لانه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعى وانقطاع الصوت وبقى عليه من الشروط أن ينوى الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو فقد شرط من هذه الشروط لغا الاستثناء وصار كأنه لم يذكر فلو قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ولم يسمع نفسه بالاستثناء أو لم يتصل الاستثناء بما قبله أو لم ينو الاستثناء قبل الفراغ أو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع الطلاق ثلاثا ولغا الاستثناء لكن محل الغاء المستغرق ما لم يتبع باستثناء آخر والا صح فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين وقع ثنتان لان الاستثناء من النفى اثبات وعكسه فالمعنى انت طالق ثلاثا تقع الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة على وزان ما قبله (قوله فيقع طلقة) أى لانك أخرجت من الثلاث ثنتين فبقى منها واحدة فهى التى تقع (قوله أو الا واحدة) أى أو قال طلقتك ثلاثا الا واحدة (قوله فطلقتان) أى فيقع عليه طلقتان لانه أخرج من الثلاث واحدة فيبقى منها اثنتان وهما اللتان وقعتا (قوله ولو قال أنت طالق ان شاء الله) أى أو اذا أو متى أو مهما شاء الله ومثل الاثبات النفى كان لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين أما هى فيتوقف وقوع الطلاق المعلق على مشيئتهم على وقوع المشيئة منهم (قوله لم تطلق) أى ان قصد التعليق بالمشيئة نفيا أو اثباتا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه وذلك للخبر الصحيح من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى وهو شامل للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما اذا سبق لسانه اليه أو قصد التبرك أو ان كل شئ بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق فانه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء ومحل كون التعليق بالمشيئة يمنع وقوع الطلاق عند قصده فى غير حالة النداء أما فيها فلا يمنع فلو قال يا طالق ان شاء الله وقع طلقة والفرق أن النداء يشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف غيره كأنت طالق فانه قد يستعمل عند القرب من الطلاق وتوقع الحصول فيقبل التعليق (قوله وصدق مدعى الخ) الانسب ذكره عند قوله المار لا طلاق مكره الخ (قوله أو اغماء) أى أو مدعى اغماء وقوله حالته أى الطلاق (قوله أو سبق لسان) أى أو مدعى سبق لسان وكان المناسب ذكر هذا عند قوله أول الفصل ولا أثر لحكاية طلاق الغير الخ بأن يقول ولا لسبق لسانه بالطلاق وهو فى الحقيقة مفهوم شرط لم يذكره المؤلف وذكره غيره وهو أن يقصد لفظ الطلاق مع معناه أى يقصد استعماله فيه وعبارة الأنوار الركن الخامس القصد الى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلو سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى غفلة أو محاورة وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع الطلاق اه ومثله فى التحفة والنهاية وقوله الى لفظ الطلاق متعلق بسبق أى سبق لسانه الى لفظ الطلاق مع كون القصد النطق بلفظ غيره (قوله بيمينه) متعلق بصدق (قوله ان كان ثم قرينة) أى على ما دعاه وهو قيد فى تصديقه بيمينه (قوله كحبس الخ) تمثيل للقرينة (قوله والا تكن هناك) أى فى دعواه الاكراه أو الاغماء أو سبق اللسان (قوله فلا يصدق) جواب ان المدغمة فى لا النافية (قوله من قال لزوجته) أى المسلمة (قوله مريدا حقيقة الكفر) وهى الخروج عن دين الاسلام (قوله جرى فيهما) أى الزوجة وقوله ما تقرر فى الردة وهو انه ان لم يدخل بها تنجزت الفرقة لكفره بتكفيره اياها وان دخل بها فان جمعهما اسلام فى العدة دام

بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد الملفوظ كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقة أو الا واحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعى اكراه) على طلاق (أو اغماء) حالته (أو سبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيمينه ان كان ثم قرينة) كحبس وغيره فى دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع فى دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أو طالبا فى دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا ببينة *(تتمة)* من قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيهما ما تقرر فى

نكاحهما

نكاحهما والا فالفرقة حاصلة من حين الردة (قوله أو الشتم) بالنصب عطف على حقيقة أي أو مريد الشتم وقوله فلا طلاق أي ان أراد الشتم لا يقع عليه الطلاق (قوله وكذا ان لم يرد شيأ) أي وكذا لا يقع عليه الطلاق ان لم يرد بقوله لها يا كافرة شيأ لا حقيقة الكفر ولا الشتم (قوله لاصل بقاء العصمة) اضافة أصل الى ما بعده للبيان وهو علة لعدم وقوعه عند عدم ارادة شئ وقوله وجريان ذلك للشتم كثيرا علة ثانية له أي فلما كان جريانه للشتم كثيرا حمل عليه حالة عدم ارادة شئ في عدم وقوع الطلاق وقوله مرادا به أي بقوله يا كافرة عند عدم ارادة حقيقة الكفر كفر النعمة ويحرم عليه ذلك ويعزر به (قوله فرع في حكم المطلقة بالثلاث) أي أو اثنتين والاول في حق الحر والثاني في حق العبد وذلك الحكم هو انه لا يجوز له مراجعتها الا بعد وجود خمسة شروط الاول انقضاء عدتها من المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله بها والرابع بينونتها منه والخامس انقضاء عدتها منه وكلها ذكرها المصنف ما عدا الاول ويمكن اندراجه في قوله بنكاح صحيح اذ النكاح في العدة فاسد (قوله حرم لحر) أي على حر فاللام بمعنى على وقوله من طلقها أي نكاح من طلقها أي نجز طلاقها بنفسه أو وكيله أو علقه بصفة ووجدت تلك الصفة وقوله ولو قبل الوطء أي سواء طلقها قبله أو بعده وهو غاية للحرمة وقوله ثلاثا أي معا أو مرتبا ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث كما ذكره أول الفصل والقول بحرمته ضعيف وكذا اثنتان في حق الرقيق (قوله ولعبد الخ) أي وحرم على عبد ولو مدبرا نكاح من طلقها ثنتين وذلك لانه روى عن عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي رضي الله عنه (قوله في نكاح أو أنكحة) مرتبط بكل من طلاق الحر وطلاق العبد والمراد بالجمع ما فوق الواحد اذ لا يتصور في الرقيق الا نكاحان ومعنى تطليقها في أنكحة أن ينكحها أولا ثم يطلقها وبعد انقضاء عدتها يراجعها بنكاح جديد وهكذا (قوله حتى تنكح زوجا غيره) أي تنتهي الحرمة بنكاحها زوجا غيره مع وجود بقية الشروط أي ولو كان عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لان سيده لا يجبره على النكاح قال في الاقناع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا اه وأما الحر الصغير فيكفي لكن بشرط كونه يمكن جماعه ولكن لا يقع طلاقه الا بعد بلوغه (قوله بنكاح صحيح) وذلك لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح وخرج بالنكاح ما لو وطئت بملك اليمين أو بشبهة فلا يكفي وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه اذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فان هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو تواطؤا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط مضمرين ذلك فلا يفسد النكاح به لكنه يكره اذ كل ما لو صرح به أبطل يكون اضماره مكروها (قوله ثم يطلقها الى قوله معلوم) في بعض نسخ الخط ذكره عقب قوله مع افتضاض لبكر وهو أولى وأولى منه تأخيره عن قوله بانتشار كما هو ظاهر وفي بعض نسخ الطبع اسقاطه بالكلية وهو خطأ والمعنى ثم بعد أن تنكح زوجا غيره يشترط أن يطلقها ذلك الغير وتنقضي عدتها منه (قوله كما هو) أي المذكور من الطلاق وانقضاء العدة معلوم أي وان لم يصرح به في الآية الآتية (قوله ويولج بقبلها) معطوف على تنكح أي وحتى يولج بقبلها أي ولو حائضة أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرما به أو صائما فيصح التحليل وان كان الوطء حراما وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه التحليل كما لا يحصل به التحصين وقوله حشفة أي ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة وقوله منه متعلق بمحذوف صفة لحشفة أي حشفة كائنة من الزوج الآخر وهو قيد خرج

الردة او الشتم فلا طلاق وكذا ان لم يرد شيأ لاصل بقاء العصمة وجريان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة (فرع في حكم المطلقة بالثلاث *حرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين) في نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوجا غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كما هو معلوم (ويولج) بقبلها (حشفة) منه

أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الايلاج (بانتشار) للذكر أي معه وان قل أو أعين بنحو أصبع ولا يشترط انزال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) انقضاء عدة عند امكان وان كذبها الثاني في وطئه لها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما (جاز له) للزوج (الاول نكاحها)

به ما لو أتى بحشفة للغير مقطوعة وأدخلها فلا يكفي (قوله أو قدرها) أي أو يولج قدر الحشفة وقوله من فاقدها الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها أي أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها أي مقطوعها وخرج به ايلاج قدر الحشفة مع وجودها كان يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله مع افتضاض لبكر) متعلق بيولج وهو شرط في التحليل أي يشترط في تحليل البكر مع ايلاج الحشفة افتضاضها فلابد من ازالة البكارة ولو كانت غوراء (قوله وشرط كون الايلاج بانتشار للذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار الا هذا وخرج به ما اذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحصل به التحليل حتى لو ادخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل وقوله أي معه افاد به ان الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع وقوله وان قل أي ضعف الانتشار فانه يكفي (قوله أو أعين بنحو أصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الانتشار أي وان استعان الواطئ عليه بنحو أصبع أي مرور ونحو أصبع له أو لها وعبارة الروض وشرحه بشرط الانتشار للآلة وان ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة اه (قوله ولا يشترط) أي في التحليل وقوله انزال أي للمني (قوله وذلك) أي حرمتها عليه حتى تنكح الخ وقوله للآية وهي فان طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (قوله والحكمة في اشتراط التحليل) أي وهو نكاحها زوجا غيره وتطليقها وانقضاء عدتها (قوله التنفير من استيفاء ما يملكه) أي الزوج من الطلاق ثلاثا ان كان حرا وثنتين ان كان عبدا وأوضح الامام القفال حكمة اشتراط التحليل فقال وذلك لان الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لاجل الرجعة فكان من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقا للعقوبة ونكاح الثاني فيه غضاضة على الاول اه وقوله غضاضة أي مرارة والمراد لازمها وهو الصعوبة (قوله ويقبل قولها أي المطلقة في تحليل) أي فاذا ادعت انها نكحت زوجا آخر وانه طلقها وانقضت عدتها تصدق في ذلك لكن بيمينها على ما سيأتي (قوله وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من عطف الخاص على العام اذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط (قوله عند امكان) متعلق بيقبل أي يقبل قولها عند امكانه بان مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (قوله وان كذبها الثاني الخ) غاية لقبول أي يقبل قولها في ذلك وان كذبها الثاني الذي هو المحلل في وطئه لها بان قال لها اني لم أطأك وقوله لعسر اثباته أي الوطء وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور ومقتضاه انه لا يقبل قولها في أصل النكاح اذا أنكره الثاني اذ لا يعسر اثباته وليس كذلك بل يقبل قولها في ذلك وان كذبها الزوج فيه نعم ان انضم معه الولي والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها كما هو صريح التحفة ونصها ويكره تزوج من ادعت التحليل لزمن امكانه ولم يقع في قلبه صدقها وكذبها زوج عينته في النكاح أو الوطء وان صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود اه وفي ق ل على الجلال ما نصه وتصدق في عدم الاصابة وان اعترف بها المحلل فليس للاول تزوجها وتصدق في دعوى الوطء اذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق اذا ادعت التحليل وان كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا ان كذبها الجميع ويكره نكاح من ظن كذبها فيه ولو رجع الزوج عن التكذيب قبل أو رجعت هي عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده اه (قوله واذا الخ) أصل المتن وللاول نكاحها فقوله اذا ادعت الخ دخول عليه (قوله وحلفت عليهما) أي على النكاح وانقضاء العدة قال البجيرمي لا يحتاج الى الحلف الا اذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطء أو قال ذلك وليها أما اذا لم يعارض احد

وصدقها

وصدقها الزوج الاول فلا يحتاج الى يمينها كما أفاده شيخنا الحفناوي اه (قوله وان ظن كذبها)
غاية في الجواز أي جاز للاول ذلك وان ظن كذبها وعبارة الروض وشرحه وله أي للاول تزوجها
وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها بان قال هي كاذبة منعناه من تزوجها الا ان قال بعده
تبينت صدقها فله تزوجها الا انه ربما انكشف له خلاف ما ظنه اه (قوله لان العبرة الخ) علة لجواز
نكاحها مع ظنه كذبها وقوله بقول أربابها أي أصحابها أي والزوجة المدعية ذلك منهم في الجملة
وقوله ولا عبرة بظن الخ من جملة العلة وقوله لا مستند له أي شرعي وعبارة التحفة وانما قبل قولها في
التحليل مع ظن الزوج كذبها لما مر ان العبرة في العقود بقول أربابها وانه لا عبرة بالظن اذا لم يكن له
مستند شرعي وقد غلط المصنف كالامام المخالف في هذا ولكن انتصر له الاذرعي وأطال اه (قوله
ولو ادعى الثاني) أي المحلل وقوله الوطء أي انه وطئها وقوله وأنكرته أي الوطء (قوله لم تحل للاول)
أي لان القول كما تقدم في الصداق قول ناف الوطء (قوله ولو قالت لم أنكح الخ) عبارة شرح الروض
ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا وطئني وطلقني واعتددت وأمكن
ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني الا واحدة أو ثنتين
فله التزوج بها بغير تحليل قاله في الانوار ووجهه انها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها وقد يقال
أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل اه (قوله وادعت نكاحا) أي تحل به للاول وقوله بشرطه
أي النكاح الذي تحل به للاول وشرط مفرد مضاف فيعم أي شروطه وهي كونه صحيحا وكونها
وطئت فيه وكون الزوج المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله جاز للاول نكاحها ان
صدقها) خرج به ما لو كذبها فلا يجوز له نكاحها وانظر لو ظن كذبها هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا
كما اذا لم يسبق انكار منها أولا وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له
فيه نكاحها وان ظن كذبها ويمكن أن يفرق بتقديم انكار النكاح هنا دون ما تقدم (قوله ى
المطلقة) بيان للفاعل وقوله زوجها الاول بيان للمفعول (قوله أنها تحللت) أي نكحت نكاحا
صحيحا بشروطه السابقة (قوله ثم رجعت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع بقوله وكذبت نفسها
(قوله قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الاول (قوله قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف
حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي للاول نكاحها وهو مفرع على
قبول دعواها (قوله لا بعده) معطوف على قبل عقد وقوله أي لا يقبل الخ بيان لمفهومه وقوله
انكارها التحليل أي وهو دعواها التي عبر بها آنفا وكان الانسب التعبير بها هنا أيضا (قوله لان
رضاها بنكاحه) أي الاول وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد وقوله يتضمن الاعتراف أي الاقرار
منها بوجود التحليل وقوله فلا يقبل منها خلافه أي خلاف ما اعترفت به (قوله وان صدقها الثاني في
عدم الاصابة) أي الوطء وهو غاية لعدم قبول انكارها بعد العقد وكان المناسب ان يقول في عدم
التحليل لفقد شرط من شروطه كالاصابة وقوله لان الحق الخ علة لعدم قبول انكارها بعد العقد
والمراد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله على رفعه) أي الحق أي ازالته *(فرع)* قال
في التحفة وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها نكاحه بخلاف ما لو غابت
زوجته وأختها فرجعت أي الاخت وزعمت موتها لم تحل له اه (قوله تتمة) أي فيما يثبت به الطلاق
(قوله انما يثبت الطلاق) أي على الزوج المنكر له (قوله كالاقرار به) أي بالطلاق وصورة
ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فاذا ادعي عليه باقراره به لا يقبل ذلك الا بشهادة رجلين (قوله بشهادة
الخ) متعلق بيثبت وقوله رجلين الخ ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة فلو فقد واحد
منها لا يحكم بوقوع الطلاق كما بينه بعد بالتفريع (قوله فلا يحكم الخ) وذلك لانه مما يظهر للرجال
غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء وقوله بوقوعه أي الطلاق وقوله بشهادة الاناث أي على الطلاق

وان ظن كذبها لان
العبرة في العقود
بقول أربابها ولا عبرة
بظن لا مستند له ولو
ادعى الثاني الوطء
وأنكرته لم تحل
للاول ولو قالت لم أنكح
ثم كذبت نفسها
وادعت نكاحا
بشرطه جاز للاول
نكاحها ان صدقها
(ولو أخبرته) أي
المطلقة زوجها الاول
(أنها تحللت ثم رجعت)
وكذبت نفسها
(قبلت) دعواها
(قبل عقد) عليها
للاول فلا يجوز له
نكاحها (لا بعده)
أي لا يقبل انكارها
التحليل بعد عقد
الاول لان رضاها
بنكاحه يتضمن
الاعتراف بوجود
التحليل فلا يقبل
منها خلافه (وان
صدقها الثاني) في
عدم الاصابة لان
الحق تعلق بالاول
فلم تقدر هي ولا
مصدقها على رفعه
كما أفتى به جمع من
مشايخنا المحققين
(تتمة) انما يثبت
الطلاق كالاقرار
به بشهادة رجلين
حرين عدلين فلا
يحكم بوقوعه بشهادة

أو على الاقرار به (قوله ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الاناث (قوله أو كن أربعا) أي ولو كانت الاناث أربعا فلا يقبلن لما علمت (قوله ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهم وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة وقوله ولو صلحاء أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم وقوله ولا بالفساق معطوف على قوله بشهادة الاناث أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله ولو كان الخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله بلا عذر) قيد في اخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به وخرج به ما اذا كان بعذر فلا يكون مفسقا (قوله ويشترط للاداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا وقوله ان يسمعاه أي المذكور من الطلاق والاقرار به فلا تقبل شهادة الاصم به وقوله ويبصر المطلق أي أو المقر به فلا تقبل شهادة الاعمى فيه لجواز ان تشتبه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه به فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بانه المشهود عليه (قوله حين النطق به) أي بالطلاق (قوله فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني أعني أن يبصر افقط بدليل ما بعده وكان الاولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعاه بان يقول فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله من غير أن يريا المطلق) أي لعمى قائم بهما أو لظلمة (قوله لجواز اشتباه الاصوات) تعليل لعدم صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله وان يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية وهذا شرط للقبول (قوله ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله شهادة أبي المطلق وابنها) الذي أتى للشارح في باب الشهادة انه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أو رجعي فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة الخ اهـ ومثله في المنهاج ولم يذكر ابن حجر ومر انه يجوز ذلك في مسئلتنا ثم رأيت في الروض في باب الشهادة ما ذكره الشارح وعبارته مع شرحه وتقبل شهادته على الاب بتطليق ضرة أمه وقذفها وان جر نفعا الى أمه اذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لامه بطلاق أو رضاع الا ان شهد لها حسبة اهـ لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها به ويمكن أن يقاس على الابن فكما قبلت شهادة الابن بالطلاق قبلت شهادة الاب فصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله ان شهدا حسبة) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد وخرج بذلك ما لو شهد الا حسبة بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة (قوله ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج انه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي انه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بان لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بان أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى كما تقدم غير مرة قدمت بينة التعليق لان معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في الرجعة) أي في بيان أحكامها وذكرها عقب الطلاق لانها تترتب عليه في الجملة أي فيما اذا كان رجعيا وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح السابقة وهي الوجوب على من طلق احدى زوجتيه قبل أن يوفي لها لياليها والحرمة فيما اذا ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الانفاق والكراهة حيث سن الطلاق والندب حيث كان الطلاق بدعيا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والرد والامساك مفسران بالرجعة وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها

الاناث ولو مع رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسمعاه ويبصر المطلق حين النطق به فلا يصح تحملهما الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وان يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها ان شهدا حسبة ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق

(فصل في الرجعة)

هى لغــة المــرةمن الرجوع وشرعا رد المـرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة (صح رجوع مفارقة بطلاق دون اكثره) فهو ثلاث لحـر وثنتان لعبـد (مجانا) بـلا عوض (بعـد وطء) اى فى عدة وطء

زوجتك فى الجنة وأركانها ثلاثة مرتجع ومحل وصيغة والمراد بالمرتجع الزوج أومن يقوم مقامه من وكيل فيما اذاوكل ان يراجع زوجته وولى فيما اذاجن من قدوقع عليه الطلاق وكان الصلاح فى الرجعة وشرط فيه أهلية عقد النكاح بنفسه بان يكون بالغاعاقلا مختاراوشرط فى المحل كونه زوجة موطوأة وفى معنى الوطء استدخال المنى المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانالم يستوف عدد طلاقها وتكون الرجعة فى العدة فخرج بالزوجة الاجنبية و بالموطوأة والمحقة بها المطلقة قبل الوطء ومافى معناه فلاتصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول و بالمعينة المبهمة فلوطلق احدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أوطلقهما جميعا ثم راجع احداهما مبهمة لم تصح الرجعة و بالقابلة للحل المرتدة فلاتصح رجعتها فى حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا اوارتد الزوج أوارتدامعاو بالمطلقة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وانما تسترد بعقد جديد و بمجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضا بل تحتاج الى عقد جديد و بلم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلاتحل له الا بمحلل كما تقدم و بفى العدة مااذا انقضت عدتها فلاتحل له الا بعقد جديد وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أوكناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت فلوقال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم تصح الرجعة وكذا لوقال راجعتك شهرا ولاتصح بالنية من غير لفظ ولا بفعل كوطء خلافا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه نعم لوصدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا الينا وأسلموا أقررناهم ويقوم مقام اللفظ الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة كسائر العقود وجميع هذه الاركان مع معظم الشروط تعلم من كلامه (قوله هى) أى الرجعة بفتح الراء وكسرها والاول أفصح وقوله لغة المرة أى حتى على الكسر ولا يخالفه قول ابن مالك

وفعلة لمرة كجلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

لان ذلك أغلبى لا كلى وقوله من الرجوع حال من المرة أى حال كون المرة كائنة من الرجوع سواء كان من الطلاق أوغيره فيكون المعنى اللغوى أعم من الشرعى (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله رد المرأة) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى رد الزوج أو القائم مقامه المرأة (قوله الى النكاح) أى الكامل والافهى قبل الرد فى نكاح لان لها حكم الزوجة فى النفقة ونحوها كلحوق الطلاق والظهار الاانه ناقص لعدم جواز التمتع بها (قوله من طلاق) متعلق برد وهو قيد أول خرج به وطء الشبهة والظهار والايلاء فان استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لايسمى رجعة وقوله غير بائن قيد ثان خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثا وقد تقدم حكمهما وقوله فى العدة أى عدة الطلاق وهو متعلق برد خرج به مااذا انقضت العدة فلاتحل له الا بعقد جديد كما تقدم وقال بعضهم ان هذا للايضاح لانها بعدها تصير بائنا وفى التحفة والنهاية وغيرهما زيادة على وجه مخصوص بعد قوله فى العدة و يشار به الى شروط الرجعة المعتبرة فى صحتها وقد علمتها (قوله صح رجوع مفارقة) أى امرأة مفارقة أى فارقها زوجها وهو شروع فى بيان شروط الرجعة وذكر منها ستة أن يكون الفراق بطلاق وأن لا يبلغ أكثره وان يكون مجانا وأن يكون بعد وطء وأن يكون قبل انقضاء العدة وان يكون الرجوع بصيغة و بقى منها كون المطلقة قابلة للحل للراجع فلوأسلمت الكافرة واستمرت وراجعها فى كفره لم يصح وكونها معينة كما تقدم التنبيه على ذلك (قوله بطلاق) متعلق بمفارقة (قوله دون أكثره) الظرف متعلق بمحذوف صفة لطلاق أى طلاق لم يبلغ أكثره (قوله فهو) أى أكثر الطلاق وقوله ثلاث لحر أى ثلاث طلقات بالنسبة للحر وقوله وثنتان لعبد أى وهو بالنسبة للعبد ثنتان (قوله مجانا) حال من النكرة وهو طلاق وهو جائز عند بعضهم (قوله بلا عوض) بيان لمجانا (قوله بعد وطء) متعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق (قوله أى فى عدة وطء) أنظر هذا التفسير فانه ان جعل تفسيرمرادلقوله بعد وطء المتعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق لزم تعلقه هو بهما أيضا

فيصير التقدير مفارقة في اثناء العدة أو طلاق كائن في اثناء العدة وهو لا معنى له وان جعل قيدا لاثنا متعلقا برجوع كان مكررا مع قوله قبل انقضاء عدة اذا علمت ذلك فالصواب اسقاطه أو تأخيره عن قوله قبل انقضاء عدة ويكون تفسيرا مرادا له لان قوله قبل انقضاء صادق بما اذا قارنت الرجعة الانقضاء كما في البجيرمي وفي هذه الحالة لا تصح الرجعة كما نص عليه في التحفة فبتفسيره بما ذكر تخرج هذه الحالة (قوله قبل انقضاء عدة) متعلق برجوع أي رجوع قبل انقضاء عدة أي قبل تمام عدة الزوج فلو وطئت في عدته بشبهة وحملت منه فانها تنتقل لعدة الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق فلو راجعها في عدة الشبهة صح لكونها رجعية قبل تمام عدة ولكن لا يستمتع بها حتى تنقضيها (قوله فلا يصح رجوع مفارقة الخ) شروع في أخذ محترزات القيود المارة (قوله بغير طلاق) محترز قوله بطلاق وقوله كفسخ تمثيل للمفارقة بغير طلاق أي فلا تصح الرجعة فيه لانه انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة (قوله ولا مفارقة الخ) معطوف على مفارقة بغير طلاق وقوله بدون ثلاث مع عوض محترز قوله مجانا وقوله كخلع تمثيل للمفارقة بالعوض وقوله لبينونتها علة لعدم صحة الرجوع فيه أي وانما لم يصح لبينونتها بالعوض اذ هي تملك نفسها به (قوله ومفارقة قبل وطء) معطوف أيضا على مفارقة بغير طلاق وهو محترز قوله بعد وطء وقوله اذ لا عدة عليها علة لعدم صحة الرجعة أيضا أي فلا يصح الرجوع في المفارقة قبل الوطء لانه لا عدة عليها وشرط الرجعة ان تكون في عدة (قوله ولا من انقضت عدتها) الموصول واقع على مفارقة ومعطوف على مفارقة بغير طلاق أيضا أي ولا يصح رجوع المفارقة التي انقضت عدتها وقوله لانها صارت أجنبية علة له أي وانما لم يصح ممن انقضت عدتها لانها صارت أجنبية بانقضاء العدة (قوله ويصح تجديد نكاحهن) أي المفارقة بالفسخ والمفارقة بعوض والمفارقة قبل الوطء والمفارقة التي انقضت عدتها (قوله باذن جديد) هذا في غير المفارقة قبل الوطء اذا كانت بكرا أما هي فلا يشترط اذن جديد منها (قوله ولا مفارقة بالطلاق الثلاث) معطوف أيضا على مفارقة بغير طلاق أيضا وهو محترز قوله دون أكثره على سبيل اللف والنشر المشوش ولعله ارتكبه لكون الحكم في غير الاخيرة واحدا لخلافه في الاخيرة فانه مخالف له كما بينه بقوله فلا يصح نكاحها أي المفارقة بالطلاق الثلاث الا بعد التحليل أي بان تنكح زوجا آخر ويطلقها وتنقضي عدتها (قوله وانما يصح الرجوع براجعت الخ) شروع في بيان الصيغة وقوله أو رجعت أي بتخفيف الجيم قال تعالى فان رجعك الله (قوله زوجتي) تنازعه كل من راجعت ورجعت وقوله أو فلانة أي هو مخير بين أن يقول زوجتي أو يقول فلانة ويذكر اسمها كفاطمة ومثله ما لو أتى بضمير المخاطبة كراجعتك وفي المغني تنبيه لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من اضافة ذلك الى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار اليه كراجعت هذه اه (قوله وان لم يقل الخ) غاية في صحة الرجوع براجعت الخ وهي للتعميم أي يصح بما ذكر ويكون صريحا فيه سواء أضافه الى نفسه كالى نكاحي أو الي بتشديد التحتية أم لا (قوله لكن يسن) استدراك من صحته بدون ذلك الموهم أنه غير سنة أيضا وقوله ان يزيد أحدهما أي وهو الى نكاحي أو الي بتشديد الياء وقوله مع الصيغة أي صيغة الرجعة بان يقول رجعت زوجتي الى نكاحي أو الي (قوله ويصح) أي الرجوع وقوله برددتها الى نكاحي أي أو الي وهو صريح أيضا لكن مع الاضافة المذكورة قال م ر لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا للجمع اه ومثله في التحفة (قوله وبامسكتها) أي ويصح بامسكتها وهو صريح ولا يشترط فيه الاضافة لكن تندب فيه خلافا لما في الروضة من اشتراط ذلك فيه أيضا كالرد (قوله وأما عقد النكاح الخ) أي وأما اجراء صورة عقد النكاح على الرجعية بايجاب وقبول فكناية رجعة وذلك بان يبتدى

(قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل وطء اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية ويصح تجديد نكاحهن باذن جديد وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت (زوجتي) أو فلانة وان لم يقل الى نكاحي أو الي لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة ويصح برددتها الى نكاحي وبامسكتها وأما عقد النكاح عليها بايجاب وقبول فكناية تحتاج الى نية

ولها بالايجاب بأن يقول له زوجتك بنتي فيقول المرتجع قبلت نكاحها قاصدا الرجعة وفي البجيرمي
واذا جرى بينه وبين الولي عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان ما كان صريحا في شئ
لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى فيما اذا عقد على الرجعية بايجاب وقبول
الرجعية حصلت والا فلا ولا يلزم المال الذي عقد به اه وقوله تحتاج الى نية ظاهره ان الولي ينوى
بقوله زوجتك الارجاع والمرتجع ينوى الارتجاع والظاهر ان الولي لا يشترط نيته ذلك اذ لا فائدة
فيها فليراجع (قوله ولا يصح تعليقها) أي صيغة الرجعة ومثل التعليق التأقيت فهو لا يصح أيضا
كراجعتك شهرا وقوله كراجعتك الخ تمثيل للتعليق وقوله ان شئت هو بكسر الهمزة والتاء فلو ضم
التاء من شئت أو فتح الهمزة من ان أو ابدلها باذ صحت الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره وقيل يفرق
بين النحوي وغيره وهو المعتمد اه بجيرمي (قوله ولا يشترط الاشهاد عليها) أي على الرجعة وهذا
في الجديد لان الرجعة في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها ولقوله تعالى وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك ولخبر انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فليراجعها ولم يذكر فيها اشهادا وفي القديم
يجب الاشهاد لظاهر آية وأشهدوا ذوي عدل منكم قال في المغني وأجاب الاول بحمل ذلك على
الاستحباب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود وانما وجب الاشهاد على النكاح
لاثبات الفراش وهو ثابت هنا (قوله فروع) أي ثلاثة الاول قوله يحرم الخ الثاني قوله وتصدق الخ
الثالث قوله ولو ادعى رجعة الخ (قوله يحرم التمتع برجعية الخ) أي قبل الرجعة لانها مفارقة
كالبائن وأيضا النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده قال سم وعد في الزواجر من الكبائر وطء
الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعد هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير
بعيد الى آخر ما أطال في بيانه اه (قوله ولو بمجرد نظر) غاية لمقدر أي يحرم التمتع بسائر التمتعات
ولو كان بمجرد النظر سواء كان بشهوة أو غيرها (قوله ولا حد ان وطئ) أي ولا حد على المطلق طلاقا
رجعيا ان وطئها قبل الرجعة وان اعتقد تحريمه وذلك للخلاف الشهير في اباحته وحصول الرجعة به
نعم يجب عليه لها بالوطء مهر المثل للشبهة ولو راجع بعده لان الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وتستأنف له
عدة من تمام الوطء لكونه شبهة فاذا حملت منه أو كانت حاملا فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع
عدة الحمل عن الجهتين واذا لم تحمل منه ولم تكن حاملا فله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون
ما زاد عليها من عدة وطء الشبهة فلو وطئها بعد مضي قرأين مثلا استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل
فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والآخران
متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما (قوله بل يعزر) أي ان وطئ قال في شرح الروض ومثل
الوطء سائر التمتعات ويشترط في تعزيره أن يكون عالما بالحرمة معتقدا تحريمه عليه فان كان جاهلا
أو معتقدا حله فلا يعزر لعذره (قوله وتصدق) أي الرجعية وقوله في انقضاء العدة متعلق
بتصدق وقوله بغير الاشهر متعلق بانقضاء وخرج به ما اذا ادعت انقضاءها بالاشهر وأنكر هو فانه
يكون هو المصدق بيمينه وذلك لرجوع اختلافهما الى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله
فكذا في وقته اذ من قبل في شئ قبل في صفته وقوله من اقراء أو وضع بيان لغير الاشهر وقوله اذا
أمكن أي انقضاؤها بما ادعته أما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو عقم أو قرب زمن فيصدق هو بلا يمين
في الصغيرة على المعتمد وباليمين في الآيسة ونحوها واعلم انه يمكن انقضاؤها بوضع التام في الصورة
الانسانية بستة أشهر عددية وهي مائة وثمانون يوما ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من حين
امكان اجتماعهما بعد النكاح والمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين والمضغة بثمانين يوما ولحظتين
ويمكن انقضاؤها باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء
الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل

ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن *(فروع)* يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولا حد ان وطئ بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر من اقراء أو وضع اذا

الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة وفى حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة و يمكن انقضاؤها بها الغير حرة من أمة أو مبعضة طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بان يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة وفى حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة فان جهلت انها طلقت فى طهر أو حيض حمل أمرها على الحيض للشك فى انقضاء العدة والاصل بقاؤها وخرج بقولنا سبق بحيض مالو طلقت فى طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لان الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لعدم احتواشه بين دمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة فى جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها ويجوز للغير العقد عليها فيها على المعتمد وان الطلاق فى النفاس كهو فى الحيض وسيصرح الشارح بمعظم ما ذكر فى باب العدة وانما ذكرته هنا تعجيلا للفائدة (قوله وان أنكره) أى الانقضاء الذى ادعته وهو غاية لتصديقها فيه بيمينها (قوله أو خالفت عادتها) أى فى الحيض بأن كانت عادتها فى كل شهرين حيضة فادعت انها حاضت فى شهرين حيضة (قوله لان النساء الخ) علة لتصديقها بيمينها فى ذلك ولو مع انكار الزوج له وقوله مؤتمنات على أرحامهن أى على ما فيها من حمل وغيره أى والمؤتمن على شئ يصدق فيه (قوله ولو ادعى) أى المطلق طلاقا رجعيا وقوله رجعة مفعول ادعى وقوله فى العدة متعلق برجعة أى ادعى انه راجعها فى أثناء العدة (قوله وهى منقضية) الجملة حالية أى ادعى ذلك والحال انها قد انقضت والمراد انه ادعى بعد انقضائها أنه قد راجعها فى العدة وخرج به ما اذا ادعى رجعة فى العدة وهى باقية فيصدق هو لقدرته على انشائها وقوله ولم تنكح معطوف على الجملة الحالية قبله فيكون هو حالا أيضا أى ادعى ذلك والحال انها لم تنكح غيره وخرج به ما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها فى العدة فان لم يقم بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة ولا ينفسخ النكاح ثم ان مات الثانى أو طلقها رجعت للاول بلا عقد عملا باقرارها واستردت منه ما غرمته له وان أقام بينة بانه راجعها انفسخ نكاح الثانى (قوله فان اتفقا الخ) جواب لو أى فلو ادعى ذلك ففيه تفصيل وهو انهما ان اتفقا الخ وقوله على وقت الانقضاء أى على الوقت الذى تنقضى العدة فيه لولا الرجعة وقوله كيوم الجمعة مثال لوقت الانقضاء (قوله وقال) أى المطلق طلاقا رجعيا وقوله راجعت قبله أى قبل وقت الانقضاء الذى هو يوم الجمعة كيوم الخميس (قوله فقالت) أى الرجعية وقوله بل بعده أى بل راجعت بعده أى بعد وقت الانقضاء كيوم السبت (قوله حلفت انها لا تعلم انه راجع) أى قبل وقت الانقضاء الذى هو يوم الجمعة وانما حلفت على نفى العلم لان الرجعة فعل الغير وهو الزوج والحلف على فعل الغير انما يكون على نفى العلم فقط (قوله فتصدق) أى الرجعية بحلفها على نفى العلم (قوله لان الاصل الخ) علة لتصديقها وقوله قبله أى وقت الانقضاء (قوله فلو اتفقا الخ) الاولى أن يقول أو اتفقا كما فى المنهاج عطفا على اتفقا الاولى اذ هو من جملة التفصيل الذى صرحت به آنفا وقوله كيوم الجمعة تمثيل لوقت الرجعة المتفق عليه (قوله وقالت) أى الرجعية وقوله انقضت أى العدة وقوله يوم الخميس أى وهو قبل يوم الرجعة وقوله وقال أى المطلق المذكور وقوله بل انقضت أى العدة وقوله يوم السبت أى الذى هو بعد يوم الرجعة (قوله صدق) أى المطلق المذكور أى فتصح رجعته وقوله انها أى العدة وقوله ما انقضت يوم الخميس أى بل يوم السبت (قوله لا تفاقهما الخ) علة لتصديقه بيمينه وبقى ما اذا لم

أمكن وان أنكره الزوج أو خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ادعى رجعة فى العدة وهى منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلم انه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لا تفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة

يتفقا

يتفقا على شئ بل اقتصر هو على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق صدق بيمينه من سبق الى القاضي فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك صدقت هي لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها وقوله والاصل الخ هذا من جملة العلة بل هو محطها وقوله قبله أي قبل وقت الرجعة (قوله ولو تزوج رجل مفارقته) أي عقد رجل على مفارقته بعد انقضاء العدة ومثله بالاولى ما لو راجعها في العدة وقوله ولو بخلع أي ولو كان الفراق بخلع وهذا بناء على الاصح ان الخلع ينقص عدد الطلاق فالخلع طلقة واحدة وتعود اليه اذا عقد عليها ببقية الطلاق أما على مقابله فلا طلاق حتى انه تعود اليه ببقيته (قوله ولو بعد ان نكحت الخ) أي ولو تزوج بها بعد نكاحها زوجا آخر (قوله ودخوله بها) بالجر عطف على المصدر المؤول من ان ونكحت أي تزوج بها بعد نكاحها آخر وبعد دخول الآخر بها (قوله عادت اليه) جواب لو وقوله ببقيته أي فالزوج الآخر فيما اذا تزوجت لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لان عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا تزوجت على آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فانه يهدمه وتعود له كالزوجة الجديدة وقوله فقط راجع للبقية أي عادت اليه بالبقية لا غير أي فلا تعود اليه بكل عدد الطلاق وقوله من ثنتين بيان للبقية وهذا فيما اذا طلقها واحدة وكان المطلق حرا وقوله أو واحدة وهذا فيما اذا طلقها ثنتين وكان المطلق كذلك أو واحدة ولكن كان رقيقا والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) أي في بيان أحكام الايلاء كالتخيير بين الفيئة والطلاق وذكره بعد الرجعة لصحته للرجعية والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وانما عدى فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى يقال آلى على كذا لانه ضمن معنى البعد كأنه قال للذين يؤلون مبتعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء وهل هو صغيرة أو كبيرة خلاف فقيل انه كبيرة كالظهار والمعتمد انه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة وشرط في الحالف ان يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط في المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة اما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى واما تعليق طلاق أو عتق واما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب وسيأتي حكم ما اذا حلف بواحد منها وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو احرام وشرط في المدة ان تكون زائدة على أربعة أشهر فلو كانت أربعة أشهر أو قل فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وشرط في الصيغة لفظ يشعر بايلاء وهو اما صريح كقوله والله لا أغيب حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك ونحو ذلك واما كناية كقوله والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك ونحو ذلك ثم ان الايلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور بالوطء مدة الايلاء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النساء والله لا أطؤكن وجميع ما ذكر يعلم من كلامه (قوله الايلاء حلف الخ) أي شرعا وأما لغة فهو مطلق الحلف قال الشاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وهو من آلى بالمد يؤلي بالهمز اذا حلف ويرادفه اليمين والقسم ولذلك قرأ ابن عباس للذين يقسمون من نسائهم وقيل من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الالية برت

وقوله زوج أي حرا كان أو رقيقا وقوله يتصور وطؤه أي ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون

قوله (ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) ان نكحت لـ(زوج آخر) ودخوله بها (عادت) اليه (ببقيته) أي ببقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة *(فصل)* الايلاء حلف زوج يتصور وطؤه

وخرج بالاول المجبوب والاشل كما تقدم (قوله على امتناعه) متعلق بحلف وقوله من وطء الخ متعلق بامتناع وقوله زوجته أى التى يتصور وطؤها وذلك بأن يقول والله لا اطؤك ومثله مالو قال والله لا اجامعك فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا ولا يأثم باطنا اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء فى الفرج بل على الامتناع من الوطء بالقدم فى الاولى والاجتماع فى الثانية وقوله مطلقا صفة لمصدر محذوف أى امتناعا مطلقا أى غير مقيد بمدة وذلك كان يقول والله لا أطؤك ويسكت ومثل الاطلاق مالو أبد كقوله والله لا أطؤك أبدا (قوله أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقا أى أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر وظاهره ولو بما لا يسع الرفع الى القاضى وهو معتمد م ر وحجر وفائدة ذلك حينئذ أنه يأثم اثم الايلاء وان لم يترتب عليه الرفع الى القاضى واعتمد زى وسم انه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع الى القاضى وعليه فلا يأثم فيما اذا كان الزائد على الاربعة أشهر لا يسع الرفع الى القاضى اثم الايلاء وان كان يأثم اثم الايذاء لايذائها بقطع طمعها من الوطء تلك المدة وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما اذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لان المرأة تصبر على الزوج هذه المدة كما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتا وهى هذه

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وأرقنى ان لا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله انى أراقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياء يصدنى * وأكرم بعلى ان تنال مراتبه

فسأل عمر رضى الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها فالت أربعة أشهر ويعيل صبرها بعدها (قوله كان يقول الخ) أى بمثالين الاول للمطلق والثانى للقيد بفوق أربعة أشهر (قوله أو حتى يموت فلان) معطوف على فوق أربعة أشهر أى أو يقول لا أطؤك حتى يموت فلان وهو يفهم أن الفوقية على الاربعة الاشهر تعتبر ولو فى ظنه بان يغلب على ظنه بقاء ما علق به الى تمام العدة كالمثال المذكور فان الموت مستبعد ظنا وان كان قريبا فى الواقع (قوله فاذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويمهل المولى وجوبا حرا كان أو رقيقا أربعة أشهر ولاء فاذا مضت أربعة أشهر الخ ويقطع الولاء مانع من الوطء قام بها حسيا كان كنشوز أوحبسها ومرضها أو شرعيا كصوم فرض فاذا زال المانع منها تستأنف مدة الايلاء ولا يقطعه حيض أونفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه وقوله من الايلاء الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أربعة أشهر أى حال كونها مبتدأة من الايلاء وهذا فى غير الرجعية أما فيها فتبتدأ من وقت الرجعة فاذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع وقوله بلا وطء متعلق بمضت أى مضت من غير وطء وخرج به ما اذا وطئها فى الاربعة الاشهر فينحل الايلاء ويلزمه كفارة اليمين فى الحلف بالله تعالى ومثل الوطء فى ذلك الطلاق البائن وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم ان هذه الامور ترفع حكم الايلاء وعبارة الارشاد وشرحه فان تمت هذه الاربعة ولم ينحل الايلاء بوطء أوغيره كزوال الملك عن القن المعلق عتقه بالوطء طالبته الخ اهـ (قوله فلها مطالبته) أى بالقاضى أى بان تطلب من القاضى أن يطلب منه ذلك ثم ان ظاهر العبارة انها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لمن قال انها تترتب فتطلب منه أولا الفيئة فان لم يفئ تطلب منه الطلاق وقوله بالفيئة بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذى امتنع منه ومحل مطالبتها بالفيئة اذا لم يقم به مانع شرعى كاحرام أو صوم واجب والا طالبته بالطلاق فقط لحرمة الفيئة عليه حينئذ فان كان المانع القائم به طبيعيا كخوف بطء وعجز عن افتضاض بكر ادعاه وحلف عليه طالبته بفيئة اللسان بأن يقول اذا قدرت فئت فتكتفى

على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كان يقول لا أطؤك أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فاذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة

بالوعد كما قال القائل قد صرت عندك كموناً بمزرعة * ان فاته السقى أغنته المواعيد
ولا تطالبه بالوطء لانه عاجز عنه و يكفى منه ما يندفع به الاذى الذى حصل من اللسان ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل اذلا كلفة عليه فى الوعد وقال فى المنهج وشرحه و يمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفئ فيه لان مدة الايلاء مقدرة باربعة أشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام اهـ (قوله وهى) أى الفيئة (قوله أو بالطلاق) معطوف على بالفيئة أى أو مطالبته بالطلاق أى ان لم يفئ وذلك للآية (قوله فان أبى) أى امتنع من الفيئة ومن الطلاق وقوله طلق عليه القاضى أى بطريق النيابة عنه طلقة واحدة وذلك كأن يقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة أو حكمت عليه فى زوجته بطلقة فلو زاد عليها الغا الزائد وقد نظم ذلك ابن رسلان فى زبده فقال

حلفه أن لا يطأ فى العمر * زوجته أو زائدا عن شهر
أربعة فان مضت لها الطلب * بالوطء فى فرج وتكفير وجب
أو بطلاقها فان أباهما * طلق فرد طلقة من حكما

(قوله و ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى) أى أو صفة من صفاته وذلك كأن يقول والله أو والرحمن لا أطؤك خمسة أشهر وقوله و بتعليق طلاق أو عتق أى على وطئها كأن يقول لها ان وطئتك فانت طالق أو فعبدى حر وقوله أو التزام قربة كأن يقول لله على صوم أو عتق أو ألف درهم ان وطئتك (قوله واذا وطئ) أى فى مدة الايلاء فى القبل لخرج الدبر واستدخال المنى وقوله مختارا قيد للزوم الكفارة أما الفيئة فتحصل بالوطء مكرها وكذا ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو وهى كذلك و باستدخالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الايلاء ان بقى قدر مدته فان وطئ بعده عامدا عالما مختارا انحل الايلاء وحنث أيضا اهـ ش ق (قوله بمطالبة) متعلق بوطئ وقوله أو دونها أى دون مطالبة (قوله لزمته كفارة يمين) أى وهى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم فان عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهى واجبة عليه لحنثه وأما المغفرة والرحمة فى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فلما عصى به من الايلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها فى كل حنث (قوله ان حلف بالله) فان حلف بالتزام قربة تخير بين ما التزم وكفارة اليمين أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه لوجود المعلق عليه الذى هو الوطء والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) أى فى بيان أحكام الظهار كلزوم الكفارة اذا صار عائدا وذكر عقب الايلاء لكونه مثله فى التحريم وكونه كان طلاقا فى الجاهلية لارجعة فيه وهو لغة مأخوذ من الظهر بمعنى الاستعلاء لما فيه من استعلاء شئ على شئ آخر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله وانما عبروا بالظهار المأخوذ من الظهر ولم يعبروا بالبطان المأخوذ من البطن مثلا مع انه يصح التشبيه بالبطن لان صيغته المتعارفة فى الجاهلية ان يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج ففى قوله أنت على كظهر أمى كناية تلويحية عن الركوب فكأنه قال أنت لا تركبين كما لا تركب الام والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وسبب نزولها ان أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وكان قد عمى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر فى أمرى معه فانى لا أصبر عنه ومعى منه صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت فكرر وكررت ثلاث مرات فلما أيست منه اشتكت الى الله تعالى وحدتها وفاقتها فانزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الآيات وقدمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا أمير المؤمنين فاتق

وهى الوطء أو بالطلاق فان أبى طلق عليه القاضى وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى و بتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة واذا وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله
(فصل)

الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع
كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستني من أول النهار
الى آخره لازلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هي التي سمع الله قولها من فوق سبع
سموات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر والظهار حرام من الكبائر لقوله تعالى فيه وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا ولان فيه اقداما على احالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من
كثير من الكبائر وقضيته الفكر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك وأركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها
ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه فلا يصح من غير زوج من أجنبي وان
نكح من ظاهر منها وسيد فلو قال لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح ولا يصح من صبي ومجنون ومكره
لعدم صحة طلاقهم وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو رجعية فلا يصح من أجنبية ولو مختلعة
ولا من أمة مملوكة بخلاف الزوجة الامة فيصح الظهار منها وشرط في المشبه به أن يكون كل أنثى
أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلاله قبل كامه وبنته وأخته من النسب
ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر وأخته من الرضاعة ان
كانت ولادتها بعد ارضاعه أو معه فيما يظهر فخرج بالانثى الذكر والخنثى لان كلا منهما ليس محلا
للتمتع وبالمحرم أخت الزوجة لان تحريمها من جهة الجمع وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان
تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبقولنا لم تكن حلاله قبل زوجة أبيه التي
نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل ارضاعه فلا يكون التشبيه بهما
ظهارا لانهما كانت حلاله وانما طرأ تحريمها وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه
الكتابة واشارة الاخرس المفهمة ثم هو اما صريح كانت أو رأسك أو يدك أو نحو ذلك من الاعضاء
الظاهرة كظهر أمي أو كيدها أو رجلها وان لم يكن لها يد أو رجل أو نحو ذلك من الاعضاء الظاهرة
أيضا بخلاف الباطنة فيهما على المعتمد كالكبد والطحال والقلب وبخلاف ما لا يعد جزأ كاللبن
والريق واما كناية كانت كأمي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها فان قصد الظهار
كان ظهارا والا فلا وجميع ماذكر يعلم من كلامه تصريحا وتلويحا (قوله انما يصح الظهار ممن يصح
طلاقه) فلا يصح ممن لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون والمكره كما تقدم آنفا واعلم ان الظهار كان
طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريم المظاهر منها بعد العود ولزوم الكفارة
ففيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبه بالطلاق من حيث ترتب التحريم عليه ولذلك صح
توقيته نظرا للاول وتعليقه نظرا للثاني فاذا قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر أمي تكون مظاهرا
منها بدخولها الدار ولو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر أمي فاذا ظاهر من الضرة صار
مظاهرا منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وتأقيته يكون بيوم أو بشهر أو غيرهما فلو قال أنت علي
كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا وايلاء فتجرى عليه أحكامهما فبالنظر للايلاء تصبر عليه المرأة
أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة والطلاق فان وطئ زال حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار بالوطء في المدة
فيجب عليه النزع حالا ولا يجوز له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تنقضي المدة وكالمقيد بالزمان المقيد
بالمكان كان قال أنت علي كظهر أمي في مكان كذا فيصير عائدا بالوطء فيه فيجب عليه النزع حالا
ولا يجوز وطؤها ثانيا في هذا المكان حتى يكفر (قوله وهو) أي الظهار وقوله ان يقول الخ وهذا
باعتبار صورته الاصلية الكثيرة الغالبة والا فمثل القول الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كما تقدم
(قوله أنت) أي أو رأسك أو يدك ونحو ذلك من كل عضو ظاهر وقوله كظهر أمي أي أو بطنها
أو عينها أو يدها أو رجلها كما تقدم وقوله ولو بدون علي أي ان الظهار هو قول ماذكر سواء زاد لفظ
علي بعد أنت أو لم يزده كالمثال الذي ذكره (قوله وقوله) أي الزوج وقوله أنت كأمي أي أو كعينها أو

راسها

انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت كأمي

كناية وكالام محرم لم يطرأ تحريمها وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه
(فصل فى العدة)

رأسها مما يذكر للكرامة وقوله كناية أى فان قصد به الظهار كان ظهارا والافلا (قوله وكالام محرم) أى بنسب أو رضاع أو مصاهرة فاذا قال أنت على كظهر أختى من النسب أو من الرضاع أو كظهر (٣) أم زوجتى كان ظهارا (قوله لم يطرأ تحريمها) الجملة صفة لمحرم أى محرم لم يطرأ تحريمها على المظاهر وخرج به من طرأ تحريمها عليه كزوجة ابنه وأم زوجته وزوجة أبيه بعد ولادته فان هؤلاء كن حلالا له والتحريم فيهن طارئ فلو شبه زوجته بواحدة منهن لم يكن مظاهرا منها كما تقدم (قوله وتلزمه كفارة ظهار) أى وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام فهى مرتبة ابتداء وانتهاء بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء لانه يخير ابتداء بين الاطعام والكسوة والاعتاق فان لم يقدر على هذه الخصال صام ثلاثة أيام ومثل كفارة الظهار كفارة جماع نهار رمضان ومثلها أيضا كفارة القتل الا أنها لا اطعام فيها اقتصارا على الوارد وقوله بالعود الباء سببية متعلقة بتلزم أى تلزمه الكفارة بسبب العود ولو طلقها بعده فلا تسقط عنه الكفارة بعد العود بالطلاق بعده ومثل الطلاق غيره من أنواع الفرقة وذلك لاستقرارها بالامساك بعد الظهار زمنا يسع الفرقة ولم يفارق وظاهر عبارته وجوب الكفارة بالعود فقط وهو أحد أوجه ثلاثة ثانيها وجوبها بالظهار والعود شرط ثالثها وجوبها بهما معا وهو المعتمد الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين وجبت باليمين والحنث جميعا وينبنى على ذلك انه على الاخير يجوز تقديمها على العود لانها حينئذ لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين وعلى الاولين لا يجوز تقديمها على العود لان لها سببا وشرطا على الثانى وسببا فقط على الاول ومحل جواز تقديمها عليه على الآخر ان كانت بغير الصوم فان كانت به فلا يجوز تقديمها عليه لانه عبادة بدنية والعبادة البدنية لا تقدم على وقتها (قوله وهو) أى العود وقوله ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه أى يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا وانما سمى الامساك المذكور عودا لانه عاد لما قاله أى خالفه ونقضه يقال قال فلان قولا وعاد له أو فيه أى نقضه وخالفه وذلك لان قوله أنت على كظهر أمى يقتضى ان لا يمسكها زوجة بعد فاذا أمسكها زوجة بعد فقد عاد فى قوله ومحل كون الامساك المذكور يكون عودا فى الظهار غير المؤقت وغير المقيد بمكان وفى غير الرجعية أما فى الاول والثانى فلا يصير عائدا الا بالوطء فى الوقت أو فى المكان وأما فى الثالث فلا يصير عائدا الا بالرجعة وقد نظم ابن رسلان فى زبده حاصل مسائل الظهار فقال

قول مكلف ولو من ذمى * لعرسه أنت كظهر أمى
أو نحوه فان يكن لا يعقب * طلاقها فعائد يجتنب
الوطء كالحائض حتى كفرا * بالعتق ينوى الفرض عما ظاهرا
رقبة مؤمنة بالله جل * سليمة عما يخل بالعمل
ان لم يجد يصوم شهرين على * تتابع الالعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا * ستين مسكينا كفطرة حكى

والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى العدة) أى فى بيان أحكامها ككونها تحصل بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالاشهر وانما أخر الكلام عليها الى هنا الترتبها غالبا على الطلاق وانما قدم الكلام على الايلاء والظهار عليها لانهما كانا طلاقا فى الجاهلية وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهى من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية ينبغى حمله على بعض تفاصيلها وانما كررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد

استظهارا أي طلبا للطهر وما شرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا وهي من الشرائع القديمة (قوله هي مأخوذة من العدد) أي لغة كما يفيده مقابله الآتي وقيل هي لغة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد (قوله لاشتمالها) أي العدة بالمعنى الشرعي فهو بيان لحكمة تسمية المعنى الشرعي بها فيكون تعليلا لمحذوف أي وانما سميت المدة التي تتربص فيها المرأة بالعدة التي هي مأخوذة من العدد لاشتمال تلك المدة على عدد أقراء أو أشهر ولو أخر هذا التعليل عن المعنى الشرعي وزاد وسميت بذلك لكان أولى وأوضح (قوله غالبا) راجع لقوله على عدد أي ان اشتمالها على عدد هو في الغالب واحترز به عن وضع الحمل فانه لا عدد في صورته وعن عدة الامة بشهر ونصف (قوله وهي) أي العدة وقوله شرعا أي في الشرع (قوله مدة تتربص فيها المرأة) أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة وشملت المرأة الحرة والامة وخرج بها الرجل فلا عدة عليه قالوا الا في حالتين الاولى ما اذا كان معه امرأة وطلقها رجعيا وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها الثانية ما اذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيا وأراد التزوج بخامسة فلا يجوز له ذلك في الحالتين المذكورتين الا بعد انقضاء العدة وفي كون العدة واجبة على الرجل فيهما نظر بل غاية ما فيه أنه يتربص بلا تزوج حتى تنقضي العدة الواجبة على المرأة (قوله لمعرفة الخ) علة التربص أي تتربص في تلك المدة لاجل معرفة براءة رحمها من الحمل وهذا بالنسبة لغير الصغيرة والآيسة والمراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا والرحم جلدة معلقة في فرج المرأة ذنبها كالكيس يجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة فيتخلق منهما الولد (قوله أو للتعبد) معطوف على لمعرفة الخ فهو علة ثانية للتربص أي أو تتربص في تلك المدة لاجل التعبد وهذا بالنسبة للصغيرة والآيسة وهو المغلب في العدة بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وان لم يدخل بها قال في التحفة وقول الزركشي لا يقال فيها أي في العدة تعبد لانها ليست من العبادات المحضة عجيب اه (قوله وهو) أي التعبد وقوله اصطلاحا أي في اصطلاح الفقهاء وقوله ما لا يعقل معناه أي أمر لا تدرك حكمته بل الشارع تعبدنا به ثم ان في جعل ما ذكر اخبارا عن التعبد مسامحة اذ الامر الواقع عليه لفظ ما بمعنى المتعبد به فهو ليس عين التعبد وقوله عبادة كان أي كالصلاة وقوله أو غيرها كالعدة في بعض أحوالها (قوله أو لتفجعها) معطوف على لمعرفة الخ فهو علة ثالثة للتربص أي أو تتربص لتفجعها أي توجعها وتحزنها يقال فجعته المصيبة أي أوجعته وفي البجيرمي وقد يجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت عمن لا يولد له أو كانت قبل الدخول وقد تجتمع براءة الرحم مع التفجع فيمن يولد له في فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما في هذا المثال لان العدة فيها نوع من التعبد دائما واجتماع الاقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لانها مانعة خلو فتجوز الجمع اه وقوله على زوج مات متعلق بتفجع أي لتفجعها على فراق زوج بالموت (قوله وشرعت) أي العدة وقوله صونا الخ فيه أنه لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة وأجيب بأنه حكمة وهي لا يلزم اطرادها وقوله عن الاختلاط فيه أن الرحم اذا دخله مني الرجل انسد فمه فلا يقبل منيا آخر فلا يتصور اختلاط وأجيب بأن المراد به الاشتباه (قوله تجب عدة لفرقة زوج حي) سيأتي مقابله في قوله وتجب لوفاة زوج وفي البجيرمي ومثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جمادا اه (قوله بطلاق الخ) الباء سببية متعلق بفرقة أي فرقة حاصلة بسبب طلاق (قوله أو فسخ نكاح) أي بعيبه أو عيبها ومثل الفسخ الانفساخ بلعان أو رضاع أو غيره كردة (قوله حاضر الخ) يحتمل جعله بدلا من زوج فيكون تعميما فيه ويحتمل أن يكون مضافا اليه لفظ نكاح وقوله مدة طويلة متعلق بغائب أي غائب مدة طويلة وفي التقييد به نظر لانه على الاحتمال الاول يكون قوله حاضر أو غائب مرتبطا بكل من الطلاق أو من

هي مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو أشهر غالبا وهي شرعا مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفجعها على زوج مات وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط تجب عدة لفرقة زوج حي بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة

الفسخ فبالنسبة للطلاق لافرق بين أن يكون المطلق غائبا مدة طويلة أو قصيرة ومثله بالنسبة للفسخ ولا يرد عليه ماسيأتى فى باب النفقات من أن كثيرين اختاروا فى غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ لانه لايلزم من التعذر المذكور أن تكون المدة طويلة وعلى الاحتمال الثانى يكون قوله حاضر أو غائب مرتبطا بالفسخ فقط ولافرق فيه أيضا بين أن يكون الذى يفسخ غائبا مدة طويلة أو قصيرة ولا يرد عليه ماسيأتى ايضا لما تقدم آنفا فتنبه (قوله وطئ) الجملة صفة ثانية لزوج من الوصف بالجملة بعد الوصف بالمفرد أى يشترط فى ثبوت العدة وطء الزوج لها ولابد أن يكون الواطئ ممن يمكن وطؤه كصبى تهيأ له وأن تكون ممن يمكن وطؤها ومثل الوطء ادخال منيه المحترم حال خروجه وحال دخوله على مااعتمده ابن حجر وحال خروجه فقط وان لم يكن محترما حال دخوله على مااعتمده م ر وذلك كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فرجها ظانة أنه منى أجنبى فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت الزوجة بعده وقبل الوطء على معتمد الثانى دون الاول لانه اعتبر أن يكون محترما فى الحالين وفى سم ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة فيما يظهر اه وقوله فى قبل أو دبر تعميم فى الوطء (قوله بخلاف ما اذا لم يكن وطئ) أى ولم تدخل منيه المحترم أى فلا عدة عليها وان وجدت خلوة وذلك لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (قوله وان تيقن براءة رحم) غاية فى وجوب العدة على الموطوأة أى تجب العدة عليها وان تيقن ذلك وذلك لان العدة انما وجبت لعموم الادلة ولان المغلب فيها جهة التعبد كما تقدم (قوله كما فى صغيرة وصغير) تمثيل للتيقن براءة رحمها وكون الزوج صغيرا ليس بقيد فى تيقن براءة رحمها بل متى كانت صغيرة تيقن ذلك ولو كان كبيرا (قوله ولوطء الخ) معطوف على لفرقة أى وتجب عدة لوطء حصل مع شبهة كائنة فى حله (قوله كما فى نكاح فاسد) أى كما فى وطئه بنكاح فاسد فان الوطء بالنكاح المذكور شبهة (قوله وهو) أى وطء الشبهة وقوله كل مالم يوجب حدا على الواطئ أى وان أوجبه على الموطوأة كما لو زنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة فتلزمها العدة لاحترام الماء (قوله لا يستمتع) أى الزوج وقوله بموطوأة بشبهة أى بزوجته التى وطئت بشبهة وقوله مطلقا أى استمتاعا مطلقا وطأ كان أو غيره (قوله حملا كانت) أى سواء كانت عدة الشبهة بالحمل أو بغيره من الاقراء والاشهر (قوله حتى تنقضى الخ) غاية فى النفى أى لا يستمتع بها الى أن تنقضى عدتها بوضع الحمل أو غيره فاذا انقضت عدتها بذلك جاز له الاستمتاع بها (قوله لاختلال النكاح الخ) علة لعدم الاستمتاع أى لا يستمتع بها لانه قد اختل نكاحه بسبب تعلق حق الغير بها وذلك الحق هو العدة لوطء الشبهة (قوله قال شيخنا ومنه) أى ومن التعليل المذكور وهو اختلال النكاح بما ذكر وكتب ع ش على قول م ر ومنه يؤخذ حرمة نظر مانصه هذا يخالف مامر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا مابين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته وخرج بالتى تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له الا نظر ماعدا مابين السرة والركبة اه ويمكن الجواب بان الغرض بما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتامل على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على أن الضمير فى منه راجع للمتن أما ان جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ اه وقوله لم يبعد الاخذ فيه ان الاشكال وهو المخالفة المذكورة لا يرتفع بذلك وقوله والخلوة بها بالرفع عطف على النظر أى ويحرم الخلوة بها (قوله وانما يجب لما ذكر) أى لفرقة زوج حى ولوطء شبهة وهو دخول على المتن (قوله بثلاثة قروء) الباء للتصوير متعلق بعدة أى تجب عدة مصورة بثلاثة قروء أى وان طالت أو استعجلت الحيض بدواء

طويلة (وطئ) فى قبل أو دبر بخلاف ما اذا لم يكن وطئ وان وجدت خلوة (وان تيقن براءة رحم) كما فى صغيرة وصغير (ولوطء) حصل مع (شبهة) فى حله كما فى نكاح فاسد وهو كل مالم يوجب حدا على الواطئ *(فرع)* لا يستمتع بموطوأة بشبهة مطلقا مادامت فى عدة شبهة حملا كانت أو غيره حتى تنقضى بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء)

أو اختلفت عادتها فيه أو كانت حاملا من زنا لان حل الزنا لا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج بان ولدت لاكثر من أربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها حمل على أنه من زنا من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها وعلى أنه من شبهة من حيث عدم عقوبتها بسببه فان أتت به للامكان منه لحقه ولم ينتف عنه الا بلعان ولو أقرت بأنها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت أنها من ذوات الاشهر لم يقبل لان قولها الاول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالاشهر فلا يقبل رجوعها فيه بخلاف مالو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم كذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل أفاده م ر (قوله والقرء الخ) اعلم أنه اختلف في القرء فقيل انه مشترك بين الحيض والطهر وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ولكن المراد به هنا أي في العدة الطهر كما روى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام ولا يصح ارادته هنا والا لكان مأمورين بالحرام والاحتراز بقوله هنا عن الاستبراء فان المراد به الحيض ومن استعماله فيه مافي خبر النسائي تترك الصلاة أيام اقرائها وقوله طهر بين دمي حيضتين اضافة دمي الى مابعده من اضافة الاعم للاخص فهي للبيان أي طهر كائن بين دمين هما حيضتان وقوله أو حيض ونفاس أي أو كائن طهرها بين دمي حيض ونفاس ويتصور عد الطهر قرأ بينهما بما اذا طلقها زوجها وهي حامل من زنا أو وطء شبهة وكانت تحيض في حملها فحاضت ثم طهرت ثم نفست فيحسب هذا الطهر قرأ لانه بين حيض ونفاس ومثل الطهر بين ماذكر الطهر الكائن بين نفاسين كأن طلقت حاملا من زنا أو من وطء شبهة ثم وضعت فشرعت في عدة الطلاق ثم حملت من زنا فيحسب الطهر بين النفاسين قرأ ثم تأتي بعد الوضع الثاني بقرأين آخرين ان لم يتقدم طهرها الذي طلقت فيه حيض ولا نفاس والا فبقرء واحد (قوله فلو طلق الخ) مفرع على كون القرء هو الطهر الكائن بين حيضتين الخ أي فلو لم يكن بين ذلك كأن طلق من لم تحض أولا أي من لم يسبق منها حيض ومثله من لم تنفس كذلك وقوله ثم حاضت أي بعد الطلاق أي أو نفست (قوله لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ) أي لم يعد قرأ وقوله اذ لم الخ علة لعدم حسبانه قرأ (قوله بل لابد الخ) اضراب انتقالي وقوله بعد الحيضة الخ الظرف متعلق بمحذوف صفة لثلاثة أي ثلاثة أطهار واقعة بعد الحيضة وقوله المتصلة بالطلاق أي بالطهر الذي طلق فيه (قوله ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها) أي غير من لم تحض أولا وهي التي حاضت لان نفي النفي اثبات يعني اذا طلقت في طهر مسبوق بحيض ولو قل يحسب قرأ كما سيذكره قريبا في قوله فمن طلقت طاهرا الخ (قوله وتجب العدة بثلاثة اقراء) الاولى اسقاطه لانه يغني عنه قوله سابقا في الدخول على بثلاثة قراء وانما يجب لماذكر عدة وليس هناك طول عهد حتى يقال انه أعاده لطوله كما هو عادة المؤلفين (قوله على حرة تحيض) متعلق بتجب (قوله لقوله تعالى الخ) دليل على وجوب العدة عليها (قوله والمطلقات يتربصن) أي ينتظرن ويبعدن بانفسهن عن النكاح ثلاثة قروء أي اطهار (قوله فمن طلقت طاهرا) لا يخفاك أن هذا مفرع على تفسير القرء بانه الطهر بين الحيضتين وان قوله المار ويحسب بقية الطهر الخ مفرع عليه أيضا وهذا يؤدي مؤدى ذلك ويزيد عليه فكان الملائم والاخصر أن يقدم هذا بجنب المفرع عليه ثم يعطف عليه قوله المار فلو طلق أو يجعل قوله فلو طلق باقيا في محله ويقدم هذا أيضا ويجعله معطوفا عليه وعلى الحالتين يحذف قوله ويحسب الخ فتنبه (قوله وقد بقي الخ) الجملة حالية أي طلقت والحال أنه بقي من طهرها لحظة (قوله انقضت عدتها الخ) جواب من (قوله لاطلاق القرء على أقل لحظة) أي فيصدق على القرأين مع بعض القرء ثلاثة قروء كما صدق على الشهرين مع بعض الثالث أشهر في قوله تعالى الحج أشهر معلومات (قوله وان وطئ فيه) غاية في اطلاق القرء على أقل لحظة (قوله أو حائضا) عطف على طاهرا (قوله وان لم يبق الخ)

والقرء هنا طهر بين دمي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أولا ثم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دمين بل لابد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهرا في غيرها وتجب العدة بثلاثة اقراء (على حرة تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهرا وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وان وطئ فيه أو حائضا وان لم يبق من زمن الحيض الا

غاية مما بعده فكان الاولى تأخيره عنه (قوله فتنقضي عدتها الخ) أي ولا يحسب الحيض الذي
طلقت فيه قرأ (قوله وزمن الطعن في الحيضة) أي الثالثة فيما اذا طلقت طاهرا أو الرابعة فيما اذا
طلقت حائضا وقوله ليس من العدة خبر المبتدا الذي هو لفظ زمن (قوله بل يتبين به) أي بزمن
الطعن في الحيضة وقوله انقضاؤها أن بالاقراء السابقة عليه * (تنبيه) * سكت المؤلف عما اذا طلقت
وهي ذات نفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة فلا بد من ثلاثة اقراء بعد
النفاس كذا في المغني وع ش وسكت أيضا عن عدة المستحاضة وحاصله أن عدة المستحاضة غير
المتحيرة حرة كانت أو أمة باقرائها المردودة هي اليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة
لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من
ابتداء دمها ان كانت حرة لاشتمال كل شهر على حيض وطهر غالبا وعدة المتحيرة الحرة ثلاثة أشهر
هلالية لاشتمال كل شهر على حيض وطهر هذا اذا طلقت في أول الشهر كان علق الطلاق به أما لو طلقت
في أثنائه فان بقي منه ما يسع حيضا وطهرا بان يكون ستة عشر يوما فاكثر حسب قرأ لاشتماله على
حيض وطهر لا محالة فتكمل بعده شهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر يوما فاقل لم يحسب قرأ
لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر أما الرقيقة فقال البارزي تعتد بشهر ونصف وقال البلقيني
هذا قد يتخرج على ان الاشهر أصل في حقها وليس بمعتمد فالفتوى على انها اذا طلقت أول الشهر
اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية وهذا
هو المعتمد (قوله وتجب عدة بثلاثة أشهر الخ) أي لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف المبتدأ والخبر من
الثاني لدلالة الاول عليه وقوله هلالية أي لا عددية وقوله مالم تطلق أثناء شهر قيد لكونها هلالية أي
ان محل كونها هلالية اذا لم تطلق أثناء شهر بان طلقت أوله (قوله والاتمم الخ) أي والا لم تطلق الخ
بان طلقت أثناء شهر تمم الاول المنكسر من الشهر الرابع ثلاثين يوما سواء كان المنكسر ناقصا أو تاما
(قوله ان لم تحض) أي لصغر أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أي ولم تبلغ سن اليأس لئلا يتكرر
مع ما بعده (قوله أو حاضت أولا) أي أو رأت الحيض قبل اليأس (قوله ثم انقطع) أي الحيض (قوله
ويئست من الحيض) أي من عوده عليها (قوله ببلوغها الخ) الباء لتصوير اليأس أي ان اليأس
مصور ببلوغها الخ وقوله الى سن الى زائدة أو أصلية ويضمن العامل وهو بلوغ معنى وصول وقوله
تيأس فيه النساء أي كل النساء في كل الازمنة باعتبار ما بلغنا خبره ويعرف وقيل المعتبر في اليأس
يأس عشيرتها أي نساء أقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا (قوله وهو)
أي سن اليأس وقوله اثنتان وستون سنة الخ عبارة النهاية وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين
سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون سنة وأدناها خمسون اه وفي شرح الروض ولا يبالي
بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين اه (قوله ولو حاضت الخ) المقام للتفريع فالاولى التعبير
بالفاء بدل الواو وقوله من لم تحض قط سيأتي محترزه وهو الآيسة وقوله في أثناء الخ متعلق بحاضت
(قوله اعتدت بالاطهار) أي استأنفت العدة بالاطهار اجماعا وذلك لانها الاصل في العدة وقد قدرت
عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في أثناء التيمم قال في المغني ولا يحسب
ما بقي من الطهر قرأ اه (قوله أو بعدها) معطوف على في أثناء الخ أي أو حاضت بعد العدة بالاشهر
وقوله لم تستأنف العدة بالاطهار أي لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللائي لم يحضن (قوله بخلاف الآيسة) هذا محترز قوله من لم تحض قط أي بخلاف
الآيسة اذا حاضت فان فيها تفصيلا حاصله انها اذا حاضت في أثناء الاشهر الثلاثة وجبت
الاقراء لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ لاحتواشه بدمين فتضم اليه قرأين واذا

لحظة فتنقضي عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها (و) تجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية مالم تطلق اثناء شهر والاتمم المنكسر ثلاثين (ان لم تحض) أي الحرة أصلا (أو) حاضت أولا ثم انقطع و(يئست) من الحيض ببلوغها الى سن تيأس فيه النساء من الحيض غالبا وهو اثنتان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار أو بعدها لم تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة

حاضت بعدها فان نكحت زوجا آخر فلاشئ عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح استأنفت العدة بالاقراء لتبين عدم يأسها وانها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها (قوله ومن انقطع حيضها) أى قبل الطلاق أو بعده فى العدة برماوى (قوله بلا علة) متعلق بانقطع وسيأتى مقابله فى قوله أما من انقطع حيضها بعلة الخ وقوله تعرف الجملة صفة لعلة (قوله لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) أى وان طال صبرها وذلك لان الاشهر انما شرعت للتى لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما وفى ع ش مانصه انظر هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس أم ينقضى بثلاثة أشهر كنظيره السابق فى المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة أم لا فيه نظر أيضا والاقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقه فى الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث اه وقوله ثم تعتد بالاقراء أى اذا حاضت وقوله أو الاشهر أى اذا أيست فهو على اللف والنشر المرتب (قوله وفى القديم) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول بعده مبتدأ مؤخر (قوله وهو) أى القول القديم وقوله انها أى من انقطع حيضها (قوله تتربص تسعة أشهر) وفى قول قديم أيضا تتربص أربع سنين لانها أكثر مدة الحمل ثم ان لم يظهر حمل تعتد بالاشهر (قوله ثم تعتد الخ) أى ثم بعد مضى تسعة أشهر تعتد بثلاثة أشهر وفى التحفة وقيل ثلاثة من التسعة عدتها اه (قوله ليعرف الخ) علة لتربصها تسعة أشهر لا لكونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر لان معرفة فراغ الرحم تحصل بالتسعة الاشهر المتربصة وحينئذ علة كونها تعتد بعدها ثلاثة أشهر التعبد وقوله فراغ الدم عبارة التحفة فراغ الرحم اه وهى أولى لان المراد فراغه من الحمل لا من الدم ولعل فى عبارته تحريفا من النساخ وقوله اذ هى أى التسعة الاشهر وهو علة للعلة أى وانما كان يعرف فراغ الرحم بها لانها غالب مدة الحمل (قوله وانتصر له الخ) أى استدل الشافعى لقوله القديم بان سيدنا عمر قضى به ومع ذلك هو ضعيف اذ المعتمد الجديد (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان هذا القول قضى به سيدنا عمر ولم ينكر عليه (قوله أما من انقطع حيضها الخ) محترز قوله بلا علة تعرف (قوله كرضاع الخ) تمثيل للعلة التى تعرف وقوله ومرض أى وان لم يرج برؤه كما شمله اطلاقهم خلافا لما اعتمده الزركشى اه نهاية وقوله خلافا الخ قال ع ش لعله يقول ان عدتها ثلاثة أشهر الحاقا لها بالآيسة اه (قوله فلا تتزوج الخ) أى لان سيدنا عثمان رضى الله عنه حكم بذلك فى المرضع رواه البيهقى بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم وقوله اتفاقا هو محل المخالفة بينها وبين من انقطع حيضها بلا علة (قوله وان طالت المدة) أى فلا يجوز لها التزوج وفى الخطيب قال بعض المتأخرين ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضى ثلاثة أشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك اه (قوله وتجب العدة لوفاة) مقابل قوله أول الفصل تجب العدة لفرقة زوج حى (قوله حتى الخ) غاية فى وجوب عدة الوفاة على المتوفى عنها زوجها أى تجب العدة عليها ولو كانت مطلقة طلاقا رجعيا بان طلقها طلاقا رجعيا ثم مات قبل انقضاء عدتها وحينئذ فتنتقل الى عدة الوفاة ويسقط عنها بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها بخلاف ما اذا مات عن بائن فانها لا تنتقل اليها بل تكمل عدة الطلاق لانها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة ان كانت حاملا وقيد بالحرة لاجل أن يصح تقييده العدة بعد بأربعة أشهر وعشرة أيام لانها هى التى عدتها ما ذكر وأما الامة فهى على النصف من ذلك (قوله وغير موطوأة) معطوف على حرة رجعية أى وتجب عدة الوفاة على غير الموطوأة بان مات قبل أن يطأها لكونها صغيرة أو غير ذلك بخلاف فرقة الحياة فانها ان كانت قبل الوطء لا تجب عدة عليها للآية ثم طلقتموهن

(ومن انقطع حيضها) بعد أن كانت تحيض (بلا علة) تعرف (لم تتزوج حتى تحيض أو تيأس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفى القديم وهو مذهب مالك وأحمد انها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الدم اذ هى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعى بان عمر رضى الله عنه قضى به بين المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزى والريمى واسمعيل الحضرمى واختاره البلقينى وشيخنا ابن زياد رحمهم الله تعالى أما من انقطع حيضها بعلة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوج اتفاقا حتى تحيض أو تيأس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حى (على) حرة (رجعية) (وغير موطوأة)

من قبل أن تمسوهن الخ قال في المغني وانما لم يعتبر هنا الوطء كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه واظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب الاحداد كما سيأتي ولانها قد تنكر الدخول ولا تنازع بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت الاشهر اه (قوله وان كانت ذات اقراء) غاية في كون عدة الوفاة بالاشهر وحينئذ فكان الاولى تأخيره عن قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام (قوله بأربعة أشهر وعشرة أيام) أي بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل مقدمة مطلقا تقدمت أو تأخرت عن الموت بان وطئت بشبهة في أثناء العدة وحملت فانها تقدم عدة الشبهة وبعد وضع الحمل تبنى على ما مضى من عدة الوفاة فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ثم ان الاربعة الاشهر معتبرة بالاهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام والا تعتبر ثلاثة من الاهلة ويكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة قال في التحفة وكان حكمة هذا العدد ما مر ان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور الحمل ان كان اه وقوله ولياليها في المغني ما نصه تنبيه انما قال بلياليها لان الاوزاعي والاصم قالا تعتد باربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا لان العشر تستعمل في الليالي دون الايام ورد بان العرب تغلب صيغة التأنيث في العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالي والايام وهذا يقتضي أنه لو مات في اثناء الليل ليلة الحادي والعشرين من الشهر ان هذه العشرة التي هي آخر الشهر لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذي يظهر ان ذلك يكفي اه (قوله للكتاب الخ) دليل لكون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام أي وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله والسنة أي والاجماع لكن في غير اليوم العاشر نظرا الى ان عشرا انما يكون للمؤنث وهو الليالي لا غير كما تقدم (قوله وتجب على المتوفى عنها زوجها) صادق بالحامل من شبهة فيقتضي انه يجب عليها الاحداد مدة الحمل وليس كذلك بل يجب عليها بعد الوضع ولو قال وتجب على المعتدة عن وفاة لكان أولى لعدم صدقه على ما ذكر وقوله العدة بما ذكر أي باربعة أشهر وعشرة أيام (قوله مع احداد) الظرف متعلق بمحذوف حال من العدة أي تجب العدة حال كونها مصحوبة بالاحداد وهو من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن (قوله يعني يجب الاحداد عليها) أي على المتوفى عنها زوجها وقوله أيضا أي كما يجب عليها العدة * واعلم ان ترك الاحداد كل المدة أو بعضها كبيرة فتعصي به ان علمت حرمة الترك ومع ذلك تنقضي عدتها ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا احداد عليها لانقضاء عدتها كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فانه لا عدة عليها (قوله بأي صفة كانت) أي المتوفى عنها زوجها أي سواء كانت رجعية أو صغيرة أو غيرهما (قوله للخبر المتفق عليه) دليل لوجوب الاحداد وقوله لا يحل الخ بدل أو عطف بيان من الخبر (قوله فوق ثلاث) أي وأما الثلاث وما دونها فيحل فيهما للمرأة الاحداد في نحو القريب من سيد وصديق ومملوك وصهر والضابط من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا كذا في البجيرمي نقلا عن الزيادي (قوله أربعة أشهر وعشرا) متعلق بمحذوف بينه الشارح بقوله أي فانه الخ وقوله أي يجب تفسير مراد للحل الذي هو الجواز (قوله لان الخ) علة لكون المراد من الحل الوجوب وحاصله ان ما جاز بعد امتناعه أي نفيه واجب غالبا ولك أن تقول ان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب المجمع عليه كما هنا لا هو نفس الوجوب وبيان ذلك انه اولا نفى الحل بقوله لا يحل ثم أعيد ثانيا مثبتا بالمفهوم فعلم أن المراد به ما قابل

لصغر اوغيره وان كانت ذات اقراء (بأربعة أشهر وعشرة أيام) ولياليها للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعني يجب الاحداد عليها أيضا بأي صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة اي يجب لان ما جاز بعد امتناعه واجب

الامتناع فيصدق بالوجوب (قوله وللاجماع على ارادته) أى ارادة الوجوب فى الحديث لا الجواز وقوله الاماحكى عن الحسن البصرى أى الامانقل عنه من عدم وجوبه فلا يكون قادحا فى الاجماع (قوله وذكر الايمان) أى فى الحديث وقوله للغالب أى ان المحدة تكون مؤمنة (قوله أولانه) أى الايمان وقوله أبعث أى أشد باعثا وحاملا لها على الامتثال للمأمور به (قوله والا فمن الخ) أى وان لم نقل ان ذكر الايمان للغالب أولانه أبعث فلا يصح التقييد به لان من لها امان كالذمية والمعاهدة والمستأمنة كذلك (قوله يلزمها ذلك) أى الاحداد بمعنى انا نلزمها به لو رفع الامر الينا قال سم بل ويلزم من لا امان لها أيضا ولزوم عقاب فى الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه (قوله ويلزم الولى الخ) أى ويلزم الولى ان يأمر موليته صغيرة كانت أومجنونة بالاحداد (قوله تنبيه) أى فى بيان معنى الاحداد اصطلاحا (قوله الاحداد) مبتدأ خبره قوله ترك الخ (قوله على المتوفى عنها زوجها) وقد علمت ما فيه (قوله ترك لبس مصبوغ لزينة) أى ليلا ونهارا من حرير أوغيره كثوب أصفر أوأحمر وخرج بقوله لزينة ماصبغ لا لزينة بل لاجل احتمال وسخ كالاسود والاخضر والازرق فلا يحرم عليها لبسه الا ان كانت من قوم يتزينون به كالاعراب فيحرم وقوله وان خشن غاية للحرمة (قوله ويباح ابريسم) هو بالمعنى الشامل للقز مطلق الحرير ومثله بالاولى قطن وصوف وكتان لم تصبغ (قوله وترك التطيب) معطوف على ترك الاول أى والاحداد الواجب عليها أيضا ترك التطيب فيحرم عليها التطيب فى بدن أوثوب أوطعام أو شراب أوكحل وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها هنا ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع فى العدة (قوله والتحلى الخ) معطوف على التطيب أى والاحداد الواجب أيضا ترك التحلى وقوله نهارا أما ليلا فجائز لكن مع الكراهة ان كان لغير حاجة فان كان لحاجة فلا كراهة قال فى المغنى فان قيل لبس المصبوغ يحرم ليلا فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف الحلى اه وقوله بحلى ذهب أوفضة متعلق بالتحلى أى ترك التحلى بحلى ذهب اوفضة فلو تحلت بذلك حرم لانه يزيد فى حسنها كما قيل

وما الحلى الا زينة لنقيصة * يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا * كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وقوله أن يزورا أى يحسن ويزين من التزوير وهو تحسين الكذب (قوله ولو نحو خاتم) أى ولو كان ذلك الحلى نحو خاتم كخلخال وسوار فانه يحرم (قوله أوقرط) هو بضم القاف وسكون الراء وهو حلق يعلق فى شحمة الاذن وينبغى أن محل حرمته مالم يحصل لها ضرر بتركه والا جاز لها لبسه (قوله أوتحت الثياب) أى أو كان الحلى لبسته من تحت الثياب فيحرم (قوله للنهى عنه) تعليل لوجوب ترك التحلى بحلى ذهب أوفضة اى وانما وجب ذلك للنهى عن الحلى فى رواية أبى داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلى ولا تكتحل ولا تختضب (قوله ومنه مموه) أى ومن الحلى الواجب تركه نحاس مموه بذهب اوفضة ومثله المموه بغيرهما ان كان مما يحرم التزين به (قوله ولؤلؤ) معطوف على مموه اى ومن الحلى ايضا اللؤلؤ فيحرم التزين به لان الزينة فيه ظاهرة قال تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهذا هو الاصح ومقابله يقول لا حرمة بالتزين به لانه يحل للرجل (قوله ومنها العقيق) اى ومن الجواهر العقيق فيحرم عليها التحلى به (قوله وكذا نحو نحاس) اى وكذلك من الحلى نحو نحاس كرصاص بالقيد الآتى وحينئذ فتقييد الحلى فيما مر بكونه من ذهب اوفضة محله ان كانت من قوم لا يتحلون الا بهما والا فليس بقيد وعبارة المغنى والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلى بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك الا ان تعود قومها التحلى بهما او أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان الا بتأمل

وللاجماع على ارادته الاماحكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب او لانه أبعث على الامتثال والا فمن لها امان يلزمها ذلك ايضا ويلزم الولى أمر موليته به *(تنبيه)* الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن ويباح ابريسم لم يصبغ وترك التطيب ولو ليلا والتحلى نهارا بحلى ذهب او فضة ولو نحو خاتم اوقرط اوتحت الثياب للنهى عنه ومنه مموه ولؤلؤ ونحوه من الجواهر التى تحلى بها ومنها العقيق وكذا نحو نحاس

أوموهابهمافانهما يحرمان قال الاذرعي والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وانما اقتصر واعلى ذكرهما اعتبارا بالغالب اه (قوله ان كانت) أي المرأة المعتدة بعدة الوفاة وقوله يتحلون بهما أي بالنحاس والعاج وهو عظم الفيل (قوله وترك الاكتحال) عطف على ترك الاول أيضا أي والاحداد الواجب أيضا ترك الاكتحال وقوله باثمد أي ونحوه مما يكتحل به للزينة وقوله الالحاجة أي كرمد فتكتحل به لكن ليلا فقط وتمسحه نهارا او يجوز للضرورة نهارا أيضا وذلك لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (قوله ودهن) بالجر عطف على الاكتحال أي وترك دهن وهو بفتح الدال مرادبه المصدر وقوله شعر رأسها أي ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها (قوله لا سائر البدن) بالجر عطف على رأسها أي لايجب عليها ترك دهن سائر شعور البدن وكما يحرم عليها الدهن يحرم عليها طلاء وجهها بالاسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وبالدمام بكسر الدال المهملة وضمها وهو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التي يورد بها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى ان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه كان اذا ذكر أحد عنده بسوء ينهى عنه ويقول

حسدوا الفتى اذلم ينالوا سعيه * فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا و بغضا انه لدميم

أي معمول بالدمام المتقدم ويحرم عليها أيضا خضاب ماظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بنحو الحناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها أي ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف وهو ازالة شعر ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة بالتخفيف (قوله وحل تنظف بغسل) أي لرأس أو بدن ولو بدخول حمام ليس فيه خروج محرم وحل أيضا امتشاط بلادهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية أوشارب أو ابط أو عانة وقلم ظفر (قوله وازالة وسخ) بالجر عطفا على غسل أي وحل تنظف بازالة وسخ (قوله وأكل تنبل) بالرفع عطفا على تنظف أي وحل لها أكل تنبل اذ هو ليس من أنواع الطيب (قوله وندب احداد لبائن الخ) وفي قول قديم يجب كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن النكاح ورد بانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به أي مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه أو بخلع فالخلع انما هو منها لكراهتها له أو بفسخ فالفسخ اما منها أو منه لعيب قائم بها فلا يليق بها ايجاب الاحداد (قوله لئلا يفضي الخ) علة الندب أي وانما ندب لئلا يفضي تزينها الى فسادها (قوله وكذا الرجعية) أي وكذا يندب الاحداد للرجعية كما نقله في الروضة كأصلها عن أبي ثور عن الشافعي رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها اه شرح المنهج (قوله ان لم ترج عوده بالتزين) قيد في ندب الاحداد للرجعية (قوله فيندب) أي التزين وهو مفرع على محذوف أي اذا رجت العود فيندب لها التزين وعلى ماذكر حمل ابن حجر ما أطلقه الاصحاب من أولوية التزين لها *(تنبيه)* قال سم حيث طلب الاحداد أو أبيح وتضمن تغيير اللباس لاجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس للموت المقررة في باب الجنائز اه (قوله وتجب على المعتدة بالوفاة الخ) وذلك لقوله تعالى في الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم أي مكانا من مكان سكناكم ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره (قوله و بطلاق) معطوف على بالوفاة أي وعلى المعتدة

وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاكتحال باثمد الا لحاجة وان كانت سوداء ودهن شعر رأسها لا سائر البدن وحل تنظف بغسل وازالة وسخ وأكل تنبل وندب احداد لبائن بخلع أو فسخ أو طلاق ثلاث لئلا يفضي تزينها الفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالتزين فيندب وتجب على المعتدة بالوفاة وبطلاق بائن

أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفرقة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا لشراء نحو طعام وبيع غزل ونحو احتطاب لا ليلا ولو أوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جاره الملاصق لغزل وحديث ونحوهما لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر

بطلاق وقوله بائن مفاد التقييد به أن المفارقة بطلاق رجعي لا يجب عليها ملازمة المسكن وليس كذلك بدليل قوله بعد أما الرجعية الخ ولو قال أو بطلاق ولو بائنا وقيد قوله ولها الخروج بغير الرجعية لكان أولى وأنسب بقوله أما الرجعية الخ تأمل (قوله أو فسخ) أى أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع حل (قوله ملازمة مسكن) فاعل تجب أى وتجب على المعتدة بالوفاة وما بعده ملازمة مسكن فلا تخرج بنفسها منه وليس لزوج ولا غيره أن يخرجها منه ولو وافقها الزوج على خروج منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت وهى فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة والاضافة فى قوله من بيوتهن لسكناهن فيها والا فالبيوت للازواج وفسر ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة بان تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم ومثل أهل الزوج جيرانها فاذا اشتد أذاهم بها جاز اخراجها كما أنه اذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها (قوله كانت فيه الخ) الجملة صفة لمسكن أى مسكن موصوف بأنها كانت فيه عند الموت أو عند الفرقة أى باذن الزوج وكان لائقا بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته فان فورقت بوفاة أو غيرها وهى فى مسكن لم يأذن فيه بأن انتقلت من مسكنها الاول الى المسكن الثانى بغير اذن الزوج لها فيلزمها أن ترجع للاول وتعتد فيه لعصيانها بذلك بخلاف ما لو انتقلت اليه باذنه فانها تعتد فيه وجوبا وان كان أبعد من الاول أو رجعت اليه لاخذ متاع وذلك لاعراضها عن الاول بحق أو لم يكن لائقا بها فلا تكلف السكنى فيه كالزوجة أو لم يمكن بقاؤها فيه كان تعلق به حق كرهن وقد بيع فى الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه الى غيره (قوله الى انقضاء عدة) متعلق بملازمة أى وتجب الملازمة الى أن تنقضى العدة فاذا انقضت فلا وجوب (قوله ولها الخروج نهارا الخ) وذلك لما رواه مسلم عن جابر قال طلقت خالتى سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال جذى عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا قال الشافعى رضى الله عنه ونخل الانصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون الا نهارا وورد ذلك فى البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها وضابط من يجوز لها الخروج لما ذكر ومن لا يجوز لها ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج فى النهار لشراء طعام وقطن وبيع غزل للحاجة أما من وجبت نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بالنفقة (قوله لا ليلا) أى لا يجوز لها الخروج فى الليل مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أى وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه تحفة وقوله ولو أوله أى لا يجوز لها الخروج فى الليل ولو كان فى أوله (قوله خلافا لبعضهم) أى القائل بان لها الخروج أوله (قوله لكن لها خروج ليلا الخ) استدراك من امتناعه ليلا وانما جاز لها فيه للغزل ونحوه لما رواه الشافعى والبيهقى رحمهما الله تعالى ان رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش فى بيوتنا فنبيت عند احدانا فأذن لهن صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوى كل واحدة الى بيتها (قوله الى دار جاره الملاصق) أى لدارها ومثله ملاصق الملاصق المقابل وفى تقييده الجار بما ذكر اشارة الى ان المراد به هنا غير الذى مر فى الوصية وهو الذى لم يتجاوز داره أربعين دارا من كل جانب فما كان من الاربعين فهو جار ولو لم يكن ملاصقا ولا ملاصق الملاصق فلو أوصى لجيرانه يقسم على أربعين دارا من كل جانب وقوله لغزل وحديث متعلق بخروج وقوله ونحوهما أى كخياطة (قوله لكن الخ) تقييد لجواز الخروج المذكور (قوله ان يكون ذلك) أى الخروج الى دار جارتها أو المراد ما يترتب عليه وهو مكثها عند جارتها ولو صرح به وقال ان يكون مكثها بقدر العادة لكان أولى وقوله بقدر العادة وقال بعضهم

تمكث عند جارتها لذلك حصة لم تكن معظم الليل والا فيحرم عليها ذلك (قوله وان لا يكون عندها الخ) أى وبشرط أن لا يكون عندها أى المعتدة أى فى دارها التى هى فيه من يؤنسها ويحدثها فان وجد من ذكر عندها فلا يجوز لها ذلك ولم يذكر هذا الشرط الرملى (قوله وأن ترجع الخ) أى وبشرط أن ترجع الى دارها وتبيت فيه فلو لم ترجع بل باتت عند جارتها حرم عليها ذلك (قوله أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه) مقابل قوله المعتدة بالوفاة الخ والانسب بالمقابلة أن يقول أما الرجعية فيجب عليها ملازمة السكنى أيضا ولكن لا تخرج الا باذنه أو يقول ماقدمته هنالك وقوله الا باذنه هذا هو محل المخالفة بين الرجعية وغيرها فالاولى لا تخرج الا بالاذن والثانية لها الخروج ولو بلا اذن لحاجة أما حالة الضرورة فهما سواء فى جواز الخروج (قوله لان عليه) أى الزوج وهو علة لامتناع الخروج عليها الا باذنه أو لضرورة وقوله كالزوجة الكاف للتنظير والمراد نظير الزوجة الحقيقية فانها يمتنع عليها الخروج الا باذنه لكونه قائما بجميع مؤنها (قوله ومثلها) أى الرجعية بائن حامل أى فيمتنع عليها الخروج الا باذنه لكونه قائما بجميع مؤنها أيضا (قوله وتنتقل) أى المعتدة مطلقا بوفاة أو غيرها جوازا وقوله من المسكن أى الذى كانت فيه عند الموت أو الفرقة (قوله لخوف على نفسها) اللام تعليلية متعلقة بتنتقل أى تنتقل لاجل خوف على نفسها اذا دامت فيه أى من نحو ريبة للضرورة قال فى التحفة وظاهره انه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك أن ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف اه وقوله أو ولدها أى أو خوف على ولدها وقوله أو على المال أى أو خوف على المال وقوله ولو لغيرها أى ولو كان المال لغيرها وهو موضوع عندها على سبيل الامانة كوديعة وقوله وان قل أى ذلك المال والذى يظهر انه لا بد من ان يكون متمولا اذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على نحو حبة بر وفى التحفة زيادة أو اختصاص (قوله وخوف هدم الخ) الاولى ان يقول من نحو هدم الخ فيبدل لفظ خوف بلفظة من نحو لان هذا هو المخوف منه وعبارة المنهاج مع التحفة وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وان قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر من نحو هدم أو غرق أو سارق أو لخوف على نفسها مادامت فيه من ريبة الخ اه فلو عبر مثلهما لكان أولى ولعله حصل تحريف من النساخ بابدال لفظة من نحو بخوف فتنبه (قوله أو تأذت بالجيران) الاولى والاخصر ان يقول كالمنهج أو شدة تأذيها بالجيران لانه معطوف على خوف ومثل تأذيها بالجيران مالو تأذى الجيران بها أذى شديدا فيجوز لها الانتقال لما روى مسلم ان فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها صلى الله عليه وسلم عنهم الى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة قال فى التحفة تنبيه يتعين حمل المتن على ما اذا كان تأذيهم بامر لم تتعد هى به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ اه (قوله وعلى الزوج سكنى المفارقة) اى ويجب على الزوج سكنى المفارقة مطلقا بوفاة أو طلاق بائن أو رجعى أو فسخ وفى الوفاة تكون السكنى فى تركته حيث وجدت وتقدم على الديون المرسلة فى الذمة قال ع ش وتقدم على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة فى الذمة وينبغى ان هذا اذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها باجارة ويحتمل انه اذا خلفها فى بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة انها تقدم باجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان مابعده لا يجب الا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه وفى التحفة ويسن للسلطان حيث لا تركة ولا متبرع اسكانها من بيت المال كذا أطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل أولى لان هنا حقا لله أيضا لم يبعد اه (قوله مالم تكن) أى المفارقة مطلقا ناشزة فان كانت كذلك فليس عليه سكناها ومثل الناشزة كل من لا نفقة لها عليه كصغيرة لا تحتمل الوطء وعبارة المنهج وشرحه هذا حيث تجب نفقتها على الزوج

العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت فى بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لخوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو باجرة مالم تكن ناشزة

لولم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو فى العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها اهـ وقوله لا تجب نفقتها بان لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا ح ل (قوله وليس له مساكنتها) أى ليس للزوج مساكنتها أى المعتدة منه بطلاق ولو رجعيا أو فسخ أما الموت فتعذر كما هو ظاهر ومحل هذا حيث كان المسكن واحدا فلو تعدد بان كانت الدار مشتملة على حجرتين وسكن أحدهما حجرة والآخر حجرة جاز ذلك مع الكراهة ولو لم يكن محرم ان لم تتحد المرافق كمطبخ ومستراح وممر ومرقى وأغلق باب بينهما أو سد فان اتحدت اشترط المحرم كما لو لم تكن الا حجرة واحدة وقوله ولا دخول الخ أى وليس له دخول محل هى اى المعتدة ساكنة فيه أى وان لم يكن على جهة المساكنة (قوله مع انتفاء نحو المحرم) الظرف متعلق بكل من مساكنة ومن دخول المنفيين أى ليس له المساكنة المقارنة لانتفاء نحو المحرم وليس له الدخول المقارن لانتفاء نحو المحرم من زوجة أخرى أو أمة وامرأة أجنبية فان وجد محرم لها بصير مميز يحتشم بحيث يمنع وجوده وقوع خلوة بها أو محرم له أنثى أو زوجة أخرى أو أمة أو امرأة أجنبية وكل منهن ثقة محتشم جاز ذلك لكن مع الكراهة وانما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف خلوة امرأة برجلين لما فى وقوع فاحشة من امرأة بحضور مثلها من البعد لانها تحتشمها ولا كذلك الرجل مع مثله (قوله فيحرم الخ) لما كان امتناع المساكنة والدخول المفهوم من النفى السابق قد يكون على طريق الاستحباب فلا يتعين للتحريم صرح بالتحريم وقوله ذلك أى المذكور من المساكنة والدخول عليها (قوله لان ذلك الخ) علة التحريم أى وانما حرم ذلك عليه لانه يجر الى الخلوة المحرمة قال فى المغنى ولان فى ذلك اضرارا بها وقد قال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن أى فى المسكن اهـ (قوله ومن ثم) أى من أجل ان ذلك يجر الخ يلزمها ان تمنعه من مساكنتها والدخول عليها وقوله ان قدرت عليه أى على المنع المذكور (قوله وكما تعتد حرة بما ذكر) أى بالاقراء أو بالاشهر (قوله أى غير الحرة) وهى من فيها رق ولو مبعضة وقوله بنصف من عدة الحرة أى فتعتد ذات الاشهر شهرا ونصفا وتعتد ذات الاقراء قرأين بتكميل المنكسر كما سيأتى وهذا فى غير الوفاة أما فيها فتعتد بشهرين وخمسة أيام ولو كانت من ذوات الاقراء (قوله لانها على النصف) أى لان غير الحرة جارية على نصف الحرة أى ولقول سيدنا عمر رضى الله عنه وتعتد الامة بقرأين وقوله فى كثير من الاحكام أى كما تقدم فى القسم ان الحرة ليلتين وللامة ليلة وكما سيأتى فى باب الحدود ان شاء الله تعالى انها اذا زنت الحرة المكلفة تجلد مائة وتغرب عاما والامة على النصف واذا شربت الاولى الخمر تحد أربعين والامة على النصف وغير ذلك وخرج بالكثير القليل كضرب المدة فى العنة ومدة لزفاف وكسن الحيض وأقله وأكثره وكبينونتها بالثلاث فيما اذا تزوجت على حر وأبانها ففى جميعها ساوت الحرة (تنبيه) لو عتقت فى عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة فى معظم الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشئ واحد فانها تعتد عدة حرة وفى عكس ما ذكر بان صارت الحرة أمة كان التحقت بدار الحرب فتكمل عدة حرة على اوجه الوجهين (قوله وكمل الطهر الثانى) أى مع انها اذا كانت على النصف كما ذكر فحقه أن تكون عدتها قرأ ونصفا وقوله اذ لا يظهر الخ علة التكميل وجعله فى شرح الروض علة لعلة قبلها وعبارته وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر الخ اهـ وهى أولى وانما تعذر تبعيضه لان أكثر الطهر لا آخر له ولا تعتبر عادتها فيه لانه ربما انها تخالف عادتها فاحتيط لذلك وأوجبوا عليها تكميل القرء وقوله نصفه أى الطهر وقوله الا بظهور كله أى لا يظهر النصف الا بظهور الكل أى لا يتبين ويتضح لنا الا اذا تم ظهور الكل وتمام ظهوره يكون بعود الدم (قوله فلابد الخ) تفريع على العلة أو على المعلل وقوله من الانتظار

وليس له مساكنتها ولا دخول محل هى فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان الطلاق رجعيا لان ذلك يجر الى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه ان قدرت عليه (و) كما تعتد حرة بما ذكر (تعتد غيرها) أى غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف فى كثير من الاحكام (وكمل الطهر الثانى) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلابد من الانتظار الى أن يعود الدم

أي تنتظر نفسها وتتربص فلا تتزوج وقوله الى أن يعود الدم أي فاذا عاد تمت مدة الانتظار والتربص فيجوز لها بعد ذلك ان تتزوج لانقضاء العدة (قوله وتعتدان الخ) لما أنهى الكلام على عدة الحائل شرع في بيان عدة الحامل وقوله أي الحرة والامة بيان لالف التثنية وقوله لوفاة متعلق بتعتدان أي تعتدان عدة وفاة وقوله أو غيرها أي الوفاة أي غير عدة الوفاة كعدة الطلاق أو الفسخ (قوله وان كانتا تحيضان) غاية لكون عدة الحامل بوضع الحمل وحينئذ فكان الاولى تأخيره عن قوله بوضع حمل (قوله بوضع حمل) متعلق بتعتدان والمراد تنقضي عدتهما بوضع حمل وذلك لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع ثم انه يتوقف انقضاؤها على انفصال جميع الولد فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا ويتوقف أيضا على وضع الولد الاخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فان كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وقوله حملا أي الحرة والامة وقدره لاجل تعلق الجار والمجرور بعده ولا حاجة لتقديره ويكون الجار والمجرور بعده صفة لحمل أي حمل منسوب لصاحب العدة من زوج أو واطئ شبهة وخرج به ما اذا كان منسوبا لغيره فلا تنقضي العدة به ثم ان كان الحمل من وطء شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد للزوج وان كان من زنا فوجوده كعدمه اذ لا احترام له فان كانت من ذوات الاشهر بان لم تحض قبل الحمل اعتدت بها أو من ذوات الاقراء اعتدت بها وعليه لو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة (قوله ولو مضغة الخ) غاية لكون عدة الحامل بالوضع أي تعتد بذلك ولو كان ما وضعته من الحمل مضغة تتصور لو بقيت في بطنها ومثله بالاولى ما لو كان فيها صورة آدمي بالفعل وعبارة المنهاج مع التحفة وتنقضي بمضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل أخبرنها بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم القوابل لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا بأخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم واذا اكتفي في الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا فان لم يكن فيها صورة خفية ولكن قال أي القوابل مثلا لا مع تردد هي أصل آدمي ولو بقيت تخلقت انقضت العدة بوضعها أيضا على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى اه وقوله فليكتف بقابلة أي بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فلا بد من أربع قوابل بشرط عدالتهن كما في سائر الشهادات أو رجلين أو رجل وامرأتين (قوله لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة وذلك لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي ومثلها بالاولى النطفة (قوله يلحق ذا العدة الخ) أي بشرط ان لا تنكح آخر أو نكحته ولكن لم يمكن كون الولد منه بان كان صبيا أو ممسوحا أو ولدته لدون ستة أشهر من نكاحه كما سيعلم مما بعده وقوله الى أربع سنين متعلق بمحذوف أي اذا وضعت لستة أشهر ولحظتين أو أكثر وتنتهي الكثرة بوضعه لاربع سنين لانها أكثر مدة الحمل بدليل الالتزام وحكي عن مالك انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة فحمل كل بطن أربع سنين (قوله من وقت طلاقه) أي تحسب الاربع سنين من وقت فراقه بتنجيز أو تعليق وهذا محمول على مقارنة الوطء للفراق والا زادت مدة الحمل على أربع سنين مع انهم حصروا أكثر مدة الحمل في أربع سنين مع لحظة الوطء فقط وفي شرح المنهج من وقت امكان العلوق قبل الفراق ثم قال فيه واعتباري للمدة في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به أكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل اهـ اه (قوله لا ان أتت به الخ) أي لا يلحق ذا العدة ان أتت الخ ومثله في عدم اللحوق به ما لو أتت به من لم تنكح آخر لاكثر من أربع سنين من وقت الوطء لعدم الامكان (قوله وامكان لان يكون منه) أي من غير ذي العدة (قوله بان أتت به الخ) تصوير

(وتعتدان) أي الحرة والامة لوفاة أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملتا لصاحب العدة ولو مضغة تتصور لو بقيت لا بوضع علقة *(فرع)* يلحق ذا العدة الولد الى أربع سنين من وقت طلاقه لا ان أتت به بعد نكاح لغير ذي العدة وامكان لان يكون منه بان أتت به لستة أشهر بعد

الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء لحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة *(فائدة)* ينبغي تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أي المرأة (عدم انقضائها) أي العدة (بعد تزوج الآخر) لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة فلو ادعت بعد الطلاق الدخول فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوى الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول *(فرع)* لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقر أي الزوجة والثاني له به

لامكان كونه منه وقوله بعد نكاحه أي الغير وبين المصنف حكم ما اذا أمكن كونه من الاول أو من الثاني وبقي عليه بيان حكم ما اذا أمكن كونه منهما كان ولدته لستة أشهر من وطء الثاني ولدون أربع سنين من طلاق الاول وحاصله انه يعرض على قائف فان ألحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقدم حكمه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه ومثله ما لو فقد القائف كأن كان بمسافة القصر وأما اذا لم يمكن كونه منهما كأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولاكثر من أربع سنين من وطء الاول فهو منتف عنهما (قوله وتصدق المرأة الخ) قد ذكر هذا بعينه في آخر فصل الرجعة قبيل فصل الايلاء وقد تقدم الكلام عليه (قوله وامكان الانقضاء) أي للعدة وقوله ستة أشهر أي عددية وهي مائة وثمانون يوما من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح اه ش ق وقوله ولحظتان أي لحظة للوطء ولحظة للوضع وهذا في وضع التام أما في غيره فان كان مصورا فامكان انقضاء العدة بوضعه مائة وعشرون يوما ولحظتان وان كان مضغة فامكان ذلك فيها ثمانون يوما ولحظتان (قوله وبالاقراء) معطوف على بالولادة أي وامكان انقضاء العدة بالاقراء لحرة طلقت في طهر أي سبق بحيض اثنان وثلاثون يوما ولحظتان لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وبيان ذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيضة الثالثة لحظة (قوله وفي حيض الخ) معطوف على في طهر أي وامكان انقضاء العدة بالاقراء لحرة طلقت في حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة أي من حيضة رابعة وبيانه بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وقد تقدم الكلام كله مع بيان عدة الامة والمبعضة فارجع اليه ان شئت (قوله فائدة ينبغي تحليف الخ) أي يجب عليه فالمراد من الانبغاء الوجوب كما يفيده عبارته فيما مر حيث جزم بذلك وهي وتصدق بيمينها في انقضاء العدة بغير الاشهر الخ ومثله في متن الارشاد وعبارته مع الشرح واذا تنازع الزوجان فادعت انقضاء العدة بممكن وضع أو اقراء صدقت ان حلفت وان خالفت عادتها لعسر اقامة البينة وائتمانها على ما في رحمها فان نكلت صدق ان أراد رجعة اه (قوله ولا يقبل دعواها الخ) يعني المرأة المطلقة لو تزوجت على آخر ثم بعده ادعت أنها تزوجت عليه وعدتها لم تنقض بقصد فساد النكاح لا يقبل دعواها ذلك لان رضاها بالنكاح عليه يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة (قوله فلو ادعت بعد الطلاق الخ) يعني اذا اختلفا بعد الطلاق في الدخول وعدمه فادعت هي الدخول من اجل أن تأخذ المهر كله وأنكر هو الدخول بها ويتشطر المهر صدق هو بيمينه وقوله لان الاصل عدمه أي الدخول وقوله وعليها العدة الخ أي وتجب عليها العدة مع سقوط المهر وقوله مؤاخذة الخ علة لوجوب العدة عليها وقوله وان رجعت أي عما أقرت به وهو غاية لوجوب العدة عليها (قوله فرع لو انقضت العدة الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في باب الرجعة بعد قوله ولو ادعى رجعة وهي منقضية ولم تنكح الخ أو يذكر ذلك هنا وذلك لان ما هنا محترز قوله هناك ولم تنكح (قوله فادعى مطلقها) أي طلاقا رجعيا كما هو ظاهر وقوله عليها أو على الزوج الثاني أي أو عليهما معا فاو مانعة خلو (قوله فاثبت) أي مطلقها فالضمير المستتر يعود له ومثله ضمير له الآتي وقوله ذلك أي ما ادعاه من الرجعة ومثله ضمير به الآتي وقوله أو لم يثبت أي ذلك بالبينة وقوله لكن أقر الخ قيد فيما اذا لم يثبت ذلك وقوله له أي لمطلقها (قوله أخذها) أي انتزعها مطلقها من الزوج سواء دخل بها أم لا (قوله ما يستلزم فساد النكاح) أي وهو الرجعة وذلك لانه اذا ثبتت الرجعة لم يصح نكاحها لانها زوجة (قوله ولها عليه) أي الثاني وقوله مهر المثل أي لا المسمى لفساد النكاح (قوله فلو أنكر الثاني الرجعة) أي مع انكارها

أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة لها

صدق بيمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد وأعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حبالة زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وانه لم يطلقها وهي تدعي أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق حلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها)

لها أيضا والا كانت عين المسئلة الثانية وقوله صدق بيمينه فلو نكل عن اليمين حلف الاول وأخذها (قوله أو أقرت هي دون الثاني) أي فانه أنكر ذلك وحلف عليه (قوله فلا يأخذها) أي مطلقها وقوله لتعلق حق الثاني أي بها وهو استحقاق الانتفاع بالبضع (قوله حتى تبين من الثاني) أي بموت له أو فسخ أو طلاق بائن (قوله اذ لا يقبل اقرارها عليه) أي على الثاني أي بالنسبة للثاني وهو علة لعدم أخذها الى أن تبين وقوله بالرجعة متعلق باقرار وقوله مادامت في عصمته أي الثاني وقوله لتعلق حقه أي الثاني وقوله بها أي بالمقرة بالرجعة للاول (قوله أما اذا بانت) الاولى فاذا بانت لانه مفاد الغاية السابقة وقوله منه أي من الثاني (قوله فتسلم للاول) أي مدعي الرجعة وقوله بلا عقد أي لانه ادعى الرجعة وهي لا تحتاج الى عقد (قوله وأعطت وجوبا الاول) أي الزوج الاول المدعي للرجعة وقوله قبل بينونتها أي من الثاني وعبارة الروض وشرحه وقبل ذلك أي زوال حق الثاني يجب عليها للاول مهر مثلها للحيلولة أي لانها حالت بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني رد لها المهر لارتفاع الحيلولة (قوله للحيلولة) أي لا للفيصولة وحكم الذي للحيلولة أنه يكون كالرهن عنده بخلاف الذي للفيصولة فانه لا يكون كذلك بل استبد به ويملكه من تسلمه وقوله بينه أي الاول وقوله وبين حقه أي وهو الانتفاع بالبضع كما تقدم وقوله بالنكاح الثاني متعلق بالصادرة أي انها صدرت منها بسبب نكاحها الثاني (قوله حتى لو زال) أي النكاح الثاني بينونتها منه وقوله أخذت المهر أي من الاول وقوله لارتفاع الحيلولة علة الاخذ (قوله ولو تزوجت امرأة الخ) الفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها انه في هذه المسئلة وقع الاختلاف في أصل الطلاق وفيما قبلها في الرجعة مع الاتفاق على الطلاق وقوله في حيالة بالياء المثناة قال في القاموس الحيال خيط يشد به من بطان البعير الى حقبه وقبالة الشئ وقعد حياله وبحياله بازائه اه وفي بعض نسخ الخط بالباء الموحدة وهو الموافق للروض والمراد على كل أنها تحت عهدة زوج (قوله بان ثبت ذلك) أي كونها تحت زوج والباء للتصوير (قوله ولو باقرارها) أي ولو ثبت ذلك باقرارها وقوله بها أي بكونها كانت تحت زوج (قوله قبل نكاح الثاني) متعلق باقرارها واحترز به عما اذا أقرت بالزوجية للاول بعد نكاح الثاني فانه لا يقبل اقرارها عليه نظير ما لو نكحت باذنها ثم ادعت رضاعا محرما فانه لا يقبل ولا يصح جعله متعلقا بثبت لانه يفيد أنه اذا ثبت ذلك ببينة بعد نكاح الثاني لا تقبل فلا يأخذها وهو لا يصح (قوله فادعى عليها الاول) أي الزوج الاول الذي كانت تحت حياله (قوله بقاء نكاحه) مفعول ادعى وقوله وانه لم يطلقها معطوف على بقاء نكاحه أي وادعى أنه لم يطلقها (قوله وهي) أي من تزوجت على غير زوجها الاول وقوله أنه أي الاول وقوله وانقضت عدتها منه أي وانه انقضت عدتها منه أي الاول وقوله قبل أن تنكح الثاني ظرف متعلق بكل من طلقها وانقضت عدتها وقوله ولا بينة بالطلاق أي والحال أنه لا بينة تشهد بالطلاق (قوله حلف) أي الاول المدعى عليه الطلاق (قوله أخذها) أي الاول وقوله من الثاني أي الزوج الثاني (قوله لانها أقرت له بالزوجية) أي فيما اذا ثبتت بالاقرار أي أو لانها ثبتت له بالبينة (قوله وهو) أي اقرارها بالزوجية اقرار صحيح وقوله اذ لم يتفقا أي الزوج الاول والزوجة وهو علة لصحة الاقرار وقوله على الطلاق أي الرافع للزوجية بخلاف المسئلة السابقة فانهما اتفقا فيها على الطلاق وادعى بعده رجعة واذا أقرت هي بها دون الثاني لا يقبل اقرارها كما تقدم (قوله وتنقطع عدة) شروع في حكم معاشرة المفارق للمعتدة وقد ترجم له الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله بغير حمل) خرج به عدة الحمل فلا تنقطع بما ذكر بل تنقضي بوضعه مطلقا (قوله بمخالطة الخ) الباء سببية متعلقة بتنقطع وقوله مفارق يقرأ بصيغة اسم الفاعل وقوله المفارقة يقرأ بصيغة اسم المفعول أي زوجة مفارقة أي فارقها زوجها وقوله رجعية صفة لمفارقة (قوله فيها) أي في العدة وهو متعلق بمخالطة أو بمحذوف

صفة لها أى بمخالطة حاصلة فى العدة (قوله لا بائن) معطوف على رجعية أى لا تنقطع العدة بمخالطة
مفارق لا بائن لانه لا شبهة لفراشه وعبارة المغنى لان مخالطتها محرمة بلا شبهة فاشبهت المزنى بها فلا
أثر للمخالطة اه وقوله ولو بخلع غاية فى البائن أى ولو كانت بينونتها بسبب خلع فانها لا تنقطع عدتها
بالمخالطة (قوله كمخالطة الزوج زوجته) قيد فى المخالطة التى تقطع العدة فالجار والمجرور متعلق
بمحذوف صفة لمخالطة أى بمخالطة كائنة كمخالطة الزوج زوجته وذلك بأن يدوم على حالته التى كان
معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك وقوله بان كان الخ تصوير
للمخالطة المذكورة وقوله يختلى بها أى بالرجعية (قوله ويتمكن عليها) على بمعنى من كما هو مصرح
بها فى بعض نسخ الخط والمراد التمكن من الاستمتاع بها وقوله ولو فى الزمن اليسير غاية فى الاختلاء بها
والتمكن منها أى ولو كان ما ذكر يحصل فى زمن يسير قال الرشيدى هو صادق بما اذا قل الزمن
جدا ولعله غير مراد وانه انما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة فى كل الازمنة (قوله سواء أحصل الخ)
تعميم فى انقطاع العدة بالاختلاء والتمكن منها أى لا فرق فى ذلك بين أن يكون حصل منه وطء أو لا
وأفاد به ان المدار فى انقطاع العدة على وجود الاختلاء والتمكن بحيث لو أراد الوطء لامكن (قوله
فلا تنقضى العدة) أى زمن المخالطة وان طال الزمن جدا كعشر سنين وهو مفرع على انقطاع العدة
(قوله لكن اذا زالت الخ) استدراك من قوله وتنقطع عدة الخ رفع به ما يوهمه الانقطاع من وجوب
الاستئناف وقوله المعاشرة عبر بها هنا وفيما تقدم بالمخالطة تفننا وهو ارتكاب فنين من التعبير
مؤداهما واحد (قوله بأن نوى الخ) تصوير لزوال المعاشرة وهو يفيد أنها لا تزول الا بالنية (قوله
كملت) بالبناء للمعلوم أى كملت هى عدتها وهو جواب اذا وقوله على ما مضى متعلق بمحذوف حال
من الضمير المستتر أى حال كونها بانية للعدة على ما مضى منها قبل المعاشرة والمراد انها لا تستأنف
عدة جديدة بعد زوال المعاشرة ومحل ما ذكر ان مضى زمن بعد الطلاق بلا معاشرة فان لم يمض زمن
بعده بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوالها (قوله وذلك
لشبهة الفراش) اسم الاشارة يعود على المذكور من عدم انقضاء العدة والاضافة على معنى اللام
أى وانما لم تنقض العدة بالمخالطة فى الرجعية لوجود شبهة للاستفراش بها وهى كونها كالزوجة فى
الاحكام المار بيانها غير مرة وعبارة المغنى فلا تنقضى عدتها وان طالت المدة لان الشبهة قائمة وهو
بالمخالطة مستفرش بها فلا يحسب زمن الاستفراش من العدة كما لو نكحت غيره فى العدة وهو جاهل
بالحال لا يحسب زمن استفراشه من العدة اه (قوله كما لو نكحها الخ) الكاف للتنظير والفاعل
يعود على مطلق شخص والمفعول يعود على امرأة أجنبية فى عدة طلاق رجعى أى هذا نظير ما لو نكح
مطلقة من غيره طلاقا رجعيا فى العدة وهو جاهل بالحال فانها تنقطع ولا يحسب زمن استفراشه هكذا
يتعين حل العبارة كما تنطق به عبارة المغنى المارة ولو عبر مثله لكان أولى لان عبارته توهم ان الزوج
نكح المطلقة منه مطلقا طلاقا رجعيا فى العدة وهو لا يصح لانه ان أراد بالنكاح من قوله نكحها
العقد فهو باطل لانه تقدم ان العقد على الرجعية رجعة لكن بالنية وان أراد به الوطء فلا يصح
أيضا لانه يلزم عليه أن يكون المنظر عين المنظر به فتأمل وقوله جاهلا الذى فى التحفة والنهاية جاهلا
فلعل فى عبارتنا تحريفا من النساخ وقوله فى العدة متعلق بنكحها (قوله فلا يحسب) جواب لو
ولا حاجة اليه مع ما بعده لانه قد علم من كاف التنظير وقوله زمن استفراشه أى من نكح المعتدة من
غيره وقوله منها أى العدة (قوله بل تنقطع) أى العدة وقوله من حين الخلوة أى بها ولو لم يوجد وطء
(قوله ولا يبطل بها) أى بالخلوة وقوله ما مضى أى من العدة (قوله فتبنى عليه) أى على ما مضى
وهذا هو معنى عدم بطلان ما مضى بها وقوله اذا زالت أى الخلوة (قوله ولا يحسب) أى من العدة
وقوله الاوقات أى التى لم تحصل فيها خلوة (قوله ولكن لا رجعة الخ) استدراك من المتن أى

لا بائن ولو بخلع
كمخالطة الزوج
زوجته بان كان
يختلى بها ويتمكن
عليها ولو فى الزمن
اليسير سواء أحصل
وطء أم لا فلا تنقضى
العدة لكن اذا زالت
المعاشرة بان نوى انه
لا يعود اليها كملت على
ما مضى وذلك لشبهة
الفراش كما لو نكحها
جاهلا فى العدة فلا
يحسب زمن استفراشه
عنها بل تنقطع من
حين الخلوة ولا يبطل
بها ما مضى فتبنى
عليه اذا زالت ولا
يحسب الاوقات
المتخللة بين الخلوات
(و) لكن (لا رجعة)
له عليها

لا تنقطع عدتها بالمخالطة في العدة ولكن لا رجعة الخ ولو أبقى المتن على حاله ولم يزد أداة الاستدراك لكان أولى وانما لم يجز له الرجعة بعدها للاحتياط والتغليظ عليه فهي كالبائن بعد مضي عدتها الاصلية الا في حقوق الطلاق خاصة كما صرح به المؤلف والحاصل هي بعد انقضاء عدتها الاصلية كالبائن في تسعة أحكام في أنه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة وكالرجعية في خمسة أحكام في لحوق الطلاق وفي وجوب سكناها وفي أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها (قوله أي بعد العدة) أي بعد انقضائها والمراد صورة والا فلا يصح لان الغرض في هذه أن عدتها لا تنقضي بسبب المخالطة وقوله على المعتمد مقابله يثبت له الرجعة بعدها وفي شرح الروض مانصه ومانقله كاصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة هو ماجزم به في المنهاج ونقله في المحرر عن المعتبرين وفي الشرح الصغير عن الائمة قال في المهمات والمعروف من المهذب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن الاصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله وذكر نحوه الزركشي لكن يعارض نقل البغوي له عن الاصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعتبرين والائمة كما مر اه (قوله وان لم تنقض عدتها) الاولى اسقاطه لان فرض المسئلة في الرجعية المخالطة وهي لا تنقضي عدتها بسبب المخالطة (قوله لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها) أي العدة الصورية (قوله انه لا مؤنة لها) أي عليه وقوله بعدها أي بعد العدة الصورية (قوله وجزم به) أي بما رجحه البلقيني (قوله فقال لا توارث الخ) لا يدل على المدعى فلعل في العبارة سقطا يعلم من عبارة التحفة ونصها ومؤنتها عليه الى انقضاء العدة لكن الذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يصح ايلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لانها بائن الا في الطلاق ولا يحد بوطئها اه بحذف فالساقط من عبارتنا الذي كان عليه أن يأتي به هو قوله ولا مؤنة لها فكان عليه أن يأتي به وقوله ولا يحد بوطئها أي لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة بالوطء كما تقدم في بابها (قوله تتمة) أي في بيان تداخل العدتين (لو اجتمع عدتا شخص الخ) ذكر حكم اجتماع عدتين من جنس واحد لشخص واحد وبقي عليه ما اذا كانا من جنسين له أيضا كحمل واقراء كان طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها حائلا ثم وطئها وأحبلها وحكم ذلك كحكم ما اذا كانا من جنس واحد فتتداخلان وتنقضيان بوضعه وما اذا كانا لشخصين سواء كانا من جنس كأن كانت في عدة زوج أو وطء شبهة فوطئت من آخر بشبهة أو نكاح فاسد فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة الطلاق على وطء الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جائز أو كانا من جنسين كأن وجد حمل من أحد الشخصين فكذلك لا تداخل لكن عدة الحمل تقدم مطلقا سواء كان من المطلق أو من الواطئ بشبهة ففيما اذا كان من الاول ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقراء وفي عكسه تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق فتحصل أن الاقسام أربعة وذلك لان العدتين اما أن يكونا لشخص أو لشخصين وعلى كل اما أن يكونا من جنس أو من جنسين (قوله مطلقا) أي سواء كان الوطء بشبهة أم لا كما يدل عليه التقييد بعد وفيه أن وطء الرجعية لا يكون الا شبهة فلا يصح التعميم المذكور وأجيب بأن المراد بالشبهة فيما شبهة الفاعل بان ظنها زوجته غير المطلقة أو كان جاهلا معذورا بانه يحرم عليه وطؤها (قوله أو البائن) معطوف على الرجعية أي أو وطئ مطلقته البائن وقوله بشبهة متعلق بوطئ أي وطئها بشبهة والمراد شبهة الفاعل كما في الذي قبله وخرج مالو وطئها بغير شبهة بان كان عالما بانها المطلقة فلا عدة للوطء لانه

(بعدها) أي بعد العدة بالاقراء أو الاشهر على المعتمد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها * (تتمة) لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة

غير محترم لكونه زنا (قوله تكفي عدة أخيرة) هي هنا عدة الوطء أي تغني عما بقي من عدة الطلاق وقوله منهما أي العدتين عدة الطلاق وعدة الوطء (قوله فتعتد الخ) هذا هو معنى الاكتفاء بالعدة الاخيرة منهما (قوله من فراغ الوطء) أي وهو اخراج الحشفة ح ل بجيرمي (قوله وتندرج) أي تدخل وقوله فيها أي العدة الاخيرة وقوله بقية الاولى أي عدة الطلاق هنا أي فيكون قدر تلك البقية مشتركا واقعا عن الجهتين (قوله فان كرر الوطء) أي مطلقا في الرجعية وبشبهة في البائن (قوله استأنفت أيضا) أي من فراغ الوطء ويندرج في عدته بقية الاولى وهكذا (قوله لكن لا رجعة الخ) استدراك من اندراج بقية الاولى في عدة الثانية وقوله حيث لم يبق من الاولى أي عدة الطلاق الرجعي وذلك كان وطئها بشبهة بعد قرأين من عدة الطلاق ولم يراجعها الا بعد تمام القرء الثالث فلا تصح الرجعة فان بقي منها بقية كأن راجعها في القرء الثالث صحت الرجعة *(فائدة)* قد يجب على المرأة أربع عدد وذلك كالموطلقت الامة فشرعت في العدة فلما قرب انقضاؤها عتقت فانها تنتقل لعدة الحرائر فلما قرب انقضاؤها مات زوجها فانها تنتقل لعدة الوفاة فلما قرب انقضاؤها وطئت بشبهة وحملت منه فانها تنتقل لعدة الحمل (قوله فرع في حكم الاستبراء) أي كحرمة الاستمتاع بالامة التي حدث له ملكها حتى يستبرئها وقد أفرده الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب العدة لاشتراكهما في أصل البراءة وخص هذا الاسم لانه اكتفي فيه باقل مايدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الاشهر بخلاف العدة فانه لما لم يكتف فيها بذلك خصت باسم العدة المأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس الالا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وأوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك ومن لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض وهو شهر غالبا (قوله وهو) أي الاستبراء وقوله شرعا الخ أي وأما لغة فهو طلب البراءة وقد يطلق بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أي حصل براءتهما واتصف بها (قوله تربص بمن فيها رق) أي صبر وانتظار بمن فيها رق ولو مبعضة والمتربص بها هو السيد فيما اذا أراد التمتع بها أو تزويجها أو هي نفسها فيما اذا زال فراشه عنها بعتقها فلا بد من أن تتربص وتنتظر نفسها بنفسها ولا يجوز لها أن تتزوج حالا وقد يكون الاستبراء في الحرة كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات ذلك الولد فانه يسن له استبراؤها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل أخا لليت من الام فيرث منه السدس ولو عبر بالمرأة كما في شرح المنهج لكان أولى لشمولها الحرة وغيرها وقوله عند وجود سبب مما يأتي وهو حدوث الملك أو زوال الفراش وهذا باعتبار الاصل والغالب والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره يظن أنها أمته فيجب فيها الاستبراء لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين وخرج بيظن أنها أمته مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة قروء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين (قوله للعلم الخ) علة لمقدر أي وانما شرع التربص لحصول العلم بالبراءة وهذا فيمن تحبل وقوله أو للتعبد وهذا في البكر ومن استبرأها بائعها قبل بيعها أو المشتراة من صبي أو امرأة (قوله يجب استبراء) أي على السيد بالنسبة لما اذا أراد التمتع بامته أو تزويجها بعد أن وطئها أو علم ابالنسبة لزوال الفراش عنها بعتقها بموته أو اعتاقها فيجب عليها أن تستبرئ نفسها بنفسها فلا يحل لها أن تتزوج قبل ذلك كما تقدم وقد يستحب الاستبراء كما في الحرة السابقة وكما في الامة التي اشتراها زوجها فتستبرئ استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد وكما في الامة الموطوءة فانه يستحب لمالكها قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة (قوله لحل تمتع) تعليل لوجوب الاستبراء

تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد هي من فراغ الوطء وتندرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الاولى بقية *(فرع) في حكم الاستبراء وهو شرعا تربص بمن فيها رق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد (يجب استبراء) لحل تمتع أو

تزويج (بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو إرث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وإن تيقن براءة رحم) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع

أي وإنما وجب لأجل حل التمتع بها وقوله أو تزويج معطوف على تمتع أي أو لحل تزويج فلا يحل للسيد أن يزوج أمته على غيره إلا بعد استبرائها لكن بشرط أن يكون قد وطئها ويعلم منه أن الاستبراء إنما يجب على الرجل دون المرأة لأنها لا تستمتع بجاريتها ولأن شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج الآتية أن تكون الأمة موطوأة لسيدها وهذا لا يتأتى في المرأة اه ح ل (قوله بملك أمة إلخ) ذكر لوجوب الاستبراء سببين ملك الأمة أي حدوثه وزوال فراشه ويرد على الأول ما لو فسخت المكاتبة كتابة صحيحة الكتابة أو فسخها السيد عند عجزها عن النجوم فيجب استبراؤها مع عدم حدوث الملك وما لو أسلمت الأمة المرتدة والسيد المرتد أو أسلما معا بعد ردتهما فإنه يجب استبراؤها مع عدم ذلك ويرد على الثاني ما لو أراد تزويج موطوأته مستولدة كانت أو غيرها فإنه يجب استبراؤها قبل تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها وأجيب بأن هذين سببان باعتبار الأصل والغالب وهذه الصور جاءت على خلاف ذلك وقال بعضهم ما ذكر ليس بسبب حقيقة والسبب في الحقيقة إنما هو حل التمتع أو روم التزويج ولكل منهما أسباب فمن أسباب الأول الملك ومن أسباب الثاني وطؤه الأمة التي يريد تزويجها ويمكن حمل كلام المؤلف عليه بجعل قوله لحل تمتع أو تزويج علة لوجوب الاستبراء وجعل الباء من قوله بملك إلخ سببية مرتبطة بحل التمتع لا بوجوب الاستبراء في المتن أي يجب الاستبراء لأجل حل التمتع ولأجل حل تزويجها والأول يحصل بسبب ملك الأمة والثاني يحصل بزوال الفراش عنه على اللف والنشر المرتب (قوله ولو معتدة) غاية في وجوب الاستبراء بملك الأمة أي يجب بذلك ولو كانت الأمة التي استبرأها معتدة بوطء شبهة مثلا وعبارة الحلبي قوله ولو معتدة أي فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله إن كانت العدة لغيره فإن كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملكه لها والصواب أن معتدته يجب عليها الاستبراء أيضا لكن تنقطع العدة فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اه وهذا محله في إرادة التمتع أما في إرادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به في الروض (قوله بشراء إلخ) الباء سببية متعلقة بملك أي أن الملك حصل له بسبب شرائه للأمة وقوله أو إرث أي لها وقوله أو وصية أي بها له مع قبولها وقوله أو هبة أي بها له وقوله مع قبض قيد في الهبة إذ هي قبله لا تملك وقوله أو سبي أي حاصل منه لها فهذه كلها أسباب للملك وقوله بشرطه أي بوجود شرط السبي أي التملك به وقوله من القسمة أو اختيار تملك بيان لشرطه وأو لتنويع الخلاف يعني أنه اختلف فيما يحصل به التملك بالسبي فقيل القسمة أي قسمة الإمام السبي على المستحقين وهو الراجح وقيل اختيار التملك أي بأن يقول كل واحد منهم اخترت نصيبي وهو مرجوح وفي البجيرمي ما نصه وعن الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الآن لنصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم أي بفرز خمس الخمس لأهله اه سم والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ونحن لا نحرم بالشك م ر اه وسيذكر الشارح مسألة حكم السراري المجلوبة من الروم والهند نقلا عن شيخه في أواخر باب الجهاد بأبسط من هذا (قوله وإن تيقن براءة رحم) غاية لوجوب الاستبراء أي يجب الاستبراء وإن تيقن إلخ للتعبد كما مر (قوله كصغيرة) تمثيل للتيقن براءة رحمها (قوله وبكر) في كون البكر تتيقن براءة رحمها نظر لأنه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء وأجيب بأن ذلك نادر فلا عبرة به (قوله وسواء أملكها إلخ) تعميم في وجوب الاستبراء فهو معطوف على الغاية ولو قال ومملوكة من صبي إلخ عطفا على كصغيرة لكان أولى وأخصر إذ هي من أفراد من تيقن براءة رحمها (قوله فيجب) أي الاستبراء وهو تفريع على الغاية وعلى التعميم وقوله فيما ذكر أي الصغيرة وما بعدها (قوله بالنسبة لحل التمتع) أي وأما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب

وبزوال فراش) له (عن امة موطوأة) غير مستولدة او مستولدة بعتقها) اى باعتاق السيد كل واحدة منهما او موته لان استبرا قبل اعتاق غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب بل تتزوج حالا اذلا تشبه هذه منكوحة بخلاف المستولدة (و) يحرم بل (لايصح تزويج موطوأته) اى المالك (قبل) مضى (استبراء) حذرا من اختلاط الماءين اما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة لاحد فله تزويجها مطلقا او موطوأة غيره

الاستبراء كما فى الروض وشرحه وعبارتهما وان اشترى أمة غير موطوأة أو أمة من امرأة أو صبي أو امة استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء فان أعتقها فله تزوجها قبل الاستبراء ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء فقال له أبو يوسف من الحنفية أعتقها ثم تزوجها اه وقوله استبرأها البائع الجملة صفة أمة وقوله فله تزويجها أى على الغير وهو جواب ان وقوله فله تزوجها أى لنفسه (قوله وبزوال فراش) عطف على بملك أمة أى ويجب الاستبراء عليها بزوال فراش أى ملك وقوله له أى للسيد وهو قيد فى الفراش وخرج به مالو أعتق امته المزوجة أو المعتدة من زوج فلا استبراء لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهى مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح وقوله عن أمة متعلق بزوال وقوله موطوأة خرج غيرها فلا استبراء عليها بعتقها (قوله غير مستولدة او مستولدة) تعميم فى الموطوأة (قوله بعتقها) متعلق بزوال والباء سببية (قوله أى باعتاق) بيان لما يحصل به العتق أى ان العتق الحاصل لها تارة يكون باعتاق السيد لها وتارة يكون بموته (قوله كل واحدة منهما) أى من المستولدة وغيرها (قوله أو موته) عطف على اعتاق ويتصور عتقها بموته بما اذا كانت مستولدة أو مدبرة لان غيرهما لا يعتق بالموت بل ينتقل الملك للورثة (قوله لان استبرأ الخ) استثناء من وجوب الاستبراء على من زال فراشها بالعتق أو بالموت أى يجب عليها الاستبراء الا ان استبرأها سيدها قبل اعتاقها وكانت غير مستولدة فلا يجب عليها وعبارة المنهج وشرحه ولو استبرأ قبله أى قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء لما مر لا ان استبرأ قبله غيرها أى غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها اه ولو صنع الشارح كصنيعها لكان أولى وأوضح (قوله غير مستولدة) مفعول استبرأ وقوله ممن زال عنها الفراش بيان للمضاف الذى هو لفظ غير والمراد زال عنها الفراش بالاعتاق الذى استبرأها قبله وحاصل هذه المسئلة انه لو استبرأ السيد أمته غير المستولدة بان مضت مدة الاستبراء وهو لم يطأها فيها ثم زال فراشه عنها بالاعتاق فلا استبراء عليها فلها أن تتزوج حالا (قوله فلا يجب) أى الاستبراء عليها وهو مفرع على مفهوم قوله لا ان استبرأها أو جواب شرط محذوف أى فان استبرأها كما ذكر فلا يجب استبراء ولو حذفه لكان أخصر وأولى لانه يعلم من استثنائه مما يجب الاستبراء فيه (قوله بل الخ) اضراب انتقالى (قوله اذلا الخ) علة لعدم وجوب الاستبراء وقوله هذه أى غير المستولدة التى استبرأها سيدها قبل زوال الفراش (قوله بخلاف المستولدة) أى فانها تشبه المنكوحة قال فى التحفة والفرق بين غير المستولدة وبين المستولدة ظاهر اذ الاولى لا تشبه المنكوحة بخلاف الثانية لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة اه بالمعنى وقوله أشبه بفراش الحرة أى وهى تجب عليها العدة اه (قوله ويحرم بل لا يصح الخ) هذا يفيد أن السبب فى الاستبراء روم التزويج وهو يؤيد ما تقدم عن بعضهم ان السبب الحقيقى اما حل التمتع او روم التزويج وقوله تزويج موطوأته أى او موطوأة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله قبل مضى استبراء) فى التحفة وانما حل بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء (قوله حذرا من اختلاط الماءين) أى اشتباه أحدهما بالآخر فليس المراد حقيقة الاختلاط لانه تقدم ان الرحم لا يحتوى على ماءين (قوله اما غير موطوأته) صادق بصورتين بما اذا لم توطأ أصلا وبما اذا وطئها غيره وقد أفادهما بقوله فان كانت الخ (قوله فله) أى المالك والمناسب للتقابل أن يقول فلا يحرم تزويجها وقوله تزويجها اى قبل مضى مدة الاستبراء وكذا يقال فيما بعده وقوله مطلقا اى من كل احد (قوله او موطوأة غيره) اى او كانت موطوأة غير

المالك

المالك المريد لتزويجها بان كانت موطوأة البائع لها قبل استبرائها أو موطوأة بشبهة أو بزنا (قوله فله) أى للمالك الذى هو المشترى وقوله تزويجها من الماء منه أى على من الماء منه ولا فرق فيه بين أن يكون الماء محترما أم لا مضت مدة الاستبراء عنده أم لا ويدل على ذلك ما بعده (قوله وكذا من غيره) أى وكذا له أن يزوجها على غير من الماء منه لكن بشرط أن يكون الماء غير محترم بان كان وطؤه لها بزنا أو محترما لكن مضت مدة الاستبراء منه أى عند صاحب الماء قبل انتقالها للمشترى (قوله ولو أعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء) أى كما يجوز أن ينكح المعتدة منه اذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها البائعها الذى لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فاراد بائعها أن يتزوجها وخرج بموطوأته ومثلها من لم توطأ أو وطئت زنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وان أعتقها اه تحفة وقوله من وطئها فاعل خرج (قوله وهو) مبتدأ خبره حيضة وقوله أى الاستبراء أى قدره وقوله لذات اقراء حال من المبتدا على رأى أو من الخبر مقدم عليه وهو المسوغ لمجىء الحال من النكرة (قوله حيضة كاملة) انما كان العبرة هنا بالحيض وفى العدة بالطهر لان الاقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرار الحيض ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة فمن انقطع حيضها صبرت الى ان تحيض فتستبرأ بحيض فان لم تحض صبرت الى سن اليأس ثم استبرئت بشهر على نحو ما تقدم فى العدة وأقل مدة امكان الاستبراء اذا جرى سببه فى الطهر يوم وليلة ولحظتان وفى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان (قوله فلا تكفى بقيتها) أى الحيضة أى لا يحصل بهذه البقية من الحيض الاستبراء بخلاف بقية الطهر فى العدة فانها تحسب قرأ والفرق ان بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (قوله ولو وطئها الخ) أى لو وطئ السيد أمته فى الحيض أى وقبل مضى مدة الاستبراء كما يدل عليه آخر العبارة ولو صرح به كالروض وشرحه لكان أولى وعبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد أمته قبل الاستبراء أو فى اثنائه لا يقطع الاستبراء وان اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقى التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل او حبلت منه فى أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اه (قوله فحبلت منه) أى الواطئ (قوله فان كان) اى الحبل وقوله قبل مضى اقل الحيض الظرف متعلق بمحذوف خبر كان أى فان كان حاصلا قبل مضى أقل الحيض وهو يوم وليلة (قوله انقطع الاستبراء) اى انقطع بالحبل اعتبار الاستبراء بالحيض واعتبر الاستبراء بالوضع فاذا وضعت حل وطؤها كما يفيده قوله وبقى التحريم الى الوضع أى بقى تحريم الوطء عليه الى أن تضع فاذا وضعت ارتفع التحريم ولا يلزم استبراء ثان بعد الوضع (قوله كما لو حبلت الخ) الكاف للتنظير أى هو نظير ما لو حبلت الامة من وطئه لها فى حال طهارتها فانه يبقى التحريم الى الوضع فاذا وضعت ارتفع (قوله وان حبلت بعد مضى اقله) اى الحيض وهو يوم وليلة (قوله كفى) اى مضى أقله فى الاستبراء اى فيحل له بعده التمتع بها ولا يصبر الى الوضع (قوله لمضى حيض الخ) علة لقوله كفى أى وانما كفى ذلك لمضى حيض كامل لها قبل الحمل (قوله ولذات أشهر) معطوف على لذات اقراء أى والاستبراء لذات أشهر شهر وقوله من صغيرة الخ بيان لذات الاشهر وقوله شهر أى ما لم تحض فيه فان حاضت فيه استبرئت بالحيضة لانها صارت من ذوات الاقراء اه ع ش (قوله ولحامل) معطوف أيضا على ذات اقراء أى والاستبراء لامة حامل وقوله لا تعتد بالوضع أى ليس لها عدة بالوضع وهو قيد فى كون الاستبراء فى حق الحامل وضع الحمل وخرج به ما لو كانت تعتد بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا من شبهة وهى فراش لسيدها فلا يكون الاستبراء بالوضع بل يلزمها أن تستبرئ بعده (قوله وهى) أى التى لا تعتد بالوضع وقوله التى

فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو أعتق موطوأته فله نكاحها بلا استبراء (وهو) أى الاستبراء (لذات أقراء حيضة) كاملة فلا تكفى بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها فى الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضى أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقى التحريم الى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهى طاهرة وان حبلت بعد مضى أقله كفى فى الاستبراء لمضى حيض كامل لها قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر ولحامل لا تعتد بالوضع) أى بوضع الحمل وهى التى حملها من الزنا

حملها من الزنا أي ولم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور
ومضى شهر فكذلك والحاصل ان الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع والحيضة
فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع والشهر في ذوات الاشهر (قوله أو المسبية الحامل) أي من كافر
وأفاد بذكرها ومابعدها ان الحمل قد يكون من غير زنا ويكون الاستبراء بالوضع واندفع بذلك حصر
بعضهم الحامل التي لا تعتد بالوضع في التي حملها من زنا وقال لانه ان كان من سيدها صارت به أم ولد
ولا يصح بيعها وان كان من زوج انقضت عدتها به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب الاستبراء
بعده ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة انقضت عدة الشبهة بوضعه والولد حر ويغرم الواطئ
قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فيتعين أن يكون الحمل من الزنا
وحاصل الدفع انا لا نسلم أنها تنحصر في ذلك بل تارة تكون حاملا من زنا وتارة تكون غيرها كالمسبية
المذكورة ومابعدها (قوله أو التي هي حامل من السيد الخ) أي أو الامة التي هي حامل من
السيد ثم زال عنها فراشه بعتقها فانها ليس لها عدة بالوضع فاذا رام تزوجها لابد من استبرائها
ويكون استبراؤها بالوضع (قوله سواء الخ) تعميم في الاخيرة وهي الحامل التي زال فراش السيد
عنها بالعتق أي لا فرق فيها بين أن تكون مستولدة من قبل هذا الحمل بان ولدت منه أولا ثم وطئها
وحملت منه ثم أعتقها ورام أن يزوجها فيكون استبراؤها بالوضع والتعميم المذكور ساقط من عبارة
التحفة والنهاية (قوله وضعه) أي والاستبراء لحامل وضع الحمل لحصول البراءة به وللخبر السابق
(قوله لو اشترى نحو وثنية) أي كمجوسية (قوله أو مرتدة) أي أو اشترى مرتدة (قوله فحاضت)
أي الوثنية ونحوها والمرتدة (قوله ثم بعد فراغ الحيض) الظرف متعلق بأسلمت بعده وقوله أو في
أثنائه أي الحيض (قوله ومثله) أي مثل الحيض الشهر أي فلو أسلمت بعده أو في أثنائه لم يكف
مضي الشهر عن الاستبراء قال في التحفة وكذا الوضع على ما صرحا به اه (قوله لم يكف حيضها الخ)
أي فلابد من استبراء ثان بعد الاسلام وقوله أو نحوه أي الحيض من الشهر أو الوضع وقوله في الاستبراء
متعلق بيكفي (قوله لانه الخ) علة لعدم الاكتفاء بما ذكر في الاستبراء وقوله لا يستعقب ان
جعلت السين والتاء زائدتين فما بعده فاعل به وحذف مفعوله أي لا يعقبه ويتسبب عنه حل
التمتع وان جعلا للطلب فما بعده مفعول والفاعل ضمير مستتر يعود على المذكور من الحيض
ونحوه أي لا يستلزم ويطلب حل التمتع واعترض التعليل المذكور بانه يأتي في المحرمة أي اذا
اشتراها محرمة فحاضت قبل التحلل فانه يعتد به مع انه لا يستعقب الحل (قوله الذي هو) أي حل
التمتع بعد مضي الحيضة أو الشهر القصد في الاستبراء أي وهذا القصد لم يحصل بما ذكر فلا يكفي في
الاستبراء ولذلك قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به أي الا استبراء المرهونة
قبل انفكاك الرهن فيعتد به لانه يحل للراهن وطؤها باذن المرتهن فهي محل الاستمتاع وفرق ابن
حجر بينها وبين ما لو اشترى عبد مأذون له في التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل
سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع انه يجوز للسيد وطؤها باذن العبد والغرماء ح ل اه جمل
وقوله وفرق ابن حجر عبارته ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتهن فهي محل
للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له حقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه فان قلت هي تباح
له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء
بخلافه في المرهونة اه بحذف (قوله وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت) أي تصدق
في انقضاء الاستبراء قال في التحفة واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت
التحليل فكذبها بل أولى أولا ويفرق محل نظر والاول أوجه اه (قوله لانه) أي الحيض لا يعلم الا
منها وهو علة لتصديقها بلا يمين في قولها ذلك قال البجيرمي ولانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف

أو المسبية الحامل أو التي هي حامل من السيد و زال عنها فراشه بعتق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل *(فرع)* لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لانه لا يعلم

على عدم الحيض فللسيد وطؤها بعد الطهر وهذا حيث أمكن كما تصدق الحرة فى انقضاء عدتها حيث أمكن لانها مؤتمنة على رحمها اه (قوله وحرم فى غير مسبية تمتع الخ) وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والاقرب الاول لكن لا يخفى أن الوطء وان كان حراما لعدم الاستبراء لكنه ليس بزنا لوجود شبهة الملك ومحل حرمته مالم يخف الزنا فان خافه جاز له أفاده ع ش وغيره (قوله ولو بنحو نظر بشهوة) أى ولو كان التمتع بنحو نظر بشهوة فانه يحرم وفى سم ما نصه قوله ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد مالم يوجد نقل بخلافه *(فرع)* وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز اذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر اه بتصرف (قوله ومس) يفيد عدم تقييده بما اذا كان بشهوة وتقييد النظر بما اذا كان بشهوة انه يحرم المس ولو بغير شهوة (قوله قبل الخ) متعلق بحرم (قوله لادائه الى الوطء المحرم) علة لحرمة التمتع لكن بغير الوطء والا لم يصح لانه يصير المعنى يحرم التمتع بالوطء لادائه الى التمتع بالوطء ولا معنى له (قوله والاحتمال الخ) علة ثانية لحرمة التمتع مطلقا سواء كان بوطء أو غيره وقوله انها حامل بحر أى بان وطئت بشبهة أو وطئها سيدها (قوله فلا يصح نحو بيعها) أى واذا كانت حاملا بحر فلا يكون بيعها صحيحا واذا لم يكن صحيحا لا يجوز للمشترى أن يتمتع بها لانها باقية على ملك البائع (قوله نعم الخ) استدراك من حرمة التمتع بها دفع به ما يتوهم من حرمة الخلوة أيضا وقوله تحل له الخلوة بها أى لتفويض الشرع أمر الاستبراء الى أمانته نعم ان كان مشهورا بالزنا وعدم المسكة حيل بينه وبينها (قوله أما فى المسبية الخ) مقابل قوله غير مسبية وقوله فيحرم الوطء الخ انما فارقت المسبية غيرها التيقن ملكها ولو حاملا فلم يحرم فيها الاحتمال السابق وانما حرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربى لا لحرمته ولم ينظر والاحتمال كونها أم ولد لمسلم فلم يملكها سابيها الندرته وقوله لا الاستمتاع بغيره أى لا يحرم عليه الاستمتاع بغير الوطء وقوله من تقبيل ومس بيان لغير الوطء (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) تعليل لحرمة الوطء وعدم حرمة غيره وقوله لم يحرم الخ أى فى الخبر المار أول الفرع وهو قوله فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقوله منها أى المسبية وقوله غيره أى الوطء (قوله مع غلبة الخ) فيه ان هذا لا يختص بالسبايا فلا ينتج المدعى وقوله الى مس الاماء هذا بالنسبة لامتداد الايدى وكان حقه ان يزيد والى النظر اليهن ليكون مقابل امتداد الاعين وقوله سيما الحسان أى خصوصا فى الغلبة المذكورة الاماء الحسان (قوله ولان ابن عمر الخ) معطوف على قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله من سبايا أوطاس) وقيل من سبايا جلولاء وجمع بينهما بان جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم حلفاءهم أى معاهدين لهم فيمكن أن السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها فى الموضع المسمى بأوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء وقصة ابن عمر رضى الله عنه انه اتفق أن واحدة سبيت من نسائهم فلما نظر عنقها كابريق أى سيف فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر أحد عليه فصار اجماعا سكوتيا لا يقال الاجماع لا ينعقد فى حياته صلى الله عليه وسلم لانا نقول المراد ولم ينكر عليه أحد من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يقال تقبيله لها خارم للمروءة لانا نقول لعله اعتقد عدم وجود أحد عنده فقوله والناس ينظرون أى وهو لم يعلم بذلك أو انه فعله اغاظة للكفار أو باجتهاده (قوله وألحق الماوردى الخ) قال سم ظاهر كلامهم يخالفه اه (قوله بالمسبية) متعلق بألحق وقوله فى حل الاستمتاع هذا هو وجه الالحاق وقوله كل الخ مفعول ألحق وقوله من لا يمكن حملها أى أمة لا يمكن حملها المانع منه كصغر واياس وحمل من زنا موجود فى بطنها اذ الحامل لا يتصور أن تحمل على حملها الحاصل (قوله كصبية الخ) تمثيل للتى لا يمكن حملها (قوله لا تصير أمة الخ) وهذا بخلاف الزوجة فانها تصير فراشا بمجرد الخلوة بها حتى

الا منها (وحرم فى غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها أما فى المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى عنه قبل أمة وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس وألحق الماوردى وغيره بالمسبية فى حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا *(فرع)* لا تصير أمة فراشا لسيدها

اذا ولدت للامكان من الخلوة به الحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء اه شرح المنهج (قوله الا بوطء منه) أي من السيد ومثل الوطء دخول مائه المحترم فيه وقوله في قبلها خرج به الدبر فلا تصير فراشا بالوطء فيه وقيل تصير فراشا به فعليه اذا ولدت للامكان منه يلحقه (قوله ويعلم ذلك) أي الوطء وقوله باقراره أي السيد وقوله به أي الوطء وقوله أو بينة أي على الوطء أو على اقراره به (قوله فاذا الخ) تفريع على كونها تصير بالوطء فراشا وعبارة التحفة مع الاصل واذا تقرر ان الوطء يصير فراشا فاذا ولدت للامكان الخ (قوله للامكان من وطئه) أي عند الامكان أو مع الامكان فاللام بمعنى عند أو مع والمعنى انها اذا ولدت ولدا يمكن أن يكون من وطئه بان يكون بين زمن الولادة وزمن الوطء ستة أشهر (قوله لحقه وان لم يعترف به) أي بان سكت عن استلحاقه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أي بعد علمه الوطء بوحي أو اخبار فان نفى الولد بعد اقراره بالوطء وادعى استبراء بعد الوطء بحيضة وقبل الوضع بستة أشهر وحلف على ذلك لم يلحقه الولد وذلك لان الوطء الذي هو المعول عليه في اللحوق عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في النفقة) أي في بيان أحكامها واعلم أن للنفقة ثلاثة أسباب الزوجية والقرابة والملك وذكر في هذا الفصل الاولين وذكر الثالث في فصل الحضانة وكان الاولى ذكره في هذا الفصل جمعا بين الاسباب وبدأ بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان وأخرت الى هنا لوجوبها في النكاح وبعده كان طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع فمن الاول قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن الثاني خبر اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (قوله من الانفاق) يرد عليه ان النفقة مصدر مجرد والانفاق مصدر مزيد ولا يشتق المجرد من المزيد ويمكن أن يجاب بان المراد مأخوذة من الانفاق والاخذ أوسع دائرة من الاشتقاق (قوله وهو) أي الانفاق وقوله الاخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه ثم ان الانفاق لا يستعمل الا في الخير كما ان الاسراف لا يستعمل الا في غيره ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من رد العجز الى الصدر (قوله يجب) أي وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم حل بجيرمي (قوله المد الآتي) أي ذكره في المتن ثم ان المؤلف قدر هنا فاعلا للفعل وجعل الفاعل بحسب صنيع المتن خبرا وقدر له مبتدأ (قوله وما عطف عليه) أي المد الآتي وهو مدان ومد ونصف أي وما تعلق به من الادم وما بعده (قوله لزوجة) متعلق بيجب (قوله ولو أمة ومريضة) الغاية للتعميم أي لا فرق في وجوب ما ذكر للزوجة بين أن تكون أمة أو تكون حرة ولا فرق أيضا بين أن تكون صحيحة أو مريضة (قوله مكنت من الاستمتاع بها) أي بان عرضت نفسها عليه كان تقول اني مسلمة نفسي اليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو ان تأتيني ومحل ذلك اذا كان في بلدها فان غاب عن بلدها رفعت الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء اليها أو يوكل في الانفاق عليها فان لم يفعل شيأ من الامرين فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله هذا ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة أو مجنونة فالعبرة بعرض وليها لانه هو المخاطب بذلك ولا بد من التمكين التام فلو مكنته وقتا دون وقت كان تمكنه الليل دون النهار أو في دار دون دار فلا نفقة لها وخرج بتمكينها من الاستمتاع بها ما لو لم تمكنه من ذلك فهي ناشزة ولا نفقة لها وقوله ومن نقلها الخ أي ومكنته من نقلها الى حيث شاء الزوج وخرج به ما لو امتنعت من ذلك فهي ناشزة أيضا ولا نفقة

الا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره به أو ببينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولدا لحقه وان لم يعترف به

(فصل في النفقة) من الانفاق وهو الاخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) ولو أمة ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بركوب بحر غلبت فيه

لها

لها وقوله عند أمن الطريق والمقصد قيد في اشتراط تمكين نفسها له من نقلها الى حيث شاء أي يشترط ذلك اذا كان كل من الطريق والمقصد آمنا والا فلا يشترط فلو امتنعت من ذلك حينئذ فليست بناشزة وعليه نفقتها وقوله ولو بركوب بحر الخ غاية في اشتراط التمكين من النقل معه أي يشترط ذلك ولو كان النقل يكون بركوب بحر لانه يلزمها اجابته اليه على الاوجه كما في فتح الجواد وقوله غلبت فيه السلامة قيد في ركوب البحر وخرج به ما لو لم تغلب فيه السلامة فلا يشترط ان تمكن من نقلها الذي يحصل بركوبه بمعنى لو امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها (قوله فلا تجب) أي المذكورات من المد وما عطف عليه وما يتعلق به ويصح عوده على المؤن المعلومة من المقام وهو تفريع على قوله مكنت المجعول قيدا للوجوب وقوله بالعقد أي وقبل التمكين وذلك لانه يوجب المهر فلا يوجب عوضين ولانها مجهولة بسبب جهل حال الزوج من يسار أو اعسار وتوسط والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ولم ينقل انه أنفق عليها قبل الدخول فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها اليها ولو وقع لنقل (قوله خلافا للقديم) أي القائل بوجوبها بالعقد كالمهر بدليل وجوبها للرجعية والرتقاء وكتب الرشيدي ما نصه قوله والقديم تجب بالعقد أي وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت اه وانظر ما معنى وجوبها بالعقد عليه ولعله يظهر ذلك فيما لو مات أحدهما قبل التمكين فيستحق مؤنة ما بعد العقد وقبل الموت (قوله وانما تجب بالتمكين يوما فيوما) أي وتجب بفجر كل يوم كما سيصرح به وانما وجبت به لان الواجب كما سيأتي الحب فيحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه فلو حصل التمكين ابتداء في اثناء اليوم وجبت بالقسط حتى لو حصل وقت الغروب كما يقع كثيرا وجبت كذلك وخرج بقولي ابتداء ما لو كان ذلك بعد نشوز بان كانت ناشزة ثم مكنت نفسها في أثناء اليوم فلا تجب نفقة ذلك اليوم لانها تسقط بالنشوز فلا تعود بالطاعة (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) أي لو اختلف الزوجان في التمكين وعدمه بان ادعته هي وأنكره هو ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو نكل عن اليمين حلفت هي يمين الرد واستحقت النفقة لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة (قوله وهي الخ) أي وتصدق هي فيما لو اتفقا على التمكين وادعى هو نشوزها بعده وهي عدمه أو ادعى هو الانفاق عليها وادعت هي عدمه وذلك لان الاصل عدم النشوز وعدم الانفاق وقوله والانفاق عليها بالجر عطف على النشوز (قوله واذا مكنت من يمكن التمتع بها) من واقعة على الزوجة وهي فاعل الفعل ومفعوله محذوف أي واذا مكنت الزوجة التي يمكن التمتع بها زوجها وجبت عليه المؤن وقوله ولو من بعض الوجوه أي ولو كان التمتع بها من بعض الوجوه لا من كلها (قوله وجبت مؤنها) أي على زوجها (قوله ولو كان الزوج طفلا) غاية لوجوب المؤن لها عليه وهي للرد على من قال لا تجب عليه لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه وعبارة المنهاج مع شرح م ر والاظهر انها تجب لكبيرة أي لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثاني لا تجب لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم انتهت (قوله وان عجزت عن وطء الخ) ظاهر صنيعه انه غاية لقوله وجبت مؤنها المرتب على من يمكن التمتع بها ويرد عليه انه لا يلائمه قوله بعد لا ان عجزت بالصغر لانه يختل المعنى لان عجزت أي من يمكن التمتع بها بالصغر ولا يخفى ما فيه ولو قدم الشارح هذه الغاية على قوله واذا مكنت الخ لكان أولى لانه يصير عليه غاية لقوله وانما تجب بالتمكين وهو ظاهر كما في فتح الجواد وعبارته وتجب لها بالتمكين وان عجزت عن وطء الخ ما ذكره الشارح وحاصل المعنى انها تجب المؤن بالتمكين وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر وذلك لان المرض يطرأ ويزول ومثله الجنون والرتق وان كان لا يزول لكنه قد رضي به مع ان

السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يوما فيوما ويصدق هو بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها واذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنها ولو كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذ لا منع من جهتها وان عجزت عن وطء بسبب غير الصغر كرتق أو

التمتع ممكن بغير الوطء في الجميع وهو كاف من بعض الوجوه كما صرح به قبل وقوله أو جنون أي مقارن للتسليم أو حادث بعده (قوله لا ان عجزت بالصغر) أي لا تجب ان عجزت بالصغر وعبارة المنهاج مع شرح م ر والاظهر ان لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست أهلا للتمتع والثاني لها النفقة لانها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هي فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بما مر في التعليل اه (قوله فلا نفقة لها) الاولى اسقاطه لان معنى قوله لا ان عجزت الخ لا تجب المؤن ان عجزت وقوله وان سلمها الخ غاية لعدم وجوب النفقة لها (قوله اذ لا يمكن التمتع بها) أي ولا من وجه وهو علة لعدم وجوب النفقة (قوله بخلاف من تحتمله) أي الوطء وهو محترز قوله لا تحتمل الوطء (قوله ويثبت ذلك) أي تمكينها الموجب للنفقة وقوله باقراره أي الزوج وقوله وبشهادة البينة به أي بالاقرار وقوله أو بانها في غيبته الخ أي ويثبت ذلك بشهادة البينة بانها في حال غيبته باذلة للطاعة قال ع ش وهذا انما يحتاج اليه اذا لم يسبق تمكين منها أو سبق نشوز والا فالقول قولها في عدم النشوز زمن غيبته وقوله ونحو ذلك بالجر معطوف على اقراره أي ويثبت بنحو ذلك كرفع أمرها للحاكم واظهارانها مسلمة له (قوله ولها مطالبته بها الخ) أي للزوجة اذا أراد زوجها أن يسافر سفرا طويلا أن تطالبه بالنفقة مدة سفره ويلزم القاضي اجابتها في منعه من السفر حتى يترك لها النفقة منه أو يوكل من ينفق عليها أي أو يطلقها كما سيصرح به الشارح قال في التحفة ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا منع له وان كان يحل عقب الخروج بان الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما اذ لا تقصير منها وهي في حبسه فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لادى ذلك الى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به اه وهذه المسئلة مكررة مع قوله الآتي ويكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر فكان المناسب الاقتصار على أحدهما وعلى الثانية أولى لان فيها زيادة الطلاق (قوله ولو رجعية) غاية لوجوب ما ذكر للزوجة أي يجب ما ذكر لها ولو كانت زوجة حكما كالرجعية (قوله وان كانت) أي الرجعية وقوله حائلا أي غير حامل (قوله أي يجب لها ما ذكر) أي وهو المد الآتي وما عطف عليه ولو أبدل ما ذكر بالآتي لكان أولى (قوله ما عدا آلة التنظف) أي أما هي فلا تجب عليه لها نعم لها ما يزيل الوسخ فقط كما سيذكره (قوله لبقاء حبسه لها) علة لوجوبها للرجعية (قوله ولامتناعه) متعلق بما بعده أي لم يجب لها آلة التنظف لامتناع الزوج عنها أي عن الاستمتاع بها لكونه قد طلقها (قوله ويسقط مؤنتها) أي الرجعية ما يسقط مؤنة الزوجة أي مما يتصور فيها كالنشوز بخلاف ما لا يتصور فيها كالعجز عن الوطء بسبب الصغر وذلك لانها اذا طلقت قبل الوطء تبين ولا تكون رجعية وقوله كالنشوز أي بخصوص الخروج عن المسكن والسفر والردة وأما نشوزها بامتناعها من الاستمتاع بها فلا يتصور فيها (قوله وتصدق) أي الرجعية وقوله في قدر أقرائها فلو ادعت ان قرأها أي طهرها تسع وعشرون يوما غالبه وادعى هو أن قرأها خمسة عشر يوما أقله صدقت هي لانها مؤتمنة على ما في رحمها (قوله ان كذبها) قيد في اليمين (قوله والا) أي وان لم يكذبها فلا يمين عليها (قوله وتجب النفقة) الاولى التعبير هنا وفي جميع ما يأتي بالمؤنة لانها تشمل الكسوة والمسكن بخلاف النفقة فانها خاصة بالقوت والحامل البائن يجب لها النفقة والكسوة والمسكن لا الاولى فقط وعبارة المنهج مع شرحه ولا مؤنة من نفقة وكسوة لحائل بائن وتجب لحامل الخ اه وقوله أيضا أي كما تجب لرجعية وقوله لمطلقة حامل الخ انما وجبت لها لآية وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه ثم ان وجوب النفقة لها بسبب الحمل لا للحمل على الاصح لانها

مرض أو جنون لا ان عجزت بالصغر بان كانت طفلة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذ لا يمكن التمتع بها كالناشزة بخلاف من تحتمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به أو بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراد سفرا طويلا (ولو رجعية) وان كانت حائلا أي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظف لبقاء حبسه لها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولامتناعه عنها لم يجب لها آلة التنظف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر أقرائها بيمين ان كذبها والا فلا يمين وتجب النفقة أيضا لمطلقة حامل بائن بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ

تلزم المعسر وتتقدر بالامداد بحسب يسار الزوج واعساره وتسقط بالنشوز ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لتقدرت بقدر كفايته وهي متعذرة ولم تجب على المعسر وسقطت بمضي الزمان وقوله بالطلاق الثلاث متعلق ببائن وقوله أو الخلع معطوف على الطلاق أي أو بائن بالخلع وقوله أو الفسخ معطوف أيضا على الطلاق أي أو بائن بالفسخ وفيه ان عبارته تفيد ان البائن بالفسخ مطلقة مع انه تقدم ان الفسخ لا يحسب طلاقا فالاولى ان يقول وتجب لحامل بائن الخ ويحذف لفظ مطلقة وقوله بغير مقارن متعلق بالفسخ أي الفسخ بسبب غير مقارن للعقد بان يكون طرأ بعده كردة أما اذا قارن العقد بان وجد حالته كعيب أو غرور فلا نفقة لها بفسخه به قال في التحفة لانه يرفع العقد من أصله اه وتوقف فيه سم وقال الجمل هذا التعليل ضعيف والمعتمد انه يرفعه من حينه ومع ذلك لا تستحق اه (قوله وان مات الزوج قبل الوضع) غاية لوجوب النفقة للمطلقة الحامل أي تجب النفقة لها وان مات قبل أن تضع حملها لما علمت ان الاصح ان النفقة تجب لها لا للحمل ولان البائن لا تنتقل لعدة الوفاة ولان المؤن وجبت قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء واذا مات أخرجت من تركته وقوله مالم تنشز قيد لوجوب النفقة وخرج به مالو نشزت بان خرجت من المسكن لغير حاجة فانها تسقط نفقتها (قوله ولو أنفق) أي الزوج عليها وقوله بظنه أي الحمل وقوله فبان عدمه أي تبين أن لا حمل وقوله رجع عليها أي بما دفعه لها بعد عدتها لانه بان أن لا شيء عليه (قوله أما اذا الخ) محترز قوله بائن بالطلاق الثلاث الخ وقوله فلا نفقة أي لها عليه وذلك لخبر الدارقطني ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وانما وجبت فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء ولان البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة كما مر آنفا (قوله وكذا لا نفقة) أي أصلا لا على الزوج ولا على الواطئ بشبهة وقوله لزوجة الخ أي ولو كانت رجعية لكن يشترط فيها ان تحمل من وطء الشبهة أما اذا لم تحمل فيجب لها النفقة لان عدة الطلاق حينئذ مقدمة على عدة الشبهة كذا في فتح الجواد وعبارته مع الاصل وتجب لزوجة ورجعية لا اذا تلبست احداهما بعدة شبهة بان وطئت الزوجة بشبهة وان لم تحبل أو الرجعية بها وحبلت لانتفاء تمكين الزوجة اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ولان الرجعية مشغولة بحق غيره واشترط حبلها لان عدة الشبهة لا تتقدم الا حينئذ كما مر اه بتصرف (قوله بان وطئت بشبهة) أي ولو بنكاح فاسد والباء لتصوير المتلبسة بعدة الشبهة (قوله وان لم تحبل) غاية في عدم وجوب النفقة (قوله لانتفاء التمكين) علة لعدم وجوب النفقة أي وانما لم تجب لانتفاء التمكين منها الموجب للنفقة (قوله اذ يحال الخ) علة للعلة أي وانما انتفى التمكين لانه يحال بينها وبينه الى انقضاء عدة الشبهة (قوله ثم الواجب الخ) دخول على المتن وقوله ممن مر بيان لنحو والزوجة وهو الرجعية والحامل البائن بما تقدم (قوله مد طعام) خبر الواجب (قوله من غالب الخ) بيان للمد أي حال كونه كائنا من غالب قوت محل اقامتها سواء كان من برأ وغيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا ألفته اذ لها ابداله فان اختلف غالب قوت محل اقامتها وجب لائق به يسارا وضده ولا عبرة بما يتناوله هو توسعا أو بخلا (قوله لا اقامته) أي لا من غالب قوت محل اقامة الزوج (قوله ويكفي) أي في براءة ذمته من النفقة وقوله دفعه أي المد ومثله بقية المؤن ويكفي الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ والدفع يكون لها ان كانت كاملة والا فلوليها أو سيد غير المكاتبة وقوله كالدين في الذمة أي فانه يكفي فيه الدفع من غير افتقار الى ايجاب وقبول (قوله قال شيخنا) أي في شرح الارشاد ونص عبارته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدين في الذمة ومنه يؤخذ الخ اه وقوله ومنه يؤخذ انظر من أين يؤخذ ذلك فان كان من جعل أدائه كاداء الدين ففيه نظر لانه لابد في وقوع مادفعه عن الدين من قصد الاداء عن جهة الدين كما يعلم من عبارة شرح الروض الآتية قريبا وكما تقدم عن ابن حجر في باب الضمان ونصه هناك قال السبكي

بغير مقارن وان مات
الزوج قبل الوضع
مالم تنشز ولو أنفق
بظنه فبان عدمه
رجع عليها اما اذا
بانت الحامل بموته فلا
نفقة وكذا لا نفقة
لزوجة تلبست بعدة
شبهة بان وطئت
بشبهة وان لم تحبل
لانتفاء التمكين اذ
يحال بينه وبينها الى
انقضاء العدة ثم
الواجب لنحو زوجة
ممن مر (مد طعام)
من غالب قوت محل
اقامتها لا اقامته
ويكفي دفعه من غير
ايجاب وقبول كالدين
في الذمة قال شيخنا
ومنه يؤخذ أن
الواجب هنا عدم
الصارف لا قصد

في تكملة شرح المهذب عن الامام متى أدى المدين بغير قصد شئ حالة الدفع لم يكن شيأ ولم يملكه المدفوع اليه بل لابد من قصد الاداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا يقول أداء الدين لاتجب فيه النية اه وجرى عليه الزركشي وغيره اه وان كان من الاكتفاء بالدفع بقطع النظر عن التشبيه فمحتمل و يدل على هذا التقييد بقوله هنا أي في النفقة فقط لا في الدين الا انه بعيد تأمل وقوله عدم الصارف أي أن لا يكون صارف يصرف الاداء عن جهة النفقة بأن ينوى به مثلا غير أدائها كالتبرع أو قضاء دينه الذي عليه لها غير النفقة (قوله خلافا لابن المقري ومن تبعه) أي فانهم اشترطوا قصد الاداء وفي حاشية الجمل ما نصه قوله وعليه دفع حب الخ قال في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها (قوله على معسر) متعلق بالواجب الذي قدره الشارح أو بيجب في المتن وقوله ولو بقوله أي ولو ثبت اعساره بقوله كان قال أنا معسر وحلف على ذلك فانه يصدق بيمينه وقوله مالم يتحقق له مال قيد في ثبوت اعساره بقوله وخرج به مالو تحقق له ذلك فانه لا يثبت اعساره بقوله بل لابد من البينة وعبارة النهاية ولو ادعت يسار زوجها صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اه وقوله ففيه تفصيل الوديعة هو انه ان ادعى تلفه مطلقا أي من غير ذكر سبب له أصلا أو سبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فانه يصدق بيمينه وان عرف عمومه ولم يتهم فيصدق بلا يمين وان ذكر سببا ظاهرا وجهل طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها تلفت به (قوله وهو) أي المعسر وقوله من لايملك الخ بيان لضابط المعسر والمعنى ان ضابط المعسر هو من لايملك شيأ من المال يكون به غير مسكين بان لايملك شيأ أصلا أو يملك شيأ منه يكون معه مسكينا فالمراد بالمعسر هنا مسكين الزكاة بالنسبة للمال أما بالنسبة للكسب فلا كما تفيده الغاية بعد فالذي يكتسب قدر كفايته كل يوم معسر هنا لا في الزكاة و يعتبر اعساره ومثله اليسار والتوسط بطلوع فجر كل يوم لانه وقت الوجوب فنعتبر ماعنده عند طلوع الفجر هذا اذا كانت ممكنة عنده أما الممكنة بعده فيعتبر عقب التمكين (قوله ولو مكتسبا) غاية للمتن أي انه يجب على المعسر مد طعام ولو كان مكتسبا فاكتسابه لايخرجه عن الاعسار و يصح أن يجعل غاية لضابط المعسر في الشرح أي ان ضابط المعسر هو الذي لايملك الخ ولو كان مكتسبا فاكتسابه لايخرجه عن كونه لايملك شيأ وقوله وان قدر على كسب واسع غاية في المكتسب أي ان المكتسب معسر ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لاتخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وكتب ع ش مانصه قوله وان قدر زمن كسبه على مال واسع أي فهو معسر في الوقت الذي لامال بيده وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسب وصار بيده مال وقت طلوع الفجر اه وفي سم مانصه قوله ومنه كسوب أي قادر على المال بالكسب فان حصل مالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر بانه قد يكون معسرا وقد يكون غيره اه (قوله وعلى رقيق) معطوف على معسر أي و يجب مد أيضا على رقيق أي من فيه رق ولو كان مكاتبا أو مبعضا وذلك لضعف ملكه ان كان مكاتبا ونقص حاله ان كان مبعضا وعدم ملكه ان كان غيرهما (قوله ومدان على موسر) معطوف على مد على معسر من عطف المفردات أي والواجب مدان على موسر وانما فاوتوا بين المعسر والموسر في قدر الواجب لقوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وأما كون الواجب على الموسر خصوص المدين وعلى المعسر خصوص المد فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال وجب بالشرع و يستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين نصف صاع وهو مدان وذلك في كفارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين وهو يكتفي به الزهيد و يقنع به الرغيب واما أوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل أوجبوا على

الاداء خلافا لابن المقري ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله مالم يتحقق له مال وهو من لايملك مايخرجه عن المسكنة (ولو مكتسبا) وان قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكاتبا وان كثر ماله (ومدان على موسر)

المتوسط ما بينهما الا أنه لو ألزمناه بالمدين لضره ذلك ولو اكتفينا منه بالمد لضرها ذلك فأوجبنا عليه قدرا وسطا وهو مد ونصف قال في النهاية وانما لم يعتبر شرف المرأة وضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذي ذهب الى اختياره جمع من حيث الدليل وأطالوا القول فيه يجاب عنه بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف اه (قوله وهو) أي الموسر وقوله من لا يرجع أي يصير فهو من رجع بمعنى صار ومعسرا خبره وقوله مدين مفعول المصدر والمعنى ان ضابط الموسر هو الذي لو كلفناه كل يوم مدين لا يصير معسرا وفي البجيرمي ما نصه قوله من لا يرجع الخ بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين ح ل اه وقوله على العمر الغالب أي ان لم يستوفه وقوله أو سنة أي ان استوفاه والحاصل أن الموسر هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب ويزيد عليه مدان فان لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شئ فمعسر وان زاد عليه شئ ولم يبلغ مدين فمتوسط وفي حاشية الشرقاوي ما نصه وهناك ضابط للشيخين أخصر من ذلك وهو أن من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر اه (قوله ومد ونصف الخ) معطوف أيضا على مدا الخ أي فالواجب مد ونصف على متوسط (قوله وهو) أي المتوسط وقوله من يرجع الخ أي من يصير بتكليفه مدين كل يوم معسرا (قوله وانما تجب النفقة الخ) هذا ليس دخولا على المتن وانما هو بيان لكون الوجوب يعتبر بفجر كل يوم وذلك لانه لو جعل دخولا لاقتضى أن قوله وقت طلوع الخ قد ذكره قبل مع أنه لم يذكره ولو زاد الشارح عند قوله أول الفصل وانما تجب بالتمكين يوما فيوما وقت طلوع الفجر لصح أن يكون دخولا ومعنى كون وجوب النفقة يعتبر وقت طلوع الفجر أنها تطالبه بها من حينئذ لاحتياجها الى طحنه ونحوه كما مر ويلزم من اعتبار الوجوب وقته اعتبار يساره واعساره وتوسطه وقته أيضا كما قدمته فنعتبر ما عنده عند طلوع الفجر فاذا وجدناه يزيد على كفاية العمر الغالب بمدين فهو موسر فيلزمه في هذا اليوم مدان ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم حتى أن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الا نفقة متوسط أو معسر (قوله ان لم تؤاكله) قيد للمتن أي يجب عليه لها المد الخ ان لم تأكل عنده معه أو وحدها أو أرسل اليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته والا سقط وذلك لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين أن لهن الرجوع ولا قضاه من تركة من مات وقوله على العادة أي أكلا كائنا على العادة بان تتناول كفايتها من غير تمليك ولا اعتياض وفي شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط أي النفقة عنه اه وقوله لم تسقط أي ويرجع عليها ببدل ما أتلفته أو أعطته كما هو ظاهر وقوله برضاها متعلق بتؤاكله وهو قيد سيذكر محترزه وقوله وهي رشيدة الجملة حالية وهي قيد آخر سيذكر محترزه أيضا وكون المعتبر رضاها وهي رشيدة محله اذا كانت حرة فان كانت أمة فالعبرة فيها اذا أوجبنا نفقتها على الزوج بان كانت مسلمة له ليلا ونهارا برضا سيدها المطلق التصرف لا برضاها (قوله فلو أكلت الخ) محترز قوله على العادة وكان المناسب أن يذكر مفهوم المنطوق المستكمل للقيود بان يقول فان أكلته على العادة برضاها وهي رشيدة لم يجب عليه المد الخ ثم بعد ذلك يذكر مفهوم القيود (قوله وجب لها تمام الكفاية) أي فتطالبه بالتفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها في أكلها المعتاد وانظر هل ولو كان قدر الكفاية عادة زائدا على الواجب شرعا أو لابد من أن يكون قدره والذي يؤخذ من كلام

وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومد ونصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (ان لم تؤاكله) على العادة برضاها وهي رشيدة فلو أكلت معه دون الكفاية وجب لها تمام الكفاية على

سم الثاني ونصه قوله ان أكلت قدر الكفاية والا رجعت بالتفاوت هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر و يتجه الثاني اذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت أكثر منه اه وقوله على الاوجه مثله في فتح الجواد ومفاده أن مقابل الاوجه هو أنه لا يجب لها تمام الكفاية فانظره فانه لم يصرح به في التحفة والنهاية والاسنى وغيرها (قوله وتصدق الخ) أي اذا ادعت عليه أن ما أكلته دون الكفاية وأرادت منه تمامها وادعى هو أنها أكلت كفايتها فتصدق هي أي باليمين لان الاصل عدم قبضها ما نفقته (قوله ولو كلفها الخ) أي أكرهها على أن تأكل معه من غير رضاها وهذا محترز قوله برضاها وقوله أو واكلته الخ أي أو أكلت معه برضاها من غير اذن الولي حال كونها غير رشيدة لصغرها أو جنونها أو سفهها وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي ومثلها كما تقدم ما لو كانت قنة ولو رشيدة لم يأذن سيدها المطلق التصرف والافوليه وقوله بلا اذن ولي فان كان باذنه سقطت نفقتها به قال في التحفة واكتفي باذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر أن محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها اه ومثله في النهاية (قوله فلا تسقط الخ) جواب لو وقوله به أي بالاكل معه (قوله وحينئذ) أي حين اذ لم تسقط نفقتها وقوله هو أي الزوج وقوله متطوع أي بما أكلته معه (قوله فلا رجوع له بما أكلته) تفريع على كونه متطوعا بالنفقة ومحل ما ذكر ان كان غير محجور عليه والا فلوليه الرجوع كذا في م ر (قوله خلافا للبلقيني) أي في قوله أنها تسقط نفقتها به كما في المغني وعبارته وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد اه (قوله ولو زعمت) أي الرشيدة الآكلة معه برضاها وقوله انه متطوع أي انه قاصد باطعامها معه التبرع فالنفقة باقية وقوله وزعم أنه مؤد عن النفقة أي انه قاصد بذلك النفقة (قوله صدق بيمينه على الاوجه) أي كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية فانه المصدق باليمين ومقابل الاوجه ما في الاستقصاء من أنها تصدق بلا يمين كما في التحفة ونصها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها أي اليمين اه (قوله وفي شرح المنهاج) أي مع المتن لان قوله سقطت نفقتها متن وعبارة الشرح فقط بل قال شارح أو أضافها رجل اكراما له اه (قوله اكراما له) أي للزوج وحده فان كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها لم يسقط شئ اه ع ش (قوله و يكلف الخ) أي يكلف الحاكم من أراد سفرا طويلا بعد طلبها النفقة طلاقها أو توكيل من ينفق عليها أي ثقة ينفق عليها من مال حاضر أي يبقيه عنده وكابقاء المال عند من ذكر دينه على موسر مقر باذل و جهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فان لم يفعل شيأ من ذلك منعه الحاكم من السفر (قوله و يجب ما ذكر) أي المد أو المدان أو المد والنصف (قوله بادم) هو بضم الهمزة والدال المهملة أو سكونها ما يؤكل به الخبز مما يطيبه و يصلحه فيصير ملائما للنفس فهو من أسباب الصحة وأفضله اللحم ثم اللبن ثم عسل النحل وفي التحفة والنهاية وبحث الاذرعي أنه اذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفي به في حق من يعتاد اقتياته وحده اه و يجب لها أيضا الفاكهة التي تغلب في أوقاتها كخوخ ومشمش وتين ونحو ذلك وما جرت به العادة من الكعك والسمك والنقل في العيد والقهوة والدخان ان اعتادت شربهما وما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم مما يسمى بالملوحة اذا اعتيد أيضا و يجب السراج أيضا في أول الليل لجريان العادة بذلك والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة وقوله أي مع أدم أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله اعتيد أي جرت به العادة فالعادة هي المحكمة في ذلك فان جرت عادة بلدها بشئ من أنواع الادم اتبعت هذا ان كان في بلدها أدم غالب فان لم يكن فيها ما ذكر كان يكون فيها أدمان على السواء وجب اللائق بحال الزوج من يسار أو اعسار و يختلف الادم باختلاف

الاوجه وتصدق هي في قدر ما أكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما أكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت أنه متطوع و زعم أنه مؤد عن النفقة صدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو أضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها و يكلف من أراد سفرا طويلا طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر و يجب ما ذكر (بادم) أي مع أدم

الفصول فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه قال في التحفة حتى الفواكه فيكفي عن الادم على
ما اقتضاه كلامهما اه وكتب سم قوله فيكفي عن الادم المتجه أنه يجب وأن المعتبر في قدرها ما هو
اللائق بامثاله وانها ان أغنت عن الادم بان تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر والا وجب
اه (قوله وان لم تأكله) أي يجب لها ما جرت به العادة من الادم وان لم تأكله لانه حقها (قوله كسمن
الخ) تمثيل للادم (قوله وزيت) أي الزيت الطيب ومثله الشيرج وهو دهن السمسم وورد فيه
كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك (قوله ولو تنازعا فيه) أي
في الادم من السمن والزيت والتمر أي في قدره وقوله أو في اللحم أي قدره وقوله قدره قاض باجتهاده
أي لانه لا تقدير فيهما من جهة الشرع وقوله مفاوتا في قدر ذلك أي الادم وقوله بين الموسر وغيره
هو المتوسط والمعسر أي فينظر القاضي ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر ويضاعفه على
الموسر ويجعل ما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من اسبوع أو غيره (قوله وتقدير
الحاوي كالنص الخ) في التحفة وتقدير الشافعي بمكيلة سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية
قال جمع أي حجازية وهي أربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لانها لا تغني عنها شيأ أو نص
على الدهن لانه أكمل الادم وأخفه مؤنة اه (قوله ويجب أيضا لحم) افراده عما قبله يفيد انه
ليس من الادم وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من ذكر الخاص بعد العام لفضله ويدل على
كونه أدما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم أفاده البجيرمي وقوله اعتيد قدرا ووقتا عبارة
المنهج ويجب لحم يليق به كعادة المحل قال في شرحه قدرا ووقتا اه ومثله المنهاج وهي أولى لان
معنى عبارة المؤلف يجب لحم معتاد من جهة القدر والوقت او في القدر والوقت ومفاده انه لا يجب
لحم ليس معتادا كذلك ولا يخفى ما فيه فلو صنع كصنيعهما لكان اولى وقوله قدرا ووقتا اى ونوعا
وكيفية من كونه مطبوخا او مشويا او نحو ذلك وقوله بحسب يساره اى ويعتبر بحسب ما يليق به
يسارا واعسارا وتوسطا ولا يتقدر بشئ اذ لا توقيف فيه (قوله وان لم تأكله) غاية في وجوب اللحم
اى يجب على العادة وان لم تأكله زوجته وقوله ايضا اى كما يجب الادم وان لم تأكله (قوله فان
اعتيد مرة في الاسبوع) اى فان جرت العادة بأكله مرة واحدة في الاسبوع (قوله فالاولى كونه
يوم الجمعة) اى فالاولى ان يكون اكله في يوم الجمعة لانه احق بالتوسيع (قوله او مرتين) معطوف
على مرة اى او اعتيد كونه اى اكله مرتين من الاسبوع وقوله فالجمعة والثلاثاء اى فالاولى ان يكون
ذلك في يوم الجمعة ويوم الثلاثاء (قوله والنص) مبتدأ وقوله رطل لحم بدل منه وقوله محمول خبره
أي وتقدير اللحم في النص برطل على المعسر ورطلين على الموسر محمول على قلة اللحم في أيام الشافعي
بمصر أي فعادتهم فيها ما ذكر قال في التحفة وقول جمع لا يزاد على النص لان فيه كفاية لمن يقنع
ضعيف اه (قوله فيزاد) أي على ما في النص وقوله بحسب عادة المحل أي محل الزوجة (قوله
والاوجه انه الخ) في التحفة وبحث الشيخان عدم وجوب الادم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه
على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعي الاول
اه وفي حاشية الجمل قال أبو شكيل والذي يظهر توسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم نصف
الادم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره
فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين وليس لها في ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطها الا
ما يكفيها الوقت واحد وجب أي نصفه قاله في التنبيه شوبري اه وقوله ان كفاها الخ قيد في انتفاء
وجوب الادم يوم اللحم وقوله والا أي وان لم يكفها غداء وعشاء وقوله وجب أي الادم والمراد تمام
كفايتها منه وبه وافقت عبارة المؤلف التفصيل الذي ذكره أبو شكيل (قوله ومع ملح الخ)
معطوف على أدم وصرح في المعطوف بمعنى الباء وهو المعية ولو صرح بها لكان أولى لانه على حاله

اعتيد وان لم تأكله
كسمن وزيت وتمر
ولو تنازعا فيه أو في
اللحم الآتي قدره
قاض باجتهاده مفاوتا
في قدر ذلك بين الموسر
وغيره وتقدير الحاوي
كالنص باوقية زيت
أو سمن تقريب
ويجب أيضا لحم
اعتيد قدرا ووقتا
بحسب يساره واعساره
وان لم تأكله أيضا
فان اعتيد مرة في
الاسبوع فالاولى
كونه يوم الجمعة أو
مرتين فالجمعة والثلاثاء
والنص أيضا رطل
لحم في الاسبوع على
المعسر ورطلان على
الموسر محمول على قلة
اللحم في أيامه بمصر
فيزاد بقدر الحاجة
بحسب عادة المحل
والاوجه انه لا أدم
يوم اللحم ان كفاها
غداء وعشاء والا
وجب (و) مع (ملح)

يلزم ان مع معطوفة على الباء ومدخول مع معطوف على مدخول الباء ولا يصح عطف الاسم على
الحرف وهكذا يقال في جميع ما ياتي أي ويجب ماذكر مع أدم ومع ملح وقوله وحطب أي ومع حطب
أي ونحوه من كل ما يوقد به (قوله وماء شرب) في شرح م ر ويجب لها أيضا ماء تشرب به كما أفهمه
قوله آلات أكل وشرب لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف وأما قدره فقال الزركشي والدميري
الظاهر انه الكفاية قالا ويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشرب به لم تملكه واذا شرب
غالب أهل البلد ماء الملح وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اه لكن مقتضى كلام الشيخين
وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد اه (قوله لتوقف الحياة) علة لوجوب ماء الشرب وقوله عليه أي
على ماء الشرب (قوله ومع مؤنة) أي تتعلق بالقوت وبالادم (قوله كاجرة طحن الخ) تمثيل
للمؤنة المتعلقة بما ذكر ومحل وجوب ما ذكر ما لم يتول ذلك بنفسه والا فلا أجرة ولو باعته أو أكلته
حبا استحقتها ويوجه بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته وقوله وعجن الخ أي
وأجرة عجن وأجرة خبز وأجرة طبخ وفي ع ش ما نصه وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل
اعلام زوجته بانها لا يجب عليها خدمة مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت
به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب وانها
لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها
فيحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه (قوله ما لم تكن
من قوم الخ) قيد في وجوب اجرة المذكورات عليه (قوله وجزم غيرهما) أي غير ابن الرفعة
والاذرعي وقوله بانه لا فرق أي في وجوب المؤن بين أن تكون من قوم اعتادوا ذلك بانفسهم أم لا
(قوله ومع آلة) أي ويجب ماذكر مع آلة أي تليق به ولا يعتبر حالها (قوله كقصعة) بفتح
القاف وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة وقوله وكوز آلة للشرب ومثله الجرة وقوله وقدر
ومغرفة مثالان لآلة الطبخ وهي بكسر الميم ما يغرف به وقوله وابريق هذا مثال لآلة الوضوء
فكان حقه أن يزيد بعد قوله وشرب ووضوء (قوله من خشب الخ) راجع للقصعة وما بعدها
وقوله ولا يجب أي ماذكر من القصعة وما بعدها من نحاس نعم ان اطردت عادة أمثالها بكونه نحاسا
وجب اذ المعول عليه فيما يجب لها ما عليه عادة أمثالها م ر (قوله ويجب لها) أي للزوجة ولو
رجعية ومثلها الحامل البائن كما مر (قوله ولو معسرا) هو من لا مال له أو له مال لا يكفيه لو وزع
على العمر الغالب كما تقدم (قوله أول كل ستة أشهر) أي من وقت التمكين واستشكل تعبيره
بستة أشهر وان تبع فيه شيخ الاسلام بما اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتاء مثلا فانه يلزم عليه
انه لا تتم الستة أشهر الا في نصف فصل الصيف وعكسه ومن المعلوم ان ما يلزم من الكسوة في
الشتاء غير ما يلزم منها في الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء انه يلزم في نصف الصيف ما ليس
لازما فيه ويسقط ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتاء ما كان
لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما وكل باطل ولذلك عبر في المنهاج بقوله أول شتاء وأول صيف والمراد
بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وان كانت في
الاصل أربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف قال في التحفة هذا ان وافق أول وجوبها
أول فصل الشتاء والا أعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة أشهر اه وقوله أعطيت الخ أي
بالقسط قال ع ش بان يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل
التمكين ويجب فيها ما بقي من القيمة فيشترى لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه
اه وفي سم ما نصه قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة
هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها تلك المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها اتبعت عادتهم وكذلك لو

وحطب (وماء شرب)
لتوقف الحياة عليه
(و) مع (مؤنة)
كاجرة طحن وعجن
وخبز وطبخ ما لم تكن
من قوم اعتادوا ذلك
بانفسهم كما جزم به
ابن الرفعة والاذرعي
وجزم غيرهما بانه
لا فرق (و) مع (آلة)
لطبخ وأكل وشرب
كقصعة وكوز
وجرة وقدر ومغرفة
وابريق من خشب
أو خزف أو حجر ولا
يجب من نحاس
وصيني وان كانت
شريفة (و) يجب
لها على الزوج ولو
معسرا أول كل ستة
أشهر

كانوا يعتادون ما يبقى سنة كالا كسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اه (قوله كسوة) بكسر الكاف وضمها وانما وجبت لما روى الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وقوله تكفيها طولا وضخامة أي المعتبر كفايتها وهي تختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة اذا لم يكفها ولو اعتاد أهل البلد تقصيرها كثياب الرجال لم يعتبر ذلك وانما لم تقدم الكسوة كالنفقة لمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع تنازع فيها ويختلف أيضا عددها باختلاف البلاد حرا و بردا وجودتها وضدها بيساره وضده فيفاوت بين الموسر وغيره في الجودة والرداءة لا في عدد الكسوة لانه لا يختلف بذلك (قوله فالواجب قيص) قال في المغني هو ثوب مخيط يستر جميع البدن وفي ذلك اشعار بوجوب الخياطة على الزوج وبه صرح في الروضة كأصلها (قوله مالم تكن الخ) قيد في وجوب القميص (قوله فيجبان) مفرع على مفهوم القيد أي فان كانت ممن اعتدن الازار والرداء فانهما يجبان دون القميص (قوله وازار) معطوف على قيص أي والواجب أيضا ازار (قوله وسراويل) الواو بمعنى أو وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن و يصون العورة وهو معرب مؤنث عند الجمهور وقيل مذكر اه مغني (قوله وخمار) معطوف على قيص أيضا (قوله أي مقنعة) تفسير للخمار وهي بكسر الميم شئ من القماش يوضع على الرأس (قوله ولولامة) أي فانه يجب لها (قوله ومكعب) بكسر الميم وسكون الكاف وتخفيف العين أو بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين وقوله أي ما يلبس في رجلها تفسير مراد له وذلك كالمداس والبابوج والصرمة وكالقبقاب ان جرت العادة به (قوله و يعتبر في نوعه) أي المكعب وقوله عرف بلدها أي لا بلده (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب المكعب لها (قوله ويجب ذلك) أي ماذكر من القميص وما بعده وقوله لها أي للزوجة ونحوها مما مر وقوله مع لحاف لشتاء أي مع زيادة لحاف في الشتاء (قوله يعني وقت البرد) أي ان المراد بالشتاء الذي يزاد فيه اللحاف وقت البرد ولو في غير وقت الشتاء (قوله و يزيد في الشتاء الخ) لا يحسن ارتباطه بما قبله ولو قال ومع جبة الخ عطفا على مع لحاف لكان أولى وأخصر وقوله محشوة أي بالقطن أو نحوه كصوف وفي المغني فان اشتد البرد فجبتان أو فروتان فاكثر بقدر الحاجة واذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب والفحم بقدر العادة اه (قوله أما في غير وقت البرد الخ) مقابل قوله مع لحاف لشتاء الخ (قوله فيجب لها الخ) الانسب بالمقابلة أن يقول فلا تجب زيادة جبة محشوة وقوله أو نحوه أي الرداء كالملحفة أي الملاءة التي يلتحف بها وهي غير لحاف الشتاء كما يدل عليه عبارة المغني ونصها وتجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف اه (قوله ان كانوا الخ) قيد في وجوب الرداء ونحوه والضمير يعود على قوم هذه الزوجة ولو قال ان كانت من قوم الخ لكان أولى وقوله يعتادون فيه أي في غير وقت البرد وقوله غطاء غير لباسهم أي غطاء زائدا على لباسهم أي ما يلبسونه من القميص ونحوه كالازار والرداء (قوله أو ينامون عريا) معطوف على يعتادون أي أو كانوا ممن ينامون عريا أي يعتادون النوم عرايا أي مجردين من لباسهم والمراد يعتادون ذلك مع استعمال غطاء آخر بدله وليس المراد انهم يعتادون ذلك من غير غطاء لانه حينئذ تنكشف عورتهم وهو حرام كما هو مقرر معلوم (قوله كما هو السنة) الضمير يعود على العرى عند النوم أي ان العرى عند النوم هو السنة والمراد بالعرى فيه أيضا التجرد من ثيابهم التي يلبسونها مع استعمال غطاء بدلها لا التجرد مطلقا من غير أخذ غطاء لان هذا مخالف للسنة لا من السنة اذ يترتب عليه كشف العورة المحرم وممن صرح بان العرى عند النوم هو السنة العلامة الرملي في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث فالمحقق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ثم رأيت صورة سؤال

كسوة تكفيها طولا وضخامة فالواجب (قيص) مالم تكن ممن اعتدن الازار والرداء فيجبان دونه على الاوجه (وازار) وسراويل (وخمار) أي مقنعة ولولامة (ومكعب) أي ما يلبسن في رجلها و يعتبر في نوعه عرف بلدها نعم قال الماوردي ان كانت ممن تعتدن أن لا يلبسن في أرجلهن شيأ في البيوت لا يجب لارجلها شئ و يجب ذلك لها (مع لحاف لشتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء و يزيد في الشتاء جبة محشوة أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عريا كما هو السنة

رفع العلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى في المراد من العرى في نظير العبارة المذكورة فاجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ولفظها سئل ما المراد بالتعرى في قول الاتعاب ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعرى عند النوم اه فاجاب المراد بالتعرى التجرد عن اللباس الذى كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الازار كما يدل على ذلك الاحاديث الواردة في ذلك وليس المراد بالتعرى التعرى عن جميع الثياب على البدن فان ذلك يؤدى الى كشف العورة لغير ضرورة وذلك حرام بل معدود من جملة الكبائر كما في الزواجر اه ملخصا وقوله أو يتجرد عما سوى الازار هذا احتمال ثان في المراد من التعرى والاول الذى اقتصرت عليه أولى وذلك لان الحكمة في سنية التعرى خوف اصابة النجاسة للملبوس عند النوم وهو لا يشعر به وهى غير مغتفرة لان النوم فيه ينزل منزلة العمد في اصابة النجاسة كما تفيده العبارة المارة واذا كان لابسا الازار انتفت الحكمة المذكورة فتنبه (قوله فان لم يعتادوا النوم بغطاء) أى غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه وهذا مقابل قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم وانما اقتصر عليه ولايات بمقابل قوله أو ينامون عريا وهو أو لم ينامو عريا لان ذلك يغنى عنه وذلك لانه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم بل انما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عريا (قوله لم يجب ذلك) أى الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط وعبارة المغنى قال الرويانى وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اه (قوله ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) ان كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الاولى أعنى قوله ان كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وان كان المراد انهم يعتادون ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية أعنى قوله أو ينامون عريا وعبارة التحفة ويختلف عددها أى الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده اه ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى (قوله ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع المغنى وجنسها أى الكسوة قطن أى ثوب يتخذ منه لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار واعسار وتوسط فيجب لامرأة الاول من لينه والثانى من غليظه والثالث مما بينهما هذا ان اعتدته فان جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الاصح مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة والثانى لا يلزمه ذلك بل يقتصر على القطن لما مر وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التى لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فانه لا يعطيها منها اه (قوله وضدها) أى الجودة وهى الرداءة وقوله بيساره أى الزوج وهو متعلق بيختلف وقوله وضده أى اليسار وهو الاعسار وعبارته لا تشمل حالة التوسط بين الجودة والرداءة وبين اليسار والاعسار ويمكن أن يقال ان المراد بالضد مطلق الخلاف فالمراد بضد الجودة خلافها وهو صادق بحالة التوسط وبحالة الرداءة والمراد بضد اليسار خلافه وهو صادق بالاعسار وبحالة التوسط (قوله ويجب عليه) أى الزوج (قوله توابع ذلك) أى الكسوة (قوله من نحو الخ) بيان للتوابع وقوله تكة هو مضاف الى ما بعده وهى ما يمسك بها السراويل وقوله وزر معطوف على نحو من عطف الخاص على العام وهو بكسر الزاى واحد أزرار القميص كما في المختار وقال في المصباح زر الرجل القميص زرا من باب قتل أدخل الازرار في العرى اه وقوله وخيط وأجرة خياط معطوفان أيضا على نحو تكة (قوله وعليه) أى ويجب على الزوج مطلقا موسرا كان أو متوسطا أو معسرا لكن يتفاوت بينهم في الكيفية وقوله فراش أى كمطراحة ومضربة وثيرة أى لينة وقطيفة أى دثار مخمل أى له خمل ويجب لها أيضا ما تقعد عليه من بساط ثخين له وبرة كبيرة وهو المسمى بالسجادة

فان لم يعتادوا النوم بغطاء لم يجب ذلك ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم ويختلف جودة الكسوة وضدها بيساره وضده ويجب عليه توابع ذلك من نحو تكة سراويل وزر نحو قميص وخيط وأجرة خياط وعليه فراش لنومها

في الشتاء ونطع بكسر النون وفتحها مع اسكان الطاء وفتحها وهو الجلد كالفروة في الصيف بالنسبة للوسر ونحولباد في الشتاء وحصير في الصيف بالنسبة للعسر وتقدم قريبا وجوب ماتتغطى به كاللحاف في الشتاء والرداء في الصيف واعلم انه لايجب تجديد ماذكر من الفراش ومابعده في كل فصل كالكسوة بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ماجرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد (قوله ومخدة) بكسر الميم وهي مايوضع الرأس عليها وسميت بذلك لوضع الخد عليها (قوله ولواعتادوا على السرير) أي اعتادوا النوم عليه وقوله وجب أي السرير ولواعتادوا النوم على فرش الجلوس لم يجب غيره (قوله يجب تجديد الكسوة الخ) أعاده مع ان قوله فيما تقدم ويجب لها أول كل ستة الخ يفيد مفاده لاجل التقييد بقوله التي لاتدوم سنة ولاجل بيان حكم ما اذا تلفت في أثناء الفصل (قوله التي لاتدوم سنة) فان كانت تدوم سنة كالاكسية الوثيقة فلا يجب تجديدها في كل فصل كما تقدم (قوله بان تعطاها الخ) تصوير لتجديدها (قوله ولو تلفت) أي الكسوة وفي البجيرمي قال المنوفي وكذا لوا تلفتها أو تمزقت قبل أوان التمزق لكثرة نومها فيها وتحاملها عليها لم يلزمه الابدال أيضا اهـ (قوله ولو بلا تقصير) غاية في التلف (قوله لم يجب تجديدها) أي الكسوة لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فلا يجب عليه اعطاؤها بدلها (قوله ولها عليه الخ) أي ويجب للزوجة ولو أمة على الزوج وقوله آلة تنظف أي ماله دخل في التنظف أي ازالة الوسخ والرائحة الكريهة فشمل نحو الاجانة مما يغسل فيه وشمل نحو مرتك بفتح الميم وكسرها اذا تعين لدفع صنان أما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (قوله وان غاب عنها) أي يجب عليه آلة التنظف وان غاب الزوج عنها ولو كانت الغيبة طويلة وظاهر هذا عدم الاكتفاء بمايزيل شعثها فقط وحينئذ فيتدافع مع قوله الآتي وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الامايزيل الشعث الخ الاأن يقال ان المراد بآلة التنظف ماله دخل في التنظف ولو من بعض الوجوه وهو مايزيل الشعث فقط فلا تدافع والغاية المذكورة ساقطة من عبارة التحفة وهو أولى (قوله لاحتياجها اليه) أي الى التنظف وهو علة لوجوب آلة التنظف وقوله كالادم أي نظير الادم في وجوبه لها (قوله فنها) أي من آلة التنظف وقوله سدر هو شجر النبق وقوله ونحوه أي كصابون وأشنان وغاسول (قوله كمشط) بضم الميم وسكون الشين أوضمها وبكسر الميم مع سكون الشين ماتمشط به المرأة شعرها وهو تمثيل لنحو السدر بالنسبة للشرح وتمثيل لآلة التنظف بالنسبة للمتن (قوله وسواك) قال سم هو ظاهران احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لولم يحتج اليه لذلك بان لم يكن فيه تغير مطلقا وانما احتاجت لمجرد التعبد به واقامة سنية الاستياك ففي الوجوب نظر اهـ (قوله وخلال) هو بكسر الخاء ماتخلل به سنانها ومثله المدرى وهو ماتفرق به شعر رأسها (قوله وعليه دهن الخ) أي ويجب عليه دهن لرأسها الخ أي امادهن الاكل فتقدم في الادم (قوله وكذا الخ) أي وكذلك يجب الدهن لجميع بدنها وقوله ان اعتيد راجع لما بعد كذا أي انه يجب الدهن لجميع بدنها ان جرت العادة به والافلا يجب (قوله من شيرج) بيان للدهن وهو بفتح الشين دهن السمسم ويتبع في نوع الدهن عادة بلدها فان ادهن أهله بزيت كالشام أوشيرج كالعراق أوسمن كالحجاز وجب كذلك وكذلك يتبع في قدره العادة ولواعتيد ان يكون مطيبا ببنفسج أو ورد وجب أيضا (قوله فيجب الدهن الخ) مفرع على محذوف كان الاولى التصريح به وهو ويعتبر في تعيين زمنه العادة والحاصل يعتبر في تعيين نوعه وقدره وزمنه عادة محلها (قوله وكذادهن لسراجها) أي وكذلك يجب لها دهن لسراجها بحسب العادة وعبارة المغني سكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف حتى لايجب على أهل البوادي شئ اهـ وعبارة البجيرمي ويجب لها زيت السراج باول الليل وقضية تقييدهم

ومخدة ولو اعتادوا على السرير وجب *(فرع)* يجب تجديد الكسوة التي لاتدوم سنة بان تعطاها كل ستة أشهر من كل سنة ولو تلفت أثناء الفصل ولو بلا تقصير لم يجب تجديدها ويجب كونها جديدة (و) لها عليه (آلة تنظف) لبدنها وثوبها وان غاب عنها لاحتياجها اليه كالادم فنها سدر ونحوه (كمشط) وسواك وخلال (و) عليه (دهن) لرأسها وكذا لبدنها ان اعتيد من شيرج أوسمن فيجب الدهن كل أسبوع مرة فأكثر بحسب العادة وكذا دهن لسراجها

باول الليل عدم وجوبه كل الليل اذا جرت العادة باسراج كل الليل ويمكن توجيهه بانه خلاف السنة اذ يسن اطفاؤه عند النوم والاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتاده اه بحذف (قوله وليس لحامل الخ) مثلها الرجعية كما يعلم من عبارة النهاية ونصها والاوجه عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وان أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها مايزيل شعثها فقط الخ اه وقوله والوسخ معطوف على الشعث من العطف بالمرادف (قوله ويجب عليه) أى الزوج وقوله الماء أى أوثمنه وقوله بسببه متعلق بالواجب أى الواجب بسبب الزوج أى انه هو السبب فى وجوبه عليها كان لاعبها فأنزلت أو جامعها (قوله كغسل جماع) تمثيل للغسل الواجب بسببه والاولى حذف المضاف وجعله تمثيلا للسبب وقوله ونفاس يعنى ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم انه لا يلزمه الاماء الغرض لا السنة اه تحفة وفى ع ش مانصه وقع السؤال فى الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه أو أكثره فأخذت منه أجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليه ابدال الاجرة لتبين انه من بقايا الاول وعذرها فى ذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر أن يقال لا يجب ابداله قياسا على مالو دفع لها ماتحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضى زمن يجدد فيه عادة حيث لا يبدل اه (قوله لا حيض) بالجر عطف على جماع أى لا يجب عليه الماء للغسل من الحيض وان وطئ فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر لانه ليس بسببه وقوله واحتلام وألحق به استدخالها الذكره وهو نائم أو مغمى عليه لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطئ وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله اه شرح م ر (قوله وغسل نجس) انظره معطوف على ماذا فان جعل معطوفا على حيض أفاد انه لا يجب عليه الماء لغسل ما تنجس من بدنها أو ثوبها وليس كذلك بل يجب عليه ذلك وان لم يكن بتسببه كماء نظافتها بل أولى وان عطف على غسل جماع صار تمثيلا للغسل الواجب بسببه وأفاد حينئذ أنه لا يجب عليه الماء لغسل النجاسة الا اذا كانت بسببه مع انه ليس كذلك لانه يجب عليه الماء لها مطلقا وان عطف على قوله للغسل الواجب صح ذلك وأفاد وجوبه عليه مطلقا الا أنه بعيد من صنيعه لما يلزم عليه من تفريق المعطوفات فكان الاولى أن يسلك مسلك شيخه فى التعبير وعبارته ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ماوجب لغير ذلك كان تلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل أولى اه وقوله ولا ماء وضوء الاولى حذف المضاف ويكون معطوفا على حيض لانه مع وجوده وعطفه عليه يصير التقدير ولا يجب عليه الماء لماء وضوء وفى ذلك ركاكة لا تخفى والحاصل كان حق التعبير ما بينته لك وقوله الا اذا نقضه أى الوضوء وقوله بلمسه يتعين أن تكون الاضافة من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى للمس الزوج اياها (قوله لا عليه طيب) معطوف على قوله ولها عليه آلة تنظف أى لا يجب عليه لها طيب أى لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان أراده هيأه ولزمها استعماله وقوله الا لقطع ريح كريه أى كأثر الحيض فيجب عليه لها من الطيب ما تقطعه به (قوله ولا كحل) أى ولا يجب كحل ومثله الخضاب لما تقدم آنفا قال فى التحفة ونقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أى التى لا تختضب والمرهاء أى التى لا تكتحل من المره بفتحتين أى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره انى لابغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام فى المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها اه (قوله ودواء) عطف على طيب أى لا يجب عليه دواء لمرضها ومنه ماتحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل فى بطنها ونحوه فلا يجب عليه أفاده ع ش وقوله وأجرة طبيب معطوف على طيب أيضا أى ولا يجب عليه أجرة طبيب أى وحاجم وفاصد وخاتن وانما لم تجب عليه كالدواء لانها لحفظ الاصل

وليس لحامل بائن ومن زوجها غائب الاما يزيل الشعث والوسخ على المذهب ويجب عليه الماء للغسل الواجب بسببه كغسل جماع ونفاس لاحيض واحتلام وغسل نجس ولا ماء وضوء الا اذا نقضه بلمسه (لا) عليه (طيب) الا لقطع ريح كريه ولا كحل (ودواء) لمرضها وأجرة طبيب

وهو

وهو لا يجب عليه كما لا يجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانها تظير غسل الدار وكنسها أفاده البجيرمي (قوله ولها) أي للزوجة ولو رجعية ومثلها البائن الحامل وقوله طعام أيام المرض الخ انما وجب لها ذلك لانها محبوسة له (قوله وتصرفه الخ) أي ولها ان تصرفه لانه حقها (قوله تنبيه الخ) الاولى تأخيره عن قوله ولها عليه مسكن لانه متعلق به أيضا كما نبه عليه بقوله أما المسكن الخ (قوله يجب الخ) أي يتعين وقوله في جميع ماذكر متعلق بيجب وقوله من الطعام الخ بيان لما وقوله وآلة ذلك أي الطعام والادم وقوله والكسوة والفرش أي ومن الكسوة والفرش وقوله وآلة التنظف أي ومن آلة التنظف (قوله أن يكون تمليكا) المصدر المؤول فاعل يجب أي يجب بمعنى يتعين كونه تمليكا لها لا امتاعا وقيل هو امتاع و ينبني على هذا الخلاف انه على الاول يشترط أن يكون ملكا للزوج وان الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره الا أن تضيق على نفسها أو يضيق سيد الامة عليها في طعام أو غيره بما يضرها فله منعهما من ذلك لحق التمتع و ينبني عليه أيضا انه لا يسقط بمستأجر ولا مستعار قال في الروض وشرحه فلو لبست المستعار وتلف فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر ان لها عليها في المستأجر أجرة المثل لانه انما أعطاها ذلك عن كسوتها اه وقوله بالدفع أي للحرة أو لسيد الامة وقيد في شرح الروض الدفع المذكور بشرط قصد أداء ما لزمه كسائر الديون ومثله في النهاية وعليه لو وضعها بين يديها من غير قصد شئ لا يعتد به وفي سم خلافه ونصه قوله وتملكه بمجرد الدفع ولا يتعين بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ اه (قوله دون ايجاب وقبول) أي دون اشتراط ايجاب وقبول (قوله وتملكه هي) أي الزوجة وما ألحق بها (قوله فلا يجوز أخذه) أي ماذكر من الطعام وما بعده وهذا تفريع على كونها تملكه بالقبض (قوله أما المسكن) مقابل قوله و يجب في جميع ماذكر من الطعام الخ (قوله فيكون امتاعا) أي حكمه أن يكون امتاعا أي انتفاعا لا تمليكا لانها تستمتع به (قوله حتى يسقط) أي فيسقط فحتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع (قوله لانه لمجرد الانتفاع) علة لكونه امتاعا وفيه تعليل الشئ بنفسه اذ الامتاع هو الانتفاع كما فسره به البجيرمي فان قلت هو علة لقوله فيسقط بمضي الزمان قلت هو مفرع على كونه امتاعا كما علمت والقاعدة ان المفرع عليه علة في المفرع فيصير مكررا معه لان التقدير عليه فيسقط بمضي الزمان لانه امتاع لانه لمجرد الانتفاع فلو قال بدل هذه العلة كما في شرح المنهج لانه لا يشترط ان يكون ملكه لكان أولى (قوله كالخادم) الكاف للتنظير أي ان المسكن مثل الخادم في كونه امتاعا وهذا بخلاف نفقته فهي كنفقتها وهي تمليك لا امتاع وعبارة المنهج والمسكن والخادم امتاع لا تمليك قال في شرحه لما مر انه لا يشترط كونهما ملكه اه (قوله وما جعل تمليكا الخ) بيان لما يترتب على التمليك غير ما قدمته وقوله يصير دينا بمضي الزمان أي اذا مضت مدة وهو لم يكسها أو ينفق عليها فالنفقة أو الكسوة لجميع ما مضى من تلك المدة دين لها عليه لانها استحقت ذلك في ذمته وفي التحفة ما نصه فرع ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق على شيأ وكذا نفقة اليوم لان عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفي وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة اه (قوله و يعتاض عنه) أي عما جعل تمليكا أي انه يجوز ان تستبدل الطعام الواجب لها بغيره وكذا الكسوة (قوله ولا يسقط) أي ما جعل تمليكا وقوله بموت أي حصل لها أوله وقوله أثناء الفصل أي أو اليوم ومثل الاثناء على المعتمد ما لو حصل الموت أول الفصل فتجب كاملها ولا يقال كيف تجب كاملها بمضي لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وكثيره ومن ثم ملكتها بالقبض و جاز لها التصرف فيها بل لو أعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض و جاز لها

ولها طعام أيام المرض وأدمها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء وغيره *(تنبيه)* يجب في جميع ماذكر من الطعام والادم وآلة ذلك والكسوة والفرش وآلة التنظف ان يكون تمليكا بالدفع دون ايجاب وقبول وتملكه هي بالقبض فلا يجوز أخذه منها الا برضاها أما المسكن فيكون امتاعا حتى يسقط بمضي الزمان لانه لمجرد الانتفاع كالخادم وما جعل تمليكا يصير دينا بمضي الزمان ويعتاض عنه ولا يسقط بموت أثناء

التصرف فيها كتعجيل الزكاة ويستردان حصل مانع اه تحفة بتصرف (قوله ولها عليه مسكن) أي ويجب للزوجة على زوجها مسكن أي تهيئته لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى أسكنوهن فالزوجة أولى (قوله تامن فيه) شرط في المسكن أي يشترط فيه أي الاكتفاء به ان تامن الزوجة فيه وقوله لو خرج عنها أي تامن اذا خرج عنها وتركها فيه (قوله على نفسها) متعلق بتأمن قال ع ش يؤخذ منه انه لا يجب عليه أن ياتي لها بمؤنسة حيث أمنت على نفسها فلو لم تامن أبدل لها المسكن بما تامن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه وقوله ومالها أي أو اختصاصها وقوله وان قل أي المال فهو غاية لاشتراط الامان فيه (قوله للحاجة الخ) تعليل لوجوب المسكن عليه وقوله بل للضرورة اليه أي المسكن والاضراب انتقالي (قوله يليق بها عادة) شرط آخر للمسكن وكان على الشارح أن يقدر قبله ما يناسبه كان يقول ولا بد أن يليق بها أو نحوه والمعنى انه يشترط في المسكن أن يكون لائقا بها بحسب العادة بان يكون من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو صوف أو خشب أو قصب وانما اعتبر المسكن بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرتا بحاله يسارا وغيره لان المعتبر فيهما التمليك منه وفيه الامتاع فروعي حاله فيهما وحالها فيه ولانهما اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فتتضرر به اذا لم يكن لائقا ولبعضهم

ماكان امتاعا كمسكن وجب * لمرأة فراع حالها تصب

وان يكن تمليكا كالكسوة * فحال زوج راعها لا الزوجة

(قوله وان كانت ممن لا يعتادون السكنى) أي يجب لها المسكن وان كانت من قوم لا يعتادون المسكن قال في فتح الجواد والذي يظهر في هذه انه يعتبر اللائق به لو كانت من أهل المحل الذي يريد اسكانها به فيعتبر بمن يماثلها من أهله نسبا وغيره نظير مامر في مهر المثل وغيره اه وفي النهاية ما نصه وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فهي بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاق مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له من فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اه وماذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده أو على ما اذا لم يتعذر به وفي سد الطاقات محمول على طاقات لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من افتاء ابن عبد السلام بوجوبه في طاقات ترى الاجانب منها أي وعلم منها تعمد رؤيتهم اه (قوله ولو معارا ومكترى) غاية في المسكن وهي للتعميم أي لا فرق بين أن يكون مملوكا له أو معارا أو مكترى وذلك لحصول المقصود بما ذكر (قوله ولو سكن الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يلزمه أجرة (قوله باذنها) أي له في السكنى معه (قوله أو لامتناعها) أي أو لم يكن باذنها لكن كانت ممتنعة من الانتقال معه الى بيته أو بلده (قوله أو في منزل الخ) معطوف على قوله في منزلها أي أو سكن معها في منزل نحو أبيها كامها (قوله باذنه) أي نحو أبيها أي أو منعه من النقلة (قوله لم يلزمه أجرة) عبارة المغني سقط حق السكنى ولا مطالبة لها باجرة سكناه معها الخ اه (قوله لان الاذن العري الخ) هذا التعليل قاصر على صورة الاذن وكان عليه أن يزيد بعده ولان امتناعها أو منع نحو أبيها من النقلة معه أمارة على رضاها أو رضاه بسكنى الزوج فهو منزل منزلة الاذن ولو سكن معها مع السكوت وعدم الامتناع من النقلة معه لزمته الاجرة (قوله ينزل على الاعارة) أي يحمل على اعارة المسكن وقوله والاباحة معطوف على الاعارة من عطف اللازم اذ الاعارة عقد يتضمن اباحة الانتفاع بالمعار (قوله وعليه) أي ويجب على الزوج وقوله ولو معسرا الغاية للرد أي يجب على الزوج الاخدام ويستوي فيه الموسر والمتوسط والمعسر (قوله خلافا لجمع) أي قائلين بعدم وجوبه على المعسر واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لسيدتنا فاطمة على سيدنا

الفصل (و) لها (عليه مسكن) تامن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وان قل للحاجة بل للضرورة اليه (يليق بها) عادة وان كانت ممن لا يعتادون السكنى (ولو معارا) ومكترى ولو سكن معها في منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها باذنه لم يلزمه أجرة لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة (و) عليه ولو معسرا خلافا لجمع

على رضى ا ، عنهما خادما الاعساره قال فى التحفة ويرد بانه لم يثبت انهما تنازعا فى ذلك فلم يوجبه وأما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها اه (قوله أوقنا) معطوف على معسرا أى ولو كان الزوج قنا مكاتبا أوغيره (قوله اخدام حرة) وفى المغنى مانصه أفهم قوله اخدام ان الزوج لوقال أنا أخدمها بنفسي ليسقط عنى مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به لانها تستحى منه وتعير به وانها لوقالت أنا أخدم نفسى وآخذ أجرة الخادم أوما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بذلك لانها تصير مبتذلة اه ملخصا (قوله بواحدة لاأكثر) ظاهره وان احتاجت الى الاكثر وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة كذا فى البجيرمى (قوله لانه) أى الاخدام وهو تعليل لوجوب الاخدام عليه وقوله من المعاشرة بالمعروف أى المأمور بها (قوله بخلاف الامة) أى بخلاف الزوجة الامة فلا يجب اخدامها ولو مبعضة مالم تكن مريضة لان العرف على ان تخدم نفسها لنقصها وقوله وان كانت جميلة أى أو كانت تخدم فى بيت سيدها (قوله تخدم) الجملة صفة لحرة وهو شرط فى وجوب الاخدام لها أى يجب الاخدام لها بشرط أن تكون ممن تخدم وقوله أى يخدم مثلها أفاد به ان الشرط أن يكون مثلها ممن يخدم سواء هى خدمت بالفعل أولم تخدم به فلو كان مثلها لايخدم ولكن هذه خدمت بالفعل فى بيت أهلها لايجب على الزوج اخدامها وقوله عند أهلها متعلق بيخدم أى ان العبرة فى خدمة مثلها ببيت أهلها (قوله فلا عبرة الخ) محترز قوله عند أهلها يعنى لوارتفعت فى بيت زوجها وترفهت فيه بحيث صار يليق بحالها فى بيت الزوج الخادم لم يجب كما صرح به الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأقره فى الروضة (قوله وانما يجب عليه الاخدام الخ) الاولى والاخصر أن يقول والاخدام الواجب عليه يكون بحرة الخ اذ لا معنى للحصر ولا للغاية وعبارة المنهاج وعليه لمن لايليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة أوأمة له أومستأجرة الخ اه وحاصل ذلك ان له الاخدام بكل مايحصل المقصود به لكن بشرط حل النظر من الجانبين فله ذلك بحرة ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها او بامة له أومستأجرة او بصبى غير مراهق و بنحو محرم لها أو مملوك لها او بممسوح لابنحو مراهق ولا بذمية مع مسلمة لحرمة النظر ولا بنفسه أى الزوج لانها تستحى منه وتعير به كما تقدم (قوله صحبتها) الجملة صفة لحرة والضمير المستتر يعود اليها والبارز يعود على الزوجة أى له الاخدام بحرة صحبت زوجته والمراد صحبتها تخدمها من غير استئجار لها بل بالنفقة فقط (قوله أومستأجرة) أى له الاخدام بمستأجرة للخدمة (قوله أو بمحرم) أى لزوجته (قوله أومملوك لها) أى أوله وكان أمة أوعبدا غير مراهق وقوله ولوعبدا غاية فى المملوك لها ولا فرق بين أن يكون صغيرا أو كبيرا (قوله أو بصبى) الاولى حذف الباء كالذى قبله وقوله غير مراهق فان كان مراهقا لايجوز اخدامها (قوله فالواجب للخادم الذى عينه الزوج مدالخ) الفاء فاء الفصيحة الواقعة فى جواب سؤال حاصله اذا وجب الاخدام عليه فما الواجب عليه للخادم من النفقة فأجاب بان الواجب الخ ثم انه لايخفى مافى عبارته من ايهام ان الواجب للخادم مطلقا ماذكره مع ان فيه تفصيلا وهو انه ان كان مستأجرا فعليه أجرته فقط وان كان ملكا له فعليه كفايته سواء كانت مدا أوثلثا أوتزيد أو تنقص فليس عليه نفقة مقدرة وان كان حرة صحبتها أو محرما أومملوكا لها فله ماذكره بقوله مدوثلث ومن ايهام التقييد بالذى عينه وهو ان الذى عينته هى ليس لها ماذكره مع ان معينها اذا رضى به كمعينه فى التفصيل المذكور ويدل لما ذكرته عبارة فتح الجواد ونصها ثم الخادم ان لم يعينه الزوج بان كان ملكه وجب له كفايته من غير تقدير وان عين فان كان مستأجرا لم يجب له غير أجرته وان كان ملكها أوحرة صحبتها ورضى الزوج وجب لمن عينتها منهما أوعينها هو صح كل يوم مد الخ اه بحذف وأصرح منها عبارة المنهاج ونصها فان

أوقنا (اخدام حرة) بواحدة لاأكثر لانه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الامة وان كانت جميلة (تخدم) أى يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بترفهها فى بيت زوجها وانما يجب عليه الاخدام ولو بحرة صحبتها أو مستأجرة أو بمحرم أو مملوك لها ولو عبدا أو بصبى غير مراهق فالواجب للخادم الذى عينه الزوج

أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها أى التى صحبتها جنس طعام الزوجة الخ اه (قوله مد وثلث) قال فى التحفة ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك اذ المد والثلث ثلثا المدين اه (قوله على موسر) الملائم أن يقول عليه أى الزوج ان كان موسرا ومدان كان معسرا أو متوسطا (قوله ومتوسط) انما ألحقوه بالمعسر فى الخادم لا فى الزوجة لان مدا ونفقة الخادم على سد الضرورة (قوله مع كسوة) أى ومع أدم له على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه وهو كما فى التحفة بجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وأما قدره فهو بحسب الطعام وفى وجوب اللحم وجهان والذى يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد وقوله أمثال الخادم أى واللائق بالخادم دون ما يليق بالمخدومة جنسا ونوعا (قوله من قميص الخ) بيان لكسوة (قوله ومقنعة) تقدم بيانها والاولى ذكرها بعد قوله ويزاد للخادمة لايهام تقديمه ان المقنعة مشتركة بين الخادم والخادمة وليس كذلك وعبارة فتح الجواد ويزاد ذكر قبعا وأنثى مقنعة وخمارا وخفا وملحفة اه وعبارة شرح المنهج وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قبع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة فى الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف ومخدة اه وكتب البجيرمى على قوله لا سراويل ما نصه هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد زى اه (قوله ويزاد للخادمة خف وملحفة) أى ملاءة وقوله اذا كانت تخرج قيد فى زيادة ما ذكر (قوله وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد) قال سم والاوجه كما أفاده الشيخ أى شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فانها تحتاج للخروج الى حمام أو غيره من الضرورات وان كان نادرا مر ش اه (قوله لان الخ) علة لعدم الوجوب (قوله والاحتياج اليه) أى الى الخروج وقوله نادر أى والنادر لا حكم له (قوله تنبيه ليس على خادمها الخ) عبارة التحفة وفى المراد باخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه انه ليس على خادمها الا ما يخصها الى آخر ما ذكره الشارح وزاد عليه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة اه وقوله الا ما يخصها أى الا الامر المختص بها وسيذكر محترزه وقوله وتحتاج اليه قيد فلو كان الامر يخصها لكن لا تحتاج اليه فانه لا يجب على الخادم فعله (قوله كحمل الماء الخ) تمثيل للامر الذى يخصها وتحتاج اليه وقوله للمستحم هو بضم الميم مع فتح التاء والحاء موضع الغسل وقوله والشرب معطوف على المستحم أى وكحمل الماء للشرب (قوله وصبه على بدنها) أى وكصب الماء عليه فهو معطوف على حمل (قوله وغسل الخ) معطوف على حمل أيضا أى وكغسل خرق الحيض وقوله والطبخ معطوف أيضا على حمل أى وكالطبخ لا كلها (قوله اما ما لا يخصها) أى بل يخص الزوج وقوله كالطبخ الخ تمثيل للذى لا يخصها وقوله لاكله أى الزوج وقوله وغسل ثيابه أى وكغسل ثيابه أى الزوج (قوله فلا يجب) جواب اما وقوله على واحد منهما أى من الخادم والزوجة والانسب بالمقابلة أن يقول فلا يجب على الخادم كما لا يجب على الزوجة (قوله بل هو) أى ما لا يخصها مما ذكر (قوله فيوفيه) أى فيوفى الزوج ما لا يخصها بل يخصه وقوله بنفسه أو بغيره أى يوفيه أى يفعله ان شاء بنفسه وان شاء بغيره باستئجار أو غيره (قوله مهمات الخ) الملائم ذكرها فى آخر التنبيه المار قبيل قوله ولها مسكن أو يؤخر التنبيه عن قوله ولها مسكن كما نبهت على هذا هناك وذلك لانه انما ذكرها هنا مع ان غالبها قد تقدم فى باب الهبة لكونها لها تعلق بالتنبيه المذكور من جهة انها كالتقييد لما ذكر فيه من كون الطعام والكسوة والفرش تملكه بمجرد الدفع اليها ولا يحتاج ذلك الى ايجاب وقبول وبيانه ان ظاهر هذا أنها تملك ما ذكر بالدفع اليها مطلقا سواء كان من جنس الواجب عليه أم لا مع انه ليس كذلك بل لا بد من تقييده بكونه من جنس الواجب عليه والا فلا بد من لفظ

مد وثلث على موسر ومد على معسر ومتوسط مع كسوة أمثال الخادم من قميص وازار ومقنعة ويزاد للخادمة خف وملحفة اذا كانت تخرج وان كانت قنة اعتادت كشف الرأس وانما لم يجب الخف والملحفة للمخدومة على المعتمد لان له منعها من الخروج والاحتياج اليه لنحو الحمام نادر * (تنبيه) * ليس على خادمها الا ما يخصها وتحتاج اليه كحمل الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لاكلها أما ما لا يخصها كالطبخ لاكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفيه بنفسه أو بغيره (مهمات) من شرح المنهاج لشيخنا

الايجاب

الايجاب والقبول أو قصد الهدية ويستفاد التقييد المذكور من المهمات والمراد من معظمها
ويدل لما ذكرته سياق التحفة ونصها بعد كلام وظاهر انها على الاول أي على ان المذكورات من
الطعام وما بعده تمليك لا امتاع تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وان كان زائدا على ما يجب لها
لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج
للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا باللفظ لانه قد يعيرها قصد التجمل لها به ثم يسترجعه منها وحينئذ
فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا أو ديباجا الى آخر ما ذكره المؤلف
اه فتنبه (قوله لو اشترى) أي الزوج وقوله حليا أو ديباجا أي ونحوهما من كل ما يتخذ للزينة
(قوله وزينها به) أي زين الزوج زوجته بالمذكور من الحلي والديباج (قوله لا يصير الخ)
الجملة جواب لو أي لا يصير المذكور من الحلي والديباج ملكا لها بنفس التزيين المذكور بل انما
يصير بصدور الايجاب والقبول منهما أو بقصد الهدية منه لها بذلك (قوله ولو اختلفت هي
والزوج في الاهداء والعارية) أي فادعت هي انه أهدى لها الحلي والديباج المذكورين وادعى
هو انه لم يهدهما لها وانما جعلهما عندها عارية (قوله صدق) أي الزوج لان الاصل عدم التمليك
(قوله ومثله وارثه) أي مثل الزوج في ذلك وارثه يعني لو اختلفت هي ووارث الزوج في الاهداء
والعارية صدق الوارث (قوله ولو جهز) أي أعطى الاب بنته وهذه المسئلة ذكرها هنا
استطرادي لانها ليس لها تعلق بالزوج والزوجة (قوله بجهاز) هو بفتح الجيم ويجوز الكسر
الامتعة (قوله لم تملكه الخ) جواب لو الثانية وكان حقه أن يصرح بهذا أيضا في المسئلة الاولى
(قوله والقول الخ) أي ان ادعت البنت بانه ملكها اياه بايجاب وقبول وادعى هو بانه لم يملكها
فالقول قول الاب في انه لم يملكها (قوله ويؤخذ مما تقرر) أي من انها لا تملك ما ذكر الا بالايجاب
والقبول (قوله ان ما يعطيه الزوج) أي لزوجته وقوله صلحة اسم للشئ المعطى لاجل المصالحة اذا
غضبت وقوله أو صباحية هي اسم للشئ المعطى صبح الزواج ويسمى صبحة (قوله كما اعتيد) أي اعطاء
الصلحة والصباحية ببعض البلاد (قوله لا تملكه) أي ما أعطاه الزوج لها من الصلحة والصباحية
(قوله الا بلفظ) أي مفيد للتمليك ويصح أن يقرأ من غير تنوين ويكون هو وما بعده مضافين الى
اهداء (قوله خلافا للمسامر) أي في باب الهبة من أنها تملكه من غير لفظ ونص عبارته هناك ونقل
شيخنا ابن زياد عن فتاوى ابن الخياط اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه
ولا يحتاج الى ايجاب وقبول ومن ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحة في
عرفنا وما يدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهت ثم ان
قوله هنا الحناطي وهناك ابن الخياط يعلم انه وقع تحريف في النسخ ولم يعلم الاصح منهما (قوله وافتاء
الخ) مبتدأ وقوله غير صحيح خبره (قوله بانه) أي الحال والشان (قوله لو أعطاها) أي زوجته
قبل الدخول وقوله مصروفا للعرس أي لوليمة الزواج وقوله ودفعا أي أو أعطاها دفعا أي مهرا وقوله
وصباحية أي أو أعطاها صباحية (قوله فنشزت) أي بعد ان أعطاها ما ذكر (قوله استرد) أي
الزوج وهو جواب لو وقوله الجميع أي جميع ما ذكر من مصروف العرس والدفع والصباحية
(قوله اذ التقييد بالنشوز الخ) تعليل لعدم الصحة وقوله لا يتاتى في الصباحية أي لا يأتي فيها (قوله
لما قررته فيها) أي في الصباحية وهو تعليل لعدم تأتي النشوز فيها وذلك لانه ان دفعها لها بلفظ
الاهداء أو قصده صارت ملكا لها سواء وقع منها ذلك أم لا (قوله انها كالصلحة) في عبارة
التحفة اسقاط لفظة انها وهو الاولى لانه على اثباتها يستفاد انه قرر حكم الصلحة أولا ثم قاس عليها
الصباحية مع انه لم يصنع كذلك (قوله لانه ان تلفظ الخ) هذا عين الذي قرره فيلزم تعليل الشئ
بنفسه فالاولى ان يبدل لام التعليل بمن البيانية وقد علمت معنى العلة المذكورة آنفا (قوله فليس

ألو اشترى حليا و
ديباجا لزوجته
وزينها به لا يصير
ملكا لها بذلك ولو
اختلفت هي والزوج
في الاهداء والعارية
صدق ومثله وارثه
ولو جهز بنته بجهاز
لم تملكه الا بايجاب
وقبول والقول قوله
في انه لم يملكها
ويؤخذ مما تقرر
ان ما يعطيه الزوج
صلحة أو صباحية كما
اعتيد ببعض البلاد
لا تملكه الا بلفظ
أو قصد اهداء خلافا
للمسامر عن فتاوى
الحناطي وافتاء غير
واحد بانه لو أعطاها
مصروفا للعرس
ودفعا وصباحية
فنشزت استرد الجميع
غير صحيح اذ التقييد
بالنشوز لا يتاتى في
الصباحية لما قررته
فيها أنها كالصلحة
لانه ان تلفظ باهداء
أو قصده ملكته من
غير جهة الزوجية
والا فهو ملكه وأما
مصروف العرس
فليس

بواجب) أي عليه (قوله فاذا صرفته باذنه ضاع عليه) أي سواء وقع منها نشوز أم لا ويفهم منه انها لو لم تصرفه أو صرفته لا باذنه لا يضيع عليه بل هو باق على ملكه في الاول وتغرمه له في الثاني (قوله وأما الدفع) أي المهر فان كان قبل الدخول استرده اسم كان يحتمل أن يعود على النشوز المعلوم من السياق وضمير استرده يعود على الدفع بمعنى المهر المفروض وقوله قبل الدخول وهو الذي ربط المبتدأ بالجملة الواقعة خبرا ويحتمل أن يعود على الدفع المذكور ويقدر مضاف ومتعلق والتقدير على الاول وأما الدفع الواقع قبل النشوز كما هو أصل فرض المسئلة فان كان النشوز وقع قبل الدخول أيضا استرده وعلى الثاني وأما الدفع فان كان تسليمه وقع قبل الدخول استرده بالنشوز الواقع قبله أيضا والاول أقرب الى صنيعه وأولى لما في الثاني من كثرة الحذف ثم انه اذا استرده يبقيه عنده الى زوال النشوز وحصول التمكين فاذا زال النشوز وحصل التمكين رده كله لها أو الى طلاقها فاذا طلقها ردلها النصف وأخذ هو النصف وكان حقه أن يسترد منها النصف فقط لانه هو الذي يستحقه على تقدير انه يطلقها وبذلك كتب السيد عمر على قول التحفة استرده مانصه محل تأمل ان اريد استرداد جميعه اه ولعل ماذكرته هو وجه التأمل ثم اني رأيت في الروض وشرحه في باب الصداق ما يخالف ماذكر من استرداده ونص عبارته لو امتنعت من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل فانه لا يسترده اه ومثله في فتح الجواد (قوله والا فلا) اي وان لم يكن النشوز حاصلا قبل الدخول فلا يسترده على الاحتمال الاول اي وان لم يعط الدفع لها قبل الدخول بل اعطى بعده فلا يسترده على الثاني (قوله لتقرره) اي الدفع وقوله به أي بالدخول (قوله فلا يسترد بالنشوز) لا حاجة اليه لانه عين قوله فلا (قوله وتسقط الخ) المراد بالسقوط ما يشمل عدم الوجوب من أول الامر حتى لو طلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ويقال سقطت بمعنى انها لم تجب من أول الامر وان كان السقوط فرع الوجوب فغلب ما في الاثناء على ما في الابتداء وسمي الكل سقوطا وقوله المؤن المراد بها ما يشمل المسكن (قوله بنشوز) متعلق بتسقط وقوله منها متعلق بمحذوف صفة لنشوز أي نشوز حاصل من الزوجة (قوله اجماعا) مرتبط بقوله تسقط أي تسقط بالاجماع (قوله أي بخروج الخ) تفسير للنشوز (قوله وان لم تأثم) غاية في سقوط المؤن بالنشوز أي تسقط به وان لم تكن تأثم به وتسقط أيضا بماذكر وان قدر على ردها للطاعة وتركه (قوله كصغيرة الخ) تمثيل لغير الآثمة بالنشوز (قوله ومكرهة) قال ع ش ومن ذلك ما يقع كثيرا من أن أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وان كان قصدهم بذلك اصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها كمنع النفقة أو غيرها اه (قوله ولو ساعة أو ولو لحظة) غايتان في سقوط المؤن أي تسقط المؤن بالنشوز ولو نشزت ساعة أو لحظة فلا يشترط نشوزها في كل اليوم أو كل الفصل فلو عادت للطاعة في بقية اليوم أو بقية الفصل لا تعود نفقة ذلك اليوم ولا كسوة ذلك الفصل بل تنفق على نفسها بقية ذلك اليوم وتكسو نفسها بقية الفصل ثم بعد ذلك اليوم ينفق عليها الزوج وبعد ذلك الفصل يكسوها وفي حاشية الجمل مانصه وهذا كله مالم يتمتع بها أي بالناشزة فان تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكمالها وكسوة الفصل بكمالها على معتمد م ر وان قيل بالتقسيط على زمن التمتع وغيره اه شيخنا وفي ق ل على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة في بقية الليلة او اليوم أو الفصل مالم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اه (قوله فتسقط نفقة ذلك اليوم الخ) مفرع على سقوطها بنشوزها ساعة او لحظة اي واذا نشزت ساعة او لحظة سقطت ذلك اليوم كله وذلك الفصل كله قال سم بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال للاذرعي فيه تردد واحتمالات يراجع ويحرر الترجيح وقال ايضا بقي المسكن فانظر

بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع اي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا اي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) او ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل

ما يسقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعته بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز اهـ قال البجيرمي والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما اهـ (قوله ولا توزع الخ) هذا لازم لسقوطها كل اليوم وكل الفصل (قوله ولو جهل سقوطها) أي النفقة وقوله بالنشوز متعلق بسقوط (قوله فأنفق) أي عليها جاهلا بذلك (قوله رجع عليها) أي اذا تبين له أنها كانت ناشزة (قوله ممن يخفى عليه ذلك) أي سقوطها بالنشوز والظاهر ان المراد بمن يخفى عليه ذلك غير الفقيه ولو كان مخالطا للعلماء اذ هذه المسئلة من فروع المسائل الدقيقة (قوله وانما لم يرجع) أي عليها في صورة النكاح وعلى سيدها في صورة الشراء وهذا وارد على رجوع الزوج بما أنفقه عليها عند جهله بالنشوز وقوله فاسد صفة لكل من نكاح وشراء (قوله وان جهل ذلك) أي الفساد وهو غاية لعدم الرجوع (قوله لانه شرع في عقدهما) أي النكاح والشراء والاضافة للبيان اذ المراد بالنكاح والشراء العقد أيضا بدليل وصفهما بالفساد وفيه ان هذا التعليل لا يجدي شيأ لان من جهل سقوط نفقتها بالنشوز كذلك شرع في عقدها على أن يضمن مؤنتها فلو قال لانهما أي المنكوحة بنكاح فاسد والمشتراة بشراء فاسد تحت حبسه وقبضته والناشزة ليست كذلك لكان أولى ثم رأيت العلامة الرشيدي كتب على قول النهاية لانه شرع الخ ما نصه فيه وقفة لا تخفى اهـ ولعل وجهه ما ذكرته تأمل (قوله ولا كذلك هنا) أي وليس في صورة جهله بسقوط نفقتها بالنشوز شارعا في عقدها على أن يضمن مؤنتها وقد علمت ما فيه (قوله وكذا من الخ) أي ومثل من أنفق في نكاح الخ من وقع عليه طلاق باطنا الخ لانه شرع في عقدها على أن يضمن المؤن بوضع اليد على ما ذكره والاولى أن يقال لان هذه المطلقة طلاقا باطنا تحت حبس الزوج وتمكنه وقوله باطنا وذلك بان علق طلاقها بالثلاث على شئ فوجد الشئ المعلق عليه وهو لم يعلم به (قوله ويحصل النشوز) دخول على المتن (قوله بمنع الزوجة الزوج من تمتع) أي ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسه لها ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو باعتدادها بوطء شبهة اهـ نهاية وكتب الرشيدي قوله وان كان الحابس هو الزوج هو غاية في قوله أو بحق فقط كما يعلم من التحفة اهـ ومحل كون المنع المذكور يحصل به النشوز اذا لم يكن على وجه التدلل أي التحبب واظهار الجمال والا فلا تكون ناشزة به (قوله ولو بنحو لمس) أي ولو منعته من التمتع بنحو لمس كنظر كأن غطت وجهها أو تولت عنه وان مكنته من الجماع فانه يحصل النشوز به (قوله أو بموضع عينه) أي ولو منعته من التمتع بما في موضع منها قد عينه كيدها ونحوها فانه يحصل النشوز به (قوله لا ان منعته عنه لعذر) أي لا يحصل النشوز ان منعت زوجها عن التمتع بها لعذر (قوله ككبر آلته) مثال للعذر لكن في غير اللمس اذ هو ليس عذرا في منع اللمس (قوله بحيث لا تحتمله) تصوير للكبر أي حال كون الكبر مصورا بحالة لا تحتملها الزوجة (قوله ومرض الخ) معطوف على كبر أي وكمرض قائم بها يضر مع وجود الوطء فلا يحصل النشوز بمنعها من الوطء حينئذ (قوله وقرح في فرجها) معطوف على مرض عطف الخاص على العام (قوله وكنحو حيض) لا حاجة لزيادة الكاف كالذي قبله وانما لم تسقط النفقة به وبما قبله من الاعذار لانه اما عذر دائم ككبر الذكر أو يطرأ أو يزول كنحو الحيض والمرض وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (قوله ويثبت كبر آلته الخ) قال ع ش وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اهـ وقوله باقراره أي الزوج وهو متعلق بيثبت وقوله أو برجلين

ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه على الاوجه ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة الزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعته عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تحتمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلته باقراره أو برجلين من رجال

الختان ويحتالان لانتشار ذكره بأى حيلة غير ايلاج ذكره فى فرج محرم أو دبر أو باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن (فرع) لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصالة قبل الوطء بالغة مختارة اذ لها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طائعة فتسقط فلو منعته لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولى فلا ولو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أى المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتى

معطوف على باقراره وقوله من رجال الختان أى من الرجال الذين لهم معرفة بالختان وانما خصهم لانهم غالبا لهم اطلاع على آلات الرجال فيميزون بين صغيرها وكبيرها (قوله ويحتالان) أى الرجلان وقوله لانتشار ذكره أى اذا كانت معرفة الكبر متوقفة عليه وقوله بأى حيلة متعلق بيحتالان وقوله غير ايلاج ذكره فى فرج محرم أما به فيحرم وقوله أو دبره معطوف على فرج محرم من عطف الخاص على العام (قوله أو باربع نسوة) معطوف على باقراره أى ويثبت كبر آلته باربع نسوة أى شهادتهن (قوله فان لم يمكن معرفته) أى كبر الآلة (قوله الا بنظرهن) أى الاربع النسوة وقوله اليهما أى الى الرجل وزوجته وقوله مكشوفى الفرجين حال من ضمير اليهما وقوله حال منصوب باسقاط الخافض أى تنظرهن فى حال انتشار عضوه أى ذكره (قوله جاز) أى النظر وهو جواب ان وقوله ليشهدن علة الجواز (قوله فرع لها الخ) قد تقدم ذكره فى باب الصداق وانما أعاده هنا ليرتب عليه عدم حصول النشوز وسقوط النفقة به وكان الاخصر أن يقول وكعدم اقباضه اياها الصداق الحال اصالة قبل الوطء عطفا على ككبر آلته وذلك لانه من جملة الاعذار (قوله الحال اصالة) أى ابتداء وخرج به ما اذا نكحها بمهر مؤجل ثم حل فليس لها الامتناع من التمتع لانه قد وجب عليها التمكين قبل الحلول (قوله قبل الوطء) متعلق بمنع (قوله بالغة) حال من مقدر أى قبل وطئها حال كونها بالغة ولو عبر بكاملة كما عبر به فى باب الصداق لكان أولى لتخرج المجنونة (قوله اذ لها الامتناع) تعليل لقوله لها منع الخ وهو عين المعلل كما لا يخفى وقوله حينئذ أى حين اذ كان لقبض الصداق الحال (قوله فلا يحصل الخ) هذا هو ثمرة كونها لها الامتناع وقوله ولا تسقط الخ عطف لازم على ملزوم وقوله بذلك أى بامتناعها لقبض الصداق وقيد فى فتح الجواد عدم السقوط بما اذا كانت عنده ونص عبارته فلا تسقط مؤنتها بذلك اذا كانت عنده لعذرها اه (قوله فان منعت) أى تمتعه بها فالمفعول محذوف وقوله لقبض الصداق المؤجل أى وان حل قبل الامتناع وهو محترز قوله الحال (قوله أو بعد الوطء) محترز قوله قبل الوطء وقوله طائعة حال من محذوف واقع مفعولا للمصدر كما تقدم (قوله فتسقط) أى النفقة وهو جواب ان (قوله فلو منعته لذلك) أى لقبض الصداق الخ (قوله بعد وطئها) متعلق بمنعته وقوله مكرهة أو صغيرة هذا محترز قوله بالغة مختارة وقوله ولو بتسليم الولى أى ما لم يكن تسليمه لمصلحة كما صرح به فى باب الصداق والغاية راجعة لقوله أو صغيرة فقط (قوله فلا) أى فلا تسقط نفقتها لانها اذا وطئت غير كاملة لها أن تمنع نفسها بعد الكمال الا أن يسلمها الولى بمصلحة ومثله ما لو وطئت مكرهة فلها أن تمنع نفسها بعد زوال الاكراه (قوله ولو ادعى وطأها الخ) يعنى لو ادعى وطء من منعته نفسها لقبض الصداق الحال اصالة بتمكينها نفسها له وطلب منها أو من وليها تسليمها اليه وادعت هى عدم تمكينها نفسها له وامتنعت من التسليم فانها هى المصدقة فى ذلك وعبارة الروض وشرحه فصل القول قول من ينكر الوطء من الزوجين بيمينه وان وافق على جريان خلوة لان الاصل عدمه فلو ادعى وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت لتسليم المهر صدقت أو ادعت جماعها قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فأنكره صدق اه (قوله وطلب) بصيغة الماضى عطف على ادعى ومتعلقه محذوف أى منها أو من وليها (قوله فأنكرته) أى الوطء بتمكينها نفسها له (قوله وامتنعت) أى لاجل قبض الصداق الحال (قوله صدقت) أى باليمين ولا تسقط نفقتها (قوله وخروج من مسكن) معطوف على بمنع من تمنع أى ويحصل النشوز أيضا بخروج من مسكن (قوله أى المحل) تفسير للمراد من المسكن أى ان المراد منه المحل الذى رضى باقامتها فيه سواء كان محله أو محلها أو محل أبيها (قوله ولو لعيادة الخ) غاية لكون الخروج يعد نشوزا أى يعد الخروج نشوزا ولو كان لعيادة مريض أو كان زوجها غائبا وقوله بتفصيله أى الخروج بالنسبة

لما اذا كان الزوج غائبا وقوله الآتى أى قريبا عند قوله ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز الخ وحاصله انه اذا كان الزوج غائبا وخرجت بلا اذنه لعيادة أو زيارة قريب ولم يمنعها أو يرسل اليها به لم يكن نشوزا والا عد نشوزا (قوله بلا اذن الخ) متعلق بخروج أى يحصل النشوز بخروج منه بلا اذن أصلا من الزوج ولا ظن رضاه فان كان الخروج باذنه أو ظن رضاه فلا يحصل به النشوز (قوله لخروجها) مبتدأ خبره قوله عصيان ونشوز وهذا تصريح بما علم مما قبله وقوله أو عيادة غير محرم أى قريب اما الخروج لعيادة المحرم أى القريب فلا يكون عصيانا ولا نشوزا لكن بشرط أن لا يمنعها منه (قوله ان لها اعتماد العرف) أى ولو لم يأذن لها أو تظن رضاه وقوله الدال أى ذلك العرف وقوله على رضا أمثاله أى الزوج وقوله بمثل الخ متعلق برضا (قوله وهو) أى ما أخذه الاذرعى وغيره من كلام الامام (قوله مالم تعلم الخ) قيد فى كونه محتملا أى محل كونه محتملا اذا لم تعلم بان للزوج غيرة زائدة تقطعه عن أمثاله أى تفرده عنهم (قوله فى ذلك) أى فى مثل الخروج الذى تريده (قوله تنبيه يجوز لها الخروج الخ) هذا كالاستثناء مما قبله فكانه قال الخروج من المسكن عصيان ونشوز الا فى هذه المواضع (قوله منها) أى المواضع التى يجوز لاجلها الخروج وقوله اذا أشرف البيت أى كله أو بعضه الذى يخشى منه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وهل يكفى قولها الخ) أى اذا ادعى الزوج عليها بانها خرجت لغير ضرورة وادعت هى انها خرجت خشية انهدام البيت وليس هناك قرينة تدل على ذلك فهل يكفى قولها المذكور فلا تسقط نفقتها أو لا يكفى مجرد قولها المذكور الا اذا انضم اليه قرينة تدل عادة على الانهدام (قوله قال شيخنا كل) أى من الشقين محتمل وقوله والاقرب الثانى من مقول قول شيخه وهو انه لا بد من قرينة تدل عليه (قوله ومنها) أى من المواضع التى يجوز لاجلها الخروج (قوله اذا خافت على نفسها أو مالها) قال فى النهاية ويتجه ان الاختصاص الذى له وقع كذلك اه وكتب ع ش قوله أو مالها أى وان قل أخذا من اطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر فى المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اه (قوله ومنها) أى المواضع المذكورة وقوله اذا خرجت الى القاضى لطلب الخ أى اذا خرجت الى القاضى لاجل طلب حقها من زوجها والمراد خرجت لتخلص لها القاضى حقها من الزوج (قوله ومنها) أى من المواضع المذكورة وقوله خروجها لتعلم العلوم العينية أى كالواجب تعلمه من العقائد والواجب تعلمه مما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها (قوله أو للاستفتاء) أى لامر تحتاج اليه بخصوصه وأرادت السؤال عنه اى تعلمه اما اذا أرادت الحضور لمجالس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا (قوله حيث لم يغنها) قيد فى جواز الخروج لتعلم ما ذكر أى محل جواز ذلك اذا لم يغنها الزوج الثقة عن الخروج لذلك اما اذا أغناها عن ذلك بان كان يعلمها ما تحتاج اليه فلا يجوز لها الخروج وقوله أو نحو محرمها أى وحيث لم يغنها نحو محرمها ممن يحل له النظر كعبدها قال فى التحفة بعد ه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من أن يعلمها أو يسأل لها أجبره القاضى على أحد الامرين ولو بان يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها اه وقوله فيما استظهره شيخنا راجع لنحو محرمها (قوله ومنها) أى من المواضع التى يجوز الخروج لاجلها وقوله اذا خرجت لاكتساب نفقة أى لاجل اكتساب نفقتها وقوله بتجارة متعلق باكتساب وقوله أو سؤال أى سؤال النفقة أى طلبها على وجه الصدقة وقوله أو كسب أى عمل صنعة (قوله ومنها) أى المواضع المذكورة (قوله اذا خرجت على غير وجه النشوز) يفيد التقييد به أن الخروج لزيارة أو عيادة قريب قد يكون على وجه النشوز وانه حينئذ يسقط النفقة والتعليل الآتى فى قوله لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا يفيد خلافه وحينئذ يقع تدافع بين مفاده ومفاد التعليل وعبارة فتح الجواد ليس فيها ذلك

(بلا اذن) منه ولا ظن لرضاه فخروجها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده قال شيخنا وهو محتمل مالم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله فى ذلك (تنبيه) يجوز لها الخروج فى مواضع منها اذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفى قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثانى ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ومنها اذا خرجت الى القاضى لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية أو للاستفتاء حيث لم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت لاكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز

في غيبة الزوج عن البلد بلا اذنه لزيارة أو عيادة قريب لا أجنبي أو أجنبية على الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) أى بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر ولو لزيارة أبويها أو للحج (بلا اذن) منه ولو لغرضه مالم تضطر كان جلا جميع أهل البلد أو بقي من لا تامن معه (أو) باذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض أجنبي فتسقط المؤن على الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضهما معا فقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط هنا

ونصها وتسقط بالخروج الا ان لم يعد نشوزا كان خرجت لطلب حقها منه أو للزيارة أو للعيادة لاحد من محارمها بلا اذن مع تلبسه بغيبة عن البلد اه فالاولى اسقاط التقييد المذكور أو يزيد قبل قوله لزيارة الخ لفظ كأن خرجت لزيارة الخ ويكون تمثيلا للخروج الذي ليس على وجه النشوز كما في عبارة فتح الجواد المذكورة (قوله في غيبة الزوج عن البلد) قال سم خرج خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز اه قال ع ش وينبغي ان مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك ومن ذلك ما لو جرت عادته بانه اذا خرج لا يرجع الا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها اذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه وقول ع ش موافق لما أخذه الاذرعي من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله الخ (قوله لزيارة أو عيادة) مضافان لما بعدهما فيقرآن من غير تنوين وعبارة المنهاج لزيارة ونحوها وكتب سم قوله ونحوها منه موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضوره اه وقوله فما نقله أى من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازته وقوله مقيد بحضوره أى محمول على الزوج الحاضر في البلد وذلك لتمكنها من استئذانه وقوله قريب قال في التحفة قضية التعبير هنا بالقريب انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه اه وقوله لا أجنبي أو أجنبية أى ليس من المواضع التي يجوز الخروج لها اذا خرجت لزيارة أو عيادة أجنبي أو أجنبية وقوله على الاوجه مقابله يقول لها الخروج للزيارة والعيادة مطلقا سواء كان لقريب أو نحوه (قوله لان الخروج لذلك) أى لزيارة أو عيادة قريب وهو تعليل لكون الخروج لزيارة أو عيادة القريب جائزا لا تصير به ناشزة (قوله وظاهر ان محل ذلك) أى كون الخروج المذكور لا يعد نشوزا وقوله ان لم يمنعها أى قبل السفر وقوله أو يرسل لها بالمنع قال ع ش أى أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا اه (قوله وبسفرها) معطوف على منع من تمتع أى ويحصل النشوز أيضا بسفرها أى مطلقا سواء كان طويلا أو قصيرا ولا ينافي هذا قول الشارح بعد أى بخروجها الى محل يجوز القصر منه لانه لا يلزم من خروجها اليه أن يكون سفرها طويلا (قوله أى بخروجها وحدها) تفسير مراد للسفر الذي يحصل النشوز به (قوله الى محل يجوز القصر منه) أى وهو خارج السور ان كان أو العمران وقوله للمسافر أى سفرا طويلا أو لا وهو متعلق بيجوز (قوله ولو لزيارة الخ) غاية لحصول النشوز بخروجها وحدها أى يحصل بخروجها أى ولو كان ذلك الخروج لزيارة أبويها أو للحج ولو قال أو للنسك لكان أولى ليشمل العمرة (قوله بلا اذن منه) أى الزوج والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من سفرها أى يحصل النشوز بالسفر في حال كونه بغير اذن من الزوج وقوله ولو لغرضه أى ولو كان سفرها بلا اذن لغرض الزوج أى حاجته فيحصل به النشوز (قوله مالم تضطر) قيد في حصول النشوز بالسفر المذكور أى محل حصول النشوز بسفرها بلا اذنه مالم تضطر الى السفر والا فلا يحصل النشوز به وقوله كأن الخ تمثيل لحالة الاضطرار وقوله جلا جميع أهل البلد أى تفرقوا عنها قال في القاموس جلا القوم عن الموضع ومنه جلوا وجلاء وأجلوا تفرقوا اه وقوله أو بقي من لا تامن معه أى أو لم يجل جميع أهل البلد ولكن بقي من لا تامن معه على نفسها أو مالها (قوله أو باذنه الخ) أى ويحصل النشوز بسفرها باذنه أيضا ولكن كان سفرها لغرضها أو لغرض أجنبي (قوله فتسقط المؤن) مفرع على جميع ما قبله والمراد بالمؤن ما يشمل الكسوة فتسقط كسوة ذلك الفصل كما تقدم وتقدم أيضا الخلاف في المسكن فلا تغفل وقوله لعدم التمكين أى بسبب سفرها المذكور (قوله ولو سافرت باذنه لغرضهما) أى الزوج والزوجة أو لاجنبي بدلها (قوله فقتضى المرجح) مبتدأ خبره قوله عدم السقوط وقوله في الايمان متعلق بالمرجح وقوله فيما اذا قال الخ بدل من في الايمان بدل بعض وقوله ان

خرجت لغير الحمام فأنت طالق الجملة مقول القول وقوله تخرجت لها أي خرجت بقصد الذهاب الى الحمام وبقصد غيره واعلم أنه يوجد في غالب النسخ خرجت لها ولغيرها بتأنيث الضمير وهذا مبني على أن الحمام مؤنث وهو خلاف الغالب وفي حاشية عبادة على الشذور مانصه قوله وحمامات هذا بناء على أن حمامات مذكر وهو قول جل أهل اللغة وقال بعض أهل اللغة الحمام مؤنثة اه وقوله انها لاتطلق ان ومابعدها في تأويل مصدر بدل من المرجح أو عطف بيان له أي مقتضى الذي رجح في الايمان وهو انها لاتطلق عدم سقوط المؤن وقوله هنا أي فيما اذا سافرت لغرضها (قوله لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط) أي سقوط المؤن هنا قياسا على عدم وجوب المتعة اذا ارتدا معا ولانه اذا اجتمع مقتض ومانع يقدم المانع (قوله لا بسفرها معه) أي لايحصل النشوز بسفرها مع زوجها الا ان منعها من الخروج معه فخرجت ولم يقدر على ردها فيحصل النشوز به وتسقط المؤن وقوله باذنه ليس بقيد كما يدل على ذلك عبارة الفتح وهي ولا ان سافرت معه ولو لحاجتها بلا اذن وان عصت اه ومثلها عبارة شرح المنهج ثم ان هذا محترز قوله فيما مر وحدها وقوله ولو في حاجتها أي ولو سافرت معه لاجل قضاء حاجة نفسها (قوله ولا بسفرها باذنه لحاجته) أي ولا يحصل النشوز بسفرها وحدها باذنه لحاجته وهذا محترز قوله بلا اذن منه وقوله ولو مع حاجة غيره الاولى اسقاطه لانه يغني عنه قوله فيما تقدم ولو سافرت باذنه لغرضهما معا اذ الغير صادق به اولو باجنبي (قوله فلا تسقط المؤن) مفرع على قوله لا بسفرها الخ أي واذا لم يحصل النشوز بما ذكر فلا تسقط المؤن به (قوله لانها ممكنة) أي في الاولى وهي ما اذا سافرت معه وكان الاولى زيادته بدليل المقابلة (قوله وهو) أي الزوج (قوله المفوت لحقه في الثانية) وهي ما اذا سافرت وحدها باذنه (قوله لو امتنعت من النقلة معه) أي لسفر معه وقوله لم تجب النفقة أي لما تقدم من انها لاتجب الا ان مكنته من التمتع بها ومن نقلها الى حيث شاء (قوله الا ان كان) أي الزوج وهو استثناء من عدم وجوب النفقة اذا امتنعت من النقلة معه (قوله فتجب) أي النفقة (قوله ويصير تمتعه بها الخ) أي ويصير بسبب التمتع بها كأنه عفا عن النقلة معه ورضي ببقائها في محلها وقوله حينئذ أي حين اذا امتنعت من النقلة والظرف متعلق بتمتعه (قوله وقضيته) أي ما ذكر في الجواهر من أن امتناعها من النقلة مع التمتع بها لا يسقط النفقة وقوله جريان ذلك أي عدم سقوط النفقة بالتمتع وقوله في سائر صور النشوز أي في سائر أنواع النشوز الذي يتأتى منه هنا كالخروج من المسكن وأما الذي لا يتأتى كالنوع الاول منه وهو منعها من التمتع بها الا انها اذا منعته فكيف يقال اذا تمتع بها لا تسقط نفقتها الا أن يقال يتأتى التمتع مع كراهتها له ومنعها منه بان يتمتع بها قهرا عنها وقوله وهو أي الاقتضاء المذكور وقوله محتمل في التحفة بعده ونوزع فيه بما لا يجدي ومامر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها التمكينها وان أثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لاتجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل اه وقوله صريح فيه أي في جريان ذلك في سائر صور النشوز (قوله وتسقط المؤن) الملائم لما قبله ان يقول ويحصل النشوز وان كان يلزمه سقوط المؤن وقوله أيضا أي كما تسقط بما قبله (قوله باغلاقها الباب في وجهه) أي وبعبوسها بعد لطف وطلاقة وجه وبكلام خشن بعد ان كان بلين لان ما ذكر كله يعد نشوزا (قوله وبدعواها طلاقا بائنا كذبا) أي وتسقط المؤن بدعواها ما ذكر لانها لاتكون الا عن كراهة فتعد نشوزا في العرف (قوله وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان) لانه قد يكون لسوء الخلق (قوله وان استحقت التاديب) غاية في كون ما ذكر من الشتم والايذاء ليس من النشوز أي ليس منه وان كانت تستحق عليه التاديب قال البجيرمي والمؤدب لها هو الزوج فيتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي لان فيه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا

لكن نص الام والمختصر يقتضي السقوط لا بسفرها (معه) أي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا بسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ انتهى قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن أيضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا بائنا كذبا وليس من النشوز شتمه وايذاؤه باللسان وان استحقت التاديب

(مهمة) لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته سقطت نفقتها ولا تعود الا بعلمه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما *(فائدة)* يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته ومن ان تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله ولو أبويها أو ابنها من غيره لكن يكره منع أبويها حيث لا عذر فان كان المسكن ملكها لم يمنع شيأ من ذلك الا عند الريبة *(تتمة)*

للقلوب بخلاف ما لو شمت أجنبيا قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي اه (قوله مهمة لو تزوجت زوجة المفقود الخ) هذه المهمة مختصرة من عبارة الروض وشرحه ونصهما وصل زوجة المفقود المتوهم موته لا تتزوج غيره حتى يتحقق أى يثبت بعدلين موته أو طلاقه وتعتد لانه لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعتق أم ولده وكذا فى فراق زوجته ولان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين ولو حكم حاكم بنكاحها قبل تحقق الحكم بموته نقض لمخالفته للقياس الجلى ويسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود لانها ناشزة به وان كان فاسدا وكذا تسقط عنه ان فرق بينهما واعتدت وعادت الى منزله ويستمر السقوط حتى يعلم المفقود عودها الى طاعته لان النشوز انما يزول حينئذ ولا نفقة لها على الزوج الثانى اذلا زوجية بينهما ولا رجوع له بما أنفقه عليها لانه متبرع الا فيما كلفه من الانفاق عليها بحكم حاكم فيرجع عليها به ولو تزوجت قبل ثبوت موته أو طلاقه وبان المفقود ميتا قبل تزوجها بمقدار العدة صح التزوج لخلوه عن المانع فى الواقع فأشبه ما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه (قوله قبل الحكم بموته) أى حكم القاضى بموته ببينة تشهد به أو باجتهاده عند مضى مدة لا يعيش مثله اليها فى غالب العادة فان تزوجت بعد الحكم بموته ثم تبينت حياته لا تسقط نفقتها لانها ليست ناشزة حينئذ (قوله سقطت نفقتها) أى عن المفقود (قوله ولا تعود الخ) يعنى لو تبين عدم موته ولا تعود نفقتها عليه الا بعد علمه بعودها الى طاعته والتفريق بينها وبين زوجها الثانى لان نكاحها عليه فاسد (قوله يجوز للزوج الخ) ويجوز له منعها أيضا من أكل سم ومرض لها خشية الهلاك ومن تناول منتن كثوم وكراث وبصل وفجل دفعا للضرر ولا منعها من نحو غزل فى منزله الا ممن يستحى من أخذ ذهاب بينهن لعضاء وطره (قوله ولو لموت أحد أبويها) أى له ذلك ولو كان الخروج لموت أحد أبويها (قوله ومن ان تمكن من دخول الخ) أى وله منعها من ان تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله أما هى فليس له منعها ان كانت ممن تخدم فان كانت ممن لا تخدم فله منعها من ان تمكن من دخولها وان انفقت عليها كما فى الفتح ونص عبارته وله منع لمن تخدم من زيادة خادم آخر من مالها ولمن لا تخدم ان تتخذ خادما وان أنفقته اه وقوله ولو أبويها أو ابنها أى ولو كان ذلك الغير أبويها أو ابنها وقوله من غيره أى غير زوجها الآن أى حال كون ذلك الابن من زوج غيره (قوله لكن يكره منع أبويها) أى من دخول منزله (قوله حيث لا عذر) أى فى المنع فان كان عذر كفسق أبويها أو اساءة خلقهما بحيث يحملانها على النشوز وخروجها عن الطاعة فلا يكره منعهما (قوله فان كان المسكن الخ) مقابل لمحذوف أى ما تقدم من جواز المنع له من تمكين دخول غير خادمة واحدة اذا لم يكن المسكن ملكها بأن كان ملكه أو مستأجره فان كان ملكها لم يمنع الخ وقوله لم يمنع شيأ من ذلك لاولى لم يمنع ذلك ويحذف لفظ شيأ ولفظ من الجارة لان اسم الاشارة عائد على تمكينها من دخول غير خادمة واحدة فقط وهو شئ واحد ولا يصح عوده على جميع ما تقدم من منعها من الخروج من المنزل ومن منعها من التمكين المذكور لان له منعها من الخروج مطلقا سواء كان مسكنها أو مسكنه ثم رأيت هذه اللفظة سرت له من عبارة فتح الجواد ونصها وله منعها من ان تمكن من دخول غير خادمة ولو أبويها أو ابنها وله منعهم أيضا من دخوله واخراجهم منه وله اخراج سائر أموالها ما عدا خادمها من منزله نعم ان كان المسكن ملكها لم يمنع شيأ من ذلك اه وهو ظاهر فيها لان المتقدم أشياء متعددة واذا كان المسكن ملكها ليس له أن يمنع شيأ منها (قوله تتمة) أى فى بيان بعض أحكام تتعلق بالنشوز الجلى والنشوز الخفى وحاصله أنها اذا نشزت نشوزا جليا أى ظاهرا كأن خرجت من المنزل ثم غاب عنها زوجها وعادت الى الطاعة بعودها الى المنزل فى حال غيبته فلا تجب عليه مؤنتها ولو علم ذلك نعم ان رفعت أمرها للحاكم وأظهرت له التسليم وكتب الحاكم لحاكم بلده ليعلم بالحال ويحضر فورا ليستلمها أو يرسل من يستلمها عنه فن

علم ذلك ولم يفعل ماذكر وجبت عليه وهو غائب فيفرض القاضى لها من ماله الحاضر ان كان والا فيقترض لها عليه وان نشزت نشوزا خفيا كأن ارتدت بعد الوطء ثم غاب عنها زوجها أو امتنعت من تمتعه بها ولم تخرج من المنزل ثم غاب وعادت الى الطاعة باسلامها فى الصورة الاولى وبرجوعها عن الامتناع من التمتع فى الثانية فتجب لها المؤن بمجرد ذلك ولو لم ترفع أمرها الى الحاكم لكن بشرط أن يعلم بذلك بان ترسل له بعودها الى الطاعة (قوله لو نشزت بالخروج من المنزل) أى كان نشوزها بسبب خروجها من المنزل (قوله فغاب) أى الزوج (قوله وأطاعت) أى الزوجة فى حال غيبته (قوله بنحو عودها للمنزل) متعلق باطاعت وانظر ما يندرج تحت قوله نحو مما يحصل به العود الى الطاعة وهو ساقط من عبارة المغنى وهو أولى (قوله لم تجب مؤنها) جواب لو (قوله فى الاصح) مقابله يقول مؤنها تجب لعودها الى الطاعة فان الاستحقاق زال بخروجها عن الطاعة فاذا زال العارض عاد الاستحقاق اه نهاية (قوله لخروجها عن قبضته) أى الزوج وهو علة لعدم وجوب مؤنها وعبارة المغنى لانتفاء التسليم والتسلم اذ لا يحصلان مع الغيبة اه وهى أولى من عبارتنا (قوله فلابد من تجديد تسليم) أى تسليم نفسها له وقوله وتسلم أى منه (قوله ولا يحصلان) أى التسليم والتسلم وقوله مع الغيبة أى غيبة الزوج والمراد لا يحصلان بغير الطريق الذى سيذكره (قوله فالطريق فى عود الاستحقاق) أى لها فى حال غيبته وقوله ان يكتب الحاكم أى بعد ان ترفع أمرها اليه وتظهر له التسليم وعبارة فتح الجواد وانما يحصل بذلك بان تبعث وكيلا لقاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده أو تثبت هى ذلك عند قاضى بلدها ثم ينهيه الى قاضى بلده ليعلمه فاذا علم خرج فورا أو وكل من يذهب اليها ويستلمها وتجب المؤن من حين التسليم فان امتنع قدر له مدة يمكن عوده فيها ثم بعدها يفرض نفقتها فى ماله ان كان والا اقترض عليه أو أذن لها أن تنفق لترجع فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة فان لم يظهر فرضها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه ويجرى ذلك كله فيما لو غاب الزوج عن بلدها وأرادت القرض عليه ابتداء اه (قوله فاذا علم) أى الزوج بعودها الى الطاعة وعاد اليها من سفره (قوله أو أرسل الخ) معطوف على عاد أى أو لم يعد ولكن أرسل من يتسلمها (قوله أو ترك ذلك) أى العود اليها أو ارسال من يتسلمها وقوله لغير عذر خرج به ما اذا منعه من العود أو التوكيل عذر فلا يعود الاستحقاق ولا يفرض عليه القاضى شيأ لعدم تقصيره (قوله وقضية الخ) مبتدأ خبره ان النفقة تعود الخ وقوله قول الشافعى أى ان النفقة تجب بالعقد فقول القول محذوف معلوم مما سبق ومن التعليل الآتى وقوله تعود عند عودها للطاعة أى مطلقا سواء حصل تجديد تسليم وتسلم أم لا وهذا هو مقابل الاصح المار (قوله لان الموجب فى القديم الخ) لا يخفى ما فى هذا التعليل اذ هو عين القول القديم فلا يصح ان يؤتى به ويجعل علة قضيته واذا علمت ذلك فكان الاولى تقديمه على قوله ان النفقة تعود الذى هو خبر عن قضية الخ وحذف لام الجر مع لفظ فى القديم وجعله مقولا لقول الشافعى فى القديم بان يقول وقضية قول الشافعى فى القديم ان الموجب أى للنفقة العقد لا التمكين أن النفقة تعود الخ (قوله وبه قال مالك) أى بمقتضى قول الشافعى القديم قال مالك (قوله وصرحوا الخ) صنيعه يقتضى انه تأييد للقضية المذكورة وليس كذلك لان القضية المذكورة مفروضة فى النشوز الجلى وهو الخروج من المنزل وما صرحوا به مفروض فى الخفى وهو الردة وبينهما فرق فلا يصح أن يكون تأييدا وساقه فى التحفة لاجل بيان مخالفة النشوز بالردة للنشوز بالخروج عن المسكن وذكره عقب قوله ولا يحصلان مع الغيبة بلفظ وبه فارق نشوزها بالردة الخ اه فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى وقوله ان نشوزها بالردة أى الحاصل بسبب الردة وقوله يزول أى النشوز فتستحق النفقة من وقته لكن حيث

لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت فى غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنها مادام غائبا فى الاصح لخروجها عن قبضته فلابد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق فى عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم الى قاضى بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسلمها له أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعى فى القديم أن النفقة تعود عند عودها للطاعة لان الموجب فى القديم العقد لا التمكين وبه قال مالك وصرحوا ان نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا

أعلمته به كما في ع ش وقوله مطلقا أي سواء حصل تجديد تسليم وتسلم بالطريق الذي ذكره أم لا (قوله لزوال المسقط) أي للنفقة وهو الردة وكتب الرشيدي قوله لزوال المسقط أي مع كونها في قبضته ليفارق تظيره اه (قوله وأخذ منه) أي من كون النشوز بالردة يزول بالاسلام مطلقا لزوال المسقط ووجه المناسبة بين المأخوذ والمأخوذ منه ان النشوز في كل منهما خفي (قوله لو نشزت في المنزل) أي نشزت وهي في المنزل بنوع خفي من أنواع النشوز (قوله ثم عادت للطاعة) أي بصريح لفظ يدل عليه وقوله عادت نفقتها أي مطلقا أيضا لزوال المسقط وهو منعها نفسها منه (قوله وهو كذلك على الاصح) هذا من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظ قال اه رشيدي قال في التحفة بعده قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي اه ويتجه أن مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف تظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس مامر في نظائره نعم اه ومثله في النهاية (قوله ولو التمست زوجة الخ) هذه مسئلة مستقلة فكان الاولى أن يقول فرع لو الخ كعادته وكما في التحفة وقوله من القاضي متعلق بالتمست (قوله أن يفرض الخ) المصدر المؤول مفعول التمست وقوله فرضا عليه أي على زوجها الغائب (قوله اشترط) أي في فرض القاضي لها فرضا وقوله ثبوت النكاح أي بعدلين وقوله واقامتها بالرفع عطفا على ثبوت المضاف أي واشترط أيضا اقامة الزوجة في مسكن الغائب ويحتمل انه بالجر عطفا على المضاف اليه وقوله وحلفها بالرفع لا غير معطوف على ثبوت أيضا أي واشترط حلفها على انها تستحق النفقة لكونها قد مكنته ولم تنشز وقوله وانها لم تقبض أي وحلفها على أنها لم تقبض من زوجها الغائب نفقة مدة مستقبلة وهي مدة الغيبة (قوله فحينئذ) أي فحين اذ ثبت نكاحها واقامتها في المنزل وحلفت على ماذكر يفرض القاضي لها عليه نفقة المعسر ولو كان ما يفرضه من الدراهم قال في التحفة بعده ويظهر ان محل ذلك أي الفرض المذكور ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الا أن يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع اليه اه (قوله الا ان ثبت يساره) أي فيفرض لها نفقة الموسر *(فائدة)* تتعلق بالمسئلة المذكورة في سم مانصه سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت الى حاكم شافعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح واذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ماتفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة والكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أولا فاجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح اذ الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه (قوله فرع في فسخ النكاح) أي بالاعسار بالمؤن وقد ترجم الفقهاء له بباب مستقل والاصل فيه خبر الدارقطني والبيهقي الآتي وحاصل الكلام على ذلك انه اذا أعسر الزوج مالا وكسبا لائقا بأقل

لزوال المسقط وأخذ منه الاذرعي انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة المعسر الا ان ثبت يساره (فرع) في فسخ النكاح

نفقة أو كسوة أو مهر وجب قبل وطء ولم تصبر زوجته فلها الفسخ بالطريق الآتي بيانه أما لو امتنع
من الانفاق وهو موسر أو متوسط أو معسر لا عن أقل نفقة أو كسوة سواء حضر أو غاب فليس لها
الفسخ وان انقطع خبره على المعتمد الذي عليه النووي والرافعي (قوله وشرع) أي الفسخ وقوله
دفعا لضرر المرأة أي تضررها بعدم النفقة أو الكسوة أو المهر (قوله يجوز لزوجة الخ) أي ويجوز
لها الصبر فهي مخيرة بين الفسخ وبين الصبر (قوله أي بالغة عاقلة) أي ولو كانت سفيهة فهي
كالرشيدة هنا (قوله لا لولي غير المكلفة) أي لا يجوز الفسخ لولي غير المكلفة وكذا لولي المكلفة
بالاولى وعبارة التحفة والنهاية لا لولي امرأة حتى صغيرة ومجنونة الخ اه وانما لم يجز الفسخ للولي
لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع فلا يفوض لغير مستحقه واذا لم يجز الفسخ له تكون النفقة في
مالها ان كان والا فعلى من تلزمه قبل النكاح وان كانت تصير دينا على الزوج (قوله فسخ
الخ) فاعل يجوز وقوله أي زوج أفاد به ان من نكرة موصوفة وقوله أعسر الخ الحاصل شروط
هذه المسئلة خمسة تعلم من كلامه الاول الاعسار فخرج ما اذا امتنع مع عدم الاعسار الثاني كونه
بالنفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر بشرطه الآتي فخرج ما اذا أعسر بنحو الادم الثالث كون
النفقة لها فخرج ما اذا أعسر بنفقة الخادم الرابع كون الاعسار بنفقة المعسر فخرج ما اذا أعسر
بنفقة الموسر أو المتوسط مع القدرة على نفقة المعسر الخامس كون النفقة مستقبلة فخرج ما لو أعسر
بالنفقة الماضية (قوله مالا أو كسبا) منصوبان على التمييز أي أعسر من جهة المال ومن جهة
الكسب فليس عنده مال ولا قدرة على كسب ينفق عليها من أحدهما (قوله لائق به) صفة
لكسبا وليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته كما في التحفة وقوله حلالا صفة
ثانية وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ قال في التحفة وأما قول الماوردي والروياني
الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا
ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بان الوجه أنه لا أجر لصانع محرم
لاطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم انما يعطاه أجرة لا هبة فلا
وجه لما قالاه اه (قوله بأقل نفقة) متعلق بأعسر وقوله تجب أي النفقة في المستقبل والمراد تجب
لها بدليل قوله في المفاهيم ولا بنفقة الخادم وكان الاولى التصريح به لان ما ذكر هو محترزه (قوله
وهو) أي أقل النفقة مد (قوله أو أقل كسوة) معطوف على أقل نفقة أي أو أعسر بأقل كسوة
وقوله تجب أي لها في المستقبل كالذي قبله (قوله كقميص الخ) تمثيل لاقل الكسوة (قوله
بخلاف الخ) مرتبط بمحذوف يعلم من عبارة الفتح الآتي نقلها تقديره والمراد بأقل الكسوة ما لا بد
منه كقميص الخ بخلاف نحو سراويل الخ الا أن قوله وفرش وما بعده لا يناسب ذكره هنا لانه ليس
من أنواع الكسوة وعبارة فتح الجواد ليس فيها ذلك ونصها مع الاصل أو عن أقل كسوة وهي
كسوة المعسر اذ لا بقاء بدونها غالبا وقيد ابن الصلاح البعض أي المفهوم من لفظ أقل بما لا بد منه
كخمار وجبة شتاء بخلاف نحو نعل وسراويل واختاره الزركشي وهو متجه اه بزيادة يسيرة اذا
علمت ذلك فكان الاولى للشارح أن لا يذكره هنا وأن يزيد ما قدرته وقوله وفرش الخ في ع ش
ما نصه وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على
البلاط والرخام المضر ومن الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب اه سم (قوله لعدم بقاء الخ)
تعليل لجواز الفسخ بالاعسار بأقل النفقة وأقل الكسوة وقوله بدونهما أي أقل النفقة وأقل
الكسوة (قوله فلا فسخ بالاعسار بالادم) هذا محترز قوله عن أقل نفقة بناء على أن المراد بأقل
النفقة ما لا تقوم النفس بدونه كما أشار اليه الشارح بقوله فيما تقدم وهو مد أي لا غيره وقوله وان لم
يسغ القوت أي بدون الادم فالمتعلق محذوف وقوله ولا بنفقة الخادم قد علمت أن هذا محترز ما قدرته

وشرع دفعا لضرر المرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أي بالغة عاقلة لا لولي غير المكلفة (فسخ نكاح من) أي زوج (أعسر) مالا أو كسبا لائق به حلالا (بأقل نفقة) تجب وهو مد (أو أقل كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومخدة والاواني لعدم بقاء النفس بدونهما فلا فسخ بالاعسار بالادم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة الماضية كنفقة الامس

وهو لفظ لها وقوله ولا بالعجز عن النفقة الماضية محترز قوله نفقة تجب ومثل العجز عن النفقة الماضية العجز عن الكسوة الماضية أيضا فلا فسخ به واعلم أن ما ذكر من الادم ونفقة الخادم والنفقة الماضية وان كان لا يحصل الفسخ بالعجز عنها تصير دينا حتى فى ذمة المعسر لانها فى مقابلة التمكين وقد وجد وقوله كنفقة الامس تمثيل للنفقة الماضية وقوله وما قبله أى قبل الامس (قوله لتنزيلها الخ) علة لعدم جواز الفسخ بالعجز عن النفقة الماضية فقط لا كما يفيده صنيعه أنه علة لجميع ما قبله أى وانما لم يجز الفسخ بالعجز عنها لانها منزلة منزلة دين آخر غير النفقة الماضية الكائنة عليه لها وتوضيح ذلك أنها اذا كان لها دين غير دين النفقة عند زوجها وأعسر به فليس لها الفسخ به فكذلك دين النفقة الماضية لانها منزلة منزلته (قوله أو أعسر بمسكن) معطوف على أعسر باقل الخ أى ويجوز فسخ نكاح من أعسر بمسكن ولم يقل باقل مسكن كسابقيه لعدم تصور الاقل فيه اذ الواجب على المعسر مسكن لائق بحالها بخلاف سابقيه فان الواجب فيهما ما يليق بحاله يسارا واعسارا وتوسطا فيتصور فيهما أقل ووسط وأكثر وانما كان لها الفسخ بعجزه عن المسكن لشدة الحاجة اليه كالنفقة وخالف بعضهم فجعله كالادم وهو ضعيف (قوله وان لم يعتادوه) غاية فى كونها لها الفسخ بالاعسار بالمسكن أى لها الفسخ بذلك وان لم يعتد أهل محلتها المسكن (قوله أو أعسر بمهر الخ) معطوف على أعسر باقل نفقة أيضا أى ويجوز لها فسخ نكاح من أعسر بمهر لكن بشروط أربعة مذكورة فى كلامه أن يكون واجبا بتسمية وبدونها وأن يكون حالا وأن لا تقبض منه شيأ وأن يكون اعساره به قبل وطئها طائعة فلا فسخ باعساره بغير الواجب كمفوضة قبل الفرض وذلك لانها اذا فوضت لوليها المهر بان قالت له زوجنى بما شئت فلا يجب على الزوج الا بعد أن يفرضه على نفسه أو يفرضه الحاكم عليه كما تقدم ولا بغير الحال ولا بعد قبضها منه شيأ ولا بعد الوطء (قوله واجب) صفة لمهر وهو الشرط الاول وقوله حال صفة ثانية وهو الشرط الثانى وقوله لم تقبض منه شيأ الجملة صفة ثالثة وهو الشرط الثالث وقوله حال الخ هو الشرط الرابع وقوله به أى بالمهر (قوله قبل وطء طائعة) أى قبل وطئها حال كونها طائعة (قوله فلها الفسخ) أى اذا أعسر بالمهر بدليل سياق كلامه وليس مرتبطا بجميع ما قبله وأعاده مع أنه معلوم لاجل العلة بعده وهى قوله للعجز الخ (قوله عن تسليم العوض) هو المهر (قوله مع بقاء العوض بحاله) هو البضع وذلك لان تلفه انما هو بالوطء فاذا لم يوجد بقى على حاله والقاعدة أنه اذا لم يسلم أحد العاقدين العوض وكان المعوض باقيا بعينه رجع فيه مالكه وفسخ العقد (قوله وخيارها) أى فى الفسخ وقوله حينئذ أى حين اذ أعسر بالمهر المذكور وليس المراد حينئذ أعسر باقل النفقة وباقل الكسوة وبالمسكن وبالمهر فيكون راجعا لجميع ما قبله لانه غير صحيح اذ الفورية خاصة فى الخيار بالاعسار بالمهر وأما ما عداه فسيصرح المؤلف بانه بعد توفر شروط الفسخ يمهل ثلاثة أيام وحينئذ فلا يكون فوريا وقوله عقب الرفع قال ع ش أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم ارادته مكنت والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها الفسخ وقوله فورى قال فى شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قال الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال بان الامهال هنا أولى لانها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اه قال سم وما قاله الاذرعى هو الوجه والفورية انما تعتبر بعد الامهال اه (قوله فيسقط الفسخ) أى خياره فليس لها الخيار بالفسخ اذا أخرته بلا عذر عن الرفع الى الحاكم أو عن الامهال على ما قاله الاذرعى واستوجهه سم وقوله كجهل مثال للعذر فاذا جهلت أن الخيار فورى وأخرته عن الرفع المذكور لها الفسخ بعد ذلك (قوله ولا فسخ بعد الوطء) أى طائعة وكان حقه أن يذكره كما ذكره

وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وان لم يعتادوه (أو) أعسر (بمهر) واجب حال لم تقبض منه شيأ حال كون الاعسار به (قبل وطء) طائعة فلها الفسخ للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضى فورى فيسقط الفسخ بتأخيره بلا عذر كجهل ولا فسخ بعد

فيما

فيما تقدم لاجل ان يلائم التفريع بعده (قوله لتلف المعوض الخ) تعليل لعدم جواز الفسخ يعني ليس لها الفسخ بما ذكر لكون المعوض وهو البضع قد تلف بالوطء والعوض وهو المهر صار دينا في ذمته بتمكينها له لانه يشعر برضاها بذمته والفسخ لا يتصور الا اذا كان المعوض باقيا بحاله والعوض ليس في الذمة فصار حكمه حينئذ حكم عجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه (قوله فلو وطئها مكرهة) محترز طائعة التي قدرتها أو التي ذكرت في كلامه (قوله فلها الفسخ بعده) أي بعد وطئها الذي أكرهت عليه لان وجوده كعدمه وقوله أيضا أي كقبل الوطء (قوله قال بعضهم الخ) مرتبط بقوله ولا فسخ بعد الوطء فالاستثناء منه فكان الاولى تقديمه على قوله ولو وطئها مكرهة واستوجه في النهاية القول المذكور وقوله له أي للزوج وقوله وهي صغيرة أي والحال انها صغيرة أي أو مجنونة وقوله بغير مصلحة متعلق بسلمها والمصلحة كأن كانت تحتاج الى الانفاق وليس هناك من ينفق عليها فيسلمها له لاجل الانفاق (قوله فلها الفسخ حينئذ) أي حين اذ سلمها الولي بغير مصلحة وحبست نفسها عنه عقب بلوغها أو عقب افاقتها من الجنون وقوله ان عجز عنه أي عن المهر (قوله ولو بعد الوطء) الاولى عدم ذكر هذه الغاية لان الاستثناء من قوله ولا فسخ بعد الوطء كما علمت (قوله لان وجوده) أي الوطء وقوله هنا أي في حالة ما اذا سلمها الولي له بغير مصلحة وقوله كعدمه أي الوطء (قوله أما اذا قبضت بعضه) مفهوم قوله لم تقبض منه شيأ (قوله فلا فسخ لها) أي بعجزه عن بقيته (قوله على ما أفتى الخ) أي ان عدم الفسخ مبني على ما أفتى به الخ وهذا هو المعتمد عند ابن حجر قال لان البضع لا يقبل التبعيض فباداء البعض يدور الامر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والاول أولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح اه وقوله حكم المقبوض أي فلا فسخ وقوله أو حكم غيره أي فيثبت الفسخ وقال في التحفة وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع اه (قوله وقال البارزي كالجوجري لها الفسخ) أي لانه يلزم على عدم جوازه اجبارها على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو درهما واحدا من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد وقوله واعتمده الاذرعي أي وقال هو الوجه نقلا ومعنى واعتمد هذا الخطيب في مغنيه أيضا (قوله يتحقق العجز) أي المثبت للفسخ وقوله عما مر أي من أقل النفقة وأقل الكسوة والمسكن والمهر (قوله بغيبة ماله) أي الزوج (قوله لمسافة القصر) خرج غيبته لدون مسافة القصر فلا يتحقق العجز بها لانه في حكم الحاضر فيكلف احضاره عاجلا (قوله فلا يلزمها الصبر) أي فلها الفسخ حالا لتتضرر بالانتظار الطويل بل قال في شرح الروض وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه (قوله الا ان قال احضر الخ) أي فيلزمها الصبر وعبارة شرح المنهج نعم لو قال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره اه وقوله مدة الامهال قال في الجمل أي امهال المعسرين وهي ثلاثة أيام فاذا لم يحضره فيها أمهل ثلاثة أخرى فاذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة اه شيخنا اه ثم ان هذا في غير الاعسار بالمهر لانه ليس فيه امهال بل الفسخ فيه فوري كما علمت (قوله أو بتأجيل دينه الخ) معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز أيضا بتأجيل دينه الذي له على غيره ان كان الاجل بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر فما فوق فان كان بدون قدر ذلك فلا يتحقق العجز به (قوله أو بحلوله الخ) معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز أيضا بحلول الدين مع كون المدين معسرا وقوله ولو الزوجة أي ولو كان المدين الزوجة (قوله لانها الخ) تعليل للاخير وقوله لا تصل لحقها أي لكون الزوج ليس عنده الا الدين الذي على معسر وقوله والمعسر منظر كالعلة لقوله لا تصل لحقها وانما كان منظرا لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (قوله وبعدم وجدان الخ) معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز بعدم وجدان المكتسب من يستعمله لانه حينئذ في حكم

لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا في الذمة فلو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعده أيضا قال بعضهم الا ان سلمها الولي له وهي صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ان عجز عنه ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما اذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوي والزركشي وشيخنا وقال البارزي كالجوجري لها الفسخ أيضا واعتمده الاذرعي (تنبيه) يتحقق العجز عما مر بغيبة ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال أحضره مدة الامهال أو بتأجيل دينه بقدر مدة احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لا تصل لحقها والمعسر منظر وبعدم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك

أو بعروض مايمنعه عن الكسب (فائدة) اذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أوغيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل باخذه لدينها بلا رفع الى القاضي ثم تفسخ به أولا فاجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل ترفع الامر الى القاضي لان النظر في مال الغائبين للقاضي نعم ان علمت انه لا يأذن لها الا بشئ يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال وارادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحد ادعت اعساره وانه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الاخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشروطه وان علم المال فلابد من بينة بفراغه أيضا انتهى (فلا فسخ) على المعتمد

المعسر وقوله ان غلب ذلك أي ان كان عدم وجود من يستعمله غالبا الانادرا أي وتعذرت النفقة لذلك كما في حاشية الجمل نقلا عن الروض وشرحه ونص عبارته وان كانت تحصل البطالة على الجعلاء أي العملة بان لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع غالبا الانادرا جاز لها الفسخ لتضررها اه وفي النهاية فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها او لا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا أجرته تفي بنفقة الاسبوع ومن تجمع له أجرة الاسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد انا نصيرها أسبوعا بلا نفقة وانما المراد انه في حكم واحد نفقتها و ينفق مما استدانه لامكان الوفاء و بعلم من ذلك انا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونامره بالاستدانة والانفاق لا نفسخ عليه لو امتنع لما تقرر انه في حكم الموسر الممتنع اه (قوله أو بعروض) معطوف على بغيبة ماله أي و يتحقق العجز أيضا بعروض مانع كمرض يمنعه عن الكسب ولابد من تقييد ذلك بكونه لا يتوقع زوال المانع عن قرب كما يفيده عبارة التحفة والنهاية ونصهما ولا أثر لعجزه ان رجى برؤه قبل مضى ثلاثة أيام اه وفي الروض وشرحه فلو أبطل من كان يكتسب في الاسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا لعارض فسخت لتضررها لا لامتناع له من الكسب فلا تفسخ اه (قوله فائدة) أي في بيان حكم ما اذا كان عند زوجة الغائب بعض ماله وكان معسرا بما مر (قوله من صداق الخ) بيان للدين الحال وقوله أوغيره أي غير الصداق كدين نفقة المدة الماضية أو الحاضرة أو دين آخر غيرها (قوله وكان عندها) أي زوجة الغائب وقوله بعض ماله أي الغائب وقوله وديعة أي على سبيل الوديعة والامانة (قوله فهل لها) أي لزوجة الغائب وقوله أن تستقل أي من غير حاكم وقوله باخذه أي بعض مال الغائب وقوله لدينها أي لاجل دينها الصداق أوغيره وقوله بلا رفع هذا هو معنى استقلالها (قوله ثم) أي بعد أخذها اياه في مقابلة دينها وقوله تفسخ به أي بالاعسار بالنفقة أو نحوها مما مر وقوله أولا أي أولا تستقل به بل لابد من الرفع الى الحاكم (قوله بل ترفع الامر الى القاضي) أي وهو بعد ذلك يأذن لها في أخذه بعد ثبوت دينها عليه عنده (قوله لان النظر الخ) علة لعدم جواز استقلالها بالاخذ (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لها الاستقلال الخ وقوله ان علمت انه أي القاضي وقوله لا يأذن لها أي في أخذ ما عندها من مال الغائب لدينها (قوله جاز لها الخ) جواب ان (قوله واذا فرغ المال) أي المودع عندها والمناسب واذا أخذت المال في مقابلة مالها عليه (قوله وأرادت الفسخ باعسار الغائب) أي بالنفقة أو بالصداق أو نحوهما (قوله فان الخ) أي ففي ذلك تفصيل وهو انه ان لم يعلم الخ وقوله المال أي الذي كان عندها لزوجها الغائب وأخذته لدينها (قوله ادعت) أي عند القاضي وهو جواب ان وقوله اعساره أي بما مر وقوله وانه لا مال الخ أي وادعت انه لا مال لزوجها الغائب حاضر في البلد وقوله ولا ترك نفقة أي وادعت انه لم يترك لها نفقة (قوله وأثبتت الاعسار) أي ببينة أو باقراره كما سيأتي (قوله على الاخيرين) أي كونه لا مال له حاضر وكونه لم يترك لها نفقة (قوله ناوية الخ) أي لاجل البراءة من الكذب ومحل هذا اذا ترك لها نفقة فان لم يترك لها نفقة أصلا فلا حاجة اليه كما هو ظاهر وقوله بعدم ترك النفقة أي بعدم وجود مال (قوله وفسخت بشروطه) أي الفسخ وهي ملازمتها للسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليهما (قوله وان علم المال) مقابل قوله فان لم يعلم المال أحد (قوله فلابد من بينة بفراغه) أي فلابد في فسخها بالاعسار من بينة تشهد بفراغ المال المودع عندها وقوله أيضا أي كما انه لابد من بينة على الاعسار ومن حلفها على انه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة مستقبلة (قوله فلا فسخ الخ) وذلك لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب ببعث الحاكم الى قاضي بلده (قوله على المعتمد) لا يلائمه التقييد بقوله بعد ان لم ينقطع خبره لان المعتمد عدم الفسخ مطلقا انقطع

(بامتناع غير موسرا أو متوسط منه من الانفاق حضر أو غاب (ان لم ينقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلميذه شيخنا واختار جمع كثيرون من محققى المتأخرين فى غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقواه ابن الصلاح وقال فى فتاويه اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمى وغيره لكونه لم يعرف موضعه أو عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله فى اليسار والاعسار أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه فى الشرح الكبير وقال لآخره وأفتى بما قاله جمع من متأخرى اليمن وقال العلامة المحقق الطنبداوى فى فتاويه والذى تختاره تبعا للائمة المحققين أنه اذا لم يكن له مال

خبره أولا فالصواب اسقاطه (قوله بامتناع غيره) أى غير من أعسر باقل النفقة أو أقل الكسوة أو بالمسكن أو بالصداق بشروطه وهو صادق بالموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة المعسرين فقوله بعد موسرا أو متوسطا أى أو معسرا قادرا على ما ذكر (قوله من الانفاق) متعلق بامتناع أى فلا فسخ بامتناعه من الانفاق أى أو الكسوة أو المسكن أو المهر ومثله امتناع القادر على الكسب من الاكتساب ثم يجبره الحاكم على الاكتساب (قوله حضر أو غاب) الجملة فى محل نصب حال من غير أى حال كون غير المعسر حاضرا فى البلد أو غائبا عنها (قوله ان لم ينقطع خبره) المعتمد انه متى امتنع من الانفاق وهو قادر على نفقة المعسرين يمتنع الفسخ مطلقا حضر أو غاب انقطع خبره أولا وعبارة شرح م ر وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح فى الام بانه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله أى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين أخذا مما يأتى والمذهب نقل كما قاله الاذرعى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ فى شرح منهجه اه ومثله فى التحفة وفى ق ل مانصه قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وان انقطع خبره بان تواصلت القوافل الى الاماكن التى يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وان شهدت بينة بانه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا ز ى و م ر وقال الاذرعى انه نص الشافعى ومانقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة انه معسر الآن اعتمادا على اعساره السابق على غيبته من غير ان تصرح بذلك ثبات ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام فى المنهج وغيره وتبعه العلامة الطبلاوى وغالب المتأخرين ان لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا للوالد شيخنا م ر فى بعض حواشيه وهو غير معتمد له اه (قوله فان انقطع خبره الخ) مفهوم ان لم ينقطع (قوله ولا مال له حاضر) أى فى البلد فان كان له مال حاضر امتنع الفسخ ومثله ما اذا غاب ماله دون مسافة القصر فيمتنع الفسخ لانه فى حكم الحاضر (قوله جاز لها الفسخ) جواب ان (قوله لان تعذر واجبها) أى الزوجة من النفقة والكسوة ونحوهما مما مر وهو علة لجواز الفسخ وقوله بانقطاع خبره الباء سببية متعلقة بتعذر (قوله كتعذره) أى الواجب والجار والمجرور خبر ان (قوله كما جزم به) أى بجواز الفسخ عند انقطاع خبره (قوله وخالفه تلميذه شيخنا) عبارته بعد كلام نجزم شيخنا فى شرح منهجه بالفسخ فى منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت اه وقد علمت أن م ر مخالف أيضا له (قوله واختار الخ) هذا قول ثالث أعم مما جزم به شيخ الاسلام وهو ضعيف أيضا (قوله فى غائب) أى زوج غائب وهو متعلق باختار وقوله تعذر تحصيل النفقة أى سواء كان التعذر بانقطاع خبره أم لا ومثل النفقة سائر مايجب لها اذ لافرق بين أنواع مايجب لها (قوله الفسخ) مفعول اختار (قوله وقواه) أى ما اختاره كثيرون (قوله وقال) أى ابن الصلاح فى فتاويه (قوله اذا تعذرت النفقة) أى أو نحوها من كل ما هو واجب لها كما علمت (قوله لعدم مال حاضر) علة التعذر (قوله مع عدم امكان أخذها) أى النفقة وقوله منه أى من الزوج الغائب وقوله حيث هو أى فى المكان الذى هو مستقر فيه وقوله بكتاب متعلق باخذها وقوله حكمى نسبة للحاكم بان ترفع أمرها لحاكم بلدها ويكتب كتابا لحاكم بلده (قوله وغيره) أى غير الكتاب الحكمى (قوله لكونه لم يعرف الخ) علة لعدم امكان أخذها منه (قوله أو عرف) أى موضعه (قوله ولكن تعذرت مطالبته) أى لكونه ظالما مثلا (قوله عرف حاله) أى من تعذر أخذ النفقة منه وقوله فى اليسار والاعسار فى بمعنى من البيانية لحاله وقوله أو لم يعرف أى حاله من ذلك (قوله فلها الفسخ) الجملة جواب اذا (قوله والافتاء بالفسخ) من مقول ابن الصلاح وقوله هو الصحيح ضعيف (قوله ونقل شيخنا كلامه) أى كلام ابن الصلاح وقوله فى الشرح الكبير هو الامداد (قوله وقال فى آخره) أى وقال شيخنا فى آخر كلامه وقوله وأفتى بما قاله أى ابن الصلاح (قوله اذا لم يكن له) أى لزوجها

الغائب وقوله مال كما سبق أي حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو (قوله لها الفسخ) جواب اذا (قوله لقوله تعالى وما جعل الخ) علة لكونها لها الفسخ (قوله بعثت بالحنيفية) أي بالطريق الحنيفية أي المائلة عن سائر الاديان الى الدين الحق القيم وقوله السمحة أي السهلة التي لا يكلف فيها أحد الا وسعه وقوله ولان مدار الفسخ على الاضرار أي أصل الفسخ مرتب على اضرار الزوجة (قوله موجود فيها) أي في المرأة وقوله اذا لم يكن الخ قيد في وجود الضرر فيها وقوله وان كان موسرا غاية في وجود الضرر وحينئذ (قوله اذ سر الفسخ الخ) الاولى حذف هذا والاقتصار على قوله بعد لاسيما لانه عين قوله ولان مدار الفسخ الخ (قوله فيكون تعذر الخ) مفرع على كونها اذا لم يكن له مال كما سبق وقوله حكمه حكم الاعسار أي وهو كونه يثبت الفسخ (قوله وبالجملة) أي فاقول قولا ملتبسا بجملة الكلام وحاصله (قوله عدم جواز الفسخ كما سبق) أي على الوصف الذي سبق وهو كونه في غائب تعذر تحصيل النفقة منه (قوله والمختار الجواز) أي جواز الفسخ وهو ضعيف كما علمت (قوله وجزم) أي ابن زياد وقوله في فتيا له أخرى أي غير هذه الفتيا التي اختار فيها الجواز وقوله بالجواز أي جواز الفسخ حينئذ (قوله ولا فسخ باعسار بنفقة الخ) هذا كالتقييد لجواز الفسخ بالاعسار المار فكأنه قال محله اذا ثبت الاعسار والا لم يجز الفسخ (قوله ونحوها) أي النفقة كالكسوة والمسكن (قوله قبل ثبوت الخ) الظرف متعلق بمحذوف خبر لا أي لا فسخ كائن قبل ثبوت الاعسار (قوله باقراره) متعلق بثبوت (قوله أو بينة) معطوف على اقراره (قوله تذكر) أي البينة في الشهادة وقوله اعساره الآن أي اذا أرادت البينة تشهد بالاعسار لا بد من أن تقول انه معسر الآن سواء كانت معتمدة في ذلك على ما كان من اعساره حال الغيبة أم لا بدليل قوله ويجوز للبينة الخ (قوله ولا تكفي الخ) المقام للتفريع على قوله تذكر اعساره الآن أي فلا تكفي بينة تذكر انه غاب عنهم وهو معسر وذلك لاحتمال طرو الغنى له بعد غيبته والذي يظهر ان الاقرار مثل البينة فلابد من اقراره بانه معسر الآن فلو أقر بانه كان معسرا فلا يكفي للعلة المذكورة (قوله ويجوز للبينة الخ) يعني يجوز للبينة الاقدام على الشهادة باعساره الآن اعتمادا على حالة الزوج التي غاب وهو متلبس بها وهي الاعسار ويقبلها القاضي وان علم أنها انما شهدت معتمدة على ما كان عليه وقوله أو يسار الاولى اسقاطه اذ الكلام في الاعسار (قوله ولا تسئل الخ) أي ولا يسأل القاضي البينة اذا شهدت بالاعسار ويقول لها من أين لك انه معسر الآن (قوله فلو صرح بمستنده) أي فلو صرح الشاهد بمستنده في شهادته باعساره الآن وهو استصحاب حالته التي غاب وهو متلبس بها والاولى ان يقول فلو صرحت بمستندها بتأنيث الضمير العائد على البينة وقوله بطلت الشهادة في التحفة ما يقتضي تقييد البطلان بما اذا ذكرته على سبيل الشك لا على سبيل التقوية ونصها بعد كلام بل لو شهدت بينة انه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكا كما يأتي اه وسيأتي للشارح مثل هذا في آخر فصل الشهادات نقلا عن ابن أبي الدم وعبارته هناك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع ان لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا فلا اه بحذف (قوله عند قاض) متعلق بثبوت (قوله أو محكم) قال في النهاية بشرطه اه وكتب ع ش قوله بشرطه أي بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلدا وليس في البلد قاض ضرورة اه (قوله فلابد) أي في صحة الفسخ وقوله من الرفع اليه أي رفع أمرها الى من ذكر من القاضي أو المحكم ولابد أيضا من ثبوت اعساره عنده (قوله فلا ينفذ) أي الفسخ منها وهو مفرع على فلابد الخ وقوله قبل ذلك أي قبل الرفع اليه (قوله ولا يحسب عدتها) أي اذا فسخت بالشروط المذكورة

عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولاشك ان الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الوصول الى النفقة منه وان كان موسرا اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لاسيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا خاتمة المحققين ابن زياد في فتاويه وبالجملة فالمذهب الذي جرى عليه الرافعي والنووي عدم جواز الفسخ كما سبق والمختار الجواز وجزم في فتيا له أخرى بالجواز و(لا) فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أي الزوج باقراره أو بينة تذكر اعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت انه غاب معسرا ويجوز للبينة الاعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من اعسار أو يسار ولا تسئل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة (عند قاض) أو محكم ولابد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ

المذكورة وقوله الا من الفسخ أى لا من الرفع للقاضى (قوله قال شيخنا) أى فى التحفة (قوله فان فقد قاض الخ) مفرع فى كلامه على عدم جواز الفسخ حتى يثبت اعساره عند قاض أو محكم وقوله بمحلها أى الزوجة والجار والمجرور متعلق بفقد أى فقد فى محلها من ذكر (قوله أو عجزت عن الرفع الخ) أى أو لم يفقد القاضى أو المحكم لكن عجزت عن الرفع وقوله الى القاضى أى أو المحكم ولو قال أو عجزت عن الرفع اليه بالضمير العائد على من ذكر من القاضى والمحكم لوفى بالمراد وسلم من الاظهار فى محل الاضمار والمراد بالعجز العجز الشرعى لان العجز الحسى وهو الفقد قد ذكره بقوله فان فقد قاض (قوله كان قال الخ) تمثيل للعجز عن الرفع و يمثل أيضا بما اذا فقد الشهود أو غابوا وقوله لا أفسخ حتى تعطينى مالا أى قال ع ش ظاهره وان قل وقياس ما مر فى النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضى للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضى مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اه (قوله استقلت بالفسخ) أى بشرط الامهال الآتى وهو جواب ان (قوله و ينفذ) أى الفسخ اذا استقلت به (قوله ظاهرا) أى بحسب ظاهر الشرع فلها ان تتزوج بعد انقضاء العدة (قوله وكذا باطنا) اى ينفذ باطنا أى بحسب ما بينها و بين الله (قوله خلافا لمن قيد) أى النفوذ وقوله بالاول هو نفوذه ظاهرا فقط (قوله لان الفسخ الخ) علة للنفوذ مطلقا ظاهرا و باطنا وقوله على أصل صحيح هو الاعسار بما مر وقوله وهو أى بناؤه على أصل صحيح مستلزم لنفوذه باطنا ولا ينافيه ان شرط نفوذه ثبوت الاعسار عند القاضى أو المحكم لان محله اذا لم تعجز عنه (قوله جزموا بذلك) أى بالنفوذ باطنا ممن جزم به شيخ الاسلام فى شرح الروض ونص عبارته فان استقلت بالفسخ لعدم حاكم ومحكم ثم أو عجزت عن الرفع نفذ ظاهرا و باطنا للضرورة اه (قوله وفى فتاوى شيخنا ابن زياد الخ) هو مع ما بعده تأييد لما قاله شيخه ابن حجر والحاصل الذى يستفاد من هذه النقول أن محل وجوب الرفع الى القاضى أو المحكم وثبوت الاعسار عنده عند الامكان فان لم يمكن ذلك لفقد القاضى أو المحكم أو لطلبه مالا أو لفقد الشهود أو غيبتهم جاز لها الفسخ بنفسها مع الاشهاد عليه (قوله لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار) أى لفقدهم أو لغيبتهم (قوله جاز الخ) جواب لو (قوله اذا تعذر القاضى) أى والمحكم (قوله أو تعذر الاثبات) أى أو لم يتعذر القاضى ولكن تعذر اثبات الاعسار عنده وقوله لفقد الخ علة تعذر الاثبات أى وانما تعذر اثبات الاعسار لفقد الشهود أو غيبتهم عن البلد (قوله فلها أن تشهد بالفسخ) جواب اذا ومفاد هذا انه لا بد من الاشهاد ولم يتعرض ابن حجر لذلك و يمكن أن يقال ان عدم تعرضه له لكونه معلوما لانه لا بد من الاشهاد على الفسخ (قوله وتفسخ بنفسها) أى وتستقل بالفسخ بنفسها لتعذر القاضى (قوله كما قالوا الخ) أى قياسا على قولهم فى المرتهن الخ وقوله اذا غاب الراهن أى وقد حل الاجل وأراد المرتهن استيفاء حقه منه (قوله وتعذر اثبات الرهن) أى لفقد الشهود أو غيبتهم أو لكون القاضى يطلب مالا (قوله ان له) أى للمرتهن وهو مقول القول وقوله بيع الرهن أى المرهون وقوله دون مراجعة قاض أى من غير أن يراجع المرتهن القاضى (قوله بل هذا) أى فسخها بنفسها عند تعذر القاضى أو الشهود وقوله أهم أى من بيع المرتهن الرهن عند تعذر ذلك لتضررها بعدم الفسخ وقوله وأعم وقوعا أى أكثر وجودا وحصولا (قوله فاذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الخ) فيه انه لم يبين فيما تقدم ان شروط الفسخ ملازمتها الخ وصنيعه يوهم أنه قد تقدم منه ذلك وأيضا هذه ليست شروطا للفسخ لانه قد نص على ان شرط الفسخ الاعسار بما مر والاعسار له قيود وهى أن يكون بأقل النفقة أو الكسوة أو المسكن أو المهر وان يثبت عند القاضى باقراره أو بينة ولو سلم أن شروط النفقة شروط للفسخ بالاعسار بطريق اللزوم اذ المراد بالاعسار الاعسار بنحو النفقة ولا يقال ذلك الا اذا كان ثابتا عليه وهو لا يثبت عليه الا بملازمتها المسكن ونحوه من كل ما لا يسقط النفقة فكان ينبغى أن ينص عليه بان يقول وشرط للفسخ شروط النفقة ولو قال فاذا أثبتت اعساره عند القاضى أو

قال شيخنا فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع الى القاضى كان قال لا أفسخ حتى تعطينى مالا استقلت بالفسخ للضرورة و ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبنى على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفى فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكى فى فتاويه اذا تعذر القاضى أو تعذر الاثبات عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها ان تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا فى المرتهن اذا غاب الراهن وتعذر اثبات الرهن عند القاضى ان له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أهم وأعم وقوعا انتهى (ف) اذا توفرت شروط الفسخ من ملازمتها المسكن الذى غاب عنها وهى فيه

وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل) القاضي أو المحكم وجوبا (ثلاثة) من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شئ في المستقبل ليتحقق اعساره في فسخ لغير اعساره بمهر فانه على الفور وأفتى شيخنا أنه لا امهال في فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث بلياليها (يفسخ هو) أي القاضي أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيأ ينفق على امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادعى أن له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به الغزالي الا ان ثبت انها تعلمه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض

المحكم يمهله القاضي ثلاثة أيام ثم يفسخ هو أو يأذن لها فيه ولا يجوز الفسخ الا بشرط ملازمتها للمسكن وعدم صدور نشوز منها وحلفها عليهما وعلى ان لا مال له حاضر ولا ترك نفقة لكان أولى وأسلك (قوله وعدم صدور نشوز منها) عطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص (قوله وحلفت عليهما) أي على ملازمتها المسكن وعدم صدور نشوز منها وقوله وعلى أن الخ الجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله أي وحلفت على أن لا مال له حاضر وعلى أنه لم يترك لها نفقة (قوله وأثبتت الاعسار) أي باقراره أو بينة وقوله بنحو النفقة متعلق بالاعسار (قوله على المعتمد) أي في ان الفسخ انما يجوز لها بالاعسار (قوله أو تعذر تحصيلها) جملة فعلية معطوفة على جملة وأثبتت الاعسار ويحتمل أن يقرأ تعذر بصيغة المصدر فيكون معطوفا على الاعسار أي وأثبتت تعذر تحصيلها وقوله على المختار أي في أنه يجوز لها الفسخ اذا غاب وتعذر تحصيل النفقة منه وهو ضعيف (قوله يمهل القاضي الخ) جواب اذا (قوله أو المحكم) أي أو يمهل المحكم اذا فقد القاضي وقوله ثلاثة من الايام صفة لموصوف محذوف أي يمهل وجوبا امهالا ثلاثة أيام بلياليها (قوله وان لم يستمهله الزوج) غاية في وجوب امهال القاضي أو المحكم المدة المذكورة والسين والتاء للطلب أي يجب الامهال وان لم يطلب الزوج من القاضي المهلة (قوله ولم يرج الخ) معطوف على الغاية فهو غاية أي يجب الامهال للزوج المدة المذكورة وان لم يرج الزوج حصول شئ في المستقبل ينفقه عليها (قوله ليتحقق اعساره) علة للامهال (قوله في فسخ) متعلق بيمهل وقوله لغير اعساره بمهر متعلق بفسخ وخرج به الفسخ لاعساره بالمهر فانه لا مهلة فيه بل يكون على الفور عقب الرفع الى القاضي كما صرح به بقوله فانه أي الفسخ بالاعسار بالمهر على الفور وقد علمت عند قوله وخيارها فوري مانقله في شرح الروض عن الاذرعي من أن الفورية ليست بواضحة وأن الامهال فيه أولى لانه اذا ثبت في الاعسار بالنفقة التي ضررها بتأخرها أكثر فليثبت في الاعسار بالمهر بالاولى (قوله وأفتى شيخنا أنه لا امهال الخ) أي بل تنجز الفسخ عقب ثبوت الاعسار (قوله ثم بعد امهال الخ) أي ثم بعد مضي مدة الامهال المذكورة (قوله يفسخ هو) أي ولو بعد رضاها باعساره اه فتح الجواد (قوله اثناء الرابع) عبارة المنهاج صبيحة الرابع (قوله في الرجل) متعلق بمحذوف صفة لخبر أي الخبر الوارد وقوله لا يجد شيأ الجملة حال من الرجل وقوله ينفق على امرأته الجملة صفة لشيأ وقوله يفرق بينهما بدل من لفظ خبر أو عطف بيان له أو مقول لقول محذوف أي قال عليه السلام فيه يفرق بينهما وعبارة فتح الجواد وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما وهو وان أعله ابن القطان لكن يعضده عمل عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم بقضيته قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفهم وصح عن سعيد بن المسيب ان ذلك سنة قال الشافعي رضي الله عنه ويشبه أن يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله وقضى) أي حكم وقوله به أي بالخبر المذكور أي بمقتضاه (قوله ولو فسخت بالحاكم على غائب) أي ثبت اعساره عنده وقوله لم يبطل أي الفسخ وقوله الا ان ثبت انها تعلمه عبارة التحفة فرع حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له بالبلد مالا لا يخفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالي وفي الاحتياج الى اقامة البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لانه بان ببينة الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كامر اه ومثله في النهاية وفي حاشية الجمل مانصه وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى ان له مالا بالبلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أولا اه (قوله ويسهل الخ) أي وانها يسهل عليها أخذ النفقة من المال الذي تعلمه في البلد (قوله بخلاف نحو الخ) مفهوم قوله ويسهل عليها أخذ النفقة منه أي بخلاف ما لو ادعى مالا له في البلد وعلمت به لكنه لا يسهل عليها أخذ النفقة منه كعقار وعرض لا يتيسر بيعه

فانه لا يبطل به الفسخ لانه حينئذ كالعدم وقوله لا يتيسر بيعه أى ان احتيج الى بيعه بان لم تف غلته لو أجر بالنفقة كما هو ظاهر وكتب ع ش قوله لا يتيسر بيعه لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اهـ (قوله أو تفسخ هى) معطوف على قوله يفسخ هو وقوله باذنه انما توقف فسخها على اذنه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا وقوله أى القاضى أى أو المحكم (قوله بلفظ فسخت النكاح) متعلق بكل من الفعلين السابقين أعنى قوله أولا ويفسخ هو وقوله ثانيا أو تفسخ هى (قوله فلو سلم نفقة الرابع) أى قدر عليها حل وهذا مفهوم قيد ملحوظ بعد قوله باذنه وهو ما لم تسلم لها نفقة الرابع (قوله فلا تفسخ الخ) جواب لو والاولى فيه أن يقول لم تفسخ وقوله بما مضى أى من نحو النفقة (قوله لانه صار دينا) علة لعدم الفسخ أى لا تفسخ بما مضى اذا سلمها نفقة اليوم الرابع لان ما مضى من النفقة صار دينا عليه ولا فسخ بالاعسار بالدين قال فى شرح المنهج ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها لما مضى ففى الفسخ احتمالان فى الشرحين والروضة بلا ترجيح وفى المطلب الراجح منعه اهـ (قوله ولو أعسر) أى من أمهل المدة المذكورة وقوله بعد أن سلم نفقة الرابع متعلق بأعسر وقوله بنفقة الخامس متعلق بأعسر أيضا (قوله بنت على المدة) أى بنت الزوجة الفسخ على مدة الامهال الماضية بمعنى أنه يعتد بها وتفسخ الآن وقوله ولم تستأنفها هو معنى البناء على المدة المارة أو لازم له (قوله وظاهر قولهم) مقول القول محذوف أى بنفقة الخامس وهو ثابت فى عبارة التحفة والنهاية فلعله فى الشرح ساقط من النساخ (قوله أنه الخ) المصدر المؤول من أن المفتوحة واسمها وخبرها خبر ظاهر (قوله استأنفتها) أى مدة الامهال فلا تفسخ الا بعد مضى ثلاثة أخرى من بعد اليوم الرابع الذى وقع الانفاق فيه (قوله وهو) أى الاستئناف الذى هو ظاهر قولهم المذكور محتمل (قوله ويحتمل انه الخ) وعليه فتبنى على ما مضى اذا أعسر بنفقة السادس لان المتخلل أقل من ثلاثة وقوله ان تخللت ثلاثة أى فصلت ثلاثة أيام ينفق فيها بين الاعسار الاول الذى مضت مدة الامهال له وبين الاعسار الثانى والحاصل الضابط على هذا الاحتمال أن يقال انه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله (قوله أو أقل فلا) أى أو تخلل أقل من الثلاثة فلا يجب الاستئناف بل تبنى وتفسخ حالا كالمثال المار (قوله ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول) أى لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها للزوج وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة ثم ان محل عدم لزوم قبول تبرعه اذا لم يكن أصلا للزوج ولا سيدا له فان كان أصلا أبا أو جدا وان علا لزمها القبول لكن بشرط أن يكون الزوج تحت حجره وكذلك ان كان سيدا ووجهه فى الاول أنه يقدر دخول ما تبرع به فى ملك المؤدى عنه ويكون الولى كأنه وهب وقبل له ووجهه فى الثانى أن علقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده وبحث بعضهم ان تبرع ولد الزوج الذى يلزمه اعفافه كذلك فيلزمه القبول (قوله بل لها الفسخ) الاضراب انتقالى (قوله لها الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله الخروج مبتدأ مؤخر وقوله فى مدة الامهال متعلق به (قوله والرضا باعساره) أى وفى مدة الرضا باعساره وذلك لانها فى حالة اعساره مخيرة بين الفسخ وبين الرضا باعساره مع عدم الفسخ فاذا رضيت لها الخروج فى مدة الرضا نهارا وقوله قهرا عليه أى بالقهر على زوجها المعسر (قوله لسؤال الخ) متعلق بالخروج أى لها الخروج لاجل طلب نفقة أو اكتسابها وقوله وان كان لها غاية فى جواز الخروج لما ذكر أى يجوز لها الخروج لما ذكر وان كان لها مال يكفيها النفقتها أو أمكن كسبها فى بيتها من غير خروج (قوله وليس له منعها) أى من الخروج لما ذكر قال فى النهاية والاوجه تقييد ذلك بعدم الريبة والا منعه من الخروج أو خرج معها اهـ ومثله فى التحفة (قوله لان حبسه لها) أى حبس الزوج أى منعه لها من الخروج وغيره (قوله انما هو) أى الحبس وقوله فى مقابلة انفاقه عليها أى فاذا

لا يتيسر بيعه فانه كالعدم (أو) تفسخ (هى باذنه) أى القاضى بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ولو أعسر بعد ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظاهر قولهم أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل ويحتمل أنه ان تخللت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقتها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ *(فرع)* لها فى مدة الامهال والرضا باعساره الخروج نهارا قهرا عليه لسؤال نفقة أو اكتسابها وان كان لها مال وأمكن كسبها فى بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو فى مقابلة انفاقه عليها

لم يوجد الانفاق فليس له حبسها (قوله وعليها الخ) أى ويجب عليها الرجوع الى مسكنها أى الذى رضى به الزوج وقوله ليلا ظرف متعلق برجوع (قوله لانه وقت الايواء) أى لان الليل وقت الايواء أى السكون والراحة وهو علة لوجوب الرجوع ليلا فى البجيرمى نقلا عن ع ش ويؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها أى الراحة على مبيتها فى غير منزله كان لها ذلك اه وقوله دون العمل أى ليس الليل وقت العمل والشغل (قوله ولها منعه من التمتع) عبارة النهاية ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوى ورجحه فى الروضة وقال الرويانى ليس لها ذلك وحمل الاذرعى وغيره الاول على النهار أى وقت التحصيل والثانى على الليل وبه صرح فى الحاوى وتبعه ابن الرفعة انتهت ومثله فى التحفة (قوله قال شيخنا وقياسه الخ) خالفه فى النهاية وعبارتها والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك فى غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع (قوله فروع) أى ثلاثة الاول قوله لافسخ الخ الثانى قوله ولو زوج أمته الخ الثالث قوله ولو أعسر الخ (قوله لافسخ فى غير مهر الخ) أى لايجوز لسيد الامة اذا زوج أمته وأعسر الزوج بغير المهر من النفقة والكسوة والمسكن أن يفسخ النكاح مطلقا ولو كانت غير مكلفة لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لادخل للسيد فيه وما يجب لها من ذلك وان كان ملكا له لكنه فى الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لاتملك أما اذا أعسر بالمهر فله الفسخ به مطلقا لانه محض حقه لاتعلق للامة به ولاضرر عليها فى فواته ولانه فى مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها ويشبه ذلك بما اذا باع عبدا وأفلس المشترى بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للمشترى قال فى التحفة نعم المبعضة لابد فى الفسخ فيها من موافقتها هى والسيد أى مالك البعض كما اعتمده الاذرعى أى بأن يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر اه ومثله فى النهاية وشرح المنهج (قوله وليس له منعها من الفسخ بغيره) أى ليس للسيد اذا أرادت أمته الفسخ باعساره بغير المهر أن يمنعها منه لان حق قبضه لها وفى الروض وشرحه وتستقل الامة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولانها صاحبة حق فى تناول النفقة فاذا أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها ولو كانت الامة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولان النفقة فى الاصل لها ثم يتلقاها السيد لانها لاتملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها اه (قوله ولا الفسخ به الخ) لفظ فسخ يحتمل أن يكون معطوفا على منعها فهو مرفوع وضمير به عليه يحتمل عوده على غير المهر وهذا هو الملائم الاقرب لما بعده من التقييد والتعليل ويحتمل عوده على المهر والمعنى على الاول وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها باعساره أو كونها غير مكلفة وفيه ان هذا عين قوله أولا لافسخ فى غير مهر لسيد أمة وعلى الثانى وليس للسيد الفسخ بالمهر أى بالاعسار به عند رضاها باعساره به وهو باطل لان للسيد الفسخ به مطلقا ويحتمل أن يكون معطوفا على الفسخ فهو مجرور ويجرى فى ضمير به الاحتمالان المذكوران والمعنى حينئذ وليس للسيد منعها من الفسخ بغير المهر على أن الضمير يعود عليه أو ليس له منعها من الفسخ بالمهر على أن الضمير يعود عليه والاول مكرر مع ماقبله والثانى باطل لان الفسخ بالمهر يتعلق بالسيد لاغير وعبارة المنهج مع شرحه ولافسخ فى غير مهر لسيد أمة بل له ان كانت غير صبية ومجنونة الجاؤها اليه بأن يترك واجبها ويقول لها افسخى أو اصبرى على الجوع أو العرى دفعا للضرر عنه أما فى المهر فله الفسخ بالاعسار لانه محض حقه اه وعبارة فتح الجواد مع الارشاد وتفسخ من فيها رق دون سيدها النفقة أو كسوة أو مسكن ويفسخ سيد لمهر خاصة لانه محض حقه وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها أو عدم تكليفها لان النفقة فى الاصل لها الخ اه فانت ترى المؤلف خلط صدر عبارة المنهج بعجز عبارة فتح الجواد فاوجب عدم الالتئام فى عبارته فكان عليه أن يسلك مسلك العبارة الاولى أو مسلك العبارة الثانية ويحذف قوله ولا الفسخ به ويكون التقييد والتعليل بعد مرتبطين بقوله لافسخ

وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهارا وكذلك ليلا لكن تسقط نفقتها عن ذمته مدة المنع فى الليل قال شيخنا وقياسه أنه لانفقة لها زمن خروجها للكسب اه *(فروع)* لافسخ فى غير مهر لسيد أمة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ

فى غير مهر لسيد أمة (قوله عند رضاها الخ) متعلق بقوله ولا الفسخ به بناء على احتمال الرفع مع احتمال عود الضمير على غير المهر أى وليس للسيد الفسخ بغير المهر عند رضاها باعسار به أو عدم تكليفها ان لم ترض به وكانت مكلفة فهى التى تباشر الفسخ لا السيد أما على بقية الاحتمالات فهو متعلق بقوله لا فسخ فى غير مهر لسيد أمة ومثله التعليل بعده (قوله لان النفقة الخ) أى ليس للسيد الفسخ بغير المهر لان النفقة فى الاصل لها وان كانت تؤل بعد ذلك له من حيث ان الامة لا تملك شيأ (قوله بل له الجاؤها) أى ليس له الفسخ بغير المهر عند رضاها لكن له الجاؤها الى الفسخ لكن محله اذا كانت مكلفة اذ لا ينفذ من غيرها وقوله بان لا ينفق عليها تصوير للالجاء فمعنى الالجاء أن لا ينفق عليها ولا يمونها حتى تفسخ فاذا فسخت أنفق عليها واستمتع بها أو زوجها على غيره وكفى نفسه مؤنتها (قوله دفعا للضرر عنه) تعليل لجواز الالجاء له (قوله ولو زوج أمته بعبده الخ) مثله مالو زوج أمته باصل له يلزمه اعفافه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه (قوله فلا فسخ لها) أى للامة وقوله ولا له أى للسيد وقوله اذ مؤنتها أى الامة وكذا مؤنة العبد وفى بعض النسخ مؤنتهما فيكون الضمير عائدا عليهما وقوله عليه أى على السيد (قوله ولو أعسر سيد المستولدة) أى منه وقوله عن نفقتها متعلق باعسر (قوله قال أبو زيد أجبر الخ) وقال فى النهاية أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه أبى زيد بالنزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر اه (قوله فائدة الخ) المناسب تقديم هذه الفائدة وذكرها فى شرح قوله فلا فسخ ان لم ينقطع خبره (قوله لو فقد الزوج قبل التمكين) أى غاب وانقطع خبره قبل أن تمكنه الزوجة من نفسها ثم ان هذا يقتضى تقييد الخلاف المار فى منقطع الخبر بالممكنة وهو أيضا مقتضى كلامه المار اذ هو مفروض فى موسر أو متوسط ممتنع من الانفاق ولا يقال انه ممتنع الا اذا وجب عليه ولا يجب عليه الا بعد التمكين (قوله فظاهر كلامهم انه لا فسخ) أى قولا واحدا وانظر لم يجر فيه الخلاف المار فى منقطع الخبر بعد التمكين بجامع التضرر فى كل وقد مر أن مدار الفسخ على الضرر ولا شك انه حاصل لها ويمكن أن يفرق بينهما بان الفسخ انما هو للاعسار بالنفقة او لتعذرها بانقطاع خبره والمفقود قبل التمكين لم تجب عليه نفقة حتى يقال انه أعسر بها أو تعذر تحصيل النفقة منه فتنبه (قوله ومذهب مالك رحمه الله تعالى) فى الباجورى مذهب المالكية اذا غاب الزوج ولم يترك لها مالا تفسخ عندهم فلو فعل ذلك مالكى ثم حضر الزوج فللشافعى نقضه اه بالمعنى (قوله لا فرق) أى فى جواز الفسخ (قوله اذا تعذرت النفقة) أى بغيبته وقوله وضربت المدة معطوف على تعذرت النفقة (قوله وهى) أى المدة وقوله عنده أى عند مالك رضى الله عنه وقوله للتفحص عنه علة لضرب المدة المذكورة عنده أى وتضرب المدة لاجل التفحص عنه أى السؤال والتفتيش عنه (قوله ثم يجوز الفسخ) أى ثم بعد ضرب المدة المذكورة يجوز لها الفسخ عندهم (قوله تتمة) أى فى بيان حكم مؤن الاقارب الاصول والفروع والاصل فى وجوبها للاصول قوله تعالى فى حق الابوين وصاحبهما فى الدنيا معروفا وقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا ومن المعروف والاحسان القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم والاجداد والجدات ملحقون بهما فى ذلك والاصل فى وجوبها للفروع قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضى ايجاب نفقتهم وقوله عليه الصلاة والسلام لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وأولاد الاولاد ملحقون بهم (قوله يجب على موسر) أى من أصل أو فرع والكلام على التوزيع فان كان الموسر فرعا فيجب عليه الكفاية لاصله وان كان

به عند رضاها باعساره أو عدم تكليفها لان النفقة فى الاصل لها بل له الجاؤها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخى أو جوعى دفعا للضرر عنه ولو زوج أمته بعبده واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد أجبر على عتقها أو تزويجها *(فائدة)* لو فقد الزوج قبل التمكين فظاهر كلامهم انه لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله تعالى لا فرق بين الممكنة وغيرها اذا تعذرت النفقة وضربت المدة وهى عنده شهر للتفحص عنه ثم يجوز الفسخ *(تتمة)* يجب على موسر ذكر أو أنثى

أصلا يجب عليه الكفاية لفرعه وقوله ذكرا أو أنثى تعميم في الموسر (قوله ولو بكسب) غاية للوسر وهي للرد أي يجب عليه ولو كان يساره بسبب قدرته على كسب يليق به وهذا يفيد انه يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه وهو كذلك اذا كان عاجزا عن الكسب كما في سم وعبارته يجب على الاصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا اهـ وقوله يليق به ولا بد أن يكون حلالا أيضا وعبارة التحفة مع الاصل ويلزم كسوبا كسبها أي المؤن في الاصح ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وانما لم يلزمه أي الكسب لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ولا يجب لاجلها أي المؤن سؤال زكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل شيء عما ر أنفق عليه منه اهـ (قوله بما فضل) متعلق بموسر أي يجب على موسر بما فضل الخ فان لم يفضل شيء عما ذكر فلا وجوب لانه ليس من أهل المواساة ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك وقوله عن قوته أي حاجته من كل مالا غنى له عنه كمسكن وملبس وفرش وماء وضوء وقوله وقوت ممونه أي حاجة من يمونه من زوجته وخادمها وأم ولده وقوله يومه وليلته الضمير فيهما يعود على الانفاق المعلوم من المقام والظرف متعلق بفضل أي موسر بما فضل عن قوته وقوت ممونه في يوم الانفاق وليلته أي التي تأخرت عنه (قوله وان لم يفضل عن دينه) أي يجب عليه ما ذكر وان لم يكن فاضلا عن دينه (قوله كفاية الخ) فاعل يجب وهو مضاف الى ما بعده اضافة على معنى اللام أو من أي يجب على موسر كفاية لنفقة الخ لقوله عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ويجب اشباعه شبعا يقدر معه على التردد والتصرف ولا يجب ما زاد على ذلك وهو المبالغة في اشباعه كما لا يكفي سد الرمق ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته وقوله مع أدم ودواء أي ومسكن وعبارة البجيرمي دخل في الكفاية القوت والادم والكسوة وخالف البغوي في الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة وطبيب وشرب الادوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض اهـ ثم انه يباع لكفاية القريب ما يباع للدين من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة على وفاء الدين فيبيع فيهما ما يباع فيه بالاولى قال في شرح المنهج وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار اهـ (قوله لاصل) متعلق بكفاية وكما تجب الكفاية له تجب لقنه المحتاج له وزوجته ان وجب اعفافه بان احتاج الى النكاح وقوله وان علا أي الاصل وقوله ذكرا أو أنثى أي لا فرق في الاصل بين أن يكون ذكرا أو أنثى (قوله وفرع) معطوف على أصل وقوله وان نزل أي الفرع ولو كان من جهة البنات فشمل ولد الابن وولد البنت وقوله كذلك أي ذكرا أو أنثى *(تنبيه)* اقتصاره على الاصل والفرع يخرج غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وأوجب أبو حنيفة رضي الله عنه نفقة كل ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الابعاض تمسكا بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجاب الشافعي رضي الله عنه بان المراد مثل ذلك في نفي المضارة كما قيده ابن عباس وهو أعلم بكتاب الله تعالى أفاده في المغني (قوله اذا لم يملكاها) أي الكفاية قال في المنهج وشرحه وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به ثم قال وبما ذكر أي من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق في الاصل علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا لفرع لعظم حرمة الاصل الخ اهـ وقوله حرين أي كلا أو بعضا قال في حاشية الجمل فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتمامها كما في شرح م ر خلافا لمن قال يجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شيء وعبارة الخطيب على المنهاج وأما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة

ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وان لم يفضل عن دينه كفاية نفقة وكسوة مع أدم ودواء لاصل وان علا ذكر أو أنثى وفرع وان نزل كذلك اذا لم يملكاها

وان اختلفادينا الا ان كان أحدهما حربيا أومرتدا قال شيخنا فى شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة خلافا لما قاله فى شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسبا لائقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط نفقتها بالعقد وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ

تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حريته وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة الى مافيه من رق وحرية اه (قوله وان اختلفادينا) غاية فى وجوب الكفاية أى تجب الكفاية للاصل أو الفرع مطلقا سواء اختلفا فى الدين أو اتفقا فلا يضر فى ذلك اختلاف الدين فيجب على المسلم نفقة الكافر لكن بشرط العصمة وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية فان قيل هلا كان وجوب النفقة كالميراث فى اشتراط اتفاق الدين أجيب بان الميراث مبنى على الموالاة والمناصرة ولا موالاة ولا مناصرة عند اختلاف الدين والنفقة مبنية على الحاجة وهى موجودة عند الاتفاق وعند الاختلاف (قوله الا ان كان أحدهما الخ) مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أى تجب الكفاية لاصل وفرع ان كانا معصومين لا ان كان أحدهما حربيا أو مرتدا وانما لم تجب كفايتهما لانها مواساة وهما ليسا من أهلها لانه لا حرمة لهما اذ أمر الشارع بقتلهما (قوله قال شيخنا فى شرح الارشاد ولا ان كان زانيا الخ) عبارته ويجب قوام بعض له من أصل أو فرع معصوم لا مرتد وحربى وكذا زان محصن وتارك الصلاة بشرطه أخذا من التعبير بمعصوم وقياسا لهما على من قبلهما اه اذا علمت ذلك فالمؤلف حكى قوله بالمعنى وقوله بشرطه أى بشرط عدم عصمته وهو أن يكون قد أمره الامام بها واستتابه فلم يتب (قوله خلافا لما قاله فى شرح المنهاج) عبارته وهل يلحق بهما أى المرتد والحربى نحو زان محصن بجامع الاهدار أو يفرق بانهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا الشهود على ما يأتى فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه كل محتمل والثانى أوجه اه قال ع ش ومقتضى ما علل به ان مثله أى الزانى المحصن قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام اه (قوله ولا ان بلغ فرع الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ يعلم من عبارة المنهج أيضا وهو وعجز الفرع عن كسب يليق به أى فلا تجب الكفاية على الاصل ان بلغ فرع وترك كسبا له قدرة عليه وكان لائقا به بخلاف الاصل تجب له وان ترك كسبا لائقا بمثله لما تقدم ويستثنى من الاول مالو كان مشتغلا بعلم شرعى ويرجى منه النجابة والكسب يمنعه فتجب كفايته حينئذ ولا يكلف الكسب وفى حاشية الجمل وقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه عن الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه ان الظاهر أن يقال فيه ان تعين طريقا بأن لم تتيسر القراءة فى غير أوقات الكسب كان كالاشتغال بالعلم والافلا اه وخرج بقوله بلغ ما اذا لم يبلغ فكفايته تكون على الولى مطلقا ولو كان مكتسبا وترك الكسب اختيارا نعم يجوز له أن يحمل على الاكتساب اذا أطاقه وينفق عليه من كسبه وله ايجاره لذلك ولو لاخذ نفقته الواجبة له عليه (قوله ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح) أى فى وجوب كفايتهما فيجب لهما الكفاية مع القدرة عليه وفى البجيرمى قال زى وقدرة الام أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح فى الام وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا اه (قوله لكن تسقط الخ) الاولى حذف أداة الاستدراك ووضع حرف العطف موضعها وعبارة التحفة وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا أن يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله فى مكلفة فغيرها لابد من التمكين والالم تسقط عن الاب فيما يظهر اه (قوله وفيه) أى سقوط نفقتها بالعقد نظر وهو غير ظاهر على القديم من أنها تجب بالعقد (قوله لان نفقتها الخ) علة النظر (قوله وان كان الزوج معسرا) غاية لقوله تسقط نفقتها بالعقد أى تسقط نفقتها به وان كان الزوج معسرا الا يملك نفقتها وقوله مالم تفسخ قيد فى سقوط نفقتها بذلك مع اعسار الزوج أى محله مالم تفسخ النكاح بالاعسار فان فسخت استحقت النفقة على الاصل أو الفرع (قوله

ولاتصير مؤن القريب الخ) أي لاتصير مؤن القريب الاصل أو الفرع بفوتها بمضي الزمان دينا عليه بل تسقط بذلك وان تعدى المنفق بالمنع وذلك لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة وفي حاشية الجمل مانصه قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور أن في النفقة المذكورة أي نفقة القريب شائبة امتاع من حيث سقوطها بمضي الزمان وشائبة اباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استرداده امنه لو أسرف في أكلها اه ق ل على الجلال اه (قوله الا باقتراض قاض الخ) أي فانها حينئذ تصير دينا عليه ويشترط في اقتراض القاضي ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل وقوله لغيبة منفق متعلق باقتراض واللام للتعليل وقوله أو منع أي أو لمنعه من الانفاق عليه وقوله صدر منه أي من المنفق (قوله لا باذن منه) أي لا تصير دينا باذن صادر من القاضي في الاقتراض وماذكر هو الذي جرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج وقال فيه خلافا لما وقع في الاصل أي من صيرورتها دينا بذلك ونص عبارة الاصل ولا تصير دينا الا بفرض قاض أو اذنه في اقتراض اه قال في التحفة والنهاية وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض اه (قوله ولو منع الزوج أو القريب الانفاق) أي امتنع من الانفاق على من يجب عليه الانفاق له (قوله أخذها المستحق) أي من مال الزوج أو القريب الموسر وعبارة المغني وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان أشهد اه قال في النهاية والاوجه جريان ذلك في كل منفق اه (قوله فرع) الاولى فروع لانه ذكر ثلاثة فروع الاول قوله من له أب وأم الخ الثاني قوله ومن له أصل وفرع الخ الثالث قوله ويجب على أم الخ (قوله من له أب) أي وان علا وقوله وأم أي وان علت (قوله فنفقته على الاب) أي ولو كان بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند السابق (قوله وقيل هي) أي النفقة عليهما أي على الاب والام معا وقوله لبالغ أي عاقل وانما وجبت له عليهما لاستوائهما فيه بخلاف ما اذا كان صغيرا أو مجنونا لتميز الاب بالولاية عليهما (قوله ومن له أصل وفرع) أي وهو عاجز وقوله فعلى الفرع أي فنفقته على الفرع وان بعد كابن ابن لان عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته وقيل انها على الاصل وقيل عليهما لاشتراكهما في البعضية (قوله أوله) أي من أسر وقوله محتاجون من أصول وفروع أي وغيرهما ممن تلزمه نفقته كزوجة وخادمها بدليل قوله بعد ثم زوجته وعبارة التحفة ومن له محتاجون من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل اه (قوله قدم نفسه) أي للحديث ابدأ بنفسك الخ وقوله ثم زوجته أي لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بغناها ولا بمضي الزمان ولانها وجبت عوضا والنفقة على القريب مواساة قال في التحفة ومر ان مثل الزوجة خادمها وأم ولده اه وقوله وان تعددت أي الزوجة فيقدم المتعدد من الزوجات على بقية الاقارب (قوله ثم الاقرب فالاقرب) أي ثم قدم الاقرب فالاقرب من أصوله وفروعه فيقدم الاب على الجد والابن على ابن الابن (قوله نعم لو كان الخ) هذا مفهوم قوله قدم الاقرب فالاقرب أي فان استووا في القرب فالحكم ماذكره بقوله قدم الخ فلوذكره لا على وجه الاستدراك بل على وجه المفهوم لكان أولى وقوله الابن الصغير ويقدم الرضيع والمريض على غيره (قوله ثم الاب) قال في التحفة الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختص من أحد مستويين قربا بمرض أو ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وأبو أب على أبي أم لارثه وجد أو ابن ابن زمن على الاب أو ابن غير زمن ولو استوى جمع من سائر الوجوه وزع ما يجده عليهم ان سد مسدا من كل والا أقرع اه بتصرف (قوله ثم الولد الكبير) أي العاقل (قوله ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ) أي لان الولد لا يعيش

بدونه

ولاتصير مؤن القريب بفوتها دينا عليه الا باقتراض قاض لغيبة منفق أو منع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج أو القريب الانفاق أخذها المستحق ولو بغير اذن قاض (فرع) من له أب وأم فنفقته على أب وقيل هي عليهما لبالغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ

بدونه غالبا أولا يقوى ولا تشتد بنيته الا به قال فى التحفة ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله
أجرة كما يجب اطعام المطر بالبدل اه وفى ع ش فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذى ذكره
ابن أبى شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على مالو أمسك
عن المفطر واعتمده شيخنا الخ اه (قوله وهو) أى اللبأ و يقرأ بالهمز مع القصر وقوله اللبن أول
الولادة أى اللبن النازل أول الولادة والذى فى التحفة والنهاية هو ما ينزل بعد الولادة (قوله ومدته) أى
اللبأ وقوله يسيرة أى قليلة (قوله وقيل يقدر) أى اللبأ أى مدته (قوله وقيل سبعة) أى وقيل
يقدر بسبعة أيام والمعتمد أنه يرجع فى قدره الى أهل الخبرة (قوله ثم بعده) أى بعد ارضاع اللبأ
وقوله ان لم توجد أى للارضاع وقوله الاهى أى الام وقوله أو أجنبية أى أو لم توجد الا الأجنبية (قوله
وجب ارضاعه على من وجدت) أى من الام أو الاجنبية ابقاء وحفظا للطفل (قوله ولها) أى
للمرضعة منهما وقوله طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته عبارة المغنى ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا
فمن تلزمه نفقته اه (قوله وان وجدتا) أى الام والاجنبية وقوله لم تجبر الام أى على الارضاع
وذلك لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى يعنى فان تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من
الاجرة والام من فعله فسترضع له أى للاب أخرى ولا تكره الام على ارضاعه حل جلال (قوله
خلية كانت) أى الام وقوله أو فى نكاح أبيه أى أو كانت فى نكاح أبى الطفل (قوله فان رغبت)
أى الام وقوله فى ارضاعه أى ولو باجرة مثله وقوله فليس لابيه منعها أى من ارضاعه لانها أشفق على
الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كان كانت منكوحة غير أبيه فله منعها
(قوله الا ان طلبت) أى الام فوق أجرة المثل أى أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت باقل من أجرة
المثل دون الام فله منعها من ذلك وعبارة الروض وشرحه فلو وجدت متبرعة بارضاعه نزعه من أمه
ودفعه الى المتبرعة لترضعه ان لم تتبرع أمه بالارضاع لان فى تكليفه الاجرة مع المتبرعة اضرارا به
وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها والراضية باجرة المثل اذا لم ترض الام الا
باكثر منها ولو ادعى وجودها أى المتبرعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هى صدق بيمينه لانها تدعى
عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة انتهت (قوله وعلى أب أجرة مثل الخ) أى اذا
رغبت الام فى الارضاع وطلبت أجرة المثل وأجيبت فعلى الاب تلك الاجرة لكن شرط أن لا يوجد
متبرع بالارضاع فان وجد نزعه منها حيث لم تتبرع به ودفعه للمتبرع وكان الاخصر والاسبك للشارح
أن يحذف هذا وما بعده و يزيد عقب قوله الا ان طلبت فوق أجرة المثل مازدته أعنى أو تبرعت
بارضاعه الخ تأمل (قوله وكمتبرع راض بما رضيت) لعل لفظة دون ساقطة من النساخ قبل ما
والاصل وكمتبرع راض بدون ما رضيت به وعبارة فتح الجواد وكمتبرع راض بدون أجرة المثل اذا لم ترض
الام الا بها أو بدون ما رضيت به وان كان دونها اه *(مهمة)* اذا أرضعت الام باجرة المثل استحقت
النفقة أن لم ينقص ارضاعها تمتعه والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه فانه لا نفقة لها كذا قاله
الشيخان قال فى التحفة واعترضهما الاذرعى بان ذاك فيما اذا لم يصحبها فى سفرها والا فلها النفقة وهو
هنا مصاحبها فلتستحقها و يفرق بان من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث
فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) أى فى بيان أحكام الحضانة ونفقة المملوك والحضانة بفتح الحاء لغة الضم وشرعا
ماسيذكره بقوله تربية الخ وتثبت لكل من له أهلية من الرجال أو النساء لكن الاناث أليق بها لانهن
بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر و بأمر التربية أبصر واذا نوزع فى الاهلية فلابد من ثبوتها عند
الحاكم ومؤنتها فى مال المحضون ثم الاب ثم الام ثم هو من محاويج المسلمين فتكون المؤنة فى بيت المال
ان انتظم والا فعلى مياسير المسلمين (قوله والاولى بالحضانة) أى الاحق بها وهو مبتدأ خبره

وهو اللبن أول الولادة
ومدته يسيرة وقيل
يقدر بثلاثة أيام
وقيل سبعة ثم بعده
ان لم توجد الاهى أو
أجنبية وجب
ارضاعه على من
وجدت ولها طلب
الاجرة ممن تلزمه
مؤنته وان وجدتا لم
تجبر الام خلية كانت
أو فى نكاح أبيه فان
رغبت فى ارضاعه
فليس لابيه منعها الا
ان طلبت فوق اجرة
المثل وعلى أب أجرة
مثل لام لارضاع
ولدها حيث لا متبرع
بالرضاع وكمتبرع
راض بما رضيت
(فصل) والاولى
بالحضانة

وهى تربيـة من لا يستقل الى التمييز أم لم تتزوج بآخر فامهاتها

قوله الآتى أم ومابينهما اعتراض وانما كانت أولى لخبر البيهقى ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وان أباه طلقنى وزعم أنه ينزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى قال فى التحفة والنهاية نعم يقدم عليها كل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها او زوج محضونة تطيق الوطء اهـ واعلم أن المستحق للحضانة ان تمحض اناثا قدم الام ثم امهاتها ثم أمهات الاب ثم أخت ثم خالة ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم عمة وقد نظمها بعضهم فقال

أم فامها بشرط أن ترث * فامهات والد لقد ورث
أخت فخالة فبنت أخته * فبنت أخ ياصاح مع عمته

وان تمحض ذكورا ثبتت الحضانة لكل قريب وارث ولو غير محرم وترتيبهم كترتيب ولاية النكاح لا الارث فيقدم الجد على الاخ هنا وان لم يقدم عليه فى الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل تسلم لثقة وهو يعينها وان اجتمع الذكور والاناث قدمت الام ثم أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد لاب ثم أمهاته ثم الاقرب فالاقرب من الحواشى ذكرا كان أو انثى فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهما كالخالة والعمة فان استويا قربا قدمت الانثى لما تقدم من أن النساء أبصر وأصبر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ فان استويا ذكورة أو أنوثة كأخوين أو بنتين قدم بقرعة من خرجت قرعتـه على غيره والخنثى كالذكر هنا فالاحوال ثلاثة اجتماع الاناث فقط اجتماع الذكور فقط اجتماعهما والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على الحالة الثالثة كما سترى ولم يستوفها (قوله وهى تربية من لا يستقل) أى بفعل مايصلحه ويقيه عما يضره كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وغير ذلك والمراد بمن لا يستقل من لا يقوم بأموره كصغير ومجنون قال فى الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز وقوله الى التمييز أى وتستمر التربية الى التمييز قال فى التحفة واختلف فى انتهائها فى الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردى بالتمييز ومابعده الى البلوغ كفالة والظاهر أنه خلاف لفظى نعم يأتى أن مابعد التمييز يخالف ماقبله فى التخيير وتوابعه اهـ وهذا بالنسبة للصغير وأما المجنون فتستمر تربيته الى الافاقة (قوله لم تتزوج بآخر) أى بزوج آخر أى غير أبيه ويشترط فيه أن لا يكون له حق فى الحضانة كعم الطفل وابن عمه والا فلا تسقط حضانتها بالتزوج عليه وهذا أحد شروط الحضانة المنظومة فى قول بعضهم

الحق فى حضانة لجامع * تسع شرائط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته * اسلامه لمسلم عدالته
اقامة سلامة من ضرر * كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج * كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت باهل * حضانة وقد رضى بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر * من الرضاع لو باخذ الاجر

وقوله اقامة أى فى بلد المحضون ولو أراد الحاضن سفرا ولو قصيرا انتقلت الحضانة الى غيره ممن هو مقيم فى بلده نعم ان أراد أحد الابوين سفر انقله من بلد الى بلد آخر فالاب أولى بحضانته من الام ولا يضر سفره ان أمن الطريق والمقصد حفظا للنسب لانه لو ترك مع الام لضاع نسبه ومثل الاب بقية العصبة وقوله وعدم امتناع الخ يعنى يشترط اذا كان المحضون رضيعا وكانت الحاضنة ذات لبن أن لا تمتنع من ارضاعه فان امتنعت منه سقطت حضانتها وقوله لو باخذ الاجر يعنى لو رضيت ترضعه بالاجرة ووجدت متبرعة تسقط حضانتها أيضا فلو شرطية وجوابها محذوف (قوله فامهاتها) أى الام ويشترط أن يكن وارثات فلا حضانة لغير الوارثات كأم الجدة الفاسدة وهى أم أبى أم ومحل الترتيب المذكور مالم يكن للمحضون بنت والا قدمت فى الحضانة عند فقد الام على الجدات وتقدم أنه اذا

كان

كان له زوجة أو زوج يقدمان على سائر الاقارب حتى الابوين (قوله وان علت) ان أعيد الضمير للامهات فذكره مستدرك لانهن جمع مضاف لمعرفة فيعم وان أعيد للأم كان ذكر الامهات مستدركا فالاولى حذفه (قوله فامهاته) أي الاب ويشترط أيضا أن يكن وارثات فلا حضانة لغيرهن كالجدة الفاسدة المارة (قوله فاخت) أى للمحضون ولو كانت لام (قوله فبنت أخت فبنت أخ) انما قدمت الاولى على الثانية لانه اذا اجتمعت الاخت مع الاخ قدمت الاخت وبنت المقدم مقدمة على بنت غيره وقوله فعمة انما أخرت عن الخالة لانها تدلى بذكر والخالة تدلى بانثى وما كان مدلى بانثى يقدم فى هذا الباب على المدلى بذكر واعلم انه تقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن ويقدمن اذا كن لاب عليهن اذا كن لام لقوة الجهة (قوله والمميز الخ) أفاد به ان الترتيب السابق انما هو فى المحضون غير المميز وأما المميز فيكون عند من اختاره ولو على خلاف الترتيب السابق وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والمدار على التمييز لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر فى تمييزه أن يعرف أسباب الاختيار وذلك موكل الى نظر الحاكم وقوله أسباب الاختيار هى الدين والمحبة وكثرة المال وغير ذلك مما يفضى الى ميله لاحدهما (قوله ان افترق أبواه من النكاح) أى وصلحا للحضانة خرج بالاول ما اذا لم يفترقا فانه يكون عندهما وخرج بالثانى ما اذا لم يصلح الا أحدهما فانه يتعين وما اذا لم يصلح واحد منهما فانها تنتقل الكفالة لمن بعدهما ان صلح والا عين الحاكم وجوبا من يصلح لها قال سم وينبغى أن يكون كالافتراق من النكاح ما اذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلهما أو كان كل منهما لا يأتى للآخر لان ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه اه (قوله كان عند من اختاره منهما) أى للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه وانما يدعى بالغلام المميز ومثله الغلامة أى فان اختار الاب سلم اليه وان اختار الام سلم اليها فان اختارهما معا أقرع بينهما وسلم لمن خرجت قرعته منهما وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه كان ظن ان فى الاب خيرا فيظهر له ان فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أولا فيحول الى من اختاره ثانيا وهكذا حتى اذا تكرر منه ذلك نقل الى من اختاره ما لم يظهر ان ذلك لقلة تمييزه والا ترك عند من كان عنده قبل التمييز وكما يقع التخيير بين الابوين يقع أيضا عند فقد أحدهما بين الذى لم يفقد من الابوين وبين غيره ممن له الحضانة وعند فقدهما معا يقع بين غيرهما كذلك فاذا كان المفقود الاب يقع التخيير بين الام والجد ان وجد فان لم يوجد وقع التخيير بينها وبين من على حاشية النسب كأخ وعم واذا فقدت الام وقع التخيير بين الاب والاخت لغير أب فقط بان كانت شقيقة أو لام أو بين الاب والخالة ان لم توجد الاخت واذا فقدا معا وقع بين الاخت أو الخالة وبقية العصبة على الاوجه قال فى التحفة وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين ولا أنثيين اه (قوله ولاب اختير الخ) أى ويجوز لاب اختاره المحضون أن يمنعه من زيارة أمه ان كان أنثى وذلك لتألف الصيانة وعدم الخروج والام أولى منها بالخروج لزيارتها قال فى التحفة وافتاء ابن الصلاح بأن الام اذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر ان محل الزام ولى البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ماذكر حيث لا ريبة فى الخروج قوية والا لم يلزمه اه وقوله لا الذكر أى فلا يمنعه من زيارة أمه لئلا يكون ساعيا فى العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة فان منعه حرم عليه (قوله ولا تمنع الام الخ) يعنى لا يمنع الاب المختار الام من زيارة ابنها أو بنتها فى بيته بل يمكنها من دخوله لذلك وعبارة شرح البهجة واذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا تطيل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم

وان علت فاب فامهاته فاخت فخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والمميز ان افترق أبواه من النكاح كان عند من اختاره منهما ولاب اختير منع الانثى لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام عن

زيارتهما على العادة
والام أولى بتمريضهما
عند الاب ان رضي
والا فعندها وان
اختارها ذكر
فعندها ليلا وعنده
نهارا أو اختارتها
انثى فعندها أبدا
ويزورها الاب على
العادة ولا يطلب
احضارها عنده ثم
ان لم يختر واحدا
منهما فالام أولى
وليس لاحدهما
فطمه قبل حولين
من غير رضا الآخر
ولهما فطمه قبلهما

الاب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها للنهي عنه وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه أفتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها الى منزله أخرجها اليها فان أبى تعين أن يبعثها الى الام فان امتنع الزوج من ادخالها الى منزله نظرت اليها والبنت خارجه وهي داخله ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير اطالة لغرض الزيارة لا منع منه انتهت (قوله على العادة) أي كيوم من الاسبوع لا في كل يوم قال في النهاية الا أن يكون منزلها قريبا فلا بأس بدخولها كل يوم اه قال ع ش وقد يتوقف في الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة في حق البعيدة انما هي على الام اه قال الرشيدي ثم ظهر أن وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اه (قوله والام أولى بتمريضهما) أي الابن والبنت لانها أهدى اليه وأشفق عليهما وقوله عند الاب أي في بيت الاب وقوله ان رضي أي الاب بتمريضهما في بيته وقوله والا فعندها أي وان لم يرض أن يكون التمريض في بيته فليكن عندها في بيتها ويعودهما الاب وليحترز حينئذ في هذه الحالة وفي التي قبلها عن الخلوة المحرمة (قوله وان اختارها ذكر الخ) هذا مقابل قوله ولاب اختيار الخ وكان المناسب في التقابل أن يقول بدل قوله ولاب اختيار الخ فان اختاره ذكر لم يمنعه من زيارة أمه أو أنثى فله منعها ثم يقول ولا تمنع الام الخ ثم يقول وان اختارها الخ (قوله فعندها ليلا) أي فيكون عند الام المختارة ليلا وقوله وعنده نهارا أي ويكون عند الاب نهارا وذلك ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به وان لم يكن لائقا بأبيه فاذا كان أبوه جارا وهو عاقل حاذق جدا فالذي يليق به ان يكون عالما مثلا واذا كان أبوه عالما وهو بليد جدا فالذي يليق به مثلا ان يكون جارا فيؤدبه بالذي يليق فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا ويقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى وما أحسن قول بعضهم

علم بنيك ان أردت صلاحه * لا خير في ولد اذا لم تضرب
أوما ترى الاقلام حين قصامها * ان لم تقط رؤسها لم تكتب

وقال آخر

منن الاله على العباد كثيرة * وأجلهن نجابة الاولاد
فضع العصا أدبالهم كي يسلكوا * سبل الرشاد ومنهج الازهاد

(قوله أو اختارتها) أي الام وقوله أنثى أي محضونة أنثى (قوله فعندها أبدا) أي فتكون عند الام ليلا ونهارا وذلك لاستواء الزمنين في حقها اذ الاليق بها سترها ما أمكن (قوله ويزورها الاب) أي مع الاحتراز عن الخلوة وقوله على العادة في المغني ما نصه تنبيه قوله على العادة يقتضي منعه من زيارتها ليلا وبه صرح بعضهم لما فيه من التهمة والريبة وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها لم يجز له دخوله الا باذن منه فان لم يأذن أخرجتها اليه ليراها ويتفقدها ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها وكذا حكم الصغير غير المميز والمجنون الذي لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الام ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اه (قوله ولا يطلب احضارها عنده) أي لتألف الصيانة وعدم الخروج كما مر (قوله ثم ان لم يختر) أي المجنون المميز ذكرا كان أو أنثى وقوله واحدا منهما أي الاب والام (قوله فالام أولى) أي من الاب لان الحضانة لها ولم يختر غيرها (قوله وليس لاحدهما الخ) يعني اذا كان المحضون رضيعا فليس لاحد الابوين أي أو غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما فطمه عن الرضاع قبل مضي حولين قال في النهاية لانهما تمام مدة الرضاع فان تنازعا أجيب الداعي الى كمال الحولين الا اذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها اه (قوله ولهما فطمه الخ) أي اذا تراضيا فلهما فطمه قبل مضي حولين لقوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور أي لاهل الخبرة ان ذلك يضر أولا فلا جناح عليهما وقوله ان لم يضره أي الفطم قبلهما

بان

بان اكتفى عن اللبن بالطعام (قوله ولا حدهما بعد حولين) أى ولاحدهما فطمه من غير رضا الآخر بعد مضى حولين وذلك لاستكمال مدة الرضاع ولم يقيده بعدم الضرر كالذى قبله نظرا للغالب اذ لو فرض ان الفطم يضره بعدهما الضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها أفاده فى التحفة (قوله ولهما الخ) أى وللابوين الزيادة فى الرضاع على الحولين (قوله حيث لا ضرر) أى بالزيادة عليهما فان حصل ضرر له بالزيادة عليهما فليس لهما ذلك (قوله لكن أفتى الحناطى) هو بحاء مهملة ونون معناه الحناط كخباز و بقال وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة قال ابن مالك

ومع فاعل وفعال فعل * فى نسب أغنى عن اليا فقبل

لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعانى لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبد الله الحسين له مصنفات كثيرة فى الفقه وأصوله اه ذكره الاسنوى فى المهمات اه بجيرمى (قوله بانه يسن عدمها) أى الزيادة اقتصارا على الوارد وقوله الا لحاجة أى فلا يسن عدمها والحاجة كشدة حر أو برد (قوله و يجب على مالك الخ) شروع فى بيان نفقة المماليك من الارقاء وغيرهم وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل والمناسب تقديمه على الحضانة (قوله كفاية رقيقه) أى لان السيد يملك كسبه وتصرفه فيه فتلزمه كفايته والمعتبر كفايته فى نفسه باعتبار حاله زهادة و رغبة كما فى نفقة القريب ولا بد من مراعاة حال السيد أيضا يسارا أو اعسارا فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه (قوله الا مكاتبا) أى فلا تجب كفايته على سيده ولو كانت الكتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه كفايته ومثل المكاتب الامة المسلمة لزوجها ليلا ونهارا فلا تجب كفايتها على السيد (قوله ولو أعمى الخ) غاية فى وجوب كفاية الرقيق أى تجب كفاية رقيقه ولو لم ينتفع السيد به كان كان أعمى أو زمنا أى أو مستأجرا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا وذلك لخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وخبر كفى بالمرء اثما أن يحبس عن مملوكه قوته ر واهما مسلم وقيس بما فيهما ما فى معناهما من سائر المؤن (قوله ولو غنيا) فى هذه الغاية نظر اذ العبد لا يملك شيأ حتى انه يتصف بالغنى اللهم الا أن يقال انه قد يتصور أن يكون غنيا فيما اذا كان مبعضا وكان بينه و بين سيده مهايأة وملك ببعضه الحر فى اليوم الذى لسيده تكون كفايته عليه ولو ملك أموالا كثيرة أو يقال ان ذلك بحسب الظاهر بان كان مأذونا له فى التجارة أو يقال انه جار على القول القديم بانه يملك اذا ملكه سيده وقوله أو أكولا أى ولو كان كثير الاكل بحيث يزيد فيه على أمثاله فانه تجب كفايته (قوله نفقة وكسوة) منصوبان على التمييز لقوله كفاية ومثلهما سائر مؤنه حتى ماء طهارته ولو سفرا وتراب تيممه ان احتاجه (قوله من جنس الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لنفقة وكسوة أى نفقة وكسوة كائنين من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد والحاصل تجب كفايته من غالب قوت أرقاء البلد من قمح وشعير وذرة ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من قطن أو صوف ونحو ذلك فلا يجب أن يكون طعامه من طعام سيده ولا أن يكون أدمه من أدم سيده ولا أن تكون كسوته من كسوة سيده ولكن يسن ذلك (قوله ولا يكفى) أى فى كسوة الرقيق ساتر العورة لان فيه اهانة وتحقيرا له (قوله وان لم يتأذ به) أى لنحو حر و برد وهو غاية لعدم الاكتفاء بساتر العورة (قوله نعم ان اعتيد) أى ساتر العورة كبلاد السودان وهو استدراك من عدم الاكتفاء بساتر العورة (قوله كفى) أى ساتر العورة وقوله اذ لا تحقير علة له قال فى النهاية فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى و يؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه قال ع ش أى ولو أنثى و ينبغى أن محله اذا لم يرد اخراجها بحيث تراها الاجانب والا وجب ستر جميع بدنها اه (قوله وعلى السيد) المقام

ن لم يضره ولا حدهما
بعد حولين ولهما
الزيادة فى الرضاع
على الحولين حيث
لا ضرر لكن أفتى
الحناطى بانه يسن
عدمها الا لحاجة
و يجب على مالك
كفاية رقيقه الا
مكاتبا ولو أعمى أو
زمنا ولو غنيا أو أكولا
نفقة وكسوة من
جنس المعتاد لمثله
من أرقاء البلد ولا
يكفى ساتر العورة
وان لم يتأذ به نعم ان
اعتيد ولو ببلاد العرب
على الاوجه كفى اذ
لا تحقير حينئذ وعلى
السيد ثمن دوائه
وأجرة الطبيب عند

للاضمار ولو حذفه لكان أخصر ويكون قوله بعد ثمن الخ معطوف على نفقة وكسوة وقوله ثمن دوائه مثله سائر المؤن كماء طهارته كما علمت (قوله وكسب الرقيق) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده أي وكسب الرقيق يكون ملكا لسيده (قوله ينفقه منه) أي ينفق عليه من كسبه وقوله ان شاء أي الانفاق منه والا فمن غيره (قوله ويسقط ذلك الخ) أي يسقط ما ذكر من النفقة والكسوة وثمن الدواء وأجرة الطبيب بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي بنفسه أو مأذونه وقوله كنفقة القريب أي قياسا على نفقة القريب بجامع وجوب الكفاية (قوله ويسن أن يناوله الخ) أي ويسن للسيد أن يعطي رقيقه مما يتنعم هو به وذلك لخبر انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وقوله من طعام الخ بيان لما يتنعم به (قوله والافضل اجلاسه معه للاكل) أي ليتناول القدر الذي يشتهيه فان لم يفعل أو امتنع هو من جلوسه معه توقيرا له فليروغ له في الدسم لقمة كبيرة تسد مسدا لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النهمة أو لقمتين ثم يناوله لخبر الصحيحين اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها اه نهاية وقوله فليروغ أي يروي وقوله أحدكم مفعول مقدم وخادمه فاعل مؤخر (قوله ولا يجوز أن يكلفه) أي الرقيق للخبر السابق وقوله كالدواب أي كما لا يجوز أن يكلف الدواب ما ذكر وقوله عملا لا يطيقه أي لا يطيق الرقيق الدوام عليه فيحرم عليه أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وكذلك الدواب يحرم عليه ان يحملها ما لا تطيق الدوام عليه (قوله وان رضي) أي بما لا يطيقه وهو غاية لعدم الجواز وقوله اذ يحرم عليه أي الرقيق وهو علة لمحذوف أي وان رضي فلا يعتبر رضاه اذ يحرم عليه ان يضر نفسه وعبارة ع ش وبقي ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي أدخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه قد يؤدي الى ضرر يجر الى اتلافه أو مرضه الشديد وفي ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فينسب اليه فينزل منزلة ما لو باشر اتلافه اه (قوله فان أبى السيد الا ذلك) أي تكليفه من العمل على الدوام ما لا يطيقه وكذا لو حمله على كسب محرم وقوله بيع عليه أي باعه الحاكم قهرا عنه (قوله ان تعين البيع طريقا) أي في خلاصه بان لم يمتنع من تكليفه ذلك الا به (قوله والا أوجر عليه) أي وان لم يتعين البيع طريقا أوجر عليه وفي المغني ما نصه تنبيه قد علم مما تقرر أن القاضي انما يبيعه اذا تعذرت اجارته كما ذكره الجرجاني وصاحب التنبيه وان كان قضية كلام الروضة وأصلها ان الحاكم يخير بين بيعه واجارته هذا في غير المستولدة أما هي فيخليها للكسب أو يؤجرها ولا يجبر على عتق اه (قوله أما في بعض الاوقات) مفهوم قوله على الدوام (قوله فيجوز ان يكلفه عملا شاقا) قال في فتح الجواد ويظهر ان محله ان أمن عاقبة ذلك الشاق بان لم يخف منه محذور تيمم ولو نادرا وان كان ما لا اه (قوله ويتبع العادة في اراحته الخ) عبارة الروض وشرحه ويتبع السيد في تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة في اراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار ويريحه من العمل اما الليل ان استعمله نهارا أو النهار ان استعمله ليلا وان اعتادوا أي السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة اه وقوله وقت القيلولة الاولى كوقت القيلولة (قوله والاستمتاع) أي وقت الاستمتاع أي التمتع فيما اذا كان رقيقه مزوجا (قوله وله منعه الخ) أي وللسيد ان يمنع رقيقه من صوم التطوع وصلاة التطوع وعبارة فتح الجواد وله منعه من نفل نحو صوم وصلاة بتفصيله السابق في الزوجة على الاوجه اه وقوله بتفصيله السابق حاصل التفصيل الذي ذكره فيها انه اذا كان الزوج حاضرا وليس به مانع وطء وكان نحو الصوم نفلا غير راتب فله منعها منه بخلاف ما اذا كان غائبا أو به مانع

الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة والافضل اجلاسه معه للاكل ولا يجوز أن يكلفه كالدواب على الدوام عملا لا يطيقه وان رضي اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان أبى السيد الا ذلك بيع عليه أي ان تعين البيع طريقا والا أوجر عليه أما في بعض الاوقات فيجوز أن يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نفل

صوم وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعي ويكفها والا كفى ارسالها للرعي والشرب بحيث لا مانع فان لم يكفها الرعي لزمه التكميل فان امتنع من علفها أو ارسالها اجبر على ازالة ملكه أو ذبح المأكول فان أبى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله

كالحرام أو كان نحو الصوم فرضا أو كان نفلا راتبا فليس له في الجميع منعها ولا تسقط المؤن بفعله وأنت خبير بان التفصيل المذكور لا يظهر الا في الامة التي يريد الاستمتاع بها وفي شرح الروض في باب الصوم ما نصه والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز بغير اذن والا جاز ذكره في المجموع وغيره اه (قوله وعلى مالك الخ) أي ويجب على مالك علف وهو بسكون اللام الفعل وبفتحها المعلوف وذلك لحرمة الروح ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها وقوله دابته أي التي لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها كما في التحفة والنهاية أما اذا أراد ذلك حالا بان كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه ذلك وقوله المحترمة سيذكر محترزها (قوله ولو كلبا محترما) هو غير العقور وهو غاية في الدابة التي يجب على مالكها علفها وفيها نظر اذ الكلب لا يملك وانما تثبت عليه اليد كسائر الاختصاصات فلو قال وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم لكان أولى واعلم أن الكلب ينقسم الى ثلاثة أقسام عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله وما فيه نفع من اصطياد أو حراسة وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله وما لا نفع فيه ولا ضرر وهذا فيه خلاف ومعتمد الرملي فيه انه محترم (قوله وسقيها) عطف على علف أي وعليه سقيها أي وسائر ما ينفعها قال في النهاية والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والري دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها بدلهما ان تعينا ولم يباعا ثم قال ويجب على مالك النحل أن يبقي له من العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فان قام شئ مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوى دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اه (قوله ان لم تألف الخ) قيد في وجوب العلف عليه والسقي وقوله الرعي أي والشرب في طريقها (قوله ويكفها) هكذا وجد في النسخ التي بايدينا بصورة المجزوم وليس بظاهر بل الصواب ويكفيها بصورة المرفوع وتكون الواو حالية والمعنى هذا ان لم تألف الرعي حال كونه كافيا لها وقوله والا أي بان ألفته حال كونه كافيا كفى ارسالها له عن العلف وقوله والشرب أي ان كان في مرعاها نحو غدير تشرب منه والا لزمه السقي كما هو ظاهر وقوله حيث لا مانع أي من الرعي والشرب كثلج أو سبع فان وجد مانع فلا يكفي ارسالها لذلك (قوله فان لم يكفها) أي الدابة المرسلة للرعي وقوله لزمه أي المالك وقوله التكميل أي تكميل كفايتها (قوله فان امتنع الخ) عبارة الخطيب فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع له أو نحوه مما يزول ضرره به أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزأ منها أو أكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها اه وبها يعلم ما في عبارة الشارح حيث لم يفصل فيها بين من كان له مال ومن لم يكن له وحيث سكت عن الامر الثالث أعني اجباره على العلف وعن حكم غير المأكول (قوله فان أبى) أي ما أجبره الحاكم به من ازالة ملكه أو الذبح (قوله فعل الحاكم) أي بنفسه أو مأذونه وقوله الاصلح من ذلك أي من ازالة الملك أو الذبح (قوله ورقيق كدابة في ذلك كله) أي مما يتأتى فيه وهو انه يجبر السيد على ازالة ملكه عنه ان امتنع من الانفاق عليه فان أبى باعه الحاكم عليه وأما الذبح فلا يتأتى فيه ولو حذف لفظ التوكيل لكان أولى بل قوله المذكور يغني عنه قوله المار في الرقيق فان أبى السيد الازالة بيع الخ

ولا يجب علف غير المحترمة وهى الفواسق الخمس و يحلب مالك الدواب مالا يضر بها ولا بولدها وحرم ماضر أحدهما ولو لقلة العلف والظاهر ضبط الضرر بما يمنع من نمو أمثالهما وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعى فالواجب الترك له قدر ما يقيمه حتى لا يموت و يسن أن لا يبالغ الحالب فى الحلب بل يبقى فى الضرع شيأ وأن يقص أظفار يديه و يجوز الحلب ان مات الولد بأى حيلة كانت و يحرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره أوقناته

(قوله ولا يجب علف غير المحترمة) أى غير دابته المحترمة وانظر ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل شو برى و يمكن أن يقال الاضافة تأتى لادنى ملابسة وما هنا كذلك اه بجيرمى وجمل ومن الواضح انه مع عدم وجوب العلف عليه يمتنع عليه حبسها حتى تموت جوعا لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة (قوله وهى) أى غير المحترمة الفواسق الخمس وقد نظمها بعضهم فقال

خمس فواسق فى حل وفى حرم * يقتلن بالشرع عمن جاء بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا * حدأة فارة خذ واضح الكلم

وفى البجيرمى ما نصه قال فى المصباح الفسق أصله خروج الشئ على وجه الفساد وسميت هذه الحيوانات فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة خبثهن وأذاهن اه ثم ان عبارة الشارح تقتضى حصر غير المحترم فى الفواسق الخمس لانها جملة معرفة الطرفين وليس كذلك اذ بقى منها أشياء كالدب والنسر ونحوهما فلو قال كالفواسق بالكاف لكان أولى (قوله و يحلب مالك الخ) قال فى المختار حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اه وقوله مالا يضر أى قدرا لا يضر بها وقوله ولا بولدها أى ولا يضر بولدها أى لانه غذاؤه كما فى ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من غيرها وانما يحلب الفاضل عن ربه اه نهاية (قوله وحرم ماضر أحدهما) أى للنهى الصحيح عنه (قوله ولو لقلة العلف) فى التحفة تخصيص الغاية بما يضر الام وهو الظاهر أى ولا يحلب ما ضرها ولو كان الضرر الحاصل لها من الحلب بسبب قلة العلف وعبارة الخطيب ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة اه (قوله والظاهر ضبط الضرر) أى الذى يحرم ارتكابه فى الحلب وقوله بما يمنع على حذف مضاف أى بترك ما يمنع أى القدر الذى يمنع وأخذ ما عداه وقوله من نمو أمثالهما أى الولد وأمه واذا كان هذا هو ضابط الضرر يكون الواجب حينئذ عليه ترك القدر الذى ينمو به أمثالهما وأخذ ما عداه (قوله وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت) انظر مرجع الضمائر البارزة والظاهر ان الثانى والثالث يعودان على الولد المعلوم من المقام وأما الاول فظاهر السياق انه يعود على الضرر وهو مشكل اذ ضبطه حينئذ ليس بما يحفظه عن الموت بل بما لا يحفظه والا لنافاه قوله بعد المفرع عليه فالواجب الترك له الخ وعبارة شرح الروض والواجب فى الولد كما قال الرويانى أن يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال فى الاصل وقد يتوقف فى الاكتفاء بهذا قال الاذرعى وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعى والاصحاب اه ومثله فى النهاية ونصها قال الرويانى والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعى وقد يتوقف فى الاكتفاء بهذا الخ وكتب ع ش قوله وقد يتوقف الخ فيقال يجب ان يترك له ما ينميه نمو أمثاله اه (قوله و يسن ان لا يبالغ الخ) أى لخبر دع داعى اللبن (قوله وان يقص) أى و يسن ان يقص اظفاره أى لئلا يؤذيها قال فى فتح الجواد و يحرم حلبها مع طول ظفره ان آذاها اه (قوله و يجوز الحلب ان مات الولد) محط الجواز قوله بأى حيلة كانت والا فجواز الحلب قد علم من قوله سابقا و يحلب مالك الخ وقيد ذلك بموت الولد لان الغالب عند موته ذهاب اللبن أو قلته ما لم يتحايل على خروجه والعرب يحشون جلده بتراب أو نحوه و يجعلونه أمامها يخيلون لها انه حى كى لا يذهب لبنها أو يقل (قوله و يحرم التهريش بين البهائم) أى تسليط بعضها على بعض قال فى القاموس التهريش التحريك بين الكلاب والافساد بين الناس والمهارشة تحريك بعضها على بعض اه (قوله ولا يجب عمارة الخ) لما أنهى الكلام على حكم ما له روح شرع فى بيان حكم ما لا روح له وحاصل الكلام على ذلك ان ما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح وهذا اذا كان المالك له رشيدا أما اذا كان غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره و زرعه وكذا وكيل وناظر وقف واذا لم تجب العمارة

لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره أيضا ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال فان قيل اضاعة المال تقتضي التحريم أجيب بان محل الحرمة حيث كانت الاضاعة ناشئة عن فعل كالقاء متاع في البحر بلا خوف ورمي الدراهم في الطريق بخلاف ما اذا كانت ناشئة عن ترك عمل كما هنا فانها لا تحرم ولكنها تكره كما علمت (قوله بل يكره تركه) أي التعمير المأخوذ من لفظ عمارة وفي بعض نسخ الخط تركها أي العمارة وهو الاولى الموافق لما في التحفة وقوله الى أن تخرب بفتح الراء فان قيل ان العمارة التي يكره تركها لا تكون الا لدار قد خربت والغاية تفيد خلافه أجيب بان الفرض ان الدار التي يكره ترك عمارتها ليست خربة بالكلية وانما فيها بعض مواضع خربة تحتاج الى اصلاح ولو ترك لخربت بالكلية بحيث تصير لا تصلح للسكنى وقوله بغير عذر متعلق بترك أي يكره الترك لها بلا عذر أما اذا كان بعذر كان لم توجد مؤن العمارة فلا يكره تركها (قوله كترك سقي زرع وشجر) أي فانه يكره (قوله دون ترك زراعة الارض وغرسها) أي فلا يكره (قوله ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت) قال ع ش بل قد تجب العمارة ان ترتب على تركها مفسدة نحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا قال في النهاية والزيادة على العمارة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي أبي داود كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما أي الا ما لا بد منه أي ما لم يقصد بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم اه وقوله مقصدا صالحا ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله اه ع ش (قوله والاخبار الدالة الخ) قال في الزواجر أخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين الى أين وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال أصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس فأعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب في وجهه والاعراض عنه فشكا ذلك الى أصحابه قال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا أي ما لا بد منه اه ومن الاخبار ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يبني بيتا ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وعن ميسرة قال ما بنى عيسى عليه السلام بنيانا قط فقيل له ألا تبني بيتا فقال لا أترك بعدي شيأ من الدنيا أذكر به وعن ابن مطيع انه نظر يوما الى داره فاعجبه حسنها فبكى ثم قال والله لولا الموت لكنت بك مسرورا ولولا ما نصير اليه من ضيق القبور لقرت بالدنيا أعيننا ثم بكى حتى ارتفع صوته (قوله محمولة) خبر الاخبار أي ما فيها (قوله على من فعل ذلك) أي ما زاد على سبعة أذرع وقوله للخيلاء اللام تعليلية متعلقة بفعل أي فعله لاجل الخيلاء والتكبر على الناس أما اذا كان لا لاجل ذلك فلا يمنع من الزيادة المذكورة (قوله والله سبحانه وتعالى أعلم) أي من كل ذي علم قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم أي حتى ينتهي الامر الى الله سبحانه وتعالى فهو أعلم من كل ذي علم وكأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الاعلمية ففي باب العلم من صحيح البخاري في قصة موسى مع الخضر على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ما يقتضي طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه أي كان يقول الله أعلم وفي القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالاته ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم (خاتمة) نسأل الله حسن الختام ويكره للانسان أن يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال

بل يكره تركه الى أن تخرب بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدعوا على أنفسكم ولاتدعوا على اولادكم ولاتدعوا على خدمكم ولاتدعوا على اموالكم لاتوافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبران الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الجناية)

أى فى بيان أحكامها كوجوب القود والدية والتعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالجراح وذلك لانه يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق ويخرج ازالة المعانى كالسمع فيقتضى أن الحكم فيها ليس كالحكم فى الجراح وليس كذلك وقد تقدم حكمة تأخير الجنايات عن المعاملات والمناكحات والمراد بها هنا الجناية على الابدان وأما الجناية على الاموال والاعراض والانساب وغيرها فستأتى فى كتاب الحدود والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وخبر لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وشرع القصاص فى الجنايات حفظا للنفوس لان الجانى اذا علم أنه اذا جنى يقتص منه انكف عن الجناية فيترتب على ذلك حفظ نفسه ونفس المجنى عليه كما شرعت الحدود الآتية حفظا للانساب والعقول والاموال والاديان ثم ان مذهب أهل السنة والجماعة أن القتل لا يقطع الاجل وان من قتل مات باجله خلافا للمعتزلة فى قولهم القتل يقطع الاجل متمسكين بخبران المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يارب ظلمنى وقتلنى وقطع أجلى وهو متكلم فى اسناده وبتقدير صحته فهو منظور فيه للظاهر من أنه لولم يقتل لاحتمل أن يعيش أو محمول على مقتول سبق فى علم الله تعالى انه لولم يقتل لكان يعطى أجلا زائدا قال صاحب الجوهرة

وميت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

(قوله من قتل وقطع) بيان للجناية وقوله وغيرهما أى كالجرح الذى لا يزهق وازالة المعانى كالسمع والبصر ونحوهما (قوله والقتل ظلما) هو ما كان عمدا بغير حق (قوله أكبر الكبائر بعد الكفر) أى لخبر سئل صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها رواه أبو داود باسناد صحيح واعلم أن توبة القاتل تصح منه لان الكافر تصح توبته فهذا أولى لكن لا تصح توبته الا بتسليم نفسه لورثة القتيل ليقتصوا منه أو يعفوا عنه على مال ولو غير الدية أو مجانا فاذا تاب توبة صحيحة وسلم نفسه لورثة القتيل راضيا بقضاء الله تعالى عليه فاقتصوا منه أو عفوا عنه سقط عنه حق الله بالتوبة وحق الورثة بالقصاص أو بالعفو عنه وأما حق الميت فيبقى متعلقا بالقاتل لكن الله يعوضه خيرا ويصلح بينهما فى الآخرة فان لم يتب ولم يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة ثم اذا أصر على ذلك الى أن مات فلا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر فان شاء الله غفر له وأرضى الخصوم وان شاء عذبه لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وان عذبه لا يخلد فى النار وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فمحمول على المستحل لذلك أو المراد بالخلود فيه المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم (قوله وبالقود) أى القصاص وهو متعلق بالفعل الذى بعده وقوله أو العفو أى على مال أو مجانا وقوله لاتبقى مطالبة أخروية هذا اذا تاب عند تسليم نفسه للقود أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة والابقيت عليه المطالبة من الله لما علمت ان الحقوق ثلاثة حق الله تعالى وحق الورثة وحق المقتول والحق الاول لا يسقط الا بتوبة صحيحة (قوله والفعل) أى جنس الفعل بدليل الاخبار عنه بثلاثة والمراد بالفعل ما يشمل القول كشهادة الزور وكالصياح وقوله المزهق أى المخرج للروح وهذا القيد لامفهوم له لان غير المزهق تأتى فيه

(باب الجناية) من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وبالقود أو العفو لاتبقى مطالبة أخروية والفعل المزهق ثلاثة

الثلاثة الاقسام التى ذكرها وعبارة شرح المنهج هى أى الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة الخ وقوله ثلاثة أى ولا رابع لها ووجه ذلك ان الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه بان لم يقصد الجناية أصلا كأن زلقت رجله فوقع على انسان فقتله أو قصد الجناية على زيد فاصاب عمرا فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبا أولا وان قصد عين المجنى عليه فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد المحض وان كان بما لا يقتل غالبا فهو شبه العمد قال ابن رسلان فى زبده

فعمد محض هو قصد الضارب * شخصا بما يقتله فى الغالب
والخطأ الرمى لشاخص بلا * قصد أصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بان يرمى الى * شخص بما فى غالب ان يقتلا

(قوله عمد) أى محض وقوله وشبه عمد ويقال لهذا عمد خطأ وخطأ عمد وخطأ شبه عمد وحقيقته مركبة من شائبة العمد وشائبة الخطأ وقوله وخطأ أى محض (قوله لا قصاص الا فى عمد) أى للاجماع (قوله بخلاف شبهه) أى العمد فلا قصاص فيه لخبر الا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل وقوله والخطأ أى وبخلاف الخطأ فلا قصاص فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله (قوله وهو) أى العمد وقوله قصد فعل أى قتل وخرج به ما اذا لم يقصد كأن زلقت رجله فوقع على انسان فقتله فلا قصاص فيه لانه خطأ وقوله ظلما الاولى حذفه لانه سيذكر شروط القصاص كلها ويذكر منها والمراد كونه ظلما من حيث الاتلاف فخرج ما اذا قصده بحق كالقتل قودا أو دفعا الصائل أو لباغ أو بغير حق لكن لا من حيث الاتلاف أى ازهاق الروح كان استحق حز رقبته فقده نصفين فانه لا قود فيهما بل هو فى الاول جائز وفى الثانى وان كان غير جائز لكنه من حيث العدول عن الطريق المستحق الى غيره لا من حيث الاتلاف (قوله وعين شخص) معطوف على فعل أى وقصد عين شخص أى ذاته وخرج به ما لو قصد اصابة زيد مثلا فاصاب السهم عمرا فلا يلزمه القود لانه لم يقصد عين المصاب (قوله يعنى الانسان) أى ان المراد بالشخص الانسان لا ما يشمل الانسان وغيره وقوله اذ لو قصد الخ تعليل لكون المراد من الشخص الانسان أى وانما كان المراد من الشخص الانسان لا مطلق شخص لانه لو قصد شخصا ظنه ظبية أو نخلة أو نحوهما فرماه ثم تبين انه انسان كان قتله له خطأ لا عمدا لانه وان قصد الشخص الذى هو الظبية هو لم يقصد الانسان المصاب وفى هذا التعليل نظر لانه يقتضى أنه اذا قصد انسانا عند الرمى وأصاب انسانا آخر غيره كان عمدا مع انه خطأ كما تقدم اذا علمت ذلك فكان المناسب ان يقيد الانسان المفسر للشخص بالمصاب ويأتى بدل صورة التعليل المذكور بصورة التفريع بان يقول فلو قصد شخصا الخ والصورة المعلل بها خارجة بقوله قصد عين شخص وذلك لانه اذا رمى شخصا على زعم انه ظبية ثم تبين ان المصاب المرمى انسان فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمى كالصورة المتقدمة تامل (قوله بما يقتل) متعلق بقصد أى قصده بما يقتل أى بشئ يقتل فى الغالب ولو بالنظر لبعض المحال كغرز الابرة فى المقتل وعلم منه بالاولى ما لو قصده بما يقتل قطعا وخرج به ما لو قصده بما يقتل لا غالبا بان كان نادرا كغرز ابرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر لها أثر أو لا غالبا ولا نادرا بان كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير مقتل فانه شبه عمد ولا قود فيه كما سيصرح به (قوله جارحا كان) أى الشئ الذى يقتل (قوله كغرز ابرة الخ) تمثيل للجارح والمراد بالابرة كما فى البجيرمى عن زى ابرة الخياط أما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا مطلقا سواء كان فى مقتل أولا وقوله بمقتل مصدر ميمى أريد به المكان ومثله ما لو غرزها فى بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كانت مسمومة وغرزها فى كبير وقوله كدماغ الخ تمثيل للمقتل وفى المغنى المقتل بفتح المثناة الفوقية واحد المقاتل وهى المواضع التى اذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر الخ اه وقوله وخاصرة هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب

عمد وشبه عمد وخطأ (لا قصاص الا فى عمد) بخلاف شبهه والخطأ (وهو قصد فعل) ظلما (و) عين (شخص) يعنى الانسان اذ لو قصد شخصا ظنه ظبيا فبان انسانا كان خطأ (بما يقتل) غالبا جارحا كان كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة واحليل ومثانة وعجان

وهوما بين الخصـية
والدبر أولا كتجو يـع
وسحر (وقصدهما)
أى الفعل والشخص
(بغـيره) أى غيرما
يقتل غالبا (شبه عمد)
سواء أقتـل كثيرا أم
نادرا كضربة يمكن
عادة احالة الهـلاك
عليها بخلافها بنحو قلم
أومع خفتها جـدا
فهـدر ولو غرز ابرة
بغـير مقتل كالية
ونفذ وتألم حتى مات
فعمد وان لم يظهر أثر
ومات حالا فشبه عمد
ولو حبسه كان أغلق
بابا عليـه ومنعـه
الطعام والشراب أو

ومثاله الحصر والكشح وقوله واحليـل هو مخرج البول من ذكر الانسان واللبن من الثـدى وقوله ومثانة هى موضع الولد أو موضع البول أفاد ذلك كله فى القاموس وقوله وعجان بكسر العـين (قوله وهو) أى العجان المحل الذى بين الخصية والدبر (قوله أولا) أى أولا يكون جارحا (قوله كتجويع الخ) تمثيل لما لا يكون جارحا (قوله وسحر) اى وكسحر فاذا قتل به اقتص منه وفى التحفة ما نصه ومن قبيل هذا الكتاب انه لا ضمان على القاتل بالعين وان تعمد ونقل الزركشى عن بعض المتأخرين انه أفتى بان لولى الدم قتل ولى قتل مورثه بالحال لان له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغى ان يأتى فيه تفصيله اه وفيه نظر بل الذى يتجه خلافه لان غايته انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على ان القتل بالحال حقيقة انما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله فى محرم اجماعا اه وقوله تفصيله أى الساحر وهو انه اذا قال قتلته بسحرى وكان يقتل غالبا فيكون عمدا فيه القود وان كان يقتل نادرا فشبه عمد أو قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ وفيهما الدية على العاقلة (قوله وقصدهما) مبتدأ خبره شبه عمد (قوله أى الفعل والشخص) تفسير لضمير قصدهما قال فى التحفة والنهاية وان لم يقصد عينه اه (قوله بغيره) متعلق بقصد أى قصدهما بغير الشئ الذى يقتل فى الغالب (قوله شبه عمد) أى يقال له شبه عمد واعترض فى المغنى على ضابطه المذكور فقال يرد على طرده التعزير ونحوه فانه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس شبه عمد بل خطأ وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان لم نعلم انه يقتل بقولنا وكان ممن يخفى عليهما ذلك فحكمه حكم شبه العمد مع وجود قصد الشخص والفعل بما يقتل غالبا اه (قوله سواء أقتـل كثيرا) تعميم فى غير الذى يقتل فى الغالب وأفاد به ان الكثرة لا تنافى عـدم الغلبة وهو كذلك اذ قد يكون الشئ كثيرا فى نفسه وليس بغالب وقوله أم نادرا أى أم قتل نادرا لكن بحيث يكون سببا فى القتـل وينسب اليـه القتـل عادة لا نحو قلم مما لا ينسب اليه القتل عادة لان ذلك مصادفة قدر فلا شئ فيه لا قود ولا دية ولا غيرهـما وقد أفاد الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد كضربة يمكن عادة الخ (قوله كضربة الخ) تمثيـل للنادر لان الضربة الواحدة يندر القتل بها ولم يمثل للكثير ومثاله نحو الضرب الكثير غير المتوالى فى غير مقتل كما تقدم وقوله يمكن عادة احالة الهلاك عليها كما اذا كانت بنحو سوط (قوله بخلافها) أى الضربة وقوله بنحو قلم كثوب أو منديل (قوله أومع خفتها) أى أو كانت الضربة بنحو عصا مثلا لكن كانت خفيفة جدا (قوله فهدر) أى لا شئ فيها لا قصاص ولا دية ولا غيرهما (قوله ولو غرز ابرة الخ) المقام للتفريع وحاصل مسئلة الابرة انه ان غرزها فى مقتل أو فى بدن نحيف أو صغير فعمد مطلقا وان لم يكن معه ألم فان غرزها فى غير ذلك كبدن كبير فان تألم بذلك فعمد أيضا والا فشبه عمد وان غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فهدر لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر وقد علمت المراد بالابرة فلا تغفل (قوله كالية ونفذ) تمثيل لغير المقتل (قوله وتألم حتى مات) أى تألم تألما شديدا دام به حتى مات (قوله وان لم يظهر أثر) ان شرطية جوابها قوله فشبه عمد والانسب بما قبله وان لم يتألم (قوله ومات حالا) أى أو بعد زمن يسير أى عرفا فيما يظهر اه تحفة (قوله فشبه عمد) قال فى التحفة كالضرب بسوط خفيف اه (قوله ولو حبسه الخ) الانسب تأخير هذه المسئلة وذكرها فى التنبيه الآتى لان منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لا من مباشرته وقوله كان أغلق بابا عليه مثال للحبس والاغلاق ليس بقيد بل مثله ما لو لم يغلقه ووضع عليه حارسا يمنعه من ذلك وقوله ومنعه الخ عطف على جملة حبسه قال فى النهاية وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وان علم هلاكه به وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أى وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم يحدث فيه صنعا فى الاول وهو القاتل لنفسه فى البقية قال الفورانى وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه أما الرقيق

فيضمنه باليد اه وقوله الطعام والشراب أي معا وقوله أو أحدهما أي أو منعه أحدهما أي الطعام أو الشراب ومثل منعه من الطعام أو الشراب منعه من اللباس كما في المدابغي وسأنقل لك عبارته (قوله والطلب لذلك) معطوف على الطعام والشراب أي ومنعه الطلب للطعام والشراب (قوله حتى مات الخ) أي حبسه ومنعه من ذلك الى أن مات بالجوع أو بالعطش أو بكليهما (قوله فان مضت مدة) أي من ابتداء منعه الى موته وهو جواب لو وقوله يموت مثله أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب وقوله فيها أي في تلك المدة وقوله جوعا أو عطشا أي يموت بالجوع و بالعطش فهما منصوبان باسقاط الخافض (قوله فعمد) أي ففعله المذكور عمد موجب للقود وقوله لظهور الخ علة لكونه عمدا وقوله به أي بالفعل المذكور من الحبس ومنع الطعام والشراب أي ولما كان قصد الاهلاك بالفعل المذكور ظاهرا أحيل الهلاك عليه (قوله و يختلف ذلك) أي المدة التي يحصل الموت فيها غالبا عند منع الطعام والشراب وذكر اسم الاشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن وعبارة شرح المنهج وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد اه (قوله باختلاف حال المحبوس) متعلق بيختلف وقوله والزمن معطوف على حال أي وباختلاف الزمن (قوله قوة) أي وضدها وهو راجع لحال المحبوس وقوله وحرا أي وضده وهو راجع للزمن (قوله وحد الاطباء الجوع) أي ضبطوا زمنه وقوله باثنين وسبعين ساعة أي فلكية وهي ثلاثة أيام بلياليها اه رشيدي (قوله فان لم تمض المدة المذكورة) أي التي يموت فيها غالبا مثله (قوله ومات) أي المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مدة لا يموت مثله غالبا فيها (قوله فان لم يكن الخ) جواب ان وقوله جوع أو عطش سابق أي على الحبس والمنع المذكورين (قوله فشبه عمد) أي لان ماذكر لا يقتل غالبا قال في التحفة والنهاية وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها اه (قوله فيجب نصف ديته) لا يصح تفريعه على ماقبله لان شبه العمد تجب فيه دية كاملة كالخطأ ثم ظهر من عبارة التحفة مع الاصل أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ بعد قوله فشبه عمد وقبل قوله فيجب نصف ديته ونصهما لتعرف ذلك السقط بعد فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وان كان بعض جوع وعطش سابق وعلم الحابس الحال فعمد لتحول حده السابق له والا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الاظهر لانه لم يقصد الهلاك ولو أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين اه بتصرف وقوله بالامرين هما الجوع أو العطش السابق على الحبس والجوع أو العطش الواقع بعده فاعتبر للسابق نصف الدية وللاحق نصفها والواقع من الحابس هو الثاني فوجب عليه النصف ومثلهما عبارة المدابغي على الخطيب ونصها فرع من حبس آدميا ومنعه الزاد والماء أو عراه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا أو عطشا أو بردا فعمد والا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد والا فان حبسه زمنا اذا ضم للاول مات وعلم سابق جوعه وعطشه فعمد محض وان جهل وجب نصف دية شبه العمد ولو أطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان كان عبدا لاحرا أو أخذ زاده أو ماءه أو ثيابه بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فهدر اه (قوله تخويفا له) مفعول لاجله أي أشار اليه بسكين لاجل أن يخوفه (قوله فسقطت) أي السكين وقوله عليه أي على الانسان المشار اليه وقوله من غير قصد متعلق بسقطت أي سقطت لا بقصد السقوط بان انفلتت من يده (قوله الى أنه عمد) متعلق بمال أي مال الى ان فعله المذكور عمد فاذا مات وجب القود (قوله وفيه نظر) أي في كونه عمدا نظر لانه لم يقصد عينه أي المشار اليه المصاب وقوله بالآلة أي بسقوطها عليه كما في ع ش وعبارته قوله لانه الخ فيه نظر فانه حيث اشار كان قاصدا عينه بالاشارة نعم خصوص الاشارة التي وجدت منه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة اه (قوله فالوجه أنه غير عمد) أي بل هو شبه عمد لانه قصد

أحدهما والطلب لذلك حتى مات جوعا أو عطشا فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبه عمد فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد الى أنه عمد وجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه أنه غير عمد انتهى

الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا (قوله يجب قصاص بسبب) هو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كالاكراه فانه يؤثر داعية في القتل في المكره وهذه الداعية تؤثر في التلف وخرج به الشرط فانه لا يؤثر في الفعل ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كحفر بئر مع التردي فيها فان المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب فيه قود مطلقا ثم السبب تارة يكون حسيا كالاكراه وتارة يكون عرفيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وتارة يكون شرعيا كشهادة الزور وقوله كمباشرة الكاف للتنظير أي نظير مباشرة القتل فانه يجب بها القصاص وهي ما أثر في التلف وحصله فتحصل أن المباشرة ما ذكر وأن السبب ما أثر في التلف فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله وتقدم المباشرة على السبب ثم هو على الشرط كما سيذكره (قوله فيجب) أي القصاص وقوله على مكره بكسر الراء أي مكره انسانا بان يقتل آخر معينا سواء كان اماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لو خولف فامره كالاكراه ويشترط لوجوب القصاص عليه أن يكون عالما بان المقتول آدمي سواء علم به المكره بفتح الراء أم لا وشرط لوجوبه على المكره بفتح الراء أن يكون عالما به أيضا سواء علم به المكره بكسر الراء أم لا فلا يتوقف وجوب القصاص على علمهما به معا والحاصل أن المكره والمكره اما أن يكونا عالمين بان المقتول آدمي أو جاهلين به أو الاول عالما والثاني جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما في الصورة الاولى وتجب الدية على عاقلتهما في الثانية لانه خطأ ويجب القود على المكره بكسر الراء وحده في الثالثة وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة وقوله بغير حق خرج به ما اذا أكره الامام آخر على قتل من استحق القتل فلا شئ فيه أصلا (قوله بأن قال اقتل هذا) أي اشارة لآدمي علمه كما علمت وخرج بقوله هذا المشار به لمعين ما لو قال له اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها وما لو قال له اقتل زيدا أو عمرا فقتلهما أو أحدهما فلا قصاص على المكره بكسر الراء لانه ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به في الصورة الاولى فكأنه اختار قتل نفسه ولتفويض تعيين عين المقتول الى المكره بفتح الراء في الثانية فصار له اختيار في القتل فالقود يكون عليه (قوله وعلى مكره أيضا) أي ويجب القصاص أيضا على مكره بفتح الراء لكن بشرط علمه بان المقتول آدمي كما علمت قال في التحفة وقيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما وأقره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا أمكن خفاء ذلك عليه اه وانما وجب القصاص عليه مع أنه مكره لانه آثر نفسه بالبقاء وان كان كالآلة فهو كالمضطر الذي قتل غيره ليأكله فان عليه الضمان وقيل لا قصاص عليه لعموم خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (قوله وعلى من ضيف الخ) أي ويجب القصاص أيضا على من ضيف بمسموم ومثل التضييف به دس السم في طعام المقتول وقوله بمسموم يقتل غالبا عبارة التحفة بمسموم يعلم كونه يقتل غالبا فافادت أنه لا بد من علم المضيف بذلك فلو لم يعلم به فلا قود وخرج بقوله غالبا ما اذا كان يقتل لا غالبا ففيه الدية لا القود وقوله غير مميز أي صبيا كان أو مجنونا وهو مفعول ضيف (قوله فان ضيف به) أي بالمسموم الذي يعلم أنه يقتل غالبا وقوله مميزا سواء كان بالغا أم لا (قوله أو دسه) أي السم وقوله في طعامه أي المميز وخرج به ما لو دسه في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له وقتله فانه هدر وقوله الغالب أكله منه أي الذي يغلب أكل المميز من ذلك الطعام قال سم هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الاكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص والا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أو لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشارح الآتي

(تنبيه) يجب قصاص بسبب كمباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والا لاقتلنك فقتله وعلى مكره أيضا وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مميز فان ضيف به مميزا أو دسه في طعامه الغالب أكله منه

فهدر ممنوع اه (قوله فأكله جاهلا) أى بأن فيه سما وخرج به مالوأكله عالما به ومات فانه يكون هدرا (قوله فشبه عمد) لايخفى أن هذا لايصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم أن يكون بمالايتلف غالبا الاأن يكون ذاك مخصوصا بالآلة وهذا فى السبب تأمل ح ل بحيرمى (قوله فيلزمه ديته) أى دية شبه العمد (قوله ولاقود) أى على المضيف أوالداس للسم (قوله لتناوله الطعام باختياره) هذا هو الفارق بينه و بين غير المميز (قوله وفى قول قصاص) أى وفى قول يجب قصاص على المضيف أوالداس للسم (قوله لتغريره) أى من ذكر من المضيف اوالداس أى للتغرير الحاصل منه للمميز الآكل فهو كالاكراه وفرق بأن فى الاكراه الجاء دون هذا (قوله وفى قول لاشئ) أى لاقصاص ولادية (قوله تغليبا للمباشرة) قال فى النهاية ورد بان محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالممسك مع القاتل ولاكذلك هنا اه وقوله كالممسك مع القاتل يعنى اذا أمسك شخص آخر فجاء آخر وقتله فالقصاص على القاتل لاعلى الممسك تغليبا للمباشرة (قوله وعلى من ألقى) من واقعة على المميز القادر على الحركة ومفعول ألقى محذوف والمعنى يجب القصاص على مميز قادر على الحركة ألقى غيره وقوله فى ماء أى جار أو راكد ومثل الماء النار ولوقال كما فى المنهج فيما لايمكنه التخلص منه لكان أولى وقوله مغرق أى لمثله وخرج به مالو ألقاه فى ماء غير مغرق كماء منبسط يمكنه الخلاص منه عادة فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فانه هدر لاضمان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه وقوله لايمكنه التخلص منه أى من الغرق فيه كلجة وقت هيجانها وقوله بعوم الباء سببية متعلقة بالتخلص وقوله أوغيره أى غير العوم (قوله وان التقمه حوت) غاية فى وجوب القصاص أى يجب القصاص على الملقى وان التقم الملقى بفتح القاف حوت وقوله ولوقبل وصوله للماء أى ولو وقع التقام الحوت له قبل أن يصل الماء (قوله فان أمكنه تخلص) مفهوم قوله لايمكنه التخلص منه وقوله ومنعه منه أى التخلص بذلك وقوله عارض أى بعد الالقاء فان كان العارض موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل وقوله كموج وريح تمثيل للعارض وقوله فهلك أى الملقى (قوله فشبه عمد) أى فالفعل المذكور وهو الالقاء شبه عمد (قوله ففيه ديته) مفرع على كونه شبه عمد أى فيلزمه فى هلاك من أمكنه التخلص ومنعه منه عارض دية شبه العمد (قوله وان أمكنه) أى التخلص وقوله فتركه الخ أى فتركه لالعارض بل خوفا أوعنادا (قوله فلادية) أى على الملقى ولا كفارة عليه أيضا قال فى التحفة والنهاية لانه المهلك لنفسه ذ الاصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفار اه وقوله لزمته أى لزمت من أمكنه التخلص وتركه الكفارة لقتله نفسه اه ع ش (قوله فرع) الاولى فرعان لانه ذكرهما الاول قوله لوأمسكه الخ الثانى قوله ولاقصاص الخ (قوله لوأمسكه شخص الخ) مثله مالو ألقاه من مكان عال فتلقاه آخر بسيف وقده نصفين أوحفر بئرا فرداه فيها آخر فالقصاص على القاد والمردى (قوله ولوللقتل) أى ولوكان امساكه لاجل قتله والغاية للرد على الامام مالك رضى الله عنه القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك اه بجيرمى وقوله فالقصاص على القاتل أى الاهل للضمان أما غير الاهل كمجنون أوسبع ضار أوحية فلاأثر له لانه كالآلة والقود على الممسك (قوله ولاقصاص على من أكره) من واقعة على المكره بكسر الراء والفعل مبنى للعلوم ومفعوله محذوف أى على الذى أكره غيره وقوله على صعود شجرة أى أوعلى نزول بئر (قوله فزلق) أى فصعد الشجرة فزلق وفى المصباح زلقت القدم زلقا من باب تعب لم تثبت حتى سقطت اه (قوله بل هو) أى اكراهه على صعود الشجرة شبه عمد لانه لايقصد به القتل غالبا وقيل هو عمد فيجب القصاص لتسببه فى قتله فاشبه مالو رماه بسهم (قوله ان كانت) أى الشجرة وهو قيد لكونه شبه عمد وقوله مما يزلق أى من الشجر الذى يزلق على مثلها فى الغالب وقال سم المعتمد انه شبه عمد وان لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد رم اه (قوله والا فخطأ) أى وان لم تكن مما يزلق على

فأكله جاهلا فشبه عمد فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره وفى قول قصاص لتغريره وفى قول لاشئ تغليبا للمباشرة وعلى من ألقى فى ماء مغرق لايمكنه التخلص منه بعوم او غيره وان التقمه حوت ولوقبل وصوله الماء فان امكنه تخلص بعوم اوغيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته وان امكنه فتركه خوفا أوعنادا فلادية *(فرع)* لوامسكه شخص ولوللقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولاقصاص على من اكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ

(وعدم قصد أحدهما) بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فأصاب انسانا ومات (فخطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين معا) أى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بأن تقارنا فى الاصابة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) أى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) أى جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) فيقتلان اذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فان ذفف أى اسرع للقتل احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا فى تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك (او) وجدا به منهما (مرتبا ف) القاتل (الاول) ان انهاه الى حركة مذبوح

مثلها فهو خطأ وسيأتى بيان ما يترتب على الخطأ وشبه العمد (قوله وعدم قصد أحدهما) أى أو عدم قصدهما معا أى الفعل وعين الشخص والمثال الاول من مثاليه يصلح له (قوله بأن لم يقصد الفعل الخ) تصوير لعدم قصد أحدهما واعلم انه يلزم من عدم قصد الفعل عدم قصد الشخص اذ يستحيل فقد قصد الفعل دون فقد قصد الشخص وان كانت عبارته تفيد خلافه (قوله كأن زلق الخ) تمثيل لعدم قصد الفعل (قوله أو قصده) أى الفعل فقط ولم يقصد الشخص (قوله كأن رمى الخ) تمثيل لقصد الفعل فقط ومثله من رمى زيدا فأخطأ السهم وأصاب عمرا أو رمى انسانا ظنه شجرة فبان انسانا فهو خطأ فى الصورتين لانه لم يقصد عين الشخص المصاب وقوله لهدف هو الغرض الذى يرمى اليه ويسمى بالنيشان قال فى المصباح الهدف بفتحتين كل شئ عظيم مرتفع ويطلق أيضا على الغرض اه (قوله فخطأ) الاولى حذف الفاء كما حذفها من سابقه لانه خبر وهو لا تدخل عليه الفاء الا بشروط مفقودة هنا (قوله ولو وجد بشخص الخ) شروع فى بيان حكم الجناية من اثنين وقد ترجم له فى المنهاج بفصل مستقل (قوله أى حال كونهما الخ) أفاد ان معا متعلقة بمحذوف حال من شخصين وفيه مجئ الحال من النكرة وهو ضعيف وافاد أيضا انها تدل على الاتحاد فى الزمن وفيه خلاف فجوزه ثعلب ومن تبعه ومنعه ابن مالك محتجا بقول امامنا رضى الله عنه فى أن من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فأنتما طالقان انه لا يشترط فى وقوع الطلاق الاقتران بالزمن وبعضهم حمل قول ابن مالك على ما اذا لم توجد قرينة فان وجدت دلت على الاقتران فى الزمان والقرينة هنا قد وجدت وهى قوله بعد أو وجدا به مرتبا وقوله بأن تقارنا فى الاصابة أى وان لم يتقارنا فى ابتداء الرمى (قوله فعلان) نائب فاعل وجد وقوله مزهقان للروح أى مخرجان لها (قوله مذففان) بكسر الفاء المشددة وقوله أى مسرعان تفسير لمذففان اذ التذفيف الاسراع (قوله كحز للرقبة) أى صادر من أحدهما وقوله وقد للجثة أى صادر من الآخر لكن الفعلان وقعا معا (قوله أولا) أى أو لم يوجد منهما فعلان مذففان فقول الشارح أى غير مذففين حل معنى ولو عبر بما عبرت به لكان أولى (قوله كقطع عضوين) أى اشتركا فيهما أو قطع كل واحد عضوا فى آن واحد (قوله أى جرحين) التفسير لا يصلح هنا فلعله حصل تحريف من النساخ بابدال أو بأى وعبارة التحفة أو جرحين أو جرح من واحد اه وهى ظاهرة والمراد أو جرحا جرحين بأن اشتركا فيهما أو جرح كل واحد جرحا فى بدنه ويشترط فى ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل (قوله أو جرح من واحد وعشرة مثلا من آخر) لكن يشترط ما مر انه لو انفرد جرح الواحد لقتل وكذا لو انفردت الاجراح العشرة لقتلت (قوله فقاتلان) أى فهما قاتلان فهو خبر لمبتدا محذوف والجملة جواب ولو وجد (قوله فيقتلان) أى بشروط القصاص الآتية (قوله اذ رب جرح الخ) علة لكن بالنسبة للصورة الاخيرة أعنى قوله أو جرح من واحد وعشرة من آخر كما هو ظاهر وقوله له نكاية أى تأثير (قوله فان ذفف الخ) مفهوم قوله مذففان وقوله أحدهما أى الفعلين وقوله فقط أى دون الفعل الآخر (قوله فهو) أى الذى ذفف فعله فالضمير يعود على معلوم وقوله فلا يقتل الآخر أى الذى لم يذفف فعله (قوله وان شككنا فى تذفيف جرحه) أى الآخر الذى لم نوجب قتله والملائم ابدال جرحه بفعله اذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو والغاية المذكورة لعدم قتل الآخر (قوله لان الاصل عدمه) أى عدم تذفيف جرحه وهو تعليل لمحذوف أى وانما لم نقتله اذا شككنا فى تذفيف جرحه لان الاصل عدمه (قوله والقود لا يجب بالشك) أى مع سقوطه بالشبهة اه نهاية (قوله أو وجدا) أى الفعلان وقوله به أى بالشخص المقتول وقوله مرتبا أى بأن لم يقترنا فى الاصابة وهو مفهوم قوله معا (قوله فالقاتل الاول) جملة مركبة من مبتدا وخبر أى فالقاتل هو الاول أى الذى جرحه أولا أو قطع عضوه أولا (قوله ان انهاه) أى أوصله بجنايته الى

حركة مذبوح وحينئذ يعطى حكم الاموات وهذا قيد لكون القاتل هو الاول (قوله بان لم يبق الخ) تصوير لانهائه أى وصوله الى حركة المذبوح أى ويتصور وصوله الى حركة مذبوح بما اذا لم يبق فيه بسبب الجرح ادراك وابصار ونطق وحركة وقوله اختيارات صفة للاربعة قبله قال فى التحفة وأفهم التقييد بالاختيار انه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه فى حكم الاموات ومنه مالو قد بطنه وخرج بعض احشائه عن محله نحو حاً يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف مالو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض امعائه لان بعض المهرة تفعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك اه وفى المغنى مانصه وان شك فى وصوله الى حركة مذبوح رجع الى أهل الخبرة كما قال الرافعى أى وعمل بقول عدلين منهم وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهى التى لا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا شئ من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اه (قوله ويعزر الثانى) أى لهتكه حرمة الميت (قوله وان جنى الثانى قبل انهاء الاول اليها) أى الى حركة المذبوح (قوله وذفف) أى الثانى أى بجرحه (قوله كحز به) الباء بمعنى اللام أى كحز صادر منه له أى للمقتول ويحتمل أن تكون الباء بمعنى من والضمير يعود على الثانى وقوله بعد جرح هو بفتح الجيم لانه مثال للفعل وهو مصدر أما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم اه ع ش (قوله فالقاتل الثانى) أى فعليه القصاص لان الجرح الصادر من الاول انما يقتل بالسراية وحز الرقبة الصادر من الثانى انما يقطع أثرها ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له فى الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر فى هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اه مغنى ببعض زيادة (قوله وعلى الاول) أى ويجب على الجارح الاول وقوله قصاص العضو أى ان كان عمدا وقوله أو مال أى ان كان غير عمد (قوله بحسب الحال) أى من عمد أو ضده على التوزيع المار (قوله وان لم يذفف الثانى) أى لم يسرع جرحه فى الهلاك وهذا مفهوم قوله وذفف اى الثانى وقوله أيضا أى كالاول (قوله ومات المجنى) أى عليه وقوله بالجنايتين أى الواقعتين من الاول ومن الثانى مع عدم تذفيفهما (قوله كان قطع الخ) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذففا (قوله فقاتلان) خبر لمبتدا محذوف أى فهما قاتلان فيقتص منهما معا (قوله لوجود السراية) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما وقوله منهما أى من الجنايتين قال فى المغنى بعد العلة المذكورة ولا يقال ان أثر القطع الثانى أزال أثر القطع الاول اه (قوله لو اندملت الجراحة) أى برئت قال فى المصباح اندمل الجرح تراجع الى البرء اه (قوله فان قال الخ) جواب لو (قوله انها) أى الحمى من الجرح (قوله فالقود) أى يلزم الجارح (قوله والا فلا ضمان) أى وان لم يقل عدل لاطب انها من الجرح فلا ضمان أى فلا يلزمه شئ لا قصاص ولا غيره من حيث الهلاك وأما من حيث الجرح فيلزمه ماترتب عليه (قوله وشرط الخ) شروع فى بيان شروط الاخذ بالقصاص المتعلقة بالقتل وبالقتيل وبالقاتل وكان الاولى أن يذكر أولا أركان القود ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع فى المنهج وعبارته أركان القود فى النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه أى فى القتل مامر أى من كونه عمدا ظلما وفى القتيل عصمة ثم قال وشرط فى القاتل أمران التزام للاحكام ومكافأة حال جناية اه (قوله أى للقصاص فى النفس) أى لاخذ القصاص بالنسبة للنفس وقوله فى القتل متعلق بشرط (قوله كونه) أى القتل وقوله عمدا ظلما خبران عن الكون من جهة النقصان وقد تقدم أن المراد بكونه ظلما من حيث الاتلاف (قوله فلا قود فى الخطأ) أى لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وهو ومابعده مفهوم قوله عمدا وقوله وغير الظلم مفهوم قوله ظلما (قوله وفى قتيل عصمة) أى وشرط فى قتيل وجود

بان لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختيارات ويعزر الثانى وان جنى الثانى قبل انهاء الاول اليها وذفف كحز به بعد جرح فالقاتل الثانى وعلى الاول قصاص العضو اومال بحسب الحال وان لم يذفف الثانى ايضا ومات المجنى بالجنايتين كان قطع واحد من الكوع والآخر من المرفق فقاتلان لوجود السراية منهما (فرع) لو اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان (وشرط) اى للقصاص فى النفس فى القتل كونه عمدا ظلما فلا قود فى الخطأ وشبه العمد وغير الظلم (وفى قتيل عصمة)

بإيمان أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانيا محصنا سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به مالم يأمره الإمام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وإن عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما

عصمة قال في التحفة من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق اهـ (قوله بإيمان) أي مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها (قوله أو أمان يحقن دمه) أي يحفظه (قوله بعقد ذمة أو عهد) أي أو أمان مجرد ولو من الآحاد كأن يقول شخص أنت تحت أماني أو ضرب الرق عليه لأنه به يصير مالا للمسلمين ومالهم في أمان ولو قال كعقد بكاف التمثيل لشمل الأمان جميع ذلك ودليل أن عقد الذمة أي الجزية يحقن الدم قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ودليل الثاني والثالث قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره (قوله فيهدر الحربي الخ) أي لعدم العصمة في الجميع ولقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله والمرتد أي ويهدر المرتد لخبر من بدل دينه فاقتلوه والمراد يهدر في حق معصوم لا على مثله كما يستفاد مما يأتي والفرق بينه وبين الحربي حيث أهدر مطلقا أن المرتد ملتزم للأحكام فعصم على مثله ولا كذلك الحربي (قوله وزان محصن) أي ويهدر زان محصن وقوله قتله مسلم خرج به ما لو قتله غير المسلم كذمي غير حربي أو مرتد فإنه يقتل به أما الحربي فلا يقتل به كما سيأتي قال في التحفة مع الأصل والزاني المحصن إن قتله ذمي والمراد به غير الحربي أو مرتد قتل به إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه اهـ وقوله ليس أي القاتل المسلم وقوله زانيا محصنا أي أو نحوه من كل مهدر كما سيذكره (قوله سواء الخ) تعميم في إهدار الزاني المحصن وقوله ببينة هي في الزنا أربعة شهود (قوله أم بإقرار) معطوف على بينة أي أم ثبت زناه بإقراره بأنه زنى وقوله لم يرجع عنه أي عن إقراره فإن رجع عنه قتل قاتله إن علم برجوعه كما في التحفة (قوله الزاني المحصن) فاعل خرج (قوله فيقتل) أي الزاني المحصن وقوله به أي بقتله للزاني المحصن الذي هو مثله (قوله مالم يأمره الإمام بقتله) قيد في قوله به وخرج به ما لو أمره به فلا يقتل به بل ولا ضمان عليه (قوله ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن) أي القاتل لمثله وقوله في ذلك أي كونه يقتل إذا قتل مثله (قوله كل مهدر) نائب فاعل يلحق (قوله كتارك صلاة) أي كسلا بعد أمر الإمام له بها وامتناعه منها وإلا فهو معصوم ولا عبرة بأمر غير الإمام (قوله وقاطع طريق متحتم قتله) أي بأن قتل في الطريق من يكافئه (قوله والحاصل أن المهدر معصوم الخ) أي بشرط المكافأة فيما سيأتي فلا يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو قاطع طريق فإنه سيذكر أن المسلم ولو مهدرا بنحو زنا لا يقتل بكافر لعدم التكافؤ بينهما في الإسلام وقوله في الإهدار متعلق بمثله أي مثله في مطلق الإهدار (قوله وإن اختلفا) أي المهدران وقوله في سببه أي الإهدار أي كتارك صلاة قتل زانيا محصنا (قوله ويد السارق) بالنصب عطف على المهدر أي وإن يد السارق وقوله مهدرة إلا على مثله أي على سارق مثله فإنها لا تكون مهدرة عليه فيطالب بها إذا جنى عليها (قوله سواء المسروق منه وغيره) أي سواء كان ذلك المثل الذي لا تهدر يد السارق بالنسبة إليه من سرق منه وغيره (قوله ومن عليه قصاص الخ) أي ومن وجب عليه قصاص كائن كغيره ممن ليس عليه ذلك في العصمة وقوله في حق غير المستحق متعلق بما تعلق به الخبر أما في حق المستحق فليس هو كغيره فلو قتله المستحق لا يقتل ولو بغير أمر الإمام (قوله فيقتل قاتله) أي من عليه قصاص إذا كان غير المستحق (قوله ولا قصاص على حربي) أي ولا دية أيضا إذا قتل غيره في حال حرابته (قوله وإن عصم بعد) أي بعد جنايته بإسلام أو عقد ذمة وقوله لعدم التزامه أي للأحكام وهو علة لكونه لا قصاص عليه لو قتل (قوله ولما تواتر الخ) علة ثانية لكون الحربي لا قصاص عليه أيضا (قوله من عدم الإقادة) بيان لما أي من عدم أخذ القود ممن أسلم (قوله كوحشي قاتل حمزة) أي فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقتله لأنه قتل في حال حرابته نعم قال له عليه السلام إن استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل لأنه

عليه

عليه الصلاة والسلام حزن على عمه حزناشديدا وقداستشهد في أحد رضي الله عنه (قوله بخلاف الذمي) مثله المرتد لالتزامه الاحكام كامر (قوله فعليه القود) أي القصاص اذا قتل غيره لالتزامه للاحكام وقوله وان أسلم أي الذمي فالقود يبقى عليه اذ الاسلام يثبته ولا يرفعه (قوله وشرط في قاتل تكليف) أي وعدم حرابة أيضا لما تقدم قريبا ان الحربي لاقود عليه وكان عليه أن يزيد ماذكر ويؤخر قوله المتقدم ولا قصاص على حربي الخ عنه (قوله فلا يقتل صبي ومجنون) أي لعدم تكليفهما وقوله حال القتل هو منصوب باسقاط الخافض متعلق بكل من صبي ومجنون (قوله والمذهب وجوبه) أي القود قال في النهاية وفي قول لاوجوب عليه كالمجنون أخذا مما مر في الطلاق في تصرفه اه (قوله على السكران المتعدي) مثله كل من تعدى بازالة عقله (قوله فلاقود الخ) مفهوم قوله المتعدي الخ وقوله على غير متعد به أي بتناول المسكر كان أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر قال ع ش ويصدق في ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية اه (قوله ولو قال كنت وقت القتل صبيا الخ) قال في الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه قال م ر وينبغي أن يجري ذلك اذا قامتا بصباه وبلوغه اه ولو قال أنا صبي الآن وأمكن صدق من غير حلف لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وقوله وامكن صباه فيه أي في وقت القتل وخرج بقوله وأمكن صباه ما اذا لم يمكن صباه بان كان عمره نحو عشرين سنة مثلا وكان القتل من قبل بسنة مثلا (قوله أو مجنونا) أي أو قال كنت وقت القتل مجنونا وقوله وعهد جنونه أي ولو مرة ولو متقطعا وهو قيد خرج به ما اذا لم يعهد جنونه فلا يصدق (قوله فيصدق بيمينه) جواب لو والضمير يعود على المذكور من مدعي الصبا والجنون وفي التحفة مانصه ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولي بل بما تعديت به اه (قوله ومكافاة) معطوف على تكليف أي وشرط مكافاة (قوله أي مساواة) أي من المقتول لقاتله وقوله حال جناية أي فلا عبرة بما حدث بعدها فلو قتل مسلم كافرا لا يقتل به ولو ارتد المسلم بعد لعدم المساواة حال الجناية (قوله بان لا يفضل) فاعله يعود على القاتل وقوله قتيله مفعوله والباء لتصوير المكافاة (قوله باسلام الخ) الاحسن تعلقه بيفضل المنفي أي بان لا يفضل القاتل على قتيله باسلام فان فضل عليه به لا يقتل ولا يفضل عليه بحرية فان فضل عليه بها لا يقتل به ولا يفضل عليه باصالة فان فضل عليه بها بان يكون القاتل أصلا والمقتول فرعا فلا يقتل ولا يفضل عليه بسيادة فان فضل عليه بها بان يكون القاتل سيدا والمقتول عبده فلا يقتل به (قوله فلا يقتل مسلم الخ) هذا مفهوم قوله باسلام وانما لم يقتل المسلم بالكافر لخبر البخاري ألالا يقتل مسلم بكافر وقوله بكافر أي ولو ذميا خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله عنه حيث قال يقتل المسلم بالذمي ووافق الامام الشافعي رضي الله عنه على عدم قتل المسلم بالكافر مطلقا الامام مالك والامام أحمد واسحق رضي الله عنهم وحكي انه رفع الى أبي يوسف مسلم قتل كافرا فحكم عليه بالقود فاتاه رجل برقعة القاها اليه من شاعر يكنى أبا المضرج وفيها هذه الابيات

يا قاتل المسلم بالكافر * جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها * من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف * بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم * واصطبروا فالاجر للصابر

فاخذ أبو يوسف الرقعة ودخل بها الى هرون الرشيد فاخبره بالحال وقرأ عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة واداء الجزية فلم يأتوا بها فاسقط القود وحكم بالدية وهذا اذا كان مفضيا الى استنكار النفوس

بخلاف الذمي فعليه القود وان أسلم (و) شرط في (قاتل تكليف) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتعدي بتناول مسكر فلاقود على غير متعد به ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافاة) اى مساواة حال جناية بان لا يفضل قتيله حال الجناية (باسلام اوحرية اواصالة) او سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهدرا بنحو زنا بكافر

وانتشار الفتن كان العدول عنه أحق وأصوب واعلم انه يقتل الذمي أو المعاهد أو المرتد بمثله ولو أسلم القاتل بعد للمكافأة حال الجناية ويقتل من ذكر بالمسلم أيضا لانه اذا قتل بمثله فبمن فوقه أولى (قوله ولا حر بمن فيه رق) هذا مفهوم قوله أو حرية أي ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني وحكى الروياني ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد فقال أقدم حكاية قبل ذلك كنت في أيام فقهي ببغداد قاعدا ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد

ولا تقتلوه انني أنا عبده * ولم أر حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد أغنيت عن الدليل وقوله خذوا بدمي أي بدله وهو الدية لئلا ينافي قوله بعد ولا تقتلوه واعلم أنه يقتل الرقيق بالرقيق مطلقا سواء استويا كقنين ومكاتبين أم لا كأن كان أحدهما قنا والآخر مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد نعم لا يقتل مكاتب بقنه وان ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (قوله ولا أصل بفرعه) هذا مفهوم قوله أو أصالة أي ولا يقتل أصل بقتل فرعه وان نزل لخبر لا يقاد للابن من أبيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه وكما لا يقتل الاصل اذا قتل فرعه كذلك لا يقتل اذا قتل عتيق الفرع أو أمه أو زوجته ونحوهم من كل ما للفرع فيه حق لانه اذا لم يقتل بجنايته على الفرع نفسه فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى واعلم انه أسقط مفهوم قوله أو سيادة فكان عليه ان يزيده بان يقول ولا سيد برقيقه (قوله ويقتل الفرع باصله) أي بشرط المكافأة في الاسلام والحرية ويستثنى المكاتب اذا قتل أباه وهو يملكه بان اشتراه أسيرا فانه لا يعتق عليه فلا يقتل به كما مر ويقتل المحارم بعضهم ببعض اذ لا تميز (قوله ويقتل جمع بواحد) أي بقتلهم واحدا لكن بشرط وجود المكافأة ويجب على كل واحد كفارة (قوله كأن جرحوه جراحات) أي كان جرح الجمع واحدا جراحات بمحدد أو بمثقل وقوله لها أي للجراحات وقوله دخل في الزهوق أي خروج الروح وأفاد هذا انه لا يشترط ان تكون كل واحدة من الجراحات تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط ان يكون لها دخل في الزهوق وخرج به ما لو لم يكن لها دخل في الزهوق بان كانت خفيفة بحيث لا تؤثر في القتل فلا اعتبار بها ولا شئ على صاحبها (قوله وان فحش بعضها) أي الجراحات وهو غاية في الجراحات التي توجب القتل للجمع وقوله أو تفاوتوا في عددها أي كان صدر من واحد جراحة واحدة ومن آخر أكثر وهكذا وهو غاية أيضا فيما ذكر (قوله وان لم يتواطؤا) أي يتوافقوا على قتله بان جرح كل واحد منهم اتفاقا (قوله وكان ألقوه) معطوف على قوله كان جرحوه قال في التحفة وكان ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا اه وقوله وتواطؤا راجع لغير القاتلة وانما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات مطلقا لانها يقصد بها الهلاك غالبا (قوله لما روى الشافعي الخ) علة لكون الجمع يقتلون بواحد أي ولانه لو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدماء (قوله غيلة) بكسر المعجمة وهي ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد وقوله أي خديعة تفسير لها وقوله بموضع خال متعلق بقتلوا (قوله وقال) أي سيدنا عمر وقوله ولو تمالأ أي اجتمع وقوله أهل صنعاء انما خصهم لان القاتلين كانوا منهم بحيرى (قوله ولم ينكر عليه) اي ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر (قوله فصار) أي الحكم بقتل جمع بواحد اجماعا (قوله وللولي العفو عن بعضهم) أي وقتل الباقين وقوله على حصته من الدية أي على أخذ ما يخص ذلك البعض من الدية (قوله باعتبار عدد الرؤس) اي فلو كانوا عشرة

ولا حر بمن فيه رق وان قل ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع باصله (ويقتل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها وان لم يتواطؤا وكان ألقوه من عال أو في بحر لما روى الشافعي رضي الله عنه وغيره ان عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة اي خديعة بموضع خال وقال ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس

مثلا

مثلا وعفا عن واحد منهم أخذ عشر الدية لانه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم (قوله دون
الجراحات) أي دون اعتبار الجراحات وانما لم تعتبر لان تأثيرها لا ينضبط بل قد تزيد نكاية الجرح
الواحد على جراحات كثيرة هذا في صورة الجراحات وأما في صورة الضربات فالمعتبر عددها لا عدد
الرؤس فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة و واحد ضربتين و واحد ثلاثا فعلى الاول سدس الدية
وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لان مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل
من الضربات الى المجموع قال في التحفة وفارقت الضربات الجراحات بان تلاقي ظاهر البدن فلا
يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه اه (قوله ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم) فان قتلهم دفعة واحدة
قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين الديات من تركته لتعذر القصاص ولو قتله غير الاول في الاولى
وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى و وقع قتله قصاصا وللباقين الديات قال في النهاية ولو قتله
أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية
فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية اه (قوله لو تصارعا) أي طرح كل صاحبه على
الارض بشدة فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو قال في القاموس الصرع الطرح على الارض اه (قوله
ضمن بقود أو دية) أي بحسب الحال من عمد أو غيره (قوله كل الخ) فاعل ضمن وقوله منهما اي من
المتصارعين وقوله ما تولد مفعول ضمن وقوله من الصراعة متعلق بتولد اي يضمن كل ما نشأ في الآخر
من الصراعة فاذا مات كل منهما اخذت دية كل من تركة الآخر (قوله لان كلا الخ) تعليل للضمان
وقوله لم يأذن اي للآخر وقوله فيما يؤدي اي في التصارع الذي يؤدي الى نحو قتل وقوله او تلف
عضو معطوف على نحو من عطف الخاص على العام (قوله و يظهر انه لا اثر الخ) أي لا عبرة بما جرت به
العادة من عدم المطالبة فيما تولد من الصراعة (قوله بل لا بد في انتفائها) اي المطالبة وقوله من
صريح الاذن اي بأن يقول كل واحد للآخر صارعني وأذنت لك في كل ما تقدر عليه مما يؤدي الى
قتلي أو شيء او نحو ذلك فانه حينئذ لا ضمان على كل مما تولد في الآخر بالصراعة (قوله تنبيه) اي
فيما يوجب القصاص في غير النفس مما يأتي (قوله يجب قصاص في اعضاء) اي أطراف وهي خمسة
عشر اذن عين جفن انف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر اليان انثيان شفران
وكما يجب القصاص في الاطراف كذلك يجب في ازالة ما انضبط من المعاني وهو ستة بصر سمع بطش
ذوق شم كلام أما ما لا ينضبط منها كالنطق والصوت والمضغ والبطش والمشي وقوة الاحبال
والامناء والجماع والعقل فلا قود فيه و يجب أيضا في الموضحة من الجروح وهي الجراحة التي تصل
الى العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وان لم ير العظم لصغر الجرح كغرز ابرة وصلت اليه دون غيرها
منها كالحارصة وهي ما شق الجلد قليلا والدامية وهي التي تشقه وتدميه والباضعة وهي التي تقطع
اللحم بعد الجلد والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه و بين العظم والهاشمة
وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقله من محله الى محل آخر وانما وجب في الموضحة دون
غيرها لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بان يقاس مثلها طولا وعرضا من عضو الشاج و يوضح بالموسى
ونحوه بخلاف البقية (قوله حيث أمكن من غير ظلم) أي حيث أمكن القصاص من غير تعد الى
ما لا يستحق وذلك بان يكون العضو الذي قطعه الجاني له مفصل وقطعه من المفصل كمرفق وكوع
ومفصل القدم والركبة أو لم يكن له مفصل لكن له نهايات مضبوطة كالعين والاذن والجفن والمارن
والشفة واللسان والذكر والانثيين أما ما لا يمكن القصاص فيه من غير ظلم فلا قصاص فيه ككسر
العظام لعدم الوثوق بالمماثلة لانه لا ينضبط نعم ان أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب
كأن يكون أصل الجناية بنحو منشار أو مبرد فتنشر سن الجاني كذلك (قوله كيد الخ) تمثيل
للاعضاء التي يمكن القصاص فيهما من غير تعد (قوله وانثيين) اي بيضتين و يشترط لوجوب

دون الجراحات ومن
قتل جمعا مرتبا قتل
بأولهم *(فرع)*
لو تصارعا مثلا ضمن
بقود أو دية كل منهما
ما تولد في الآخر من
الصراعة لان كلا لم
يأذن فيما يؤدي الى
نحو قتل أو تلف
عضو وقال شيخنا
ويظهر أنه لا أثر
لاعتياد ان لا مطالبة
في ذلك بل لابد في
انتفائها من صريح
الاذن *(تنبيه)*
يجب قصاص في
أعضاء حيث أمكن
من غير ظلم كيد
ورجل وأصابع
وأنامل وذكر وانثيين
وأذن وسن ولسان
وشفة وعين وجفن
ومارن أنف

القصاص فيهما قطعهما بالجلدتين بخلاف قطعهما دون جلدتيهما بان سلهما منهما مع بقائهما فلاقود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ (قوله وهو) أى المارن مالان من الانف (قوله ويشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء وأما بسكونها فجفن العين وقوله والجرح فيه أنه لم يذكر قصاص الجرح فيما تقدم فكان الاولى الاقتصار على الاول وقوله ماشرط للنفس أى لقصاص النفس أى فيقال هنا يشترط فى قطع الطرف أن يكون عمدا وظلما ويشترط فى المقطوع منه عصمة ويشترط فى القاطع تكليف ومكافأة بما سبق والحاصل كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبى والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده كما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به وهكذا ويشترط أيضا زيادة على ما تقدم شرطان أحدهما الاشتراك فى الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ويستفاد هذا الشرط من قوله بعد ولا يؤخذ يمين الخ ثانيهما أن لا يكون بأحد العضوين نحو شلل فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس لعدم المماثلة (قوله ولا يؤخذ يمين الخ) هذا مفهوم قيد الاشتراك فى الاسم الخاص الذى طواه ولم يذكره وكان الاولى ذكره ليرتب عليه ماذكر (قوله وأعلى بأسفل) أى ولا يؤخذ طرف أعلى بطرف أسفل كجفن أعلى بجفن أسفل وكشفة عليا بشفة سفلى (قوله ولا قصاص فى كسر عظم) أى لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لانه لا ينضبط كما مر (قوله ولو قطعت الخ) عبارة التحفة مع الاصل وله أى المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء سبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتى لو كسر عضده وأبانه قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وان تعدد ذلك المفصل ليستوفى بعض حقه وحكومة الباقى لانه لم يأخذ عوضا عنه وفيما اذا كسر من الكوع له التقاط أصابعها وأناملها وان تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وافهم قوله أبانه انه لا بد فى وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقينى وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل اه بحذف (قوله ويقطع جمع) أى أيديهم (قوله بيد) أى بقطعها (قوله تحاملوا عليها دفعة) خرج به ما اذا لم يتحاملوا كذلك بان تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا تقطع يد واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وقوله بمحدد أى أو بمثقل كأن أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما فى النفس وقوله فأبانوها أى ولو بالقوة شرح م ر أى كأن صارت معلقة بالجلدة اه ع ش (قوله ومن قتل) من واقعة على الجانى والفعل مبنى للمعلوم (قوله بمحدد) أى أو بمثقل كحجر (قوله أو خنق) بكسر النون مصدرا اه تحفة ونهاية وكتب الرشيدى قوله بكسر النون مصدرا أى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهرى وجوز فيه الفارابى اسكان النون وتبعه المصنف فى تحريره فقال ويجوز اسكان النون مع فتح الخاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ غلط وقوله اقتص الانسب بما بعده بناؤه للمعلوم وفاعله ضمير مستتر يعود على المستحق ومتعلقه محذوف أى اقتص المستحق منه بمثله ويحتمل أن يكون بالبناء للمجهول وقوله ان شاء ضميره يعود على المستحق ومفعوله محذوف أى ان شاء المثل فان شاء السيف اقتص به وان لم يرض الجانى لانه أسهل وأسرع فى القتل وقوله بمثله نائب فاعل أى أخذ منه المستحق القصاص بمثل ما قتل به (قوله أو بسحر) معطوف على قوله بمحدد أى ومن قتل بسحر يقتص منه بالسيف لا غير لتعذر المثل هنا لحرمته ومثل السحر نحوه من كل ما يحرم فعله كلواط ونحو فيقتص فيهما بالسيف لا غير لا يقال ان التجويع والتغريق يحرم فعلهما أيضا فكيف يقتص بهما لانا نقول التجويع ونحوه انما حرم فعلهما من حيث انه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف

وهو مالان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ماشرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى بأسفل وعكسه ولا قصاص فى كسر عظم ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص فى الكف وفى الباقى حكومة ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدد فأبانوها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تغريق بماء اقتص ان شاء بمثله أو بسحر فبسيف

(موجب العمد قود) أي قصاص سمي ذلك قود الانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شئ (وهي) أي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم (مائة بعير)

نحو الخمر فانه يحرم من حيث ذاته وان أمن الاتلاف به ثم ان محل قتل الساحر بالسحر اذا كان عمدا بان قال قتلته بسحري وكان يقتل غالبا فان كان نادرا فشبه عمد أو قال أخطأت من اسم غيره له فخطأ فيهما الدية على العاقلة ان صدقوه والا فعليه وقد تقدم هذا التفصيل أول الباب *(تنبيه)* قال في التحفة تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتاده ويحرم فعله و يفسق به أيضا ولا يظهر الا على فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذا بطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفي حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر اه أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة وان كانت لقصد حله بخلاف النشرة التي ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والاضرار به ففطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله أي للسحر حقيقة عند أهل السنة و يؤثر نحو مرض و بغضاء وفرقة اه (قوله موجب العمد) بفتح الجيم أي ما يوجبه العمد و يقتضيه وهو مبتدأ خبره قوله قود وهو بفتح الواو (قوله سمي ذلك الخ) أي انما سمي القصاص بالقود لانهم أي المستحقين يقودون الجاني بحبل وغيره الى قتله (قوله والدية) هي شرعا المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها فشملت الاروش والحكومات والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وخبر الترمذي الآتي (قوله عند سقوطه) أي القود عن الجاني وقوله بعفو متعلق بسقوط وقوله عنه أي عن القود أو عن الجاني وقوله عليها أي الدية وذلك بأن يقول المستحق له عفوت عنك على أن تعطيني الدية (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه ولا يشمل قتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته وفي ع ش ما يقتضي أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية اه بجيرمي ملخصا (قوله بدل عنه) أي عن القود قال في شرح المنهج أي على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه (قوله ولو عفا المستحق عنه) أي عن القود أو عن الجاني وقوله مجانا أي بلا مال والمراد صرح له بذلك بان قال له عفوت عنك بلا شئ وقوله أو مطلقا أي أو عفا عنه عفوا مطلقا أي من غير تعرض للدية بان قال له عفوت عنك وأطلق (قوله فلا شئ) أي يجب على الجاني (قوله وهي) مبتدأ خبره مائة بعير (قوله لقتل حر) خرج به الرقيق ففيه القيمة بلغت ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية وقوله مسلم خرج به الكافر ففيه ثلث دية المسلم ان كان كتابيا وثلث خمس ديته ان كان مجوسيا وقوله معصوم أي غير جنين وخرج غير المعصوم كزان محصن وقاطع طريق ومرتد وتارك صلاة وحربي فلا دية فيه ولا كفارة وقيده م ر بما اذا لم يكن القاتل مثله وخرج بما زدته الجنين ففيه الغرة عبد أو أمة (قوله مائة بعير) أي لان الله تعالى أوجب في الآية دية و بينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي وصححه ابن حبان ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع وان أول من سنها مائة عبد المطلب وقيل غيره ثم ان محل كونها مائة اذا صدر القتل من حر ملتزم للاحكام أما اذا صدر من رقيق فان كان قنا لغير القتيل أو مكاتبا ولو له فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية أو مبعضا و بعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب من جهة الحرية القدر الذي

يناسبها من الدية كنصف ومن جهة الرقبة أقل الامرين من قيمة باقيه لرقيق أو الباقي من الدية أما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ اذ السيد لا يجب له على قنه شئ أو صدر من غير ملتزم الاحكام كالحربي فلا شئ عليه أصلا كامر (قوله مثلثة) بالنصب حال من مائة لتخصيصها بالاضافة وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهي مثلثة (قوله في عمد وشبهه) أي في القتل عمدا أو شبهه والجار والمجرور متعلق بمثلثة (قوله أي ثلاثة أقسام) بيان لمعنى كونها مثلثة (قوله فلا نظر لتفاوتها عددا) أي بل المدار على كونها تقسم ثلاثة أجزاء وان كان بعضها أكثر عددا كالقسم الثالث فانه أربعون (قوله ثلاثون حقة) وهي مالها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها (قوله وثلاثون جذعة) وهي مالها أربع سنين سميت بذلك لانها أجذعت أي أسقطت مقدم اسنانها (قوله وأربعون خلفة) قال في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خلفة مثل تعبة اه وعند الجمهور لا جمع لها من لفظها بل من معناها وهي مخاض بمعنى الحوامل وقال ابن سيده تجمع على خلفات وقوله بقول خبيرين متعلق بحامل يعني ان حملها يثبت بقول عدلين من أهل الخبرة (قوله ومخمسة) معطوف على مثلثة أي خمسة أقسام متساوية في العدد لعدم زيادة بعض الاقسام على بعض وكان الملائم لما قبله أن يأتي بهذا التفسير وقوله في خطأ أي في القتل خطأ والجار والمجرور متعلق بمخمسة (قوله من بنات مخاض) متعلق بمخمسة أيضا وبنت المخاض هي مالها سنة ودخلت في الثانية (قوله وبنات لبون) هي مالها سنتان ودخلت في الثالثة وقد سبق الكلام في الزكاة على بيان ماذكر وانما أعدته هنا لبعد العهد (قوله وحقاق وجذاع) لو قال وحقات وجذعات لكان أولى اذ المعتبر فيهما الاناث قال م ر لان اجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا اه (قوله من كل) الجار والمجرور خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر وضمير منها يعود على المذكورات من بنات المخاض وما بعده (قوله لخبر الترمذي) دليل لكونها مثلثة بالنسبة للعمد وشبهه ومخمسة بالنسبة للخطأ قال سم لفظه بالنسبة للعمد من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول ان شاؤا اقتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه (قوله الا ان وقع الخطأ الخ) استثناء من كونها مخمسة في الخطأ أي هي مخمسة فيه الا ان وقع القتل خطأ في حرم مكة فلا تخمس بل تثلث مطلقا سواء كان القاتل والمقتول فيه أو كان فيه أحدهما بان كان القاتل فيه والمقتول في الحل أو بالعكس أو كلاهما بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم هذا اذا كان المقتول مسلما فان كان كافرا فلا تغلظ ديته بالتثليث لانه ممنوع من دخول الحرم واختلف ابن حجر والرملي في تغليظها بما ذكر فيما اذا دخله لضرورة وقتل فيه فقال الاول تغلظ وقال الثاني لا قال الخطيب وهو الاوجه (قوله أو في أشهر حرم) معطوف على في حرم مكة فهو مستثنى أيضا مما تقدم أي والا اذا وقع القتل خطأ في الاشهر الحرم أي في بعضها سواء كان المقتول مسلما أو كافرا (قوله ذي القعدة) بدل من أشهر حرم وهي بفتح القاف على المشهور سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وذي الحجة بكسر الحاء على المشهور سمي بذلك لوقوع الحج فيه وقوله والمحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لان أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحريم الجنة على ابليس فيه وقوله ورجب بالصرف اذا لم يرد به معين كما هنا فان أريد به معين منع من الصرف سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه أي تعظمه ثم ان عدها على هذا الترتيب وجعلها من سنتين قال في شرح مسلم هو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة (قوله أو محرم رحم) معطوف على أشهر حرم فهو مستثنى أيضا مما تقدم أي والا اذا وقع القتل خطأ في محرم رحم (قوله بالاضافة) أي اضافة محرم الى رحم أي محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أي القرابة واحترز بذلك عن المحرم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من

الرضاع

مثلثة في عمد وشبهه) أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) أي حاملا بقول خبيرين (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض و) بنات (لبون وبني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة أو في) (أشهر حرم) ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت

الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فإنه لا تغلظ ديته بالتثليث (قوله فثلثة) خبر لمبتدإ محذوف أي فهي مثلثة في الثلاثة أقسام (قوله كما فعله) أي التثليث فيها (قوله ولعظم) متعلق بما بعده وقوله حرمة الثلاثة أي حرم مكة والاشهر الحرم والمحرم الرحم وقوله زجرعنها أي نهي عن القتل فيها وقوله بالتغليظ من هذا الوجه أي وهو التثليث واعلم ان دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها مثلثة وكونها معجلة وكونها على الجاني ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها مؤجلة وكونها على العاقلة ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة مغلظة من وجه واحد وهو التثليث ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة (قوله ولا يلحق بها) أي بهذه الثلاثة والكلام على التوزيع بالنسبة للمجموع أي ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة ولا الاحرام في غير الحرم لان حرمته عارضة غير مستمرة ولا يلحق بالاشهر الحرم رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف (قوله ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة) محترز قوله رحم وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير محرم كبنت العم (قوله وخرج بالخطأ) أي الذي يغلظ فيه اذا وقع في واحد من الثلاثة المارة وقوله ضداهما العمد وشبهه (قوله فلا يزيد واجبهما) أي فلا يزاد التغليظ في واجبهما وهو الدية وقوله بهذه الثلاثة أي بوقوعهما في واحد من هذه الثلاثة وقوله اكتفاء بما فيهما من التغليظ أي والمغلظ لا يغلظ نظير قولهم المكبر لا يكبر (قوله وأما دية الانثى الخ) لم يتقدم له مقابل وهو محترز قوله فيما تقدم ذكر وبين محترزه ولم يبين محترزات بقية القيود وكان عليه أن يبينها أو قد علمها وقوله فنصف دية الذكر أي لما روى البيهقي دية المرأة نصف دية الرجل والحق بالانثى هنا الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا أو قتله عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة *(تتمة)* قال في الاقناع يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه اهـ (قوله ودية عمد على جان) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده أي ودية عمد كائنة على الجاني وقوله معجلة اي حالة بالنصب حال من الضمير المستتر في الخبر ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله كسائر أبدال المتلفات) أي فانها معجلة على من أتلفها (قوله ودية غيره) أي غير العمد وقوله من شبه الخ بيان للغير وقوله وان تثلثت أي دية الخطأ بان وقع في المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية (قوله مؤجلة بثلاث سنين) قال في شرح المنهج والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث آخر سنته اهـ وماذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دية نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة فان كانت غير كاملة بان كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقا فان كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية وان زادت على ذلك زاد في التأجيل والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها أو كان غير ذكر بان كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين يؤخذ في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلث وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس (قوله على الغني منهم) أي من العاقلة وهو هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية

(فثلثة) كما فعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجرعنها بالتغليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ وأما دية الانثى فنصف دية الذكر (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطأ وان تثلثت (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على الغني منهم نصف دينار والمتوسط ربع

كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال فان تعذر فعلى الجانى لخبر الصحيحين والمعنى فى كون الدية على العاقلة فيهما ان القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم وعاقلة الجانى عصباته المجمع على ارثهم بنسب او ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف (ولو عدمت ابل) فى المحل الذى يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن المثل

العمر الغالب عشرين دينارا وقوله نصف دينار مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وقوله والمتوسط أى وعلى المتوسط منهم ربع دينار وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار ويعتبر الغنى وغيره آخر السنة (قوله كل سنة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله أى نصف دينار كائن على الغنى فى كل سنة وربع دينار كائن على المتوسط فى كل سنة (قوله فان لم يفوا) أى العاقلة بالواجب وقوله فمن بيت المال أى فيوفى من بيت المال وقوله فان تعذر أى بيت المال بان كان غير منتظم وقوله فعلى الجانى أى فباقى الدية يكون على الجانى (قوله لخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة ولفظ الخبر عن أبى هريرة رضى الله عنه ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفى رواية وان العقل على عصبتها وفى رواية لابى داود وبرأ الولد أى من العقل (قوله والمعنى فى كون الخ) أى والحكمة فى ذلك وقوله فيهما أى شبه العمد والخطأ (قوله ان القبائل فى الجاهلية) أى قبل الاسلام وقوله كانوا الخ خبر ان وقوله بنصرة الجانى منهم أى من القبائل والمراد كل قبيلة تنصر الجانى منها (قوله ويمنعون) أى القبائل وقوله أولياء الدم أى المستحقين وقوله أخذ حقهم أى استيفاء القصاص (قوله فابدل الشرع الخ) أى جعل الشرع بدل تلك النصرة والحمية من منعهم أولياء الدم حقهم بذل المال أى دفع المال لاولياء الدم (قوله وخص تحملهم) أى العاقلة للدية وقوله بالخطأ وشبه العمد متعلق بخص أى خص بهما وقوله لانهما أى الخطأ وشبه العمد وقوله مما يكثر أى وقوعه (قوله فحسنت اعانته) أى الجانى فيهما وقوله لئلا يتضرر أى الجانى وهو تعليل لحسن اعانته وقوله بما هو معذور فيه أى من الخطأ وشبهه (قوله وأجلت الدية عليهم) أى على العاقلة (قوله رفقا بهم) أى بالعاقلة وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التى تتحمل الدية (قوله المجمع على ارثهم) خرج به ذوو الارحام فلا يعقلون الا ان عدمت عصبات النسب والولاء وبيت المال (قوله اذا كانوا ذكورا) خرج بهم الاناث والخناثى فلا يعقلن نعم ان بان ان الخنثى ذكر غرم حصته التى أداها غيره وقوله مكلفين خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق فى الدين فلا يعقل الرقيق ولو مكاتبا ولا مسلم عن كافر وعكسه وقوله غير أصل وفرع خرج الاصل والفرع فلا يعقلان (قوله ويقدم منهم) أى من العصبات وقوله الاقرب فالاقرب أى فيقدم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم معتق الجانى الذكر ثم عصبته الا أصله وفرعه كاصل الجانى وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته الا الاصل والفرع كما مر ثم معتق أبى الجانى ثم عصبته الا الاصل والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام ان لم ينتظم أمر بيت المال وان انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فان لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجانى بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح (قوله ولا يعقل الخ) المقام للتفريع على قوله على الغنى الخ وكان الاولى تقديمه عنده وقوله فقير هذا مفهوم قوله على الغنى والمتوسط وقوله ولو كسوبا أى فلا يعتبر كسبه هنا وقوله وامرأة أى ولا تعقل امرأة وهذا مفهوم ذكورا والمناسب أن يأتى فيه وفيما بعده بصيغة الجمع بان يقول ونساء وخناثى وغير مكلفين وقوله وخنثى هذا مفهوم قوله ذكورا أيضا وقوله وغير مكلف محترز مكلفين (قوله ولو عدمت) بالبناء للمفعول أى فقدت (قوله فى المحل الذى يجب تحصيلها منه) أى وهو محل الدافع من جان أو عاقلة أو أقرب محل اليه (قوله حسا) أى فقدت فى الحس بان لم توجد فى المحل المذكور أصلا وقوله أو شرعا أى أو فقدت فى الشرع (قوله بان وجدت الخ) هو وما بعده مثالان

للفقد الشرعي وقوله فيه أي في المحل الذي يجب تحصيلها منه (قوله أو بعدت الخ) أي أو وجدت
بثمن المثل لكن بعدت عن المحل الذي يجب تحصيلها منه وقوله وعظمت المؤنة والمشقة أي في
نقلها من المحل الذي هو فيه وضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الامرين من مؤنة احضارها
وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد (قوله فالواجب قيمتها) هذا ان لم يمهل
الدافع فان أمهل بان قال له المستحق أنا أصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان أخذت
القيمة فوجدت الابل لم ترد لتشترى الابل لانفصال الامر بالاخذ اه بجيرمي (قوله وقت وجوب
التسليم) أي تسليم الابل (قوله من غالب نقد البلد) أي ان القيمة تكون من غالب نقد البلد أي
محل الفقد الواجب تحصيلها منه وفي سم ما نصه هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد
اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول أن بلاده هي الاصل ولا معنى
لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه اه (قوله الواجب عند عدمها) أي الابل (قوله في النفس
الكاملة) متعلق بالواجب (قوله ألف مثقال ذهبا) والمعتبر فيه وفيما بعده المضروب الخالص
قال في التحفة والنهاية ولا تغليظ هنا على الاصح اه ومقابله يقول ان غلظت الدية ولو من وجه
واحد زيد عليها قدر الثلث لاجل التغليظ ففي الدنانير ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وفي
الفضة ستة عشر ألف درهم (قوله تنبيه) أي في بيان ما يتعلق بقطع الاطراف من وجوب دية
كاملة أو نصفها أو عشرها أو نصف العشر (قوله وكل عضو مفرد) أي كاللسان والذكر أو حشفته
(قوله فيه جمال ومنفعة) خرج ما لا جمال فيه ولا منفعة كالذكر الاشل وكلسان الاخرس خلقيا
كان الخرس أو عارضيا فان فيه حكومة لان الشرع لم ينص على ما يجب فيه ولم يبينه فوجبت فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس كنسبة ما نقص من قيمته بسبب الجناية لو كان
رقيقا اليها سليما فلو كانت قيمة المجني على يده مثلا لو كان رقيقا عشرة لو لم يجن عليها وصارت بالجناية
تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل (قوله اذا قطعه) أي ذلك العضو
(قوله وجبت فيه) أي في العضو المقطوع وهو جواب اذا وجملة الشرط والجواب خبر كل (قوله
مثل دية الخ) أي في التغليظ وضده والتعجيل وضده وقوله صاحب العضو أي المقطوع وقوله اذا
قتله أي خطأ أو شبه عمد (قوله وكذا كل عضوين) أي ومثل العضو المقطوع في وجوب دية
كاملة كل عضوين من جنس واحد والمراد كل عضوين فيهما جمال ومنفعة أما لا منفعة فيهما
ولا جمال كأن يكون فيهما شلل ففيهما الحكومة كما مر (قوله ففيهما) أي العضوين المقطوعين
الكائنين من جنس واحد وقوله الدية أي الكاملة (قوله وفي أحدهما) أي العضوين اللذين من
جنس واحد وقوله نصفها أي الدية (قوله ففي قطع الاذنين الدية) أي اذا كان القطع من أصلهما
بغير ايضاح سواء كان سميعا أم أصم وذلك لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه
الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فان حصل
بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش والجناية في بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما
بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا ففيه الدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو
غيرها فحكومة (قوله ومثلهما العينان) أي ومثل الاذنين العينان أي فتجب فيهما دية كاملة
لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيهما الاجماع ولانهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى
بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من في عينيه خلل دون بصره وعين أعمش وهو
من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره في
الاخرى وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين أجهر وهو من
لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه (قوله والشفتان)

أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة *(تنبيه)* وكل عضو ومفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو اذا قتله وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وفي قطع الاذنين الدية وفي احداهما النصف ومثلهما العينان والشفتان

والكفان باصبعهما والقدمان باصبعهما وفى كل أصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس (و) يثبت (القود للورثة) العصبة وذى الفروض بحسب ارثهم المال

أى ومثلهما أيضا الشفتان ففى قطعهما معا دية كاملة وفى كل شفة نصفها عليا كانت أو سفلى رقيقة أو غليظة صغيرة أو كبيرة واشلالهما كقطعهما وفى شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق (قوله والكفان باصبعهما) أى ومثلهما أيضا الكفان مع أصبعهما وأصبع مفرد مضاف فيعم جميع الاصابع ففى قطعهما مع الاصابع دية واحدة فقط لانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما فى السرقة بدليل قوله تعالى فاقطعوا أيديهما وفى قطع احداهما النصف ومحل ماذكر ان قطعت من مفصل الكف وهو الكوع فان قطعت من فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة كما مر وخرج بقوله مع أصبعهما ما اذا لم تقطعا معها بان قطعت الاصابع أولا ثم بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه ففى كل أصبع عشر الدية وفى الكف حكومة (قوله والقدمان باصبعهما) أى ومثلهما أيضا القدمان مع أصبعهما أى أصابعهما ففى قطعهما معها دية واحدة فقط وخرج بقوله مع أصبعهما ما اذا لم تقطعا مع الاصابع بان قطعت الاصابع أولا ثم بعد مدة قطعت القدمان فلكل حكمه كما مر (قوله وفى كل أصبع) أى أصلية أما الزائدة ففيها حكومة وفى كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل أصبع له ثلاث أنامل الا لابهام فله أنملتان ففى أنملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع (قوله وفى كل سن) اى أصلية تامة مثغورة غير مقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهى الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير لم يثغر فينتظر فيه فان بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة اى المتحركة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وقوله خمس اى من الابل وهى نصف العشر قال فى المنهج وشرحه ولو قلعت الاسنان كلها وهى اثنان وثلاثون فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجانى لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولى والبلقينى الثانى وهو الاوجه اه (تتمة) تجب دية كاملة فى ذهاب واحد من المعانى كالسمع والبصر والكلام والذوق والمضغ وغيرها مما تقدم اول الباب وتجب ايضا فى المارن وهو مالان من الانف مشتملا على طرفين وحاجز وفى كل من الثلاثة ثلث الدية وفى اللحيين وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى فان زال معهما شئ من الاسنان وجبت ديته ايضا لان كلا منهما له منفعة مستقلة وفى الجفون الاربعة ولو كانت لاعمى لان فيها جمالا ومنفعة وتدخل حكومة الاهداب فى ديتها ولو أزال الاهداب فقط وجبت فيها حكومة كسائر الشعران فسد منبتها لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية وان لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط ويجب ثلث الدية فى مأمومة وهى الجراحة التى تبلغ خريطة الدماغ ولا تخرقها وفى جائفة وهى جراحة تنفذ الى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء كبطن او طريق له كصدر وفى ثلث لسان وثلث كلام وما مر من أحد طرفى الانف او الحاجز ويجب ربعها فى جفن واحد من جفون العين وفى ربع شئ مما مر كربع الاذن واللسان فتحصل ان الواجب فى دية غير النفس من الطرف والجرح والمعنى قد يكون دية كاملة وقد يكون نصفها وقد يكون ثلثها وقد يكون ربعها وقد يكون عشرها وقد يكون نصف عشرها وقد علمت أمثلتها كلها فتفطن (قوله ويثبت القود للورثة الخ) شروع فى بيان مستحق القود ومستوفيه (قوله العصبة) بدل من الورثة وهى كل من ليس له فروض مقدرة وقوله وذى الفروض الاولى وذوى بصيغة الجمع وهم كل من له فروض مقدرة كالزوجين والام والاخ من الام (قوله بحسب ارثهم) متعلق بيثبت اى يثبت القود لمجموع الورثة بحسب ارثهم اى يوزع عليهم بحسب ارثهم

كالدية

كالدية فانها تثبت لهم بحسب ذلك والقود يثبت لهم بطريق التلقي عن الميت لا ابتداء على المعتمد فاذا عفي عنه على مال تعلقت به الديون وجهز منه لان ذلك من جملة تركة الميت وقيل يثبت لهم ابتداء فلا يوفى الدين من المال الذي عفي عليه على هذا (قوله ولو مع بعد القرابة) غاية في ثبوته للورثة أي يثبت القود لهم بحسب ارثهم مطلقا سواء كان ارثهم ثابتا لهم مع قرابة قريبة أو بعيدة أو مع عدمها رأسا وعبارة المنهاج مع شرح م ر والصحيح ثبوته لكل وارث بفرض أو تعصيب بحسب ارثهم المال سواء أورث بنسب وان بعد كذي رحم ان ورثناه أم بسبب كالزوجين والمعتق والامام فيمن لا وارث له مستغرق انتهت (قوله كذي رحم) تمثيل لذي القرابة البعيدة وقوله ان ورثناه أي ذا الرحم أي بأن فقد أو باب الاستحقاق ولم ينتظم بيت المال (قوله أو مع عدمها) أي القرابة (قوله كأحد الزوجين) تمثيل للورثة العادمة للقرابة (قوله تنبيه) أي في بيان ما اذا كان المستحق للقود غير كامل أو كان غائبا (قوله يحبس الجاني) أي يحبسه الحاكم وجوبا من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه وانما توقف حبس الحامل التي أخر قتلها لاجل الحمل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل كذا في التحفة (قوله الى كمال الصبي) أي فينتظر حتى يكمل بالبلوغ ومثله المجنون فينتظر حتى يكمل بالافاقة وانما انتظر ذلك لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غير المستحق له من ولي أو حاكم أو بقية الورثة فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وفي ع ش مانصه لو استوفاه أي القود الصبي في حال صباه فينبغي الاعتداد به وقوله من الورثة أي حال كون الصبي من الورثة وقوله بالبلوغ متعلق بكمال (قوله وحضور الغائب) معطوف على كمال أي ويحبس الجاني الى حضور المستحق للقود الغائب وقوله أو اذنه أي الغائب لبقية الورثة في أخذ القود (قوله فلا يخلى بكفيل) مفرع على قوله يحبس الجاني أي واذا كان الجاني يحبس أي وجوبا فلا يترك مطلقا من غير حبس بضامن وقوله لانه أي الجاني وقوله قد يهرب بضم العين مضارع هرب بفتحها مثل طلب يطلب وقوله فيفوت الحق مفرع على الهرب (قوله والكلام الخ) أي والكلام المذكور في الجاني من كونه يحبس الى كمال الصبي أو حضور الغائب ولا يخلى بكفيل محله في جان غير قاطع طريق (قوله أما هو) أي قاطع الطريق (قوله اذا تحتم قتله) أي بأن أخذ المال وقتل (قوله فيقتله الامام) في شرح الروض قاطع الطريق أمره الى الامام لتحتم قتله لكن يظهر أن الامام اذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله اى قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه وقوله مطلقا اى سواء كان المستحق صبيا أم لا غائبا أم لا (قوله ولا يستوفي القود الا واحد الخ) اى ويمتنع اجتماعهم على قتل او نحو قطع ولا يمكنهم الامام من ذلك لو ارادوه لان فيه تعذيبا ومن ثم لو كان القود بنحو اغراق جاز اجتماعهم كما صرح به البلقيني اه شرح م ر وقوله او من غيرهم اى او واحد من غير الورثة ويتعين الغير في قود نحو طرف ولا يجوز ان يكون مستوفيه منهم لانه ربما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه (قوله بتراض منهم) أي من الورثة كلهم اذا كان المستوفي واحدا من غيرهم وقوله أو من باقيهم اى الورثة اذا كان المستوفي واحدا منهم فالكلام على سبيل اللف غير المرتب (قوله او بقرعة بينهم) معطوف على بتراض وماذكر مختص بما اذا كان المستوفي واحدا منهم اى ويستوفي القود واحد منهم بقرعة اذا لم يتراضوا أي يتفقوا على شئ وعبارة المنهاج مع شرح الرملي وليتفقوا على مستوف له والا بان لم يتفقوا على مستوف وقال كل انا أستوفيه فقرعة يجب على الامام فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن الباقين وله منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لا تستوف وانا استوفي انتهت (قوله ولو بادر الخ) المقام للتفريع أي فلو أسرع أحد المستحقين في القتل من غير اذن الباقين (قوله فلا قصاص عليه) أي على المبادر لان له حقا في قتله في هذه الحالة قال في النهاية

ولو مع بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعتق وعصبته *(تنبيه)* يحبس الجاني الى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو اذنه فلا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا ولا يستوفي القود الا واحد من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم اذا لم يتراضوا ولو بادر أحد المستحقين فقتله عالما بتحريم المبادرة فلا قصاص عليه ان كان

نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كالو جهل تحريم المبادرة اه ومثله فى التحفة (قوله قبل عفومنه) أى من المبادر بالقتل وقوله أومن غيره أى أوقبل عفومن غيره من بقية الورثة (قوله والافعليه القصاص) أى وان لم يكن القتل قبل العفومنه أومن غيره بأن كان بعده فيجب على المبادر من المستحقين القصاص ويستحق له ورثة الجانى الذى بودر بقتله ولبقية ورثة المجنى عليه أولا قسط الدية من تركته لفوات القود بغير اختيارهم (قوله ولوقتله) أى الجانى من غير اذن المستحقين (قوله أخذ الورثة) أى ورثة المجنى عليه أولا (قوله من تركة الجانى) أى لانه هو القاتل لمورثهم فهو المطالب بالحق وقوله لامن الاجنبي أى لاتؤخذ من الاجنبي لانهم ليس لهم حق عليه والحق انما هو لوارث الجانى على الاجنبى الذى جنى عليه فاما أن يقتص منه أو يعفو عنه (قوله ولا يستوفى الخ) أى لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه قال فى شرح المنهج نعم لا يحتاج مالك رقيق فى رقيقه الى الاذن ولا مضطر لا كل من له عليه قود ولا منفرد لا يراه أحد وعجز عن الاثبات اه وقوله الا باذن الامام ويتعين عليه أن لا يأذن الا لعارف بالاستيفاء أهل له أما غير العارف أوغير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء وقوله أونائبه أى الذى تناولت ولايته اقامة الحدود عليه اه مر (قوله فان استقل) أى المستحق وقوله به أى بالقود وقوله عزر أى عزره الامام التعزير اللائق به على حسب مايراه (قوله تتمة) أى فى حكم ما يلقى فى البحر اذا أشرفت السفينة على الغرق من جواز الالقاء أو وجوبه وحاصل الكلام على ذلك أنه اذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق وخيف غرقها بما فيها يجوز طرح متاعها عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى حفظا للروح ويجب طرح ذلك عند ظن النجاة مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغى للمالك اذا تولى الالقاء بنفسه أوغيره باذنه العام له تقديم الاخف قيمة من المتاع والحيوان حفظا للمال حسب الامكان فان لم يلق من وجب عليه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شئ أثم ولا ضمان (قوله يجب عند هيجان البحر) أى شدة اضطرابه بسبب كثرة الامواج فيه وتعرض المؤلف لحالة الوجوب ولم يتعرض لحالة الجواز وقد علمتها فى الحاصل المار (قوله وخوف الغرق) أى خوفا قويا بحيث يغلب الهلاك لو لم يطرح والا فلا يجب كما علمت (قوله القاء) فاعل يجب (قوله من المتاع) بيان لغير الحيوان (قوله لسلامة الخ) علة لوجوب القاء غير حيوان أى يجب الالقاء لاجل سلامة حيوان محترم ولوكلبا (قوله والقاء الدواب الخ) معطوف على القاء غير الحيوان أى ويجب القاء الدواب لاجل سلامة الآدمى المحترم (قوله ان تعين) أى القاء الدواب بان لم يمكن فى دفع الغرق غيره فان أمكن غيره فى دفع الغرق لم يجب بل لا يجوز افاده فى الروض وشرحه وقوله لدفع الغرق أى غرق الآدمى المحترم (قوله وان لم يأذن المالك) غاية لوجوب الالقاء فى الصورتين أى يجب القاء ماذكر من المتاع أو الدواب سواء أذن المالك لهما فيه أولم يأذن لكنه يضمن الملقى فيما اذا كان بغير الاذن كما سيصرح به (قوله أما المهدر) مفهوم محترم الذى هو قيد فى الحيوان وفى الآدمى (قوله كحربى) أى وكلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق (قوله فلا يلقى) أى فى البحر وقوله لاجله أى المهدر وقوله مال مطلقا أى سواء كان متاعا أودواب (قوله بل ينبغى أن يلقى هو) أى المهدر قال فى التحفة ويؤيده بحث الاذرعى انه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة فى قتلهم بدأ بهم قبل المال اه وقوله بدأ بهم أى فى القائهم فى البحر قبل المال (قوله لاجل المال) أى سلامته (قوله ويحرم القاء العبيد للاحرار) أى لسلامة الاحرار وكذلك يحرم القاء كافر لمسلم وجاهل لعالم متبحر ولو انفرد وغير شريف لشريف لاشتراك الجميع فى أصل التكريم وان تفاوتوا فى الصفات وحينئذ فيبقون كلهم فاما أن يغرقوا كلهم أو يسلموا كلهم (قوله والدواب الخ) أى ويحرم القاء الدواب لاجل سلامة مالا روح

قبل عفومنه أومن غيره والافعليه القصاص ولوقتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجانى لامن الاجنبي ولا يستوفى المستحق القود فى نفس أو غيرها الاباذن الامام أونائبه فان استقل به عزر * (تتمة) * يجب عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمى المحترم ان تعين لدفع الغرق وان لم ياذن المالك اما المهدر كحربى وزان محصن فلا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لاجل المال كما قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح

له من الامتعة (قوله ويضمن ما ألقاه) أى من غير الحيوان لاجل سلامة الحيوان المحترم ومن الدواب لاجل سلامة الآدمى المحترم ولا ينافى الضمان عدم الاثم فى الالقاء لانه واجب مطلقا كما صرح به لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما مالا يتسامح فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع (قوله ولو قال) أى شخص من ركاب السفينة وقوله لآخر أى شخص آخر غير المالك وقوله ألق الخ الجملة مقول القول وقوله متاع زيد خرج به مالو قال له ألق متاعك وعلى ضمانه فالقاه لزم الآمر ضمانه وان لم يكن له فى السفينة شئ ولم تحصل النجاة لانه التمس اتلافا لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك عنى بكذا فاعتق بخلاف مالو اقتصر على قوله ألق متاعك ففعل فلا ضمان ويشترط لضمان الآمر شرطان أن يخاف الغرق وان لا يختص مالكه بفائدة الالقاء بان يختص بها الملتمس أو أجنبى أو أحدهما مع المالك (قوله ضمنه الملقى) أى لانه المباشر للاتلاف قال فى التحفة نعم ان كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لان ذلك آلة له اه (تنبيه) قال فى المغنى سكت المصنف عن المضمون أهو المثل ولو صورة كالقرض أو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم أو القيمة مطلقا ظاهر كلامهم الاخير وان كان الملقى مثليا ورجحه البلقينى لما فى ايجاب المثل من الاجحاف وجزم فى الكفاية بالوسط ورجحه الاذرعى وهو كما قال شيخى أوجه من كلام البلقينى خلافا لبعض المتأخرين وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبل هيجان البحر اذ لا قيمة له حينئذ اه بتصرف وفى الروض وشرحه مانصه فرع لو لفظ البحر المتاع الملقى فيه على الساحل وظفرنا به أخذه المالك واسترد الضامن منه عين ما أعطى ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ماسوى الارش الحاصل بالغرق فلا يسترده اه (قوله فرع أفتى أبو اسحق الخ) عبارة التحفة فى فصل عدة الحامل فرع اختلفوا فى التسبب لاسقاط مالم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذى يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم وأخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اه والذى رجحه م ر انه بعد نفخ الروح يحرم مطلقا ويجوز قبله ونص عبارته فى باب أمهات الاولاد بعد كلام قال الدميرى لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هى اما أمة فعلت ذلك باذن مولاها الواطئ لها وهى مسئلة الفراتى أو باذنه وليس هو الواطئ وهى صورة لا تخفى والنقل فيها عزيز وفى مذهب أبى حنيفة شهير ففى فتاوى قاضيخان وغيره ان ذلك يجوز وقد تكلم الغزالى عليها فى الاحياء بكلام متين غير انه لم يصرح بالتحريم اه والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله اه (قوله بحل سقى أمته) الامة ليست بقيد كما يعلم ذلك من عبارة التحفة فى النكاح ونص عبارته واختلفوا فى جواز التسبب الى القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فقال أبو اسحق المروزى يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبى حنيفة الخ اه (قوله مطلقا) المراد بالاطلاق هنا وفيما يأتى ما يشمل العلقة والمضغة وحله ما بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم) أى وليس صريحا فيه وعبارته بعد أن قرر أن العزل خلاف الاولى وليس هذا كالاستجهاض والوأد أى قتل الاطفال لانه جناية على موجود حاصل فاول مراتب الوجود وقع النطفة فى الرحم فيختلط بماء المرأة فافسادها جناية فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته فرع أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقى أمته لتسقط ولدها مادام علقة ومضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر أى فى فصل عدة الحامل وقد علمت عبارته آنفا (قوله خاتمة) أى فى بيان وجوب الكفارة (قوله تجب الكفارة الخ) أى لقوله تعالى ومن قتل

له ويضمن ما ألقاه بلا اذن مالكه ولو قال لرجل ألق متاع زيد وعلى ضمانه ان طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الآمر (فرع) أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقى أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الاوجه *(خاتمة)* يجب الكفارة على من قتل

مؤمناخطأفتحرير رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال آتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وقوله على من قتل أي على كل قاتل ولو كان كافرا غير حربي أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أو أمة ولا فرق في القتل بين أن يكون بمباشرة أو تسبب أو شرط فدخل فيه شاهد الزور والمكره بكسر الراء وحافر بئر عدوانا واعلم انه لا كفارة في القتل بالحال كان توجه ولي بحاله الى الشخص فقتله كما أنه لا ضمان فيه بقود ولا دية كما مر عن التحفة ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير بن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا ولا في القتل بالعين كما لا ضمان فيه بالقود ولا بالدية كما مر وان اعترف به وان كان ذلك حقا وينبغي للامام حبس العائن أو أمره بلزوم بيته ويرزقه من بيت المال ما يكفيه ان كان فقيرا لان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر من مخالطة الناس ويندب للعائن أن يدعو للعيون بان يقول له بسم الله ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره أو يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنك السوء بالف ألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهكذا ينبغي للانسان اذا رأى نفسه سليمة وأحواله مستقيمة أن يقول ذلك ولو في نفسه وكذلك ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته أو استحسن حالهم أن يقول ذلك ومثله الوالد في ولده وفي الاذكار ما نصه ذكر الامام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه التعليق في المذهب قال نظر بعض الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين الى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون ألفا فأوحى الله سبحانه وتعالى اليه انك عنتهم ولو أنك اذ عنتهم حصنتهم لم يهلكوا قال وبأي شئ أحصنهم فأوحى الله تعالى اليه تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المعلق عن القاضي حسين وكان عادة القاضي رحمه الله اذا نظر الى أصحابه فأعجبه سمتهم وحسن حالهم حصنهم بهذا المذكور اه (قوله من يحرم قتله) أي من كل نفس معصومة عليه فدخل فيه نفسه لانها معصومة عليه وعبده نفسه ودخل أيضا الزاني المحصن ونحوه من كل مهدر اذا كان هو أي القاتل مهدرا مثله لما مر أنه معصوم بالنسبة لمثله وخرج به الحربي وكل مهدر اذا لم يكن القاتل مثله وباغ وصائل ومقتص منه قتله المستحق فلا كفارة في قتلهم كما لا ضمان فيهم بقود ولا دية كما مر (قوله خطأ كان) أي القتل وقوله أو عمدا أي أو شبه عمد لكن تجب في الخطأ على التراخي وفي العمد وشبهه على الفور تداركا للاثم (قوله وهي) أي الكفارة وقوله عتق رقبة أي اعتاق رقبة أي مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو الكسب (قوله فان لم يجد) أي الرقبة بشروطها والمراد لم يجدها حسا بان فقدها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو وجدها بثمنها وعجز عنه وقوله فصيام شهرين أي فعليه صيام شهرين مع النية ويشترط فيها ما مر في باب الصوم من تبييتها وتعيينها بكونه عن الكفارة ولا يشترط نية التتابع على المعتمد فان عجز المكفر عن الصيام فلا اطعام على الاصح نعم لو مات أطعم عنه بدلا عن الصوم الواجب كما علم مما مر في باب الصوم وقوله متتابعين أي بأن لا يفصل بين أيام الصوم فاصل فينقطع التتابع بفطر يوم ولو بعذر لا ينافي الصوم كمرض بخلاف العذر الذي ينافي كجنون وحيض ونفاس فلا يقطع التتابع واعلم ان صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع الاول ما يجب فيه التتابع وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع الثاني ما يجب فيه التفريق وهو صوم التمتع والقران وفوات النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه

من يحرم قتله خطا كان أو عمدا وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

التفريق الثالث ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن غير الرأس أو اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب في الردة)

أي في بيان أحكامها أعاذنا الله وأحبتنا وجميع المسلمين منها وانما ذكر هذا الباب بعد ما قبله لانه جناية مثله لكن ما تقدم من أول الجناية الى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وان كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك اه ع ش وحاصل الكلام على أنواع الردة انها تنحصر في ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم منها يتشعب شعبا كثيرة فمن الاول الشك في الله أو في رسالة رسوله أو في شئ من القرآن أو في اليوم الآخر أو في وجود الجنة أو النار أو في حصول الثواب للطيع والعقاب للعاصي أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقاد فقد صفة من صفاته تعالى أو تحليل ما هو حرام ومن الثاني السجود لصنم أو شمس أو مخلوق آخر ومن الثالث قوله لمسلم يا كافر او يا عديم الدين قاصدا بالاول ان دينه المتلبس به وهو الاسلام كفر وبالثاني ان ما هو متصف به لا يسمى دينا اوقوله لو آخذني الله بترك الصلاة مع ما انا فيه من المرض والشدة ظلمني اوقوله انا افعل بغير تقدير الله عند سماعه من يقول فعلت هذا بتقدير الله تعالى اوقوله لو شهد عندي جميع المسلمين ماقبلتهم استهزاء بهم وسخرية اوقوله للمفتي عند اعطائه جواب سؤال استفتاه فيه اي شئ هذا الشرع ويرمي الجواب استخفافا بالشرع اوقوله وقد امر بحضور مجلس علم اي شئ اعمل بمجالس العلم اولعنة الله على كل عالم قاصدا الاستخفاف ان لم يرد الاستغراق والالم يشترط الاستخفاف لشموله الانبياء والملائكة اوقوله يكون الابعد قواد ان صليت اوصمت اوما أصبت خيرا منذ صليت او الصلاة لا تصلح لي قاصدا بذلك الاستخفاف او الاستهزاء اوقول مريض طال مرضه توفني مسلما اوكافرا ان شئت اوقول معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين لانهم يقضون حق معلمي اولادهم لكن ان قصد الخيرية المطلقة ومما يخشى منه الكفر والعياذ بالله تعالى شتم رجل اسمه من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا النبي والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن او اذان وقوله للقراء هؤلاء آكلوا الربا وقوله لصالح وجهه كالخنزير أو أنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام واعلم انه يجري على السنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير ان يعلموا انها كذلك فيجب على أهل العلم أن يبينوا لهم ذلك لعلهم يجتنبونه اذا علموه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدون في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدا وذلك لان من لم يعرف الشر يقع فيه وهو لا يدري وكل شر سببه الجهل وكل خير سببه العلم فهو النور المبين والجهل بئس القرين وقد استوفى الكلام على جميع أنواع الردة وبيان المختلف فيه منها والمتفق عليه ابن حجر في كتابه المسمى بالاعلام بقواطع الاسلام فمن أراد الاحاطة بجميع ذلك فعليه بالكتاب المذكور (قوله الردة لغة الرجوع) أي عن مطلق شئ الى غيره سواء كان رجوعا عن الاسلام الى غيره وهو الكفر أو عن شئ آخر الى غيره فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب (قوله وهي) أي الردة وقوله أفحش أنواع الكفر اي اغلظ من غيرها من بقية انواع الكفر وذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (قوله ويحبط بها العمل) أي الحاصل منه قبل الردة فكأنه لم يعمل شيأ ولا يترتب على ذلك وجوب مطالبته به في الآخرة وقوله ان اتصلت بالموت فان لم تتصل به بان أسلم قبله فلا يحبط بها العمل وانما يحبط بها ثوابه فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب ويترتب على ذلك انه لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة (قوله فلا يجب اعادة الخ) مفرع على مفهوم قوله ان اتصلت بالموت وهو فان لم تتصل

(باب في الردة) (الردة) لغة الرجوع وهي أفحش أنواع الكفر ويحبط بها العمل ان اتصلت بالموت فلا يجب اعادة عباداته التي قبل

بالموت فلا يحبط عمله فلا يجب اعادة ولعله سقط هذا المفهوم من النساخ (قوله وقال أبو حنيفة تجب)
أي الاعادة لانها يحبط بها عنده العمل مطلقا ولو لم تتصل بالموت (قوله وشرعا) معطوف على لغة
(قوله قطع مكلف) من اضافة المصدر لفاعله وخرج به الكفر الاصلي فلا يسمى ردة وهي تفارقه في
أمور منها أن المرتد لا يقر على ردته فلا يقبل منه الا الاسلام ومنها انه لزم باحكامنا لالتزامه لها
بالاسلام ومنها انه لا يصح نكاحه ومنها تحرم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه
ولا يرث ولا يورث بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك (قوله فتلغو) أي لردة أي لا يؤاخذ بها وقوله
من صبي ومجنون أي وسكران غير متعد بسكره (قوله ومكره عليها) أي وتلغو من مكره عليها لقوله
تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان (قوله اسلاما) أي دوام اسلام وهو مفعول قطع وخرج به
قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردة (قوله بكفر) متعلق بقطع وقوله عزما تمييز محول عن المضاف
والاصل بعزم كفر (قوله حالا أو مآلا) يعني ان العزم على الكفر يقطع الاسلام سواء عزم أن يكفر
حالا او عزم ان يكفر غدا ومثل العزم عليه التردد فيه فيكفر به أيضا (قوله فيكفر به حالا) أي فيكفر
بعزمه على الكفر في المآل أي المستقبل حالا (قوله أو قولا أو فعلا) معطوفان على عزما فهما
منصوبان على التمييز أيضا لان المعطوف على التمييز تمييز وهما محولان عن المضاف أيضا والتقدير أو
قول كفر أو فعله وقد علمت بعضا من الاقوال المكفرة والافعال كذلك ومن الاول أيضا غير ما تقدم
ان يقول الله ثالث ثلاثة ومن الثاني غير ما تقدم ان يلقي مصحفا أو كتب علم شرعي أو ما عليه اسم
معظم في قاذورة ولو طاهرة وأما ضرب الفقيه مثلا للاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم أو رميهم بها
من بعد فقال ع ش الظاهر انه ليس كفرا لان الظاهر من حال الفقيه انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن
نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه (قوله باعتقاد) الجار
والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله وظاهر عبارته ان الاعتقاد وما بعده من العناد والاستهزاء
مختصان بالقول والفعل وليس كذلك بل تأتي الثلاثة أيضا في العزم على الكفر كما صرح بذلك في
التحفة والنهاية فعزمه عليه يكون مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء وقال بعضهم لا يظهر الاستهزاء في
العزم وقوله أي معه أفاد ان الباء بمعنى مع (قوله أو مع عناد) أي بان عرف انه الحق باطنا وامتنع أن
يقر به كأن يقول الله ثالث ثلاثة أو يسجد لصنم عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاد ان الله واحد وان
السجود لا يكون الا لله (قوله أو مع استهزاء) مثل مر للاستهزاء في القول بما اذا قيل له قلم أظفارك
فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لو جاءني بالنبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق
فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص قول من
سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته اهـ (قوله بخلاف الخ) مقابل قوله باعتقاد ومعه أي
ان هذه الثلاثة أعني العزم على الكفر أو قوله أو فعله تقطع الاسلام ويحصل بها الردة بالاعتقاد أو
العناد أو الاستهزاء أما اذا لم تقترن بها بل اقترنت بسبق لسان أو حكاية كفر أو غير ذلك فلا تقطع
الاسلام ولا يحصل بها الردة وقوله ما لو اقترن به ما واقعة على الثلاثة الاول اعني العزم والقول والفعل
وضمير به يعود عليها وقوله كسبق لسان الخ تمثيل لما يخرجه عن الكفر وقوله أو حكاية كفر أي
كفر غيره كأن يقول قال فلان أنا الله مثلا وقوله أو خوف أي كأن يكون في بلاد الكفر وأمروه
بالسجود لصنم فسجد له خوفا منهم أن يقتلوه لو لم يسجد ومثل ما ذكر من سبق اللسان وما بعده
الاجتهاد فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة أو عدم
عذاب القبر أو نعيمه فلا يكفرون بذلك لانه اقترن به اجتهاد (قوله وكذا قول الولي) أي مثل ما اقترن
به ما يخرجه عن الردة قول الولي في حال غيبته أنا الله فلا يقتل لعدم تكليفه حينئذ وعبارة المغني
وخرج بذلك من سبق لسانه الى الكفر أو أكره عليه فانه لا يكون مرتدا وكذا الكلمات الصادرة

الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرعا (قطع مكلف) مختارا (فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليها اذا كان قلبه مؤمنا (اسلاما بكفر عزما) حالا أو مآلا فيكفر به حالا (أو قولا أو فعلا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أي معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما وقع لائمة من العارفين كابن عربي واتباعه

من

من الاولياء فى حال غيبتهم وفى أمالى الشيخ ابن عبد السلام ان الولى اذا قال أنا الله عزر التعزير الشرعى ولا ينافى الولاية لانهم غير معصومين و ينافى هذا قول القشيرى من شرط الولى ان يكون محفوظا كما أن من شرط النبى أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع فالولى الذى توالت افعاله على الموافقة وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلاج لما قال انا الحق فتوقف فيه وقال هذا رجل خفى على أمره وما أقول فيه شيأ وأفتى بكفره بذلك القاضى أبو عمرو والجنيد وفقهاء عصره وأمر المقتدر بضربه ألف سوط فان مات والا ضرب الفا أخرى فان لم يمت قطعت يداه ورجلاه ثم ضرب عنقه ففعل به جميع ذلك لست بقين فى ذى الحجة سنة تسع وثلثمائة والناس مع ذلك يختلفون فى أمره فمنهم من يبالغ فى تعظيمه ومنهم من يكفره لانه قتل بسيف الشرع وجرى ابن المقرى تبعا لغيره على كفر من شك فى كفر طائفة كابن عربى الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وهو بحسب مافهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة فى معناه الاصطلاحى مجاز فى غيره والمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرا اه وفى شرح الروض بعد كلام والحق أن هؤلاء أى الطائفة كابن عربى مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم فى مرادهم وان افتقر عند غيرهم ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر الى تأويل اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة فى معناه الاصطلاحى مجاز فى غيره فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح وقد نص على ولاية ابن عربى جماعة علماء عارفون بالله منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ عبد الله اليافعى ولا يقدح فيه وفى طائفة ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه ولانه قد يصدر عن العارف بالله اذا استغرق فى بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته فى ذاته وصفاته فى صفاته و يغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله الذى ترقى اليه وليست فى شئ منهما كما قاله العلامة السعد التفتازانى وغيره اه وفى حاشية الامير على عبد السلام الناس فى التوحيد متفاوتون فالعامة الاسلامية اقتصروا على علم ظاهر لا اله الا الله ومنهم من ترقى الى معرفة ما يمكن بالبراهين الفكرية ومنهم من فتح عليه بامور وجدانية ومنهم من ذاق الكل من الله واليه فرضى بكل شئ من هذه الحيثية كما سبقت الاشارة اليه غير مرة ومنهم من غاب عن المغايرة وطفح فى سكره حيث قال أنا الله أوما فى الجبة الا الله أوما فى الكون الا الله فمنهم من عذرهم بذلك ومنهم من عاقبهم والكل على خير ان شاء الله تعالى حيث صح الاصل اه (قوله وما وقع) مبتدأ خبره غير مراد به ظاهره والمعنى ان ما وقع فى عبارات القوم مما يوهم الكفر كالكلمات المتقدمة غير مراد به ظاهره بل له معنى صحيح عندهم اصطلحوا عليه (قوله كما لا يخفى على الموفقين) أى المنورين البصيرة (قوله نعم يحرم الخ) استدراك على كون ما وقع من هذه الطائفة غير مراد ظاهره بل له معنى صحيح عندهم (قوله مطالعة) فاعل يحرم (قوله فانها) أى مطالعة كتبهم وقوله مزلة قدم أى موضع زللها والمراد من طالع كتبهم وهو لا يعرف حقيقة اصطلاحهم يكون ذلك له سببا فى زلله وخروجه عن سنن أهل الحق والاستقامة الى سنن أهل البدع والضلالة (قوله ومن ثم) أى ومن أجل انها مزلة قدم (قوله وقول ابن عبد السلام الخ) عبارة التحفة وقول ابن عبد السلام يعزر ولى قال أنا الله ولا ينافى ذلك ولايته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول والا فهو كافر ويمكن حمله على ما اذا شك فى حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم اه (قوله وذلك) أى المكفر قولا أوفعلا أو عزما لكن الامثلة التى ذكرها بعضها يناسب الاول وبعضها يناسب الثانى و بعضها يناسب الثالث فتكون على التوزيع وقوله كنفى صانع أى وجوده

بحق وما وقع فى عباراتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة قدم له ومن ثم ضل كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يعزر ولى قال أنا الله فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فاى وجه للتعزير اه وذلك (كنفى صانع

وهو الله سبحانه وتعالى والذي نفى الصانع الدهرية وهم طائفة يزعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع ومثله نفى صفة من صفاته الواجبة له تعالى اجماعا كالقدم والبقاء ونكر لفظ صانع لانه هو الوارد ففي حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع (قوله ونفى نبي) أي نبوته والمراد نبي من الانبياء الذين يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن وقد نظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة * لانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) أي نبي من الانبياء ومثل التكذيب تنقيصه بأي منقص كان كأن صغر اسمه مريدا تحقيره وخرج بتكذيبه الكذب عليه فلا يكون كفرا وان كان حراما قال في التحفة وقول الجويني ان الكذب على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ ولده امام الحرمين في تزييفه وانه زلة اهـ (قوله وجحد مجمع عليه) أي انكار ما أجمع على اثباته أو على نفيه فدخل فيه جميع الواجبات المجمع عليها وجميع المحرمات كذلك ودخل أيضا القرآن فمن أنكر وجوب شئ من الواجبات كالصلاة والصوم أو حرمة شئ من المحرمات المجمع عليها كالزنا واللواط وشرب الخمر أو أنكر شيأ من القرآن ولو آية كفر بذلك وسبب التكفير به كما في التحفة ان في انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة تكذيبا للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله معلوم من الدين بالضرورة أي معلوم من أدلة ديننا علما يشبه الضروري الذي لا يحتاج الى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة قال اللقاني

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد

(قوله من غير تأويل) متعلق بجحد أي جحده من غير تأويل أي أو بتأويل قطعي البطلان كجحد أهل اليمامة وجوب الايمان بعد موته صلى الله عليه وسلم قائلين بانه لا يجب الايمان الا في حياته لانقطاع شريعته بموته كبقية الانبياء فهذا التأويل باطل قطعا لان شريعته صلى الله عليه وسلم باقية الى يوم القيامة أما ما كان بتأويل غير قطعي البطلان كجحد كفر فرعون واثبات ايمانه تمسكا بظاهر قوله تعالى قال آمنت الآية فلا يكون مكفر الوجود تأويل وان كان فاسدا لان الايمان لا ينفع عند يأس الحياة بان وصل لآخر رمق كالغرغرة وادراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح لكنه غير قطعي الفساد والحاصل كفر فرعون مجمع عليه لما ذكر لكن من جحد ذلك لا يكفر لوجود تأويل ما قال وفي التحفة بعد كلام وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه غير ضروري وان فرض انه مجمع عليه بناء على انه لا عبرة بخلاف أولئك اذلم يعلم ان فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد اهـ (قوله وان لم يكن فيه نص) غاية في تكفير جاحد مجمع عليه أي يكفر به وان لم يكن لهذا المجمع عليه نص من القرآن أو السنة كالاجماع السكوتي (قوله كوجوب الخ) تمثيل للمجمع عليه فاذا جحده كفر وقوله نحو الصلاة أي كالصيام والزكاة والحج (قوله وتحليل نحو البيع والنكاح) عطف على وجوب أي وكتحليل الخ أي فهو مجمع عليه فمن جحده كفر (قوله وندب الرواتب) أي السنن الراتبة أي فهو مجمع عليه فمن أنكره كفر وقوله والعيد عطف على الرواتب أي وندب العيد أي صلاته قال في الاعلام وفي تعليق البغوي من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر يكفر أيضا اجماعا اهـ (قوله بخلاف مجمع عليه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وقوله لا يعرفه الا الخواص أي دون العوام قال ع ش ظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفي شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه

و) نفى (نبي) أو تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين بالضرورة من غير تأويل وان لم يكن فيه نص كوجوب نحو الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيد بخلاف مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص

اه (قوله كاستحقاق بنت الابن السدس) تمثيل للمجمع عليه الذي لا يعرفه الا الخواص أي فمن جحده لا يكفر به (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أي فمن جحدها يكفر قال ع ش أي مع اعترافه بأصل العدة والا فانكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله بخلاف المعذور) محترز قيده الملحوظ أي وجحد مجمع عليه من غير عذر وكان الاولى التصريح به (قوله كمن قرب عهده بالاسلام) تمثيل للمعذور ومثله من نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله وسجود لمخلوق) معطوف على نفي صانع أي وكسجود لمخلوق سواء كان صنما أو شمسا أو مخلوقا غيرهما فيكفر به لانه أثبت لله شريكا قال في الاعلام سواء كان السجود في دار الحرب أم في دار الاسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح أن الكلام في المختار اه (قوله اختيارا) خرج المكره كأن كان في دار الحرب وأكرهوه على السجود لنحو صنم وقوله من غير خوف لا حاجة اليه لانه يغني عنه ما قبله (قوله ولو نبيا) أي ولو كان المخلوق نبيا فانه يكفر بالسجود له (قوله وان أنكر الاستحقاق) أي يكفر بالسجود للمخلوق وان أنكر استحقاقه له واعتقد انه مستحق لله تعالى خاصة وقوله أولم يطابق الخ عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص قال في الاعلام وفي المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه و بين الله وان أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر اه (قوله من دخل دار الحرب) أي من المسلمين (قوله فسجد) أي من دخل دار الحرب وقوله لصنم أي أو نحوه كشمس (قوله أو تلفظ بكفر) معطوف على سجد لصنم (قوله ثم ادعى اكراها) خرج به ما اذا لم يدعه فيحكم بكفره مطلقا (قوله فان فعله) أي المذكور من السجود والتلفظ بالكفر والجملة جواب من وقوله في خلوته أي ليس بين أيديهم وقوله لم يقبل أي لان قرينة حاله تكذبه (قوله أو بين أيديهم) معطوف على الجار والمجرور قبله أي أو فعله بين أيديهم وقوله قبل أي لان قرينة حاله وهي أسره وكونه بين أيديهم تصدقه (قوله أو تاجر) معطوف على أسير أي فان فعله بين أيديهم وهو تاجر فلا يقبل لان عدم الاسر يدل على كذبه (قوله وخرج بالسجود الركوع) أي فلا يكفر به ولكنه يحرم (قوله لان صورته) أي الركوع وهو علة لعدم كفره بالركوع (قوله بخلاف السجود) أي فان صورته لا تقع في العادة لمخلوق (قوله ان محل الفرق بينهما) أي الركوع والسجود وقوله عند الاطلاق أي عند عدم قصده شيأ أي أو عند قصده تعظيمه لكن لا كتعظيم الله قال البجيرمي والحاصل ان الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الاطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله تعالى وكفر ان قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى اه (قوله فانه) أي من قصد تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم الله وقوله لا شك في الكفر أي في كفره فال عوض عن الضمير وقوله حينئذ أي حين اذ قصد ما ذكر (قوله وكمشي الى الكنائس) معطوف على كسجود لمخلوق أي والمكفر أيضا كمشي الى الكنائس حالة كونه متلبسا بزيهم أي بهيئتهم التي يتلبسون بها كأن يشد على وسطه زنارا وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثوب أو يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها أو يضع البرنيطة فيكفر بذلك وأفهم قوله وكمشي الى الكنائس بزيهم انه لو فقد أحدهما كأن مشى الى الكنائس لا بزيهم بل بزي المسلمين أو تزيا بزيهم من غير مشي اليها لا يكفر وهو كذلك (قوله وكالقاء ما فيه قرآن في مستقذر) أي فيكفر به قال في الاعلام والمراد بالمستقذر النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر كما صرح به بعضهم ثم قال وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد

كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجود لمخلوق) اختيارا من غير خوف ولو نبيا وان أنكر الاستحقاق أولم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله يكذبه وفي أصل الروضة عن التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعله في خلوته لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرا بخلاف السجود قال شيخنا نعم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فانه لا شك في الكفر حينئذ اه وكمشي الى الكنائس بزيهم من زنار وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستقذر

قال الروياني أوعلم شرعي ومثله بالاولى مافيه اسم معظم (وتردد في كفر) أيفعله أولا وكتكفير مسلم لذنبه بلاتاويل لانه سمي الاسلام كفرا وكالرضا بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال في كل مامر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أوحرفا منه أوصحبة أبي بكر

بنجس ولوقيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الاأن كلامهم ربما يأباه اه وقال في التحفة وقضية قوله كالقاء ان الالقاء ليس بشرط وان مماسة شئ من ذلك بقذر كفر أيضا وفي اطلاقه نظر ولوقيل لابد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد اه وقال سم اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فافتى بعضهم بحرمته مطلقا و بعضهم بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه و بحله ان بصق على نحو خرقة ثم مسح بها اه وقال ع ش ماجرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة مافيه ليس بكفر و ينبغي عدم حرمته أيضا ومثله ماجرت العادة به أيضا من مضغ ماعليه قرآن و نحوه للتبرك به أولصيانته عن النجاسة اه (قوله قال الروياني أوعلم شرعي) قال في الاعلام أيضا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه و لانها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم اه (قوله ومثله) أي العلم الشرعي وقوله مافيه اسم معظم أي من أسماء الله أوأسماء الانبياء أوالملائكة (قوله وتردد في كفر) عطف على نفي صانع أي وكتردد في كفر هل يفعله أم لا فانه يكفر به حالا قال في شرح الروض لان استدامة الايمان واجبة والتردد ينافيها اه فان قلت التردد من اي قسم من الاقسام السابقة هل هو من العزم أوالفعل أو القول قلت يحتمل أن يكون من العزم لان المراد به القصد مطلقا سواء كان مع جزم أومع تردد و يحتمل ان يكون من الفعل و يراد به مايشمل الفعل القلبي و يحتمل أن يكون من الثالث بان يراد من التردد التردد اللساني لكن الموافق للقلبي كما هو ظاهر (قوله وكتكفير مسلم) أي بان قال له يا كافر وقوله لذنبه أي لاجل ارتكابه ذنبا من الذنوب وهو ليس بقيد بل مثله بالاولى ما اذا كفره من غير ذنب وقوله بلا تاويل أي فيكفر به ان كفره بلا تاويل للكفر ككفر النعمة مثلا والا فلا يكفر (قوله لانه سمي الاسلام كفرا) علة لمقدر أي فيكفر من كفر مسلما من غير تاويل لانه سمي الاسلام المتلبس به كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أي رجع بكلمة الكفر (قوله وكالرضا بالكفر) أي فيكفر به قال في الاعلام ومن المكفرات أيضا أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أوخطبتي ولو كان خطيبا أو كان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر اه (قوله فيكفر في الحال) تفريع على جميع مامر من نفي صانع الى هنا بدليل قوله في كل مامر وقوله لمنافاته أي مامر للاسلام (قوله وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن) أي لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة (قوله أو حرفا منه) أي أوأنكر حرفا من القرآن أي أوآية مجمعا عليها كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها منها لعدم الاجماع عليها ومثله مالو زاد فيه آية معتقدا انها منه فيكفر به *(تنبيه)* قال شيخنا الاستاذ العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد ابن زيني دحلان في كتابة له في النحو بعد مانصه قد كفر بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى وقالت اليهود وابتدأ بقوله عزير ابن الله أو وقالت النصارى وابتدأ بقوله المسيح ابن الله أو وقالت اليهود وابتدأ بقوله يد الله مغلولة أو وما أنتم بمصرخي وابتدأ بقوله اني كفرت والمحققون على انه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالحرمة بل ان كان مضطرا وابتدأ بما بعده غير معتقد لمعناه لا يكفر وان اعتقد معناه كفر مطلقا وقف أم لا وعليه يحمل كلام من أطلق فان وقف متعمدا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر اه (قوله أوصحبة أبي بكر) أي أوأنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه فيكفر به لثبوتها بالقرآن وفي انكارها تكذيب للقرآن وظاهره انه لا يكفر بانكار صحبة غيره وفي رسالة شيخنا الاستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه مانصه ومن الآيات الدالة على فضله قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا أجمع المسلمون على ان المراد بالصاحب هنا أبو بكر رضي الله عنه

ومن

أو قذف عائشة رضي الله عنها أو يكفر في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد تحليفه لا أريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلا أو قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت (تنبيه) ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا (ويستتاب) وجوبا (مرتد)

ومن ثم من أنكر صحبته كفر اجماعا ولا كذلك انكار صحبة غيره اه وفي البجيرمي قال الشهاب الرملي لو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر وفيه نظر لان الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شائع قلت وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم اه (قوله أو قذف عائشة رضي الله عنها) أي وكذلك يكفر من قذف عائشة لان القرآن نزل ببراءتها ففي قذفها اياها الله تكذيب للقرآن (قوله ويكفر في وجه الخ) قال في الاعلام وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وعبارة البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف اذا سبه لامر خاص به أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب وفي رواية فقد استحل محارمي ولا شك أنا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق اه (قوله لا من قال الخ) أي لا يكفر من قال لخصمه وقد أراد الخصم الحلف بالله تعالى لا أريد الحلف بالله تعالى بل بالطلاق أو الاعتاق (قوله أو قال رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت) أي لا يكفر بذلك ولا يكفر أيضا من قال لمسلم سلبك الله الايمان أو لكافر لا رزقك الله الايمان لانه مجرد دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا ان صلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو الى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا في زمنه قبل تحريمه كأن تمنى أنه لا يحرم الله الخمر ولا ان شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه أو دخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية ولا ان قال لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في شرح الروض (قوله تنبيه ينبغي للمفتي) أي يتعين عليه وقوله ان يحتاط الخ أي أن يسلك طريق الاحتياط في الافتاء بتكفير أحد فلا يفتي بذلك الا بعد الفحص الشديد واليقين السديد قوله لعظم خطره) أي التكفير وذلك لانه ربما كفر مسلما بلفظ غير مكفر فيكفر وقوله وغلبة عدم قصده أي المكفر وقوله سيما أي خصوصا من العوام فانهم يتلفظون بكلمات مكفرة ولا يقصدون معناها (قوله وما زال أئمتنا على ذلك) أي على الاحتياط فيه قال في التحفة بعده بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها أن معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما اه ملخصا *(فائدة)* قال الغزالي من زعم أن له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر اه (قوله ويستتاب الخ) شروع في بيان ما يجب على من ارتد والعياذ بالله تعالى بشيء مما مر وحاصل ذلك انه يجب عليه

العود فورا الى دين الاسلام ولا يحصل الا بالتلفظ بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة والندم
على كل ما صدر منه والعزم على أن لا يعود لمثله ويجب عليه أيضا قضاء مافاته من واجبات الشرع
فى مدة الردة فاذا فعل ذلك كله حكم عليه بالعود الى الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فان لم يعد لذلك بنفسه وجب على
الامام أو نائبه أن يأمره بذلك فورا بأن يقول له تب وارجع لدين الاسلام والا قتلتك (قوله وجوبا
أى استتابة واجبة والفرق بينه وبين تارك الصلاة حيث ندبت استتابته أن جريمة المرتد تقتضى
تخليده فى النار ولا كذلك جريمة تارك الصلاة (قوله ذكرا كان أو أنثى) تعميم فى المرتد (قوله
لانه كان محترما بالاسلام) علة للاستتابة أى انما استتيب أولا ولم يقتل من غير استتابة لانه كان
محترما بالاسلام أى ولانه صلى الله عليه وسلم أمر فى امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان أسلمت
والا قتلت (قوله وربما عرضت له شبهة) كالعلة الثانية للاستتابة أى ولانه ربما عرضت له شبهة
اقتضت ردته فيسعى فى ازالتها قال فى التحفة بل الغالب انها أى الردة لا تكون عن عبث محض اه
وقال فى الروض وشرحه ولو سأل المرتد قبل الاستتابة أو بعدها ازالة شبهة عرضت له نوظر بعد اسلامه
لا قبله لان الشبهة لا تنحصر فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء وهذا ما صححه الغزالى وفى وجه
يناظر أولا لان الحجة مقدمة على السيف اه (قوله ثم ان لم يتب) أى المرتد وقوله بعد الاستتابة أى طلب
التوبة منه (قوله قتل) أى كفر الاحد افلا يجب غسله ولا تكفينه ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر
المسلمين لخروجه عنهم بالردة (قوله أى قتله الحاكم) فلو قتله غيره عزر لافتياته على الامام ومحله
اذا كان المرتد حرا فان كان رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح لانه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب
ونحوه (قوله بضرب الرقبة) متعلق بقتل أى قتل بضرب رقبته بسيف وقوله لا بغيره أى غير ضرب
الرقبة بسيف كاحراق وتغريق وذلك لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة (قوله بلا امهال) متعلق بكل
من قوله يستتاب وقوله قتل كما يدل عليه تفسيره بعد (قوله لخبر البخارى الخ) دليل للقتل حالا (قوله
فاذا أسلم الخ) الاولى تقديمه على قوله ثم ان لم يتب الخ لانه مفرع على الاستتابة أى فاذا امتثل أمر الامام
وتاب بأن عاد الى الاسلام صح اسلامه وترك وقوله وان تكررت ردته غاية لصحة اسلامه اذا أسلم
وقوله لاطلاق النصوص راجع للغاية أى تقبل توبته وان تكررت منه الردة لاطلاق النصوص
كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وكخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم
وأموالهم (قوله نعم يعزر من تكررت ردته) استدراك من صحة اسلامه اذا تكررت منه الردة أى
يصح اسلامه مع تكررها لكنه يعزر لزيادة تهاونه بالدين وقوله لا فى أول مرة عطف على محذوف أى
فيعزر فى المرة الثانية والثالثة لا فى أول مرة أما فيها فلا يعزر وقوله اذا تاب متعلق بيعزر (قوله خلافا
لما زعمه جهلة القضاة) أى من تعزيره فى أول مرة وعبارة التحفة ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا
لما يفعله جهلة القضاة اه (قوله تتمة) أى فى بيان ما يحصل به الاسلام مطلقا على الكافر الاصلى
وعلى المرتد (قوله انما يحصل اسلام الخ) عبارة التحفة ولا بد فى الاسلام مطلقا وفى النجاة من الخلود
فى النار كما حكى عليه الاجماع فى شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين الخ (قوله بالتلفظ بالشهادتين)
متعلق بيحصل وانما توقف صحة الاسلام عليه لان التصديق القلبى أمر باطنى لا اطلاع لنا عليه
فجعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين الذى مدار الاسلام عليه وقوله من الناطق خرج به
الاخرس فلا يطالب بالنطق بل اذا قامت قرينة على اسلامه كالاشارة كفى فى حصول الاسلام (قوله
فلا يكفى ما بقلبه من الايمان) أى فى اجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا عليه بناء على أن النطق شرط
فى الايمان أو فى النجاة من النار بناء على أنه شطر منه والحاصل اختلف فى النطق بالشهادتين هل هو
شرط فى الايمان لاجل اجراء الاحكام عليه أو شطر منه أى جزء منه فذهب الى الاول محققوا

ذكرا كان أو أنثى لانه
كان محترما بالاسلام
وربما عرضت له
شبهة فتزال (ثم) ان
لم يتب بعد الاستتابة
(قتل) أى قتله الحاكم
ولو نائبه بضرب
الرقبة لا بغيره) بلا
امهال) أى تكون
الاستتابة والقتل
حالا لخبر البخارى من
بدل دينه فاقتلوه فاذا
أسلم صح اسلامه وترك
وان تكررت ردته
لاطلاق النصوص
نعم يعزر من تكررت
ردته لا فى أول أمره
اذا تاب خلافا لما زعمه
جهلة القضاة *(تتمة)*
انما يحصل اسلام
كل كافر أصلى أو مرتد
بالتلفظ بالشهادتين
من الناطق فلا
يكفى ما بقلبه من
الايمان

وان قال به الغـزالي و جمع محققون ولو بالعجمية وان أحسن العربيـة على المنقول المعتمد لا بلغة لقنها بلا فهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل القضاة ان من ادعي عليه عندهم ردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعي على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اه قال شيخنا ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لابد منه في صحته

الاشاعرة والماتريدية وغيرهم ويترتب عليه ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الاحكام الدنيوية ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو مؤمن في الاحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله وذهب الى الثاني قوم محققون كالامام أبي حنيفة وجماعة من الاشاعرة وعليه فيكون الايمان عند هؤلاء اسما للعمل القلب واللسان جميعا وهما التصديق والاقرار ويترتب عليه ان من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا لا عندنا ولا عند الله تعالى وهذا ضعيف والمعتمد الاول (قوله وان قال به) أي بالا كتفاء بما في قلبه من الايمان (قوله ولو بالعجمية) أي يحصل الاسلام بالتلفظ بالشهادتين ولو أتى بهما بالعجمية وقوله وان أحسن العربية غاية وكلاهما للرد (قوله لا بلغة الخ) أي لا يكفي في حصول الاسلام الاتيان بهما بلغة لقنها له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها (قوله ثم بالاعتراف) عطف على بالتلفظ أي انما يحصل الاسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظا برسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى غير العرب وقوله ممن ينكرها حال من الاعتراف أي حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته الى غير العرب ويقول انها خاصة بالعرب (قوله فيزيد العيسوي الخ) قال في الاسنى العيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد انه صلى الله عليه وسلم رسول الى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها انه حرم الذبائح اه وقوله محمد رسول الله الاولى أن يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق لان المزيد الجار والمجرور فقط (قوله أو البراءة) ظاهر صنيعه انه معطوف على محمد رسول الله الخ ويكون المعنى أو يزيد البراءة من كل الخ وهو صريح عبارة الفتح ونصها ثم العيسوي لابد في صحة اسلامه أن يقول بعد محمد رسول الله الى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام اه (قوله فيزيد المشرك الخ) لا يناسب تفريعه على ما قبله فالاولى الاتيان بواو الاستئناف بدل الفاء (قوله وبرجوعه الخ) عطف على قوله بالاعتراف يعني اذا اعتقد مكفرا من المكفرات فلابد مع النطق بالشهادتين من رجوعه عن اعتقاده قال ع ش كان يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا أما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه اه (قوله ومن جهل القضاة) الجار والمجرور خبر مقدم والمصدر المؤول من ان واسمها وخبرها بعده مبتدأ مؤخر (قوله ان من ادعي عليه عندهم) أي عند القضاة وقوله ردة أي أنكرها وقوله أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه أي بعد ان نسبت اليه الردة وقوله يقولون أي القضاة له أي لمن ادعي عليه بالردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه وقوله تلفظ بما قلت أي بما نسب اليك من ألفاظ الردة وهذا مقول يقولون (قوله وهذا) أي ما يقولون له غلط فاحش لما يلزم عليه من اعادة لفظ الكفر على لسانه (قوله فقد قال الشافعي الخ) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطا فاحشا وقوله اذا ادعي على رجل أي عندي وقوله لم أكشف عن الحال أي عن السبب الذي ارتد به (قوله وأشهد أن محمدا رسول الله) في التحفة اسقاط واو العطف وكتب سم عليها هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف في شهادتيه اه (قوله ويؤخذ من تكريره) أي الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله لفظ أشهد مفعول تكرير وقوله انه نائب فاعل يؤخذ وقوله لابد منه أي من التكرير قال سم ينبغي ان يغني عنه العطف اه وفي حاشية العلامة الباجوري على الجوهرة ما نصه ولابد من لفظ أشهد وتكريره ولا يشترط أن يأتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع اليه الرملي آخرا فلا يكفي ابدال لفظ أشهد بغيره وان كان مرادفا لما فيه من معنى التعبد ولابد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ثم قال وما تقدم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لابد أن يقول أشهد أن لا اله الا

الله وأشهد أن محمدا رسول الله وخالف الابى شيخه ابن عرفة فقال لا يتعين ذلك بل يكفى كل ما يدل على الايمان فلو قال الله واحد ومحمد رسول الله كفى ونحوه ما قاله الابى لبعض من الشافعية وهو العلامة ابن حجر والنووى ومايوافقه أيضا فيكون فى المسئلة قولان لاهل كل من المذهبين قال المصنف فى شرحه وأولهما أولى بالتعويل اه (قوله وهو) أى وجوب التكرير (قوله فى الكفارة) أى فى بابها وقوله وغيرها أى غير الكفارة (قوله لكن خالف فيه) أى فى وجوب التكرير (قوله وفى الاحاديث مايدل لكل) أى من وجوب التكرير وعدمه (قوله بالايمان بالبعث) متعلق بأمر والبعث عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ويندب أيضا أمره بجميع مايجب به الايمان من عذاب القبر ونعيمه وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والنار والجنة ونحو ذلك مما أخبر به نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم (قوله ويشترط لنفع الاسلام) أى لكونه منجيا فى الدار الآخرة (قوله مع مامر) أى من التلفظ بالشهادتين (قوله تصديق القلب بوحدانية الله تعالى) أى بان الله واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ولابد أيضا من تصديقه بما يجب له سبحانه وتعالى ومايستحيل عليه ومايجوز فى حقه تفصيلا ومجموع ذلك واحد وأربعون عقيدة قد تقدم بيانها أول الكتاب ثم بعد ذلك تصديقه بأن الله متصف بكل كمال منزه عن شائبة النقصان (قوله ورسله) معطوف على وحدانية الله تعالى أى ويشترط تصديق القلب برسله أى بأن لله رسلا أرسلهم فضلا منه ورحمة للعباد ليعلموا الناس الشرائع والاحكام وانه لا يعلم عددهم الا الله تعالى لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لكن ماقام الدليل بمعرفتهم تفصيلا يجب تصديق القلب بهم كذلك وهؤلاء هم الخمسة والعشرون المذكورون فى القرآن وماقام الدليل بمعرفتهم اجمالا يجب تصديق القلب بهم كذلك ولابد من تصديقه بما يجب لهم عليهم الصلاة والسلام من الصدق والامانة والتبليغ والفطانة وبما يستحيل عليهم من اضداد هذه الاربعة وبما يجوز فى حقهم من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية (قوله وكتبه) معطوف على وحدانية أيضا أى ويشترط تصديق القلب بكتبه أى المنزلة من السماء على الانبياء والمراد بها ما يشمل الصحف واختلف فى عددها والمشهور انها مائة وأربعة المنزل على شيث ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والكتب الاربعة أعنى التوراة والانجيل والزبور والفرقان ويشترط أيضا تصديق القلب بملائكته وهم اجسام لطيفة نورانية لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون شأنهم الطاعات ومسكنهم السموات لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون (قوله واليوم الآخر) أى ويشترط تصديق القلب باليوم الآخر وهو يوم القيامة وأوله من وقت الحشر الى مالا يتناهى على الصحيح وقيل الى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وسمى باليوم الآخر لانه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لانه ليس منها حتى يكون آخرها وسمى بيوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدى خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم ويشترط أيضا تصديق القلب بما يقع فيه من هول الموقف أى ماينال الناس فيه من الشدائد لطول الموقف قيل ألف سنة كما فى آية السجدة وقيل خمسين ألف سنة كما فى آية سأل ولا تنافى لان العدد لا مفهوم له وهو يختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ويخف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين (قوله فان اعتقد هذا) أى ماذكر من وحدانية الله تعالى والرسل والكتب واليوم الآخر (قوله ولم يأت بما مر) أى بالشهادتين (قوله لم يكن مؤمنا) أى عندنا وعند الله ان قلنا بالشطرية أو عندنا فقط ان قلنا بالشرطية كما مر ومحل ماذكر اذا لم يكن عدم الاتيان بهما عن اباء بأن عرضت عليه الشهادتان فأبى فان كان كذلك فهو كافر مطلقا على القولين (قوله وان أتى به) أى بما مر من الشهادتين وقوله بلا اعتقاد أى لما مر من

الاسلام وهو مايدل عليه كلام الشيخين فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفى الاحاديث ما يدل لكل اه ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام فى الآخرة مع مامر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا ولم يأت بما مر لم يكن مؤمنا وان أتى به بلا اعتقاد

الوحدانية ومابعدها (قوله ترتب عليه الحكم الدنيوى) أى فهو مؤمن عندنا فى الدنيا ويترتب عليه الاحكام الدنيوية من مناكحته وأكل ذبيحته ومن غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين بعد موته لحديث أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وليس مؤمنا عند الله بل هو منافق فى الدرك الاسفل من النار ثبتنا الله على الايمان ورزقنا التمتع بالنظر الى وجهه الكريم فى الجنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان آمين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الحدود)

أى باب فى بيان الحدود وأسبابها والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ماذكر من الجلد أو الرجم ونحو ذلك من كل عقوبة مقدرة وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وشرعت حفظا للكليات الستة المنظومة فى قول اللقانى

وحفظ دين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب

فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وقد تقدما وحد الزنا حفظا للنسب وحد القذف حفظا للعرض وحد السرقة حفظا للمال وحد الشرب حفظا للعقل وبيان ذلك أنه اذا علم القاتل أنه اذا قتل قتل انكف عن القتل فكان ذلك سببا لحفظ النفس وهكذا يقال فى الباقى واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلب الايمان ولا يحبط الطاعات اذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالاحباط يحيل دخوله الجنة قال السبكى والاحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر وهى قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر فى النار ذكره المناوى (قوله أولها) أى أول الحدود وقوله حد الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية (قوله وهو) أى الزنا وقوله أكبر الكبائر بعد القتل أى لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ولاجماع أهل الملل على تحريمه فلم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود فى الجملة (قوله وقيل هو) أى الزنا وقوله مقدم عليه أى على القتل لان فيه جناية على النسب وعلى العرض وفى ع ش مانصه وفى كلام بعض شراح الجامع الصغير أن أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وان ماوراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كالزنا لا ترتيب فيه وانما يقال فى كل فرد منه من أكبر الكبائر اه (قوله يجلد وجوبا) أى لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله فاجلدوا أمر وهو للوجوب وقوله امام أو نائبه هذا اذا كان الزانى حرا أو مبعضا فان كان رقيقا لا يتحتم فيه الامام بل يجوز للسيد أن يحده ولو بغير اذن الامام كما سيذكره لخبر مسلم اذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبى داود والنسائى أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم (قوله دون غيرهما) أى الامام أو نائبه فلا يستوفى الحد وقوله خلافا للقفال أى القائل بان لغير الامام أن يستوفيه (قوله حرا) خرج الرقيق فلا يجلد مائة بل نصفها كما سيذكره وقوله مكلفا أى ولو حكما فشمل السكران المتعدى بسكره وخرج به الصبى والمجنون والسكران غير المتعدى فلا يجلدون ولا بد أن يكون المكلف ملتزما للاحكام وخرج به الحربى والمستأمن وأن يكون واضح الذكورة وخرج الخنثى المشكل اذا أولج آلة الذكور فى فرج فلا حد لان ايلاجه لا يسمى زنا لاحتمال أنوثته وكون هذا عضوا زائدا (قوله زنى بايلاج حشفة) أى ادخال حشفة ولا بد فيها أن تكون أصلية ومتصلة فخرج ايلاج غير الحشفة كاصبعه أو الحشفة الزائدة ولو احتمالا كما لو اشتبه الاصلى بالزائد أو المنفصلة فلا حد فى جميع ماذكر لانه لا يسمى زنا (قوله أو قدرها) أى أو ايلاج قدر الحشفة وقوله من فاقدها خرج به ما لو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض أصبع اه بجيرمى (قوله فى فرج الخ) متعلق بايلاج ويشترط فيه أن يكون واضحا فلا حد فى ايلاج فرج الخنثى المشكل لانه لا يسمى زنا لاحتمال كون هذا المحل زائدا وشمل

ترتب عليه الحكم الدنيوى ظاهرا

(باب الحدود)

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوبا (امام) أو نائبه دون غيرهما خلافا للقفال (حرا مكلفا زنى) بايلاج حشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج آدمى حى

الفرج فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره فيحد به قال البجيرمي ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره وقوله آدمي حي سيأتي محترزهما (قوله قبل أو دبر) بدل من فرج ثم يحتمل عدم تنوينهما وإضافتهما الى ما بعدهما ويحتمل تنوينهما وما بعدهما بدل من آدمي وقوله ذكراً أو انثى أي ولو صغيراً فلو أولج مكلف ذكره في فرج صغيرة ولو بنت يوم فإنه يحد كما أن المرأة المكلفة لو أدخلت ذكر صبي ولو ابن يوم في فرجها فإنها تحد (قوله مع علم تحريمه) أي الزنا والظرف متعلق بزنى أو بإيلاج وخرج به الجاهل بالتحريم فلا يحد بخلاف الجاهل بوجوب الحد مع علمه بالتحريم فإنه يحد (قوله فلا حد بمفاخذة الخ) محترز قوله بإيلاج الخ إذ لا إيلاج في فرج في جميع ذلك وقوله واستمناء أي تعمد طلب اخراج المني وقوله بيد نفسه أو غير حليلته فإن كان بيدها فلا حرمة ولا تعزير وبالأولى عدم وجوب الحد (قوله بل يعزر فاعل ذلك) أي ما ذكر من المفاخذة والمساحقة والاستمناء وانما عزر لحرمته (قوله ويكره) أي الاستمناء وقوله بنحو يدها أي حليلته (قوله كتمكينها) الاضافة من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل أي كتمكين الزوج اياها من العبث واللعب بذكره فإنه يكره عليه ذلك (قوله لانه) أي ما ذكر من الاستمناء بيدها وتمكينها من العبث بذكره وهو علة الكراهة وقوله في معنى العزل أي عزل المني عن الحليلة وهو مكروه (قوله ولا بإيلاج الخ) أي ولا حد بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت أي لانه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج الى الزجر عنه قال في شرح الروض لكن يعزر اه وهذا محترز قوله آدمي حي (قوله ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة) أي إذا وطئت (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي في وجوب ذبحها وهذا مبني على وجوب الحد على الفاعل قال في الروض وشرحه قال في الاصل وقيل يحد واطئ البهيمة وعليه فقيل حده قتله مطلقا وقيل قتله إن كان محصنا وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به بل يجب به أي بالإيلاج فيها ذبح البهيمة المأكولة ولو بإيلاج في دبرها وعليه حمل حديث الترمذي وغيره من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة بخلاف غير المأكولة لما في قتلها من ضياع المال بالكلية والمأكولة إذا ذبحت يحل أكلها لانها مذكاة اه ملخصا وفي المغني اختلفوا في علة ذلك أي وجوب ذبح البهيمة عند القائل به فقيل لاحتمال أن تأتي بولد مشوه الخلق فعلى هذا لا تذبح إلا إذا كانت انثى وقد أتاها في الفرج وقيل ان في بقائها تذكار الفاحشة فيعير بها وهذا هو الاصح فعلى هذا لا فرق بين الذكر والانثى اه (قوله وانما يجلد من ذكر) يصح أن يكون الفعل مبنيا للمعلوم والموصول فاعله وهو واقع على الامام أو نائبه ومفعوله محذوف أي وانما يجلد الامام أو نائبه حرا مكلفا الخ أو الفاعل ضمير مستتر يعود على الامام أو نائبه والموصول مفعوله وهو واقع على الحر المكلف الخ ويصح أن يكون مبنيا للمجهول والموصول نائب فاعل وهو واقع على الحر المكلف الخ (قوله مائة من الجلدات) منصوب على المفعولية المطلقة ليجلد (قوله ويغرب عاما) أي من بلد الزنا تنكيلا له وابعادا من موضع الفاحشة واعلم أن شروط التغريب سبعة أولها أن يكون بأمر الامام أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب ثانيها أن يكون الى مسافة القصر فأكثر فلا يكفي ما دونها لتواصل الاخبار اليه غالبا فلا يحصل له الايحاش بالبعد عن الاهل والوطن ثالثها أن يكون الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا وإذا عين له الامام جهة فليس له أن يختار غيرها رابعها أن يكون الطريق والمقصد آمنين خامسها أن لا يكون بالبلد الذي يغرب اليه طاعون لانه يحرم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروج منه لغير حاجة سادسها كونه عاما في الحر ونصف عام في الرقيق سابعها كون التغريب عاما أو نصفه ولاء فلا يجوز التفريق لان الايحاش لا يحصل بالمفرق وذكر المؤلف منها ثلاثة وفي المغني ما نصه تنبيه أفهم عطفه التغريب بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما أي بين الجلد والتغريب فلو قدم التغريب على الجلد جاز اه (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة من الجلدات وقوله ويغرب عاما وان كان ظاهر العبارة يقتضي أنه

قبل أو دبر ذكر أو انثى مع علم تحريمه فلا حد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بنحو يدها كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافا لمن وهم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات (ويغرب عاما) ولاء لمسافة قصر فأكثر

مختص بالثانى فلوفرق الجلدات فان دام الالم به لم يضر وان زال الالم فان كان الماضى خمسين لم يضر أيضا الا انها حد الرقيق فقد حصل حد فى الجملة وان كان دونها ضر و وجب الاستئناف أو فرق العام أو نصفه استأنف من أول العام وقوله لمسافة القصر متعلق بيغرب فلا يكفى التغريب لما دون مسافة القصر لانه فى حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه والمقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن وقوله فا كثر أى من مسافة القصر أى على حسب ما يراه الامام (قوله ان كان الواطئ أو الموطوأة حرا) الاولى أن يقول ان كان من ذكر من الحر المكلف الذى زنى بايلاج الخ بكرا ثم يقول ومثله فى ذلك الموطوأة وذلك لان اشتراط كون الواطئ حرا قد صرح به فيلزم بالنسبة اليه التكرار وهذا قيد للجلد مائة والتغريب عاما (قوله وهو) أى البكر وقوله من لم يطأ أو توطأ فى نكاح صحيح أى بان وطئ أو وطئت من غير نكاح أصلا أو بنكاح لكنه فاسد أما ان وطئ أو وطئت فى نكاح صحيح فيرجم لانه حينئذ محصن (قوله لا ان زنى مع ظن حل) أى لا يجلد مائة و يغرب عاما ان زنى ظانا حل الزنا لعذره وقوله بان ادعاه أى الحل وقوله وقد قرب الخ خرج به ما اذا ادعاه وهو بين المسلمين فلا تقبل دعواه و يحد قال ع ش و يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا وطئ جارية زوجته واحبلها مدعيا جهله وان ملك زوجته ملك له وهو أى الجواب عدم قبول ذلك منه وحده وكون الولد رقيقا لعدم خفاء ذلك على مخالطنا اه (قوله أو مع تحليل عالم الخ) أى ولا ان زنى باعتبار مذهبه ولكن وجد عالم يحكم على ذلك الوطء بانه حلال وليس بزنا فانه لا يجلد به ولا يغرب ولا يعاقب عليه فى الآخرة لوجود الشبهة وقوله يعتد بخلافه خرج به ما لا يعتد بخلافه كاباحة الشيعة ما فوق الاربع فاذا وطئ زائدا عليهن يحد (قوله لشبهة اباحته) علة لعدم الجلد والتغريب أى وانما لم يجلد و يغرب لشبهة اباحة العالم وطأه وهذه الشبهة تسمى شبهة الطريق أى المذهب وأما شبهة الفاعل فهى فيمن وطئ أجنبية ظانا انها زوجته وشبهة المحل تكون فيمن وطئ أمة مشتركة وكوطء الاصل جارية ولده ولا حد فيهما أيضا وقد نظم الثلاثة بعضهم فى قوله

اللذ أباح البعض حاله فلا *	حد به وللطريق استعملا
وشبهة لفاعل كان أتى *	لحرمة بظن حلا مثبتا
ذات اشتراك ألحقن وسمين *	هذا الاخير بالمحل فاعلمن

(قوله وان لم يقلده) أى العالم وهو غاية لعدم الجلد والتغريب عند وجود شبهة عالم وقوله الفاعل أى الزانى (قوله كنكاح بلا ولى) مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم (قوله أو بلا شهود) أى وكنكاح بولى و بلا شهود وقوله كمذهب مالك قال فى النهاية على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد (قوله بخلاف الخالى عنهما) أى عن الولى وعن الشهود فانه يجب فيه الحد لعدم الشبهة ولا نظر لخلاف داود لعدم الاعتداد به هذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى م ر على أنه يعتد به وأنه شبهة يسقط بها الحد ونص عبارة النهاية أو بلا ولى وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف فى شرح مسلم لجعله من أمثلة نكاح المتعة الذى لا حد فيه جريا به مؤقتا بدون ولى وشهود فاذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضى لضعف الشبهة فلان ينتفى مع انتفائه بالاولى وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وكنكاح متعة) معطوف على كنكاح بلا ولى فهو مثال لما اذا زنى مع تحليل عالم ونكاح المرأة الى مدة وهو باطل لكن لو نكح به شخص لم يحد لشبهة ابن عباس رضى الله عنهما واعلم أن نكاح المتعة كان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ فى أيام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة وكان فيه الخلاف فى الصدر الاول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه قال بعض الصحابة رضى الله عنهم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان

ان كان) الواطئ أو الموطوأة حرا (بكرا) وهو من لم يطأ أو توطأ فى نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع ظن حل) بان ادعاه وقد قرب عهده بالاسلام أو بعد عن أهله (أو مع تحليل عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل كنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالى عنهما وان نقل عن داود وكنكاح متعة نظرا لخلاف ابن عباس

عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وعن امامنا الشافعي رضي الله عنه لا أعلم شيأ حرم ثم أبيح ثم حرم الا المتعة وما نقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه فقد قال بعضهم والله مافارق ابن عباس الدنيا حتى رجع الى قول الصحابة في تحريم المتعة ونقل عنه انه قام خطيبا يوم عرفة وقال أيها الناس ان المتعة حرام كالميتة والدم والخنزير وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فان المأمون نادى باباحة المتعة فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده فقال المأمون له مالي أراك متغيرا قال لما حدث في الاسلام قال وما حدث قال النداء بتحليل الزنا قال المتعة زنا قال نعم المتعة زنا قال ومن أين لك هذا قال من كتاب الله وسنة رسوله أما الكتاب فقد قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الى قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين قال لا قال فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها قال لا قال فقد صار متجاوز هذين من العادين وأما السنة فقد روى الزهري بسنده الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد ان كان أمر بها فالتفت المأمون للحاضرين وقال أتحفظون هذا من حديث الزهري قالوا نعم فقال المأمون استغفر الله نادوا بتحريم المتعة وقد تقدم معظم ذلك في باب النكاح عند قول المؤلف ولا مع تأقيت وتقدم هناك أيضا تفسير نكاح المتعة بتفسير غير هذا التفسير الذي ذكرته هنا (قوله ولو من معتقد تحريمه) أي لا يحد ولو صدر هذا المذكور من النكاح بلا ولي وبلا شهود أو نكاح المتعة ممن يعتقد تحريمه وعبارة الروض وشرحه ويسقط بالشبهة في الجهة أي الطريق وهي اباحة بعض العلماء الوطء بجهة كالنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك أو نكاح المتعة كمذهب ابن عباس ولو اعتقد الموطئ التحريم في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء اهـ (قوله نعم ان حكم حاكم) استدراك من عدم الحد اذ زنى مع تحليل عالم وقوله بابطال النكاح أي أو بالتفرقة بينهما ووقع الوطء بعد علم الواطئ به وقوله حد أي قطعا وقوله لارتفاع الشبهة حينئذ أي حين اذ حكم الحاكم بابطال النكاح المختلف فيه وفي المغني مانصه تنبيه محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم فان حكم شافعي ببطلانه حد قطعا أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعا اهـ (قوله ويحد) أي من ذكر من الحر المكلف الحد المار وهو مائة جلدة ويغرب أيضا عاما (قوله في مستأجرة للزنا بها) أي في وطء امرأة استأجرها الاجل ان يزني بها (قوله اذ لا شبهة) أي موجودة وهو تعليل للحد في المستأجرة (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي وانما انتفت الشبهة في المستأجرة لان عقد الاستئجار لذلك باطل ولا يعتد بالعقد الباطل في وجه من الوجوه (قوله وقول أبي حنيفة انه) أي الاستئجار للزنا وقوله شبهة أي فلا يحد به وقوله ينافيه الجملة خبر قوله وكتب سم مانصه ممايمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب اهـ وقوله الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك أي بذلك الاستئجار والمراد بذلك الوطء الحاصل بالاستئجار أي ولو كان شبهة لثبت النسب به (قوله ومن ثم) أي ومن أجل ان قول الامام ينافيه الاجماع الخ وقوله ضعف مدركه بضم الميم مصدر ميمي بمعنى ادراك والمراد مايدرك منه الحكم من نحو دليل اهـ بجيرمي وقوله ولم يراع خلافه قال في التحفة بعده هذا ما أورده شارح عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة في اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ماذكر وانما الذي يرد عليه اجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد اهـ (قوله وكذا في مبيحة) أي وكذا يحد في وطء مبيحة أي اباحته الوطء وقوله لان الاباحة الخ علة للحد وقوله هنا أي في الوطء وقوله لغو أي فلا يعتد به (قوله ومحرمة عليه) بالجر عطف على مبيحة أي وكذا يحد في وطء محرمة

عليه

ولو من معتقد تحريمه نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح المختلف فيه حد لارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي ويحد في مستأجرة للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحة لان الاباحة هنا لغو ومحرمة عليه لتوثن أو لنحو بينونة كبرى

وان كان قد تزوجها خلافا لابي حنيفة لانه لاعبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بايلاج في قبل مملوكة له حرمت عليه بنحو محرمية أو شركة لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بايلاج في أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الأخيرة وشبهة الاعفاف فيها وأما حد ذي رق محصن أو بكر ولو مبعضا فنصف حد الحر وتغريبه فيجلد خمسين ويغرب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم) أي الامام أو نائبه بأن يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا

عليه وقوله لتوثن للام للاجل متعلقة بمحرمة أي محرمة عليه لاجل توثن وقوله أو لنحو بينونة كبرى أي أو محرمة عليه لنحو بينونة كبرى وهي التي تكون بالطلاق ثلاثا ويدخل تحت النحو الرضاع والمصاهرة والقرابة (قوله وان كان قد تزوجها) غاية لحده بوطء المحرمة عليه بما ذكر أي يحد بوطئها وان كان عقد عليها لان العقد ليس بشبهة وقال الامام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيي بن معين وقوله خلافا لابي حنيفة أي في قوله ان صورة العقد شبهة وفي المغني ما نصه فروع لو ادعى الجهل بتحريم الموطوأة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الأذرعي لان الجهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه فالظاهر تصديقه أو تحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قال الاذرعي تصديقه ان كان ممن يخفي عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة لا معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله أما مجوسية تزوجها الخ) قال في الروض وشرحه وخرج بالوثنية المجوسية ففيها كما في الاصل عن البغوي أنه يجب الحد وعن الروياني لا يجب للخلاف في صحة نكاحها وهذا نقله الروياني في التجربة عن النص قال الاذرعي والزركشي فهو المذهب اه وقوله فلا يحد بوطئها أي المجوسية (قوله للاختلاف في حل نكاحها) علة لعدم الحد وانما اختلفوا فيه لان المجوس كان لهم كتاب منسوب الى زرادشت فلما بدلوه رفع على الاصح (قوله ولا يحد بالايلاج في قبل مملوكة له الخ) عبارة الفتح مع الاصل ولا ان كان مع شبهة في المحل كالايلاج في قبل أمة مملوكة له لكنها حرمت عليه بنحو محرمية بنسب أو غيره أو توثن أو تمجس أو اسلام ونحو شركة لغيره فيها وكايلاج في قبل أمة فرع ولو مستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف الواجب له في الجملة فيها وظاهر كلامه هنا وجوب الحد بالايلاج في دبر الاخيرتين وفيه نظر بينته في الاصل اه (قوله أو شركة لغيره) أي شركة ثابتة لغير الواطئ معه في الامة الموطوأة (قوله أو توثن أو تمجس) معطوفان على نحو محرمية عطف الخاص على العام أي أو حرمت عليه مملوكته بسبب توثن أو تمجس (قوله ولا بايلاج في أمة فرع) أي ولا يحد بايلاج في أمة فرع وقوله ولو مستولدة أي ولو كانت أمة فرع مستولدة له (قوله لشبهة الملك) أي لا يحد في وطء المذكورات لقيام شبهة الملك في غير الصورة الاخيرة وهي الايلاج في أمة الفرع (قوله وشبهة الاعفاف فيها) أي في الصورة الاخيرة أي لان مال الولد كله محل لاعفاف الاصل والامة من جملة مال الولد (قوله وأما حد ذي رق) أي وتغريبه ففي الكلام اكتفاء وهو محترز قوله ان كان حرا وقوله محصن أو بكر بدل من ذي رق أو عطف بيان والمحصن ضد البكر وقوله ولو مبعضا أي ولو كان ذو الرق مبعضا (قوله فنصف الخ) جواب أما وقوله وتغريبه بالجر عطف على حد الحر أي ونصف تغريبه (قوله فيجلد الخ) بيان لنصف حد الحر وتغريبه (قوله ويحد الرقيق الامام أو السيد) فحده لا يتعين فيه الامام بل للسيد أن يحده بنفسه للخبر المار فان تنازعا قدم الامام (قوله ويرجم) هو من باب نصر (قوله بأن يأمر الخ) تصوير لرجم الامام أو نائبه فمعنى رجمه أن يأمر الناس الخ فاسناد الرجم اليه على سبيل المجاز العقلي (قوله فيرموه) ويسن لامرأة حفرة الى صدرها ان لم يثبت زناها باقرار لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار فلا تسن لها ليمكنها الهرب ان رجعت (قوله بحجارة معتدلة) خرج بالمعتدلة الحصيات الخفيفة لئلا يطول تعذيبه والصخرات لئلا تذففه فيفوت به التنكيل المقصود وليس لما يرجم به تقدير لا جنسا ولا عددا فقد تصيب الاحجار مقاتله فيموت سريعا وقد يبطئ موته (قوله ان كان) أي الزاني محصنا واعلم أن الاحصان لغة المنع قال تعالى لتحصنكم من بأسكم وشرعا عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والوطء في نكاح صحيح (قوله حتى يموت) أي يرجم حتى يموت (قوله اجماعا) روى الشيخان عن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال الرجم حق على من زنى اذا كان محصنا وقال ان الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من

الله والله عزيز حكيم قال وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجما بعده وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية) أي أمر برجمهما قال البجيرمي ظاهره ان ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهي زنت برجل آخر روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن أبي نعيم عن أبيه أبي نعيم قال كان ماعز بن مالك في حجر أبي هزال فاصاب جارية من الحي تسمى فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لابي هزال فقال أبو هزال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك وأقر عنده أربع مرات فامر برجمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز قبل رجمه لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وأما الغامدية فهي امرأة من غامد حي من الازد وفي حديثها لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له اه ملخصا واعلم أنه يسن للزاني ولكل من ارتكب معصية أن يستر على نفسه لخبر من أتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد رواه الحاكم (قوله ولا يجلد مع الرجم) محله اذا زنى بعد الاحصان أما لو زنى قبله ثم زنى بعده فانه يجب جلده ثم رجمه على الاصح من وجهين في الروضة وهو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان لكن يسقط التغريب بالرجم (قوله وتعرض عليه توبة) أي ويستحب أن تعرض على الزاني المحصن قبل الرجم توبة لتكون خاتمة أمره (قوله ويؤمر) أي الزاني المحصن اذا أرادوا رجمه (قوله ويجاب لشرب) أي اذا طلب عند الرجم ماء يشرب به فيجاب له (قوله ولصلاة ركعتين) أي ويجاب أيضا لصلاة ركعتين اذا طلبها (قوله ويعتد بقتله بالسيف) أي فلا يرجم بعده اذ لا فائدة فيه وقوله لكن فات الواجب وهو الرجم بالحجارة (قوله والمحصن مكلف) أي وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد ورد بان له معنى هو ان حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران اه تحفة وقوله حر أي كله مسلما كان أو كافرا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما في الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا (قوله وطئ أو وطئت) أي حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية فلابد من وقوعه حال الكمال بما ذكر كما انه لابد أن يكون الزنا حال الكمال فلا يرجم الا من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص بأن كان صبيا أو مجنونا ثم زنى وهو كامل فلا يرجم ولا يرد النائم اذا استدخلت المرأة ذكره من حيث انه صار محصنا وليس بمكلف عند الفعل لانا نقول هو مكلف استصحابا لحاله قبل النوم والاظهر ان الكامل من رجل أو امرأة يكون محصنا بوطء ناقص كما لو كانا كاملين (قوله بقبل) متعلق بكل من الفعلين قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للاول وفي الظرفية بالنسبة للثاني والمراد به على الاول ذكر الواطئ وعلى الثاني فرج المرأة ويحتمل جعلها للظرفية مطلقا ويقدر لكل منهما متعلق أي وطئ بذكر أصلي في قبل أو وطئت به في قبلها وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه تحصين كما لا يحصل به تحليل (قوله في نكاح صحيح) أي عقد صحيح وهو متعلق بكل من الفعلين أيضا وانما اعتبر في الاحصان الوطء في نكاح صحيح لان به قضى الواطئ الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام فاذا وقع فيه غلظ عليه بالرجم (قوله ولو في حيض) أي يكون محصنا بالوطء المذكور ولو وقع في زمن حيض أي أو نحوه من كل ما يحرم الوطء معه حرمة عارضية كالوطء في نهار رمضان أو في الاحرام أو في عدة شبهة (قوله فلا احصان لصبي أو مجنون) محترز قوله مكلفا وانما لم يكونا محصنين لنقصهما فلا يرجمان وانما يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا وقوله أو قن أي ولا احصان لقن فلا يرجم وذلك لانه على النصف من الحر كما تقدم والرجم لا نصف له وهذا محترز قوله حر وقوله وطئ أي من ذكر من الصبي والمجنون والقن وقوله في نكاح أي صحيح (قوله ولا لمن وطئ في ملك يمين) أي

لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطئ أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطئ في نكاح ولا لمن وطئ في ملك يمين أو نكاح فاسد

والاحصان لمن وطئ في ملك يمين وهو محترز قوله في نكاح وقوله أو نكاح فاسد محترز قوله صحيح
(قوله ثم زنى) معطوف على وطئ في نكاح ووطئ في ملك اليمين أي ولا احصان لصبي أو مجنون أو قن
وطئ ثم زنى ولمن وطئ في ملك اليمين ثم زنى ولا حاجة اليه اذ الكلام في بيان مفاهيم قيود الاحصان
(قوله وأخر وجوبا رجم الخ) قال في الروض وشرحه ويؤخر وجوبا حدود الله كقطع السرقة لمرض
يرجى زواله وشدة حر وبرد الى البرء واعتدال الزمان لئلا يهلك المحدود ولان حقوقه تعالى مبنية على
المساهلة بخلاف حقوق الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر لانها مبنية على المضايقة لا الرجم
فلا يؤخر بشئ مما ذكر ولو ثبت زناه باقرار لان نفسه مستوفاة ويؤخر للحمل وانقضاء الفطام ولو كان
الحمل من زنا كما في استيفاء القصاص اه (قوله لوضع حمل) أي الى وضعه وقوله وفطام أي والى
فطم الرضيع فاذا وضعت ومضت مدة الرضاع رجمت (قوله لا لمرض الخ) أي لا يؤخر الرجم لاجل
مرض وقوله يرجى برؤه منه هو ليس بقيد بل مثله بالاولى ما لا يرجى برؤه وذكر في المنهاج قولا انه ان
ثبت باقراره يؤخر ندبا وذلك لانه بسبيل من الرجوع (قوله وحر وبرد) معطوفان على مرض أي ولا
يؤخر الرجم لاجل حر وبرد مفرطين (قوله ثم يؤخر الجلد الخ) لا معنى للاستدراك اذ الكلام في الرجم
فالاولى حذف أداة الاستدراك والاتيان بواو العطف في محلها وقوله لهما أي لحر وبرد مفرطين الى
اعتدال الوقت (قوله ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه فان لم يرج
برؤه منه لا يؤخر ولا تفرق السياط على الايام وان احتمل التفريق بل يضرب في الحال اذ لا غاية تنتظر
لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك بل يضرب بعثكال أي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه
خمسون غصنا فمرتين فان برئ بعد ضربه به بذلك اجزأه الضرب به (قوله أو لكونها حاملا) أي ويؤخر
الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله لان القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله ويثبت الزنا باقرار
حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم كان ادعى شخص على آخر انه زنى وأراد
تحليفه على انه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فانها كالاقرار لكن لا يثبت
بها الزنا في حق المدعى عليه وانما يسقط بها الحد عن القاذف وقوله مفصل قال البجيرمي كان يقول
أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه اه وقوله نظير ما في
الشهادة أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله ولو باشارة أخرس) غاية في الاقرار أي يثبت
بالاقرار ولو كان الاقرار باشارة أخرس لكن بشرط ان يفهمها كل أحد (قوله ولو مرة) غاية ثانية
للاقرار أيضا أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله ولا يشترط الخ) المقام للتفريع وقوله
تكرره أي الاقرار أربع مرات وقوله خلافا لابي حنيفة أي وأحمد فانهما اشترطا أن يكون الاقرار
أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بانه صلى الله عليه وسلم انما كرره على
ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال له أبك جنون ولم يكرره في الغامدية (قوله وبينة) معطوف
على اقرار أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (قوله فصلت الخ) يعني انه يشترط في البينة ان تفصل وتفصيلها
يكون بذكر المزني بها لاحتمال ان لا حد بوطئها وبذكر الكيفية أي كيفية ما وجد منه من ادخال
الحشفة أو قدرها لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها انه زنى وذكر مكان الوطء وزمانه
لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلت
الشهادة (قوله كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله ولو أقر) أي الزاني بالزنا
(قوله ثم رجع عن ذلك) أي عن اقراره (قوله قبل الشروع) متعلق برجع وقوله أو بعده أي
بعد الشروع (قوله بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله وان قال الخ) غاية لمقدر أي يقبل
رجوعه بذلك وان قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان

ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل وفطام) لا لمرض يرجى برؤه منه وحر وبرد مفرطين ثم يؤخر الجلد لهما ولمرض يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (باقرار) حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لابي حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزني بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زنيت وان قال بعده كذبت

أولى للاستغناء به عن تقدير ماذكر (قوله أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون
متعلقا بقوله رجع أيضا أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله وان شهد
حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وان شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بان يكون
ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد اقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل
به الرجوع (قوله لانه) أي قوله ما أقررت به وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به أي باقراره اهـ سم
(قوله سقط الحد) جواب لو فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف
العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها
مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد وقال لانه حق آدمي وفي سم لو أقر بالزنا
فهل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر اهـ (قوله لانه الخ) علة لسقوط
الحد (قوله عرض لماعز بالرجوع) أي بقوله عليه الصلاة والسلام له لعلك قبلت لعلك لمست أبك
جنون (قوله فلولا انه لا يفيد) الصواب حذف لا كما في التحفة والنهاية وذلك لان لولا تفيد امتناع
الجواب لوجود الشرط فلو كانت لا ثابتة لكان المعنى ثبت امتناع عدم التعريض لوجود عدم
الافادة وهو غير مستقيم لان القصد ثبوت الافادة لا عدمها (قوله ومن ثم سن الرجوع) أي ومن أجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن اقراره ويتوب بينه
وبين الله تعالى فان الله يقبل توبته اذا أخلص نيته (قوله وكالزنا في قبول الرجوع عنه) أي عن
الاقرار به وقوله كل حد لله تعالى أي كل موجب حد اذ الذي يقر به ثم يرجع عنه الموجب ويدل
له تمثيل الشارح بعد بقوله كشرب الخ اذ هو لا يصح تمثيلا للحد وانما هو للموجب (قوله بالنسبة للقطع)
راجع للسرقة أي يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة للمال
المسروق فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه (قوله وأفهم كلامهم) المناسب وأفهم قولي ولو أقر ثم رجع
لان ماذكره مفهوم قوله وان كان هو مفهوم كلامهم أيضا (قوله انه) أي الزنا (قوله لا يتطرق اليه)
الضمير عائد على الزنا لكن بتقدير مضاف أي لا يتطرق الى اثباته بالبينة رجوع (قوله وهو
كذلك) أي ما أفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع اليه كذلك (قوله لكنه) أي الزنا أي حده
يتطرق اليه أي الى حده السقوط وقوله بغيره أي غير الرجوع (قوله كدعوى زوجية) أي لمن
زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع (قوله وملك أمة) أي وكدعوى ملك أمة زنى بها
وقوله وظن كونها حليلة أي وكدعوى ان هذه الاجنبية التي زنى بها ظن انها حليلته ففي جميع
ماذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة وقد قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
(قوله وثانيها حد القذف) أي وثاني الحدود حد القذف والقذف لغة الرمي يقال قذف النواة أي
رماها وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ وألفاظه ثلاثة صريح
وكناية وتعريض فالاول هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء
وكسرها أو يا زاني ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه والثاني هو ما احتمل القذف واحتمل غيره
كقوله زنأت بالهمز في الجبل أو نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وكقوله لرجل يا فاجر
يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا خبيثة يا فاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس فان
نوى به القذف حد والا فلا واذا ادعي عليه بانه أراده وأنكر صدق بيمينه في أنه ما أراده والثالث هو
ما لا يحتمل ظاهره القذف كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال أو أنا لست بزان أو ليست أمي
بزانية فليس بقذف وان نواه (قوله وهو) أي القذف وقوله من السبع الموبقات أي المهلكات من
أوبقته الذنوب اذا أهلكته وهي السحر والشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله الا بالله وأكل
الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات أي الحرائر البريئات (قوله وحد قاذف
الخ

في رجوعي أو كنت
فاخذت فظننته زنا
وان شهد حاله بكذبه
فيما استظهره شيخنا
بخلاف ما أقررت به
لانه مجرد تكذيب
للبينة الشاهدة به
(سقط) الحد لانه
صلى الله عليه وسلم
عرض لماعز بالرجوع
فلولا انه لا يفيد لما
عرض له به ومن ثم
سن له الرجوع وكالزنا
في قبول الرجوع عنه
كل حد لله تعالى
كشرب وسرقة
بالنسبة للقطع وأفهم
كلامهم أنه اذا ثبت
بالبينة لا يتطرق اليه
رجوع وهو كذلك
لكنه يتطرق اليه
السقوط بغيره
كدعوى زوجية
وملك أمة وظن كونها
حليلة وثانيها حد
القذف وهو من
السبع الموبقات
(وحد قاذف)

الخ) وذلك لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال ابن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد فى ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان (قوله مكلف) أى بالغ عاقل فلا حد على صبى ومجنون لنفى الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز وقوله مختار خرج المكره بفتح الراء فلا حد عليه لعدم قصد الايذاء بذلك وقوله ملتزم للاحكام أى فلا حد على غير الملتزم لها كالحربى وقوله عالم بالتحريم خرج الجاهل به لقربه من الاسلام فلا يحد (قوله محصنا) مفعول قاذف (قوله وهو) أى المحصن أى ضابطه وقوله هنا أى فى حد القذف واحترز به عن المحصن فى حد الزنا فهو غير المحصن هنا من حيث ان الذى يشترط هنا كالاسلام والعفة لا يشترط هناك والحاصل شروط الاحصان هنا خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء يحد به وعن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته فى دبرها وشروط الاحصان هناك أى فى حد الزنا البلوغ والعقل والحرية والوطء فى نكاح صحيح (قوله مكلف) خرج الصبى والمجنون فلا يحد قاذفهما وقوله حر خرج الرقيق فلا يحد قاذفه لنقصه وقوله مسلم خرج الكافر مطلقا فلا يحد قاذفه لما تقدم وفى البجيرمى لو نازع القاذف فى حرية المقذوف أو فى اسلامه صدق المقذوف بيمينه اه وقوله عفيف الخ خرج غير العفيف من ذلك فلا يحد قاذفه لما تقدم وقوله من زنا ووطء دبر حليلته أى ومن وطء مملوكة محرم له كما فى شرح المنهج فالمعتبر عفته عن هذه الثلاثة فلا تبطل عفته بغيرها ولو كان حراما كوطء زوجته فى عدة شبهة لان التحريم عارض يزول وكوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد وكوطء فى نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولى أو بلا شهود لقوة الشبهة وكوطء زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس أو احرام أو نحو ذلك* (فرعان) *لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن فظهور الزنا يدل على سبق مثله فكأنه وقت القذف كان غير محصن ومن زنا مرة ثم صلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ له من العفة فان قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بان هذا بالنسبة الى الآخرة (قوله ثمانين جلدة) مفعول مطلق لحد وذلك للآية المارة ولا تصح الزيادة عليها فان زيد عليها ومات ضمن بالقسط (قوله ان كان القاذف حرا) قيد فى كون الحد ثمانين جلدة واستفيد كون الثمانين مخصوصة بالاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وذلك لاقتضائه أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم اذ الرقيق لا تقبل شهادته وان لم يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كما فى آخر الآية حيث قال وأولئك هم الفاسقون (قوله والا فاربعين) أى وان لم يكن القاذف حرا بل كان رقيقا فيحد أربعين لانه على نصف الحر (قوله ويحصل القذف الخ) أى ويحصل القذف بلفظ يدل عليه اما صريحا فقط أو كناية كما تقدم وجميع ما ذكره من الصريح ما عدا يا مخنث و بالوطى فانهما من الكناية لان الاول مأخوذ من التخنث وهو التكسر فهو محتمل له وللقذف والثانى محتمل لارادة كونه على دين قوم لوط وقوله بزنيت هو بتاء المخاطب المفتوحة ومثله أو بلطت (قوله ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد الخ) أى ولو كان منفيا بلعان لكنه قال له ذلك بعد استلحاقه أما قبله فكناية فيسئل فان قال أردت تصديق النافى فى نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت ان النافى نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو انه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه و يعزر للايذاء اه

مكلف مختار ملتزم للاحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا و وطء دبر حليلته (ثمانين) جلدة ان كان القاذف حرا والا فاربعين و يحصل القذف بزنيت أو يا زانى أو يا مخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو يا لوطى وكذا بيا قحبة لامرأة ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه

ش ق (قوله لا قوله لابنه لست ابنى) أى ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ماذكر بل هو من الكناية فيسئل حينئذ فان قال أردت انه من زنا فقاذف لامه أو انه لا يشبهنى خلقا ولا خلقا فيصدق بيمينه والفرق بين قول الاب لولده ماذكر و بين قول الاجنبى ما تقدم ان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبى (قوله ولو قال) أى شخص أبا كان أو غيره وقوله كان أى قوله المذكور وقوله قذفا لامه أى الولد وعبارة المغنى فرع قال فى الحاوى فى باب اللعان لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لامه قال الدميرى وهذه مسئلة حسنة ذكرها ابن الصلاح فى فتاويه بحثا من قبل نفسه وكانه لم يطلع فيها على نقل و زاد انه يعزر للمشتوم اه (قوله ولا يحد أصل لقذف فرع) أى وان علا الاصل وسفل الفرع (قوله بل يعزر) أى الاصل للايذاء الحاصل منه لفرعه قال فى المغنى فان قيل قد قالوا فى الشهادات ان الاصل لا يحبس فى وفاء دين فرعه مع ان الحبس تعزير أجيب بان حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه بخلاف التعزير هنا فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف وارثه الولد اه (قوله كقاذف غير مكلف) أى فانه لا يحد بل يعزر ثم انه يحتمل تنوين اسم الفاعل وما بعده مجرور صفة له أو منصوب به و يحتمل عدم تنوينه وما بعده مجرور بالاضافة لا غير والمعنى على كل صحيح اذ التكليف شرط فى حد القاذف والمقذوف فاذا فقد من أحدهما فلا حد على واحد منهما (قوله ولو شهد بزنا دون أربعة) أى شهد به رجال أحرار مسلمون كاثنين دون أربعة أى أقل من أربعة فدون ظرف غير متصرف صفة لفاعل محذوف وهذا هو الصحيح الذى جرى عليه سيبويه والبصريون وجرى الكوفيون على أنها من الظروف المتصرفة فعليه هى فاعل شهد (قوله أو نساء أو عبيد) أى أو شهد به نساء أو عبيد ولو زادوا على أربعة (قوله حدوا) أى لانهم فى غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا فى الاولى من الوقوع فى اعراض الناس بصورة الشهادة ولما فى البخارى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه أحد قال فى التحفة والنهاية ولهم أى لما دون الاربعة تحليفه أنه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا اه (قوله ولو تقاذفا) أى صدر من كل منهما قذف لصاحبه وقوله لم يتقاصا أى لم يسقط حد هذا بقذف الآخر ولا العكس بل لكل منهما حد على الآخر وذلك لان شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا (قوله ولقاذف تحليف مقذوفه) أى رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف و يسقط عنه الحد (قوله وسقط) أى حد القذف وقوله بعفو أى عنه كله فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ وقوله من مقذوف متعلق بمحذوف صفة لعفو أى عفو صادر من مقذوف (قوله أو وارثه الحائز) أى أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز أى لجميع التركة وخرج بالحائز غيره كان عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شئ وذلك لانه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وكما يسقط الحد بالعفو يسقط باقامة البينة على زنا المقذوف و باقرار المقذوف به و بارث القاذف الحد (قوله ولا يستقل المقذوف الخ) أى بل الذى يستقل به الامام أو نائبه فلو استقل به المقذوف لم يقع الموقع ولو كان باذن الامام أو القاذف فان مات القاذف به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الالم الاول (قوله ولزوج قذف زوجته الخ) ظاهره ان له ذلك و يسقط عنه الحد وليس كذلك بل لا يسقط عنه الا اذا أقام بينة على زناها أو لاعن زوجته *(تنبيه)* اعلم ان الفقهاء عقدوا للعان بابا وذكروه بعد الظهار والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض له أصلا و يناسب ذكر نبذة تتعلق به هنا وحاصلها أن اللعان شرعا كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر الى قذف الزوجة

لا قوله لابنه لست ابنى ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لامه (ولا يحد أصل) لقذف فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولقاذف تحليف مقذوفه انه ما زنى قط وسقط بعفو من مقذوف أو وارثه الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته

التى علم زناها وهى فى نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا فى خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة انه رآه يزنى بها أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفى الولد ان تيقن انه ليس منه

التى لحقت فراشه أوالى نفى ولد علم أوظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والقذف لنفيه حينئذ واجب وهى ان يقول اذا قذف زوجته أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وان يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وذلك لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويحصل باللعان أشياء كانتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرء الحد عنه الثابت لها بالقذف وكذا للزانى ان كان قد عينه فى قذفه وسماه فى لعانه وكتحريم المرأة عليه مؤبدا الخبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان وكايجاب الحد عليها ان لم تلاعن فان لاعنت فلا حد وذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وكانفساخ النكاح ظاهرا او باطنا (قوله التى علم زناها) أى كأن رآها تزنى وكأن أخبره عدد التواتر بزناها فان لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يلحقه بالفراش وقوله وهى فى نكاحه الجملة حال من زناها أى علم زناها والحال أنها هى فى نكاحه فان علم زناها وليست هى فى نكاحه فليس له أن يقذفها فان قذفها حد وليس له لعان لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (قوله ولو بظن ظنا مؤكدا) تأمل هذه الغاية بعد قوله علم زناها والاولى أوظن بأو العاطفة بدل ولو (قوله مع قرينة) حال من ظنا أى أوظنه ظنا مصحوبا بقرينة والاولى أن يقول بقرينة بباء التصوير بدل مع المفيدة للمصاحبة وذلك لان الظن يحصل بالقرينة مع الشيوع لا معها (قوله كأن رآها الخ) تمثيل للقرينة وقوله أو رآه أى أو رأى الاجنبى خارجا من عند زوجته أى أو رأى رجلا معها مرارا فى محل ريبة أومرة تحت شعار واحد وهو ما ولى الجسد من الثياب (قوله مع شيوع بين الناس) متعلق بالفعلين قبله ويحتمل جعله متعلقا بمحذوف صفة لقرينة أى مع قرينة مصحوبة بشيوع فلا تكفى القرينة وحدها لانه ربما رأى الاجنبى دخل عليها لخوف أوسرقة أونحوها أودخلت هى على الاجنبى لذلك ولا الشيوع وحده لانه قد يشيعه عدو لها أومن طمع فيها ولم يظفر بشئ (قوله أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله مع قرينة وعبارة التحفة وكاخبار عدل رواية أومن اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزانى قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا زنا وكاقرارها له به واعتقد صدقها اه (قوله أومع تكرر الخ) معطوف على قوله مع قرينة أوعلى قوله أومع خبر ثقة وقوله رؤيته أى الزوج وقوله لهما أى لزوجته والاجنبى وقوله كذلك أى فى الخلوة أوخارجا من عندها وقوله مرات مفعول مطلق مؤكد لقوله تكرر واذا التعدد يفهم من التكرر (قوله ووجب نفى الولد) أى فورا فان أخر بلا عذر بطل حقه من النفى فيلحقه الولد بخلاف ما اذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أوكان مريضا أومحبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أولم يجد القاضى فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه فى ذلك ان تعسر عليه الاشهاد بأنه باق على النفى والا بطل حقه ثم ان علم زناها أوظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن ولابد أن يذكر نفى الولد فى كلمات اللعان الخمسة بأن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وان هذا الولد ليس منى أوهذا الولد من زنا فان لم يعلم زناها أو يظنه فلا يجوز له قذفها كما تقدم ويقتصر على النفى باللعان لجواز كونه من شبهة أوزوج سابق بأن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فى ان هذا الولد ليس منى وقوله ان تيقن انه ليس منه أى أوظنه ظنا مؤكدا وذلك بأن لم يطأها فى القبل ولم تستدخل ماءه المحترم أصلا أو وطئها فيه أواستدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء ولو لأكثر منها من العقد أوفوق أربع سنين من الوطء فان لم يكن يعلم أو يظن انه ليس منه حرم عليه النفى

والقذف (قوله وحيث لا ولد ينفيه الخ) هذا مقابل لمقدر أى ما مر من جواز القذف ووجوب نفى الولد اذا كان هناك ولد ينفيه فان لم يكن هناك ولد فالاولى له أن يستر عليها مع امساكها أو مع طلاقها فهو مخير فى ذلك فقوله بعد وان يطلقها الخ بيان لهذين الحالين وقوله فان أحبها أمسكها فى البجيرمى قال الحلبى فيه تصريح بأن له امساكها مع علمه بأنها تأتى الفاحشة اه (قوله اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه) أى لخبر أبى داود أن زينب لما سبت عائشة رضى الله عنهما قال لها النبى صلى الله عليه وسلم سبيها واذا سبه فقد استوفى حق نفسه ويبقى على الاول اثم الابتداء لما فيه من الايذاء والاثم لحق الله تعالى قال فى التحفة كذا قاله غير واحد والذى يتجه انه لا يبقى عليه الا الثانى لانه اذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فأى ابتداء يبقى على الاول للثانى حتى يكون عليه اثم وانما الذى عليه الاثم المتعلق بحق الله فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه اه بتصرف وقوله بقدر ماسبه قال ح ل أى عدد الامثل ما يأتى به الساب لان الذى يأتى به الساب قد يكون كذبا وقذفا وهو لا يسب بنظيره وقوله مما لا كذب فيه ولا قذف بيان للقدر الصادر من الثانى فهو متعلق بمحذوف حال منه أى حال كون هذا القدر الذى يسبه به ليس فيه كذب ولا قذف وليس بيانا لما الواقعة على السب الصادر من الساب الاول ويدل على ذلك عبارة شرح المنهج ونصها وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا اه وكتب عليها البجيرمى قوله بما ليس كذبا ولا قذفا وان كان ما أتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال فى هذا لم يسبه بقدر ماسبه ح ل ويدفع بان المراد قدره عدد الاصفة كما ذكره اه (قوله كياظالم ويا أحمق) تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف وذلك لانه ليس هناك أحد يكاد ينفك عن ذلك والاحمق هو من يفعل الشئ فى غير موضعه مع علمه بقبحه وفى المصباح الحمق فساد فى العقل *(تنبيه)* قال فى المغنى يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطى فى تفسير قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه اه ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه أحمد فى كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال بلغنى أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينقصه حتى يستوفى حقه وفى الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من دعا على من ظلمه فقد استنصر وفى كتاب اللطائف للقاضى أبى يوسف ان امرأة من بنى اسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة فى وجه السارقة وعجزوا عن ازالته عن وجهها فسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقال لا يزول هذا الريش الا بدعائها عليها فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش اه (قوله وثالثها) أى الحدود (حد الشرب) أى شرب كل مسكر وهو من الكبائر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر أى القمار والانصاب أى ما ينصب ليعبد من دون الله والازلام أى القداح التى يضرب بها رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه زاد فى رواية وآكل ثمنها وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر وقوله عليه الصلاة والسلام اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر وقوله عليه الصلاة والسلام اذا تناول العبد كأس الخمر ناداه الايمان أنشدك بالله ان لا تدخله على فانى لا أستقر أنا وهو فى موضع واحد فان شربه يفر منه مفرة لم يعد اليه أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وسلب من عقله شيأ لا يرده عليه الى يوم القيامة (واعلم) أن فى شربها عشر خصال مذمومة تقع له فى الدنيا أولها اذا شربها يصير بمنزلة المجنون ويصير مضحكة للصبيان ومذموما عند العقلاء والى هذا أشار ابن الوردى بقوله

واهجر الخمرة ان كنت فتى * كيف يسعى فى جنون من عقل

وحيث لا ولد ينفيه فالاولى له الستر عليها وأن يطلقها ان كرهها فان أحبها أمسكها لما صح ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال امرأتى لا ترد يد لامس فقال طلقها قال انى أحبها قال أمسكها *(فرع)* اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ماسبه مما لا كذب فيه ولا قذف كياظالم ويا أحمق ولا يجوز سب أبيه وأمه *وثالثها حد الشرب

ثانيها

ثانيها أنها مذهبة للعقل متلفة للمال ثالثها أن شربها سبب للعداوة بين الاخوان والاصدقاء رابعها
ان شربها يمنع من ذكر الله ومن الصلاة خامسها ان شربها يحمل على الزنا وعلى طلاق امرأته وهو
لا يدري سادسها أنها مفتاح كل شر سابعها أن شربها يؤذي الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة
ثامنها أن شاربها أوجب على نفسه أربعين جلدة فان لم يضرب في الدنيا ضرب في الآخرة بسياط من
نار على رؤس الاشهاد والناس ينظرون اليه والآباء والاصدقاء تاسعها أنه أغلق باب السماء على نفسه
فلا ترفع حسناته ولا دعاؤه أربعين يوما عاشرها أنه مخاطر بنفسه لانه يخاف عليه أن ينزع الايمان
منه عند موته وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تحصى كشرب الحميم والزقوم وفوت الثواب
وغير ذلك (واعلم) ان الخمرة كان شربها جائزا في صدر الاسلام ثم حصل التحريم بعد ذلك في السنة
الثالثة من الهجرة بعد أحد وفي تفسير البغوي مانصه وجملة القول على تحريم الخمر أن الله أنزل في الخمر
أربع آيات نزلت بمكة وهي ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان
المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وجماعة من الانصار أتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله أفتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة
للمال فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الى أن صنع
عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتاهم بخمر فشربوا
وسكروا وحضرت صلاة المغرب وتقدم بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل ياأيها الكافرون أعبد ما تعبدون
بحذف لا النافية فأنزل الله تعالى ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فحرم السكر في أوقات الصلاة فلما نزلت هذه الآية تركها قوم وقالوا لا خير في شئ يحول بيننا وبين
الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربوها في غير أوقاتها حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء
فيصبح وقد زال عنه السكر ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن
مالك طعاما ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا
وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم انهم افتخروا عند عتبان وانتسبوا وتناشدوا الاشعار فأنشد سعد
قصيدة فيها هجو للانصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه
شجة موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصاري فقال عمر اللهم بين
لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة في قوله تعالى ياأيها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يارب اه
(قوله ويجلد) أي بسوط أو عصا معتدلة أو نعل أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه صلى الله
عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده ومنا من ضرب بنعله ومنا من ضرب بثوبه ويفرق الضارب
الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي
المواضع التي يسرع الضرب فيها الى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويجتنب الوجه أيضا لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا تجتنبه لانه
مغطى بالعمامة غالبا (قوله أي الامام أونائبه) أي ان الذي يستوفي الحد الامام أو نائبه لا غيرهما
(قوله مكلفا) أي ولو حكما فدخل السكران المتعدي بسكره ولا بد أن يكون ملتزما للاحكام فخرج
الحربي لعدم التزامه لها والذمي أيضا لانه لا يلزم بالذمة مالا يعتقده (قوله عالما بتحريم الخمر) أي
ويكون ماشربه خمرا (قوله شرب الخ) الجملة صفة لمكلفا أي مكلفا موصوفا بكونه شرب خمرا أي
أو أكل بان جمد الخمر وأكله بخلاف مالو احتقن به بأن أدخله دبره أو استعط به بأن أدخله أنفه فلا
يحد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وقوله خمرا أي صرفا لغير ضرورة وان قل وان لم يسكر

(ويجلد) أي الامام أونائبه (مكلفا) مختارا (عالما) بتحريم الخمر (شرب) لغير

بداو (خمرا) وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم وورود ما يأتي والا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه وعند أقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبي ومجنون ومكره وجاهل بتحريمه أو بكونه خمرا ان قرب اسلامه أو بعد

لقلته وان كان درديا وهو ما يبقى في أسفل انائه ثخينا وخرج بالصرف ما لو شرب به في ماء استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح أو أكل خبزا عجن دقيقه به أو لحما طبخ به أو معجونا هو فيه فلا حد بذلك لاستهلاك عين الخمر بخلاف ما لو شرب مرق اللحم المطبوخ به أو غمس به أو ثرد فيه فانه يحد به لبقاء عينه وخرج بغير ضرورة ما لو غص بلقمة أي شرق بها ولم يجد غيره فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه انقاذا للنفس من الهلاك فهذه رخصة واجبة فلو وجد غيره ولو بولا أساغها به وحرم اساغتها بالخمر ولكن لا حد به على المعتمد للشبهة (قوله وحقيقتها) أي حقيقة الخمر اللغوية ما ذكر وعليه فاطلاق الخمر على المسكر من غير عصير العنب مجاز وقوله المسكر من عصير العنب انما سمي خمرا لكونه يخمر العقل أي يستره (قوله وان لم يقذف بالزبد) أي وان لم يرم به قال في المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة اهـ (قوله فتحريم غيرها) أي غير الخمرة المتخذة من عصير العنب كالمتخذة من الانبذة وقوله قياسي أي بالقياس على المتخذ من عصير العنب بجامع الاسكار في كل (قوله أي بفرض الخ) أي ان كونه قياسا انما هو على فرض عدم وروده ما يأتي من خبر الصحيحين وخبر مسلم وقال سم لا حاجة اليه بناء على جواز القياس مع وجود النص (قوله والا) أي بأن فرض وروده وقوله فسيعلم منه أي مما يأتي وقوله أن تحريم الكل أي ما اتخذ من عصير العنب وما اتخذ من غيره والملائم والاخصر في الجواب أن يقول فهو منصوص عليه (قوله وعند أقلهم) معطوف على قوله عند أكثر أصحابنا أي وحقيقتها عند أقلهم كل مسكر وهذا هو ظاهر الاحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر) عبارة النهاية ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره اهـ وكتب الرشيدي عليها بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اهـ (قوله للخلاف فيه) أي في المسكر من غير عصير العنب وقوله أي من حيث الجنس دفع به ما يقال ان الخلاف ليس فيه مطلقا بل في القليل منه وهو القدر الذي لا يسكر وحاصل الدفع أن يقال ان المراد أن الخلاف فيه من حيث جنسه وهو يصدق بالقليل والكثير والمراد القليل وقوله لحل قليله أي وهو القدر الذي لا يسكر بدليل قوله بعد أما المسكر الخ (قوله بخلاف مستحله) أي المسكر وقوله من عصير العنب متعلق بمحذوف حال من ضمير مستحله وقوله الصرف خرج غير الصرف وقد تقدم الكلام عليه وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش (قوله لانه مجمع عليه ضروري) علة لمحذوف أي بخلاف مستحله من عصير العنب الخ فيكفر به لانه مجمع عليه ضروري أي لان تحريمه مجمع عليه وفي مغني الخطيب ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد أصله وانما نبدعه وأول كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعي ثم قال وهذا ان صح فليجر في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فاثبته وأجاب عنه الزنجاني بان مستحل الخمر لا نكفره لانه خالف الاجماع فقط بل لانه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والاجماع والنص عليه اهـ (قوله وخرج بالقيود المذكورة فيه) أي في حد من شرب المسكر وهو كونه مكلفا مختارا عالما بتحريم الخمر شرب لغير تداو خمرا (قوله فلا حد على من الخ) أي ولا حرمة أيضا في معظمها وقوله بشئ منها أي من أضدادها (قوله من صبي الخ) بيان لشئ (قوله ومكره) منه المصبوب في حلقه قهرا ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الاكراه (قوله وجاهل بتحريمه) بخلاف ما لو كان عالما به وجهل وجوب الحد عليه فانه يجب عليه الحد لانه كان من حقه حيث علم الحرمة أن يمتنع عن الشرب فلما شرب مع ذلك غلظ عليه بايجاب الحد وقوله أو بكونه خمرا أي أو جاهل بكونه خمرا كأن شرب به يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه للعذر ويصدق في دعواه الجهل بيمينه (قوله ان قرب الخ) قيد في عدم حده بالجهل (قوله

ولا

ولاعلى من شرب لتداو) أى ولا حد على من شرب الخمر للتداوى وقوله وان وجد غيرها أى غير الخمر من الطاهرات للشبهة وهو غاية لعدم الحد بشرب التداوى (قوله وان حرم التداوى بها) أى بصرفها وهو غاية ثانية لما ذكر وانما حرم التداوى بها لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى به قال انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن ان فيهما منافع انما هو قبل تحريمها وأما بعده فالله سبحانه وتعالى سلبها منافعها وخرج بصرفها ما اذا استهلكت فى دواء فيجوز التداوى به اذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوى بالنجس غير الخمر كلحم الميتة والبول بالشرط المذكور (قوله فائدة) أى فى بيان ضابط حرمة شرب الخمر (قوله كل الخ) مبتدأ خبره حرم قليله الخ (قوله من خمر) بيان للشراب وهى المتخذة من عصير العنب وقوله أو غيرها أى غير الخمر وهو المتخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره (قوله حرم قليله وكثيره) قال فى المغنى وخالف الامام أبو حنيفة فى القدر الذى لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند لاحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اه (قوله لخبر الصحيحين) أى والخبر أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام (قوله ويحد شاربه وان لم يسكر) أى حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم (قوله أى متعاطيه) تفسير لقوله شاربه أى ان المراد بالشارب المتعاطى له سواء كان بالشرب أو غيره كما فى المغنى وعبارته تنبيه المراد بالشارب المتعاطى شربا كان أو غيره سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء أتناوله معتقدا تحريمه أم اباحته على المذهب لضعف أدلة الاباحة اه (قوله وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات) أى ما عدا جامد الخمر أما هو فيحد متعاطيه كما مر (قوله فلا حد فيها) أى الجامدات وقوله وان حرمت الصواب حذف هذه والاقتصار على ما بعده لان الكلام فيما حرم من الجامدات تأمل (قوله بل التعزير) أى بل فيها التعزير (قوله ككثير البنج الخ) تمثيل لما حرم من الجامدات (قوله والحشيشة) أى وككثير الحشيشة واعلم ان العلماء قد ذكروا فى مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث النسيان والصداع وفساد العقل والسل والاستسقاء والجذام والبرص وسائر الامراض وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وعدم المروأة وغير ذلك ومن أعظم قبائحها انها تنسى الشهادة عند الموت وجميع قبائحها موجود فى الافيون والبنج ونحوهما ويزيد الافيون بان فيه تغيير الخلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه وما أحسن ما قيل فى الحشيشة

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا خسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا * يا سفيها قد بعته بحشيشة

والبدرة (٣) كما فى القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف درهم (قوله ويكره أكل يسير منها) أى من هذه الثلاثة والمراد باليسير أن لا يؤثر فى العقل ولو تخديرا وفتورا وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطى القليل مع الكراهة ولا يحرم ولكن يجب كتمه على العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا أنه قليل وقوله من غير قصد المداومة مفهومه انه اذا تعاطاه مع قصدها حرم فانظره (قوله ويباح) أى أكل ما ذكر من الثلاثة (قوله لحاجة التداوى) مطلقا سواء كان كثيرا أم قليلا وان كان ظاهر عبارته انه مختص بالقليل قال فى الروض وشرحه فرع مزيل العقل من غير اشربة كالبنج والحشيشة حرام لازالته العقل لا حد فيه لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير ولمه تناوله ليزيل عقله لقطع عضو متأكل اه (قوله أربعين جلدة) مفعول مطلق لقوله ويجلد أى يجلده الامام أو نائبه جلدات أربعين وذهبت الائمة الثلاثة الى انه ثمانون ويجب توالى الضربات ليحصل الزجر والتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الايام والساعات

عن العلماء ولا على من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوى بها * (فائدة) * كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها ما حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر أى متعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة ويباح لحاجة التداوى (أربعين) جلدة ان

(٣) قوله كما فى القاموس الخ عبارته كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم أو سبعة آلاف دينار اه فتأمل وحرراه مصححه

لعدم حصول الايلام المقصود من الحدود والضابط انه ان تخلل زمن يزول فيه الالم الاول لم يكف على الاصح ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ويكفي الحد المذكور ولو تعدد الشرب مرارا كثيرة قبل الحد وحديث الامر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالاجماع (قوله ان كان حرا) سيأتي محترزه (قوله ففي مسلم الخ) دليل على انها أربعون (قوله يضرب في الخمر) أي في شربه (قوله أربعين) أي في غالب أحواله صلى الله عليه وسلم والافقد جلد ثمانين كما في جامع عبد الرزاق اه ح ل (قوله فعشرين جلدة) أي لانه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا (قوله وانما يجلد الامام الخ) دخول على المتن (قوله ان ثبت) أي شربه الخمر وقوله باقراره أو شهادة رجلين أي لان كلا من الاقرار وشهادة من ذكر حجة شرعية ولا يشترط فيهما تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر بانه شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما شربه فنزل الاقرار والشهادة عليه (قوله لا بريح الخ) أي لا يثبت شرب الخمر بريح خمر وهيئة سكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها والحد يدرأ بالشبهة وكذلك لا يثبت برجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة وكتب سم على قول التحفة وهيئة سكر مانصه تقدير هيئة الظاهر انه غير ضروري اه (قوله وحد عثمان) مبتدأ خبره اجتهاد له وقوله بالقيء متعلق بحد وقوله اجتهاد له أي لسيدنا عثمان رضي الله عنه أي فقد أثبت رضي الله عنه الحد لشارب الخمر بالقيء (قوله ويحد الرقيق أيضا) أي كما يحد باقراره أو بشهادة رجلين وقوله بعلم السيد أي أنه شرب الخمر وقوله دون غيره أي غير الرقيق فلا يحده القاضي بعلمه والفرق انه جاز للسيد ذلك لاصلاح ملكه (تتمة) لا يحد السكران في حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به ولا في المسجد لخبر أبي داود وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (قوله جزم صاحب الاستقصاء) عبارة التحفة تنبيه جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال انها كالآدمي في امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيل اتلاف المال اه والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرار الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها لها لا لعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وان تخدر لان المخدر لا يزيد في الجوع اه (قوله بحل اسقائها) أي الخمرة فالاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي اسقاء الشخص اياها وقوله للبهائم متعلق بالمصدر (قوله وللزركشي احتمال) مبتدأ وخبر وقوله انها الخ المصدر المؤول بدل من احتمال أو خبر لمبتدأ محذوف وقوله في حرمة اسقائها أي الخمر وقوله لها أي للبهائم (قوله ورابعها) أي ورابع الحدود وقوله قطع السرقة هي لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ المال خفية من حرز مثل بشروط وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية اذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله تعالى عليه وقوله عليه السلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والمراد بالبيضة بيضة الحديد التي تساوي ربع دينار والمراد بالحبل حبل تساوي قيمته ماذكر والا نافى ما يأتي من ان شرط القطع في السرقة أن تساوي ربع دينار وقوله عليه السلام لا يحل لاحد أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه وقوله عليه السلام ان دم المسلم وعرضه

كان (حرا) ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحر الرقيق ولو مبعضا فعشرين جلدة وانما يجلد الامام شارب الخمر ان ثبت (باقراره أو شهادة رجلين) لا بريح خمر وهيئة سكر وقيء وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره *(تتمة)* جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم وللزركشي احتمال انها كالآدمي في حرمة اسقائها لها *ورابعها قطع السرقة

وماله حرام (قوله ويقطع الخ) أي لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة الباري

وروى عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة مسروق وسارق وسرقة ويشترط في المسروق كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك وكونه محرزا بحرز مثله وان لا يكون للسارق فيه ملك وان لا يكون له فيه شبهة ويشترط في السارق ان يكون بالغا عاقلا مختارا ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وان لا يكون مأذونا له من المالك (قوله أي امام) يعني ان الذي يستوفي القطع في غير الرقيق الامام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع بخلاف ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع من التفويض له مخافة ان يردد الآلة عليه فيؤدي الى اهلاكه أو قطعها أحد بلا اذن الامام عزر لافتياته وتعديه عليه ولا يضمن شيأ وان مات بالسراية لانها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق اهـ ش ق (قوله وجوبا) أي حال كون القطع وجوبا أي واجبا اللام به في الآية السابقة وهو للوجوب ويمتنع العفو عنه بعد رفع الامر اليه وأما ما نقل عن سيدنا معاوية رضي الله عنه انه عفا عن سارق حين أنشدته أمه

يميني أمير المؤمنين أعيذها * بعفوك أن تلقى نكالا يشينها

فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة * اذا ما شمالي فارقتها يمينها

فهو مذهب صحابي فلا يرد (قوله بعد طلب المالك) متعلق بيقطع أي يقطع الامام بعد طلب صاحب المال للقطع وقوله وثبوت السرقة أي عنده بما يأتي ولا يقطع قبل ذلك فلو قطع لا يقع الموقع (قوله كوع يمين) مفعول يقطع أي تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع ولو كانت معيبة أو ناقصة كفاقدة الاصابع أو زائدتها خلقة أو عرضا وان سرق مرارا قبل قطعه لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا فانه يكتفي بحد واحد كما مر فان سرق ثانيا بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى كذلك فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر ولا يقتل كما سيذكره وقوله بالغ مجرور باضافة يمين اليه ويشترط أيضا ان يكون عاقلا مختارا ملتزما للاحكام فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وحربي (قوله سرق الخ) الجملة صفة لبالغ وقوله أي أخذ خفية تفسير لسرق (قوله ربع دينار) مفعول سرق أي سرق ربع دينار أي فصاعدا لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا واعلم ان العبرة في المضروب من الذهب بالوزن فقط فلا تعتبر فيه القيمة والعبرة في غير المضروب بالوزن والقيمة معا فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به وان بلغت قيمته ربع دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر فلا نظر لقيمة الصنعة ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع به أيضا كربع دينار سبيكة أو حليا أو نحو ذلك كقراضة الذهب لا يساوي ربعا مضروبا والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط فلو سرق من الفضة ما بلغ قيمته ربع دينار قطع به وان لم يبلغ وزنه ذلك وكذا لو سرق شيأ يساوي ذلك حتى المصحف وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح وكذا الكتب التي لا يحل الانتفاع بها ان بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابا وأواني النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا الا ان أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كمزمار وطنبور وصنم وصليب لان ازالة المعصية مطلوبة شرعا فصار شبهة لكن محل ذلك ان قصد باخراجه تكسيره

(ويقطع) أي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكرا كان أو انثى (سرق) أي أخذ خفية (ربع دينار)

فان قصد السرقة و بلغ مكسره نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه
وهو يبلغ نصابا فانه يقطع به كما يقطع باناء الخمر أو اناء البول ان بلغ نصابا و قصد باخراجه السرقة فان
قصد باخراجه اراقته فلا قطع لان ذلك مطلوب شرعا ولا قطع فيما لا يتمول كخمر ولو محترمة وخنزير
وكلب ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ لان ما ذكر لا قيمة له نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه من الحرز
أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له وكل منهما يساوي نصابا قطع به و يقطع بثوب رث أي بال
في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرز مثله بقصد السرقة والجهل بجنسه
لا يؤثر كالجهل بصفته (قوله أي مثقال) تفسير للدينار وقوله ذهبا تمييز لمثقال (قوله مضروبا
خالصا) حالان من ربع دينار أي حال كون الربع الذي يقطع به مضروبا فلا يقطع بما اذا كان ربع
دينار سبيكة ولا يساوي قيمة مضروب كما سيذكره وحال كونه خالصا فلا يقطع بما اذا كان ربعا
مغشوشا (قوله وان تحصل من مغشوش) أي ان المعتبر في المسروق أن يكون وزنه ربع دينار
خالصا ولو تحصل ذلك من مغشوش مسروق (قوله أو قيمته) معطوف على ربع دينار أي أو سرق
ما يساوي قيمة ربع دينار من عروض ودراهم وقوله بالذهب الخ الباء بمعنى من وهي متعلقة بمحذوف
حال من المضاف اليه العائد على ربع الدينار أي حال كون ذلك الربع المعتبر تقويم غيره به من
الذهب المضروب الخالص قال في التحفة فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان
لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره اه (قوله وان كان
الربع لجماعة) أي يقطع به ولو كان لجماعة اتحد حرزهم فلا يشترط في الربع اتحاد المالك (قوله
فلا يقطع الخ) مفهوم قوله مضروبا وقوله بكونه أي المسروق ربع دينار وقوله سبيكة حال من ربع
دينار أي حال كونه سبيكة أي غير مضروب وقوله أو حليا معطوف على ربع دينار أي أو بكونه حليا
وقوله لا يساوي أي كل من السبيكة والحلي ربعا مضروبا والمراد قيمتهما لا تساوي ربع دينار خالصا
مضروبا (قوله من حرز) متعلق بسرق أي سرق ذلك من حرز مثله فلا قطع فيما اذا أخذه من
غير حرزه لان المالك مكنه منه بتضييعه له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما أواه المراح أي أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها (قوله أي موضع الخ) تفسير للحرز وفيه
اشارة الى أنه اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي محرز فيه وقوله يحرز فيه أي يحفظ فيه مثل ذلك
المسروق وقوله عرفا أي ان المحكم في الحرز العرف لانه لم يضبط في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه
الى العرف وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له (قوله ولا قطع الخ) مفهوم قيد ملحوظ
في كلامه وهو أن لا يكون للسارق فيما سرقه شبهة وقوله بما للسارق فيه شركة أي بمسروق
للسارق فيه شركة وان قل نصيبه فيه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة وقوله ولا بملكه أي ولا قطع
بأخذ ملكه من يد غيره ولو بالدعوى بأن ادعى بعد ان سرقه أنه ملكه فلا يقطع به لاحتمال ما ادعاه
فيكون شبهة وسمى هذا الامام الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف (قوله وان تعلق به نحو
رهن) غاية لقوله ولا بملكه أي لا يقطع بملكه وان كان مرهونا أو مؤجرا (قوله ولو اشترك اثنان
الخ) هذا مفهوم مرجع ضمير سرق وهو البالغ اذ منطوقه ان الذي تقطع يده هو البالغ الذي سرق
ربع دينار ومفهومه أنه اذا كان بالغان سرقا ربع دينار لا تقطع يدهما وقوله في اخراج نصاب هو
هنا ربع دينار بخلافه في الزكاة (قوله لم يقطع واحد منهما) أي من المشتركين وذلك لان كل
واحد لم يسرق نصابا والمراد لم يقطع ولا واحد ولو قال لم تقطع يدهما لكان أولى لئلا يوهم أن المراد نفي
قطع واحد فقط فيصدق باثباته للاثنين مع انه لا يصح ذلك (قوله وخرج بسرق مالو اختلس الخ)
الاختلاس أخذ المال جهرا مع الاعتماد على الهرب والنهب أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة
والغلبة (قوله معتمدا الهرب) حال من فاعل اختلس (قوله أو انتهب) معطوف على اختلس وقوله

أي مثقال ذهبا
مضروبا خالصا وان
تحصل من مغشوش
(أو قيمته) بالذهب
المضروب الخالص
وان كان الربع
لجماعة فلا يقطع
بكونه ربع دينار
سبيكة أو حليا
لا يساوي ربعا
مضروبا (من حرز)
أي موضع يحرز فيه
مثل ذلك المسروق
عرفا ولا قطع بما
للسارق فيه شركة
ولا بملكه وان تعلق به
نحو رهن ولو اشترك
اثنان في اخراج نصاب
فقط لم يقطع واحد
منهما وخرج بسرق
مالو اختلس معتمدا
الهرب أو انتهب
معتمدا القوة

معتمدا

معتمد القوة حال أيضا من فاعل انتهب (قوله فلا يقطع بهما) أى بالاختلاس والنهب ومثلهما ما لو
خان بجحد نحو وديعة وقوله للخبر الصحيح به أى الوارد به أى بعدم القطع فى الاختلاس والنهب ولفظه
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى وقوله ولامكان دفعهم الاولى دفعهما أى
المختلس والمنتهب ولو زاد بعد قوله أو انتهب أو خان لوافق ما فى الخبر وناسب جمع الضمير لكن يبقى
عليه أن يجمع الضمير فى قوله فلا يقطع بهما والقصد بهذا التعليل بيان الفرق بين السارق و بين غيره
ممن ذكر وحاصله أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره وكل من المختلس
والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره والخائن يعطيه المالك المال
بنفسه فربما يشهد عليه فيتأتى أخذ حقه منه بالحاكم اذا خان بعد ذلك فان لم يشهد عليه فهو المقصر
(قوله بخلاف السارق) أى فانه لا يتأتى دفعه بالسلطان لانه أخذ المال خفية فلذلك اذا اطلع عليه
تقطع يده (قوله لا حال كون المال مغصوبا) أفاد به أن مغصوبا حال مما قبله وهو ربع دينار والمراد
بالمال ربع الدينار ولو عبر به لكان أنسب بما قبله (قوله فلا يقطع سارقه) أى يد سارق المال
المغصوب وقوله من حرز الغاصب متعلق بسارقه ويعلم بالاولى عدم قطع يد سارقه من غير حرز الغاصب
(قوله وان لم يعلم) أى السارق (قوله لان مالكه الخ) علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب أى
لا يقطع لان مالك المال لم يرض باحرازه فى حرز الغاصب (قوله أو حال كونه فيه) أفاد به أيضا ان الجار
والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضا وهو ربع دينار (قوله فلا قطع الخ) مفرع على قوله أو
حال كونه فى مكان مغصوب وقوله أيضا أى كما انه لا يقطع فيما اذا كان المال المسروق مغصوبا
(قوله لان الغاصب الخ) علة لعدم قطع يد السارق من حرز مغصوب أى وانما لم تقطع يده لان
الغاصب للوضع الذى أحرز فيه ماله ممنوع أى شرعا من أن يحرز فيه ماله (قوله بخلاف نحو مستأجر
ومعار) أى بخلاف حرز مؤجر أو معار وسرق منه فيقطع السارق منه لان المستأجر والمستعير مستحقان
لمنافعه (قوله ويختلف الحرز الخ) الانسب ذكره بعد قوله عرفا (قوله باختلاف الاموال)
انما اختلف باختلافها لانه قد يكون الشئ حرزا فى مال دون مال أى فصحن الدار وصفتها حرز لخسيس
آنية وأما نفيسها فحرزه بيوت الدور و بيوت الخانات و بيوت الاسواق المنيعة وخزانة وصندوق
حرز حلى ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع أو توسده حرز له و رأسه حرز
لعمامته و جيبه حرز لما فيه وأصبعه حرز لخاتمه و رجله حرز لمداسه وقوله والاحوال أى و يختلف
ذلك باختلاف الاحوال فقد يكون الشئ حرزا فى حال دون حال فالدار المنفصلة عن العمارة حرز فى
حال ملاحظة قوى يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع اغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز باغلاق الباب
مع ملاحظ ولو نائما أو ضعيفا ومع غيبته زمن أمن نهارا الا مع فتحه ونومه ليلا أو نهارا ولو مع غيبته
زمن خوف ولو نهارا أو زمن أمن ليلا أو والباب مفتوح فليست حرزا وقوله والاوقات أى و يختلف
ذلك باختلاف الاوقات فقد يكون الشئ حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس
وفسادها وقوة السلطان وضعفه (قوله فحرز الثوب) أى النفيس وهو تفريع على اختلافه
باختلاف الاموال وقوله والنقد أى ونحوه كاللؤلؤ (قوله الصندوق المقفل) أى ونحوه من كل
موضع حصين كخزانة (قوله والامتعة) أى وحرز الامتعة الدكاكين وقوله وثم حارس قيد فى كون
الدكاكين حرزا للامتعة أى يشترط كونها حرزا أن يكون عندها حارس يحرسها على العادة وهذا
بالنسبة لليل أما بالنسبة الى النهار فيكفى ارخاء نحو شبكة وشراع لان الجيران والمارة ينظرونها قال فى
الروض وشرحه وان ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى
عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته فحرزه بذلك بالنهار ولو نام فيه أو غاب عنه لان الجيران
والمارة ينظرونها ثم قال والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال فى زمن الامن ولو ليلا لا لمتاع

فلا يقطع بهما للخبر الصحيح به ولامكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (لا) حال كون المال (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم أنه مغصوب لان مالكه لم يرض باحرازه به (أو) حال كونه (فيه) أى فى مكان مغصوب فلا قطع أيضا بسرقة من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعار ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل والامتعة الدكاكين

البزاز ليلا اه (قوله ونوم بمسجد) مبتدأ خبره حرز له وقوله أو شارع أي أو صحراء وقوله على متاع
متعلق بنوم وقوله ولو بتوسده أي نومه على المتاع حرز له سواء كان مفترشا له أو متوسده أي جاعلا له
كالوسادة التي يوضع عليها الرأس عند النوم ومحل هذا فيما كان التوسد حرزا له والا كأن توسد
كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له (قوله لا ان وضعه) أي لا ان كان النائم وضع المتاع بقربه
ومثل النائم الذاهل عنه والاولى حذف لا وزيادة الواو وعبارة الروض وان وضع متاعه بقربه في
صحراء أو مسجد أو شارع وأعرض عنه كأن ولاه ظهره أو ذهل عنه بشاغل أو نام فليس بمحرز اه
(قوله بلا ملاحظ) أي حارس فان كان هناك ملاحظ قوي ولا زحمة أو كثر الملاحظون ولو وجدت فهو
حرز له فيقطع من سرقه وقوله يمنع أي ذلك الملاحظ وقوله بقوة أي يمنعه بسبب قوة وقوله أو استغاثة
أي أو يمنعه بسبب استغاثة أي طلب من يغيثه على دفع السارق (قوله أو انقلب) أي النائم عنه أي
عن متاعه وقوله ولو بقلب السارق أي سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق فلا قطع به لزوال
الحرز قبل أخذه قال في النهاية وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه
عنه وهو نائم قطع فردود فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم
الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اه وقوله هتك الحرز أي كما في نقب السارق الجدار وقوله
ورفعه من أصله أي ازالته من أصله كما هنا فان نومه على متاعه حرز له فاذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز
(قوله فليس حرزا له) جواب ان (قوله ويقطع) أي السارق (قوله بمال وقف) التركيب توصيفي
كما يدل عليه تفسيره بعد ويصح جعله اضافيا على جعل الاضافة من اضافة الموصوف للصفة (قوله
أي بسرقة مال موقوف على غيره) فان وقف عليه أو كان هو أحد الموقوف عليهم فلا قطع لانه
مستحق له وكذلك لا يقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه للشبهة ثم انه لا فرق في القطع بسرقة
المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه لله أو للموقوف عليه أو للواقف (قوله ومال مسجد)
أي ويقطع بسرقة مال مسجد قال البجيرمي ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط
عليها لانه حينئذ محرز وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف
موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ منه كقناديل
الاسراج اه (قوله كبابه) تمثيل لمال المسجد ومثل الباب كل ما أعد لتحصينه وعمارته وأبهته
كالسقوف والشبابيك (قوله وقناديل زينة) أي القناديل المعد للزينة وسيأتي مفهومه (قوله
لا بنحو حصره) أي لا يقطع بسرقة نحو حصره من كل ما يفرش فيه (قوله وقناديل تسرج) أي
ولا يقطع بسرقة قناديل تسرج فيه (قوله وهو مسلم) قيد في عدم القطع أي محل عدم قطعه بسرقة
ما ذكر من الحصر والقناديل اذا كان السارق له مسلما أما اذا كان ذميا فيقطع به قال زي وكذا
مسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل اه (قوله لانها)
أي الحصر والقناديل ونحوهما وهو علة لعدم القطع بسرقة ما ذكر أي وانما لم تقطع يده بسرقتها
لانها انما أعدت للانتفاع بها وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع فله شبهة الانتفاع قال في
التحفة فكان كبيت المال اه (قوله ولا بمال صدقة) معطوف على لا بنحو حصره أي ولا يقطع
بسرقة مال صدقة وقوله أي زكاة تفسير للصدقة هنا (قوله وهو مستحق لها) قيد في عدم قطع
السارق من مال الصدقة أي محل عدم قطعه اذا كان السارق مستحقا لها وقوله بوصف فقر الباء
سببية متعلقة بمستحق أي مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه وقوله أو غيره أي غير وصف
الفقر ككونه غازيا أو غارما (قوله ولو لم يكن الخ) الاولى التفريع بالفاء لان المقام يقتضيه ولو شرطية
جوابها قوله قطع وقوله له أي لسارق وقوله فيه أي في مال الصدقة وقوله كغني الخ تمثيل للسارق
الذي ليس له حق في مال الصدقة (قوله وليس غارما) هو على ثلاثة أقسام كما تقدم في باب الزكاة

وثم حارس ونوم بمسجد أو شارع على متاع ولو بتوسده حرز له لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي يمنع السارق بقوة أو استغاثة أو انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له (ويقطع بمال وقف) أي بسرقة مال موقوف على غيره (و) مال مسجد كبابه وساريته وقناديل زينة (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرج وهو مسلم لانها اعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق) لها بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين

والمراد به هنا من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين فيعطى ما يقضى به دينه ولو كان غنيا ترغيبا للناس فى هذه المكرمة وقوله لاصلاح ذات البين أى لاصلاح الحال الواقع بين القوم والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم (قوله قطع) أى الغنى أى يده (قوله لانتفاء الشبهة) علة للقطع أى وانما قطع لان شبهة الانتفاع منتفية عنه (قوله ولا بمال مصالح) معطوفة أيضا على بنحو حصر أى ولا يقطع بسرقة مال يصرف فى مصالح المسلمين كعمارة المساجد وسد الثغور ونحو ذلك (قوله كبيت المال) أى الذى لم يفرز لغيره اما ما أفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به وعبارة المنهاج مع شرح م ر ومن سرق بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا يقطع اه (قوله لان له) أى للسارق فى بيت المال حقا وهو علة لعدم قطع السارق من بيت المال وقوله لان ذلك الخ علة للعلة أى وانما كان له فيه حق وان كان غنيا لان ذلك قد يصرف الخ وقوله فينتفع به أى بما ذكر من المساجد والرباطات وقوله من المسلمين أفاد به انه يشترط لعدم القطع الاسلام فلو كان ذميا وسرق من مال المصالح قطع به ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما فى الانفاق على المضطر وأما انتفاعه بالقناطر والرباطات فللتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيه (قوله ولا بمال بعض) معطوف أيضا على لا بنحو حصر الخ أى ولا يقطع بسرقة مال بعض للسارق وقوله من أصل أو فرع بيان للبعض وفى هذا البيان نظر اذ الاصل ليس بعضا من الفرع ولو عبر كغيره بقوله ولا بمال أصل أو فرع لكان أولى وعبارة الروض وشرحه ولا يقطع بمال فرعه وان سفل وأصله وان علا لما بينهما من الاتحاد ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب اه وكما لا يقطع الاصل والفرع بسرقة مال الآخر لا يقطع رقيق كل منهما بسرقة مال الآخر لان القاعدة ان من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه (قوله وسيد) معطوف على بعض أى ولا يقطع رقيق بسرقة مال سيده لان يده كيده ولشبهة استحقاقه النفقة فى مال سيده ولو مبعضا أو مكاتبا لانه قد يعجز نفسه فيصير قنا كما كان ولذلك لا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه (قوله لشبهة استحقاق النفقة) تعليل لعدم القطع فى المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد أى وانما لم تقطع يد السارق من مال البعض أو السيد لوجود الشبهة وهى استحقاق النفقة وقوله فى الجملة أى من بعض الوجوه وهو ما اذا كان البعض المنفق عليه فقيرا وما اذا كان الرقيق غير مكاتب لان المكاتب نفقته على نفسه لا على سيده (قوله والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة فى ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارقت البعض والقن وأيضا فالغرض أنه ليس لها عنده شئ منهما فان فرض أن لها شيأ من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع ومقابل الاظهر قولان الاول لا قطع على واحد من الزوجين للشبهة لانها تستحق النفقة وهو يستحق الحجر عليها الثانى يقطع الزوج دونها لان لها حقوقا فى ماله بخلافه ومال الى هذا الاذرعى أفاده المغنى (قوله أى بسرقة الخ) أفاد به أن فى الكلام مضافين مقدرين بعد الباء الجارة لاجل تصحيح العبارة وقوله ماله أى الآخر وقوله المحرز عنه أى المحفوظ عن السارق بسبب جعله فى حرزه (قوله فان عاد الخ) مرتبط بقوله ويقطع أى الامام كوع يمين بالغ (قوله بعد قطع يمناه) أى من مفصل الكوع وخرج به ما لو سرق قبل قطع يمناه فانه يكتفى بقطعها كما علم مما مر وقوله الى السرقة ثانيا متعلق بعاد (قوله فتقطع رجله اليسرى) أى بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضى التوالى الى الهلاك وهكذا يقال فيما بعده وقوله من مفصل الساق والقدم أى من المفصل الذى بين الساق والقدم (قوله فان عاد ثالثا) أى الى السرقة بعد قطع رجله اليسرى (قوله فتقطع يده اليسرى

ولا غازيا قطع لانتفاء الشبهة (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة فى الجملة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أى بسرقة ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا (ف) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم ف) ان عاد ثالثا فتقطع (يده اليسرى)

من كوعها (ق) ان عاد رابعا فتقطع (رجله اليمنى ثم) ان سرق بعد قطع ماذكر (عزر) ولا يقتل وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أومؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الاحد واحد على المعتمد فتكفي يمينه عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت (وتثبت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (واقرار) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة والاقرار بان تبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعي عليه

من كوعها) أي من مفصل كوعها وهو كما تقدم أول الكتاب الذي يلي ابهام اليد (قوله فان عاد رابعا) أي الى السرقة بعد قطع يده اليسرى وقوله فتقطع رجله اليمنى واعلم انه انما كان القطع من خلاف لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة فتضعف حركته كما في قطع الطريق وقد روى الامام الشافعي رضي الله عنه باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة بالاخذ والنقل ومحل ماذكر من الترتيب اذا كان له أربع اذهو الذي يتأتى فيه الترتيب أما اذا لم يكن له الا بعض الاربع فيقطع في الاولى مايقطع في الثانية بل يقطع في الاولى مايقطع في الرابعة بان لم يكن له الا رجل واحدة يمنى لانه لما لم يوجد ماقبلها تعلق الحق بها (قوله ثم ان سرق بعد قطع ماذكر) أي من أعضائه الاربعة وذلك كأن سرق بفمه أو رأسه (قوله عزر ولا يقتل) أي على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ماذكر الا التعزير (قوله وماروى) مبتدأ خبره منسوخ وقوله قتله أي السارق بعد المرة الرابعة (قوله أو مؤول) أي واذا كان غير منسوخ بالفرض فهو مؤول بانه عليه السلام انما قتله بعد المرة الرابعة لكون السارق استحل السرقة (قوله بل ضعفه الخ) ماتقدم من الجواب بالنسخ أو التأويل مبني على تسليم أن المروي عنه صلى الله عليه وسلم صحيح ثم انتقل عنه الى الجواب بان المروي لايحتج به لانه ضعيف أو منكر (قوله ومن سرق مرارا الخ) هذا مفهوم تقييد القطع ثانيا وثالثا ورابعا بما اذا كان العود حصل بعد القطع (قوله لم يلزمه) أي السارق المتكررة منه السرقة وقوله الاحد واحد أي كما لو زنى أو شرب مرارا فانه يكتفي فيه بحد واحد (قوله فتكفي يمينه عن الكل) أي فيكفي قطع يمينه عن كل المرات وقوله لاتحاد السبب أي وهو السرقة وقوله فتداخلت أي الحدود أي اندرج بعضها في بعض لوجود الحكمة وهي الزجر ولاتحاد أسبابها وانما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب في الاحرام في مجالس مع اتحاد السبب لان فيه حقا لآدمي لصرفها اليه فلم تتداخل بخلاف الحد (قوله وتثبت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال أما بالنسبة للمال فقط فتثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين لكن بعد دعوى المالك أو وكيله المال فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم أيضا الآن شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة اليه غير مقبولة (قوله كسائر العقوبات) أي فانها تثبت برجلين وقوله غير الزنا أي أما هو فلا يثبت الا باربعة كما تقدم (قوله واقرار من سارق) معطوف على رجلين أي وتثبت أيضا باقرار السارق بالمال الذي سرقه وقوله بعد دعوى عليه قيد في الاقرار فلو أقر به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط ولا يثبت به القطع الا ان طلب المالك ماله (قوله مع تفصيل) متعلق بتثبت بالنسبة للرجلين وللاقرار (قوله بان تبين الخ) تصوير للتفصيل أي والتفصيل مصور ببيان السرقة أي أخذ المال خفية وذلك لانه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع وببيان المسروق منه هل هو زيد أو عمرو وذلك لانه ربما أن يكون أصلا أو فرعا فلا قطع بالسرقة منه وببيان قدر المسروق كربع دينار لانه قد لا يكون نصابا فلا قطع وببيان الحرز كصندوق أو خزانة وذلك لانه قد لا يكون حرزا للمسروق فلا قطع (قوله وتثبت السرقة) أي بالنسبة للقطع مع المال وقوله خلافا لما اعتمده جمع أي من أنه لا يقطع بها وعللوه بان القطع حق الله تعالى وهو لا يثبت باليمين المردودة وصنيع عبارته يفيد أن معتمد الجمع المذكور ضعيف عنده وهو خلاف ماعليه شيخه من اعتماده وعبارته والمنقول المعتمد لاقطع كما لا يثبت بها حد الزنا اهـ ومثلها النهاية والمغني (قوله بيمين الخ) متعلق بتثبت وقوله رد يحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورا بالاضافة وهي من اضافة الموصوف الى الصفة أي بيمين مردودة ويحتمل قراءته بصيغة الماضي والجملة صفة وتذكير الضمير فيه باعتبار الحلف وقوله من المدعي عليه متعلق برد وهو السارق وقوله على

المدعى متعلق أيضا بردوهو المسروق منه (قوله لانها) أى اليمين المردودة وهو علة لثبوت السرقة
باليمين المردودة (قوله وقبل رجوع مقر بالنسبة لقطع) قال سم لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب
رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو اقربها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على
الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار اه (قوله بخلاف المال) أى بخلاف الرجوع بالنسبة للمال
(قوله فلا يقبل رجوعه) أى عن اقراره وقوله فيه أى فى المال وقوله لانه أى المال حق آدمى أى وهو
مبنى على المشاحة بخلاف القطع فانه حق الله وهو مبنى على المسامحة (قوله ومن أقر بعقوبة لله
تعالى) خرج حق الآدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه
بان فيه حملا على محرم فهو كتعاطى العقد الفاسد وقوله أى بموجبها بكسر الجيم أى سببها (قوله كزنا
الخ) تمثيل لموجب العقوبة (قوله ولو بعد دعوى) غاية فى الاقرار أى ولو كان اقراره بعد دعوى عليه
(قوله فلقاض) الفاء واقعة فى جواب من الشرطية والجار والمجرور خبر مقدم وقوله بعد تعريض الخ
مبتدأ مؤخر (قوله أى يجوز له) تفسير مراد لقوله فلقاض والمراد بجوازه ذلك جواز مستوى الطرفين
فهو جائز وليس بمندوب بما ذكر صح الاستدراك بعد وأفاد به انه ليس المراد بالجواز ما ذكر بل
المراد به الندب وانما جاز ذلك له ستر اللقبيح ولخبر الترمذى وغيره من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا
والآخرة (قوله الاجماع على ندبه) أى التعريض قال فى النهاية والمعتمد الاول أى عدم الندب اه
(قوله وحكاه) أى الاجماع على ندبه (قوله وقضية تخصيصهم القاضى الخ) يفهم التخصيص من
تقديم الجار والمجرور (قوله حرمته) أى التعريض وقوله على غيره أى غير القاضى (قوله وهو) أى
ما اقتضاه التخصيص من التحريم (قوله ويحتمل ان غير القاضى الخ) هو من مقول قول شيخه وقوله
أولى أى بالجواز من القاضى قال فى النهاية وهو الاوجه اه (قوله لامتناع التلقين عليه) علة
للاولوية أى وانما كان غير القاضى أولى بالجواز منه لان القاضى يمتنع عليه ان يلقن الخصم الحجة ولا
يمتنع ذلك على غيره فاذا جاز التعريض من القاضى الذى يمتنع عليه ذلك فلأن يجوز من غيره بالاولى
(قوله تعريض له) أى للمقر قال فى التحفة ان كان جاهلا بوجوب الحد أو قد عذر على ما فى العزيز ولكن
توقف الاذرعى ويؤيد توقفه ان له التعريض لمن علم أن له الرجوع فكذا لمن علم ان عليه الحد اه
وقوله برجوع عن الاقرار متعلق بتعريض أى تعريض بالرجوع عنه (قوله أو بالانكار) معطوف
على قوله برجوع أى أو تعريض بالانكار أى لموجب العقوبة لا للمال وعبارة التحفة وأفهم قوله
بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر فى الزنا ان
انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع ويجاب
عما علل به بان تشوف الشارع الى درء الحدود ألغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس
صريحا فيه فخف أمره اه وانظر كيف يصور التعريض بالانكار بموجب الحد ولعل صورة ذلك
أن يقول له لعلك ما سرقت لعلك ما زنيت ويبدأ ذلك بحرف النفى وعليه فيكون التعريض بالرجوع
أعم منه لانه لا يختص بحرف النفى (قوله فيقول الخ) بيان لصور التعريض بالرجوع وقوله لعلك
فاخذت هذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الاقرار بالزنا وقوله أو أخذت من غير حرز أى أو لعلك
أخذت من غير حرز وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن السرقة وقوله أو ما علمته خمرا أى أو لعلك
شربته وأنت لم تعلم بانه خمر وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الاقرار بشرب الخمر (قوله لانه الخ)
علة لجواز التعريض (قوله عرض لماعز) أى المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت (قوله
وقال) أى عليه الصلاة والسلام وقوله ما اخالك بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس أى
ما أظنك (قوله وخرج بالتعريض التصريح) أى بالرجوع أو بالانكار (قوله كارجع) تمثيل
للتصريح بالرجوع وقوله أو اجحده تمثيل للتصريح بالانكار (قوله فيأثم) أى القاضى وقوله به أى

على المدعى لانها
كاقرار المدعى عليه
(وقبل رجوع مقر)
بالنسبة لقطع بخلاف
المال فلا يقبل
رجوعه فيه لانه حق
آدمى (ومن أقر
بعقوبة لله) تعالى
أى بموجبها كزنا
وسرقة وشرب خمر
ولو بعد دعوى
(فلقاض) أى يجوز
له كما فى الروضة
وأصلها لكن نقل
فى شرح مسلم
الاجماع على ندبه
وحكاه فى البحر عن
الاصحاب وقضية
تخصيصهم القاضى
بالجواز حرمته على
غيره قال شيخنا وهو
محتمل ويحتمل أن غير
القاضى أولى منه
لامتناع التلقين
عليه (تعريض) له
(برجوع) عن الاقرار
أو بالانكار فيقول
لعلك فاخذت أو
أخذت من غير حرز
أو ما علمته خمرا لانه
صلى الله عليه وسلم
عرض لماعز وقال لمن
أقر عنده بالسرقة
ما اخالك سرقت
وخرج بالتعريض
التصريح كارجع
عنه أو اجحده فيأثم به

لانه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البينة ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف *(خاتمة)* في قاطع الطريق لو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسا عزرهم وجوبا بحبس وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود

بالتصريح (قوله لانه الخ) علة للاثم به (قوله ويحرم التعريض عند قيام البينة) أي لما فيه من تكذيب الشهود (قوله ويجوز للقاضي أيضا) أي كما يجوز له التعريض لمن اقر الخ (قوله بالتوقف في حد الله تعالى) أي بالتوقف في اداء الشهادة فيما يوجب حد الله تعالى كشرب الخمر والزنا وغير ذلك وعبارة المغني وهل للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى وجهان أصحهما في زيادة الروضة نعم ان رأى المصلحة في الستر والا فلا قال الاذرعي ولم يصرحوا بان التصريح لا يجوز أو مكروه والظاهر أن مرادهم الاول اه (قوله ان رأى) أي القاضي وقوله المصلحة في الستر أي على من اتصف بشيء من هذه القاذورات (قوله والا فلا) أي وان لم ير المصلحة في الستر فلا يجوز التعريض لهم بالتوقف (قوله وبه يعلم) أي بعموم قوله والا فلا الصادق بما يترتب على ذلك من المفسدة كضياع المسروق ونحوه وقوله انه أي القاضي أو الحال والشان وقوله لا يجوز له أي للقاضي وقوله التعريض أي للشهود في التوقف عند أداء الشهادة وقوله ولا لهم التوقف أي ولا يجوز للشهود التوقف عن ذلك وان عرض القاضي لهم به وقوله ان ترتب على ذلك أي على التوقف عن أداء الشهادة فيما يوجب حد الله كالسرقة وقوله ضياع المسروق أي المال المسروق وقوله أو حد الغير بالرفع عطف على ضياع أي أو ترتب على ذلك وجوب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن لا يتوقف في الشهادة ولا يجوز للقاضي التعريض له به لئلا يتوجه على الثلاثة حد القذف *(تنبيه)* لم يتعرض المؤلف للشفاعة في الحد ثم رأيت المغني نص على ذلك فقال وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغ الامام وانه يحرم تشفيعه فيه وأما قبل بلوغ الامام فأجازها أكثر العلماء ان لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان لم يشفع اه (قوله خاتمة في قاطع الطريق) أي في حكم مانع المرور في الطريق فالقاطع بمعنى المانع مأخوذ من القطع بمعنى المنع وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين كالسرقة ولذلك ذكر عقبها والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض أي أن يقتلوا ان قتلوا ولم يأخذوا المال أو يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال فقط أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فحمل كلمة أو على التنويع لا على التخيير (قوله لو علم الامام قوما) أي ملتزمين للاحكام مختارين مكلفين ولو حكما وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهدا أو صبي أو مجنون أو مكره قاطع طريق وقوله يخيفون الطريق أي المارين فيها بسبب وقوفهم فيها ولا بد أن يكون لهم شوكة أي قوة بحيث يقاومون من يبرز اليهم وخرج بذلك المختلسون لانتفاء الشوكة فيهم فليسوا بقطاع بل حكمهم قودا أو ضمانا كحكم غيرهم (قوله ولم يأخذوا مالا) أي نصاب سرقة فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك ويلزمهم في هذه الصورة مع التعزير رده (قوله ولا قتلوا نفسا) أي ولم يقتلوا أحدا ممن يمر عليهم (قوله عزرهم) أي الامام وهو جواب لو وقوله وجوبا أي تعزيرا واجبا عليه (قوله بحبس) متعلق بعزر وقوله وغيره أي غير الحبس بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة وللامام ترك ذلك اذا رآه مصلحة وانما وجب التعزير لاجل ردعهم عن هذه الورطة العظيمة (قوله وان أخذ القاطع المال) أي نصاب السرقة ولا بد أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه والا فلا قطع كما مر في السرقة وقوله ولم يقتل خرج به ما اذا قتل وسيذكر حكمه (قوله قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) أي وجوبا فلو قطع الامام مع اليد اليمنى الرجل اليمنى ضمن الرجل بالقود ان كان عامدا والا فبالدية ولا تجزئ عن قطع اليسرى لمخالفة قوله تعالى من خلاف (قوله فان عاد) أي القطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل أيضا وقوله

فرجله اليمنى أى فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى (قوله وان قتل) أى عمدا عدوانا ولم يأخذ نصابا قتله الامام حتما فلو قتل خطأ أو شبه عمد أو لا عدوانا بان قتل مرتدا أو زانيا محصنا أو تاركا للصلاة بعد أمر الامام أو من يستحق عليه القصاص فلا يقتل (قوله وان عفا الخ) غاية فى قتله (قوله وان قتل) أى عمدا عدوانا كامر (قوله وأخذ نصابا) أى نصاب السرقة وهو ربع دينار كامر وقوله قتل أى قتله الامام أو نائبه أى يأمر بذلك وقوله ثم صلب أى على خشبة أو نحوها وقوله بعد غسله الخ أى ان كان مسلما وقوله ثلاثة أيام أى صلب ثلاثة أيام ومحله ان لم يتفجر قبلها فان تفجر أنزل وانما صلب بعد القتل زيادة فى التنكيل وزجر الغير ولذلك لا يقام عليه الحد الا فى مكان يشاهده فيه من ينزجر به وانما كان ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها فى الشرع اعتبارا فى مواضع كثيرة ولا غاية لما زاد عليها فلذلك لم يعتبر فى الشرع غالبا (قوله ثم ينزل) أى ثم بعد صلبه ثلاثة أيام على نحو خشبة مثلا ينزل ويدفن (قوله وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى) أى ولو زاد على ثلاثة أيام (قوله وفى قول يصلب حيا) أى لانه عقوبة فيفعل به حيا وقوله قليلا قال فى التحفة الذى يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به غيره اهـ واعلم أن محل قتله وصلبه هو محل محاربته الا أن لا يمر به من ينزجر به فاقرب محل اليه *(خاتمة)* نسأل الله حسن الختام تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد بتوبته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم بخلاف مالا تخصه كالقود وضمان المال فلا يسقط عنه بها أما توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط بها شئ من ذلك وان صلح عمله لمفهوم الآية والفرق أن التوبة قبل القدرة لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته وقيل تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق نعم تارك الصلاة يسقط حده بها مطلقا وهذا الخلاف بحسب الظاهر أما فيما بينه وبين الله فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد فى الدنيا لم يعاقب فى الآخرة على ذلك الذنب لحديث أيما عبد أصاب شيأ مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب نعم يعاقب على الاصرار عليه أن لم يتب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى التعزير) أى فى بيان موجبه وما يحصل به والتعزير لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة كما يؤخذ من كلامه والاصل فيه قبل الاجماع آية واللاتى تخافون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وقوله صلى الله عليه وسلم فى سرقة التمر اذا كان دون نصاب غرم مثليه وجلدات نكال رواه أبو داود والنسائى بمعناه وروى البيهقى ان عليا رضى الله عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثانى جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما (قوله ويعزر أى الامام ونائبه) أى أو السيد أو الاب أو الزوج كما سيذكره (قوله لمعصية) متعلق بيعزر واللام تعليلية أى يعزر لاجل صدور معصية وقوله لا حد لها أى المعصية وهو قيد خرج به المعصية التى فيها الحد كالزنا فلا تعزير فيه وقوله ولا كفارة خرج المعصية التى توجب الكفارة كالتمتع بالطيب فى الاحرام فلا تعزير أيضا فيه (قوله سواء كانت) أى المعصية وهو تعميم فيها وقوله حقا لله تعالى أى كشهادة الزور وموافقة الكفار فى أعيادهم ونحوها ومسك الحيات ودخول النار وغير ذلك وقوله أم لآدمى أى أم حقا لآدمى وقوله كمباشرة الخ تمثيل له (قوله غالبا) راجع لقوله ويعزر ولقوله لمعصية ولقوله لا حد لها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتى فبين محترز التقييد بالغلبة فى الثانى بقوله وقد يشرع التعزير بلا معصية الخ وفى الاول بقوله وقد ينتفى مع انتفاء الحد الخ وفى الثالث بقوله وقد يجامع التعزير الكفارة

وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ثم ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفى قول يصلب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل

(فصل) فى التعزير (ويعزر) أى الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمى كمباشرة أجنبية فى غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشرع التعزير بلا معصية

كمن يكتسب باللهو الذى لا معصية فيه وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لحديث صححه ابن حبان أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم الا الحدود وفى رواية زلاتهم وفسرهم الشافعى رضى الله عنه بمن ذكر وقيل هم أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من رآه يزنى باهله على ماحكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته فى نهار رمضان

الخ (قوله كمن يكتسب باللهو) أى كالطبل والنفير فللامام أن يعزره وان لم يكن مثله معصية ومثله الصبى والمجنون اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل فيعزران وان لم يكن فعلهما معصية وقوله الذى لا معصية فيه يعلم بالاولى التعزير على اكتساب اللهو الذى فيه معصية ولا حد فيهما ولا كفارة كاللعب بالاوتار قال البجيرمى ومن ذلك ماجرت به العادة فى مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وأكثرها كاذب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما ياخذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لانه على ذلك الوجه فاسد اه (قوله وقد ينتفى) أى التعزير فى ارتكاب معصية (قوله كصغيرة الخ) أى وكما فى قطع شخص أطراف نفسه (قوله لحديث الخ) دليل لانتفاء التعزير مع انتفاء الحد والكفارة (قوله أقيلوا ذوى الخ) أى تجاوزوا عنها ولا تؤاخذوهم عليها وقوله عثراتهم جمع عثرة وهى الصغيرة التى لا معصية فيها كما هو أحد وجهين وقيل أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله الا الحدود) أى فلا تقيلوهم فيها (قوله وفى رواية زلاتهم) أى بدل عثراتهم (قوله وفسرهم) أى ذوى الهيآت وقوله بمن ذكر أى بمن لا يعرف بالشر وعبارة المغنى اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الاول تعزير ذى المعصية التى لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى اذا صدر من ولى لله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام قال وقد جهل أكثر الناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ويشهد لذلك حديث أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم الا الحدود رواه أبو داود قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى والمراد بذوى الهيآت الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ولم يلحقه بالاولياء لان ذلك لا يطلع عليه فان قيل قد عزر عمر رضى الله عنه غير واحد من مشاهير الصحابة رضى الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكره أحد أجيب بان ذلك تكرر منهم والكلام هنا فى أول زلة زلها مطيع الخ اه (قوله وقيل هم) أى ذوو الهيآت وقوله أصحاب الصغائر أى مع عدم الاصرار عليها كما هو ظاهر (قوله وقيل من يندم الخ) أى وقيل هم من يندم على الذنب ويتوب منه وظاهره أنه لا فرق فى الذنب بين أن يكون كبيرة أو صغيرة والاساوى هذا القيل ماقبله (قوله وكقتل من رآه يزنى باهله) معطوف على قوله كصغيرة أى فمن رأى شخصا يزنى باهله أى وهو محصن فقتله انتفى عنه الحد والكفارة والتعزير لعذره ومقتضى السياق أن قتله المذكور معصية لان الكلام فى ارتكاب معصية انتفى فيها التعزير مع انتفاء الحد والكفارة وهو كذلك ولا ينافيه قوله بعد ويحل قتله باطنا لان ذلك مفروض فيمن ثبت زناه باربعة وقوله المذكور بعد مفروض فيمن لم يثبت زناه كما ستقف عليه ويفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله بامكان رفعه للحاكم وبين من لم يثبت زناه فيجوز قتله بعذره حيث رآه يزنى باهله ويعجز عن اثباته وقوله لاجل الحمية أى ويعذر فى ذلك لاجل الحمية أى ارادة المنع عما يطلب منه حمايته وفى المختار الحمية العار والانفة اه (قوله ويحل قتله باطنا) الضمير يعود على من رآه يزنى باهله والعبارة فيها سقط يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد قوله وكقتل من رأى الخ هذا ان ثبت ذلك والا حل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا اه وقوله هذا ان ثبت الخ أى ما ذكر من انتفاء الحد والكفارة والتعزير ان ثبت زناه باربعة فان لم يثبت حل قتله باطنا ولكن يؤخذ منه القود ظاهرا (قوله وقد يجامع التعزير الكفارة) أى وقد يجامع الحد أيضا كما لو قطعت يد السارق وعلقت فى عنقه زيادة فى نكاله وقد تجتمع الثلاثة الحد والكفارة والتعزير كما لو زنى بامه فى جوف الكعبة فى رمضان وهو صائم معتكف محرم فانه يلزمه العتق لافساده صوم يوم من رمضان بالجماع ويلزمه البدنة لافساده الاحرام بالجماع ويلزمه الحد للزنا والتعزير لقطع الرحم وانتهاك البيت (قوله كمجامع حليلته فى نهار رمضان) أى فيجب فيه التعزير مع الكفارة والقضاء ومثله المظاهر فانه يجب عليه التعزير معها واليمين الغموس أى الفاجرة سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى النار أو فى الاثم

فيجب

فيجب فيها ذلك أيضا (قوله ويحصل التعزير) دخول على المتن (قوله بضرب غير مبرح) أي غير شديد مؤلم قال في المغني فإن علم أن التأديب لا يحصل الا بالضرب المبرح فعن المحققين انه ليس له فعل المبرح ولا غيره قال الرافعي ويشبه أن يقال يضربه ضربا غير مبرح اقامة لصورة الواجب قال في المهمات وهو ظاهر اه (قوله أو صفع) معطوف على ضرب أي ويحصل التعزير بصفع وقوله وهو أي الصفع وقوله بجمع الكف بفتح الجيم أي ضم الأصابع وليس بقيد بل مثله بسطها (قوله أو حبس) معطوف على ضرب أي ويحصل التعزير بحبس (قوله حتى عن الجمعة) أي حتى يحبسه عن حضور الجمعة (قوله أو توبيخ بكلام) أي ويحصل التعزير بتوبيخ أي تهديد بكلام لانه يفيد الردع والزجر عن الجريمة (قوله أو تغريب) أي ويحصل التعزير بتغريب عن بلده الى مسافة القصر اذ هو الى مادونها ليس بتعزير كما مر في الزنا (قوله أو اقامة من مجلس) أي ويحصل التعزير باقامته من المجلس (قوله ونحوها) أي ويحصل التعزير بنحو المذكورات ككشف رأس وتسويد وجه وحلق رأس لمن يكرهه واركابه حمارا منكوسا والدوران به كذلك بين الناس (قوله مما يراها) بيان لنحوها أي من كل عقوبة يراها الخ وقوله المعزر أي الامام أو نائبه وقوله جنسا وقدرا منصوبان على التمييز أي من جهة جنسها وقدرها بحسب مايراه تأديبا والحاصل أمر التعزير مفوض اليه لانتفاء تقديره شرعا فيجتهد فيه جنسا وقدرا وانفرادا واجتماعا فله أن يجمع بين الامور المتقدمة وله أن يقتصر على بعضها بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة أي الخائن فيها وكلاوي شدقه في حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه ولا يجوز ترك التعزير ان كان لآدمي وتجوز الشفاعة فيه وفي غيره من كل ماليس بحد بل تستحب لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وللخبر الصحيحين عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء (قوله لا بحلق لحية) معطوف على بضرب أي لا يحصل التعزير بحلق لحية وصريحه عدم الاجزاء قال سم على منهج وليس كذلك بل يجزئ وان كان لا يجوز ونص عبارته صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزئ في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيته في كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح اه (قوله وظاهره) أي ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها الا له (قوله وهو) أي المنع من التعزير بالحلق المقتضي للتحريم انما يأتي على القول بحرمة الحلق مطلقا وقوله اما على كراهته الخ أي أما ان جرينا على القول بكراهة الحلق فلا وجه لمنع التعزير به وقال في النهاية لا يعزر بحلق لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح اه وقوله اذا رآه الامام أي رأى التعزير بحلق اللحية زاجرا له عن الجريمة قال في التحفة بعده فان قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته انه كحبس دون سنة اه (قوله ويجب أن ينقص التعزير الخ) أي لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقوله عن أربعين ضربة هذا اذا كان التعزير بالضرب فان كان بالحبس أو بالتغريب فيجب أن ينقص عن سنة في الحر وفي غيره يجب أن ينقص عن نصف سنة (قوله وعزر أب) أي بضرب وغيره وهذا وما بعده كالاستثناء من قوله ويعزر أي الامام أو نائبه لمعصية الخ وصرح في المغني بالاستثناء المذكور وعبارته وقضية كلامه أنه لا يستوفيه أي التعزير الا الامام واستثنى منه مسائل الاولى للاب والام ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الاخلاق واصلاحا لهما قال شيخنا ومثلهما السفيه وعبارة الدميري وليس للاب تعزير البالغ وان كان سفيها على الاصح وتبعه ابن شهبة الثانية للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه لكن باذن الولي الثالثة للزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق

ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو صفع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تغريب أو اقامة من مجلس ونحوها مما يراها المعزر جنسا وقدرا لا بحلق لحية قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام انتهى ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر وعن عشرين في (غيره وعزر أب) وان علا

وألحق به الرافعي الام وان علت (ومأذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم (صغيرا) وسفيها بارتكابهما مالا يليق زجرا لهما عن سيئ الاخلاق وللمعلم تعزير المتعلم منه (و) عزر (زوج) زوجته (لحقه) كنشوزها لا لحق الله تعالى وقضيته انه لا يضربها على ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والاوجه كما قال شيخنا جوازه وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمبرح ترك لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيده أن يضرب به ضربا غير مبرح أم ليس له ذلك

الله تعالى لانه لا يتعلق به الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحقه اه بحذف (قوله وألحق به الخ) أي وألحق الرافعي الام بالاب في تعزيرها الصغير قال ع ش ظاهره وان لم تكن وصية وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه ان هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه مالم يسامح في غيره اه (قوله وان علت) أي الام فلها ان تعزر (قوله ومأذونه) معطوف على أب أي وعزر مأذون الاب أيضا (قوله كالمعلم) أي فاذا أذن له الاب بالتعزير فله ذلك ولو كان بالغا واذا لم يأذن له فيه فليس له ذلك كما في التحفة والنهاية وقال في شرح الروض قال الاذرعي وسكت الخوارزمي وغيره عن هذا التقييد والاجماع الفعلي مطرد من غير اذن اه وشمل المعلم الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضي تاديبه فيما يتعلق بالتعلم قال البجيرمي وليس منه ماجرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه (قوله صغيرا) مفعول عزر وقوله وسفيها أي أو مجنونا (قوله بارتكابهما) الباء سببية متعلقة بعزر أي عزر الاب أو مأذونه صغيرا أو سفيها بسبب ارتكابهما مالا يليق وقوله زجرا لهما الخ أي منعا لهما عن الاتصاف بذميم الاخلاق أي واصلاحا لهما وهو علة التعزير (قوله وللمعلم الخ) مكرر مع قوله كالمعلم وأيضا هذا يقتضي عدم اشتراط الاذن وما تقدم يقتضي الاشتراط (قوله وعزر زوج زوجته لحقه) أي بالنسبة لحق نفسه وقوله كنشوزها تمثيل له أي فاذا نشزت أي أو تركت حقا من الحقوق المتعلقة به فله تعزيرها على ذلك (قوله لا لحق الله تعالى) أي لا يعزرها بالنسبة لحق الله تعالى ومحله كما في التحفة والنهاية مالم يبطل أو ينقص شيأ من حقه والا كأن شربت خمرا فحصل نفور منها له بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله تعزيرها على ذلك (قوله وقضيته) أي قضية منع تعزيرها لحق الله تعالى وقوله انه لا يضربها على ترك الصلاة أي لانها حق الله تعالى (قوله وأفتى بعضهم) هو ابن البزري وقوله بوجوبه أي ضربها على ترك الصلاة قال في التحفة وبحث ابن البزري بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اه وتقدم الكلام على هذه المسئلة في أول الكتاب (قوله كما قال شيخنا) أي في فتح الجواد وعبارته وأفتى بعضهم بوجوبه والاوجه جوازه كما بينته مع ما يتعلق به في الاصل اه (قوله وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى) أي لان سلطنته أقوى من غيره ولما مر في الزنا (قوله وانما يعزر من مر) الفعل مبني للمعلوم وفاعله ما بعده وهو واقع على الاب ومأذونه والزوج والسيد ويحتمل بناؤه للمجهول وما بعده نائب فاعل ويكون واقعا على المحجور والزوجة والرقيق وقوله بضرب أي ان كان التعزير به وقوله غير مبرح أي شديد مؤلم كما مر (قوله فان لم يفد تعزيره) أي من ذكر وقوله الا بمبرح أي بضرب مبرح (قوله ترك) أي التعزير رأسا وهذا بخلاف التعزير الصادر من الامام فانه يعزر بضرب غير مبرح وان لم يفد كما مر عن المغني نقلا عن الرافعي وفي فتح الجواد ويعزر من مر وان لم يفد الا نحو الزوجة اذا لم يفد تعزيره الا بمبرح فيترك لانه مهلك أي قد يؤدي الى الهلاك ومنه يؤخذ حد المبرح بانه ما يخشى منه هلاك ولو نادرا اه وقوله وغيره لا يفيد أي ولان غير المبرح لا يفيد شيأ فلا حاجة اليه (قوله وسئل شيخنا الخ) تأييد لقوله وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح الخ (قوله عن عبد مملوك) متعلق بسئل (قوله عصى) أي العبد (قوله وخالف أمره الخ) هذا هو معنى العصيان فلو قال بان خالف أمره ولم يخدمه الخ لكان أولى (قوله هل لسيده الخ) هذه صورة السؤال (قوله أن يضرب به) أي عبده المذكور (قوله أم ليس له ذلك) أي أم ليس له أن يضرب به ضربا غير

مبرح (قوله واذا ضر به) أى العبد العاصى (قوله و رفع به) أى رفع العبد أو غيره بسبب ضربه المبرح أى شكا سيده فالفعل مبنى للمجهول والجار والمجرور نائب فاعله (قوله فهل للحا كم أن يمنعه) أى السيد (قوله أم ليس له ذلك) أى أم ليس للحا كم أن يمنعه عن ذلك (قوله واذا منعه الحا كم) أى عن الضرب المبرح وقوله مثلا أى أو نائبه (قوله ولم يمتنع) أى السيد عن الضرب المبرح (قوله فهل للحا كم أن يبيع العبد و يسلم ثمنه الخ) لم يجب عن هذه المسئلة بالصراحة وان كان يعلم بالمفهوم من قوله انه يباع عليه أى يبيعه قهرا عليه والذى يبيع كذلك هو الحا كم ومن المعلوم أن المبيع ملك للسيد وقيمته كذلك فيسلمها الحا كم له (قوله و بماذا يبيعه) أى واذا أراد بيعه فبأى شئ يبيع العبد به فما ركبت مع ذا و جعلتا كلمة واحدة و يحتمل عدم التركيب فتكون ما استفهامية وذا موصولة بدل من ما والعائد محذوف أى و بما الذى يبيعه به والاظهر الاول (قوله بمثل الثمن) بدل من الجار والمجرور قبله والقياس ذكر أداة الاستفهام قبله لتضمن المبدل منه معنى همزة الاستفهام عملا بقول ابن مالك

و بدل المضمن الهمز يلى * همزا كمن ذا أسعيد أم على

(قوله أو بما قاله المقومون) أى أو يبيعه بما يقوله المقومون أى للسلع (قوله أو بما انتهت الخ) أى أو يبيعه بما انتهت أى وصلت اليه الرغبات فى وقت البيع (قوله فاجاب) أى العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمه الله (قوله اذا امتنع الخ) اذا شرطية جوابها جملة فللسيد الخ وقوله الخدمة الواجبة عليه أى على العبد وقوله أن يضر به على الامتناع أى من الخدمة المذكورة وقوله ضربا غير مبرح مفعول مطلق مبين للنوع وقوله ان أفاد الضرب المذكور وهو غير المبرح (قوله وليس له أن يضربه ضربا مبرحا) مقابل قوله فللسيد أن يضربه ضربا غير مبرح (قوله و يمنعه) أى السيد (قوله من ذلك) أى من الضرب المبرح (قوله فان لم يمتنع) أى السيد وقوله من الضرب المذكور وهو المبرح وفيه اظهار فى مقام الاضمار (قوله فهو) أى السيد أى حكمه وقوله كما لو كلفه من العمل مالا يطيق أى كحكم السيد الذى كلف رقيقه من العمل مالا يطيق وسيذكره قريبا وقوله بل أولى أى بل هذا الذى لم يمتنع من الضرب المذكور أولى من الذى كلف رقيقه ماذكر بالحكم الذى سيذكر (قوله اذ الضرب الخ) علة للاولوية (قوله بجامع التحريم) أى فى كل من الضرب المبرح ومن التكليف بما لا يطاق وهذا بيان لوجه الشبه فى قوله فهو كما لو كلفه الخ ولو قدمه على الاضراب وعلته لكان أولى (قوله انه يباع عليه) بدل من أنه الاولى و جواب اذا محذوف يدل عليه هذا البدل ولو قال وأفتى بانه يباع عليه مملوكه اذا كلفه الخ لكان أولى (قوله وهو ما انتهت الخ) أى ثمن المثل ما انتهت اليه أى وصلت اليه ووقفت عنده رغبة الراغبين فى دفعه لشراء ذلك العبد وقوله الرغبات بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقوله فى ذلك الزمان أى زمان البيع وقوله والمكان أى مكانه وهو بلد السيد التى العبد فيها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الصيال) أى فى بيان حكمه أى وفى بيان حكم الختان واتلاف البهائم فهذا الفصل معقود لذلك كله كما ستقف عليه وانما ذكر عقب التعزير لانه يناسبه فى مطلق التعدى اذ التعزير سببه التعدى على حق الله أو حق عباده والاصل فى الصيال قبل الاجماع قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وتسمية الثانى اعتداء مشاكلة والا فهو جزاء للاعتداء الاول وخبر البخارى أنصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم و نصره منعه من ظلمه وفى مسند الامام أحمد بن حنبل رضى ا عنه من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رؤس الخلائق يوم القيامة (قوله وهو) أى الصيال لغة ماذكر وأما شرعا فهو الوثوب على معصوم بغير حق وقوله الاستطالة أى فهو مأخوذ من صال اذا استطال وعطف الوثوب عليها تفسير أى الهجوم والعدو والقهر (قوله يجوز للشخص الخ) أى عند غلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس

ضربا مبرحا ورفع به الى أحد حكام الشريعة فهل للحا كم أن يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك واذا منعه الحا كم مثلا ولم يمتنع فهل للحا كم أن يبيع العبد و يسلم ثمنه الى سيده أم ليس له ذلك و بماذا يبيعه بمثل الثمن الذى اشتراه به سيده أو بما قاله المقومون أو بما انتهت اليه الرغبات فى الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربا غير مبرح ان أفاد الضرب المذكور وليس له أن يضربه ضربا مبرحا و يمنعه الحا كم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل مالا يطيق بل أولى اذ الضرب المبرح ربما يؤدى الى الزهوق بجامع التحريم وقد أفتى القاضى حسين بانه اذا كلف مملوكه مالا يطيق انه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات فى ذلك الزمان والمكان انتهى

(فصل فى الصيال) وهو الاستطالة والوثوب على الغير (يجوز) للشخص (دفع) كل (صائل)

الصائل بصياله حقيقة وقوله دفع كل صائل أى ولو آدمية حاملا فاذا صالت على انسان ولم تندفع الا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان وفرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال وكذا يقال فى دفع الهرة الحامل اذا صالت على طعام أونحوه اهـ ش ق (قوله مسلم الخ) تعميم فى الصائل وسيأتى التعميم فى المصول عليه وقوله مكلف وغيره تعميم ثان فى الصائل أيضا وغير المكلف كصبى ومجنون وبهيمة (قوله على معصوم) متعلق بصائل وخرج غيره كالحربى والمرتد وتارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم وله دفع مسلم عن ذمى والد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون (قوله من نفس الخ) بيان للمعصوم أى المصول عليه وهو كالتعميم أى لافرق فى المصول عليه بين أن يكون نفسا أو طرفا أومنفعة أو بضعا أوغير ذلك قال فى النهاية فان وقع صيال على الجميع فى زمن واحد ولم يمكن الا دفع واحد فواحد قدم النفس أى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو وقع الصيال على صبى يلاط به وامرأة يزنى بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب المنظور له شرعا اهـ وقال ابن حجر فى الصورة الاخيرة يقدم الدفع عن الصبى الملوط به لان اللواط لا طريق الى حله وقال الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين (قوله أو طرف) بفتحتين العضو كما مر (قوله أو منفعة) ان كان المراد منفعة الطرف فلا حاجة الى ذكرها لانه يلزم من ابطاله ابطالها كما قاله سم وان كان المراد منفعة دار أو دابة مثلا بان يسكن الاولى ويركب الثانية فظاهر ولا يغنى عنه ما قبله ولا يقال ان منفعة ماذكر داخلة فى المال لانا نقول هى لا تسمى مالا فى العرف وان قوبلت بمال (قوله أو بضع) أى قبلا كان أودبرا من آدمى أو بهيمة ولو بضع حربية والدفع عن بعضها الا الاحترام بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطئ لها حربيا لان الزنا لم يبح فى ملة من الملل (قوله ومقدماته) أى البضع أى مقدمات الحال فيه وهو الوطء (قوله أو مال) معطوف على نفس وقوله وان لم يتمول أى يقابل بمال وقال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اهـ واستشكل ذلك بما مر فى السرقة من اشتراط نصاب لقطع اليد وأجيب بان ما ينزجر به السارق وهو قطع اليد أمر محقق لا يجوز العدول عنه لنص القرآن فاشترط له أن يكون المال المسروق محققا وهو ربع دينار فأكثر وما ينزجر به الصائل كقتل غير محقق لعدم النص عليه فيجوز العدول عنه الى ما دونه فلم يشترط تقدير المال المصول عليه وقوله على ما اقتضاه اطلاقهم راجع للغاية أى ان عدم اشتراط التمول فى المال جار على ما اقتضاه اطلاق الفقهاء المال الذى يجوز الدفع عنه أى أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير قال فى التحفة بعده ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول اهـ وقوله تقييد نحو الضرب أى تقييد الدفع بنحو الضرب كالقطع والقتل وقوله بالمتمول أى باخذ الصائل متمولا (قوله كحبة بر) مثال لغير المتمول (قوله أو اختصاص) معطوف على نفس ويصح عطفه على مال وهكذا كل معطوف بأو يجوز عطفه على الاول وعلى ما قبله وقوله كجلد ميتة تمثيل للاختصاص (قوله سواء كانت) أى المذكورات من النفس وما بعدها (قوله وذلك) أى ماذكر من جواز دفع الصائل ثابت للحديث الصحيح وقوله أن الخ بدل من الحديث أو عطف بيان له وقوله قتل بالبناء للمجهول وقوله دون دمه أى لاجل الدفع عن دمه الخ قال القرطبى دون فى الاصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت فى هذا الحديث بمعنى لاجل (قوله ويلزم منه) أى من كونه شهيدا اذا قتل وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل وحاصله انه لما جعل المقتول لاجل الدفع شهيدا دل التزاما على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال وقوله أى وما يسرى اليهما أى أو ما يؤدى الى

مسلم وكافر مكلف وغيره (على معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة أو مال وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كحبة بر أو اختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح ان من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أى وما يسرى اليهما

القتل والقتال وقوله كالجرح مثال له (قوله بل يجب) اضراب انتقالى (قوله ان لم يخف الخ) قيد فى وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبضعه أى فان خاف لا يجب عليه لحرمة الروح وقوله الدفع فاعل يجب (قوله عن بضع) متعلق بالدفع ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرا أو غيره وقوله ومقدماته أى البضع كالقبلة والمفاخذة والمعانقة (قوله ولو من غير أقارب به) أى يجب الدفع ولو كان البضع لغير أقارب به أى ولو كان لبهيمة (قوله ونفس) أى له أو لغيره وهو معطوف على بضع وقوله ولو مملوكة أى ولو كانت النفس المصول عليها مملوكة فانه يجب الدفع عنها (قوله قصدها) أى النفس (قوله أو مسلم غير محقون الدم) أى غير معصوم الدم بان كان مهدرا (قوله كزان محصن الخ) تمثيل لغير محقون الدم (قوله وقاطع طريق تحتم قتله) أى بان أخذ المال وقتل (قوله فيحرم الاستسلام لهم) أى للكافر والبهيمة وغير محقون الدم وذلك لان الاستسلام للكافر فيه ذل دينى والبهيمة تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها وغير المعصوم كذلك (قوله فان قصدها) أى النفس له أو لغيره (قوله لم يجب الدفع) أى دفع المسلم الصائل عن النفس (قوله بل يجوز الاستسلام) محله اذا لم يكن المصول عليه ملكا توحد فى ملكه أو عالما توحد فى زمانه وكان فى بقائه مصلحة عامة والا فيجب الدفع عنه ولا يجوز الاستسلام (قوله بل يسن) أى الاستسلام وقوله للامر به أى فى خبر كن خير ابنى آدم أى قابيل وهابيل وخيرهما المقتول وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم سيدنا عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر (قوله ولا يجب الدفع عن مال) محله ما لم يتعلق به حق كرهن واجارة والا وجب الدفع عنه وقوله لا روح فيه خرج ما فيه روح كبهيمة فانه يجب الدفع عنها لكن بشرط أن يقصد الصائل اتلافها وان لا يخاف الدافع على نفسه وقوله لنفسه متعلق بمحذوف صفة لمال ومفهومه انه اذا كان لغيره يجب الدفع عنه مطلقا وليس كذلك بل لا يجب الا اذا كان مال محجوره أو وديعة تحت يده أو وقفا نعم جرى الغزالى على وجوب الدفع عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه فيمكن أن يكون الشارح تبعه فى ذلك تأمل (قوله وليدفع) أى الشخص المصول عليه وهو شروع فى بيان كيفية الدفع وقوله الصائل مفعوله وقوله المعصوم سيأتى محترزه (قوله بالاخف فالاخف) أى من الانواع التى يتأتى الدفع بها (قوله ان أمكن) أى الدفع بالاخف وسيأتى محترزه (قوله كهرب فزجر الخ) بيان للاخف على الترتيب أى فيبدأ بالهرب لانه أخف من غيره فاذا لم يندفع به فبالزجر بالكلام أى نهيه به فاذا لم يندفع به فبالاستغاثة أو التحصن من الصائل بحصن يستتر فيه فاذا لم يندفع بذلك فبالضرب فاذا لم يندفع به فيقطع عضو من أعضائه فاذا لم يندفع به فبالقتل ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة ان ترتب على الاستغاثة ضرر أقوى من الضرر المترتب على الزجر كأن يترتب عليه امساك حاكم جائر والا فلا ترتيب بينهما وظاهر المنهاج عدم الترتيب بينهما مطلقا (قوله لان ذلك الخ) علة لوجوب الدفع بالاخف فالاخف أى وانما وجب الدفع بذلك لانه انما جوز للضرورة (قوله ولا ضرورة للاثقل) أى الاشد ضررا (قوله مع امكان الاخف) أى مع امكان الدفع بالاخف (قوله فتى خالف) أى المصول عليه الترتيب المذكور (قوله وعدل الى رتبة) أى أشد (قوله مع امكان الاكتفاء) أى فى الدفع وقوله بدونها أى الرتبة المعدول اليها (قوله ضمن بالقود وغيره) أى كالدية والكفارة وقيمة البهيمة والرقيق (قوله نعم الخ) استدراك من وجوب البدء بالاخف فالاخف المقتضى لوجوب الترتيب وقوله بينهما أى بين الصائل والدافع (قوله واشتد الامر عن الضبط) أى خرج الامر أى أمر الدفع عن ضبطه بالترتيب السابق (قوله سقط مراعاة الترتيب) جواب لو ولو اختلفا فى ذلك صدق الدافع (قوله أيضا) لا محل لها هنا ويمكن أن يلتمس لها محل من الاستدراك المذكور أى ان محل رعاية الترتيب فى غير الفاحشة كما أن محلها فى غير حالة التحام القتال

كالجرح (بل يجب) عليه ان لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقارب به (ونفس) ولو مملوكة (قصدها كافر) أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم الاستسلام لهم فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يجوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان أمكن) كهرب فزجر بكلام فاستغاثة أو تحصن بحصانة فضرب بيده فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للاثقل مع امكان الاخف فتى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقود وغيره نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا فى غير الفاحشة

(قوله فلو رآه الخ) مفرع على مفهوم فى غير الفاحشة أى أما فيها فتسقط رعاية الترتيب فلو رآه الخ وفاعل رأى يعود على الدافع ومفعوله يعود على الصائل (قوله فله) أى الدافع أن يبدأه فى الدفع بالقتل ويسقط الترتيب (قوله وان اندفع بدونه) غاية فى جواز بدئه بالقتل أى له ذلك وان اندفع المولج فى أجنبية بدون القتل قال سم كلام الشيخين مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا اه ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف ما قاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة اه (قوله لانه) أى المولج فى أجنبية وقوله فى كل لحظة مواقع أى مجامع لها وقوله لا يستدرك السين والتاء زائدتان والمراد لا يدرك أى لا يحصل منعه من الوقاع بالأناة بوزن قناة أى بالتأنى والتراخى يعنى ان اللحظة التى يدفع فيها بالاخف فالاخف هو مواقع فيها والقصد منعه منه رأسا ولا يكون ذلك الا بالقتل وفيه ان العلة المذكورة لا تظهر الا بالنسبة لما اذا لم يندفع عن الوقاع الا بالقتل أما بالنسبة لما اذا كان يندفع بغيره فلا تظهر لانه لا يصدق عليه انه فى كل لحظة مواقع لا يحصل منعه منه بالأناة لانه قد انكف بغيره عن الوقاع (قوله قاله) أى ما ذكر من البدء بالقتل (قوله وقال شيخنا) أى فى فتح الجواد وقوله وهو أى ما قاله الماوردى الخ من بدئه بالقتل وقوله فى المحصن أى بأن كان بالغا عاقلا واطئا فى نكاح صحيح كامر وانما كان ما ذكر ظاهرا فيه لاستحقاقه القتل بفعله هذه الفاحشة (قوله أما غيره) أى غير المحصن (قوله فالمتجه انه لا يجوز قتله الا ان أدى الخ) أى فان لم يؤد الدفع بغير القتل الى ما ذكر لم يجز الدفع بالقتل وهذا يفيد انه قد ينكف عن الوقاع بغير القتل (قوله واذا لم يمكن الخ) محترزه قوله ان أمكن وقوله أما اذا كان الصائل الخ محترز قوله المعصوم فهو جار على اللف غير المرتب (قوله فرع) مناسبة ذكره هنا من حيث وجوب الدفع والافلس فيه صيال الا أن يقال ان مرتكب المنكر صائل مجازا على الشرع من حيث عدم امتثاله له (قوله يجب الدفع عن منكر) أى ولو أدى الى القتل ولا ضمان عليه بل يثاب على ذلك وعبارة التحفة قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من اقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعى وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور فى بيت شخص ان يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر ان محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع اه ومثله فى النهاية والروض وشرحه (قوله ولو للقاتل) أى ولو كان الحيوان ملكا للقاتل فله منعه من قتله لحرمة الروح وخروج بالقتل التذكية فليس له منعه منها ان كان عابذكى وكان ملكا للمذكى كما هو ظاهر (قوله ووجب ختان الخ) مناسبة ذكره هنا من حيث ان من تعدى بختان الصبى أو المجنون من غير اذن الولى وهلك المختون ضمنه كما أن من تعدى فى دفع الصائل بعدم الترتيب فى المراتب السابقة يضمن أيضا وقوله للمرأة والرجل خرج الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما فى الروضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع (قوله حيث لم يولدا مختونين) أى فان ولدا كذلك فلا يجب الختان (فائدة) روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وقد نظمهم المسعودى فى قوله

وان ترد المولود من غير قلفة * بحسن ختان نعمة وتفضلا
من الانبياء الطاهرين فها كهم * ثلاثة عشر باتفاق أولى العلا
فآدم شيث ثم نوح بنيه * شعيب للوط فى الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمن مكملا * لعدتهم فى الخلاف جاء من تلا
ختاما لجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكا ومندلا

فلو رآه قد أولج فى أجنبية فله أن يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه لانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة قاله الماوردى والرويانى والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر فى المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يجوز قتله الا أن أدى الدفع بغيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضرب به أما اذا كان الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمته *(فرع)* يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب آلة لهو وقتل حيوان ولو للقاتل (ووجب ختان) للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين

والمندل اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه والا فهو لم يولد انتهى ع ش (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لوجوب الختان وقوله أن اتبع ملة ابراهيم يعني ان الذي لم يوح اليك فيه شئ وكان في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله تعالى لانه تابع له فيه بلا وحي اه بجيرمي (قوله ومنها) أي ومن ملة ابراهيم الختان أي وجوبه كما في المهذب فدل على المدعي واندفع ما يقال لم يعلم ان الختن عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما اه بجيرمي (قوله اختتن) أي ابراهيم بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار وقوله وهو ابن ثمانين سنة وقيل وهو ابن مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة (قوله وقيل واجب الخ) أي الختان واجب الخ (قوله ونقل) أي هذا القيل (قوله ببلوغ وعقل) متعلقان بجب (قوله اذ لا تكليف قبلهما) أي قبل البلوغ والعقل وهو علة لوجوب الختان بما ذكر (قوله فيجب) أي الختن بعدهما أي البلوغ والعقل فورا قال في التحفة الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه ويأمره به حينئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الا ان يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه اه (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة فتح الجواد وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك اه (قوله فالواجب الخ) شروع في بيان كيفية الختن وقوله في ختان الاولى في ختن لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فهو موضع القطع (قوله قطع ما يغطي حشفته) أي وهو القلفة بضم القاف قال ع ش ينبغي انها اذا نبتت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الفرض بما فعل أولا اه وقوله حتى تنكشف أي الحشفة كلها (قوله والمرأة الخ) أي والواجب في ختان المرأة قطع جزء يقع عليه اسم الختان وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للخاتنة أشمي ولا تنهكي فانه أحظى للمرأة وأحب للبعل أي لزيادته في لذة الجماع وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه وقوله من اللحمة متعلق بقطع وقوله فوق ثقبة البول حال من اللحمة أي حال كونها فوق ثقبة البول وهو توكيد لما قبله (قوله تشبه) أي اللحمة الكائنة فوق ما ذكر وقوله عرف الديك بضم العين اللحمة الحمراء التي في رأسه (قوله وتسمى) أي اللحمة المذكورة (قوله ونقل الاردبيلي) هو بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ثم دال مفتوحة وباء مكسورة صاحب الانوار (قوله ولو الخ) جملة الشرط والجواب مفعول نقل أي نقل هذا اللفظ وقوله كان أي الذي يراد ختنه وقوله ضعيف الخلقة خبر كان وقوله بحيث الخ تصوير لضعيف الخلقة أي انه مصور بحالة هي أنه لو ختن لخيف عليه الهلاك (قوله لم يختن) جواب لو الاولى فلو خولف وختن ضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطهما من المكافأة في القود والعصمة في المال كما مر ومن ختن مطيقا فات لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه فان كان أجنبيا ضمنه لتعديه بالمهلك كذا في شرح المنهج (قوله الا أن يغلب على الظن سلامته) أي فانه يختن (قوله ويندب تعجيله سابع الخ) أي لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما ويكره قبل السابع ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لانه كلما أخر قوي عليه وبه فارق العقيقة حيث حسب فيها يوم الولادة من السبعة ولانها بر فندب الاسراع اليه (قوله فان أخر) أي الختن عنه أي سابع يوم الولادة وقوله ففي الاربعين أي فيختن في الاربعين من الولادة (قوله والا) أي وان لم يختن في الاربعين فيختن في السنة السابعة قال ع ش وبعدها ينبغي وجوبه على الولي ان توقفت صحة الصلاة عليه اه وهو مؤيد لبحث الزركشي السابق (قوله لانها) أي السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة (قوله لم يختن) أي بعد موته في الاصح (قوله ويسن اظهار الخ) قال في التحفة بعده كذا نقله جمع متأخرون عن ابن الحاج المالكي وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما يثبت

لقوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء (ببلوغ) وعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل الاردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا أن يغلب على الظن سلامته ويندب تعجيله سابع يوم الولادة للاتباع فان أخر عنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ومن مات بغير ختان لم يختن في الاصح ويسن اظهار ختان الذكر

بدليل و ردعنه صلى الله عليه وسلم فان أريدان ذلك أمر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم فى الولائم ان الاظهار سنة فيهما الاآن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة اه (قوله وأمامؤنة الختان) أى من أجرة الخاتن وشراء أدوية وغيرذلك (قوله ففى مال المختون) أى لانه لمصلحته (قوله ثم على الخ) أى ثم ان لم يكن عنده مال فهى واجبة على من تلزمه مؤنته (قوله ويجب أيضا) أى كما يجب الختان (قوله قطع سرة المولود) الاولى سر بحذف التاء لان السرة لا تقطع اذهى الموضع الذى يقطع منه السر والمخاطب بقطعها الولى ان حضر والا فمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه واجب فورى لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أونحو الربط الآتى ضمن وقوله بعد ولادته أى عقبها وقوله بعد نحو ربطها متعلق بقطع (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط وقوله عليه أى على القطع المذكور (قوله وحرم تثقيب أنف مطلقا) أى لصبى أوصبية وعبارة التحفة ويظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أوذهب انه حرام مطلقا لانه لازينة فى ذلك يغتفر لاجلها الاعند فرقة قليلة ولاعبرة بها مع العرف العام بخلاف ما فى الآذان فانه زينة للنساء فى كل محل اه قال ع ش ومع حرمة ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اه (قوله واذن صبى) أى وحرم تثقيب أذن صبى والاولى لصبى اذ لفظ اذن من المتن فهومنون وقوله قطعا صريح فى أنه لاخلاف فى حرمته وليس كذلك لان العلامة الرملى استوجه الجواز مطلقا فى الصبى والصبية كما يعلم من عبارته فلتراجع (قوله وصبية على الاوجه) أى وحرم تثقيب أذن صبية على الاوجه (قوله لتعليق الخ) متعلق بتثقيب وقوله الحلق جمع حلقة (قوله كما صرح به الخ) أى كما صرح بتحريم تثقيب الاذن فى الصبى والصبية الغزالى وغيره (قوله لانه) أى التثقيب وهو تعليل للحرمة وقوله لم تدع اليه حاجة أى لم تدع الى ذلك الايلام حاجة (قوله وجوزه) أى التثقيب فى خصوص الاذن مطلقا للصبى والصبية وليس راجعا لتثقيب الانف أيضا كما قد يتبادر من كلامه (قوله واستدل) أى الزركشى وقوله بما فى حديث أم زرع اعلم أن هذا الحديث أفرده الائمة بالتصنيف وله ألفاظ كثيرة أشهرها ماذكره وله أيضا طرق كثيرة بعضها موقوف وبعضها مرفوع والمرفوع كما فى رواية عبد الله بن مصعب عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة كنت لك كأبى زرع لام زرع فقلت يارسول الله وما حديث أبى زرع وأم زرع قال جلست احدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيأ فقالت الاولى زوجى لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجى لا أثير خبره انى أخاف أن لا أذره ان أذكره أذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجى العشنق ان أنطق أطلق وان أسكت أعلق قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجى ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجى عياياء أوغياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة زوجى المس مس أرنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر أيقن انهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع وما أبو زرع أناس من حلى اذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت الى نفسى وجدنى فى أهل غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح أم أبى زرع فما أم أبى زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبى زرع

واخفاء ختان الانثى وأمامؤنة الختان ففى مال المختون ولوغير مكلف ثم على من تلزمه نفقته ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف امساك الطعام عليه (وحرم تثقيب) أنف مطلقا و(اذن) صبى قطعا وصبية على الاوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالى وغيره لانه ايلام لم تدع اليه حاجة وجوزه الزركشى واستدل بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وفى فتاوى قاضيخان من الحنفية

فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا قالت خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي أم زرع وميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع وحيث سقنا الحديث بتمامه فلنتمم الفائدة بشرح كلماته بالاختصار تبركا بذلك فقوله في الحديث قالت الأولى زوجي لحم جمل غث أي كلحم الجمل شديد الهزال في الرداءة وقوله على رأس جبل أي كائن ذلك اللحم على رأس جبل وقوله لا سهل فيرتقى أي ليس ذلك الجبل سهلا فيصعد اليه وقوله ولا سمين أي ذلك اللحم فينتقل الى البيوت والكلام على اللف غير المرتب والمقصود من ذلك المبالغة في تكبره وسوء خلقه مع كونه مكروها رديا وقوله قالت الثانية زوجي لا أبث خبره أي لا أظهره وقوله اني أخاف ان لا اذره أي لا أترك عدم ترك الخبر بأن أذكره والمقصود أنها تريد ان لا تذكر خبره لانها تخاف الشقاق والفراق وضياع العيال لانها ان تذكره تذكر عجره وبجره أي سائر عيوبه الظاهرة والخفية وقوله قالت الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة وشين معجمة مفتوحتين ونون مفتوحة مشددة وهو الطويل المستكره في طوله النحيف وقوله ان أنطق أطلق أي ان أنطق بعيوبه تفصيلا يطلقني لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لحاجتي اليه وقوله وان أسكت أعلق أي وان أسكت عن عيوبه تصير في معلقة وهي المرأة التي لاهي مزوجة بزوج ينفع ولا مطلقة تتوقع ان تتزوج وقوله وقالت الرابعة زوجي كليل تهامة أي في الاعتدال وعدم الأذى وسهولة أمره كما بينته بقولها بعد لا حر ولا قر أي لا ذو حرارة مفرطة ولا ذو قر بفتح القاف أي برودة وبقولها لا مخافة ولا سآمة أي لا ذو مخافة ولا ذو سآمة وقوله وقالت الخامسة زوجي ان دخل فهد أي فهو كالفهد بفتح الفاء والهاء في الوثوب على لارادة الجماع أو في النوم والتمرد فهو يحتمل المدح والذم وقوله وان خرج أسد أي فهو كالاسد أي في فضل قوته وشجاعته أو في غضبه وسفهه فيحتمل أيضا المدح والذم وقوله ولا يسأل عما عهد أي علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما اما تكرما واما تكاسلا فهو يحتمل أيضا المدح والذم وقوله وقالت السادسة زوجي ان أكل لف بتشديد الفاء أي كثر وخلط صنوف الطعام ومرادها انه ان أكل لم يبق شيأ للعيال وأكل الطعام بالاستقلال وقوله وان شرب اشتف أي شرب الشفافة بضم الشين وهي بقية الماء في قعر الاناء وقوله وان اضطجع التف أي وان اضطجع التف في ثيابه وتغطى بلحاف منفردا في ناحية وحده ولا يباشرها فلا نفع فيه وقوله ولا يولج الكف ليعلم البث أي ولا يدخل يده تحت ثيابها عند مرضها ليعلم الحزن والمرض والمراد لا شفقة عنده عليها حتى في حال مرضها فكأنه أجنبي وقوله وقالت السابعة زوجي عياياء بفتح العين المهملة وتحتيتين بينهما ألف وهو من الابل الذي عيي من الضراب ومرادها انه عنين لا يقدر على الجماع وقوله أو غياياء بفتح الغين المعجمة وتحتيتين كالذي قبله أي ذو غي وهو الضلالة أو الخيبة وقوله طباقاء بفتح أوله ممدودا أي أحمق تنطبق عليه الامور فلا يهتدي لها وقوله كل داء له داء أي كل داء يعرف في الناس فهو داء له والمراد أنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب وقوله شجك بتشديد الجيم وكسر الكاف أي جرحك ان ضربك وقوله أو فلك بتشديد اللام وكسر الكاف أيضا بمعنى كسرك وقوله أو جمع كلا أي من الجرح والكسر لك والمراد أنه ضروب لها فان ضربها شجها أو كسر عظمها أو جمع الشج والكسر لسوء عشرته مع الاهل وقوله وقالت الثامنة زوجي المس مس أرنب أي كمس الارنب في اللين والنعومة وقوله والريح ريح زرنب أي وريحه كريح الزرنب وهو نوع من النبات طيب الرائحة وقوله وقالت التاسعة زوجي

رفيع العماد أي شريف الذكر ظاهر الصيت وقوله طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف
وطولها يستلزم طول القامة وهو المراد وقوله عظيم الرماد أي عظيم الكرم والجود على سبيل الكناية
وقوله قريب البيت من الناد أي قريب المنزل من النادي الذي هو مجتمع القوم وقوله وقالت العاشرة
زوجي مالك أي اسمه مالك وقوله وما مالك استفهام تعظيم وتفخيم فكأنها قالت مالك شيء عظيم
لا يعرف لعظمته فهو خير مما يثنى عليه به وقوله مالك خير من ذلك أي من كل زوج سبق ذكره
وقوله له ابل كثيرات المبارك جمع مبرك وهو محل بروك البعير وقوله قليلات المسارح جمع مسرح وهو
محل تسريح الماشية والمراد انه لاستعداده للضيفان يتركها باركة بفضاء بيته كثيرا ولا يوجهها
للرعي الا قليلا حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها أو لحمها وقوله اذا سمعن
صوت المزهر بكسر الميم أي العود الذي يضرب به عند الغناء وقوله أيقن انهن هوالك أي منحورات
للضيف وقوله وقالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع وما أبو زرع الاستفهام للتعظيم وقوله أناس
من حلي اذني أي ملأ اذني من الحلي وهذا هو محل استدلال الزركشي وتطرق التحفة في الاستدلال
به بأن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التفريق السابق وقوله وملأ من شحم عضدي المراد
وجعلني سمينة بالتربية في التنعم وخصت العضدين بالذكر لانهما اذا سمنا يسمن سائر الجسد
وقوله وبجحني فبجحت الى نفسي أي فرحني وعظمني ففرحت وعظمت الى نفسي وقوله وجدني في
أهل غنيمة بالتصغير أي في أهل غنم قليل وقوله بشق بفتح الشين اسم موضع وقوله فجعلني في أهل
صهيل وأطيط ودائس ومنق أي فحملني الى أهل خيل ذات صهيل وابل ذات أطيط وبقر تدوس
الزرع ومنق ينق الحب وينظفه وقوله فعنده أقول فلا أقبح أي فأتكلم عنده بأي كلام فلا
ينسبني الى القبح لكرامتي عليه ولحسن كلامي لديه وقوله وارقد فأتصبح أي فأنام الى أن يدخل
الصباح ولا يوقظني لخدمته وقوله وأشرب فأتقمح أي أروى وأدع الماء لكثرته عنده مع قلته عند
غيره وقوله أم أبي زرع لما مدحت أبا زرع انتقلت الى مدح أمه وقوله فما أم أبي زرع استفهام
تعظيم وتفخيم وقوله عكومها رداح بضم العين والكاف وفتح الراء والدال أي اعدالها عظيمة ثقيلة
وقوله وبيتها فساح بفتح الفاء أي واسع وقوله ابن أبي زرع لما مدحت أبا زرع وأمه انتقلت
الى مدح ابنه وقوله مضجعه كمسل شطبة أي محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلولة من جريد
النخل والمراد انه في غاية اللطافة وقوله وتشبعه ذراع الجفرة فيه اشارة الى قلة أكله وقوله بنت أبي
زرع لما مدحت أبا زرع وأمه وابنه انتقلت الى مدح بنته وقوله طوع أبيها وطوع أمها أي هي
مطيعة لهما بارة بهما وقوله وملء كسائها أي مالئة لكسائها لضخامتها وسمنها وهذا ممدوح في
النساء وقوله وغيظ جارتها المراد منها ضرتها وانما أغاظتها الغيرة منها بسبب مزيد جمالها وحسنها
وقوله جارية أبي زرع لما مدحت من تقدم انتقلت الى مدح جاريته وقوله لا تبث حديثنا تبثيثا
أي لا تنشر كلامنا الذي نتكلم به فيما بيننا نشرا لديانتها وقوله ولا تنقث ميرتنا تنقيثا أي لا تنقل
طعامنا نقلا لامانتها وصيانتها وقوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا أي لا تجعل بيتنا مملوا من القمامة
والكناسة حتى يصير كأنه عش الطائر بل تصلحه وتنظفه لشطارتها وقوله قالت أي أم زرع خرج أبو
زرع أي من البيت لسفر والاوطاب تمخض بالبناء للمجهول أي اسقية اللبن تحرك لاستخراج الزبد
من اللبن وقوله فلقي أي أبو زرع في سفره وقوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين المراد انها ذات
كفل عظيم بحيث اذا استلقت يصير تحت وسطها فجوة يجري فيها الرمان فيلعب ولداها برمي الرمانتين
وقوله فطلقني ونكحها أي فبسبب ذلك طلقني وتزوج علي وقوله رجلا سريا أي شريفا وقوله ركب
شريا بفتح الشين وتشديد الياء أي فرسا وقوله وأخذ خطيا بتشديد الطاء المكسورة أي رمحا وقوله
وأراح علي نعما ثريا أي أدخل علي نعما كثيرة وقوله وأعطاني من كل رائحة زوجا أي اعطاني من

كل بهيمة اثنين اثنين وقوله وقال كلى أم زرع أى وقال لى ذلك الرجل الذى تزوجته كلى ماتشائين يا أم زرع وقوله وميرى أهلك أى اعطيهم الميرة أى الطعام وقوله فلو جمعت كل شئ الخ تعنى أن جميع ما أعطاها الايساوى أصغر شئ حقير مما لابى زرع وفى ذلك اشارة الى قولهم ما الحب الا للحبيب الاول ولذلك كانت السنة تزوج البكر وقوله كنت لك كابى زرع لام زرع أى فى الالفة والعطاء لا فى الفرقة والخلع فالتشبيه ليس من كل وجه والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله أنه لا بأس به) أى ان تثقيب الاذن لا باس به مطلقا (قوله لانهم) أى العرب وقوله كانوا يفعلونه أى التثقيب وقوله فلم ينكر عليهم الخ هذا هو محل الاستدلال وفيه نظر لان التثقيب سبق فى الجاهلية وسكوت النبى صلى الله عليه وسلم لا يدل على حله وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تاخير ذلك الا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما شئ وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أولا ولا حاجة ماسة لبيانه نعم لو كان نقل أنهم استمروا على فعله بعد الاسلام ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلح الاستدلال به ولم يثبت ذلك كما نقله فى التحفة عن الغزالى ونصها نعم صرح الغزالى وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبى أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالى الا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وكانه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية فى فتاويه الى آخر الشرح (قوله وفى الرعاية) اسم كتاب (قوله يجوز) أى التثقيب فى الاذن (قوله لغرض الزينة) أى بتعليق الحلى (قوله ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج) عبارته والحاصل أن الذى يتمشى على القواعد حرمة ذلك فى الصبى مطلقا لانه لا حاجة له فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم أنه زينة فى حقه ما دام صغيرا لان الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به الا فى الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الائمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الازواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لا فى مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغى أن يغتفر هذا التعذيب لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا ولم يكن فى تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه مهم اهـ (قوله لما عرف أنه) أى التثقيب فى الاذن زينة والمراد أنه سبب فى الزينة الحاصلة بتعليق الحلى والا فنفس التثقيب لا يعد زينة (قوله قديما وحديثا) أى جاهلية واسلاما (قوله تتمة) أى فى بيان حكم ما تتلفه البهائم (قوله من كان مع دابة) أى سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها أو وديعها أو مرتهنها وسواء كان من ذكر راكبها أو سائقها أو قائدها واذا اجتمع الثلاثة أعنى الراكب والسائق والقائد فيختص الضمان بالراكب على الارجح من وجهين ولو كان أعمى ثانيهما يكون الضمان أثلاثا وخص ع ش كون الضمان على الراكب على الارجح بما اذا كان الزمام بيده والا فالضمان على من الزمام بيده ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب فالضمان عليهما نصفين ولو كان عليها راكبان فالضمان على المقدم منهما لان سيرها منسوب اليه وقيل عليهما لان اليد لهما نعم ان لم ينسب الى المقدم فعل كصغير ومريض لا حركة له وجب الضمان على المؤخر وهو الرديف وحده لان فعلها حينئذ منسوب اليه وكذا لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربى هذا ان كانا على ظهرها فان كانا فى جنبيها متحاذيين كأن كانا فى محارة أو شقدف فالضمان عليهما فلو ركب فى الوسط ثالث اختص الضمان به عند العلامة الرملى وعند غيره الضمان على الثلاثة وقوله يضمن الخ أى غالبا ومن غير الغالب قد لا يضمن كان أركب أجنبى صبيا أو مجنونا بغير اذن الولى فاتلفت شيأ فالضمان على الاجنبى وكأن نخسها انسان بغير اذن راكبها فرمحت فاتلفت شيأ فالضمان على الناخس فلو كان باذنه فالضمان عليه وكأن ند بعيره أو

أنه لا باس به لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للحنابلة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبى انتهى ومقتضى كلام شيخنا فى شرح المنهاج جوازه فى الصبية لا الصبى لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا فى كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب فى مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الازواج اليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم *(تتمة)* من كان مع دابة يضمن ما أتلفته ليلا ونهارا

انفلتت دابته من يده فافسدت شيأ فلا ضمان عليه لغلبتها له حينئذ وكأن كانت الدواب مع راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت منه وأتلفت زرعا مثلا فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة بخلاف مالو تفرقت لنومه فاتلفت شيأ فانه يضمنه لتفريطه وقوله ما أتلفته ليلا ونهارا قال في المنهج وشرحه أي أو ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو معتادا بطريق لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لاسبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا اه وقوله وعلى هذا الاحتمال الخ اعتمده أيضا في النهاية والتحفة ومحل الضمان فيما أتلفته الدابة اذا لم يقصر صاحبه فان قصر كأن وضعه بطريق أو عرضه لها فلا ضمان لتفريطه فهو المضيع لماله (قوله وان كانت وحدها) أي وان كانت الدابة سائرة وحدها أي وقد أرسلها في الصحراء على الاصح في الروضة وقال الرافعي انه الاوجه أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا لمخالفته العادة قال في التحفة وقضيته أن العادة لو اطردت به أي بارسالها في البلد أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء الا أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعي ان الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها اه وقوله لم يضمن صاحبها الخ أي للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة في حفظ نحو الزرع نهارا وحفظ الدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيهما أي ليلا ونهارا ضمن فيهما كما بحثه البلقيني وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما اه تحفة (قوله الا أن لا يفرط في ربطها) أي ان الضمان عليه فيما أتلفته ليلا الا اذا لم يفرط في ربطها بان أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب فانه لا ضمان عليه حينئذ لعدم تقصيره (قوله واتلاف نحو هرة) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عهد اتلافه سم وقال ق ل على الجلال انه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا زي وخ ط وخالفهما شيخنا م ر اه بجيرمي وقوله عهد اتلافها أي الهرة والاولى اتلافه بتذكير الضمير والمراد عهد ذلك منه مرتين أو ثلاثا وقيل يكتفي بمرة وخرج به التي لم يعهد ذلك منها فلا ضمان فيه على الاصح لان العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا ربطها وقوله ضمن بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة وضميره المستتر يعود على المبتدا وهو اتلاف والجملة خبره وقوله مالكها أي نحو الهرة والاولى أيضا أن يقول مالكه بتذكير الضمير ولو قال كما في شرح المنهج ضمن لذي اليد لكان أولى لايهامه تخصيص ذلك بالمالك وليس كذلك اذ المستعير والمستأجر ونحوهما كالمالك وقوله ان قصر في ربطه أي نحو الهرة لان هذا ينبغي أن تربط ويكفي شره وخرج به ما اذا أحكم ربطه وأغلق الباب واحتاط على العادة فانحل من رباطه أو فتح لص الباب فخرج وأتلف فلا ضمان (قوله وتدفع الهرة الضارية) أي المفترسة التي عهد منها ذلك وقوله على نحو طير متعلق بمحذوف صفة أي الضارية الجانية على نحو طير وسيأتي محترزه (قوله كصائل) متعلق بتدفع وقوله برعاية الترتيب السابق متعلق أيضا بتدفع أي تدفع بالاخف فالاخف كما في الصائل ولو أخر قوله كصائل عنه لكان أنسب (قوله ولا تقتل ضارية ساكنة) أي لا يجوز قتلها حال كونها ساكنة غير جانية على شيء وقوله خلافا لجمع أي قالوا انها تقتل الحاقا لها بالفواسق الخمس المأمور بقتلها ولا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها *(تتمة)* لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو جمحته الدابة ضمنه ولو كان الداخل بصيرا وان دخل بلا اذنه أو أعلمه فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه وكذا لو كان ماذكر خارجا عن داره ولو كان بجانب بابها فلا ضمان لان ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

وان كانت وحدها فاتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن لا صاحبها أو ليلا ضمن الا أن لا يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة طيرا أو طعاما عهد اتلافها ضمن مالكها ليلا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعام لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة خلافا لجمع لامكان التحرز عن شرها

(باب الجهاد)
(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة

(باب الجهاد)

أي باب في بيان أحكام الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله
واعلم انه ورد في الجهاد من الآيات والاخبار ما يطول ذكره و يتعذر حصره فمن الاول قوله تعالى
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله وقوله
تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد وقوله تعالى
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون الآية ومن الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وأنفسكم وألسنتكم وقوله عليه السلام اغزوا في سبيل الله
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة والفواق ما بين الحلبتين وقوله عليه السلام ان في
الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض وقوله
عليه السلام ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار وقوله عليه السلام لا يلج النار رجل بكى من
خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى مسلم
أبدا وقوله عليه السلام من رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل محرر وقوله عليه السلام من احتبس
فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة يعني
حسنات وقد ورد في فضل الشهادة أيضا شئ كثير فمن ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى والذين قتلوا في
سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيهديهم و يصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقوله صلى الله عليه
وسلم ان للشهيد عند الله سبع خصال ان يغفر له في أول دفعة من دمه و يرى مقعده من الجنة و يحلى
حلية الايمان ويجار من عذاب القبر و يأمن من الفزع الاكبر و يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة
منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين و يشفع في سبعين من أقاربه
واعلم انه ينبغي لكل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله و يحدث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في
ترك ذلك وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من
النفاق و ينبغي الاكثار من سؤال الشهادة قال عليه الصلاة والسلام من سأل الله الشهادة بصدق
بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة و بالحسنى و زيادة
(قوله هو) أي الجهاد فرض كفاية أما كونه فرضا فبالاجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وأنفسهم
فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور
ومأزور وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي ومكثت طائفة ليتفقهوا أي الماكثون
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فنهم على أن تنفر طائفة منهم فقط فدل ذلك على ان
الجهاد فرض كفاية لا فرض عين (قوله كل عام) أي لفعله صلى الله عليه وسلم اياه كل عام منذ
أمر به وكاحياء الكعبة فانه فرض كفاية في كل عام وقوله ولو مرة أي ولو فعل في كل عام مرة فانه
يكفي والمرة في الجهاد هي أقله وعبارة المغني أقل الجهاد مرة في السنة كاحياء الكعبة ولقوله تعالى أولا
يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولان الجزية تجب بدلا عنه
وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها فان زاد على مرة فهو أفضل وتحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء أو بان يدخل الامام أو نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود بالقتال انما هو

الهداية وماسواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية باقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد اه بحذف ثم ان محل الا كتفاء فيه بمرة اذا لم يحتج الى زيادة فان احتيج الهاز يد بقدر الحاجة (قوله اذا كان الخ) قيد لكونه فرض كفاية أى انه فرض كفاية فى كل عام اذا كان الكفار حالين فى بلادهم لم ينتقلوا عنها (قوله و يتعين) أى الجهاد أى يكون فرض عين والا ثم أن يقول وفرض عين الخ وقوله اذا دخلوا بلدنا أى بلدة من بلاد المسلمين ومثل البلدة القرية وغيرها (قوله كما يأتى) أى فى المتن فى قوله وان دخلوا بلدة لنا تعين الخ (قوله وحكم فرض الكفاية) أى مطلقا جهادا كان أو غيره (قوله انه اذا فعله من فيهم كفاية) أى لمقاومة الكفار وان لم يكونوا من أهل فرض الجهاد كالصبيان والمجانين والنساء وذلك لانه أقوى نكاية فى الكفار وقوله سقط الحرج أى الاثم وقوله عنه أى عن الفاعل ان كان من أهله وقوله وعن الباقين أى الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية (قوله و يأثم الخ) داخل فى حكم فرض الكفاية وقوله من لا عذر له من المسلمين فان كان به عذر فلا يأثم وقوله ان تركوه أى كلهم وقوله وان جهلوا أى يأثمون بالترك وان كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم قال فى التحفة أى وقد قصروا فى جهلهم به أخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أى بمن تقضى العادة بتعهده فانه يأثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه اه (قوله وفروضها) أى الكفاية كثيرة ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر جملة منها هنا (قوله كقيام بحجج دينية) أى وقيام بحل مشكلة فى الدين وانما كان ماذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به و ربما نهينا عنه أى كما جاء عن الائمة كالشافعى بل جعله أقبح مما عدا الشرك فاما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلتطم فلابد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب فى أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعى فى ازالته حتى تستقيم عقيدته اه تحفة (قوله وهى البراهين الخ) أى ان الحجج هى البراهين الدالة على اثبات الصانع سبحانه وتعالى واثبات ما يجب له سبحانه وتعالى من الصفات المتقدم بيانها فى أول الكتاب واثبات ما يستحيل عليه منها وقوله وعلى اثبات النبوات أى والبراهين الدالة على اثبات ما يتعلق بالانبياء مما يجب لهم من الصفات و يستحيل عليهم منها وقوله وما ورد به الشرع أى من كل ما أخبر به الشارع صلى الله عليه وسلم من البعث والنشور والحساب والعقاب ودخول الجنة وغير ذلك (قوله وعلوم شرعية) أى وكقيام بعلوم شرعية فهو معطوف على بحجج وقوله كتفسير الخ تمثيل لها وقوله زائد صفة لفقه اى وفرض الكفاية منه القيام بالزائد على ما لا بد منه أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين (قوله وما يتعلق بها) معطوف على علوم شرعية وليس معطوفا على تفسير الخ لافادته انه من العلوم الشرعية مع انه ليس منها والمراد بما يتعلق بالعلوم الشرعية ما تتوقف عليه من علوم العربية و أصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه فى المواريث والاقارير والوصايا فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة اليه (قوله بحيث يصلح للقضاء والافتاء) مرتبط بعلوم شرعية والباء لتصوير القيام بها الذى هو فرض كفاية أى و يتصور القيام بها المسقط للحرج بأن يتلبس بحالة هى أن يصلح للقضاء أو الافتاء قال فى النهاية وانما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا غير انه لا يسقط به لعدم قبول فتواه و يسقط بالعبد والمرأة فى أوجه الوجهين و بقوله غير بليد مع قول المصنف رحمه الله تعالى كابن الصلاح أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم أنه لا اثم

اذا كان الكفار ببلادهم و يتعين اذا دخلوا بلدنا كما يأتى وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقين و يأثم كل من لا عذر له من المسلمين ان تركوه وان جهلوا وفروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهى البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات و يستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلوم شرعية) كتفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والافتاء

على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم
بلداء بالنسبة اليها أي الى درجة الاجتهاد اه ومثله في التحفة (قوله للحاجة اليهما) أي الى القضاء
والافتاء وهو علة لتصوير القيام بها بما ذكر (قوله ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام أي
وكدفع ضرر الخ ويصح عطفه على حج أي وكالقيام بدفع قال في النهاية هل المراد بدفع ضرر من ذكر
ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما
يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب وثمن دواء
وخادم منقطع كما هو واضح اه وقوله معصوم خرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة فلا يجب دفع
ضررهم (قوله من مسلم الخ) بيان للمعصوم (قوله جائع) صفة لمعصوم وقوله لم يصل لحاجة الاضطرار
أما اذا وصل اليها فيجب اطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وان كان يحتاجه عن
قرب (قوله أو عار) معطوف على جائع (قوله أو نحوهما) أي نحو الجائع والعاري كمريض (قوله
والمخاطب به) أي بدفع الضرر عمن ذكر (قوله بما زاد) متعلق بموسر (قوله عند اختلال الخ) متعلق
بالمخاطب أي ان المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها
بكفايته فان لم يختل ما ذكر أو وفت الزكاة بها لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره
من بيت المال أو من الزكاة وقوله وعدم وفاء زكاة أي أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين
(قوله وأمر بمعروف) أي وكأمر بمعروف أو قيام بأمر الخ فهو بالجر معطوف على قيام أو على حج كما
تقدم واعلم انه ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والاخبار شيء كثير لا يكاد
يحصر فمن الاول قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وأولئك هم المفلحون ومن الثاني قوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وفي رواية أخرى ليس وراء ذلك يعني
الانكار بالقلب من الايمان مثقال ذرة وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر (قوله أي واجبات الخ) تفسير للمعروف أي ان المراد
به شيئان واجبات الشرع والكف عن محرماته وقوله فشمل أي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر وبيان ذلك انه اذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن
المحرم وأريد من الامر الامر اللغوي وهو الطلب سواء عبر عنه بصيغة الامر الاصطلاحي أو بصيغة النهي
صدق ذلك بالنهي عن المنكر اذ هو طلب الكف عن المحرم والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على
اقتصاره على الامر بالمعروف من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر ليس من فروض الكفاية مع أنه
منها وحاصل الجواب أن عبارته صادقة به أيضا فلا ايراد (قوله لكن محله) أي محل وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله مجمع عليه صفة لكل من واجب ومن حرام والمجمع عليه منهما
هو ما علم وجوبه بالنسبة للاول وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة والاول كالصلاة والزكاة
والحج وغير ذلك والثاني كالزنا واللواط وشرب الخمر وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما فليس القيام
به من فروض الكفاية فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة كما أنه لا ينهى المالكي عن استعمال
الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره ولا يرد حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى اباحته لضعف أدلته
ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط (قوله أو في اعتقاد الفاعل) معطوف على مجمع عليه أي
أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل فله ان يأمر به أو ينهى عنه وان كان على خلاف اعتقاده قال في
النهاية ولا ينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال انه حينئذ
قلد القائل بحله أو انه جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار
عليه اه (قوله والمخاطب به) أي بالامر بالمعروف الشامل للنهي عن المنكر (قوله لم يخف الخ) قال

للحاجة اليهما ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحاجة الاضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات الشرع والكف عن محرماته فشمل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادا

وان علم عادة أنه لا يفيده بان بغيره بكل طريق أمكنه من يد فلسان فاستغاثة بالغير فان عجز أنكره بقلبه وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان أخبره ثقة عن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا

في الروض وشرحه ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا الخوف منهما على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه أو الخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا اه (قوله وان علم عادة الخ) غاية لقوله والمخاطب به كل مكلف أي هو مخاطب بما ذكر وان علم عادة ان أمره أو نهيه لا يفيد المأمور أو المنهي شيأ قال في الروض وشرحه ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول بل عليه أي على كل مكلف ان يأمر و ينهى وان علم بالعادة أنه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى منكم الخ ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر و ينهى نفسه وغيره فان اختل أحدهما لم يسقط الآخر اه (قوله بان بغيره) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الامر بالمعروف وعبارة فتح الجواد بعد قوله والمخاطب به الخ فعليه انكاره حينئذ بان يغيره الخ اه (قوله بكل طريق أمكنه) أي بكل شئ يمكن له يزيل به المنكر وقوله من يد الخ بيان للطريق وقوله فاستغاثة بالغير أي يستغيث بغيره لاجل أن يعينه على ازالة المنكر (قوله فان عجز) أي عن تغيير بيده الخ وقوله أنكره بقلبه قال في التحفة تنبيه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض عين لان المراد منهما به الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون الا فرض عين فتأمله فانه مهم نفيس اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية واعلم أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها اذا رآها بل ذلك محرم لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقول النبي عليه السلام من يتتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته الحديث وانما الواجب هو الامر بالمعروف عند ما ترى التاركين له في حال تركهم والانكار للمنكر كذلك فاعلم هذه الجملة فانا رأينا كثيرا من الناس يغلطون فيها ومن المهم أن لا تصدق ولا تقبل كل ما ينقل اليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة حتى تشاهد ذلك بنفسك أو ينقله اليك مؤمن تقي لا يجازف ولا يقول الا بالحق وذلك لان حسن الظن بالمسلمين أمر لازم وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض وعم التساهل في ذلك وقلت المبالاة وارتفعت الامانة وصار المشكو رعند الناس من وافقهم على هوى أنفسهم وان كان غير مستقيم لله والمذموم عندهم من خالفهم وان كان عبدا صالحا فتراهم يمدحون من لا يستاهل المدح لموافقته اياهم وسكونه على باطلهم ويذمون من يخالفهم و ينصحهم في دينهم هذا حال الاكثر الا من عصم الله فوجب الاحتراز والتحفظ والاحتياط في جميع الامور فان الزمان مفتون وأهله عن الحق ناكبون الا من شاء الله منهم وهم الاقلون اه (قوله والتجسس) هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم فحينئذ عطفه على البحث مرادف (قوله واقتحام الدور) أي الدخول فيها من غير اذن صاحبها (قوله بالظنون) متعلق بكل من المصادر السابقة (قوله نعم الخ) استدراك من قوله ليس لاحد الخ لانه يوهم انه ليس له ذلك ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر الخ مع أنه ليس كذلك فدفع هذا الايهام بالاستدراك المذكور (قوله عن اختفى بمنكر الخ) أي لارادة فعل منكر لا يتدارك لو فعل كالقتل والزنا فانه لا يمكن تداركهما بعد حصولهما بخلاف ما يتدارك كالغصب والسرقة فلا يلزمه فيه ذلك فانه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه والمسروق بعد سرقته (قوله لزمه ذلك) أي ما ذكر من البحث والتجسس واقتحام الدور (قوله ولو توقف الانكار) أي للمنكر أي ازالته وقوله على الرفع للسلطان متعلق بتوقف (قوله لم يجب) أي الرفع الى السلطان (قوله لما فيه) أي في الرفع وقوله من هتك حرمة أي من كشف وفضيحة حرمة المرتكب وقد أمرنا بسترها ما أمكن وقوله وتغريم مال أي تغريم السلطان المرتكب مالا وهذا ان كان المنكر الذي ارتكبه فيه تغريم ماله أو كان السلطان جائرا يأخذ مالا نكالا (قوله

وله) أى لابن القشيرى وقوله احتمال بوجوبه أى الرفع للسلطان وقوله اذالم ينزجر أى مرتكب المنكر الابالرفع اليه (قوله وهو) أى هذا الاحتمال الاوجه (قوله صريح فيه) أى فى هذا الاحتمال *(تتمة)* يجب على الامام ان ينصب محتسبا يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر وان كانا لايختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة فان قيل قال الامام معظم الفقهاء على ان الامر بالمعروف فى المستحب مستحب وهنا مستحب أجيب بأن محله فى غير المحتسب ولا يقاس بالوالى غيره وهذا لوأمر الامام بصلاة الاستسقاء أوصومه صار واجبا ولا يأمر المخالفين له فى المذهب بمالا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أوسنة لهم اه مغنى (قوله وتحمل شهادة) أى وكتحمل شهادة أو وقيام بتحمل شهادة فيجرى مامر من العطف على قيام أوعلى حج فهو من فروض الكفاية (قوله على أهل له) أى للتحمل أى بأن يكون مكلفا حرا اذا مروأة وعدالة (قوله حضر اليه) أى الى الاهل الذى يجب عليه التحمل (قوله أوطلبه) أى أوطلب المشهود عليه الاهل الذى يريد التحمل وقوله ان عذر بعذر جمعة قيد فى كون التحمل يجب بالطلب أى محل وجوبه عليه بالطلب ان عذر أى الطالب المشهود عليه فان لم يعذر لايجب التحمل بالطلب وعبارة المغنى وتحمل الشهادة ان حضر المشهود عليه فان دعى الشاهد التحمل لم يجب عليه الاان دعاه قاض أومعذور بمرض أونحوه اه (قوله وأدائها) أى وكاداء الشهادة أو القيام بأداء الشهادة فهو من فروض الكفاية وقوله ان كان أكثر من نصاب قيد فى كونه فرض كفاية أى محل كون الاداء فرض كفاية على المتحمل ان كان أكثر من نصاب والنصاب فى الشهود يختلف ففى نحو الزنا أربعة وفى الاموال والعقود رجلان أو رجل وامرأتان ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق وعتق رجلان وهكذا وسيذكر ذلك فى باب الشهادة (قوله والاالخ) أى وان لم يكن المتحمل أكثر من نصاب بل كان نصابا فقط فيكون الاداء فرض عين قال فى المغنى تنبيه التحمل يفارق الاداء من جهة ان التحمل فرض كفاية على الناس والاداء على من تحمل دون غيره قاله الماوردى فى باب الشهادة وفرض الاداء أغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة اه (قوله وكاحياء الخ) عطف على قوله كقيام وانظر لم أعاد العامل والاولى عدم ذكره لتكون المعطوفات على نسق واحد فاحياء الكعبة أى قصدها بالنسك من جمع يحصل بهم الشعار فرض كفاية كل عام وقوله بحج وعمرة فلا يكفى احياؤها بأحدهما ولا بغيرهما كالصلاة والاعتكاف *(تنبيه)* قال فى المغنى ولا يشترط فى القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يحجها كل سنة بعض المكلفين قاله فى المجموع قال الاسنوى ويتجه اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار اه ونوزع فى ذلك فان قيل كيف الجمع بين هذا وبين المتطوع بالحج لان احياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فى كل وقد يحيون كل سنة للحج فهم يحيون الكعبة فمن كان عليه فرض الاسلام حصل ما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض الكفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر باحياء الكعبة فيصح أن يقال هو تطوع من حيث انه ليس فرض عين وان يقال فرض كفاية من حيث الاحياء وبان وجوب الاحياء لايستلزم كون العبادة فرضا لان الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كاللمعة المغفلة فى الوضوء تغسل فى الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة واذا سقط الواجب المتعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبى ولو قيل يتصور ذلك فى العبيد والصبيان والمجانين لكان وجيها اه (قوله وتشييع جنازة) أى وكتشييع جنازة فهو فرض كفاية ومثله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه (قوله ورد سلام) أى وكرد سلام أى جوابه فهو

وله احتمال بوجوبه اذالم ينزجر الابه وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أوطلبه ان عذر بعذر جمعة (وادائها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والافهو فرض عين وكاحياء كعبة بحج وعمرة كل عام وتشييع جنازة (وردسلام) مسنون

فرض كفاية اذا كان المسلم مسلما مميزا غير متحلل به من صلاة أما كونه فرضا فلقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلخبر يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم وقوله مسنون صفة لسلام وخرج به غير المسنون مما سيذكره في قوله ولا يندب السلام على قاضي حاجة الخ فلا يجب رده (قوله عن جمع) عن بمعنى على وهي ومجرورها متعلق بسلام أي ان رد السلام الكائن على جماعة فرض كفاية عليهم اذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن الباقين (قوله أي اثنين فأكثر) ولا بد أن يكونوا مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه (قوله ويختص) أي الراد بالثواب (قوله فان ردوا كلهم) أي كل المسلم عليهم وقوله ولو مرتبا أي ولو كان ردهم مرتبا وليس في آن واحد (قوله أثيبوا) أي كلهم وقوله ثواب الفرض أي فرض الكفاية (قوله كالمصلين على الجنازة) أي فانهم يثابون كلهم ثواب الفرض فان قلت لم يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره في الجنازة قلت لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة والقصد هنا الامن وهو ليس من أهله (قوله ولو سلم جمع مرتبون) أي أو دفعة (قوله فرد مرة) أي فاجابهم بجواب واحد وقوله قاصدا جميعهم أي قاصدا الرد على جميعهم وقوله وكذا لو أطلق أي لم يقصد شيأ وخرج بذلك ما اذا قصد الابتداء فلا يسقط به الفرض (قوله أجزأه) أي الرد عن الجميع (قوله مالم يحصل فصل ضار) أي بين السلام والجواب فان حصل فصل ضار فلا يجزئه وفيه انه كيف يتصور عدم وجود فصل ضار بالنسبة لغير السلام الاخير المتصل بالجواب اذا كان المسلمون كثيرا وسلم واحد بعد واحد كما هو فرض المسألة ثم رأيت في المغني ما يؤيد الاشكال ونص عبارته وظاهر كلام المجموع انه لا فرق بين أن يسلموا دفعة واحدة أو متفرقين وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما اذا سلموا دفعة واحدة أما لو سلموا واحدا بعد واحد وكانوا كثيرين فلا يحصل الرد لكلهم اذ قدمر أن شرط حصول الواجب أن يقع متصلا بالابتداء اه (قوله سلام امرأة على امرأة) أي فانه مسنون (قوله أو نحو محرم) بالجر عطف على امرأة أي سلامها على نحو محرم والاولى حذف لفظ نحو لان ما اندرج تحته صرح به بعد (قوله أو سيد أو زوج) أي أو سلامها على زوج أو سيد (قوله وكذا على أجنبي) أي وكذا دخل في المسنون سلامها على رجل أجنبي والحال انها عجوز لا تشتهى (قوله ويلزمها) أي المرأة وقوله في هذه الصورة أي صورة كونها عجوزا لا تشتهى وقوله رد سلام الرجل أي اذا سلم الرجل عليها وهي عجوز لا تشتهى لزمها ان ترد عليه لان سلامه عليها مسنون كسلامها عليه (قوله أما مشتهاة الخ) مفهوم قوله لا تشتهى والحاصل يحرم الرد عند اختلاف الجنس بشروط أربعة كون الانثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية (قوله ومثله) أي ومثل الرد في حرمته منها ابتداؤه منها فانه حرام (قوله ويكره رد سلامها) أي يكره على الاجنبي ان يرد سلام المشتهاة وقوله ومثله أي الرد في الكراهة ابتداء السلام منه عليها (قوله والفرق) أي بين ابتدائها وردها حيث حرما وبين رده وابتدائه حيث كرها وقوله ان ردها أي الاجنبية المشتهاة على الاجنبي وقوله وابتداءها أي ابتداء السلام منها عليه وقوله يطمعه لطمعه فيها أكثر في بعض نسخ الخط اسقاط لفظ لطمعه وهو الصواب الموافق لما في التحفة والا لزم تعليل الشئ بنفسه والمراد أن كلا من ردها سلام الاجنبي أو ابتدائها بالسلام عليه يطمع ذلك الاجنبي فيها طمعا أكثر من طمعه فيها الحاصل برده عليها أو ابتدائها به (قوله بخلاف ابتدائه ورده) أي فلا يطمعه كل منهما فيها أكثر (قوله قاله شيخنا) أي قال ما ذكر من قوله ودخل في قولي مسنون لا الفرق فقط وان كان هو ظاهر عبارته كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه في التحفة (قوله ولو سلم) أي أجنبي وقوله على جمع نسوة التركيب اضافي أو توصيفي (قوله وجب الخ) جواب لو وقوله رد احداهن ولو رددن كلهن جاز وأثبن ثواب الفرض فالتقييد باحداهن ليس بمتعين قال في المغني ولا يكره أي الرد على جمع

(عن جمع) أي اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه أجزأه مالم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه ويكره رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن

نسوة

اذلا يخشى فتنة حينئذ وخرج بقولى عن جمع الواحد فالرد فرض عين عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولابد فى الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو فى ثقيل السمع نعم ان مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذى يظهر كما قاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه ولا بأس بتقديم عليك فى رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبى وحيث زالت الفورية فلاقضاء خلافا لما يوهمه كلام الرويانى ويجب فى الرد على الاصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداؤه) أى السلام عند اقباله أوانصرافه على مسلم غير نحو فاسق أومبتدع حتى الصبى المميز وان ظن عدم الرد

نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه اهـ (قوله اذلا يخشى فتنة حينئذ) أى حين اذ كن جمعا وهو علة وجوب الرد (قوله وخرج بقولى عن جمع الواحد) أى المسلم عليه الواحد وقوله فالرد فرض عين عليه أى جواب السلام يكون فرض عين عليه لكن ان كان مكلفا (قوله ولو كان المسلم الخ) غاية فى كونه فرض عين (قوله ولابد فى الابتداء والرد من رفع الصوت) اى فلا تسقط سنيه الابتداء الا برفع الصوت ولا تسقط فرضية الرد الا بذلك أيضا وقوله بقدر ما يحصل به السماع أى انه يرفع كل من المبتدئ والراد صوته بقدر ما يحصل به سماع كل للآخر سماعا محققا ولو بالنسبة لثقيل السمع قال فى الاذكار وأقل السلام الذى يصير به مسلما مؤديا سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن آتيا بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فان لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرهما المتولى وغيره قلت والمستحب ان يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أوعليهم سماعا محققا واذا تشكك فى أنه يسمعهم زاد فى رفعه واحتاط واستثنى ما اذا سلم على ايقاظ عندهم نيام فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الايقاظ ولا يستيقظ النيام اهـ (قوله نعم الخ) استدراك على اشتراط حصول السماع المحقق وقوله ان مر الخ فاعل مر يعود على المسلم وكذلك ضمير يبلغه وباقى الضمائر يعود على المسلم عليه والمعنى اذا سلم شخص وهو مار بسرعة على آخر وبعد عنه بحيث انه اذا رد عليه لم يبلغ المسلم صوته يجب على ذلك الآخر المسلم عليه ان يرفع صوته طاقته ولا يجب عليه ان يسعى خلفه سواء بلغه صوته أم لا (قوله ويجب اتصال الرد بالسلام) أى الصادر من المسلم نفسه أو من المبلغ فالاتصال فى كل شئ بحسبه فلا يعترض ويقال ان ذلك ظاهر فيما لو كان السلام حصل من المسلم مشافهة أما اذا كان بالتبليغ فلا يتصور رأيه لو فصل بينهما كلام أجنبى أوسكوت طويل لم يسقط به الفرض (قوله كاتصال قبول الخ) أى نظير وجوب اتصال قبول البيع بايجابه (قوله ولا بأس بتقديم عليك الخ) أى بان يقول فيه كما سيأتى وعليك وعليه السلام فالفصل بعليك غير مضر لانه ليس باجنبى أوهو مستثنى كما عبر به بعضهم (قوله وحيث زالت الفورية) أى فى الرد أى لم يحصل رد فورا والانسب بسابقه أن يقول وحيث لم يحصل الاتصال وقوله فلاقضاء أى فلا يقضى الرد بل يفوت عليه ويأثم بذلك قال سم ويؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الاذكار فصل قال الامام أبو محمد القاضى حسين والامام أبو الحسن الواحدى وغيرهما ويشترط أن يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد اهـ فقوله لم يعد جوابا وكان آثما الخ يقتضى ذلك اذلو كان يقضى لم يقل بترك الرد كأن يقول بتأخير الرد اهـ (قوله خلافا لما يوهمه كلام الرويانى) أى من أنه يقضى اذا زالت الفورية (قوله ويجب فى الرد على الاصم الخ) به يعلم الفرق بين ثقيل السمع وبينه (قوله أن يجمع) أى الراد ليحصل الافهام ويسقط عنه فرض الجواب وقوله بين اللفظ والاشارة أى بنحو اليد ويغنى عن الاشارة علمه بان الاصم فهم بقرينة الحال والنظر الى فمه الرد عليه كذا فى شرح الروض (قوله ولا يلزمه الرد الخ) أى ولا يلزم الاصم الرد على من سلم عليه الا ان جمع له من سلم عليه بين اللفظ والاشارة قال فى الروض وشرحه وتجزئ اشارة الاخرس ابتداء وردا لان اشارته قائمة مقام العبارة (قوله وابتداؤه أى السلام) يؤخذ من قوله ابتداؤه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه اهـ تحفة (قوله عند اقباله) أى على شخص مسلم وقوله أوانصرافه أى عنه أى اذا أراد أن ينصرف عنه يسن للمنصرف ابتداء السلام عليه (قوله على مسلم) متعلق بالسلام وخرج به الكافر فلا يسن السلام عليه بل يحرم كما سيذكره (قوله غير نحو فاسق أومبتدع) سيأتى محترزهما (قوله حتى الصبى المميز) غاية فى المسلم أى يسن السلام عليه ولو كان صبيا مميزا (قوله وان ظن عدم الرد) غاية

فى سنية ابتداء السلام على مسلم فلو أخرها عن قوله سنة لكان أولى (قوله سنة) قال الحليمى وانما كان الرد فرضا والابتداء سنة لأن اصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنا منه فلا يجوز لاحد اذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه لئلا يخافه اهـ واعلم ان أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقد قال سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وقال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها وقال تعالى قالوا سلاما قال سلام وأما السنة ففى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفيهما عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (قوله عينا للواحد) حال من سنة أى حال كون السنة عينا أى سنة عين من الواحد (قوله وكفاية للجماعة) أى وسنة كفاية اذا كان من جماعة فاذا فعله واحد منهم فقد أدى المطلوب وسقط الطلب به عن الباقين قال ابن رسلان فى زبده

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

ومنه مسنون على الكفاية * كالبدء بالسلام من جماعه

(قوله كالتسمية للاكل) أى فانها سنة عين من الواحد وكفاية من الجماعة (قوله لخبر الخ) دليل على سنية ابتداء السلام أى وانما كان سنة لخبر ان أولى الناس بالله أى برحمته أو بدخول جنته من بدأهم بالسلام (قوله وأفتى القاضى بان الابتداء أفضل) أى من الرد وان كان واجبا (قوله كما ان ابراء المعسر أفضل من انظاره) أى مع ان الابراء سنة والانظار واجب (قوله وصيغة ابتدائه السلام عليكم) أى وصيغة رده وعليكم السلام أو وسلام ولو ترك الواو جاز وان كان ذكرها أفضل فان عكس فيهما بان قال فى الابتداء عليكم السلام وقال فى الرد السلام عليكم جاز وكفى فان قال فى الرد وعليكم وسكت عن السلام لم يجز اذ ليس فيه تعريض للسلام (قوله وكذا عليكم السلام) أى وكذلك يكفى فى صيغة الابتداء عليكم السلام بتقديم الخبر (قوله أو وسلام) معطوف على لفظ السلام أى وكذا يكفى عليكم سلام بالتنكير وتقديم الخبر (قوله لكنه مكروه) أى لكن الاتيان فى الابتداء بعليكم السلام أو عليكم سلام مكروه فضمير لكنه يعود على ما بعد وكذا الا على قوله أو سلام فقط وعبارة النهاية ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد كعليكم السلام عليكم سلام اهـ وقوله للنهى عنه أى فى خبر الترمذى وغيره (قوله ومع ذلك) أى مع كونه مكروها وقوله يجب الرد فيه أى فى هذا المكروه (قوله بخلاف وعليكم السلام) أى فانه لا يجب فيه الرد لانه لا يصلح لابتداء السلام لتقدم واو العطف (قوله والافضل فى الابتداء والرد الخ) قال النووى فى الاذكار اعلم أن الافضل أن يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم وممن نص على أن الافضل فى المبتدئ أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى فى كتابه الحاوى فى كتاب السير والامام أبو سعيد المتولى من أصحابنا فى كتاب صلاة

(سنة) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وأفتى القاضى بان الابتداء أفضل كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره وصيغة ابتدائه السلام عليكم أو سلام وكذا عليكم السلام أو سلام لكنه مكروه للنهى عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام بالواو اذ لا يصلح للابتداء والافضل فى الابتداء والرد الاتيان بصيغة الجمع

الجمعة وغيرهما ودليله مارويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لابي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اه (قوله حتى في الواحد) أي يأتي المبتدي بصيغة الجمع ولو كان المسلم عليه واحدا ويأتي الراد بذلك أيضا ولو كان المسلم واحدا وقوله لاجل الملائكة أي نظرا لمن معه من الملائكة قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الارض والسماء وميت وحي فان من في ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به فانت قد سلمت عليه في هذا الشمول فان الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله عن الكل في الرد عليك اه مناوي (قوله وزيادة الخ) أي والافضل زيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته لما تقدم آنفا عن النووي ولما روي عن أنس رضي الله عنه قال كان رجل يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم يرعى دواب أصحابه فيقول السلام عليك يارسول الله فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يارسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا (قوله ولا يكفي الافراد للجماعة) أي ولا يكفي الافراد في السلام على الجماعة فلا يجب عليهم الرد (قوله ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا (قوله فان ترتبا) أي السلامان بان تقدم أحدهما على الآخر وقوله كان الثاني جوابا أي كان السلام الثاني كافيا في الرد أي ان قصد به الرد أو أطلق أو شرك أخذا مما بعده وقوله مالم يقصد أي المسلم الثاني به أي بسلامه الابتداء وحده بان قصده وحده لم يكف عن الجواب فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولا (قوله والالزم كلا الرد) أي وان لم يترتبا بان وقع سلامهما دفعة واحدة لزم كلا منهما أن يرد سلام الآخر (قوله يسن ارسال السلام) أي برسول أو بكتاب وقوله للغائب أي الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرا بأن يكون مسلما غير نحو فاسق أو مبتدع (قوله ويلزم الرسول التبليغ) أي ولو بعد مدة طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره لانه أمانة اه ع ش (قوله لانه) أي السلام المرسل أمانة (قوله ويجب اداؤها) أي الامانة قال بعضهم والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد محل الغائب بل اذا اجتمع به وذكر بلغه اه ونظر فيه في التحفة وقال بل الذي يتجه انه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما أمكن واجب اه (قوله ومحله) أي ومحل لزوم التبليغ عليه وقوله ما اذا رضي أي لفظا والاولى حذف لفظ ما والاقتصار على ما بعدها وقوله بتحمل تلك الامانة أي وهي السلام المرسل للغائب (قوله أما لو ردها) أي تلك الامانة وقوله فلا أي فلا يلزمه التبليغ (قوله وكذا ان سكت) أي وكذا لا يلزمه التبليغ ان سكت ولم يردها لفظا قال في التحفة بعده أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه اه (قوله وقال بعضهم الخ) عبارة التحفة ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله الخ اه فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله ومحله الخ من كلامه وانه تابع فيه لشيخه مع انه من مقول البعض كما يعلم من آخر عبارة التحفة وقوله يجب على الموصى به تبليغه يعني اذا أوصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلا بعد موته

حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يكفي الافراد للجماعة ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا أي مالم يقصد به الابتداء وحده كما بحثه بعضهم والالزم كلا الرد *(فروع)* يسن ارسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لانه أمانة ويجب أداؤها ومحله ما اذا رضي بتحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه

فيجب على ذلك الشخص الموصى بفتح الصاد بالسلام التبليغ (قوله ومحله) أى ومحل وجوب التبليغ على الوصى وقوله ان قبل الوصية أى لانه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية وقوله يدل على التحمل أى تحمل أمانة السلام (قوله و يلزم المرسل اليه الردفورا) أى ان أتى الرسول بصيغة معتبرة كأن قال له فلان يقول لك السلام عليك أو أتى المرسل بها كأن قال السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول له زيد يسلم عليك والحاصل لابد فى وجوب الرد من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد منهما كأن قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا يجب الرد (قوله و به الخ) معطوف على باللفظ أى و يلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ أو بالكتابة فيما اذا أرسل له السلام فى كتاب فيلزم الرد اما باللفظ أو بالكتابة (قوله و يندب الرد) أى فى ضمن رده على المرسل كما يعلم من التفريع بقوله فيقول الخ (قوله والبداءة به) أى و يندب البداءة بالمبلغ فى صيغة رد السلام (قوله فيقول الخ) بيان لكيفية صيغة الرد على المبلغ مع البداءة به وعلى المرسل أى فيقول المرسل اليه فى الرد عليهما وعليك وعليه السلام (قوله للخبر المشهور فيه) أى فى ندب الرد على المبلغ مع البداءة به وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود فى سننه عن غالب القطان عن رجل قال له حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان أبى يقرئك السلام فقال عليك السلام وعلى أبيك السلام (قوله ندب البداءة بالمرسل) أى بان يقول وعليه وعليك السلام (قوله و يحرم ان يبدأبه) أى بالسلام ذميا وذلك للنهى عنه فى خبر مسلم فان بان من سلم عليه معتقدا انه مسلم ذميا استحب له ان يسترد سلامه بان يقول له ردعلى سلامى والغرض من ذلك ان يوحشه و يظهر له انه ليس بينهما ألفة و روى ان ابن عمر سلم على رجل فقيل له انه يهودى فتبعه وقال له ردعلى سلامى قال النووى فى الاذكار روينا فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه و روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم و روينا فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ثم قال قال أبو سعيد لو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بان يقول هداك الله وأنعم الله صباحك قلت هذا الذى قاله أبو سعيد لا بأس به اذا احتاج اليه وأما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيأ فان ذلك بسط له وايناس واظهار صورة مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا تظهره والله اعلم اه (قوله و يستثنيه) أى الذمى وجوبا ان كان ذلك الذمى مع مسلم قال النووى فى الاذكار أيضا اذا مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار فالسنة أن يسلم عليهم و يقصد المسلمين أو المسلم روينا فى صحيحى البخارى ومسلم عن أسامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله و يسن لمن دخل الخ) قال فى الروض وشرحه ومن دخل داره فليسلم ندبا على اهله لخبر أنس انه صلى الله عليه وسلم قال له يابنى اذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك رواه الترمذى وقال حسن صحيح أو دخل موضعا خاليا عن الناس فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لما روى مالك فى موطئه انه بلغنى أنه يستحب ذلك وقال تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وليقل ندبا قبل دخوله بسم الله و يدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله لخبر أبى داود اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا و بسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا ثم يسلم على اهله اه (قوله ولا يندب السلام على قاضى حاجة الخ) أى للنهى عنه ولان مكالمته بعيدة عن

المروءة

ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل و يلزم المرسل اليه الرد فورا باللفظ فى الارسال و به أو بالكتابة فيها و يندب الرد أيضا على المبلغ والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل و يحرم ان يبدأ به ذميا و يستثنيه وجوبا بقلبه ان كان مع مسلم و يسن لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام على قاضى حاجة بول أو غائط او جماع أو

المروءة والادب ولا يندب أيضا على من في الحمام قال الرافعي لانه بيت الشيطان ولاشتغاله بالغسل اهـ
وقوله بول مضاف اليه لفظ حاجة والاضافة فيه للبيان (قوله ولا على شارب) أي ولا يندب على شارب
أي في فمه جرعة ماء على قياس ما بعده وقوله لشغله أي المذكور من الشارب والآكل بما فيه من
الماء واللقمة (قوله ولا على فاسق) أي ولا يندب السلام على فاسق قال الامام النووي في الاذكار
وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا
قاله البخاري وغيره من العلماء فان اضطر الى السلام على الظلمة بان دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة
على دينه أو دنياه أو غيرهما ان لم يسلم سلم عليهم قال الامام أبو بكر ابن العربي قال العلماء يسلم وينوى
ان السلام من أسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب اهـ (قوله بل يسن تركه) أي ترك السلام
فيثاب عليه وقوله على مجاهر بفسقه حال من ضمير تركه أو متعلق بنفس الضمير بناء على القول
بجواز ذلك اذا عاد على ما يجوز التعلق به (قوله ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر انه معطوف على
مجاهر ومثله ما بعده ثم رأيت العلامة الرشيدي صرح به مستدلا بعبارة التحفة المماثلة لعبارة
شارحنا فتحصل ان هؤلاء لا يسن ابتداء السلام عليهم ويسن تركه بحيث يثاب عليه وما عداهم من
مرتكب ذنب غير عظيم وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط وأما تركه فليس بسنة بل هو مباح (قوله
الا لعذر) يحتمل ارتباطه بقوله ولا على فاسق ويحتمل ارتباطه بقوله بل يسن تركه قال ع ش ومن
العذر خوفه ان يقطع نفقته (قوله أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام اذ
العذر شامل لخوف المفسدة (قوله ولا على مصل الخ) أي ولا يندب السلام على مصل الخ والحاصل
ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها كذا في شرح
الروض (قوله ولا رد عليهم) أي ولا رد واجب عليهم أي على قاضي الحاجة ومن بعده لان من لا يستحب
السلام عليه لا يلزمه رده لو سلم عليه الا ما استثنى (قوله الا مستمع الخطيب) أي اذا سلم عليه وقوله فانه
يجب عليه ذلك أي الرد أي مع ان السلام عليه مكروه وقيل لا يجب عليه الرد لتقصير المسلم عليه وعبارة
المغني واذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد لا يحرم عليهم الكلام ففي الرد ثلاثة أوجه أصحها
عند البغوي وجوب الرد وصححه البلقيني والثاني استحبابه والثالث جوازه اهـ (قوله بل يكره الرد
لقاضي الحاجة الخ) أي لانه يسن لهم عدم الكلام مطلقا (قوله ويسن) أي الرد للآكل المتقدم
وهو الذي سلم عليه واللقمة بفمه وقوله وان كانت اللقمة بفيه أي يسن للآكل المذكور الرد سواء
كانت اللقمة باقية بفمه أو لا (قوله نعم يسن الخ) استثناء من الآكل وهو في الحقيقة مفهوم التقييد
بقوله سابقا في فمه اللقمة فانه يفهم منه انه اذا لم تكن في فمه يندب السلام عليه واذا ندب وجب رده
وعبارة المغني واستثنى الامام من الآكل ما اذا سلم عليه بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فيسن
السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره اهـ
(قوله ويسن الرد لمن في الحمام) الاخصر حذف قوله ويسن الرد ويكون قوله ولمن الخ معطوفا على
للآكل وهو الاولى أيضا ليكون قوله باللفظ مرتبطا برد الآكل أيضا (قوله وملب) أي ويسن الرد لملب
قال النووي والملبي يكره أن يسلم عليه لانه يكره له قطع التلبية فان سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه
الشافعي واصحابنا اهـ (قوله ولمصل الخ) أي ويسن الرد لمن سلم عليه وهو في الصلاة أو الاذان أو الاقامة
بالاشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك قال النووي في الاذكار وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول وعليكم
السلام فان فعل ذلك بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه وان كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين
عندنا وان قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لانه دعاء ليس بخطاب والمستحب أن يرد عليه
في الصلاة بالاشارة ولا يتلفظ بشئ وان رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس وأما المؤذن فلا يكره له رد
الجواب بلفظه المعتاد لان ذلك يسير لا يبطل الاذان ولا يخل به اهـ وما جرى عليه الشارح في الاذان

استنجاء ولا على شارب
وآكل في فمه اللقمة
لشغله ولا على
فاسق بل يسن تركه
على مجاهر بفسقه
ومرتكب ذنب عظيم
لم يتب منه ومبتدع
الا لعذر أو خوف
مفسدة ولا على
مصل وساجد
ومؤذن ومقيم
وخطيب ومستمعه
ولا رد عليهم الا مستمع
الخطيب فانه يجب
عليه ذلك بل يكره
الرد لقاضي الحاجة
والمجامع والمستنجي
ويسن للآكل
وان كانت اللقمة
بفيه نعم يسن السلام
عليه بعد البلع
وقبل وضع اللقمة
بفيه ويلزمه الرد
ويسن الرد لمن في
الحمام وملب باللفظ
ولمصل ومؤذن ومقيم

نالاشارة والافبعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولايجب عليه و يسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف وراكب عليهم وقليلين على كثيرين *(فوائد)* وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وأفتى النووى بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غنى لحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه و يندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما

من رده بالاشارة والافبعد الفراغ خلاف ماذكر (قوله بالاشارة) متعلق بما تعلق به قوله لمتصل الخ أى و يسن الرد بالاشارة لمتصل الخ (قوله والافبعد الفراغ) أى وان لم يرد من ذكر من المصلى والمؤذن والمقيم بالاشارة فليرد بعد الفراغ أى من الصلاة أو الاذان أو الاقامة وماذكر من سنية الرد بالاشارة أو بعد الفراغ هو الاوجه وقيل يجب بعد الفراغ وعبارة المغنى ولو سلم على المؤذن لم يجب حتى يفرغ وهل الاجابة بعد الفراغ واجبة أومندوبة لم يصرحوا به والاوجه كما قال البلقينى انه لايجب اه (قوله أى ان قرب الفصل) أى بين السلام والرد قال ع ش بان لا يقطع القبول عن الايجاب فى البيع اه (قوله ولايجب) أى الرد وقوله عليهم أى على الآكل ومن فى الحمام ومن بعده وقدنظم الجلال السيوطى المسائل التى لايجب فيها الرد فقال

ردالسلام واجب الاعلى * من فى صلاة أو بأكل شغلا
أوشرب أوقراءة أوأدعيه * أوذكر أوفى خطبة أو تلبيه
أوفى قضاء حاجة الانسان * أوفى اقامة أو الاذان
أوسلم الطفل أوالسكران * أوشابة يخشى بها افتتان
أوفاسق أوناعس أونائم * أوحالة الجماع أوتحاكم
أوكان فى حمام أومجنونا * فواحد من بعده عشرونا

وقوله أوشابة يقرأ بتخفيف الباء للضرورة (قوله و يسن عند التلاقى) أى فى طريق وخرج بالتلاقى ماإذا كان القوم جلوساً و وقوفاً أو مضطجعين و ورد عليهم غيرهم فالوارد يبدأ بالسلام مطلقا سواء كان صغيرا أوكبيرا قليلا أوكثيرا (قوله سلام صغير الخ) فلوعكس بان سلم الكبير على الصغير أو الواقف على الماشى أو الماشى على الراكب لم يكره وان كان خلاف السنة وقوله وماش على واقف أى أو جالس أو مضطجع وقوله وراكب عليهم أى و يسن سلام راكب على كبير وماش و واقف ولو كان الراكب صغيرا (قوله وقليلين على كثيرين) أى و يسن سلام قليلين على كثيرين قال فى شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اه وقوله تعارضا أى فلا أولوية لاحدهما على الآخر (قوله وحنى الظهر) أى عند السلام وقوله مكروه أى لخبر ان رجلا قال يارسول الله الرجل منا يلقى أخاه أوصديقه أينحنى له قال لا قال أفيلتزمه و يقبله قال لا قال فيأخذ بيده و يصافحه قال نعم رواه الترمذى ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح أو غيرهما من خصال الفضل فان الاقتداء انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وعن الفضيل بن عياض رحمه الله اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومحل كراهة التقبيل اذا لم يكن لنحو صلاح أما اذا كان ذلك فلا يكره بل يندب كما سينص عليه قريبا (قوله وقال كثيرون حرام) أى خصوصا ان وصل الى حد الركوع (قوله وأفتى النووى بكراهة الانحناء بالرأس) معتمد (قوله وتقبيل الخ) معطوف على الانحناء أى وأفتى بكراهة تقبيل الخ ومحلها فى غير تقبيل الامرد الحسن الوجه أما هو فيحرم بكل حال سواء قدم من سفر أم لا والمعانقة كالتقبيل بل أولى وقوله لاسيما لنحو غنى أى خصوصا اذا كان لنحو غنى ودخل تحت نحو ذو ثروة وشوكة و وجاهة وقوله لحديث الخ تعليل لكراهة التقبيل لنحو غنى وقوله من تواضع أى من أظهر التواضع سواء كان بتقبيل أو قيام أو غير ذلك (قوله و يندب ذلك) أى التقبيل قال الامام النووى فى الاذكار اذا أراد تقبيل يد غيره ان كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته و وجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة وقال المتولى من أصحابنا لايجوز فاشار الى أنه حرام و روينا فى سنن أبى داود عن زارع رضى الله عنه وكان فى وفد عبد القيس

قال

قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ثم قال وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره بل النظر اليه بالشهوة حرام اتفاقا على القريب والاجنبي اهـ (قوله ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي اكراما وبرا واحتراما له لا رياء وقوله من نحو صلاح بيان للفضيلة وقوله أو ولادة أي ويسن القيام لمن له ولادة كأب وأم وقوله أو ولاية أي ولاية حكم كأمير وقاض (قوله مصحوبة بصيانة) قال ع ش راجع للجميع اهـ والمراد بالصيانة العفة والعدالة ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة بأن كان فاسقا أو ظالما فلا يسن له القيام (قوله أو لمن يرجى خيره) أي ويسن القيام لمن يترقب خيره قال السيد عمر البصري لعل المراد الخير الاخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار اهـ وقوله أو يخشى شره أي يخاف شره لو لم يقم له (قوله ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار (قوله ويسن تقبيل الخ) أي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن (قوله كتشميت عاطس) أي فهو سنة عندنا واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزئ تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي المالكي اهـ اذكار (قوله بالغ) سيذكر مقابله (قوله حمد الله تعالى) قيد وسيذكر محترزه ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث وأن لا يكون بسبب والا فلا يسن التشميت (قوله يرحمك الله) أي أن التشميت يكون بيرحمك الله أو ربك أو يرحمكم الله أو رحمكم الله (قوله وصغير مميز) معطوف على بالغ وهو ومفهومه أي وكتشميت صغير مميز ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر لان التشميت لا يسن الا بعد الحمد واذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد وقوله بنحو أصلحك الله أي ان تشميت الصغير يكون بما يناسبه كأصلحك الله أو أنشأك الله انشاء صالحا أو بارك الله فيك ولم يفرق النووي في الاذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير (قوله فانه) أي التشميت سنة أي لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان قال العلماء والحكمة في ذلك ان العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب بضد ذلك (قوله على الكفاية ان سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه فالمفعول محذوف فاذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقين لكن الافضل أن يشمته كل واحد منهم لحديث المتقدم (قوله وسنة عين ان سمع واحد) قال في الاذكار فان كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار انه يشمته من سمعه دون غيره وحكى ابن العربي خلافا في تشميت الذي لم يسمع الحمد اذا سمع تشميت صاحبه فقيل يشمته لانه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره وقيل لا لانه لم يسمعه اهـ (قوله اذا حمد الله الخ) أعاده لاجل بيان اشتراط العقبية وبيان أن الحمد سنة عين للعاطس ولو قال أو لا حمد الله عقب عطاسه بأن الخ ثم قال بعد قوله فانه سنة عين كالحمد للعاطس فانه يسن الخ لكان أخصر وأسبك وقوله عقب عطاسه لم يقيد به في التحفة والنهاية وشرح الروض والاذكار فليراجع (قوله بان لم الخ) تصوير للعقبية وقوله بينهما أي العطاس والحمد وقوله فوق الخ أي مقدار

ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (كتشميت عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بيرحمك الله أو رحمكم الله وصغير مميز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة على الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحد اذا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بان لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو عي

فوق الخ فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل أو لفظ فوق هي الفاعل لأنها من الظروف المتصرفة (قوله فانه يسن له) أي للعاطس عينا وقوله أن يقول عقبه أي العطاس وذلك لحديث اذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى (قوله وأفضل منه) أي من الحمد لله الحمد لله رب العالمين وقوله وأفضل منه أي من الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال وذلك لحديث من عطس أو تجشى فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام *(فائدة)* من قال بعد العطاس عقب حمد الله اللهم ارزقني مالا يكفيني و بيتا يأويني واحفظ على عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤاله اه بجيرمي (قوله من لم يحمده) أي أو قال لفظا آخر غير الحمد وقوله عقبه الاولى اسقاطه لانه ليس داخلا في المخرج بالحمد أو يقول وخرج بقولي عقبه ما اذا لم يحمده عقبه (قوله فلا يسن التشميت له) أي للعاطس الذي لم يحمد الله تعالى عقبه (قوله فان شك) أي شخص في ان العاطس حمد أولا (قوله قال) أي الشاك وقوله يرحم الله من حمده أي ولا يقول رحمك الله بالخطاب (قوله و يسن تذكيره الحمد) أي يسن تذكير من عطس ولم يحمد الله تعالى الحمد لانه اعانة على معروف ولما روى من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أي وجع الضرس واللوص أي وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن ونظمها بعضهم فقال

من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

(قوله وعند توالي العطاس يشمته لثلاث) أي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه وان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي في الاذكار واختلف العلماء فيه أي في المزكوم فقال ابن العربي المالكي قيل يقال له في الثانية انك مزكوم وقيل يقال له في الثالثة وقيل في الرابعة والاصح انه في الثالثة قال والمعنى فيه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا الذي بك زكام ومرض لاخفة العطاس فان قيل فاذا كان مرضا فكان ينبغي أن يدعى له و يشمت لانه أحق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون من باب التشميت اه (قوله و يسر به) أي بالحمد المصلي قال في الاذكار اذا عطس في صلاته يستحب أن يقول الحمد لله و يسمع نفسه هذا مذهبنا ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال أحدها هذا واختاره ابن العربي والثاني يحمد في نفسه والثالث قاله سحنون لا يحمد جهرا ولا في نفسه اه (قوله ويحمد في نفسه الخ) أي يجري ألفاظ الحمد في قلبه من غير أن يتلفظ بها ان كان العاطس مشغولا ببول ونحوه كغائط و بالتفسير المذكور حصل الفرق بينه و بين الحمد سرا وحاصله ان معنى الحمد سرا أن يتكلم به بحيث يسمع نفسه ومعنى الحمد في نفسه اجراؤه على قلبه من غير أن يتكلم به و يثاب على هذا الحمد وليس لناذكر يثاب عليه من غير لفظ الا هذا كما تقدم أول الكتاب في آداب داخل الخلاء (قوله و يشترط رفع) أي رفع الصوت وقوله بكل أي من الحمد والتشميت وقوله بحيث يسمعه صاحبه أي بحيث يسمع أحدهما الآخر فالحامد يرفع صوته بالحمد بحيث يسمعه المشمت والمشمت يرفع صوته بالتشميت بحيث يسمعه الحامد (قوله و يسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكنه) أي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان (قوله واجابة مشمته) أي و يسن للعاطس أن يجيب مشمته أي من قال له رحمك الله وقوله بنحو الخ متعلق باجابة (قوله للامر به) الاولى بها أي باجابة المشمت وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس أحدكم

فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من حمده ويسن تذكيره الحمد وعند توالي العطاس يشمته لثلاث ثم يدعو له بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض صوته ما أمكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به

فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم أي شأنكم (قوله ويسن للتثائب الخ) أي للحديث المتقدم (قوله وستر فيه الخ) أي ويسن له ستر فمه عند التثاؤب لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل وقوله ولو في الصلاة أي ولو كان التثاؤب في الصلاة ولا ينافيه ما تقدم في باب الصلاة من أنه يكره للمصلي وضع يده على فمه لان محله اذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه وقوله بيده اليسرى متعلق بستر (قوله ويسن اجابة الداعي) أي المنادي له وقوله بلبيك أي بأن يقول له لبيك فقط أو لبيك وسعديك ويسن أيضا أن يرحب بالقادم عليه بان يقول له مرحبا وأن يدعو لمن أحسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوهما للاخبار المشهورة بذلك (قوله والجهاد فرض كفاية الخ) شروع في بيان شروط الجهاد الذي هو فرض كفاية أما الذي هو فرض عين فلا تشترط فيه هذه الشروط كما سيذكره (قوله على كل مسلم) أي فلا جهاد على كافر ولو ذميا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فخاطب به المؤمنين دون غيرهم ولان الذمي انما بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا (قوله مكلف أي بالغ عاقل) ولو حكما فدخل السكران المتعدي فلا جهاد على صبي لان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وكان اذ ذاك ابن أربع عشرة سنة وأجازه يوم الخندق وكان اذ ذاك ابن خمس عشرة سنة ولا على مجنون لقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم المجانين لضعف عقولهم وقيل الصبيان لضعف أبدانهم (قوله لرفع القلم عن غيرهما) أي عن غير البالغ والعاقل (قوله ذكر) أي واضح الذكورة فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل لضعفهما غالبا ولقوله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء ولخبر البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وتسمية الحج جهادا لكونه مشتملا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة (قوله لضعف المرأة عنه) أي عن الجهاد ومثلها الخنثى (قوله حر) أي كله (قوله فلا يجب على ذي رق) أي ذكرا كان أو انثى وقوله ولو مكاتبا أي أو مدبرا (قوله وان أذن له سيده) أي فلا يجب عليه ولو أمره به فلا يجب عليه امتثال أمره لان الجهاد ليس من الاستخدام المستحق للسيد فان الملك لا يقتضي التعريض للهلاك نعم للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة (قوله لنقصه) أي ذي الرق أي ولقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وأنفسكم ولا مال للرقيق ولا نفس له يملكها فلم يشمله الخطاب (قوله مستطيع) أي للجهاد بان يكون صحيحا واجدا ما يكفيه ذهابا وايابا فاضلا عن مؤنة من تلزمه مؤنته كذلك والحاصل الاستطاعة المعتبرة في الحج معتبرة هنا ما عدا أمن الطريق فليس معتبرا هنا وان اعتبر في الحج فلو كان الطريق مخوفا من كفار أو لصوص مسلمين لا يمتنع الجهاد لان مبناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج (قوله له) أي للمستطيع وقوله سلاح أي يصلح لقتال العدو (قوله فلا يجب) أي الجهاد على غير مستطيع وذلك لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج (قوله كاقطع) أي لليدين أو الرجلين أو لواحدة منهما (قوله وفاقد معظم أصابع يده) أي أو أشل معظمها وانما لم يجب الجهاد مع ذلك لان المقصود منه البطش والنكاية وهو مفقود فيهما وخرج بمعظم فقد الاقل وبقوله أصابع يده فقد معظم أصابع رجليه فلا أثر فيهما لامكان البطش والنكاية بذلك (قوله ومن به عرج بين) أي ولو في رجل واحدة وخرج بالبين العرج اليسير الذي لا يمنع المشي فانه لا يؤثر (قوله أو مرض تعظم مشقته) أي بان كان يمنعه من الركوب والقتال الا بمشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة كحمى مطبقة بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك كصداع خفيف ووجع ضرس وحمى خفيفة فانه لا يؤثر (قوله وكعادم مؤن) أي لنفسه

ويسن للتثائب رد التثاؤب طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية (على) كل مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضعف المرأة عنه غالبا (حر) فلا يجب على ذي رق ولو مكاتبا ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب على غير مستطيع كاقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكعادم مؤن ومركوب في سفر قصر

فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولا على من ليس له سلاح لان عادم ذلك لا نصرة به (وحرم) على مدين موسر عليه دين حال لم يوكل من يقضى عنه من ماله الحاضر (سفر) لجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن مخوفا أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين (بلا اذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل موسر قال الاسنوى في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضى أبو الطيب والبندنيجى والقزوينى لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع ونقله القاضى ابراهيم ابن ظهيرة ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر لجهاد وحج تطوع

وقوله ومركوب أى وكعادم مركوب حسا أو شرعا وقوله في سفر قصر قيد في المركوب فهو ليس بشرط الا ان كان السفر سفر قصر فان كان دونه لم يشترط ان كان قادرا على المشى والا اشترط (قوله فاضل ذلك) نعت لكل من قوله مؤن وقوله مركوب واسم الاشارة يعود عليه أيضا والمعنى وكعادم المؤن والمركوب الفاضلين عن مؤنة من تلزمه مؤنته وذلك صادق بان لا يوجدا أصلا أو وجدا لكن غير فاضلين عن ذلك لان النفى المأخوذ من عادم يصح تسليطه على المقيد والقيد معا أو على القيد فقط (قوله ولا على من ليس له سلاح) أى ولا يجب الجهاد على من ليس عنده سلاح وقوله لان عادم ذلك الخ علة لعدم وجوبه على من ليس عنده سلاح أى وانما لم يجب لان عادم السلاح لا تحصل به النصرة على العدو (قوله وحرم على مدين) أى ولو والدا (قوله موسر) أى بان كان عنده أزيد مما يبقى للفلس فيما نظهر ويلحق بالمدين وليه وقوله عليه أى الموسر وقوله دين حال سيذكر محترزه (قوله لم يوكل الخ) أى فان وكل من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا يحرم السفر لكن بشرط أن تثبت الوكالة ويعلم الدائن بالوكيل (قوله سفر) فاعل حرم وقوله لجهاد متعلق بسفر (قوله وغيره) أى وغير الجهاد كحج وتجارة (قوله وان قصر) أى السفر قال في التحفة نظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا اه (قوله وان لم يكن مخوفا) غاية في الحرمة أى يحرم السفر وان لم يكن مخوفا بان كان آمنا (قوله أو كان لطلب علم) غاية ثانية أى يحرم وان كان لاجل طلب العلم ولا حاجة لهذه الغاية لاندراج طلب العلم في قوله أو غيره (قوله رعاية لحق الغير) علة للحرمة أى وانما حرم السفر رعاية وحفظا وتقديما للدين الذى هو حق الغير وقال في شرح المنهج تقديما لفرض العين على غيره اه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل رعاية حق الغير ورد في صحيح مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين أى فلا يكفره لكونه حق الغير (قوله بلا اذن غريم) أى دائن والجار والمجرور متعلق بحرم أو بسفر أى فان كان باذنه فلا يحرم لرضاه باسقاط حقه قال في النهاية والتحفة نعم لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين اه (قوله وهو من أهل الاذن) أى والحال أن ذلك الغريم من أهل الاذن أى والرضا بان كان مكلفا وشيدا فلو لم يكن من أهل الاذن حرم السفر مطلقا ولو أذن ولا يجوز لوليه أن يأذن في السفر ولو أذن فاذنه لاغ لا يعتد به (قوله ولو كان الغريم ذميا الخ) غاية في حرمة السفر بلا اذن أى يحرم السفر بلا اذن الغريم ولو كان ذلك الغريم ذميا أو كان رهن وثيق في الدين أو ضامن موسر (قوله قال الاسنوى الخ) حاصل ما استفيد من نقل ما ذكر أن بعضهم اشترط لجواز السفر بالاذن أن يكون ذلك الاذن لفظا وأن السكوت غير كاف وبعضهم لم يشترط ذلك وقال متى لم يحصل منع باللفظ جاز السفر مطلقا سواء حصل اذن باللفظ أو لا (قوله معتمدا) حال من فاعل قال وقوله في ذلك أى في أن السكوت ليس بكاف وقوله على ما فهم بالبناء للمجهول وقوله هنا أى في باب الجهاد (قوله والبندنيجى) بباء مفتوحة فنون ساكنة فدال مفتوحة فنون مكسورة (قوله والقزوينى) بقاف مفتوحة وزاى ساكنة (قوله لا بد في الحرمة) أى حرمة السفر (قوله من التصريح بالمنع) أى منع الغريم السفر (قوله ونقله) أى نقل ما قاله هؤلاء من أنه لا بد من التصريح (قوله ان كان معسرا) مفهوم قوله موسر (قوله أو كان الدين مؤجلا) أى ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان الدين مؤجلا لانه لا مطالبة لمستحقه الآن نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله وقوله وان قرب حلوله غاية لعدم الحرمة وقوله بشرط الخ تقييد للغاية وقوله لما يحل له فيه القصر أى لمكان يحل له للمسافر القصر كخارج السور والعمران وقوله وهو مؤجل أى والحال أن الدين باق على تأجيله فان حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه حرم السفر ومنع منه لانه حينئذ في البلد (قوله وحرم السفر لجهاد الخ) السفر ليس بقيد بالنسبة للجهاد لانه يحرم الجهاد بلا اذن من الاصل مطلقا سواء وجد سفر أم لا وذلك لان بره

فرض عين ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه فى الجهاد وقد أخبره انهما أى الوالدين له ففيهما فجاهد وصح ألك والدة قال نعم قال انطلق فأكرمها فان الجنة تحت رجلها (قوله بلا اذن أصل) متعلق بحرم أو بالسفر (قوله مسلم) خرج الكافر فلا يحرم الجهاد بلا اذنه لانه لا يجب استئذانه لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وان كان عدو اللقاتلين (قوله أب وأم) بدل من أصل (قوله وان عليا) أى الاب والام وكان القياس وان علوا بالواو لانه واوى يقال علا يعلو ثم رأيت ان علاجاء بالواو والياء فيقال فى مضارعه يعلو ويعلى وعليه فما هنا على احدى اللغتين اهـ ع ش بزيادة (قوله ولو أذن من هو أقرب منه) غاية فى حرمة السفر بلا اذن أى يحرم السفر بلا اذن من أحد الاصول وان أذن له أصل أقرب من المانع كأن منعه جده وأذن له أبوه (قوله وكذا يحرم الخ) أى كما انه يحرم السفر للجهاد وحج التطوع بلا اذن أصل يحرم السفر للتجارة بلا اذنه وقوله لم تغلب فيه السلامة ظاهره انه قيد حتى فى السفر القصير وعبارة المغنى صريحة فى كونه قيدا فى الطويل أما القصير فيجوز مطلقا ونصها تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر فى هذه الاسفار كالمسلم ماعدا الجهاد كما مر اهـ (قوله لا سفر لتعلم فرض) قال فى النهاية ومثله كل واجب عينى وان كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أى وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن اهـ (قوله ولو كفاية) أى ولو كان الفرض كفاية من علم شرعى كطلب درجة الفتوى أو آلة له كطلب نحو أو صرف أو منطق (قوله فلا يحرم) أى السفر لما ذكر لكن بشرط ان يكون أمنا أو قل خطره ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بغربته زيادة فراغ أو ارشاد استاذ وان يكون رشيدا وان لا يكون أمرد جميلا الا أن يكون معه محرم يأمن على نفسه وقوله عليه أى الفرع وقوله وان لم يأذن أصله غاية فى عدم الحرمة (قوله وان دخلوا الخ) المناسب تقديم هذا على قوله وحرم سفر الخ لانه مرتبط بقوله والجهاد فرض كفاية وذكره فى المنهج مفهوم قيد ذكره لقوله الجهاد فرض كفاية وذلك القيد هو قوله والكفار ببلادهم وكان الاولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله والجهاد فرض كفاية وقبل قوله على كل مكلف الخ كما صنع فى المنهج وكما صنع هو نفسه أول الباب فانظره ثم ان الدخول ليس بقيد فمثله مالو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر وقوله بلدة مثل البلدة القرية وقوله لنا أى المسلمين ومثل كونها لنا كونها للذميين ولو زاد الشارح لفظة مثلا بعد قوله بلدة وقوله لنا لكان أولى (قوله تعين الخ) جواب ان وقوله على أهلها أى البلدة التى لنا أو للذميين (قوله أى يتعين الخ) تفسير مراد لتعين الجهاد (قوله الدفع بما أمكنهم) أى بأى شئ أطاقوه ولو بحجارة أو عصا (قوله وللدفع مرتبتان الخ) القصد من هذا بيان كيفية الدفع وان فيها تفصيلا (قوله ان يحتمل الحال اجتماعهم) أى يمكن اجتماعهم بأن لم يهجم عليهم العدو وقوله وتأهبهم للحرب أى استعدادهم له (قوله فوجب الدفع) الفاء للتفريع والاولى التعبير بالمضارع أى ففى هذه المرتبة يجب الدفع مطلقا من غير تقييد بشئ وقوله على كل منهم أى على كل واحد واحد من أهل البلد وممن دون مسافة القصر وقوله بما يقدر عليه متعلق بالدفع الواجب عليه (قوله حتى على الخ) أى يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد (قوله نحو فقير الخ) تمثيل لمن لا يلزمه الجهاد (قوله بلا اذن ممن مر) أى من الاصل ورب الدين والسيد أى والزوج وان لم يتقدم له ذكر (قوله ويغتفر ذلك) أى عدم وجود الاذن فى هؤلاء وقوله لهذا الخطب العظيم أى لهذا الامر العظيم الذى هو دخول الكفار فى بلاد المسلمين وقوله الذى لا سبيل لاهماله أى تركه أى هذا الخطب (قوله وثانيتهما) أى ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار أى يهجموا عليهم ويحيطوا بهم (قوله ولا يتمكنون) أى

بلا اذن (أصل) مسلم أب وأم وان عليا ولو اذن من هو أقرب منه وكذا يحرم بلا اذن أصل سفر لم تغلب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطلب النحو ودرجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله (وان دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أى يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى على من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذى لا سبيل لاهماله وثانيتهما ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب

فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر
(فروع) واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم أنه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان أخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن انه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فورا على كل قادر لخلاصه ان رجى ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان أذن له في مفاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في أهلهم كفاية لانهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة القصر ان لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحرم) على من هو من أهل فرض الجهاد (انصرف عن صف)

اسلمون وقوله من اجتماع أي اجتماعهم وقوله وتأهب أي تأهبهم للقتال (قوله فمن قصده كافر الخ) الفاء للتفريع على المرتبة الثانية أي ففي هذه المرتبة الثانية كل من قصده الخ وقوله وعلم انه أي من قصده الخ ومثل العلم غلبة الظن وسيأتي محترزه في الفروع وقوله يقتل ان أخذه أي أخذه الكافر (قوله فعليه الخ) أي فيجب على من قصده كافر والجملة جواب من (قوله وان كان ممن لا جهاد عليه) غاية في الوجوب وهو بعيد بالنسبة للصبي (قوله لامتناع الاستسلام لكافر) أي لانه ذل ديني (قوله فروع الخ) الاسلك والاخصر ان يحذف لفظة فروع وما بعدها الى قوله ولو أسروا الخ ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع وعلم انه يقتل ان أخذه بان يقول فان لم يعلم انه يقتل بأن جوز أسرا وقتلا الخ ثم يقول بعد ذلك ولو أسروا الخ (قوله وجوز أسرا) أي من غير قتل وقوله وقتلا الواو بمعنى أو أي أو جوز قتلا أي بعد الاسر (قوله فله قتال الخ) أي فيجوز له اذا جوز الاسر وجوز القتل ان يقاتل ويجوز له ان يستسلم لهم (قوله ان علم الخ) قيد في الاستسلام أي محل جوازه له ان علم أو ظن ظنا قويا انه ان امتنع من الاستسلام يقتل يقينا (قوله وأمنت المرأة الخ) أي وان أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها ان أسرت (قوله والا تعين) أي وان لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام يقتل ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعين الجهاد ولا يجوز الاستسلام لانه حينئذ ذل ديني (قوله فمن علم أو ظن الخ) هذا مفهوم قوله وجوز اسرا وقتلا الا ان مفهومه انه ان لم يجوز ذلك بل تيقن أو غلب على ظنه انه ان أخذ قتل امتنع عليه الاستسلام (قوله كما مر آنفا) أي قبيل الفروع في قوله فمن قصده كافر الخ (قوله ولو أسروا) أي الكفار وقوله يجب النهوض اليهم أي وجوبا عينيا كدخولهم دارنا بل هذا أولى اذ حرمة المسلم أعظم (قوله على كل قادر) متعلق بالنهوض أو بيجب أي يجب النهوض على كل قادر أي ولو كان قنا (قوله لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بيجب أي يجب النهوض لاجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار (قوله ان رجى) أي الخلاص ولو على ندور فان لم يرج خلاصه تركناه للضرورة (قوله ولو قال لكافر الخ) عبارة التحفة ويسن للامام بل وكل موسر عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر الخ اه وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله فمن الخ (قوله لزمه) أي لزم من قال للكافر ما ذكر المال له (قوله ولا يرجع) أي الدافع للكافر ذلك المال وقوله به أي المال (قوله الا ان أذن الخ) أي الا ان أذن الاسير له في أن يفديه بمال بأن قال له افدني بمال فحينئذ يرجع على الاسير به وقوله وان لم يشترط له الرجوع غاية في الرجوع على الاسير اذا أذن أي يرجع عليه اذا أذن له في المفاداة وان لم يقل وترجع به علي ففاعل يشترط يعود على الاسير وضمير له يعود على القائل للكافر ما تقدم (قوله وتعين) أي الجهاد (قوله وان كان في أهلهم) الاولى في أهلها أي البلدة التي دخلوها ثم وجدت ذلك في بعض نسخ الخط (قوله لانهم في حكمهم) أي لان من كان دون مسافة القصر في حكم أهل البلدة التي دخلوها (قوله وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر وقوله ان لم يكف أهلها أي البلدة التي دخلوها وقوله ومن يليهم أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها وهم من على دون مسافة القصر (قوله فيصير) أي الجهاد وقوله فرض عين في حق من قرب أي وهم من على دون مسافة القصر (قوله وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين أي ويصير فرض كفاية وقوله في حق من بعد أي وهم من على مسافة القصر ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله الا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية فيفهم منه حينئذ انه لا يلزم جميعهم الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر (قوله وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة فلا حرمة عليه بانصرافه وقوله انصراف عن صف خرج به ما لو

لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه (قوله بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فان كان قبله فلا يحرم (قوله وان غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة أي يحرم الانصراف وان غلب على ظنه انه اذا ثبت في الصف قتل وكتب سم على قول التحفة وان غلب على ظنه الى آخره ما نصه الا فيما يأتي قريبا عن بعضهم اه وقوله الا فيما يأتي الخ سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله لعدّه الخ) أي ولقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقوله الفرار من الزحف أي الفرار من الصف لاجل زحف الكفار الى جهة صف المسلمين وقوله من السبع الموبقات أي المهلكات وقد تقدم بيانها غير مرة (قوله ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا فيمتنع عليه الانصراف (قوله على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الانصراف وقع في كلامهم (قوله وجزم بعضهم بأنه) أي الحال والشان وقوله اذا غلب ظن الهلاك بالثبات أي بثباته في الصف وقوله من غير نكاية فيهم أي من غير ان يحصل منه نكاية أي قتل واثخان في الكفار قال في المصباح نكيت في العدو أنكي والاسم النكاية اذا قتلت وأثخنت اه بحذف وقوله وجب الفرار أي لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة (قوله اذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم أي حرم الانصراف اذا لم يزيدوا على مثلينا وعبارة المنهج ان قاومناهم اه وقال في شرحه وان زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء ثم قال وخرج ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا أقوياء اه وهي أولى لان العبرة بالمقاومة لا بالعدد ولا ينافي ذلك الآية فانها ينظر فيها للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة وعبارة التحفة وانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اه (قوله للآية) هي قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين وهي خبر بمعنى الامر أي لتصبر مائة لمائتين (قوله وحكمة الخ) أي الحكمة في كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار ان المسلمين يقاتلون على احدى الحسنيين اما الفوز بالشهادة ان قتلوا واما الفوز والظفر بالغنيمة مع حصول الاجر ان لم يقتلوا وأما الكفار فانما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار فوجب عليهم ان يصبروا على ملاقاة ضعفهم من الكفار (قوله اما اذا زادوا الخ) مفهوم قوله اذا لم يزيدوا على مثلينا وقوله كمائتين وواحد عن مائة قد علمت ان العبرة بالمقاومة وعدمها لا بالعدد فلا تغفل (قوله فيجوز الانصراف) أي عن الصف وقوله مطلقا أي غلب على الظن الهلاك أم لا بلغوا اثني عشر ألفا أم لا (قوله وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا) أي زادوا على مثلينا أم لا وقوله اذا بلغ الخ قيد في الحرمة (قوله لخبر الخ) علة للحرمة وقوله لن نغلب بالبناء للمجهول ونائب فاعله ما بعده وقوله من قلة متعلق به اي لن يغلب جيش جيشا بلغ اثني عشر ألفا من أجل قلته بل هو اذا بلغ هذا المقدار فهو كثير ولا يعد قليلا فيفهم الخبر حينئذ انه لا يجوز الانصراف لانهم كثير (قوله وبه خصصت الآية) أي وبهذا الخبر خصصت الآية السابقة المقتضية ان المسلمين انما يقاتلون الضعف ولو زادوا على اثني عشر ألفا فيقال ان محل ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا المقدار فان بلغوه قاتلوا مطلقا ولو زاد الكفار على ضعفهم (قوله ان الغالب على هذا العدد) أي الذي في الحديث وقوله الظفر أي بالاعداء ولو زاد الكفار على ضعفهم (قوله فلا تعرض فيه) أي في الحديث وهذا هو محط الجواب (قوله كما هو) أي كون المراد منه ما ذكر واضح (قوله وانما يحرم الانصراف)

بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعدّه صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار (اذا لم يزيدوا) أي الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعف أن المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة والفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط أما اذا زادوا على المثلين كمائتين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنى عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وانما يحرم الانصراف ان قاومناهم

أعاده لاجل الاستثناء بعده والا فهو مصرح به فيما قبل ولو قال ومحل حرمة الانصراف اذا لم يكن متحرفا الخ لكان أولى وأخصر وقوله ان قاومناهم المناسب لعبارته ان يقول ان لم يزيدوا على مثلينا (قوله الا متحرفا لقتال الخ) استثناء من عموم الاحوال أي يحرم انصراف المسلم عن الصف في جميع الاحوال الا في حالة كونه متحرفا لقتال أي مائلا عن محله ومنتقلا عنه لاجل مصلحة القتال بأن كان قصده به الانتقال لمكان أرفع من مكانه أو أصوب منه ليكمن من العدو أو في حالة كونه متحيزا أي ذاهبا الى فئة من المسلمين يستنجد بها أي يستنصر بها على العدو فلا يحرم (قوله ولو بعيدة) أي ولو كانت الفئة التي قصدها بعيدة (قوله ويرق الخ) شروع في بيان ما يفعل بالاسرى وقوله ذرارى جمع ذرية وهم الصغار قال في المصباح الذرية فعلية من الذر وهم الصغار وتجمع على ذريات وقد تجمع على ذرارى وقد أطلقت الذرية على الآباء مجازا اه (قوله وعبيدهم) أي ويرق عبيدهم قال في شرح المنهج والمراد برق العبيد استمراره لا تجديده اه وقيل ان الرق الذي فيهم يزول بالاسر ويخلفه رق آخر لنا ومثلهم المبعضون بالنسبة لبعضهم الرقيق ويأتي في بعضهم الحر التخيير بين المن والفداء والاسترقاق لا القتل تغليبا لحقن الدم وقوله ولو مسلمين غاية في رق العبيد أي يرق عبيدهم ولو كانوا مسلمين كاملين (قوله باسر) متعلق بيرق والمراد به الاستيلاء والقهر (قوله كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر) الكاف للتنظير في كون الحربي اذا قهر حربيا آخر استرقه بذلك (قوله أي يصيرون الخ) تفسير مراد لارقاق الذرارى والعبيد بالاسر (قوله ويكونون) أي الذين استرقوا بالاسر وقوله كسائر أموال الغنيمة أي فيخمسون الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال (قوله ودخل في الذرارى الخ) في دخول المجانين والنسوان البالغين نظر الا أن يكون على سبيل المجاز بأن يراد بالذرارى كل من ينتمي للكفار ممن تجب مؤنته عليهم (قوله ولاحد) أي لازم (قوله ان وطئ غانم) أي واحد من الغانمين (قوله أو أبوه) أي أو أبو الغانم وقوله أو سيده أي سيد الغانم وقوله أمة مفعول وطئ (قوله في الغنيمة) الجار والمجرور صفة لامة أي أمة كائنة في الغنيمة التي غنمها المسلمون (قوله ولو قبل اختيار التملك) غاية لعدم الحد أي لا يحد ولو قبل ان تدخل في ملكه والدخول فيه يكون باختيار التملك بان يقول اخترت نصيبي ذلك لان الملك في الغنيمة انما يحصل بعد اختيار كل التملك لنصيبه (قوله لان فيها شبهة ملك) علة لعدم الحد أي وانما لم يحد بوطء أمة الغنيمة لان فيها شبهة الملك (قوله ويعزر عالم بالتحريم) أي يعزره الامام بما يراه أي ويلزمه المهر للشبهة كوطء الأب جارية ابنه فان أحبلها لم يثبت الاستيلاد وان كان موسرا لعدم الملك ولزمه ارش الولادة لحصة غيره كذا في شرح الروض (قوله لا جاهل به) أي لا يعزر جاهل بالتحريم لكن بشرط أن يكون معذورا بان قرب الخ (قوله فرع) الخ لما ذكر ان ذرارى الكفار يسترقون بالاسر فرع على ذلك انه يحكم عليهم بالاسلام تبعا للمسلمين الذين أسروهم وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم فيه أيضا لاحد الاصول (قوله يحكم باسلام غير بالغ) أي ذكرا كان أو أنثى أو خنثى والمجنون البالغ كالصغير سواء بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن على الاصح (قوله ظاهرا وباطنا) وقد يحكم عليه بالاسلام ظاهرا فقط كما لو وجد لقيط في دار الاسلام أو في دار كفار وفيها مسلم فانه يحكم عليه به تبعا للدار والفرق بين من يحكم عليه بالاسلام ظاهرا وباطنا وبين من يحكم عليه به ظاهرا فقط أنه في الاول لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدا فيستتاب فان تاب ترك والا قتل وفي الثاني يتبين انه كافر أصلي وليس مرتدا (قوله اما تبعا للسابي المسلم) أي ولو كان غير مكلف ويشترط لتبعيته له أن يكون منفردا عن أبويه بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد وغنيمة واحدة فان لم يكن كذلك فلا يتبع السابي له بل يتبع أحد أبويه لان تبعية الاصل أقوى من تبعية الفرع (قوله ولو شاركه كافر) أي يحكم عليه بالاسلام

الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذرارى كفار) وعبيدهم ولو مسلمين كاملين (باسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة ودخل في الذرارى الصبيان والمجانين والنسوان ولاحد ان وطئ غانم أو أبوه أو سيده أمة في الغنيمة ولو قبل اختيار التملك لان فيها شبهة ملك ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به ان عذر لقرب اسلامه أو بعد محله عن العلماء (فرع) يحكم باسلام غير بالغ ظاهرا وباطنا اما تبعا للسابي المسلم ولو شاركه كافر في سبيه

تبعا للسابي المسلم ولو شاركه في السبي كافر تغليبا لجانب المسلم (قوله وأما تبعا لاحد أصوله) أي من جهة الاب أو الام وان لم يكونوا وارثين وان بعدوا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الاطفال بالاسلام باسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بان الكلام في جد ينسب اليه بحيث يعرف به (قوله وان كان اسلامه قبل علوقه) أي يحكم عليه بالاسلام تبعا وان كان اسلام أحد أصوله قبل علوقه أي قبل ان تعلق به أمه أي تحمل وفيه انه لا معنى لهذه الغاية وذلك لانه ان أسلم أحد أصوله قبل العلوق أو عنده فقد انعقد الحمل مسلما بالاجماع ولا يقال انه حكم بالاسلام فيه تبعا وان أسلم بعد العلوق فالحكم بالاسلام يكون على الحمل لا على الصبي كما صرح به الباجوري وعبارته ومثل الصبي الحمل في اسلامه باسلام أحد أبويه أو أحد أصوله وصورة ذلك أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده وقبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه أما لو كان أحد أبويه أو أحد أصوله مسلما وقت علوقه فقد انعقد مسلما بالاجماع ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردة أحد أبويه أو أحد أصوله اه (تنبيه) خرج بقوله تبعا في الصورتين اسلامه استقلالا كان نطق بالشهادتين فلا يعتد به وذلك لان نطقه بالشهادتين اما خبر أو انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة وأما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطيب عن الامام وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون وأجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح (قوله فلو أقر أحدهما) أي المحكوم عليه بالاسلام تبعا للسابي أو المحكوم عليه به تبعا لاحد الاصول وقوله فهو مرتد من الآن أي من وقت اقراره بالكفر لا كافر أصلي وحينئذ يستتاب فان تاب ترك والا قتل كما مر (قوله ولامام أو أمير) أي أمير جيش (قوله خيار في أسير كامل) أي من الكفار الاصليين أما اذا كان من المرتدين فلا خيار فيه بل يطالبه الامام أو الامير بالاسلام فقط (قوله ببلوغ الخ) متعلق بكامل أي ان كماله يكون ببلوغ وعقل وذكورة وحرية فان لم يكمل بما ذكر بان كان صبيا أو مجنونا أو أنثى أو خنثى أو رقيقا فلا خيار فيه بل يسترق بمجرد الاسر فقط كما مر (قوله بين أربع خصال) متعلق بخيار أي هو مخير بين أربع خصال وهذا بالنسبة لغير المعصومين أما هم فيتخير فيهم الامام بين ثلاثة أشياء فقط كما مر (قوله من قتل الخ) بيان للاربع الخصال ثم ان محل القتل اذا كان فيه اخماد شوكة الكفار واعزاز المسلمين واظهار وتهم وقوله بضرب الرقبة لا غير أي لا بتحريق وتغريق ولا بغير ذلك من أنواع القتل (قوله ومن عليه) أي انعام عليه وهو معطوف على قتل وقوله بتخلية سبيله متعلق بمن أي من عليه بتخلية سبيله بفكه واطلاقه من الاسر من غير مقابل ويفعل ذلك الامام اذا كان فيه اظهار عز المسلمين (قوله وفداء) معطوف على قتل أيضا وهو بكسر الفاء مع المد أو بفتحها مع القصر وقوله بأسرى منا أي برد أسرى من المسلمين الينا ومثلهم الذميون والمراد يدفع لهم أسراهم ويدفعون الينا أسرانا (قوله أو مال) معطوف على أسرى أي أو فداء بأخذ مال منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا تحت أيديهم (قوله فيخمس) أي المال الذي نأخذه كبقية أموال الغنيمة (قوله أو بنحو سلاحنا) معطوف على بأسرى أي أو فداء بأخذ نحو سلاحنا الذي أخذوه منا (قوله ويفادي سلاحهم بأسرانا) يعني نعطيهم سلاحهم الذي أخذناه منهم برد أسرانا الينا (قوله لا بمال) أي لا يفادى سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال الينا قال في التحفة الا ان ظهرت فيه مصلحة لنا ظاهرة تامة لا ريبة فيه فيجوز ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا أي ولو ظهرت مصلحة فيه بأن ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام يتعلق بالامام فجاز ان ينظر فيه الى المصلحة اه بزيادة (قوله واسترقاق) معطوف على قتل أي ومن استرقاق أي ضرب الرق ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص

واما تبعا لاحد أصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو أمير (خيار في) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخلية سبيله (وفداء) بأسرى منا أو مال فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم بأسرانا على الاوجه لا بمال (واسترقاق)

فيفعل الامام أو نائبه وجوبا الاحظ للمسلمين لاجتهاده ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط (واسلام كافر) كامل (بعد أسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها ولم يذكر هنا

اذا رآه مصلحة ولا يسري الرق الى باقيه على الاصح فيكون مبعضا (قوله فيفعل الخ) مفرع على قوله ولامام خيار الخ وأشار به الى أن التعبير بالخيار فيه مسامحة لانه انما يكون عند استواء الخصال (قوله الاحظ للمسلمين) أي الاصلح والانفع للمسلمين أي وللاسلام وذلك لأن حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجهم ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن والقتل حظ للاسلام هذا ان ظهر له الاحظ فان لم يظهر له حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله لانه أمر راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي فيؤخر لظهور الصواب *(تنبيه)* قال في التحفة لم يتعرضوا فيما علمت الى أن الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا والى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أولا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه أما الاول فهو انه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ غيرها فان كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا لان الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق فلم يملك ابطاله عليهم أو قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن واذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لان هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء ومن لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب كما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل عما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكلية وأما الثاني فهو ان الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل بالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ مستلزم البدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخيرتين لحصولهما بمجرد الفعل اه وقوله أما الاول أي أما التفصيل في الاول وهو كونه لو اختار خصلة له الرجوع أولا وقوله وأما الثاني أي وأما التفصيل في الثاني وهو كون اختياره هل يتوقف على لفظ أم لا (قوله ومن قتل أسيرا الخ) قال في الاقناع تنبيه لا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والعبيد للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة اه وقوله فان قتلهم الامام مثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين فان كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام للفداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفداء والباقي لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما ان كان القتل بعد المن فان كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان اه بجيرمي (قوله أو كاملا) أي أو قتل أسيرا كاملا وكماله بما مر وقوله قبل التخيير فيه متعلق بقتل المقدر أي قتله قبل ان يختار الامام فيه شيأ من الخصال الاربع ومفهومه انه اذا كان بعد التخيير لا شئ عليه أصلا لا تعزير ولا غيره مع انه ليس كذلك بل فيه تفصيل يعلم من عبارة البجيرمي المارة آنفا وقوله عزر أي القاتل وهو جواب ان المقدرة مع شرطها (قوله واسلام كافر كامل) خرج الناقص فلا يعتد باسلامه الا تبعا وسيذكر حكمه (قوله بعد أسر) أي وقبل اختيار الامام فيه شيأ فان كان بعد اختيار الامام فيه خصلة من الخصال تعينت ما عدا القتل اه بجيرمي (قوله يعصم) دمه من القتل) الجملة خبر اسلام (قوله لخبر الخ) دليل على عصمة دم من أسلم الخ (قوله حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) أي وأن محمدا رسول الله أو يقال أن لا اله الا الله صارت علما على الشهادتين اه زي (قوله فاذا قالوها) أي كلمة التوحيد (قوله وأموالهم) فيه ان الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قوله واسلامه قبله يعصم دما ومالا اه بجيرمي (قوله الا بحقها) أي بحق الدماء والاموال والانساب التي تقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم اه ع ش وذلك كالقود والزكاة (قوله ولم يذكر هنا) أي ولم يذكر المصنف هنا أي في اسلامه بعد الاسر كما

وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أرقاء واذا تبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو ارقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن أو الفداء أو الرق ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (و) اسلامه (قبله) أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أي نفسا عن كل ماحر (ومالا) أي جميعه بدارنا أو دارهم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن

ذكره بعد في قوله واسلامه قبله وكان حق التعبير أن يقول ولم أذكر بهمزة التكلم الا أن يقال انه ارتكب التجريد (قوله وماله) مفعول يذكر (قوله لانه) أي الاسلام بعد الاسر وقوله لا يعصمه أي المال لان المقدور عليه بعده غنيمة (قوله اذا اختار الامام رقه) قال الرشيدي قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتي ومن حقها أي الاموال أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اهـ (قوله ولا صغار أولاده) معطوف على قوله وماله أي ولم يذكر هنا صغار أولاده (قوله للعلم باسلامهم الخ) عبارة التحفة للعلم باسلامهم تبعا له من كلامه الآتي اذ التقييد فيه بقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافه هنا لما ذكر في المال وأما صغار أولاده فالمحط في الصورتين واحد وزعم المخالفة بين ماهنا وثم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اهـ فلعل في العبارة سقطا من الناسخ يعلم من العبارة المذكورة وقوله تبعا له أي لاصله الذي اسلم (قوله وان كانوا الخ) غاية في التبعية أي يتبعونه في الاسلام وان كانوا بدار الحرب وقوله أو ارقاء أي أو كانوا ارقاء بان سباهم مسلمون أو قهرهم حربيون (قوله واذا تبعوه) أي الاصل الذي أسلم وقوله وهم أحرار أي والحال انهم أي صغار أولاده أحرار (قوله لم يرقوا) جواب اذا (قوله لامتناع طرو الرق الخ) علة لعدم استرقاقهم وقوله على من قارن اسلامه حريته أي على الشخص الذي قارن اسلامه حريته (قوله ومن ثم) أي ومن أجل امتناع طرو الرق على من ذكر وقوله اجمعوا على ان الحر المسلم خرج الرقيق المسلم فيسبى ويسترق اذا كان للحربيين كما تقدم وقوله لا يسبى أي لا يؤسر وقوله ولا يسترق عطف لازم على ملزوم لانه يلزم من عدم صحة سبيه عدم صحة استرقاقه (قوله أو ارقاء) معطوف على أحرار أي واذا تبعوه في الاسلام وهم ارقاء لم ينقض رقهم أي فلا يعصمهم اسلام أبيهم من الرق لان أمرهم تابع لساداتهم لانهم من أموالهم (قوله ومن ثم) يعني ومن أجل أن الرق لا ينقض بطرو اسلامهم تبعا لابيهم بل يستمر رقهم مع الاسلام وقوله ثم حكم باسلامه أي ذلك الصغير وقوله تبعا لاصله أي أصل ذلك الصغير بان اسلم أحد اصوله وقوله جاز سبيه واسترقاقه أي صح سبي ذلك الصغير واسترقاقه أي لانه رقيق لحربي ولم ينقض رقه باسلامه تبعا ورقيق الحربي يجوز سبيه واسترقاقه ولو كان مسلما (قوله ويبقى الخيار الخ) مرتبط بالمتن يعني ان اسلامه انما يعصمه من القتل فقط ويبقى الخيار في باقي الخصال كما أن من عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها وقوله من المن الخ بيان لباقي الخصال (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) قال ع ش ينبغي ان مثله أي الفداء المن بالاولى مع ارادته الاقامة بدار الحرب اهـ (قوله ان كان له ثم) أي في دار الكفر عشيرة أي جماعة يأمن معها على نفسه وماله فان لم يكن له ثم عشيرة كما ذكر لا تجوز مفاداته ومثلها المن (قوله واسلامه قبله) هذا مفهوم قوله واسلام كافر بعد أسر (قوله أي قبل أسر) أي أسر الامام أو أمير الجيش وقوله بوضع أيدينا عليه متعلق بأسر (قوله يعصم دما الخ) الجملة خبر اسلامه (قوله أي نفسا الخ) أشار بهذا التفسير الى انه ليس المراد بالدم سفكه بالقتل كالدم المتقدم فين أسلم بعد الاسر بل المراد به النفس والمراد عصمتها من القتل ومن غيره كالرق فقوله عن كل ماحر أي من الخصال السابقة من القتل والرق والمفاداة (قوله ومالا) أي ويعصم مالا أي من غنمه (قوله بدارنا أو دارهم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمالا أي مالا كائنا بدار المسلمين أو بدار الكفار (قوله وكذا فرعه الحر الصغير) أي وكذا يعصم اسلامه فرعه الحر الصغير لتبعيته له في الاسلام وقيد بالحر لان الرقيق يسبى ويسترق ولا يمنعه الاسلام كما علمت وقوله الصغير خرج الكبير فلا يعصمه اسلام أصله وقوله والمجنون عند السبي أي وكذا يعصم ولده المجنون عند الاسر ولو طرأ جنونه بعد البلوغ كما مر ومثل الصبي والمجنون الحمل فيعصمه اسلام أبيه لانه يتبعه

الاسترقاق لازوجته فاذاسبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء السبيات المتزوجات نزل والمحصنات أي المتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات *(فرع)* لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فان أخذ من دارنا صدق بيمينه أو من دار الحرب فلا

في الاسلام كما مر نعم ان سبيت أمه قبل اسلام أبيه ثبت رقه بسبي الام مع الحكم باسلامه تبعا لابيه ولكن لا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وقوله عن الاسترقاق متعلق بيعصم المقدر بعد كذا (قوله لازوجته) يعني أن اسلام الكافر لا يعصم زوجته عن الاسترقاق ولو كانت حاملا لاستقلالها فان قيل اذا عقد الكافر الجزية عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها فكان الاسلام أولى بذلك أجيب بان الزوجة تستقل بالاسلام فلا تجعل فيه تابعة لان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة لان ما لا يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعا لغيره (قوله فاذا سبيت) أي زوجته وقوله ولو بعد الدخول غاية لقوله انقطع نكاحه أي ينقطع النكاح ولو كان السبي حصل بعد الدخول بها وهي للرد على القائل بانه ان كان السبي بعد الدخول بها انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة (قوله انقطع نكاحه حالا) أي انفسخ نكاحه حالا أي حال السبي وذلك لامتناع امساك الامة الكافرة في نكاح المسلم كما يمتنع ابتداء نكاحها (قوله واذا سبي زوجان أو أحدهما) أي وكانا حرين أو أحدهما حرا فقط ورق بان كان غير مكلف أو أرقه الامام بأن كان مكلفا أما لو كانا رقيقين سواء سبيا أم أحدهما فلا ينقطع نكاحهما اذلم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة (قوله انفسخ النكاح بينهما) محله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه حيث لم يحكم برق زوجته بان سبي وحده وبقيت بدار الحرب (قوله لما في خبر مسلم الخ) دليل لانفساخ النكاح بينهما اذا سبي أو أحدهما (قوله انهم) أي الصحابة وهو بيان لما في خبر مسلم (قوله يوم أوطاس) بفتح الهمزة كما في المختار وقال ق ل هو بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اهـ (قوله من وطء المسبيات المتزوجات) أي اللائي كن متزوجات قبل السبي (قوله والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات فهو معطوف على ما قبله في الآية (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات) أي واستثنى منهم من سبي منهن فاحل نكاحهن وهذا يدل على انه ينفسخ بالسبي النكاح والا لم يحل نكاحهن (قوله فرع) الاولى فرعان (قوله لو ادعى أسير) أي كامل اذ الدعوى لا تسمع الا منه وانما ادعى ذلك لاجل أن لا يصح سبيه فلا يصح استرقاقه (قوله قد أرق) أي قد اختار الامام رقه ومفهومه انه اذا ادعاه قبل ان يرق يقبل حتى بالنسبة للرق فانظره (قوله لم يقبل في الرق) أي لم يقبل ما ادعاه بالنسبة للرق فيستدام الرق الذي اختاره الامام فيه أما بالنسبة للقتل والمفاداة فيقبل (قوله ويجعل مسلما من الآن) أي ويحكم باسلامه من وقت دعواه ذلك (قوله ويثبت الخ) هذا كالتقييد لقوله لم يقبل أي ان محل عدم قبوله اذا لم يثبت اسلامه الذي ادعاه بالبينة فان ثبت بها وهي رجل وامرأتان قبلت فلا يصح أسره ولا استرقاقه ولا غير ذلك (قوله ولو ادعى أسير أنه مسلم) تأمله فان كان المراد انه ادعى اسلامه قبل أسره فهو عين ما قبله وان كان المراد بعد أسره فانظر لم فصل فيه بقوله فان أخذ من دارنا الخ ولم يفصل فيما اذا ادعى أنه أسلم قبل الاسر والظاهر أن المراد الاول وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم لم يقبل في الرق المقتضي قبوله بالنسبة لغير الرق وقوله ويجعل مسلما من الآن بما اذا أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا يقبل مطلقا ولا يحكم عليه بالاسلام لكن كان المناسب والاخصر في التعبير حيث كان هذا هو المراد أن يقول بعد قوله ويجعل مسلما من الآن ان أخذناه من دارنا فان أخذناه من دارهم فلا وفيه ان هذا يقتضي انهم يجوز قتلهم اذا أخذناهم من ديارهم ولو قالوا نحن مسلمون فانظره ثم رأيت ع ش بحث في ذلك واختار استفسارهم وعبارته فرع لو أسر نفر فقالوا نحن مسلمون أو أهل ذمة صدقوا بأيمانهم ان وجدوا في دار الاسلام وان وجدوا في دار الحرب لم يصدقوا جزم به الرافعي في آخر الباب اهـ سم على منهج وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم

و (اذا أرق) الحربى (وعليه دين) لمسلم أوذمى (لم يسقط) وسقط ان كان لحربى ولواقترض حربى من حربى أوغيره أو اشترى منه شيأ ثم أسلما أوأحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولوأتلف حربى على حربى شيأ أو غصبه منه فأسلما أوأسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيأ بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربى لو أتلف مال مسلم أوذمى لم يضمنه فأولى مال الحربى (فرع) لو قهر حربى دائنه أوسيده أوزوجه ملكه وارتفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافا للسمهودى (مهمة) قال شيخنا فى شرح المنهاج قد كثر اختلاف الناس وتأليفهم

امع قولهم نحن مسلمون وقد يقال القياس استفسارهم فان نطقوا بالشهادتين تركوا والاقتلوا الخ اه (قوله واذا أرق الحربى) بالبناء للمجهول أى واذا أرق الامام أوأمير الجيش الحربى (قوله وعليه دين لمسلم أوذمى) مثل من عليه الدين من له الدين فاذا أرق فان كان دينه على مسلم أوذمى لم يسقط وان كان على حربى سقط والحاصل صور المقام ستة لانه اذا أرق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أوذمى أوحربى واذا أرق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أوذميا أوحربيا ولا يسقط فى هذه الصور كلها الا دين حربى على مثله اذا أرق أحدهما (قوله لم يسقط) أى الدين فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه أومعه لم يقض منه فان لم يكن له مال أولم يقض منه بقى فى ذمته الى أن يعتق فيطالب به اه شرح المنهج (قوله وسقط) أى الدين ان كان لحربى مفهوم قوله لمسلم أوذمى والفرق بين الحربى وغيره ان مال الاول غير محترم بخلاف الثانى (قوله ولواقترض حربى من حربى) أى أوكان له عليه دين معاوضة كصداق وقوله أوغيره بالجر معطوف على حربى المجرور بمن أى أواقترض حربى من غير الحربى من مسلم أوذمى أومعاهد أومستأمن (قوله أواشترى) أى الحربى وقوله منه أى حربى آخر (قوله ثم أسلما) أى الحربيان معا أومرتبا أى أوأعطيا الجزية أوأخذا أمانا وعبارة المنهج ثم عصم أحدهما باسلام أوأمان مع الآخر أودونه اه (قوله لم يسقط) أى الدين الملتزم بعقد القرض أوالشراء (قوله لالتزامه) أى الدين وهو علة لعدم السقوط وقوله بعقد صحيح أى وهو القرض أوالبيع (قوله ولوأتلف) مفهوم قوله اقترض أواشترى المقتضى وجود عقد اذ الاتلاف لاعقد فيه وقوله على حربى ليس بقيد كما يفهم من قوله الآتى لوأتلف مال مسلم أوذمى لم يضمنه (قوله فأسلما) أى الحربيان معا أومرتبا (قوله أوأسلم المتلف) فى شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اه (قوله فلاضمان) أى على المتلف (قوله لانه) أى المتلف لم يلتزم أى فى ذمته شيأ بعقد وقوله حتى يستدام حكمه أى حكم الملتزم بالعقد وهو الضمان وأفهم التعليل المذكور أن ما اقترضه المسلم أوالذمى من الحربى يستحق المطالبة به وان لم يسلم لالتزامه بعقد أفاده ع ش (قوله ولان الحربى الخ) معطوف على لانه لم يلتزم الخ (قوله فأولى مال الحربى) أى فمال الحربى المتلف أولى بعدم الضمان (قوله لوقهر حربى دائنه) أى لوقهر حربى مديون دائنه الحربى وقوله أوسيده أى أوقهر عبد حربى سيده الحربى وقوله أو زوجه أى أوقهر حربى زوجه أى زوجته فاطلاق الزوج بلا تاء على المرأة هو القياس ومثله مالوقهرت امرأة زوجها (قوله ملكه) أى ملك القاهر المقهور وقوله وارتفع الدين أى سقط بالنسبة للصورة الاولى (قوله والرق) أى وارتفع الرق بالنسبة للصورة الثانية (قوله والنكاح) أى وارتفع النكاح بالنسبة للصورة الثالثة (قوله وان كان المقهور كاملا) أى ملكه وارتفع ماذكر وان كان المقهور كاملا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة قال فى شرح الروض قال الامام ولم يعتبر وافى القهر قصد الملك وعندى لابد منه فقد يكون للاستخدام أوغيره اه (قوله وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهور) أى وكذا يملكه ان كان القاهر ولدا للمقهور أو والداله فمراده بالبعض مايشمل الاصل والفرع وان كان فى اطلاقه على الاصل تسمح (قوله ولكن ليس للقاهر) أى الاصل أوالفرع وقوله بيع مقهوره البعض أى الاصل أوالفرع (قوله لعتقه عليه) أى بعد ثبوت الملك بالقهر يعتق عليه (قوله خلافا للسمهودى) مقتضى السياق أنه يخالف فى عدم جواز البيع (قوله مهمة) أى تتعلق بما سبى من بلاد الروم ونحوها وحاصل الكلام على ذلك أنه ان كان حرا مسلما فلا يصح سبيه ولا استرقاقه كامر وان كان كافرا فان علم أن السابى له كافر صح سبيه واسترقاقه وجاز شراؤه وسائر التصرفات فيه أوعلم انه مسلم سباه باختلاس أونهب أوغير ذلك فان علم ان الامام خمسه كسائر أموال الغنيمة أوقال كل من أخذ شيأ فهوله فكذلك يصح شراؤه وسائر

في السراري والارقاء المجلوبين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمة تخمس ولم تقسم يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أو لا حربي أو ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند الا أن ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها المستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه

التصرفات قطعا وان علم انه لم يخمسه أو لم يقل ذلك فلا يصح شراؤه ولا سائر التصرفات قطعا ووقع الخلاف فيما اذا احتمل ان السابي كافر واحتمل انه مسلم والمعتمد انه يصح شراؤه للاحتمال الاول (قوله في السراري) جمع سرية وقوله والارقاء معطوف على ماقبله من عطف العام على الخاص (قوله المجلوبين) أي المأخوذين وقوله من الروم والهند أي ونحوهما كالترك والسودان (قوله وحاصل معتمد مذهبنا فيهم) أي في السراري والارقاء المجلوبين من الروم والهند (قوله أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم) أي بان علم انه غنيمة تخمست وقسمت أو جهل ذلك (قوله يحل شراؤه) أي من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم (قوله وسائر التصرفات فيه) أي ويحل فيه سائر التصرفات كالهبة والعتق والرهن والاجارة (قوله لاحتمال الخ) علة لحل ذلك أي وانما حل شراؤه لاحتمال ان الذي أسره حربي أو ذمي (قوله فانه لا يخمس عليه) علة للعلة أي وانما حل شراؤه اذا احتمل ان سابيه حربي أو ذمي لان مأسور الحربي أو الذمي لا يخمسه الامام عليه بل يستقل به لكونه ليس غنيمة للمسلمين (قوله وهذا) أي كون الآسر له حربيا أو ذميا كثير لا نادر (قوله فان تحقق ان آخذه مسلم) أي وانه لم يخمسه الامام ولم يقسمه وهذا مفهوم قوله من لم يعلم كونه الخ وقوله بنحو سرقة متعلق بآخذه (قوله لم يجز شراؤه) أي لانه غنيمة للمسلمين وهي لا تملك الا بعد التخميس والقسمة (قوله انه لا يخمس عليه) أن وما بعدها في تأويل مصدر بدل من الوجه الضعيف أو عطف بيان (قوله فقول جمع الخ) مبتدأ خبره جملة يتعين حمله الخ وهذا جواب شرط مقدر تقديره واذا علمت ان حاصل معتمد مذهبنا ماذكر من التفصيل فقول جمع الخ (قوله ظاهر الخ) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده والجملة مقول القول وفي التحفة تظاهر بصيغة الماضي بمعنى اتفق وقوله على منع وطء السراري أي على حرمة ذلك لعدم صحة شرائهن (قوله الا أن ينصب الخ) أي الا أن يولي الامام من يقسم الغنائم فان ولي فلا منع وقوله ولا حيف أي ولا جور وظلم موجود في القسمة بان يعطى كل ذي حق حقه أما اذا وجد حيف بان أعطى بعض الغانمين وحرم الباقين فيمتنع وطؤهن (قوله يتعين حمله) أي القول المذكور وقوله على ما علم أي تيقن أن الغانم له أي للمذكور من السراري المسلمون (قوله وانه لم يسبق) أي وعلم انه لم يسبق الخ وقوله من أخذ شيأ فهو له فاعل يسبق أي لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ (قوله لجوازه) أي لجواز أن يسبق من الامير المذكور ذلك أي لصحته عند الائمة الثلاثة وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة ولا يصح شرط الامام من أخذ شيأ فهو له وفي قول يصح وعليه الائمة الثلاثة اه واذا جاز قول الامير المذكور جاز الاخذ بقوله كما في الرشيدي وعبارته اذ بقوله المذكور كل من أخذ شيأ اختص به أي عند الائمة الثلاثة لا عند الشافعي الا في قول ضعيف له اه واذا جاز الاخذ بقول الامير لصحته عند الائمة الثلاثة فيصح وطء السراري ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب الخ الا أن يحمل على ماذكره المؤلف (قوله وفي قول للشافعي) معطوف على عند الائمة الثلاثة أي ولجوازه في قول ضعيف للشافعي (قوله بل زعم التاج الفزاري الخ) وعليه فيحل وطء السراري مطلقا لصحة شرائهن وقوله وله أن يحرم الخ معطوف على اسم ان وخبرها أي وزعم الفزاري ان للامام أن يحرم الخ (قوله لكن رده) أي مازعمه التاج الفزاري وقوله المصنف أي النووي وقوله بانه متعلق برده (قوله وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس) أي والمخلص لمن وقع في يده شئ من الغنائم التي لم تخمس يقينا بشراء أو هبة أو وصية أن يدفعه لمستحقه ان كان معلوما ثم بعد ذلك ان شاء اشتراه منه بعقد جديد ويحل وطؤه حينئذ (قوله والا فللقاضي) أي وان لم يعلم المستحق أي ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتي فيرده للقاضي ليحفظه عنده حتى يعلم المستحق فيعطيه له (قوله كالمال الضائع) الكاف للتنظير أي ان هذه الغنائم التي لم تخمس نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضي ليحفظه عنده (قوله أي الذي الخ) بيان لقيد

المال

المال الضائع ومثله فى القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم (قوله والا) أى بأن وقع اليأس من مالكه كان ملك بيت المال وعلى قياسه يقال هنا اذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة يكون ملكا لبيت المال (قوله فلمن له فيه الخ) تفريع على كونه لبيت المال أى واذا صار ملكا له فلكل من كان له فى بيت المال حق الظفر به أى بالمال الضائع الذى أيس من مالكه (قوله ومن ثم الخ) أى ومن أجل ان من كان له حق فى بيت المال له الظفر به كان المعتمد فيمن وصل له شئ أى اعطى شيأ يستحقه من بيت المال حل أخذه وان كان بقية المستحقين مظلومين وقوله كما مر يعنى فى كلام التحفة فى كتاب قسم الفئ والغنيمة وعبارته هناك فائدة منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال ففى الاحياء قيل لا يجوز لاحدهم أخذ شئ منه أصلا لانه مشترك ولا يدرى حصته منه وهذا غلو وقيل يأخذ كفاية يوم بيوم وقيل كفاية سنة وقيل ما يعطى اذا كان قدر حقه والباقون مظلومون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه اه وخالفه ابن عبد السلام فمنع الظفر فى الاموال العامة لاهل الاسلام ومال المجانين والايتام وماذكره الغزالى أوجه مما ذكره ابن عبد السلام اه بحذف (قوله ثم الورع الخ) مرتبط بقوله يحل شراؤه فى أول المبحث يعنى انه اذا لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات لكن الورع لمريد التسرى الخ ويحتمل ان يكون مرتبطا بقوله قريبا حل له أخذه ويدل للاول صنيع النهاية وقول المؤلف بعد أن يشترى ثانيا اذ هو يدل على أنه وقع الشراء منه أولا وفى صورة حل الاخذ ليس فيه شراء أصلا وقوله أن يشترى ثانيا أى بثمن ثان غير الذى اشترى به أولا ويشترط أن يكون ثمن مثلها اه ع ش وقوله واليأس بالرفع عطف على عدم التخميس أى ولان الغالب اليأس من معرفة مالكها أى السرارى (قوله فيكون) أى الذى لم يخمس وأيس من معرفة مالكه وقوله ملكا لبيت المال أى ككل ما أيس من معرفة مالكه اه رشيدى (قوله تتمة) أى فى ذكر مسائل تتعلق بالهدنة وهى مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانا أو بعوض لا على سبيل الجزية وهى جائزة لا واجبة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وأركانها ثلاثة الاول العاقد وهو الامام أو نائبه ان كانت الهدنة للكفار مطلقا أو لاهل اقليم كالروم والهند لان فيها خطرا عظيما بترك الجهاد فاختصت بهما فان كانت لبعض كفار اقليم جاز أن يكون الوالى وان يكون الامام وانما يعقدها من ذكر لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة وكرجاء اسلام أو بذل جزية أو اعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا الثانى المدة وهى أربعة أشهر فاقل ان كان بنا قوة وعشر سنين فاقل ان كان بنا ضعف فتى زادت المدة على أربعة أشهر فى الحالة الاولى أو على عشر سنين فى الحالة الثانية بطل العقد فى الزائد وصح فى الجائز تفريقا للصفقة فان لم يذكر فى عقد الهدنة مدة أصلا بطل مطلقا لانه يقتضى التأبيد الثالثة الصيغة وهى كهادنتكم أو وادعتكم مثلا على ترك القتال مدة كذا واذا صحت الهدنة وجب علينا الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضى مدتها أو ينقضوها هم بتصريح منهم بنقضها أو بقتالنا أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا عمدا (قوله يعتق رقيق حربى) هو تركيب اضافى والمراد فنه مطلقا ولو مستولدة أو مكاتبا وقوله اذا هرب أى من سيده الحربى وقوله ثم أسلم أى بعد الهرب وقوله ولو بعد الهدنة أى ولو وقع الاسلام بعد الهدنة فانه يعتق عليه لان الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض قال فى الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله أو أسلم ثم هرب قبلها) أى الهدنة وقوله وان لم يهاجر الينا غاية لعتقه بما ذكر أى يعتق عليه بما ذكر وان لم يهاجر أى يأت الى المسلمين (قوله

والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر ان من وصل له شئ يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباقون ثم الورع لمريد التسرى ان يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال انتهى *(تتمة)* يعتق رقيق حربى اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر

لاعكسه) أي لا يعتق في عكس المذكور (قوله بان أسلم الخ) تصوير للعكس (قوله ثم هرب) أي بعد الاسلام (قوله فلا يعتق) أي على سيده الحربي لان اموالهم محظورة علينا حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء كما تقدم (قوله لكن لا يرد الى سيده) استدراك من عدم عتقه حينئذ دفع به ما يتوهم منه من تمكين السيد منه (قوله فان لم يعتقه الخ) مقابل لمحذوف أي فان عتقه أو باعه على مسلم فذاك واضح وان لم يعتقه ولم يبعه عليه باعه الامام على مسلم أودفع له قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين والولاء يكون لهم جميعا (قوله وان أتانا بعد الهدنة) فاعل الفعل قوله بعد حر ذكر مكلف وقوله وشرط رد من جاء منهم الينا الجملة حالية أي والحال انهم شرطوا علينا في عقد الهدنة ان نرد اليهم من جاء منهم الينا (قوله مسلما) حال من فاعل جاء أومن فاعل أتانا وهو وقوله حر ولو رفعه وجعله صفة رابعة لكان أولى (قوله فان لم تكن الخ) جواب ان أتانا أي وان أتانا من ذكر مسلما ففيه تفصيل فان لم تكن له عشيرة أي جماعة ثم أي في بلاد أهل الحرب تحميه فلا يجوز رده اليهم وان كان له ثم عشيرة تحميه رد اليهم بطلبهم اياه فان طلبه غير عشيرته لم يرد وان كان يحميه الآن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وهرب منه الآخر (قوله بالتخلية بينه وبين طالبه) تصوير للرد فمعنى رده اليهم ان يخلى بينه وبين طالبه (قوله بلا اجبار الخ) أي أنه يخلى بينه وبين طالبه من غير ان نجبره على الرجوع مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب ولا يلزم المطلوب الرجوع مع طالبه بل يجوز له ان خشي فتنة وذلك لانه لم يلتزمه اذ العاقد غيره ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن أن يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت أفاده في التحفة (قوله وكذا لا يرد الخ) أي كما انه لا يرد من ليس له ثم عشيرة تحميه كذلك لا يرد صبي ومجنون وهو مفهوم قوله مكلف وقوله وصفا الاسلام أم لا أي نطقا بالشهادتين أم لا وانما قال وصفا ولم يقل أسلما لعدم صحة الاسلام منهما (قوله وامرأة) أي وكذا لا ترد امرأة أي لئلا يطأها زوجها أو يتزوجها حربي وقوله وخنثى أي وكذا لا يرد خنثى وهما مفهوم قوله ذكر وبقي عليه مفهوم قوله حر وهو الرقيق فلا يرد أيضا لانه جاء مسلما مراغما لسيده وتقدم بيان كونه يعتق عليه أم لا (قوله أي لا يجوز ردهم) تفسير مراد لقوله وكذا لا يرد الخ أفاد به حكمه وهو عدم الجواز (قوله لضعفهم) علة لعدم جواز ذلك أي لا يجوز لضعفهم أي الصبي والمجنون والمرأة والخنثى قال في التحفة فان كمل الصبي أو المجنون واختارهم مكناه منهم اهـ (قوله ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد) أي وهرب منا اليهم وقد شرطوا علينا ان لا يردوا من جاءهم مرتدا منا قال في المنهج وشرحه ولو شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفاء به عملا بالشرط سواء كان رجلا أم امرأة حرا او رقيقا فان أبوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة اهـ (قوله دون الحر المرتد) أي اذا ذهب اليهم فلا يلزمهم شيء فيه اذ لا قيمة للحر *(خاتمة)* نسأل الله حسن الختام العقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة الهدنة والامان والجزية وقد علمت ما يتعلق بالهدنة وانها تختص بالامام أو نائبه واما الامان فلا يختص به بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها امان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر وذلك لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم أي يتحملها ويعقدها مع الكفار ادناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وخرج بمسلم الكافر

الينا لا عكسه بان أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد الى سيده فان لم يعتقه باعه الامام من مسلم أودفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان أتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم الينا حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد والا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمتا أي لا يجوز ردهم ولو لنحو الأب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

فلا يصح أمانه لانه متهم و بمختار المكره و بما بعده الصبى والمجنون والاسير فلا يصح أمانهم وخرج بالمحصورين غيرهم وضابطه أن يؤدى الامان الى ابطال الجهاد فى تلك الناحية فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان لابطاله شعار الدين وأعظم مكاسب المسلمين وانما ينعقد الامان بايجاب صريح كأمنتك وأجرتك ولا تخف ولا بأس عليك أو كناية نحو كن كيف شئت ومنها الكتابة وبقبول للامان ولو بما يشعر به كترك القتال ويدخل فى الامان للحربى بدارنا ماله وأهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته ان كان بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ان كان المؤمن له الامام فان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم وشرط دخولهما امام لا غيره وأما الجزية فتختص بالامام أونائبه كالهدنة وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وما رواه البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما رواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران وفسر أعطاء الجزية فى الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التى يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة بخلاف التى لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر ونكاح مجوسى محارم فانهم لا يلتزمونها الا انه لا يلزمهم الانقياد الا للاحكام التى يعتقدونها وأركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها ما مر فى البيع من نحو اتصال الايجاب بالقبول وهى ايجابا كأقررتكم أو أذنت فى اقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقاد والحكمنا وقبولا كقبلنا ورضينا وشرط فى العاقد كونه اماما أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد وشرط فى المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وزبور وحراذ كر اغير صبى ومجنون وشرط فى المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة وشرط فى المال عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره و يسن للامام أن يشاحح غير الفقير عند العقد فى قدر ما يعقد به بان يقول للمتوسط لا أعقد الا بدينارين وللموسر لا أعقد الا بأربعة دنانير و يسن للامام أيضا أن يشرط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم و يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أحدها أن يؤدوا الجزية بالذلة والصغار ثانيها أن تجرى عليهم أحكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه عليهم من نفس ومال ثالثها أن لا يذكروا الاسلام الا بخير رابعها أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم وكايوائهم من يطلع على عورات المسلمين وكدلالتهم أهل الحرب على عورة لنا وكدعائهم مسلما للكفر وكزناذمى بمسلمة فان فعلوا ذلك انتقض عهدهم و يجب على الامام اذا اختلطوا بنا أن يأمرهم بلبس الغيار وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمى على ثوبه شيأ يخالف لون ثوبه وشد الزنار وهو خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب و بغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب القضاء) بالمد أى الحكم بين الناس

(باب القضاء)

أى فى بيان أحكام القضاء من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وما يتعلق بذلك من شروط القاضى وانما أخر الى هنا لانه يجرى فى جميع ما قبله من معاملات وغيرها (قوله أى الحكم بين الناس) أى المترتب على الولاية وهذا معنى القضاء شرعا أما لغة فهو احكام الشئ بكسر الهمزة أى اتقانه وامضاؤه أى تنفيذه وله معنى أيضا عند المتكلمين وهو ايجاد الله الاشياء مع زيادة الاحكام والاتقان عند الماتريدية منهم أو ارادة الله الاشياء فى الازل على ماهى

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا حكم حاكم أي أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفي رواية بدل الاولى فله عشرة أجور قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب لان اصابته اتفاقية وصح خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بانه عرف الحق

عليه فيما لا يزال عند الاشاعرة منهم (قوله والاصل فيه) أي والدليل عليه قبل الاجماع (قوله قوله تعالى) أي وقوله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس (قوله وأن احكم بينهم) أي اقض بينهم (قوله وأخبار) أي والاصل فيه اخبار (قوله وفي رواية بدل الاولى) أي قوله فله أجران وقوله فله عشرة أجور لا ينافي هذا الرواية الاولى لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز أنه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها (قوله أجمع المسلمون على أن هذا) أي ما في خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران أو عشرة أجور والمخطئ له أجر واحد (قوله في حاكم الخ) أي مفروض في حاكم عالم مجتهد (قوله أما غيره) أي أما حاكم غير العالم المجتهد (قوله فآثم بجميع أحكامه) أي لانه لا يجوز له الحكم حينئذ (قوله وان وافق الصواب) غاية في اثمه بذلك قال في التحفة بعد الغاية وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية اه وعبارة المغني مثلها ونصها ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعي اه واذا علمت ما ذكر تعلم أن في عبارته سقطا من النساخ وهو والمعلل بالعلة التي ذكرها أعني لان اصابته اتفاقية وقوله في التحفة وأحكامه كلها مردودة محله كما سيأتي وكما في الرشيدي ما لم يوله ذو شوكة والا فلا تكون مردودة (قوله وصح خبر القضاة ثلاثة الخ) يحكى أنه كانت القضاة في بني اسرائيل ثلاثة فمات أحدهم فولى مكانه غيره ثم قضوا ما شاء الله أن يقضوا ثم بعث الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فقالا بيننا القاضي فجاآ الى القاضي الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بان العجلة لي قال بماذا أحكم قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهي لي فارسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتيا القاضي الثاني فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال اني حائض فقال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضي سبحان الله أتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها اه فشي على الاربعين وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي قضاء المسلمين ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار أخرجه أبو داود وقال عليه السلام عج حجر الى الله تعالى وقال الهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة رواه ابن عساكر ولذلك امتنع الاكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم كابن عمر رضي الله عنهما فانه امتنع منه لما سأله عثمان رضي الله عنه القضاء وعرض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة أيام ودعا الله فمات في اليوم الثالث وامتنع منه الامام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب وامتنع منه الامام أبو حنيفة رضي الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضي الطبري وغيره ان الوزير ابن الفرات طلب أبا علي بن خيران لتولية القضاء فهرب منه فختم على دوره نحوا من عشرين يوما كما قيل فيه

وطينوا الباب على أبي علي * عشرين يوما ليلي فاولي

وقال بعض القضاة

وليت القضاء وليت القضا * ءلم يك شيأ توليته

فأوقعني في القضاء القضا * وما كنت قدما تمنيته

(وقال آخر)

فياليتني لم أكن قاضيا * وياليتها كانت القاضيه

(قوله وفسر الاول) أي فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاول فالمفسر هو النبي كما تدل عليه عبارة الخطيب ونصها وقد روى الاربعة والبيهقي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار

رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل (قوله والآخران) بكسر الخاء
أي وفسر الآخران أي فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت (قوله وماجاء في التحذير عنه)
أي وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحذير عن القضاء (قوله فقد ذبح بغير سكين) هو
كناية عن هلاكه بسبب القضاء (قوله محمول) خبر ماجاء الخ وقوله على عظم الخطر فيه أي في
القضاء أي فينبغي ترك الدخول فيه (قوله أو على من يكره له القضاء) فيه ان الكراهة لا توجب
هذا الوعيد الشديد اهـ بجيرمي وفي المغني مانصه وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة ولا
شك انه أي القضاء منصب عظيم اذا قام العبد بحقه ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة الا ان عصمه
الله تعالى وقد كتب سلمان الفارسي الى أبي الدرداء رضي الله تعالى عنهما لما كان قاضيا ببيت
المقدس ان الارض لا تقدس أحدا وانما يقدس المرء عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي
فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل أحدا فتدخل النار فما بالك بمن ليس
بطبيب ولا متطبب اهـ (قوله هو) مبتدأ خبره فرض كفاية (قوله أي قبوله الخ) تفسير للضمير
الواقع مبتدأ وقوله من متعددين صالحين له أي للقضاء (قوله فرض كفاية) أما كونه فرضا فلقوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط وأما كونه على الكفاية فلانه أمر بمعروف أو نهي عن منكر وهما
على الكفاية وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا فقال يارسول الله بعثتني أقضي
بينهم وأنا شاب لا أدري ما القضاء فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه
قال فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عتاب ابن أسيد على مكة واليا وقاضيا وقلد معاذا قضاء اليمن وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى
الاشعري الى البصرة فلو كان القضاء فرض عين لم يكف واحد أفاده في المغني (قوله في الناحية) هي
مسافة العدوى دون ما زاد (قوله بل أسنى الخ) أي بل القضاء أسنى أي أفضل فروض الكفايات
وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه
والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به وكان أسنى فروض الكفاية (قوله فان
امتنع الصالحون له) أي للقضاء وقوله منه متعلق بامتنع فالضمير يعود على القضاء أيضا وقوله أثموا أي
وأجبر الامام أحدهم (قوله اما توليته الخ) مقابل قوله هو أي قبوله وعبارة المغني وخرج بقبول
التولية ايقاعها للقاضي من الامام فانها فرض عين عليه اهـ (قوله في اقليم) أي كالهند وحاوي والحجاز
(قوله ففرض عين عليه) أي على الامام ويتعين على قاضي الاقليم ان يولي تحته فيما عجز عنه (قوله ثم على
ذي شوكة) أي ثم هو فرض عين على ذي شوكة ان لم يوجد الامام (قوله ولا يجوز اخلاء الخ) والمخاطب
بذلك الامام أو من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضي الاقليم وقوله مسافة العدوى هي التي لو
خرج منها بكرة أي من طلوع الفجر لبلد الحاكم رجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من
دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط وقوله عن قاض أي
أو خليفته (قوله فرع لابد من تولية من الامام أو مأذونه الخ) فيه ان هذا عين قوله أولا أن تولية
الامام أو نائبه فرض عين الخ فكان الاسلك والاخصر أن يقول بعد قوله ثم على ذي شوكة ثم على
أهل الحل والعقد الخ وبعد قوله معرضا الباقين يأتي بقوله أولا ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن
قاض ثم يأتي بقوله ومن صريح التولية الخ واعلم أنه يشترط في التولية أن تكون للصالح للقضاء فان
لم يكن صالحا لم تصح توليته ويأثم المولي والمولى بكسر اللام وبفتحها ولا ينفذ حكمه وان أصاب فيه
الا للضرورة بان ولى سلطان ذو شوكة مسلما فاسقا فينفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس
كما سيذكر وروى البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه وفي
رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (قوله

وقضى به والآخران
بمن عرف وجار في
الحكم ومن قضى على
جهل وماجاء في
التحذير عنه كخبر من
جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين محمول على
عظم الخطر فيه أو
على من يكره له
القضاء أو يحرم
(هو) أي قبوله من
متعددين صالحين له
(فرض كفاية) في
الناحية بل أسنى
فروض الكفايات
حتى قال الغزالي انه
أفضل من الجهاد
فان امتنع الصالحون
له منه أثموا أما تولية
الامام أو نائبه
لاحدهم في اقليم
ففرض عين عليه ثم
على ذي شوكة ولا
يجوز اخلاء مسافة
العدوى عن قاض
(فرع) لابد من
تولية من الامام
أو مأذونه ولو لمن تعين

فان فقد الامام فتولية) يقرأ بالجر أى فلابد من توليـة وقوله أهل الحل والعـقد أى حـل الامور وعقدها من العلمـاء ووجوه الناس المتيسر اجتمـاعهم (قوله أو بعضهم) أى بعض أهل الحل والعقد ولو كان واحدا لـكن مع رضا الباقين (قوله ولو ولاه) أى الصالح للقضاء وقوله أهل جانب من البلد أى من أهل الحل والعقد (قوله صح) أى ماذكر من التولية ولو قال صحت بتاء التأنيث لـكان أولى وقوله فيه أى فى ذلك الجانب وقوله دون الآخر أى دون الجانب الآخر من البلد فلا تصح التولية بالنسبة اليه لـكن محله ان لم يرض به أهـله والاصحت (قوله ومن صريح التولية الخ) مرتبط بمحذوف أى ويشترط فى صحة التولية الصـيغة من ايجاب وقبول ومن صريح التولية أى ايجابا وليتك أو قلدتك القضاء (قوله ومن كنايتها) أى التولية (قوله عليك فيه) متعلقان بكل من عولت واعتمدت (قوله ويشترط القبول) أى من المولى بفتح اللام وقوله لفظا أى بان يقول قبلت ذلك أو توليته (قوله وكذا فورا الخ) أى وكذا يشترط أن يكون فورا فيمـا اذا كان المولى بفتح اللام حاضرا (قوله وعند بلوغ الخبر فى غيره) أى ويشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب أو برسول فيمـا اذا كان غير حاضر (قوله وقال جمع محققون الخ) معتمد قال سم لا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيـل كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى نعم يرتد بالرد اه (قوله ومن تعـين فى ناحيـة) أى للقضاء بان لم يوجد فى ناحيته أى بلده ومن على دون مسافة العدوى صالح له غيره (قوله لزمه قبوله) أى القضاء للحاجة اليـه (قوله وكذا طلبه) أى وكذا يلزمه طلبه القضاء ان تعين له وفى المغنى ما نصه تنبيه محل وجوب الطلب اذا ظن الاجابة كما بحثه الاذرعى فان تحقق أو غلب على ظنه عـدمها لما علم من فساد الزمان وأئمتـه لم يلزمه فان عرض عليـه لزمـه القبول فان امتنع عصى وللامام اجباره على الاصح لان الناس مضطرون الى علمه ونظره فاشـبه صاحب الطعام اذا منعـه المضطر فان قيـل انه بامتناعه حينئذ يصـير فاسقا ويحمل قولهم يجبر على انه يؤمر بالتوبة أولا فاذا تاب أجـبر أجيب بانه لا يفسق بذلك لانه لا يمتنع غالبا الا متأولا لا للتحـذيرات الواردة فى البـاب واستشعاره من نفسـه العجز وعدم اعتماده على نفسه الامارة بالسوء وكيف يفسق من امتنع متأولا تأويلا سائغا أداه اجتهاده اليه وان المنجـى له من عذاب الله وسخطه له عدم التلبس بهذا الامر اه (قوله ولو ببذل مال) أى ان قدر عليه فاضلا عما يعتبر فى الفطرة (قوله وان خاف من نفسه الميل) أى يلزمه القبول والطلب وان خاف من نفسه الجور والظلم واذا تولاه احترز عنه كسائر فروض الاعيان (قوله فان لم يتعين فيها) أى فى ناحيته بان وجد من يصلح له غيره (قوله كره للمفضول القبول والطلب) وذلك لما روى عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة ومحـل كراهة ماذكر حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع فى الناس أو أقرب الى القـلوب أو أقوى فى القيام فى الحق أو الزم لمجلس الحـكم والاجاز له القبول والطلب من غير كراهة (قوله ان لم يمتنع الافضل) فان امتنع فهو كالمعدوم ولا يكره للمفضول ذلك (قوله ويحرم طلبـه) أى القضاء قال فى الروض وشرحـه وان كان هنالك قاض فان كان غير مستحق للقضاء فكالعـدم وان كان مستحقا له فطلب عزله حرام وان كان مفضولا فان فعـل أى عزل وولى غـيره نفذ للضرورة أى عنـدها وأما عنـد تمهد الاصول الشرعية فـلا ينفذ صرح به الاصل فيمـا اذا بذل مالا لذلك والظاهر أنه بدونه كذلك اه (قوله بعزل صالح له) أى للقضاء فان كان غير صالح له فلا يحرم طلبه بعزله بل يسن ولو ببذل المـال واعلم أن الذى تحصـل من كلامه ان قبول القضاء تعتريه الاحكام ما عدا الاباحة فيجب اذا تعـين فى الناحية ويندب ان لم يتعـين وكان أفضل من غيره ويكره ان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل ويحرم بعزل صالح ولو مفضولا (قوله وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم (قوله كونه أهلا الخ) فيه احالة على مجهول الا أن يقال اتكل فى ذلك على شهرته وقوله للشهادات كلها أى لسائر أنواعها اذ هى تتنوع بحسب المشهود به الى سـبعة أنواع كما سيأتى

للقضاء فان فقـد الامام فتولية أهـل الحـل والعـقد فى البلد أو بعضهم مع رضا الباقـين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيـه دون الآخر ومن صريح التوليـة وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنـايتهـا عولت واعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخـبر فى غـيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن تعين فى ناحية لزمـه قبوله وكذا طلبه ولو ببذل مال وان خاف مـن نفسـه الميـل فان لم يتعـين فيهـا كره للمفضـول القبول والطلب ان لم يمتنع الافضل ويحرم طلبه بعـزل صـالح له ولو مفضـولا (وشرط قاض كونه أهـلا للشهادات)

بيانها

بيانها فى بابها (قوله بان يكون مسلما) قال الماوردى وماجرت به عادة الولاة من نصب رجل من
أهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة أى سيادة لاتقليد حكم وقضاء اه (قوله مكلفا) أى بالغا عاقلا
(قوله حرا) أى كله (قوله ذكرا) أى يقينا (قوله عدلا) العدالة لغة التوسط وشرعا ملكة
فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة كما تقدم (قوله سميعا) انما اشترط السمع فيه
لان الاصم لايفرق بين اقرار وانكار وانشاء واخبار وقوله ولو بالصياح غاية فى كونه سميعا أى ولو
كان لايسمع الا بالصياح فى أذنيه فانه يكفى ولا يضر الا الصمم الشديد بحيث لايسمع أصلا (قوله
بصيرا) أى ولو باحدى عينيه ولو كان يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعى
وخالفه الرملى ومن تبعه فيمن يبصر ليلا فقط فقال يكفى كونه يبصر ليلا فقط كما يكفى كونه يبصر
نهارا فقط * (فائدة) * البصر قوة فى العين تدرك به المحسوسات كما ان البصيرة قوة فى القلب تدرك
بها المعقولات فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله فلا يولى من ليس كذلك) أى من ليس
مستكملا للشروط المذكورة بان يكون كافرا أو صبيا أو مجنونا أطبق جنونه أولا أو رقيقا كله
أو بعضه أو أنثى أو خنثى أو فاسقا أو أصم أو أعمى فلا يصح توليتهم لنقصهم (قوله ولا أعمى) فيه انه
مندرج فى قوله من ليس كذلك فلاى شئ أفرده (قوله وهو من يرى الخ) عبارة التحفة فلا يولى
أعمى ومن يرى الشبح الخ اه فلعل لفظة هو زائدة من النساخ (قوله الشبح) أى الجسم وقوله ولا
يميز الصورة أى ولا يميز صورة ذلك الشبح هل هى صورة زيد أو عمرو أو غير ذلك (قوله وان قربت)
أى لايميزها مطلقا مع القرب ومع البعد (قوله بخلاف من يميزها اذا قربت) أى الصورة فانه يصح
توليته (قوله بحيث يعرفها) تصوير لتمييزه اياها والمراد بحيث يعرف انها صورة زيد مثلا (قوله
ولو بتكلف الخ) أى ولو كانت معرفتها بتكلف ومزيد تأمل فانه يصح توليته (قوله وان عجز عن
قراءة المكتوب) أى فانه يصح توليته (قوله واختير صحة ولاية الاعمى) أى واختار بعضهم صحة
ولاية الاعمى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور
المدينة رواه الطبرانى وأجاب المانعون ولايته باحتمال انه استخلفه فى أمور العامة من الحراسة
ومايتعلق بها الا فى خصوص الحكم الذى الكلام فيه (قوله كافيا للقيام بمنصب القضاء) أى بان
يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق بحيث لايؤتى من غفلة أى لايصاب فى الحكم بان يحكم
بخلاف الحق من أجل غفلته ولا يخدع من غرة أى لايخدع عن الحق بسبب غرور شخص له قال فى
المغنى وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون
ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام
والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك اه (قوله فلا يولى مغفل) هو الذى لايضبط الامور بان
يكون مختل النظر والفكر لكبر أو مرض أو غير ذلك (قوله ومختل نظر) أى فكر وعطفه على
ماقبله من عطف التفسير وقوله بكبر أو مرض الباء سببية متعلقة بكل من مغفل ومختل نظر (قوله
مجتهدا) أى اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ويدل له بيانه الآتى والاجتهاد
فى الاصل بذل المجهود فى طلب المقصود ويرادفه التحرى والتوخى ثم استعمل فى استنباط الاحكام من
الكتاب والسنة وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزنى ومجتهد
الفتوى وهو من يقدر على الترجيح فى الاقوال كالرافعى والنووى والمقلد الصرف وهو الذى لم
يتأهل للنظر فى قواعد امامه والترجيح بين الاقوال (قوله فلا يصح تولية جاهل) أى بالاحكام
الشرعية (قوله ومقلد) أى ولا يصح تولية مقلد لامام من الائمة الاربعة (قوله وان حفظ الخ)
غاية فى عدم صحة تولية المقلد (قوله لعجزه عن ادراك غوامضه) أى مسائل مذهب امامه الصعبة
قال فى التحفة بعده وتقرير أدلته اذ لايحيط بهما الا مجتهد مطلق اه وقال فى النهاية المقلد هو من

كلها بان يكون مسلما
مكلفا حرا ذكرا عدلا
سميعا ولو بالصياح
بصيرا فلا يولى من
ليس كذلك ولا أعمى
وهو من يرى الشبح ولا
يميز الصورة وان قربت
بخلاف من يميزها اذا
قربت بحيث يعرفها
ولو بتكلف ومزيد
تأمل وان عجز عن
قراءة المكتوب
واختير صحة ولاية
الاعمى (كافيا)
للقيام بمنصب القضاء
فلا يولى مغفل
ومختل نظر بكبر أو
مرض (مجتهدا) فلا
يصح تولية جاهل
ومقلد وان حفظ
مذهب امامه لعجزه
عن ادراك غوامضه

والمجتهد من يعرف باحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو الى الصحابى فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة وضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه

حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لانه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى اه (قوله والمجتهد) أى المطلق (قوله من يعرف باحكام القرآن) الباء زائدة وفى الكلام حذف مضافين أى من يعرف أنواع محال الاحكام ليتمكن من استنباطها منهما ويقدر على الترجيح فيهما عند تعارض الادلة (قوله من العام الخ) بيان للمضاف الاول من المضافين اللذين قدرتهما وليس بيانا للاحكام فى كلامه كما يفيده صنيعه اذ العام ليس حكما وانما هو محل له والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر والمجمل ما لم تتضح دلالته كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منها قدر الواجب والمبين هو ما اتضحت دلالته والمطلق ما دل على الماهية بلا قيد كآية الظهار والمقيد ما دل على الماهية بقيد كآية القتل والنص ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية قال فى جمع الجوامع المنطوق ما دل عليه اللفظ فى محل النطق وهو نص ان أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل غيره مرجوحا كالأسد اه والناسخ كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والمنسوخ كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول والمحكم كقوله تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهذه نص فى أنه لا يماثله شئ فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله والمتشابه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى (قوله وباحكام السنة) معطوف على باحكام القرآن والمراد أن يعرف أنواع محال الاحكام من السنة أيضا كما تقدم والسنة هى الاحاديث الشريفة وهى كل ما نسب للنبى صلى الله عليه وسلم من الاقوال والافعال والهم والتقرير كان فعل بعض الصحابة شيأ أو قال شيأ بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وأقره عليه (قوله من المتواتر الخ) بيان لما قدرته أيضا وليس بيانا لنفس الاحكام كما مر (قوله وهو) أى المتواتر ما تعددت طرقه بان رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب قال البجيرمى المتواتر ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك فى جميع الطبقات والآحاد ما رواه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله والآحاد) بالجر عطف على المتواتر (قوله وهو) أى الآحاد أى حديثهم وقوله بخلافه أى بخلاف المتواتر وهو ما لم تتعدد طرقه (قوله والمتصل) بالجر عطف على المتواتر وقوله باتصال رواته أى المصور باتصال رواته فالباء للتصوير وكان الملائم لما قبله ان يأتى به فى صورة التعريف بان يقول وهو ما اتصلت رواته الخ (قوله ويسمى) أى المتصل باتصال الخ المرفوع (قوله أو الى الصحابى) معطوف على قوله اليه أى أو باتصال رواته الى الصحابى ولم يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويسمى) أى المتصل الى الصحابى الموقوف (قوله والمرسل) بالجر أيضا عطف على المتواتر وقوله وهو قول التابعى الخ أى فهو ما سقط منه الصحابى كما قال فى البيقونية * ومرسل منه الصحابى سقط * وهذا اصطلاح المحدثين وأما اصطلاح الفقهاء والاصوليين فهو ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما وعبارة ق ل فى حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابى وما وقف على الصحابى موقوف وما وقف على التابعى مقطوع وما سقط منه راو منقطع أو راويان فمنقطع من موضعين ان كان بغير اتصال والا فمعضل وما سقط أوله معلق وما أسند الى النبى صلى الله عليه وسلم مرفوع اه (قوله أو بحال الرواة) معطوف على باحكام القرآن وأو بمعنى الواو أى ويعرف بحال الرواة لانه يتوصل به الى تقرير الاحكام (قوله قوة وضعفا) منصوبان على التمييز أى من جهة القوة ومن جهة الضعف (قوله وما تواتر ناقلوه) أى بلغوا عدد التواتر وهو مستأنف (قوله وأجمع السلف) عبارة التحفة نعم ما تواتر ناقلوه أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة

ناقليه

ناقليه اه فعليه تكون الواو بمعنى أو (قوله وله الخ) أى للمجتهد الاكتفاء بتعديل امام
لراوى الحديث أى قوله انه عدل وقوله عرف أى المجتهد وقوله صحة مذهبه أى الامام (قوله
فى الجرح والتعديل) أى جرح الرواة وتعديلهم أى بيان انهم عدول أو غير عدول (قوله
و يقدم عند التعارض الخ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الادلة (قوله والناسخ والمتصل
والقوى) أى وتقدم هذه الثلاثة على مقابلها وهو المنسوخ والمنقطع والضعيف (قوله ولا تنحصر
الاحكام الخ) قال فى النهاية ولا ينحصر ذلك فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط
فى الاولى من القصص والمواعظ وغيرهما أيضا ولان المشاهدة قاضية ببطلانه فى الثانى فان أراد
القائل بالحصر فى ذلك بالنسبة للاحاديث الصحيحة السالمة من الطعن فى سند أو نحوه أو الاحكام
الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب على ان قول ابن الجوزى انها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بأن
غالب الاحاديث لا تكاد تخلو عن حكم أو أدب شرعى أو سياسة دينية و يكفى اعتماده فيها على أصل
مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الاحكام كسنن أبى داود أى مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه
من نقل و رد اه (قوله خلافا لزاعمهما) أى زاعم انحصار الاحكام فى خمسمائة آية وخمسمائة
حديث (قوله و بالقياس) معطوف على باحكام القرآن أى و بان يعرف بالقياس وقوله بانواعه
أى القياس والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله (قوله من الجلى الخ) بيان للانواع
الثلاثة (قوله وهو) أى الجلى (قوله ما يقطع فيه بنفى الفارق) أى بين المقيس والمقيس عليه
(قوله كقياس ضرب الوالد على تأفيفه) أى فى التحريم الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف ومثله
قياس ما فوق الذرة بها فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (قوله أو المساوى) معطوف
على الجلى (قوله وهو) أى المساوى وقوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق الصواب وجود الفارق وعبارة
التحفة وهو ما يبعد فيه الفارق اه وهى ظاهرة (قوله كقياس احراق مال اليتيم على أكله) أى
فى التحريم الثابت بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا
(قوله أو الادون) معطوف على الجلى أيضا (قوله وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق) عبارة التحفة
وهو ما لا يبعد فيه ذلك أى وجود الفارق وهى الصواب (قوله كقياس الذرة على البر) الذى فى
التحفة والنهاية كقياس التفاح على البر بجامع الطعم وهو أولى اذ قياس الذرة على البر من القياس
المساوى لانه يبعد فيه وجود الفارق بينهما اذ القصد منهما واحد وهو الاقتيات بخلاف قياس
التفاح على البر فانه لا يبعد فيه وجود الفارق بل هو قريب اذ القصد من التفاح التفكه والتلذذ
بخلاف البر فالقصد منه الاقتيات (قوله و بلسان العرب) معطوف على باحكام القرآن أيضا أى
و بان يعرف بلسان العرب أى كلامهم لغة ونحوا وصرفا وغيرها لانه لا بد منها فى فهم الكتاب والسنة
اذ بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله و بيانه وصيغ الامر والنهى والخبر
والاستفهام والاسماء والافعال والحروف (قوله و باقوال العلماء) معطوف على باحكام القرآن
أى و بان يعرف باقوال العلماء اجتماعا واختلافا لئلا يخالفهم فى اجتهاده (قوله ولو فيما يتكلم فيه
فقط) أى يكفى معرفة الاقوال ولو فى المسئلة التى يتكلم فيها فلا يشترط أن يعرف أقوال العلماء فى كل
مسئلة بل فى المسئلة التى يريد النظر فيها بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا (قوله اجتماع ذلك
كله) أى معرفته أحكام القرآن والسنة والقياس ولسان العرب وأقوال العلماء (قوله انما هو شرط
للمجتهد المطلق) أى وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا فلا ينافى انه فى نفس الامر يوجد
وأقله قطب الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا اه بجيرمى وفى المغنى ما نصه قال ابن دقيق العيد ولا يخلو
العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالى والقفال ان العصر خلا عن
المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه وهذا ظاهر لا شك

وله الاكتفاء بتعديل
امام عرف صحة
مذهبه فى الجرح
والتعديل و يقدم
عند التعارض الخاص
على العام والمقيد
على المطلق والنص
على الظاهر والمحكم
على المتشابه والناسخ
والمتصل والقوى
على مقابلها ولا تنحصر
الاحكام فى خمسمائة
آية ولا خمسمائة
حديث خلافا
لزاعمهما و بالقياس
بانواعه الثلاثة من
الجلى وهو ما يقطع
فيه بنفى الفارق
كقياس ضرب الوالد
على تأفيفه أو المساوى
وهو ما يبعد فيه
انتفاء الفارق كقياس
احراق مال اليتيم على
أكله أو الادون وهو
ما لا يبعد فيه انتفاء
الفارق كقياس
الذرة على البر فى الربا
بجامع الطعم و بلسان
العرب لغة ونحوا
وصرفا و بلاغة
و باقوال العلماء من
الصحابة فمن بعدهم
ولو فيما يتكلم فيه
فقط لئلا يخالفهم
قال ابن الصلاح
اجتماع ذلك كله انما
هو شرط للمجتهد
المطلق الذى يفتى فى
جميع أبواب

لفقه أمام مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص انتهى (فان ولى سلطان) ولو كافرا (أوذوشوكة) غيره في بلد بأن انحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء كمقلد وجاهل وفاسق أى مع علمه بنحوفسقه والا بان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كما جزم به شيخنا الا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه انتهى وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس وان نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا وصوبه الزركشي قال شيخنا

فيه اه (قوله امام مقيد) هو صادق بمجتهد المذهب وبمجتهد الفتوى وبالمقلد الصرف وقوله لا يعدو مذهب امام خاص أى لا يتجاوزه وقوله فليس عليه الخ جواب أما (قوله وليراع فيها) أى في قواعد امامه أى بأن يقدم الخاص منها على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر وهكذا (قوله في قوانين الشرع) أى قواعده (قوله فانه مع المجتهد الخ) أى فان المقيد الذى لا يعدو قواعد امامه بالنسبة لامامه المجتهد كالمجتهد بالنسبة لنصوص الشرع فقواعد امامه في حقه كنصوص الشرع في حق امامه (قوله ومن ثم) أى ومن أجل انه مع المجتهد الخ وقوله لم يكن له عدول عن نص امامه أى لا يجوز له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ للمجتهد ان يعدل عن نص الشرع (قوله فان ولى سلطان) أى مطلقا ذا شوكة كان أم لا بأن حبس أو أسر ولم يخلع فان أحكامه تنفذ (قوله ولو كافرا) لم يذكر هذه الغاية في التحفة ولا في النهاية ولا غيرهما وهى مشكلة اذ السلطان يشترط فيه أن يكون مسلما وأما الكافر فلا تصح سلطنته ولا تنعقد امامته ولو تغلب ولو أخرها عن قوله أوذوشوكة وجعلها غاية له لانه يمكن أن يكون كافرا أو عن قوله غير أهل وجعلها غاية له وتكون بالنسبة للثانى للرد على الاذرعى القائل بعدم نفوذ تولية الكافر القضاء لكان أولى تأمل (قوله أوذوشوكة غيره) أى غير السلطان (قوله في بلد) متعلق بمحذوف حال أى حال كون ذى الشوكة في بلد أى ناحية وقوله بأن انحصرت قوتها أى البلدة فيه أى ذى الشوكة والباء لتصوير كونه له شوكة في بلده وعبارة التحفة والنهاية بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه اه (قوله غير أهل) مفعول ولى (قوله كمقلد الخ) تمثيل لغير الاهل (قوله أى مع علمه) أى المولى بكسر اللام سلطانا أو ذا شوكة وقوله بنحو فسقه أى المولى بفتح اللام (قوله والا الخ) أى وان لم يعلم به وقوله ولو علم فسقه لم يوله الواو للحال أى والحال انه لو كان يعلم بفسقه لم يوله وقوله فالظاهر الخ جواب ان الشرطية المدغمة في لا النافية وقوله كما جزم به شيخنا أى في فتح الجواد (قوله وكذا لو زاد الخ) أى وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه بان كان يشرب الخمر في الجمعة مرة فصار يشرب على خلاف العادة (قوله أو ارتكب مفسقا آخر) أى بأن كان يزنى فصار يزنى ويشرب الخمر (قوله على تردد فيه) أى فيما بعد كذا ممن زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر (قوله وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أى الفاسق مطلقا وقوله وان ولاه غير عالم بفسقه هذا هو الفارق بين ما جزم به بعضهم وبين ما ذكره قبل (قوله وكعبد الخ) معطوف على قوله كمقلد (قوله نفذ ما فعله) أى المولى سلطانا أو ذا شوكة (قوله من التولية) بيان لما (قوله وان كان الخ) غاية في نفوذ التولية أى تنفذ التولية وان كان هناك أى في الناحية المولى عليها غير الاهل مجتهد عدل (قوله على المعتمد) متعلق بنفذ (قوله فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية (قوله للضرورة) قال البلقينى يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لو أخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انما نفذ للضرورة ولا كذلك المال اه بجيرمى (قوله وان نازع كثيرون فيما ذكر) أى في نفوذ قضاء من ولاه للضرورة اذا كان فاسقا وقوله وأطالوا أى في النزاع وقوله وصوبه الزركشى أى وقال انه لا ضرورة اليه بخلاف المقلد قال في التحفة بعده وهو عجيب فان الغرض ان الامام أو ذا الشوكة هو الذى ولاه عالما بفسقه بل أو غير عالم به على ما جزم به بعضهم فكيف حينئذ يفزع الى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه وقد أجمعت الامة كما قاله الاذرعى على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه اه (قوله وما ذكر في المقلد الخ) أى ما ذكر في المقلد من انه اذا ولاه سلطان أو ذو شوكة تنفذ توليته محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت ولو من غير ذى شوكة ولا يخفى ما في عبارة شيخه المذكورة اذ قوله سلطان صادق بذى الشوكة وغيره كما صرح به هو واذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذى ذكره بل لا يتأتى نعم يصير للتقييد المذكور معنى لو أبقى عبارة

المنهاج على حالها وهى فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا انفذ قضاؤه للضرورة ففهم منها تخصيص التولية بذى الشوكة وحينئذ فيصح قوله وما ذكر محله الخ ثم رأيت الرشيدى اعترض على قول النهاية المضاهى لقول شيخه المذكور بما نصه قوله وما ذكر فى المقلد محله الخ هذا انما يتأتى لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد أن حوله الى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان ذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء كان هناك أهل للقضاء أم لا وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضى القضاة كذلك فيشترط فى صحة توليته فقد أهل للقضاء انتهى (قوله والا الخ) أى وان لم يكن هناك مجتهد نفذت تولية المقلد ولو صدرت من غير ذى شوكة كسلطان محبوس أو ماسور ولم يخلع كما مر (قوله وكذا الفاسق) أى ومثل المقلد فيما ذكر من التفصيل الفاسق (قوله فان كان هناك عدل الخ) تصريح بما علم من التشبيه (قوله اشترطت شوكة) أى فى المولى بكسر اللام (قوله والا فلا) أى وان لم يكن هناك عدل فلا تشترط الشوكة (قوله كما يفيد ذلك) أى التفصيل المذكور (قوله الحق الخ) مقول قول ابن الرفعة (قوله والاوجه ان قاضى الضرورة يقضى بعلمه) أى يحكم بما علمه ان شاء كأن يدعى شخص على شخص بمال وقد رآه القاضى أقرضه اياه أو سمعه يقر به فله أن يحكم عليه بما علمه ويثبت المال عنده (قوله ويحفظ مال اليتيم) أى وله أن يحفظ مال اليتيم (قوله ويكتب لقاض آخر) أى وله أن يكتب لقاض آخر فيما اذا ادعى عنده على غائب بمال مثلا وثبت عنده بالبينة فله ان يكتب الى قاضى بلد الغائب ليستوفى له من مال الغائب الحاضر عنده (قوله خلافا للحضرمى) أى الشيخ اسمعيل الحضرمى فى قوله ليس لقاضى الضرورة أن يحكم بعلمه الخ (قوله يلزمه بيان مستنده) أى اذا سئل عنه كما أفصح به فى التحفة وسيأتى أيضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك اهـ رشيدى وذلك كأن يقول مثلا ثبت عندى بالبينة أن المال المدعى به عندك وحكمت عليك به (قوله ولا يقبل قوله حكمت بكذا الخ) قال فى التحفة وكأنه لضعف ولايته ثم قال ومحله ان لم يمنع موليه من طلب بيان مستنده اهـ وقوله من غير بيان مستنده فيه أى فيما حكم به (قوله ولو طلب الخصم) أى المدعى عليه (قوله تبيين الشهود) أى عينهم كزيد وعمرو مثلا (قوله لزم القاضى) أى الفاسق والمقام للاضمار فلو قال لزمه لكان أولى (قوله والا) أى وان لم يبينهم لم ينفذ حكمه (قوله يندب للامام) أى أو نائبه (قوله ان يأذن الخ) أن وما بعدها فى تأويل مصدر نائب فاعل يندب أى يندب له اذنه للقاضى المولى بفتح اللام فى الاستخلاف ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة فان نهاه الامام عنه لم يستخلف استخلافا عاما لعدم رضاه بنظر غيره فان كان ما فوض له أكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف أما الاستخلاف الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للضرورة الا أن ينص على المنع منه أفاده م ر (قوله وان أطلق التولية) أى بان لم يأذن له فى الاستخلاف ولم ينهه عنه وقوله استخلف فيما لا يقدر عليه أى فيما عجز عنه لحاجته اليه وقوله لا غيره أى لا يستخلف فى غير ما لا يقدر عليه وهو المقدور عليه لان قرينة الحال تقتضى عدم الاستخلاف فيه وقوله فى الاصح مقابله يقول يستخلف مطلقا فيما عجز عنه وغيره *(تنبيه)* يشترط فى الخليفة ما شرط فى القاضى من كونه أهلا للشهادات كلها ومجتهدا الا ان استخلف فى أمر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفى علمه بما يتعلق به من شروط البينة والتحليف ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه أن يحكم بخلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلده بفتح اللام لانه يعتقد بطلانه والله تعالى انما أمر بالحكم بالحق *(قوله مهمة)* أى فى بيان كون القاضى يحكم باجتهاده ان كان مجتهدا أو باجتهاد مقلده ان كان مقلدا (قوله يحكم القاضى) أى أو خليفته كما مر (قوله باجتهاده) أى بما أداه اليه اجتهاده من

والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذى شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا والاوجه ان قاضى الضرورة يقضى بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب لقاض آخر خلافا للحضرمى وصرح جمع متأخرون بان قاضى الضرورة يلزمه بيان مستنده فى سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضى الفاسق تبيين الشهود التى ثبت بها الامر لزم القاضى بيانهم والا لم ينفذ حكمه *(فرع)* يندب للامام اذا ولى قاضيا أن يأذن له فى الاستخلاف وان أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره فى الاصح (مهمة) يحكم القاضى باجتهاده

ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردى وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعى وغيرهما بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد فى مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذى لم يتأهل للنظر ولا للترجيح والثانى على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن الاصحاب أن الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووى فى الروضة والسبكى وقال الغزالى لا ينقض وتبعه الرافعى بحثا فى موضع وشيخنا فى بعض كتبه *(فائدة)* اذا تمسك العامى بمذهب لزمه موافقته والا لزمه التمذهب بمذهب معين من الاربعة لا غيرها

المسائل (قوله ان كان مجتهدا) أى اجتهادا مطلقا (قوله أو اجتهاد مقلده) أى أو يحكم باجتهاد مقلده أى امامه فهو بفتح اللام وقوله ان كان أى القاضى وقوله مقلدا بكسر اللام (قوله وقضية كلام الشيخين الخ) أقره سم (قوله وقال الماوردى وغيره يجوز) أى الحكم بغير مذهب مقلده بفتح اللام (قوله وجمع ابن عبد السلام والاذرعى) أى بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردى وقوله بحمل الاول أى قضية كلام الشيخين (قوله وهو) أى من لم ينته لما ذكر (قوله المقلد الصرف) أى المحض وبينه بقوله بعد الذى لم يتأهل للنظر أى أن المقلد الصرف هو الذى لم يتأهل للنظر فى قواعد امامه والترجيح بين الاقوال (قوله والثانى الخ) أى وحمل الثانى وهو قول الماوردى وقوله على من له أهلية لذلك أى للنظر والترجيح قال فى التحفة بعده ومنع ذلك الحسبانى من جهة أن العرف جرى بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سواء الاهل لما ذكر وغيره لا سيما ان قال له فى عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه اهـ (قوله ونقل ابن الرفعة الخ) مؤيد لكلام الشيخين (قوله وقال الغزالى لا ينقض) عبارة التحفة وما أفهمه كلام الرافعى عن الغزالى من عدم النقض بناء على ان للمقلد تقليد من شاء وجزم به فى جمع الجوامع قال الاذرعى بعيد والوجه بل الصواب سد هذا الباب من أصله لما يلزم عليه من المفاسد التى لا تحصى اهـ وقال غيره المفتى على مذهب الشافعى لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره ولا ينفذ منه أى لو قضى به لتحكيم أو تولية لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحر فيه جاز له الافتاء به اهـ (قوله وتبعه الرافعى) أى تبع الغزالى الرافعى فى كونه لا ينقض وقوله بحثا أى انه بحث ذلك من غير نص (قوله وشيخنا فى بعض كتبه) أى وتبعه شيخنا فى بعض كتبه (قوله فائدة) أى فى بيان التقليد وحاصل الكلام عليه ان التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله ولا يحتاج الى التلفظ به بل متى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام فقد قلده وله شروط ستة الاول ان يكون مذهب المقلد بفتح اللام مدونا الثانى حفظ المقلد بكسر اللام شروط المقلد بفتح اللام فى تلك المسئلة الثالث ان لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضى الرابع ان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل الا لتنحل ربقة التكليف من عنقه قال ابن حجر ومن ثم كان الاوجه ان يفسق به وقال الرملى الاوجه أنه لا يفسق وان أثم به الخامس ان لا يعمل بقول فى مسئلة ثم يعمل بضده فى عينها كان أخذ نحو دار بشفعة الجوار تقليدا لابى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فاراد ان يقلد الشافعى ليدفعها فانه لا يجوز السادس ان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين بها وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو انه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير وفى التحفة الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وزاد بعضهم أيضا شرطا ثامنا وهو انه لا بد فى صحة التقليد ان يكون صاحب المذهب حيا وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما من جواز تقليد الميت وقالا وهو الصحيح قال فى التحفة ومن أدى عبادة اختلف فى صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه اعادتها اذا علم بفسادها حال تلبسه بها لكونه عابثا حينئذ أما من لم يعلم بفسادها حال تلبسه بها كمن مس فرجه مثلا فنسيه أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى اسقاط القضاء ان كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة اهـ بالمعنى وقوله فله تقليد الامام أبى حنيفة قال سم هو صريح فى جواز التقليد بعد الفعل اهـ (قوله اذا تمسك العامى) مثله غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد كما ذكره سم عند قول التحفة قال الهروى مذهب أصحابنا ان العامى لا مذهب له الخ فانظره ان شئت (قوله لزمه التمذهب) أى المشى والجرى على مذهب معين من المذاهب الاربعة (قوله لا غيرها) أى غير المذاهب الاربعة وهذا ان لم يدون مذهبه فان دون جاز كما فى التحفة ونصها

ثم له وان عمل بالاول الانتقال الى غيره بالكلية أو فى المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وفى الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن ابتلى بوسواس الاخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما وفى فتاوى شيخنا من قلد اماما فى مسئلة لزمه أن يجرى على قضية مذهبه فى تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لابى حنيفة مثلا أن يمسح فى وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك والا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك انتهى ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدنى وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذى ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الاصول والفقه منهم ابن دقيق العيد والسبكى ونقله الاسنوى فى التمهيد عن العراقى قلت بل نقله الرافعى فى العزيز عن القاضى حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى فى فتاويه

يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذى نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك اه (قوله ثم له) أى ثم يجوز له الخ قال ابن الجمال اعلم أن الاصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره انه يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهى سواء انتقل دواما أو فى بعض الحادثة وان أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق اه (قوله وان عمل بالاول) أى بالمذهب الاول كمذهب الشافعى (قوله الانتقال الى غيره) أى غير الاول بالكلية كان ينتقل من مذهب الشافعى الى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنهما (قوله أو فى المسائل) أى أو الانتقال فى بعض مسائل لغير مذهبه وقوله بشرط الخ مرتبط به أى يجوز له أن يقلد فى بعض مسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص (قوله بان يأخذ الخ) تصوير لتتبع الرخص (قوله فيفسق به) أى بتتبع الرخص وهذا ما جرى عليه ابن حجر وأما ما جرى عليه الرملى فلا يفسق به ولكنه يأثم كما مر (قوله وفى الخادم الخ) هذا كالتقييد لما قبله فكأنه قال محل اشتراط عدم تتبع الرخص فمن لم يبتل بالوسواس أما هو فيجوز له ذلك وقوله عن بعض المحتاطين أى الذين يأخذون بالاحوط فى أعمالهم (قوله لئلا يزداد) أى الوسواس وهو علة الاولوية وقوله فيخرج بالنصب عطف على يزداد أى فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا لو ابتلى بالوسواس فى النية فى الوضوء أو بقراءة الفاتحة خلف الامام وصار يصرف أكثر الوقت فى الوضوء أو فى الصلاة فله أن يترك النية ويقلد الامام أبا حنيفة فيه فانها سنة عنده أو يقلده فى ترك الفاتحة خلف الامام حتى يذهب عنه الوسواس (قوله ولضده) أى والاولى لضد من ابتلى بالوسواس وهو الذى لم يبتل به (قوله الاخذ بالاثقل) أى بالاشد (قوله لئلا يخرج عن الاباحة) أى عن المباح لو لم يأخذ بالاثقل (قوله وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص أى وبشرط أن لا يلفق أى يجمع بين قولين (قوله يتولد الخ) أى ينشأ من القولين اللذين لفق بينهما حقيقة واحدة مركبة كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة فلا يصح تقليده المذكور لانه لفق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة وهى الصلاة لا يقول بصحتها كلا الامامين (قوله وفى فتاوى شيخنا الخ) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق (قوله لزمه أن يجرى على قضية مذهبه) أى على ما يقتضيه مذهب ذلك الامام الذى قلده فى تلك المسئلة وقوله وجميع ما يتعلق بها أى بتلك المسئلة أى من استكمال شروطها ومراعاة معتبراتها واجتناب مبطلاتها (قوله فيلزم من انحرف الخ) تعبيره بالماضى فيه وفيما بعده لا يلائم قوله بعد أن يمسح الخ فانه للاستقبال وانحرف وصلى للمضى فلا بد من ارتكاب تأويل فى الاول بان يجعل بمعنى المضارع أو فى الثانى بان يجعل بمعنى الماضى أى فيلزم الشافعى الذى قصده أن ينحرف عن عين القبلة ويصلى الى جهتها مقلدا للامام أبى حنيفة رضى الله عنه أن تكون طهارته على مذهبه بان يكون يمسح فى الوضوء قدر الناصية وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء فانه ناقض له عنده أو فيلزم الشافعى الذى انحرف وصلى الى الجهة مقلدا للامام أبى حنيفة فى ذلك انه كان قد مسح الخ وقوله وان لا يسيل الخ معطوف على أن يمسح (قوله وما أشبه ذلك) أى ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وترك كل ما هو مبطل لها عنده (قوله والا) أى بان لم يمسح قدر الناصية أو سال منه دم بعد الوضوء كانت صلاته باطلة (قوله فليتفطن لذلك) أى للشرط المذكور (قوله ووافقه) أى الشيخ ابن حجر (قوله وزاد) أى العلامة عبد الله أبو مخرمة (قوله قد صرح بهذا الشرط) أى وهو أن من قلد اماما فى مسئلة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها (قوله وقال شيخنا المحقق ابن زياد الخ) فيه

ان الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح انما يمتنع اذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم اذا توضأ ولمس تقليدا لابي حنيفة وافتصد تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذا اذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا للامام مالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليدا لابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثاله ما اذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلاته اذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته فانه تركيب من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي ان التركيب بين قضيتين غير قادح انتهى ملخصا *(تتمة)*

مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما اذا كان التركيب من قضيتين (قوله ان الذي فهمناه من أمثلتهم) أي التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز (قوله أن التركيب القادح) أي المضر في التقليد (قوله انما يمتنع) صوابه انما يوجد (قوله اذا كان) أي التركيب وقع في قضية واحدة كالطهارة أو الصلاة (قوله فمن أمثلتهم) أي للتقييد المضر (قوله اذا توضأ ولمس) أي الاجنبية (قوله تقليدا لابي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس (قوله وافتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك (قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء (قوله لاتفاق الامامين) أي الشافعي وأبي حنيفة وقوله على بطلان ذلك أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي وبخروج الدم عند أبي حنيفة (قوله وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان وقوله اذا توضأ ومس أي فرجه وقوله تقليدا للامام مالك أي في عدم نقض الوضوء وقوله ولم يدلك أي لم يتبع الامام مالكا في الدلك بل تبع الامام الشافعي في عدمه (قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك (قوله لاتفاق الامامين) أي الشافعي ومالك وقوله على بطلان طهارته أي لانه مس وهو مبطل عند الشافعي ولم يدلك وهو مبطل عند الامام مالك (قوله بخلاف ما اذا كان التركيب) أي الناشئ من التلفيق بين قولين وقوله من قضيتين أي حاصلا من قضيتين أي كالطهارة والصلاة مثلا (قوله فالذي يظهر ان ذلك) أي التركيب من قضيتين (قوله غير قادح في التقليد) أي غير مضر له (قوله كما اذا توضأ الخ) تمثيل لما اذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للامام الشافعي فيه (قوله ثم صلى الى الجهة) أي لا الى عين الكعبة وقوله تقليدا لابي حنيفة أي في قوله بصحة الصلاة الى جهة الكعبة (قوله فالذي يظهر الخ) الجملة جواب اذا وقوله صحة صلاته خبر الذي (قوله لان الامامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته اذ هي صحيحة على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله فان الخلاف فيها بحاله) أي فان الخلاف بين الامامين باق بحاله في تلك الطهارة فهي صحيحة على مذهب الشافعي وباطلة على مذهب أبي حنيفة (قوله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته) أي لفقد شرطها عند الشافعي وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس (قوله لانا نقول الخ) علة النفي (قوله من التركيب في قضيتين) أي الحاصل في قضيتين وهما الطهارة والصلاة كما مر (قوله والذي فهمناه) أي من أمثلتهم وقوله انه أي التركيب الواقع في قضيتين وقوله غير قادح في التقليد أي غير مضر ومؤثر فيه (قوله ومثاله) أي مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين (قوله في ان العورة السوأتان) أي القبل والدبر فالواجب عند الامام أحمد سترهما فقط (قوله وكان) فعل ماض واسمها يعود على المقلد للامام أحمد أي وكان المقلد للامام أحمد في قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للامام الشافعي (قوله والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله الذي يقول الخ) الاولى في التعبير أن يقول التي يقول الامام أحمد بوجوبها أي الثلاثة وهي المضمضة والاستنشاق والبسملة (قوله فالذي يظهر الخ) جواب اذا (قوله اذا قلده) أي قلد الامام أحمد (قوله لانهما) أي الامام أحمد والامام الشافعي وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته أي لان الشافعي يقول بصحتها والامام أحمد يقول ببطلانها وقوله التي هي أي الطهارة وقوله قضية واحدة أي وهي التي يضر فيها التركيب (قوله ولا يقدح في ذلك) أي في التقليد المذكور (قوله فانه) أي فان البطلان المتفق عليه وقوله تركيب من قضيتين هما ستر العورة والطهارة (قوله وهو) أي التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد (قوله وقد رأيت في فتاوى البلقيني الخ) مؤيد لما تقدم (قوله تتمة) أي في بيان حكم

الاستفتاء

الاستفتاء (قوله يلزم محتاجا) أي الى معرفة حكم من الاحكام الشرعية وقوله استفتاء عالم عرف أهليته
عبارة الروض وشرحه يجب على المستفتي عند حدوث مسئلة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو
باخبار ثقة عارف أو باستفاضة لذلك والا بان لم يعرفهما بحث عن ذلك يعني عن علمه بسؤال الناس
فلا يجوز استفتاء من انتسب الى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه
وانتصابه وقضية كلامه انه يبحث عن عدالته أيضا والمشهور كما في الاصل خلافه وبه يشعر قوله
فلو خفيت عليه عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة لان الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة
اه (قوله ثم ان وجد) أي المحتاج وقوله مفتيين مفعول وجد وهو هنا بمعنى أصاب فلا يطلب الا
مفعولا واحدا (قوله فان اعتقد أحدهما أعلم الخ) قال في الروض ويعمل أي المستفتي بفتوى
عالم مع وجود أعلم منه جهله قال في شرحه بخلاف ما اذا علمه بان اعتقده أعلم كما صرح به بعد فلا
يلزم البحث عن الاعلم اذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم ثم قال في الروض فان اختلفا أي المفتيان
جوابا وصفة ولا نص قدم الاعلم وكذا اذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع قدم من اعتقده أعلم أو
أورع ويقدم الاعلم على الاورع اه بزيادة من شرحه (قوله قال في الروضة ليس لمفت وعامل
الخ) قال في التحفة بعد ان نقل ما ذكر ونقل ابن الصلاح الاجماع فيه لكن حمله بعضهم على
المفتي والقاضي لما مر من جواز تقليد غير الائمة الاربعة بشرطه وفيه نظر لانه صرح بمساواة
العامل للمفتي في ذلك فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره اه وقال
في الفوائد ابن الجمال في فتح المجيد اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين اذا كانا لواحد ولم يرجح
أحدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء اذا لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فلا يجوز له العمل
الا بالتتبع والترجيح فان رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقا والمرجوح منهما اذا رجحه
بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا وان لم يرجح
فيمتنع تقليده على الاهل لا على غيره واذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث
يجوز تقليد كل منهما في الافتاء والقضاء أيضا اذا لم يكن المقلد أهلا ويجوز لعمل نفسه فقط اذا كان
التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الاهل وان رجح أحدهما ثالث
فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المفتي أهلا أم لا والمرجوح منهما يجوز تقليده
لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور وهذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لانه
المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين اه من تذكرة الاخوان المشتملة على مصطلحات التحفة
وغيرها (قوله أن يعتمد أحدهما) أي الوجهين أو القولين وأن وما بعدها في تأويل مصدر اسم
ليس (قوله بلا نظر فيه) أي بلا تأمل وتفكر في ذلك الاحد الذي يريد أن يعتمده (قوله بلا
خلاف) أي ليس له ذلك بلا خلاف وقد علمت ان محله اذا كان أهلا للنظر والترجيح (قوله بل
يبحث عن أرجحهما) أي الوجهين أو القولين (قوله بنحو تأخره) متعلق بأرجحها وهو بيان
المقتضي للارجحية فتأخر أحد القولين أو الوجهين أو قوة دليله أو نحو ذلك يقتضي الارجحية (قوله
وان كانا) أي القولان أو الوجهان لمتبحر واحد وهو غاية لكونه يبحث عن الارجح بما ذكر (قوله
ويجوز تحكيم اثنين) أي في غير حد وتعزير لله تعالى أما هما فلا يجوز فيهما التحكيم اذ لا طالب
لهما معين (قوله ولو من غير خصومة) غاية في جواز التحكيم أي يجوز مطلقا سواء كان في خصومة
كان حكم خصمان ثالثا أو في غير خصومة كأن حكم اثنان في نكاح ثالثا (قوله كما في النكاح)
أي اذا فقد ولي خاص بنسب أو معتق وهو تمثيل للتحكيم في غير الخصومة (قوله رجلا) مفعول
تحكيم المضاف الى فاعله (قوله أهلا للقضاء) صفة لرجلا (قوله أي من له أهلية القضاء المطلقة)
تفسير للمراد من الاهل للقضاء وتقدم ضابط من له أهلية ما ذكر وهو من له قدرة على استنباط

يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مفتيين فان اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه قال في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسئلة ذات وجهين أو قولين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره وان كانا لواحد انتهى (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح (رجلا أهلا للقضاء) أي من له أهلية القضاء المطلقة

الاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع (قوله لافى خصوص تلك الواقعة) أى ليس المراد به من كان أهلا للقضاء فى تلك المسئلة الحادثة فقط وقوله خلافا لجمع أى قالوا بان الشرط وجود الاهلية فى خصوص تلك الواقعة لامطلقا (قوله ولو مع وجود قاض أهل) غاية فى جواز تحكيم رجل أهل أى يجوز تحكيم الاهل ولو مع وجود قاض أهل فى تلك البلدة (قوله خلافا للروضة) أى القائلة بعدم جواز التحكيم مع وجوده (قوله أما غير الاهل) مفهوم قوله أهلا (قوله أى مع وجود الاهل) انظر ما المراد بالاهل هل هو خصوص القاضى أو ما يعمه وغيره والظاهر ان المراد الاول والا بان كان المراد الثانى نافته الغاية بعد أعنى قوله وان كان ثم مجتهد (قوله والاجاز) أى وان لم يوجد قاض أهل على مامر بان لم يوجد قاض أصلا أو وجد لكنه غير أهل جاز تحكيم غير الاهل وهو ضعيف كما يفيده الاستدراك بعد (قوله ولو فى النكاح) أى ولو كان التحكيم فى النكاح فانه يجوز (قوله وان كان ثم مجتهد) أى غير قاض (قوله كما جزم به) أى بما ذكر من عدم جواز تحكيم غير الاهل مع وجود الاهل وجواز تحكيمه مع عدم وجوده وفيه انه لم يجزم بهذا شيخه وانما ذكره وأحاله على مامر منه فى النكاح من انه لا يجوز مع وجود الحاكم ونص عبارته هنا وأما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الاهل والا جاز ولو فى النكاح على مامر فيه اه وقوله على مامر أى فى باب النكاح ونص عبارته هناك نعم لو لم يكن لها ولى جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها الى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو الى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها الا مع وجود حاكم ولو غير أهل كما حررته فى شرح الارشاد اه (قوله لكن الذى أفتاه) أى أفتى به شيخه ابن حجر وعبارته تفيد أن هذا هو ما جزم به فى فتاويه مع انه جزم به فى غيرها كما يعلم من عبارته فى باب النكاح ثم ان هذا هو الذى جزم به فى النهاية أيضا ونصها نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة اه ونقله سم وأقره فهو المعتمد وقوله ولو غير أهل أى ولو كان القاضى غير أهل قال البجيرمى فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر الا اذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله ح ل اه (قوله ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا) أى سواء فقد القاضى أم لا (قوله لا يفيد حكم المحكم) أى لا ينفع ويؤثر وقوله الا برضاهما أى الخصمين من قبل الحكم ويشترط استمراره الى انتهائه قال فى التحفة نعم ان كان أحد الخصمين القاضى الذى له الاستخلاف واستمر رضاه لم يؤثر عدم رضا خصمه لان المحكم نائبه وقوله به أى بالحكم الذى يستحكم به وقوله لفظا أى بان يقولا له حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك وقوله لاسكوتا أى فلا يكفى (قوله فيعتبر رضا الزوجين معا) قال ع ش أى فلا يكتفى بالرضا من ولى المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضى اه (قوله نعم الخ) استدراك من اعتبار رضا الزوجين أى باللفظ (قوله ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولى) هذا كالتقييد لما تقدم فكأنه قال محل جواز التحكيم فى النكاح اذا لم يكن الولى غائبا بان كان مفقودا بالكلية (قوله ولو الى مسافة القصر) أى لا يجوز التحكيم مع غيبة الولى ولو كانت غيبته الى مسافة القصر (قوله ان كان ثم) أى فى البلدة التى يراد التحكيم فيها (قوله خلافا لابن العماد) أى القائل بجوازه عند غيبته ولو كان هناك قاض (قوله لانه) أى القاضى وهى علة لعدم جواز التحكيم حين اذ غاب الولى (قوله بخلاف المحكم) أى فانه لا ينوب عن الغائب فلا يجوز تحكيمه مع وجود الغائب (قوله ويجوز له) أى للمحكم أن يحكم بعلمه كقاضى الضرورة كما مر وقوله على الاوجه أى عند ابن حجر وأما عند م ر فالاوجه عدم الجواز لانحطاط رتبته عن القاضى (قوله وينعزل القاضى الخ) شروع فيما يقتضى انعزال القاضى وما يذكر معه وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل (قوله ببلوغ خبر العزل)

لافى خصوص تلك
الواقعة فقط خلافا
لجمع متأخرين ولو
مع وجود قاض أهل
خلافا للروضة أما غير
الاهل فلا يجوز
تحكيمه أى مع
وجود الاهل والا
جاز ولو فى النكاح
وان كان ثم مجتهد كما
جزم به شيخنا فى شرح
المنهاج تبعا لشيخه
زكريا لكن الذى
أفتاه ان المحكم العدل
لا زوج الامع فقد
القاضى ولو غير أهل
ولا يجوز تحكيم غير
العدل مطلقا ولا
يفيد حكم المحكم لا
برضاهما به لفظا
لاسكوتا فيعتبر رضا
الزوجين معا فى
النكاح نعم يكفى
سكوت البكر اذا
استؤذنت فى التحكيم
ولا يجوز التحكيم مع
غيبة الولى ولو الى
مسافة القصر ان كان
ثم قاض خلافا لابن
العماد لانه ينوب
عن الغائب بخلاف
المحكم ويجوز له أن
يحكم بعلمه على
الاوجه (وينعزل
القاضى) أى يحكم
بانعزاله ببلوغ خبر
العزل

أي الصادر من الامام باحد الاسباب الآتية (قوله ولو من عدل) أي ولو كان بلغه الخبر أي وصل اليه من عدل واحد فانه ينعزل به وعبارة التحفة وبحث الاذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية والقياس ما قاله الزركشي أنه لا بد من عدلي الشهادة أو الاستفاضة كالتولية لا يقال يتعين على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطنا بمقتضى علمه أو ظنه كما هو قياس نظائره لانا نقول انما يتجه ذلك ان قلنا بعزله باطنا قبل أن يبلغه خبره وقد تقرر أن الوجه خلافه اه واذا علمتها تعلم أن المؤلف وافق الاذرعي في الاكتفاء بالواحد وخالف شيخه (قوله وينعزل نائبه) أي نائب القاضي الذي عزل ولو قاضي الاقليم لان القصد بالاستنابة المعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة (قوله في عام) متعلق بنائبه أي نائبه في أمر عام كان أنابه في كل الاحكام وقوله أو خاص أي أمر خاص كسماع شهادة في حادثة معينة على ميت أو غائب (قوله بان يبلغه) أي النائب والجار والمجرور متعلق بينعزل أي ينعزل النائب ببلوغه خبر عزل مستخلفه له واضافة عزل الى ما بعده من اضافة المصدر لفاعله (قوله أو الامام الخ) بالجر عطف على مستخلفه أي أو يبلغه خبر عزل الامام لمستخلفه قال في شرح الروض قال البلقيني ولو بلغه الخبر ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكما وان لم ينفذ حكمه ويستحق ما رتب له على سد الوظيفة قال ولو بلغ النائب قبل أصله فالقياس أنه لا ينعزل و ينفذ حكمه حتى يبلغ الاصل اه (قوله ان أذن الخ) أي ومحل انعزاله ببلوغه خبر عزل الامام لمستخلفه ان كان الامام أذن له أن يستخلف عن نفسه بان قال الامام له وليتك القضاء واستخلف عن نفسك أو أطلق بان قال له استخلف ولم يقل له عن نفسك ولا عني ومثل ذلك ما اذا لم يأذن له في الاستخلاف (قوله لا حال كون النائب الخ) أي ولا ان كان قيما اليتيم أو وقف فلا ينعزل بانعزال القاضي لئلا تختل مصالحهما (قوله بان قال) أي الامام (قوله فلا ينعزل) أي النائب بذلك أي بانعزال القاضي وذلك لانه خليفة الامام والقاضي انما هو سفير في التولية (قوله وانما انعزل الخ) دخول على المتن (قوله لا قبل بلوغه ذلك) أي لا ينعزل كل من القاضي ونائبه قبل بلوغ خبر العزل (قوله لعظم الخ) تعليل لكون العزل انما يثبت بعد بلوغ الخبر لا قبله وقوله في نقض أقضيته أي في رد أقضيته الصادرة منه بعد العزل في الواقع وقبل أن يعلم به وقوله لو انعزل أي لو حكم عليه بالانعزال قبل بلوغ الخبر (قوله بخلاف الوكيل الخ) أي لان من شأنه عدم عظم الضرر في نقض تصرفاته (قوله فانه) أي الوكيل سواء كان وكيلا عن صاحب المال مثلا أو عن وكيل صاحب المال بان أذن له في أن يوكل عن نفسه أو أطلق وقوله من حين العزل أي عزل الموكل صاحب المال له أو عزل صاحب المال لموكله (قوله ومن علم عزله الخ) كالاستثناء من عدم انعزاله قبل بلوغه خبره فكأنه قال ومحل عدم ثبوت انعزاله بالنسبة لمن لم يعلم به أما بالنسبة له فيثبت ولا ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا قال في التحفة بعد نقله ما ذكر عن الماوردي وانما يتجه ان صح ما قاله أنه غير حاكم باطنا أما على ما اقتضاه اطلاقهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باق على ولايته ظاهرا وباطنا فلا يصح ما قاله ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلا لم يلزم الزوج باطنا ولا ظاهرا انعزالها اه (قوله الا أن يرضى الخ) أي فينفذ حكمه فيه وقوله فيما يجوز التحكيم فيه أي وهو ما كان غير حد وتعزير لله تعالى كما مر (قوله وينعزل أيضا) أي كما أنه ينعزل ببلوغه خبر العزل (قوله كل منهما) أي القاضي ونائبه (قوله باحد امور) متعلق بينعزل (قوله عزل نفسه) بدل من أحد أمور بالنسبة للشرح ومعطوف على خبره بالنسبة للمتن ومحله ما لم يتعين والا فلا ينفذ عزله لنفسه كما سيذكره (قوله وجنون واغماء) معطوفان على عزل نفسه (قوله وان قل زمنهما) أي الجنون والاغماء قال في فتح الجواد كما اقتضاه اطلاقهم لكن مر في نحو الشركة أنه لا انعزال به الا ان كان زمنه بقدر ما بين صلاتين فيحتمل أن يقال هنا بذلك ويحتمل الفرق بانه يحتاط

له ولو من عدل (و) ينعزل (نائبه) في عام أو خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام مستخلفه ان أذن له أن يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) في عام أو خاص بان قال للقاضي استخلف عني فلا ينعزل بذلك وانما انعزل القاضي ونائبه (بخبره) أي ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل فانه ينعزل من حين العزل ولو قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضا كل منهما باحد أمور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل زمنهما

(وفسق) أى ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلى أو الزائد على ما كان حال توليته و اذا زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة فى الاصح و يجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى فيه و بافضل منه و بمصلحة كتسكين فتنة سواء أعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شئ من ذلك لم يجز عزله لانه عبث ولكن ينفذ العزل أما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه فى غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه (ولا ينعزل قاض بموت امام) أعظم

هنا ما لا يحتاط به ثم ولعل هذا أقرب اه وقوله ولعل الخ جرى عليه فى التحفة وعبارتها ولو لحظة خلافا للشارح اه (قوله وفسق) انما لم ينعزل الامام الاعظم به لما فيه من اضطراب الامور وحدوث الفتن (قوله أى ينعزل بفسق) يقرأ بالتنوين وفاعل الفعل من لم يعلم (قوله حال توليته) ظرف متعلق بيعلم المنفى أى لم يعلم موليه حال توليته اياه بفسقه الاصلى أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضا فان علم موليه بذلك حالها فلا ينعزل به لما تقدم أنه اذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل نفذ قضاؤه للضرورة وكلامه صريح فى أن فسقه أو ما زاد عليه لم يطرأ بعد التولية بل هو موجود حال التولية الا أنه لم يعلم موليه به وكلام غيره صريح فى أنه طارئ بعد التولية ولو أبقى المتن على ظاهره لكان يمكن حمله عليه بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به وعدم علمه به حال التولية فلا يمكن حمله عليه لانه لم يكن موجودا اذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر (قوله واذا زالت هذه الاحوال) أى الجنون والاغماء والفسق وقوله لم تعد ولايته أى لم ترجع له الا بتولية جديدة من الامام لان ما بطل لا يعود الا بتجديد عقده وقوله فى الاصح مقابله يقول تعود من غير تولية جديدة قياسا على الاب اذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب فانه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك (قوله و يجوز للامام عزل قاض) أى لما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم عزل اماما صلى بقوم بصق فى القبلة وقال لا يصلى بهم بعدها أبدا واذا جاز هذا فى امام الصلاة جاز فى القاضى بل أولى الا أن يكون متعينا فلا يجوز عزله ولو عزل لم ينعزل اه شرح الروض (قوله لم يتعين) أى للقضاء بان وجد من يصلح للقضاء غيره (قوله بظهور خلل) متعلق بعزل وقوله لا يقتضى انعزاله الجملة صفة لخلل أى خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله فان اقتضاه لم يحتج الى عزل الامام له لانعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضى له وهو كالفسق والجنون الى آخر ما تقدم (قوله ككثرة الخ) تمثيل للخلل الذى لا يقتضى انعزاله وقوله الشكاوى أى من الرعية بسبب تضررها منه وقوله فيه أى فى القاضى (قوله و بافضل منه) معطوف على بظهور خلل أى و يجوز عزله بوجود أفضل منه وان لم يظهر فيه خلل رعاية للاصلح للمسلمين ولا يجب العزل لذلك وان قلنا ان ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل لان الغرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها أفاده فى التحفة (قوله و بمصلحة) معطوف أيضا على بظهور خلل أى و يجوز عزله بسبب وجود مصلحة فى العزل كتسكين فتنة ولو لم يعزل يخاف من حدوثها وقوله سواء أعزله بمثله أم بدونه أى سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه فى مكانه أم دونه فالباء بمعنى مع وهى مضافة لمحذوف (قوله وان لم يكن شئ من ذلك) أى من المذكور من ظهور خلل و وجود أفضل منه وظهور مصلحة وقوله لم يجز عزله لانه عبث أى وتصرف الامام يصان عنه وقوله ولكن ينفذ العزل أى مع اثم المولى والمتولى بذلا لطاعة السلطان قال فى النهاية وهذا فى الامر العام أما الوظائف الخاصة كامامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك اه وقوله خلاف ذلك أى وهو العزل من غير سبب بان قال الواقف وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب (قوله أما اذا تعين الخ) مفهوم قوله لم يتعين (قوله بان لم يكن ثم) أى فى تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره (قوله فيحرم الخ) جواب أما (قوله ولا ينفذ) أى عزله (قوله وكذا عزله لنفسه حينئذ) أى وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين اذ تعين للقضاء (قوله بخلافه فى غير هذه الحالة) أى بخلاف عزله لنفسه فى غير حالة التعيين (قوله فينفذ عزله لنفسه) أى ولا يحرم وهو تفريع على قوله بخلافه الخ وقوله وان لم يعلم موليه غاية فى النفوذ (قوله ولا ينعزل قاض) أى ولو قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فان رجى توليته انعزل والا فلا فائدة فى انعزاله ع ن اه بجيرمى ومثل القاضى فى عدم انعزاله الامير والمحتسب وناظر الجيش و وكيل

بيت المال وما أشبه ذلك (قوله ولا بانعزاله) أي الامام الاعظم بسبب كفره أو عزله لنفسه (قوله لعظم شدة الخ) اضافة عظم الى ما بعده للبيان أي لعظم هو شدة الضرر وفي التحفة والنهاية لعظم الضرر فقط بدون زيادة شدة وهو الاولى وقوله بتعطيل الحوادث الباء سببية متعلقة بعظم أي ان عظم الضرر حاصل بسبب تعطيل الحوادث أي الاحكام لو انعزل القاضي بانعزال الامام أو بموته (قوله فينعزل نوابه) أي القاضي وقوله بموته أي القاضي أي أو بانعزاله بسائر ما مر (قوله ولا يقبل) أي الا ببينة وقوله قول متولي في غير محل ولايته أي ولو على أهل محل ولايته زى (قوله وهو) أي غير محل ولايته وقوله خارج عمله أي تصرفه قال في التحفة لا خارج مجلسه خلافا لمن وهم فيه الا ان يريد ان موليه قيد ولايته بذلك المجلس اهـ (قوله حكمت بكذا) مقول القول سواء أقالها على وجه الاقرار أو على وجه الانشاء (قوله لانه) أي المتولي في غير محل ولايته وقوله لا يملك انشاء الحكم حينئذ أي حين اذ كان في غير محل ولايته (قوله فلا ينفذ اقراره به) أي بالحكم في غير محل ولايته (قوله من ظاهر كلامهم) أي الفقهاء (قوله انه الخ) المصدر المنسبك مفعول أخذ (قوله لم يتناول) أي توليته المفهوم من ولي أو حكمه المعلوم من المقام وقوله مزارعها أي البلد وقوله وبساتينها عطف خاص على عام (قوله فلو زوج) أي القاضي وهو تفريع على قوله لم يتناول الخ وقوله وهو أي القاضي وقوله باحدهما أي المزارع أو البساتين (قوله من هي بالبلد) مفعول زوج (قوله أو عكسه) أي بان زوج من هو في البلد من كانت في أحدهما (قوله لم يصح) أي التزوج وهو جواب لو (قوله قيل وفيه نظر) أي وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم أي في اطلاقه نظر (قوله والنظر واضح) وجهه انه قد يقتضي العرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد فلا يصح اطلاق القول بعدم نفوذ حكمه فيهما حينئذ (قوله بل الذي يتجه الخ) حاصله انه ان اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما والا فلا ينفذ وان لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه (قوله بتبعية) أي تبعية المزارع والبساتين للبلد وقوله أو عدمها أي التبعية (قوله فذلك) أي واضح أي فيعمل بما جرت به العادة (قوله والا) أي وان لم تعلم عادة لا بتبعية ولا غيرها وقوله اتجه ما ذكره أي الزركشي من انه اذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها (قوله اقتصارا الخ) علة لاتجه ما ذكره أي وانما اتجه ما ذكره ان علمت عادة بتبعية أو عدمها اقتصارا على المحل الذي نص الامام عليه في الولاية وهو هنا البلد فيقتصر عليها ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع (قوله انه الخ) الجملة مقول قول المنهاج أي ان القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول (قوله انه لا ينفذ الخ) المصدر المنسبك مفعول أفهم وقوله فيه أي في غير محل ولايته وقوله تصرف فاعل ينفذ وقوله استباحه بالولاية الجملة صفة لتصرف أي تصرف موصوف بكونه استباحه بسبب الولاية (قوله كايجار وقف) مثال للتصرف الذي يستبيحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان في غير محل ولايته وقوله نظره للقاضي أي النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي (قوله وبيع مال الخ) معطوف على ايجار وقف أي وكبيع مال يتيم وتقرير أحد في وظيفة وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستبيحه بالولاية ولا ينفذ منه ان كان في غير محل ولايته (قوله قال شيخنا وهو) أي ما أفهمه قول المنهاج (ظاهر) وقال بعده كثيرون ويصح من ليست بولايته وظاهر هذا انه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها فافتاء بعضهم بصحته بعيد اهـ (قوله كما لا يقبل قول معزول) أي قاض معزول والكاف للتنظير (قوله بعد انعزاله) متعلق بقول (قوله ومحكم) معطوف على معزول أي وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه (قوله حكمت بكذا) مقول لقول كل من المعزول والمحكم (قوله لانه) أي المذكور من المعزول والمحكم ولو قال لانهما لكان أولى (قوله حينئذ) أي حين اذ صدر القول المذكور بعد الانعزال وبعد

ولا بانعزاله لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضي فينعزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته) وهو خارج عمله (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به وأخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلو زوج وهو باحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذي يتجه أنه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك والا اتجه ما ذكره اقتصارا على ما نص له عليه وأفهم قول المنهاج انه في غير محل ولايته كمعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (ك)ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لايملك انشاء الحكم حينئذ

مفارقة مجلس الحكم (قوله فلا يقبل اقراره) أي بعد الانعزال و بعد المفارقة المذكورة وقوله به أي بالحكم (قوله ولا يقبل أيضاً) أي كما لا يقبل حكمهما حينئذ (قوله شهادة كل منهما) أي من المعزول والمحكم ومثلهما المتولى فى غير محل ولايته ولو قال شهادة من ذكر ليشمل الجميع لكان أولى وقوله بحكمه خرج به مالو شهدا ان فلانا أقر فى مجلسه بكذا فيقبل (قوله لانه) أي كلا منهما وقوله يشهد بفعل نفسه أي على فعل نفسه أي والشهادة على ذلك غير صحيحة قال فى التحفة وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما اه‍ (قوله الا ان شهد الخ) استثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه أي لا يقبل ذلك الا ان شهد كل منهما بحكم حاكم ولم يضفه لنفسه بأن قال أشهد انه حكم حاكم بهذا أو ثبت هذا عند حاكم ولا يعلم القاضي الذى حصلت الدعوى عنده ان هذا الحكم حكم الشاهد الذى شهد به فتقبل شهادته لانه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرا واحتمال المبطل لا أثر له وقوله ان لم يكن فاسقا قيد فى قبول الشهادة من المذكور وخرج به ما اذا كان فاسقا فلا تقبل شهادته لانتفاء شرط الشهادة (قوله فان علم القاضي) أي المشهود عنده وهو مفهوم قوله ولا يعلم الخ وقوله انه أي الحكم الذى شهد به وقوله حكمه أي الشاهد (قوله لم تقبل شهادته) جواب ان قال فى التحفة وقد يشكل عليه ما فى فتاوى البغوى اشترى شيأ فغصبه منه غاصب فادعى عليه به وشهد له البائع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه البائع له كمن رأى عينا فى يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد بظاهر اليد فيقبله وان كان لو صرح به لم يقبل ثم رأيت الغزى نظر فى مسئلة البيع وقد يجاب بأن التهمة فى مسئلة الحكم أقوى لان الانسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسئلتين الاخيرتين اه‍ (قوله كما لو صرح به) أي بأنه حكمه عند أداء الشهادة فلا تقبل شهادته (قوله و يقبل قوله) أي القاضي وقوله بمحل حكمه أي ولايته وهو وما بعده متعلقان بلفظ قوله ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير قوله أي و يقبل قول القاضي حال كونه كائنا فى محل ولايته وحال كونه قبل عزله وقوله حكمت بكذا مقول القول (قوله وان قال بعلمي) غاية فى القبول أي يقبل قوله ماذكر وان قال حكمت بعلمي أي لا ببينة ولا اقرار (قوله لقدرته على الانشاء حينئذ) أي حين اذ كان فى محل ولايته وقبل العزل (قوله حتى لو قال) حتى تفريعية أي فلو قال القاضي وقوله على سبيل الحكم أي لا على سبيل الاخبار وقوله نساء هذه القرية مبتدأ خبره طوالق (قوله أي المحصورات) عبارة التحفة وبحث الاذرعي ان محله أي قبول قوله المذكور فى محصورات والا فهو كاذب مجازف وفى قاض مجتهد ولو فى مذهب امامه قال ولا ريب عندي فى عدم نفوذه من جاهل أو فاسق اه‍ (قوله قبل) جواب لو (قوله ان كان الخ) قيد فى القبول أي محل قبول قول القاضي ماذكر ان كان مجتهدا وقوله ولو فى مذهب امامه أي ولو كان مجتهدا فى مذهب امامه فانه يكفي ولا يشترط أن يكون مجتهدا مطلقا (قوله ولا يجوز لقاض أن يتبع) يقرأ بتشديد التاء وأصله يتتبع بتاءين فادغم أحدهما فى الآخر وعبارة الفتح أن يتتبع بالفك من غير ادغام وقد عقد فى الروض وشرحه لهذه المسئلة فصلا فقال فصل فى جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين للقضاء وجهان أحدهما نعم واختاره الشيخ أبو حامد وثانيهما المنع لان الظاهر منه السداد وبه جزم المحاملي وصححه الفارقي وعزاه الماوردي الى جمهور البصريين واقتضاه كلام الاصل فى الباب الآتي فان تظلم شخص من معزول أو نائبه سأله عما يريد منه ولا يسارع الى احضاره فقد يقصد ابتذاله فان ادعى بان ذكر انه يدعى معاملة أو اتلاف مال أو عينا أخذها بغصب أو نحوه أحضره وفصل خصومته منه كغيره وكذا ان ادعى عليه رشوة بتثليث الراء أو حكما بعبدين مثلا أي بشهادة عبدين أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته وان لم يتعرض للاخذ أي أخذ المال المحكوم به منه فان

فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته كما لو صرح به و يقبل قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمي لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية أي المحصورات طوالق من أزواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو فى مذهب امامه ولا يجوز لقاض أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء

أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة أو أقر المعزول حكم عليه والاصدق بيمينه كسائر الامناء اذا ادعى عليهم خيانة ولعموم خبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر الخ اه (قوله وليسو القاضى الخ) لما فرغ من شروط القاضى شرع فى الامر المطلوب منه وفى المحرم عليه و بدأ بالاول فقال وليسوا الخ (قوله بين الخصمين) أى وان وكلا فلا يرفع الموكل على الخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل انه اذا وجبت يمين وجب تحليفه وكثير يوكل خلاصا من ورطة التسوية بينه و بين خصمه وهو جهل قبيح (قوله فى اكرامهما) متعلق بيسوأى وليسو فى اكرام الخصمين أى بسائر وجوه الاكرام وفى الكلام اكتفاء أى وفى عدم اكرامهما كطلاقة وجه وضدها وقيام وضده ونظر اليهما وضده وهكذا (قوله وان اختلفا شرفا) أى فضيلة وهو غاية للتسوية ومحله مالم يختلفا بالاسلام والكفر والا فيجب أن يميز المسلم على الكافر فى سائر وجوه الاكرام كأن يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس سيدنا على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وقال له لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك لكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم فى المجالس رواه البيهقى (قوله وجواب سلامهما) معطوف هو وما بعده على اكرامهما من عطف الخاص على العام وعبارة المنهج وليسو بين الخصمين فى الاكرام كقيام ودخول واستماع وطلاقة وجه الخ اه وهى أولى من عبارة المؤلف (قوله والنظر اليهما) أى وليسو فى النظر الى الخصمين فلا ينظر لاحدهما دون الآخر لئلا ينكسر قلب الآخر (قوله والاستماع للكلام) أى وليسو فى استماع كلامهما فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مر (قوله وطلاقة الوجه) أى وليسو فى طلاقة الوجه أى اظهار الفرح لهما فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه لما مر (قوله والقيام) أى وليسو بينهما فى القيام لهما فلا يقوم لاحدهما دون الآخر لما مر ولو قام لاحدهما ولم يعلم انه فى خصومة ينبغى أن يقوم للآخر أو يعتذر بانه لم يعلم انه جاء فى خصومة (قوله فلا يخص أحدهما) أى الخصمين وهو تفريع على قوله وليسو الخ وقوله بشئ مما ذكر أى من جواب السلام والنظر والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام (قوله ولو سلم الخ) الاولى التفريع بالفاء وقوله أحدهما أى الخصمين وقوله انتظر أى القاضى الآخر أى سلامه فيجيبهما معا وفى البجيرمى قال بعضهم ان ماذكر هنا يخالف ما سبق فى السير من ان ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين اه (قوله و يغتفر طول الفصل) أى بين الرد وسلام الاول وقوله للضرورة أى وهى المحافظة على التسوية (قوله أو قال له سلم) واغتفر هذا التكلم باجنبى ولم يكن قاطعا للرد للضرورة أيضا قال زى فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية اه قال البجيرمى وفيه انه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح الا أن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية اه (قوله ولا يمزح الخ) معطوف على قوله فلا يخص أحدهما أى ولا يمزح القاضى مع أحد الخصمين لئلا ينكسر قلب الآخر و يتضرر به وتخصيص المزح بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد بل مثله بالاولى ما اذا كان مع الخصمين كما صرح به فى الروض وشرحه ونصهما وليقبل عليهما بقلبه وعليه السكينة بلا مزح معهما أو مع أحدهما ولا نهر ولا صياح عليهما مالم يتركا أدبا فان تركاه نهرهما وصاح عليهما و يندب أن يجلسا بين يديه ليتميزا وليكون استماعه لكل منهما أسهل واذا جلسا تقاربا الا أن يكونا رجلا وامرأة غير محرم فيتباعدان اه (قوله وان شرف الخ) غاية لقوله لا يخص أحدهما الخ أى لا يخص أحدهما بذلك وان شرف بعلم أو حرية أو نحوهما وكان الاولى تقديمه على قوله ولو سلم أحدهما الخ (قوله والاولى ان يجلسهما) أى الخصمين بين يديه لما مر آنفا ولو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز لكنه خلاف الاولى (قوله فرع) الاولى فروع (قوله لو ازدحم مدعون) أى فى مجلس الحكم وقد جاؤا مترتبين

(وليسو القاضى بين الخصمين) وجوبا فى اكرامهما وان اختلفا شرفا وجواب سلامهما والنظر اليهما والاستماع للكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشئ مما ذكر ولو سلم أحدهما انتظر الآخر و يغتفر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليجيبهما معا ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو حرية والاولى أن يجلسهما بين يديه *(فرع)* لو ازدحم مدعون

قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كمفت ومدرس فيقدمان وجوبا بسبق فان استووا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذى يقضى فيه فسيحا بارزا

وعرف السابق بدليل قوله بعد فان استووا أو جهل سابق (قوله قدم الاسبق فالاسبق) أى المسلم أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق قال فى التحفة والعبرة بسبق المدعى لانه ذو الحق و بحث البلقينى أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه (قوله كمفت ومدرس) أى فى فرض العين أو الكفاية اما فى غير الفرض كالعروض و زيادة التبحر على ما يشترط فى الاجتهاد المطلق فالتقدم بالمشيئة والاختيار (قوله فيقدمان) أى المفتى والمدرس ومفعول الفعل محذوف أى يقدمان من جاء يستفتى أو يتعلم وقوله بسبق متعلق بيقدمان وهذا ان كان ثم سبق وعرف السابق بدليل ما بعد (قوله فان استووا) أى فى مجيئهم عند القاضى أو المفتى أو المدرس فهو مرتبط بالجميع ولو تمم الكلام على ما يتعلق بالقاضى ثم قال كمفت ومدرس لكان أولى وقوله أو جهل سابق أى جهل من جاء أولا اليهم وقوله أقرع أى بينهم اذ لا مرجح لاحدهم على الآخر وحينئذ يقدم من خرجت قرعته قال فى الروض وشرحه فان كثروا وعسر الاقراع كتب الرقاع أى كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدى القاضى ليأخذها واحدة واحدة و يدعى من خرج اسمه فى كل مرة و يستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه ليعرف ترتبهم ولو قدم الاسبق غيره على نفسه جاز ولا يقدم سابق و قارع أى من خرجت قرعته الا بدعوى واحدة وان اتحد المدعى عليه دفعا للضرر عن الباقين فان كان له دعوى أخرى انتظر فراغهم أو حضر فى مجلس آخر و يستحب له عند اجتماع الخصوم عنده تقديم مسافرين مستوفزين أى متهيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم ان تأخروا عن المقيمين لئلا يتضرروا بالتخلف و تقديم نساء طلبا للستر لهن ولو كان المسافرون والنساء مدعى عليهم فانه يستحب تقديمهم بدعاويهم ان كانت خفيفة بحيث لا تضر بالمقيمين فى الاولى و بالرجال فى الثانية اضرارا بينا و يقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به فى الانوار اهـ بحذف (قوله وقال شيخنا) أى فى فتح الجواد ونص عبارته مع الاصل كمفت ومدرس فى فرض عين أو كفاية فيقدمان وجوبا بسبق الى مجلسهما ولو قبل حضورهم اقياسا على ما مر فى القاضى فان استووا أو جهل سابق فبقرعة بفتوى أو درس واحد نعم ان ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه بحثه الاذرعى و يأتى فى تقديم سفر أى مسافرين ونساء ما مر أما فى غير الفرض قال بعضهم كالعروض فالتقديم بمشيئة المفتى أو المدرس وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر بل أولى اهـ واذا تأملتها تعلم ان عبارة شارحنا مختصرة منها الا انه أخل فى الاختصار من حيث انه لم يستوف الكلام على القاضى أولا ومن حيث انه أطلق فى المفتى والمدرس ومن حيث ان قوله وظاهر ان طالب فرض الخ يوهم ارتباطه بالقاضى كالمفتى والمدرس مع انه مرتبط بالاخيرين فقط (قوله و يستحب كون مجلسه الخ) و يستحب أيضا له أن يأتى المجلس راكبا و يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يجلس على مرتفع كدكة وكرسى ليسهل عليه النظر الى الناس و يسهل عليهم المطالبة بين يديه وان يتميز عن غيره بفرش كمرتبة و وسادة وطيلسان وعمامة وان كان زاهدا متواضعا ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به وأن يستقبل القبلة فى جلوسه لانها أشرف الجهات وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والسداد والاولى أن يقول كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وكان الشعبى يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء و يزيد فيه أو أعتدى أو يعتدى على اللهم أعنى بالعلم و زينى بالحلم و لزمنى التقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضى الا بالعدل وان يشاور الامناء والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم فى الامر قال الحسن البصرى كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عن المشاورة ولكن أراد الله أن تكون سنة للحكام وخرج بقولنا عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلى

فلا حاجة للمشاورة فيه وان ينظر أولا في حال أهل الحبس لانه عذاب عليهم فمن أقر بحق منهم فعل به مقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة ان كان حاضرا فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه وأطلقه وان كان غائبا كتب اليه ليحضر عاجلا هو أو وكيله فان لم يحضر صدقه بيمينه وأطلقه أيضا لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلا ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين ينظر في حال الاوصياء فمن ادعى منهم وصاية أثبتها عنده ببينة ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا أقره ومن وجده فاسقا أو شك في عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل ومن وجده عدلا ضعيفا قواه بمعين يضمه اليه ثم بعد ذلك ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة ويستحب أيضا أن يتخذ كاتبا للحاجة اليه فان القاضي قد لا يحسن الكتابة وان أحسنها فلا يتفرغ لها غالبا ويشترط في الكاتب أن يكون عدلا لئلا يخون فيما يكتبه حرا ذكرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم كيفية ما يكتبه والمحاضر جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان وادعى على فلان بكذا الى آخر ما يقع من الخصمين من غير حكم والسجلات جمع سجل وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى ويحفظ في بيت القاضي والكتب الحكمية هي المعروفة الآن بالحجج وهي ما يكتب فيه ذلك ويكتب القاضي عليه خطه ثم يعطى للخصم وأن يتخذ له مترجمين يترجمان له كلام من لا يعرف لغته من خصم أو شاهد وان كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين أيضا بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة وان يتخذ سجنا واسعا للتعزير وأداء الحق وأجرته على المسجون لشغله له وأجرة السجان على صاحب الحق ودرة بكسر الدال وفتح الراء المشددة للتأديب بها وأول من اتخذها سيدنا عمر رضي الله عنه وكانت من نعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت أهيب من سيف الحجاج وما ضرب بها أحدا على ذنب وعاد اليه بل يتوب منه (قوله ويكره أن يتخذ المسجد الخ) أي بلا عذر فان وجد عذر كشدة حر أو برد أو ريح أو مطر فلا يكره (قوله صونا له) أي حفظا للمسجد وقوله عن اللغط وارتفاع الاصوات أي الواقعين بمجلس القضاء عادة وعطف ارتفاع الاصوات على اللغط من عطف التفسير (قوله نعم ان اتفق عند جلوسه فيه) أي في المسجد لصلاة أو غيرها وقوله قضية الخ فاعل اتفق (قوله فلا بأس بفصلها) أي القضية أي أو فصلهما أي القضيتين أي فلا يكره ذلك في المسجد وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه من القضاء في المسجد ثم ان جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما ولا يدخلونه جميعا بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين (قوله وحرم قبوله الخ) شروع فيما يحرم على القاضي وهو الهدية وما في معناها كالضيافة والهبة والعارية ان كانت لمنفعة تقابل باجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التي لا تقابل باجرة كقطع سكين وغربلة بغربال وكالصدقة والزكاة على ما سيأتي فيهما (قوله أي القاضي) خرج به المفتي والواعظ ومعلم القرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية اذ ليس لهم رتبة الالزام لكن ينبغي لهم التنزه عن ذلك (قوله هدية) يقرأ بغير تنوين لانه مضاف الى ما بعده وهو مفعول المصدر المضاف الى فاعله وقوله من لا عادة له بها أي بالهدية أي باهدائها للقاضي والجار والمجرور متعلق بعادة ومثله الظرف بعده (قوله أو كان الخ) الجملة معطوفة على جملة لا عادة له بها أي وحرم قبوله هدية من له عادة بها الخ (قوله لكنه) أي من له عادة بالهدية وقوله زاد في القدر أي قدر الهدية كأن كانت عادته قبل الولاية اهداء عشرة مثلا فزاد عليها بعدها وقوله أو الوصف أي كأن كانت عادته قبلها اهداء ثوب كتان فأهدى له بعدها ثوب حرير واختلف هل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الشئ الزائد فقط وينبغي أن يقال كما في الذخائر ان لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرم قبول

و يكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم صونا له عن اللغط وارتفاع الاصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها (وحرم قبوله) أي القاضي (هدية من لا عادة له بها قبل ولاية) أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر

الجميع ان كان للزيادة وقع فان لم يكن لها وقع فلا عبرة بها وان تميزت بجنس أو قدر حرم قبول الزيادة فقط ولا يحرم قبول الاصل (قوله ان كان الخ) قيد في حرمة قبوله هدية من ذكر أي محل حرمة ذلك ان القاضي حالا في محل ولايته سواء كان المهدي من أهل محل ولايته أم لم يكن من محل ولايته ودخل بها في محلها وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها فيحرم قبولها على الراجح عند بعضهم كما سيذكره (قوله وهدية) بالنصب معطوف على هدية أي وحرم قبوله هدية من له خصومة عنده حاضرة (قوله أو من أحس منه) معطوف على من له خصومة أي وحرم قبوله هدية من ليس له عنده خصومة حاضرة ولكنه أحس واستشعر منه بانه سيخاصم (قوله وان اعتادها الخ) غاية في الصورتين أي يحرم قبوله هدية من له خصومة أو من سيخاصم وان اعتاد القاضي الهدية منه قبل ولايته أي وان كان في غير محل ولايته فيحرم عليه أيضا قبولها (قوله لانها الخ) علة لحرمة القبول في جميع الصور وقوله في الاخيرة مراده بها من له خصومة وما عطف عليه وقوله تدعو الى الميل اليه أي الى المهدي المذكور فيقدمه على خصمه وربما يحكم له بغير الحق وقوله وفي الاولى مراده بها من لا عادة له بها وما عطف عليه وقوله سببها أي الهدية الولاية روى الشيخان عن أبي حميد الساعدي ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي الي أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحد كم منها شيأ الاجاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها لها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت أي حكم الله الذي ارسلت به في هذا الحكم (قوله وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال) منها قوله عليه السلام هدايا العمال وفي رواية الامراء غلول بضم الغين واللام وهو الخيانة والمراد أنه اذا أهدى العامل للامام أو نائبه شيأ فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم ومنها ما رواه أبو يعلى هدايا العمال حرام كلها وانما حل له صلى الله عليه وسلم قبول الهدية لانه معصوم فهو من خصوصياته روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان يقبل الهدية ويثيب عليها بخلاف غيره من الحكام وولاة الامور فانه رشوة فيحرم عليهم خوفا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى أفاده البجيرمي (قوله والا) أي وان لم يكن لا عادة له بان كان له عادة لان نفي النفي اثبات وقوله انه يهدى بالبناء للمعلوم وضميره مع الذي قبله يرجع للمهدي وضمير اليه يرجع للقاضي (قوله ولو مرة) أي ولو كان الاهداء اليه مرة واحدة فانه لا يحرم (قوله أو كان في غير محل ولايته) معطوف على مدخول لو المقدر أي ولو كان القاضي في غير محل ولايته فانه لا يحرم والاولى ان يأتي في الغاية بما هو مستبعد بان يقول أو كان في محل ولايته (قوله أو لم يزد) الاولى التعبير بالواو لانه مع ما بعده قيد فيمن كان له عادة يعني وان كانت له عادة ولم يزد عليها ولم تكن له خصومة الخ جاز قبولها سواء كان القاضي في محل ولايته أم لا والحاصل ان من له خصومة في الحال أو مترقبة يحرم قبول هديته ولو كان القاضي في غير محل ولايته وان اعتادها قبل ولايته وأما غير من له خصومة فان لم يكن للمهدي عادة بالهدية أو له عادة وزاد عليها قدرا أو صفة حرم قبول هديته أيضا اذا كان القاضي في محل ولايته فان كان للمهدي عادة بالهدية ولم يزد عليها قدرا أو صفة لم يحرم عليه قبولها سواء كان القاضي في محل ولايته أو غيره (قوله جاز قبوله) جواب ان المدغمة في لا النافية (قوله ولو جهزها الخ) يعني لو أرسل المهدي هدية مع رسوله الى القاضي والحال انه ليس له محاكمة أي خصومة ففي جواز القبول وجهان وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم قبوله هدية من لا عادة الخ اذ هو صادق بما اذا جاء بها الى القاضي أو أرسلها اليه ولم يجيء بنفسه ففي كلامه تدافع اذ ما سبق يقتضي الحرمة بالاتفاق وهذا يقتضيها مع وجود الخلاف ويمكن أن يجاب بان ما سبق محمول على ما اذا جاء صاحبها بها فلا تدافع وعبارة التحفة في شرح قول المصنف حرم عليه قبولها وسواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه لانه

أو الوصف (ان كان في محله) أي محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده أو من أحس منه بانه سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي الاولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال والا) بان كان من عادته أنه يهدى اليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان في غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة له حاضرة ولا مترقبة جاز قبوله ولو جهزها له مع رسوله وليس له محاكمة ففي جواز

صار في عمله فلو جهزها له مع رسول وليس له محاكمة فوجهان الخ اه وهي ظاهرة فلو صنع كصنيع
شيخه لكان أولى (قوله ورجح بعض شراح المنهاج الحرمة) أي حرمة قبول القاضي للهدية في الصورة
المذكورة (قوله وعلم مما مر) أي من قوله ان كان في محله المجعول قيدا الحرمة قبوله هدية من لا عادة
له أو من له عادة لكن زاد عليها (قوله أنه) أي القاضي لا يحرم عليه قبولها أي الهدية ممن لا عادة له
بها أو زاد عليها (قوله في غير عمله) أي حال كون القاضي في غير محل ولايته فالجار والمجرور متعلق
بمحذوف حال من ضمير انه (قوله وان كان المهدي الخ) غاية في عدم حرمة قبوله اذا كان في غير
محل ولايته (قوله مالم يستشعر الخ) قيد في عدم الحرمة أي محل عدم الحرمة اذا لم يستشعر القاضي
بان الهدية مقدمة لخصومة ستقع من المهدي فان استشعر ذلك حرم قبولها (قوله ولو أهدى له) أي
للقاضي وقوله بعد الحكم أي للمهدي (قوله حرم القبول أيضا) أي كما يحرم قبل الحكم (قوله ان كان)
أي ما أهدى له وهو قيد في الحرمة وقوله مجازاة له أي بقصد انه مجازاة أي في مقابلة الحكم (قوله والا
فلا) أي وان لم يقصد أنه مجازاة له فلا يحرم قبوله (قوله كذا أطلقه) أي ما ذكر من التفصيل
بين الحرمة ان قصدت المجازاة وعدمها ان لم تقصد (قوله ويتعين حمله) أي ما أطلقه بعض الشراح
وقوله على مهد معتاد الخ أي فان لم يكن معتادا حرم القبول مطلقا سواء قصدت المجازاة أولا (قوله
وحيث حرم القبول أو الاخذ) عبارة فتح الجواد والاخذ بالواو وهي أولى ولو اقتصر على الاول لكان
أولى (قوله لم يملك) أي القاضي وقوله ما أخذه أي من المهدي (قوله فيرده) أي يرد القاضي
ما أخذه وقوله لمالكه أي المال المأخوذ (قوله ان وجد) أي المالك (قوله والا) أي وان لم يوجد المالك
وقوله فلبيت المال أي فيرده في بيت المال (قوله وكالهدية الهبة) أي في الحرمة بقيودها المارة من
كونه ليس له عادة قبل الولاية أو له عادة وزادت مع كون القاضي فيهما في محل ولايته ووجود
خصومة مطلقا وحدثت عادة أم لا كان في محل ولايته أم لا وفي عدم الحرمة ان انتفت قيودها (قوله
والضيافة) أي كالهدية هذا يفيد أن الضيافة غير الوليمة وهو كذلك اذ الضيافة تختص بالطعام الذي
يصنع للنازل عنده والوليمة مختصة بالطعام الذي ينادى عليه لكن رأيت في المصباح عرف الوليمة
بتعريف شامل للضيافة وعبارته الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع اه وعليه فتكون الضيافة من
افراد الوليمة ويكون بينه وبين قوله الآتي ويكره حضور الوليمة تدافع اذ هو هنا أطلق ان الضيافة
كالهدية وفيما سيأتي فصل تفصيلا غير التفصيل المذكور في الهدية (قوله وكذا الصدقة)
أي ومثل الهدية في التفصيل المذكور بين الحرمة بالقيود المارة وعدمها بانتفائها الصدقة (قوله
وجوز له السبكي الخ) الفرق بين ما قاله السبكي وبين ما مر أن السبكي أطلق الجواز فيما اذا لم يكن له عادة
ولم يقيده بما اذا لم يكن في محل ولايته بخلاف ما مر فانه مقيد بذلك وقوله ولا عادة بالاولى ما اذا كان له
عادة (قوله وخصه) أي خص السبكي جواز القبول عن لا خصومة له ولا عادة في تفسيره بما اذا لم يعرف
المتصدق انه هذا المتصدق عليه هو القاضي أي ولم يعرف القاضي عين المتصدق كما يدل لذلك عبارة
تفسيره ونصها كما في الرشيدي أن لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك
في الجواز انتهت وكما صرح به الشارح في باب الوقف (قوله وبحث غيره) أي غير السبكي وقوله
القطع أي الجزم بحل أخذه أي القاضي الزكاة (قوله وينبغي تقييده) أي الحل وقوله بما ذكر
أي بما اذا لم تكن هناك خصومة ولا عادة ولم يكن المزكي ممن يعرف القاضي أي ولا القاضي يعرفه
(قوله وتردد السبكي في الوقف عليه) أي على القاضي وقوله من أهل عمله الجار والمجرور حال من
الوقف أي حال كونه صادرا من أهل عمله (قوله والذي يتجه فيه) أي في الوقف على القاضي وقوله
وفي النذر أي على القاضي (قوله انه) يصح عود الضمير على القاضي ويصح عوده على الواقف أو
الناذر المأخوذين من الوقف والنذر وقوله ان عينه الضمير المستتر يعود على الواقف أو الناذر والبارز

قبوله وجهان ورجح
بعض شراح المنهاج
الحرمة وعلم مما مر أنه
لا يحرم عليه قبولها
في غير عمله وان كان
المهدي من أهل عمله
مالم يستشعر بانها
مقدمة لخصومة ولو
أهدى له بعد الحكم
حرم القبول أيضا ان
كان مجازاة له والا فلا
كذا أطلقه بعض
شراح المنهاج قال
شيخنا ويتعين حمله
على مهد معتاد
أهدى اليه بعد
الحكم وحيث حرم
القبول أو الاخذ لم
يملك ما أخذه فيرده
لمالكه ان وجد
والا فلبيت المال
وكالهدية الهبة
والضيافة وكذا
الصدقة على الاوجه
وجوز له السبكي في
حلبياته قبول
الصدقة ممن لا
خصومة له ولا عادة
وخصه في تفسيره بما
اذا لم يعرف المتصدق
انه القاضي وبحث
غيره القطع بحل
أخذه الزكاة قال
شيخنا وينبغي تقييده
بما ذكر وتردد
السبكي في الوقف
عليه من أهل عمله
والذي يتجه فيه وفي
النذر أنه ان عينه

بعود على القاضي وقوله باسمه متعلق بعينه أي عينه باسمه بان قال وقفت هذا على فلان القاضي أو
نذرت هذا عليه وخرج به ما اذا لم يعينه باسمه بان قال وقفت هذا على من يتولى القضاء في هذه البلدة
أو نذرت عليه أو على السادة وكان القاضي منهم فانه يصح لانه لم يقصده بعينه حال الوقف (قوله
وشرطنا القبول) أي قلنا ان القبول من الموقوف عليه والمنذور له شرط قال ع ش وهو معتمد
في الوقف دون النذر اه فان لم نقل انه شرط فلا يكونان كالهدية (قوله كان) أي المذكور
من الموقوف والمنذور وقوله كالهدية له أي للقاضي فيحرم عليه قبوله وعليه حينئذ يكون الوقف
من منقطع الاول فيكون باطلا (قوله ويصح ابراؤه) أي القاضي وقوله عن دينه أي الدين الذي
عليه (قوله اذ لا يشترط فيه) أي في الابراء قبول وهو تعليل لصحة ابراء القاضي من الدين الذي
عليه (قوله ويكره للقاضي حضور الوليمة) المراد بها ما يشمل وليمة العرس وغيرها ولا ينافي هذا
ان وليمة العرس اجابتها واجبة لان محله في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه كما تقدم في بابها (قوله
التي خص بها) أي بالوليمة وحده (قوله وقال جمع يحرم) أي فيما اذا خص بها وحده قال في شرح
الروض قال الاذرعي وما ذكر من كراهة حضورها فيما اذا اتخذت له أخذه الرافعي من التهذيب
والذي اقتضاه كلام الجمهور ان ذلك كالهدية وهو ما أورده الفوراني والامام والغزالي اه (قوله
أو مع جماعة آخرين) معطوف على قوله وحده أي خص بها مع جماعة آخرين غيره (قوله ولم يعتد
ذلك) أي تخصيصه بها وحده أو مع آخرين قبل الولاية فان اعتيد ذلك قبلها فله حضورها ولا يكره
(قوله بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا) أي ولم يقصد بها أيضا في عموم الاغنياء كما في فتح الجواد فانه
لا يكره ولا يحرم بل تسن الاجابة حينئذ (قوله كما لو اتخذت) أي الوليمة وهو تمثيل لما اذا لم يقصد
بها القاضي خصوصا (قوله وهو منهم) الجملة حالية أي والحال ان القاضي من جملة الجيران أو
العلماء واعلم أن محل هذا التفصيل ان كانت الوليمة لغير خصم فان كانت له حرم عليه الحضور مطلقا
سواء كانت خاصة له أو عامة كما في الروض وشرحه وعبارتهما وليس له حضور وليمة أحد الخصمين
حال الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل ويجيب غيرهما استحبابا ان عم
المولم النداء لها ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم بخلاف ما اذا قطعته عنه فيتركها في حق الجميع وله
تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه بها قبل الولاية ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أو
للاغنياء ودعي فيهم بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو العلماء اه (قوله يجوز لغير القاضي أخذ هدية
بسبب النكاح) يعني اذا أهدى الزوج لغير القاضي من ولي المرأة المخطوبة أو وكيلها أو هي نفسها
لاجل تزوجه عليها جاز قبول الهدية منه وتقدم للشارح في باب الهبة وباب الصداق ان من دفع
لمخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاما أو غيره ليتزوجها فرد قبل العقد رجع على من أقبضه وعلله ابن
حجر بان قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن انه انما بعث أو دفع اليها لتتم الخطبة ولم تتم اذ يفهم منه
جواز قبولها وعدم رجوعه بعد العقد (قوله ان لم يشترط) أي غير القاضي على الزوج بانه
لا يزوجه بنته مثلا الا بمال فان اشترط ذلك حرم قوله قال في التحفة في أواخر باب الهبة وحيث دلت
قرينة ان ما يعطاه انما هو للحياء حرم الاخذ ولم يملكه قال الغزالي اجماعا وكذا لو امتنع من فعل أو
تسليم ما هو عليه الا بمال كتزويج بنته اه (قوله وكذا القاضي) أي وكذلك يجوز له ما أهدى
اليه بسبب النكاح بان كان هو ولي المخطوبة (قوله حيث جاز له الحضور) انظره فان الكلام
فيما يدفع اليه على سبيل الهدية وليس في ذلك حضور وليمة حتى يشترط ذلك تأمل (قوله ولم
يشترط) أي القاضي على الزوج انه لا يزوج مثلا الا بمال أو نحوه وقوله ولا طلب أي القاضي منه
ذلك فان اشترط أو طلب حرم عليه القبول اذ لا يقابل ذلك بمال (قوله وفيه نظر) أي في قوله بجواز
أخذ القاضي الهدية مطلقا نظر ووجهه ان القاضي لا يجوز له أخذ الهدية الا اذا اعتيد ذلك ولم يزد

باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له ويصح ابراؤه عن دينه اذ لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع يحرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصا كما لو اتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس قال في العباب يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط ولا طلب اه وفيه نظر

(تنبيه) يجوز لمن لا رزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة ان يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن الاول أقرب (ونقض) القاضى وجوبا

على العادة ولم تكن خصومة كما تقدم لامطلقا فالنظر بالنسبة للقاضى فقط من جهة اطلاقه فيه جواز الاخذ (قوله يجوز لمن لا رزق) أى لقاض لا رزق له وهو بفتح الراء اسم للفعل وبكسرها اسم للاثر وهو ماسيق اليك والمراد هنا الثانى (قوله ولا فى غيره) أى غير بيت المال كمن مياسير المسلمين (قوله وهو غير متعين للقضاء) أى والحال ان هذا لقاضى الذى لا رزق له فيما ذكر غير متعين للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره وماذكر قيد فى جواز ان يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة وخرج به ما اذا تعين للقضاء فيحرم عليه ذلك وهذا مبنى على الضعيف أن الواجب العينى لا يقابل بأجرة والاصح انه يقابل باجرة فالمتعين لتعليم الفاتحة له أن يمتنع منه الا بأجرة وكذلك المتعين للقضاء له ان يمتنع من الحكم الا بأجرة لكن ان كان مما يقابل بأجرة كما نبه على ذلك فى فتح الجواد وعبارته ولمن لا رزق له فى بيت المال ولا فى غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول لكن فى استثناء المتعين والعمل يقابل بأجرة مخالفة لقولهم لا يلزم المتعين تعليم الفاتحة الا بأجرة لان الاصح جواز أخذها على الواجب العينى كما لا يجب بذل طعام لمضطر الا بالتزام البدل فلعل ذلك التقييد على مقابل الاصح اه‍ (قوله وكان عمله) أى عمل من لا رزق له مما يقابل بأجرة فان كان عملا لا يقابل بأجرة فليس له أن يقول لا أحكم بينكما الا بأجرة ويحرم عليه قبولها ولا يملكها وتقدم للشارح فى باب الاجارة انه نقل عن شيخه ابن زياد حرمة أخذ القاضى الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة فى ذلك (قوله وقال آخرون يحرم) أى قوله ماذكر واذا حرم ذلك حرم قبولها ولا يملكها لو أعطيت له (قوله وهو) أى القول بالحرمة الاحوط (قوله لكن الاول) هو القول بالجواز أقرب أى الى المنقول *(تنبيه)* قال فى المغنى قبول الرشوة حرام وهى ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولان الحكم الذى يأخذ عليه المال ان كان بغير حق فاخذ المال فى مقابلته حرام أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال ان كان له رزق فى بيت المال وروى أن القاضى اذا أخذ الهدية فقد أكل السحت واذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر واختلف فى تأويله فقيل اذا أخذها مستحلا وقيل أراد أن ذلك طريق وسبب موصل اليه كما قال بعض السلف المعاصى بريد الكفر اه‍ (قوله ونقض القاضى الخ) شروع فيما ينقض حكم الحاكم وقد ترجم له فى الروض بفصل مستقل وعبارته مع شرحه فصل فيما ينقض من قضائه أى القاضى ولنقدم عليه قواعد فنقول المعتمد فيما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الكتاب والسنة والاجماع وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال الاجماع يصدر عن أحدهما والقياس برد الى أحدهما وليس قول الصحابى ان لم ينتشر فى الصحابة حجة لانه غير معصوم عن الخطا فاشبه التابعى ولان غيره يساويه فى أدلة الاجتهاد فلا يكون قوله حجة على غيره لكن يرجح به أحد القياسين على الآخر واذا تقرر انه ليس بحجة فاختلاف الصحابة فى شئ كاختلاف سائر المجتهدين فلا يكون قول واحد منهم حجة نعم ان لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة كما نص عليه الشافعى فى اختلاف الحديث فقال روى عن على رضى الله عنه انه صلى فى ليلة ست ركعات فى كل ركعة ست سجدات وقال لو ثبت ذلك عن على لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أن فعله توقيفا اه‍ فان انتشر قول الصحابى فى الصحابة ووافقوه فاجماع خفى فى حقه فلا يجوز له كغيره مخالفة الاجماع فان خالفوه فليس باجماع ولا حجة فان سكتوا بان لم يصرحوا بموافقته ولا بمخالفته أو لم ينقل سكوت ولا قول فحجة ان كان القول مجرد فتوى أم حكما من امام أو قاض لانهم لو خالفوه لاعترضوا عليه هذا ان انقرضوا والا فلا يكون حجة لاحتمال أن يخالفوه لامر يبدو لهم والقياس جلى وهو ما قطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره وغير جلى وهو ما لا يقطع فيه بذلك والحق

(حكما) لنفسه أو غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف نص) كتاب أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلى وهو ماقطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أو اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة كالمخالف للاجماع (أو مرجوح) من مذهبه فيظهر القاضى بطلان ما خالف ماذكر وان لم يرفع اليه بنحو نقضته وأبطلته (تنبيه) نقل العراقى وابن الصلاح الاجماع على أنه لايجوز الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وصرح السبكى بذلك فى مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل الله

كائن مع أحد المجتهدين فى الفروع قال صاحب الانوار وفى الاصول والآخر مخطئ مأجور لقصده الصواب ولخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر اه بحذف (قوله حكما لنفسه أو غيره) أى حكما صدر من نفسه أو صدر من غيره لكن اذا صدر من غيره ونقضه سئل عن مستنده وقولهم لا يسئل القاضى عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا ومحله أيضا كما مر اذا لم يكن فاسقا أو جاهلا (قوله ان كان الخ) قيد فى النقض أى محل كون الحكم ينقض ان بان مخالفا للنص وقوله كتاب أو سنة بدل من قوله نص أو عطف بيان له وهذا ان كان القاضى مجتهدا وقوله أو نص مقلده أى أو كان بخلاف نص مقلده بفتح اللام وهذا ان كان مقلدا لما تقدم ان نص المقلد بالنسبة للمقلد كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق (قوله أو قياس جلى) عطف على نص أى أو كان بخلاف قياس جلى والمراد به غير الخفى فيشمل المساوى وخرج به ما اذا كان بخلاف قياس خفى فلا ينقض الحكم به وعبارة الروض وشرحه فان بان له الخطأ بقياس خفى رجحه أى رآه أرجح مما حكم به اعتمده مستقبلا أى فيما يستقبل من أخوات الحادثة ولا ينقض به حكما لان الظنون المتقارية لا استقرار لها فلو نقض ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس وعن عمر رضى الله عنه انه شرك الشقيق فى المشركة بعد حكمه بحرمانه ولم ينقض الاول وقال ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضى اه (قوله وهو) أى القياس الجلى وقوله ماقطع فيه بالحاق الفرع أى المقيس للاصل أى المقيس عليه وذلك كالحاق الضرب بالتأفيف فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف وكالحاق مافوق الذرة بها فى قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره كما تقدم أول الباب (قوله أو اجماع) عطف على نص أى أو كان ذلك الحكم بخلاف الاجماع (قوله ومنه) أى ومن خلاف الاجماع ماخالف شرط الواقف فمن حكم بخلافه نقض (قوله وماخالف الخ) أى والحكم الذى خالف المذاهب الاربعة فهو كالمخالف للاجماع أى فينقض (قوله أو مرجوح) عطف على قوله بخلاف نص أى أو كان ذلك الحكم بقول مرجوح من مذهب امامه (قوله فيظهر الخ) مرتبط بقوله ونقض وهو كالتفسير له أى فالمراد من نقضه اظهار بطلانه لانه باطل من أصله وليس المراد به البطلان نفسه لا يهامه أنه كان صحيحا ثم بطل وقوله ماذكر أى من النص والقياس والاجماع (قوله وان لم يرفع اليه) غاية فى اظهار البطلان والفعل مبنى للمجهول ونائب فاعله يعود على الامر المخالف لما ذكر وضمير اليه يعود على القاضى أى يظهر القاضى البطلان مطلقا سواء رفع الخصمان الامر المخالف لما ذكر اليه أم لا قال فى المغنى وعلى القاضى اعلام الخصمين بصورة الحال قال الماوردى ويجب على القاضى أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم ليكون التسجيل الثانى مبطلا للاول كما صار الثانى ناقضا للحكم الاول فان لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الاسجال بالنقض وان كان الاسجال به أولى اه (قوله بنحو نقضته) متعلق بيظهر أى يظهر البطلان بصيغة تدل عليه كنقضته وأبطلته وفسخته قال فى التحفة اجماعا فى مخالف الاجماع وقياسا فى غيره (قوله تنبيه) أى فى بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح (قوله الاجماع) مفعول نقل (قوله على انه) ضميره للحال والشان والجار والمجرور متعلق بالاجماع وقوله بخلاف الراجح متعلق بالحكم وقوله فى المذهب متعلق بالراجح أى لايجوز للقاضى أن يحكم بخلاف الراجح فى مذهبه وهو المرجوح (قوله وصرح السبكى بذلك) أى بعدم الجواز (قوله وأطال) أى السبكى الكلام على ذلك (قوله وجعل ذلك) أى الحكم بخلاف الراجح فى المذهب وقوله من الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى قال فى التحفة وبه يعلم ان مراد الاولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه وقال فيها أيضا قال ابن الصلاح وتبعوه وينفذ حكم من له أهلية الترجيح اذا رجح قولا ولو مرجوحا فى مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب فى مذهبه الا ان ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه اه

(قوله

لان الله تعالى أوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده انه كان يفتي ان الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض وقال البرهان ابن ظهيرة وقضيته والحالة هذه انه لافرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث *(تنبيه ثان)* اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووى فالرافعي فما رجحه الاكثر فالاعلم فالاورع قال شيخنا هذا ما اطبق عليه محققوا المتأخرين والذي أوصى باعتماده مشايخنا وقال السمهودى مازال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وان تعرض عن أكثر ما خولفا به وقال شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وان نقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضى) القاضى أى ولا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم

(قوله لان الله تعالى الخ) تعليل لجعل الحكم بخلاف الراجح من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى (قوله انه) أى والد الجلال وقوله نقض أى حكمه (قوله وقضيته) أى الافتاء بنقض الحكم وقوله والحالة هذه أى حالة كون الحكم كائنا بغير الصحيح من مذهبه وقوله انه أى الحال والشان وقوله لافرق أى في نقض الحكم بغير الصحيح وقوله بين ان يعضده أى يقويه وضميره يعود على غير الصحيح والمقابل محذوف أى أولا (قوله تنبيه ثان) أى في بيان المعتمد في المذهب (قوله ما اتفق عليه الشيخان) أى النووى والرافعي ومحله مالم يتفق المتأخرون على ان ما اتفقا عليه سهو أو غلط (قوله فما جزم به النووى) يعنى اذا اختلف كلام النووى والرافعي فالمعتمد ما جزم به النووى * واعلم انه اذا اختلفت كتب النووى فالمتبحر لا يتقيد بشئ منها في الاعتماد عليه وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها وما ذكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره (قوله فالرافعي) اى فما جزم به الرافعي ان لم يجزم النووى بشئ (قوله فما رجحه الخ) أى فان اختلفا ولم يجزما بشئ فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء ثم ما رجحه أعلمهم ثم ما رجحه أورعهم (قوله قال شيخنا هذا) أى ما ذكر من كون المعتمد فيما ذكر ما اتفق عليه الشيخان الخ وقوله ما أطبق أى أجمع واتفق (قوله والذى أوصى الخ) أى وهذا هو الذى أوصى به الخ فاسم الموصول معطوف على ما قبله واعلم انه اذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين كشيخ الاسلام وتلامذته فقد ذهب علماء مصر الى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملى خصوصا في نهايته لانها قرئت على المؤلف الى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها وذهب علماء حضرموت واكثر اليمن والحجاز الى ان المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من الاحاطة بنصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون ثم اذا لم يتعرضا لشئ فيفتى بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام الزيادى ثم بكلام ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام ع ش ثم بكلام الحلبي ثم بكلام الشوبرى ثم بكلام العنانى مالم يخالفوا أصول المذهب كقولهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها يصح الوقوف عليها وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا فارجع اليه ان شئت (قوله وقال السمهودى الخ) تأييد لما قبله (قوله ولا يقضى القاضى) أى أو نائبه (قوله أى لا يجوز الخ) تفسير للمراد من نفي القضاء بخلاف العلم (قوله بخلاف علمه) أى بالشئ المخالف لعلمه قال بعضهم الصواب التعبير بما يعلم خلافه فان من يقضى بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقا اه ورده في التحفة بقوله وهو عجيب فانه فرضه فيمن لا يعلم صدقا ولا كذبا فكيف يصح أن يقال ان هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن فالصواب صحة عبارته اه قال في المغنى وقوله ولا يقضى بخلاف علمه يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته قال البلقيني وهذا يمكن أن يدعى فيه اتفاق العلماء لان الحكم انما يبرم من حاكم بما يعتقده اه (قوله وان قامت به) أى بخلاف علمه بينة وفى هذه الحالة لا يقضى بعلمه كما لا يقضى بالبينة للتعارض بينهما فيعرض عن القضية بالكلية (قوله كما اذا شهدت) أى البينة وقوله برق الخ الالفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين لاضافتها الى لفظ من الواقعة اسما موصولا وقوله يعلم أى القاضى وقوله حريته راجع لما اذا شهدت البينة برقه وقوله أو بينونتها أى أو يعلم بينونتها وهو راجع لما اذا شهدت بالنكاح أى ببقائه ولم تبن منه وقوله أو عدم ملكه أى أو يعلم عدم ملكه لهذا العبد مثلا وهو راجع لما اذا شهدت بملكه له فالكلام على التوزيع مع اللف والنشر المرتب (قوله لانه قاطع) أى جازم وهو علة لعدم جواز قضائه بخلاف علمه فيما اذا قامت به بينة وقوله به أى بما شهدت به البينة وقوله حينئذ أى حين

(و يقضى) أى القاضى ولوقاضى ضرورة على الاوجه (بعلمه) ان شاء أى بظنه المؤكد الذى يجوزله الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضى به فى حدود أو تعزير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب الستر فى أسبابها أما حدود الآدميين فيقضى فيها به سواء المال والقود وحد القذف واذا حكم بعلمه لابد أن يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمى فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردى وتبعوه (ولا) يقضى لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه فى المشترك

اذ كان مخالفا لعلمه وقوله والحكم بالباطل محرم من تتمة العلة (قوله و يقضى أى القاضى الخ) أى يجوز له ذلك (قوله ولو قاضى ضرورة) هكذا فى التحفة وقيده فى النهاية بما اذا كان مجتهدا (قوله بعلمه) متعلق بيقضى قال فى شرح الروض لانه يقضى بالبينة وهى انما تفيد ظنا فبالعلم أولى لكنه مكروه كما أشار اليه الشافعى فى الام فلو رام البينة نفيا للريبة كان أحسن قاله الغزالى فى خلاصته اه (قوله ان شاء) أى القضاء بعلمه (قوله أى بظنه المؤكد) تفسير للعلم والاوجه كما فى سم تفسيره بما يشمل العلم والظن اذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن لا تفسيره بخصوص الظن لخروج العلم به (قوله الذى الخ) صفة لظنه وقوله يجوز بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة وقوله له أى للقاضى وقوله الشهادة مفعول يجوز (قوله مستندا) أى معتمدا وهو حال من ضميرله وقوله اليه أى الى ظنه المؤكد (قوله وان استفاده) أى العلم وهو غاية للقضاء بعلمه يعنى أنه يقضى بعلمه مطلقا سواء استفاده قبل الولاية أم بعدها وسواء أيضا أكان فى الواقعة بينة أم لا (قوله نعم لا يقضى به) أى بعلمه استدراك من جواز قضاء القاضى بعلمه أى يجوز له ذلك الا فى الحدود والتعازير (قوله لندب الستر) أى مع سقوطها بالشبهة وقوله فى أسبابها أى الحدود والتعزير وتلك الاسباب هى الزنا وشرب الخمر والسرقة قال فى التحفة نعم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم قال جمع متأخرون وقد يحكم بعلمه فى حد لله تعالى كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضى عليه بموجب ذلك قال البلقينى وكما اذا اعترف فى مجالس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضى فيه بعلمه وان كان اقراره سرا لخبر فان اعترفت فارجمها ولم يقيد بحضرة الناس وكما اذا ظهر منه فى مجلس الحكم على رؤس الاشهاد نحو ردة وشرب خمر اه (قوله أما حدود الآدميين) أى الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين (قوله فيقضى فيها) أى فى حدود الآدميين وقوله به أى بعلمه (قوله سواء المال الخ) لا يصلح أن يكون تعميما للحدود اذ هى عقوبات مقدرة كما مر والمال ليس منها ولو قال فيما تقدم أما حقوق الآدميين فيقضى الخ لكان أولى اذ هى شاملة للمال وللحدود (قوله واذا حكم) أى القاضى (قوله لابد ان يصرح بمستنده) أى بما استند اليه وهو هنا علمه (قوله فيقول الخ) تمثيل للحكم بالعلم مع التصريح بمستنده (قوله فان ترك أحد هذين اللفظين) أى التركيبين وهما قوله علمت الخ وقوله وقضيت أو حكمت الخ وقوله لم ينفذ حكمه جواب ان (قوله ولا يقضى لنفسه) أى لا يجوز له ان يقضى لنفسه ومن غيره للتهمة فلو قضى لم ينفذ كما لا ينفذ سماعه شهادة لنفسه وانما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه فى حكمه كحكمت على بالجور لئلا يستخف ويستهان فلا يسمع حكمه وخرج بقوله لنفسه القضاء عليها فيجوز وهل هو اقرار أو حكم وجهان المعتمد عند ابن حجر الثانى وعند م ر الاول قال الخطيب فى مغنيه واستثنى البلقينى صورا تتضمن حكمه فيها لنفسه وتنفذ الاولى ان يحكم لمحجوره بالوصية وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه الثانية الاوقاف التى شرط النظر فيها للحاكم أو صار فيها النظر اليه بطريق العموم لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها وان تضمن الحكم استيلاءه عليه وتصرفه فيه الثالثة للامام الحكم بانتقال ملك الى بيت المال وان كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الامامة وللقاضى الحكم به أيضا وان كان يصرف اليه فى جامكيته ونحوها اه بتصرف ومثله فى التحفة والنهاية (قوله ولا لبعض) أى ولا يقضى لبعض من أصله أو فرعه للتهمة أيضا (قوله ولا لشريكه فى المشترك) أى ولا يقضى لشريكه فى المال المشترك للتهمة أيضا قال البلقينى ويستثنى من ذلك ما اذا حكم بشاهد ويمين الشريك فانه يجوز لان المنصوص انه لا يشاركه فى هذه الصورة قال ولم أر من تعرض لذلك ولا يقضى أيضا لرقيقه للتهمة ولو مكاتبا واستثنى البلقينى أيضا منه الحكم بجناية عليه قبل رقه بان جنى ملتزم على ذمى ثم حارب وأرق فانه يجوز قال ويوقف ما ثبت له حينئذ الى عتقه فان مات قنا صار فيئا وفى المغنى ما نصه قد يوهم

اقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدو وهو وجه اختاره الماوردي والمشهور في
المذهب أنه لا يجوز حكمه عليه ويجوز ان يحكم له اه (قوله ويقضي لكل منهم) أي من القاضي
نفسه والبعض والشريك وقوله غيره أي غير القاضي الذي أراد الحكم لنفسه أو لهؤلاء وقوله من امام
الخ بيان لذلك الغير (قوله وقاض آخر) أي غير هذا القاضي الذي أراد القضاء لنفسه أو لهؤلاء (قوله
ولو نائبا عنه) أي ولو كان القاضي الآخر نائبا عن القاضي المذكور (قوله دفعا للتهمة) علة
لكونه يقضي له من ذكر (قوله ولو رأى قاضي الخ) أي أو شهد شاهدان انك حكمت أو شهدت
بما في هذه الورقة (قوله وكذا شاهد) أي وكذلك مثل القاضي الشاهد أي رأى ورقة فيها شهادته
(قوله ورقة) مفعول رأى وقوله فيها حكمه أي في تلك الورقة مكتوب فيها حكمه وهذا بالنسبة
للقاضي وقوله أو شهادته أي أو فيها شهادته وهذا بالنسبة للشاهد (قوله لم يعمل) أي من ذكر
من الحاكم أو الشاهد وقوله به أي بمضمون ما في الورقة من الحكم أو الشهادة وفي البجيرمي وأشعر
كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان
قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذبهما زي وكلامه قاصر على ما اذا شهدا بالحكم اه (قوله
في امضاء الخ) فيه ان هذا هو معنى العمل به المنفي فلو قال بان يمضيه ويكون تصويرا للعمل لكان
أولى وأخصر وفي التحفة والنهاية اسقاطه وهو أولى (قوله حتى يتذكر ما حكم أو شهد به) أي تفصيلا
كما في التحفة ونصها حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها اه وبدليل قوله بعد ولا يكفي الخ (قوله
لامكان التزوير) هذا يناسب جعله علة لما زدته وهو عدم العمل بشهادة شاهدين عليه بما ذكر
وقوله ومشابهة الخط أي ولامكان مشابهة الخط وهذا يناسب جعله علة لما ذكره وهو عدم العمل
بالورقة المكتوب فيها الحكم أو الشهادة وقولي أولا يناسب الخ يعلم منه انه يصح جعله علة أيضا لما
ذكره ويكون المراد بالتزوير التزوير في الخط فتنبه (قوله ولا يكفي تذكره) أي القاضي أو الشاهد
وقوله ان هذا أي المكتوب خطه وقوله فقط أي من غير أن يتذكر الواقعة تفصيلا وهذا مقابل لما
زدته أولا بقولي أي تفصيلا (قوله وفيهما وجه) أنظر مرجع الضمير فان كان الحكم والشهادة
بمضمون ما في الورقة فغير مناسب لما بعده لانه يخل المعنى وفي الحكم والشهادة وجه ان كان الحكم
والشهادة الخ وفي ذلك ركاكة لا تخفى وان كان الورقة المكتوب فيها الحكم والورقة المكتوب فيها
الشهادة فلا معنى له أصلا ثم ظاهر الاول وانه ارتكب الاظهار في مقام الاضمار في قوله بعد ان كان
الحكم والشهادة فكان عليه أن يقول ان كانا بالف التثنية تأمل (قوله مصونة عندهما) أي
محفوظة عند القاضي وعند الشاهد (قوله ووثق بانه) أي ووثق كل من القاضي والشاهدين بان
ما في الورقة خطه (قوله ولم يداخله فيه) أي في كونه خطه وقوله ريبة أي شك (قوله انه يعمل)
بدل من قوله وجه أو عطف بيان له قال في التحفة والنهاية والاصح عدم الفرق لاحتمال الريبة اه
وقوله به أي بمضمون ما في الورقة (قوله وله الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وقوله حلف مبتدأ مؤخر وهو
مستأنف (قوله أي الشخص) تفسير للضمير وأتى به دفعا لما يتوهم من عوده لاقرب مذكور وهو
القاضي (قوله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التي مع الشاهد اه بجيرمي (قوله على استحقاق)
لو قال كما في المنهج على ماله به تعلق كاستحقاق الخ لكان أولى (قوله أو أدائه لغيره) عطف على
استحقاق أي وله حلف على أداء الحق الذي عليه لغيره (قوله اعتمادا الخ) هو منصوب على الحال
على تأويله باسم الفاعل أي له أن يحلف على ذلك حال كونه معتمدا على ما ذكر قال في التحفة
ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو
الدجال ولم ينكر عليه مع انه غيره عند الاكثرين وانما قال ان يكنه فلن تسلط عليه اه وقوله على
اخبار عدل متعلق باعتمادا أي اخباره باستحقاق الحق أو ادائه (قوله وعلى خط نفسه) معطوف

و يقضي لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائبا عنه دفعا للتهمة (ولو رأى) قاض وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكم أو شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيهما وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما ووثق بانه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على اخبار عدل و (على خط) نفسه على المعتمد

على اخبار عدل وقوله على المعتمد مرتبط بالمعطوف أي وله الحلف اعتمادا على خط نفسه على المعتمد وفارق القضاء والشهادة السابقين حيث لا يجوز فيهما الاعتماد على الخط بان اليمين تتعلق به والحكم والشهادة يتعلقان بغيره (قوله وعلى خط مأذونه) أي واعتمادا على خط مأذونه أي رقيقه المأذون له في التجارة مثلا فاذا وجد سيده ورقة مكتوبا فيها بخطه ان لك عند فلان دينا كذا ثمن كذا أو اني أديت عنك ما عليك من الدين جاز له أن يحلف اعتمادا على خطه وقوله ووكيله معطوف على مأذونه أي واعتمادا على خط وكيله أي في بيع ماله ولو في الذمة أو قضاء الديون التي عليه فاذا وجد موكله ورقة مكتوبا فيها بخطه ان لك عند فلان ثمن كذا أو اني أديت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط (قوله وشريكه) معطوف على مأذونه أيضا أي واعتمادا على خط شريكه أي المأذون له في بيع المال المشترك ولو في الذمة وأداء الديون فاذا وجد شريكه ورقة مكتوبا فيها ان لك عند فلان ثمن كذا أو اني أديت الدين عنك جاز له أن يحلف اعتمادا على ذلك الخط (قوله ومورثه) معطوف أيضا على مأذونه أي واعتمادا على خط مورثه فاذا وجد الوارث ورقة مكتوبا فيها بخط مورثه ان لي عند فلان كذا أو اني أديت الدين الذي كان علي جاز له أن يحلف اعتمادا على الخط المذكور (قوله ان وثق) أي الشخص وقوله بامانته أي من ذكر من مأذونه وما بعده باعتبار الشرح أو مورثه فقط باعتبار المتن (قوله بان علم) أي الحالف وهو تصوير للوثوق بامانته وقوله انه أي من ذكر من مأذونه وما بعده أو المورث فقط على نسق ما قبله وقوله لا يتساهل في شئ من حقوق الناس ضابط ذلك انه لو وجد في التذكرة لفلان علي كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه (قوله اعتضادا بالقرينة) علة للحلف أي له أن يحلف اعتضادا أي اعتمادا على القرينة وهي خط مأذونه وما بعده وفيه ان هذه العلة هي عين قوله اعتمادا على خط الخ *(تتمة)* له رواية الحديث اعتمادا على خط كتبه هو أو غيره محفوظ عنده أو عند غيره متضمن ذلك الخط انه قرأ البخاري مثلا على الشيخ الفلاني أو انه سمعه منه أو انه أجازه عليه وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة لان باب الرواية أوسع وعلى ذلك عمل السلف والخلف ولو رأى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه جاز له الاعتماد عليه أيضا (قوله تنبيه) أي في بيان ما اذا خالف الظاهر الباطن أي حقيقة الامر (قوله والقضاء) أي الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره وقوله الحاصل على أصل كاذب أي المرتب على أصل كاذب مثل شهادة الزور (قوله ينفذ ظاهرا) أي بحسب ظاهر الشرع وقوله لا باطنا أي لا ينفذ في الباطن أي فيما بينه وبين الله لقوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وقوله ألحن قال ع ش أي أقدر وقال الرشيدي أي أبلغ وأعلم والاول أنسب (قوله فلا يحل) أي ذلك الحكم حراما كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة وقوله ولا عكسه أي ولا يحرم حلالا كأن ادعى عليه بانه طلق زوجته بذلك فلا تحرم عليه باطنا ويحل له وطؤها ان أمكن لكنه يكره للتهمة ويبقى التوارث بينهما الا النفقة للحيلولة ولو نكحها آخر فوطئها جاهلا بالحال فشبهة وتحرم على الاول حتى تنقضي العدة أو عالما أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الاشبه عند الشيخين اه مغني (قوله فلو حكم الخ) تفريع على الاول أعني قوله فلا يحل حراما (قوله بظاهر العدالة) بدل من بشاهدي زور ولو قال كما في شرح الرملي ظاهرهما العدالة لكان أولى (قوله لم يحصل الخ) جواب لو (قوله سواء المال والنكاح) تعميم في عدم حصول الحل باطنا فيما حكم به بشاهدي زور (قوله أما المرتب) أي أما القضاء المرتب وهو مقابل قوله والقضاء الحاصل الخ وقوله على أصل صادق وهو ما لم يكن بشهادة الزور (قوله فينفذ القضاء فيه) أي في المرتب على أصل صادق وقوله باطنا أيضا أي كما ينفذ ظاهرا وقوله قطعا هذا ان كان في

وعلى خط مأذونه ووكيله وشريكه و(مورثه ان وثق بامانته) بان علم منه أنه لا يتساهل في شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة *(تنبيه)* والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا

وجاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفي شرح المنهاج لشيخنا ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الاباحة فان أكرهت فلا اثم (والقضاء على غائب) عن البلد وان كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) في غير عقوبة الله تعالى (ان كان لمدع حجة ولم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده

محل اتفاق المجتهدين مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الاصح مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار (قوله وجاء في الخبر) أي ورد فيه وساقه دليلا على قوله ينفذ ظاهرا لا باطنا وقوله أمرت أن أحكم الخ أي أمرني الله أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال في التحفة جزم الحافظ العراقي بان هذا الخبر لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه صلى الله عليه وسلم أما معناه فهو صحيح منسوب اليه صلى الله عليه وسلم أخذا من قول المصنف في شرح مسلم في خبر اني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم معناه اني أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم اه (قوله ويلزم المرأة الخ) أي يجب عليها ما ذكر فلو سلمت نفسها مع القدرة على ما ذكر أثمت به (قوله الهرب) أي من المدعي عليها بما ذكر وقوله بل والقتل أي بل يلزمها أن تقتله ولو بسم ومحله ان لم يندفع بغيره وقوله ان قدرت عليه أي على المذكور من الهرب والقتل (قوله كالصائل على البضع) أي فانها يلزمها دفعه ولو بالقتل (قوله ولا نظر لكونه) أي الواطئ أي يلزمها ما ذكر ولا تنظر لكونه يعتقد الاباحة (قوله يعتقد الاباحة) أي اباحة الوطء بالحكم كان يكون حنفيا وعبارة المغني فان قيل فلعله ممن يرى الاباحة فكيف يسوغ دفعه وقتله أجيب بان المسوغ للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعي وان كان الطالب لا اثم عليه كما لو صال صبي أو مجنون على بضع امرأة فانه يجوز لها دفعه بل يجب اه (قوله فان أكرهت) أي على الوطء بان لم تقدر على الهرب ولا على قتله فلا اثم عليها بوطئه اياها قال في التحفة ولا يخالف هذا قولهم الاكراه لا يبيح الزنا لشبهة سبق الحكم على ان بعضهم قيد عدم الاثم بما اذا ربطت حتى لم يبق لها حركة لكن فيه نظر اذ لو كان هذا مراده لم يفرقوا بين ما هنا والاكراه على الزنا لان محل حرمته حيث لم تربط كذلك اه (قوله والقضاء على غائب) شروع في بيان جواز القضاء الحاضر على غائب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب ولو كان فتوى لقال لها لك أن تأخذي أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذي وقول عمر رضي الله عنه في خطبته من كان له على الاسيفع بالفاء المكسورة دين فليأتنا غدا فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا (قوله عن البلد) أي فوق مسافة العدوى اه بجيرمي (قوله وان كان) أي ذلك الغائب المدعي عليه وقوله في غير عمله أي في غير محل ولاية القاضي (قوله أو عن المجلس) أي أو غائب عن مجلس الحكم وقوله بتوار متعلق بغائب المقدر أي أو غائب عن المجلس بتوار أي اختفاء خوفا وقوله أو تعزز أي امتناع من الحضور لا خوفا بل تغلبا (قوله جائز) أي لما تقدم ولاتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها ولان الغيبة ليست باعظم من الصغر والموت في العجز عن الدفع عن الغائب فاذا جاز الحكم على الصغير والميت فالحجز على الغائب أيضا (قوله في غير عقوبة الله تعالى) أي في كل شئ سوى عقوبة الله تعالى أما هي فلا يقضي عليه بها لبنائها على المساهلة (قوله ان كان لمدع حجة) قيد في جواز القضاء على الغائب أي يجوز القضاء عليه بشرط أن يكون لمدع حجة أي وقد علمها الحاكم وقت الدعوى على ما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها كذا في التحفة والمراد بالحجة هنا ما يشمل الشاهد واليمين فيما يقضي فيه بهما وعلم الحاكم وظاهر كلامه أنه اذا لم تكن حجة سمعت دعواه ولكن لا يحكم القاضي بها على غائب وليس كذلك فلا تسمع له دعوى أصلا حينئذ فكان الاولى للشارح أن يدخل على المتن بقوله وانما تسمع دعواه ويقضي بها على الغائب ان كان لمدع حجة (قوله ولم يقل هو الخ) سيأتي محترزه (قوله بل ادعى) أي طالب الحق على المدعي عليه الغائب وقوله جحوده أي للحق المدعى به وفي المغني ما نصه تنبيه يقوم مقام الجحود ما في معناه كما لو اشترى عينا وخرجت مستحقة فادعى الثمن على البائع الغائب فلا خلاف انها تسمع وان لم

يذكر الجحود واقدامه على البيع كاف فى الدلالة على جحوده قاله الامام والغزالى اه (قوله وانه يلزمه الخ) أى وادعى ان الغائب المدعى عليه يلزمه تسليمه المدعى به الآن وانه مطالبه به فلو لم يذكر فى الدعوى ماذكر بان قال لى عليه كذا فقط فلا تسمع دعواه اذ من شروطها أن يتعلق بها الزام ومطالبة فى الحال ويشترط أيضا لها بيان المدعى به وقدره ونوعه ووصفه كما سيأتى (قوله فان قال) أى المدعى هو أى الغائب مقر وهذا محترز قوله ولم يقل هو مقر (قوله وأنا أقيم الحجة الخ) أى فيكون قد ثبت الحق عليه بالحجة قال فى التحفة ولا أثر لقوله مخافة ان ينكر خلافا للبلقينى أى حيث قال ان مخافة انكاره متبوعة لسماع الدعوى وقوله استظهارا أى طلبا لظهور الحق (قوله أو ليكتب) معطوف على استظهارا أى ان اقامة الحجة اما لاجل استظهار الحق أو لاجل ان يكتب الخ و يصح عطفه على مخافة أى لاجل المخافة أو لاجل أن يكتب الخ وقوله بها أى بالحجة أى بثبوت الحق بها (قوله لم تسمع حجته) جواب ان قال فى التحفة الا أن يقول وهو ممتنع فانها تسمع وقال فى النهاية لا تسمع ولو قال ذلك اه (قوله لتصريحه) أى المدعى وقوله بالمنافى لسماعها أى وهو الاقرار وذلك لانها لا تقام على مقر (قوله اذ لا فائدة فيها) أى الحجة وهو علة المنافاة (قوله نعم الخ) استدراك على عدم سماع الدعوى من المقر (قوله لا ليكتب القاضى به) أى بثبوت الدين بالبينة (قوله بل ليوفيه منه) أى أقام البينة ليوفى القاضى دينه من ماله الحاضر (قوله فتسمع) أى البينة وهو جواب لو (قوله وان قال هو مقر) الاولى حذفه اذ الاستدراك مرتب على قوله هو مقر (قوله وتسمع أيضا) أى كما تسمع اذا ادعى جحوده وقوله ان أطلق أى لم يدع جحودا ولا اقرارا وانما سمعت فى هذه الحالة لانه قد لا يعلم جحوده فى غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فيجعل غيبته كسكوته (قوله ووجب ان كانت الخ) أى ولم يكن للغائب وكيل حاضر وقوله بدين أى له على الغائب وقوله أو عين أى أودعها عنده أو أعاره اياها أو نحو ذلك وقوله أو بصحة عقد معطوف على بدين أى أو كانت الدعوى عليه بصحة عقد كان ادعى على الغائب انه اشترى هذا العبد منه بشراء صحيح وأنكره ذلك وقوله أو ابراء أى أو كانت الدعوى عليه بابراء أى بان الغائب أبرأ الحاضر من الدين الذى له عليه وأنكره (قوله كان أحال الخ) تمثيل للابراء ولا يتصور بغير ماذكر لان الدعوى على الغائب باسقاط حق له لا تسمع وعبارة المغنى ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حق له لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه فى ذلك أن يدعى على انسان ان رب الدين أحاله به فيعترف المدعى عليه بالدين لربه و بالحوالة و يدعى انه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة اه (قوله فادعى) أى المدين الحاضر وقوله ابراءه أى ابراء الغائب اياه فالاضافة من اضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول و يحتمل أن تكون من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله تحليفه) فاعل وجب وقوله أى المدعى تفسير للضمير وأفاد به أن الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى تحليف الحاكم اياه وهو غير متعين بل يصح أن تكون من اضافة المصدر لفاعله وحذف المفعول (قوله يمين الاستظهار) هى التى لم يثبت بها حق وانما وجبت احتياطا قال فى التحفة ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لانها ليست مكملة للحجة وانما هى شرط للحكم اه (قوله ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا) قيد به فى شرح المنهج أيضا ونقل البجيرمى عن زى أن المعتمد انه يجب تحليفه وان كان متواريا أو متعززا (قوله بعد اقامة الخ) متعلق بتحليفه أى تحليفه بعد اقامة البينة أى و بعد تعديلها (قوله ان الحق) أى على ان الحق وهو متعلق بكل من بينة ومن تحليفه (قوله فى الصورة الاولى) هى ما اذا كانت الدعوى بدين وقوله ثابت فى ذمته أى الغائب وقوله الى الآن أى الى وقت الدعوى عليه (قوله احتياطا الخ) علة لوجوب التحليف أى وجب تحليفه بذلك احتياطا للغائب المحكوم عليه (قوله

وانه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضى الى قاضى بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حضر وأقام البينة على دينه لا ليكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع وان قال هو مقر وتسمع أيضا ان أطلق (ووجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كان أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه (تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (بينة أن الحق) فى الصورة الاولى ثابت (فى ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه

لانه

لانه الخ) علة للعلة وقوله لربما ادعى أي الغائب بشئ يبرئه كأداء وابراء (قوله ويشترط مع ذلك)
أي مع قوله في الحلف ان الحق ثابت في ذمته وقوله أن يقول انه الخ أي لانه قد يكون عليه ولا يلزمه
اداؤه لتأجيل أو نحوه (قوله وأنه لا يعلم الخ) أي ويلزمه أيضا أن يقول انه الخ قال في التحفة بناء على
الاصح أن المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعي على ذلك أجيب اه وقوله قادحا أي
في الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب وقوله كفسق وعداوة تمثيل للقادح في الشهادة (قوله قال
شيخنا في شرح المنهاج وظاهر الخ) فيه أن هذا لا يظهر بعد تقييده فيما سبق بقوله في الصورة
الاولى اذ يعلم منه أنه في غيرها لا يحلف بما ذكر وقوله ان هذا أي بما في المتن فقط وهو أن الحق ثابت
في ذمته وأما ما زاده عليه وهو أنه يلزمه الخ فيأتي في جميع الصور وقوله في الدعوى بعين أي ادعى
أنه جعلها وديعة عنده أو استعارها منه أو نحو ذلك كما تقدم (قوله على ما يليق بها) أي كأن
يقول ادعى عليه بثوب مثلا وهو باق تحت يده ويلزمه تسليمه الي والعين باقية (قوله وكذا نحو
الابراء) أي وكذلك لا يأتي ما ذكر في الدعوى بنحو ابراء كعتق وطلاق وبيع بل يحلف فيه على
ما يليق به كأن يقول في الابراء انه أبرأني وانه لا يستحق في ذمتي شيأ أو كان يقول في العتق ان سيده
أعتقه وفي الطلاق ان زوجها طلقها وفي البيع انه باعني اياه بيعا صحيحا (قوله أما لو كان الغائب
الخ) مفهوم قوله ان لم يكن الغائب الخ (قوله فيقضي) أي القاضي وقوله عليهما أي على المتواري
والمتعزز وقوله لتقصيرهما أي بسبب التواري والتعزز (قوله قال بعضهم الخ) عبارة التحفة أما
اذا كان له وكيل حاضر فهل يتوقف التحليف على طلبه وجهان وقضية كلامهما توقفه عليه
واعتمده ابن الرفعة واستشكله في التوشيح بانه اذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم
تجب يمين جزما وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب
بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود
الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه أي في الحقيقة أو بالنسبة لليمين فالحاصل أن
الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم اليه دون موكله الا بالنسبة لليمين احتياطا لحق الموكل
وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها اه (قوله كما لو ادعى شخص
على نحو صبي) أي كمجنون والكاف للتنظير في وجوب الحلف على المدعي وفي المغني ما نصه
لا تنافي بين ما ذكر هنا وما ذكر في كتاب الدعوى والقسامة من أن شرط المدعى عليه أن يكون
مكلفا ملتزما للاحكام فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون لان محل ذلك عند حضور وليهما
فتكون الدعوى على الولي أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع الا أن
تكون هناك بينة ويحتاج معها الى اليمين اه وقوله لا ولي له قال في التحفة أو له ولي ولم يطلب فلا
تتوقف اليمين على طلبه اه ومثله في النهاية (قوله وميت) معطوف على صبي أي وكما
لو ادعى على ميت (قوله ليس له وارث خاص حاضر) أي بان كان له وارث غير خاص أو له وارث
خاص لكنه غير حاضر في البلد (قوله فانه) أي المدعي على نحو الصبي والميت وقوله يحلف أي بعد
اقامة البينة بما ادعاه وتعديلها والا فلا تسمع دعواه (قوله لما مر) أي احتياطا للمحكوم عليه
الصبي أو الميت (قوله أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص الخ) هذا خلاف ما جرى عليه شيخه من
أن وجوب الحلف لا يتوقف على طلب الولي اذا وجد بالنسبة للدعوى على الصبي والمجنون كما
يعلم من عبارته المارة ويتوقف على طلب الوارث الخاص اذا وجد بالنسبة للميت وقال الفرق بينه
وبين الولي واضح وجرى أيضا على ذلك في النهاية وكتب ع ش على قول النهاية والفرق واضح
ما نصه وهو أي الفرق أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين
اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي بالمصلحة اه والمؤلف تبع شيخ الاسلام

لانه لو حضر لربما ادعى
بما يبرئه ويشترط مع
ذلك أن يقول انه يلزمه
تسليمه الي وأنه لا يعلم
في شهوده قادحا
كفسق وعداوة قال
شيخنا في شرح المنهاج
وظاهر كما قال البلقيني
ان هذا لا يأتي في
الدعوى بعين بل
يحلف فيها على
ما يليق بها وكذا نحو
الابراء أما لو كان
الغائب متواريا أو
متعززا فيقضي
عليهما بلا يمين
لتقصيرهما قال
بعضهم لو كان
للغائب وكيل حاضر لم
يكن قضاء على غائب
ولم يجب يمين (كما لو
ادعى) شخص (على)
نحو (صبي) لا ولي له
(وميت) ليس له
وارث خاص حاضر
فانه يحلف لما مر أما
لو كان لنحو الصبي
ولي خاص أو للميت
وارث خاص حاضر
كامل

اعتبر في وجوب التحليف طلبه فان سكت عن طلبها لجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضي عليه بدونها *(فرع)* لو ادعى وكيل الغائب على غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تحليف بل يحكم بالبينة لان الوكيل لا يتصور حلفه على استحقاقه ولا على أن موكله يستحقه ولو وقف الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أو وفيته فأخر الطلب الى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت الابراء بعد ان كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو الابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه مثلا لصحة هذه الدعوى

مما ذكر كما يعلم من عبارة شرح المنهج والاسنى ونص الثاني فان كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث لان الحق له في التركة ومثله ما لو كان للصبي نائب خاص الخ اه (قوله اعتبر في وجوب التحليف) أي على المدعي وقوله طلبه أي طلب من ذكر من الولي والوارث التحليف من المدعي فالاضافة من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله ويحتمل أن تكون من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله فان سكت) أي من ذكر من الوارث الخاص والولي وقوله عن طلبها أي اليمين المعلومة من السياق وقوله لجهل أي بانه يعتبر في وجوب اليمين طلبها وقوله عرفه الحاكم أي بين له أن لك أن تحلفه (قوله ثم ان الخ) أي ثم بعد التعريف أن لم يطلب منه اليمين حكم عليه الحاكم بدون يمين (قوله لو ادعى وكيل الغائب) أي الى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب بان كان فوق مسافة العدوى أو في غير ولاية الحاكم وان قربت أفاده في التحفة وقوله على غائب أي الى ما ذكر أيضا (قوله أو نحو صبي) بالجر معطوف على غائب أي أو ادعى وكيل الغائب على نحو صبي كمجنون (قوله أو ميت) أي أو ادعى على ميت أي وان لم يرثه الا بيت المال اه تحفة (قوله فلا تحليف) أي واجب على الوكيل (قوله بل يحكم) أي الحاكم وقوله بالبينة أي التي أقامها الوكيل المدعي ويعطي حينئذ المال المدعى به ان كان للمدعى عليه هناك مال (قوله لان الوكيل الخ) تعليل لعدم تحليف الوكيل وقوله لا يتصور حلفه على استحقاقه أي لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذي ادعى به لانه ليس له وانما هو للموكل (قوله ولا على أن موكله يستحقه) أي ولا يتصور أن يحلف على أن موكله يستحقه اذ يحتمل أن موكله أبرأه ولو حلف فلا يستحق الموكل شيأ اذ لا يثبت للشخص الحق بيمين غيره (قوله ولو وقف الامر الخ) من تتمة التعليل أي ولانه لو وقف الامر الخ وقوله الى حضور الموكل أي من المحل الذي هو فيه وكان بعيدا أو قريبا وكان في غير ولاية الحاكم والا بان كان في محل قريب وهو بولاية القاضي فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار اذ لا مشقة عليه في الحضور وحينئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم كذا في التحفة ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الامر اليه بلوغ الصبي وافاقة المجنون وقيام نائب عن الميت فلا يوقف الامر الى ذلك (قوله ولو حضر الغائب) أي المدعى عليه وقوله وقال أي بعد الدعوى عليه من وكيل الغائب بدين له عليه وقوله أبرأني موكلك مقول القول وقوله أو وفيته أي أو قال وفيته وقوله فأخر فعل أمر والمخاطب الوكيل وقوله الى حضوره أي الموكل وقوله ليحلف لي أي لاجل أن يحلف لي بانه ما أبرأني أي أو ما وفيته (قوله لم يجب) جواب لو أي لم يجب ذلك الغائب الذي حضر الى ما طلبه من التأخير (قوله وأمر بالتسليم له) أي أمر القاضي ذلك الغائب الذي قد حضر بتسليم الحق للوكيل (قوله ثم يثبت الابراء) أي ثم بعد تسليم الحق يمكن من اثبات الابراء أو التوفية ويأخذ حقه وقوله بعد مبني على الضم أي بعد حضور الموكل وقوله ان كان الخ قيد في الاثبات وقوله له أي للغائب الذي قد حضر وقوله به أي بالابراء وكذا التوفية وقوله حجة أي بينة (قوله لانه لو وقف الخ) علة لعدم اجابته (قوله نعم له) أي للغائب الذي قد حضر وادعى عليه بالدين وهو استدراك على كونه لم يجب فيما طلبه وقوله اذا ادعى عليه أي الوكيل وقوله علمه أي الوكيل وهو مفعول ادعى وقوله بنحو الابراء متعلق بعلمه ونحو الابراء التوفية وقوله انه لا يعلم الخ المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحليف أي له تحليفه بعدم علمه بان الموكل أبرأه وقوله مثلا أي أو وفاه الدين (قوله لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تحليف الوكيل بما ذكر أي وانما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى وهي علمه بنحو ابراء لانه لو أقر بمضمونها بطلت وكالته قال في المغني فان قيل هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف أجيب بانه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه ثم لان تحليفه هنا انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بمضمونها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان

حاصلها أن المال ثابت فى ذمة الغائب أو الميت وثبوته فى ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل اهـ

(تنبيه) قال فى التحفة يكفى فى دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة ان كان القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يلزمه الدفع الا على وجه مبرء ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة اهـ (قوله واذا ثبت عندحاكم مال) أى بان اقام المدعى الحجة عليه وحلف يمين الاستظهار كما تقدم (قوله وحكم به) أى بثبوت المال عنده على ذلك الغائب وهو قيد خرج به ما اذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به فلا يقضيه منه (قوله وله) أى للغائب أو الميت وقوله مال حاضر فى عمله أى فى محل عمل القاضى وولايته (قوله أو دين الخ) معطوف على له مال حاضر أى أو كان له دين ثابت على حاضر فى عمله أى فى محل عمله قال فى النهاية ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بدين على غريم الغريم اذ هو محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم فليس له الدعوى لاثباته اهـ ومثله فى التحفة (قوله قضاه) أى الدين وقوله منه أى من المال الحاضر أو الدين (قوله اذا طلبه المدعى) أى اذا طلب المدعى قضاء حقه من الحاكم وخرج به ما اذا لم يطلبه فلا يقضيه الحاكم منه (قوله لان الحاكم يقوم مقامه) أى الغائب وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر وعبارة المغنى لانه حق وجب عليه تعذر وفاؤه من جهة من هو عليه فقام الحاكم مقامه كما لو كان حاضرا وامتنع اهـ (قوله ولو باع قاض) أى أو نائبه (قوله فى دينه) أى فى قضاء الدين الذى عليه (قوله فقدم) أى وصل ذلك الغائب الى بلد البيع (قوله وأبطل الدين) أى أبطل اثباته فى ذمته وقوله باثبات ايفائه أى أدائه لدائنه والجار والمجرور متعلق بابطل (قوله أو بنحو فسق شاهد) أى أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة (قوله استرد) أى القاضى وقوله ما أخذه أى الخصم من القاضى (قوله وبطل البيع) أى بيع القاضى مال الغائب وقوله للدين أى لاجله والجار والمجرور متعلق بالبيع (قوله خلافا للرويانى) أى القائل بعدم بطلان البيع وعدم استرداد ما أخذه الخصم (قوله والا يكن الخ) الاولى أن يقول والا بان لم يكن له مال وقوله فى عمله أى محل عمل القاضى (قوله ولم يحكم) الواو بمعنى أو ولو عبر بها كما فى التحفة لكان أولى وهو مفهوم قوله وحكم به (قوله فان الخ) جواب ان المدغمة فى لا النافية وقوله سأل المدعى أى طلب من قاضى بلد الحاضر (قوله انهاء الحال) أى تبليغ الامر الواقع عند قاضى بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم (قوله الى قاضى) متعلق بانهاء (قوله أجابه) أى أجاب القاضى المدعى لما سأله اياه (قوله وان كان المكتوب اليه) الاولى وان كان المنهى اليه سواء كتب اليه أم لا اذ الكتابة غير شرط وهذا يجرى فى جميع ما يأتى (قوله مسارعة الخ) تعليل لوجوب الاجابة وقوله بقضاء حقه أى حق المدعى من ذلك الغائب (قوله فينهى) أى قاضى بلد الحاضر وهو تفريع على قوله أجابه وقوله اليه أى قاضى بلد الغائب (قوله سماع بينته) أى انه سمع بينة المدعى (قوله ثم ان عدلها) أى عدل قاضى بلد الحاضر البينة أى اثبت عدالتها وقوله لم يحتج المكتوب اليه أى القاضى المكتوب اليه وقوله الى تعديلها أى اثبات عدالتها عنده (قوله والا احتاج اليه) أى وان لم يعدلها قاضى بلد الحاضر احتاج القاضى المنهى اليه الى تعديلها (قوله ليحكم) أى قاضى بلد الغائب والجار والمجرور متعلق بينهى وقوله بها أى بالبينة التى سمعها قاضى بلد الحاضر (قوله ثم يستوفى) أى قاضى بلد الغائب المنهى اليه من المدعى عليه الكائن فى بلدته الحق (قوله وخرج بها) أى بالبينة وقوله علمه أى القاضى بما ادعى به المدعى (قوله فلا يكتب به) أى بعلمه ليحكم بها المكتوب اليه (قوله لانه) أى القاضى اذا كتب بعلمه يكون شاهدا لا قاضيا وعبارة شرح الروض لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة اهـ وكتب السيد عمر البصرى على قول التحفة وخرج بها علمه ما نصه قد يقال ان حكم بعلمه فظاهر انهاء الحكم المستند الى العلم والا فهو شاهد حينئذ ولعل ما فى العدة محمول على

عليه (واذا ثبت) عندحاكم (مال على الغائب) أو الميت وحكم به (وله مال) حاضر فى عمله أو دين ثابت على حاضر فى عمله (قضاه) الحاكم (منه اذا طلبه المدعى) لان الحاكم يقوم مقامه ولو باع قاض مال غائب فى دينه فقدم وأبطل الدين باثبات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه وبطل البيع للدين على الاوجه خلافا للرويانى (والا) يكن له مال فى عمله ولم يحكم (فان سأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه) وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضى ضرورة مسارعة بقضاء حقه (فينهى اليه سماع بينته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه ليحكم بها ثم يستوفى الحق وخرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض

الثاني وكلام السرخسي على الاول وأما قول البلقيني لان علمه الخ فاطلاقه محل تأمل لانه انما يكون كالبينة بالنسبة اليه لا بالنسبة لقاض الآخر الا ترى انه لو كان القاضي الآخر حاضرا فقال له قاض انا أعلم هذا الامر يجوز له الحكم بمجرد قوله فليتأمل اهـ (قوله ذكره) أي ماذكر من عدم كتابة علمه الى قاضي بلد الغائب وقوله في العدة بضم العين اسم كتاب للقاضي شريح (قوله وخالفه السرخسي) أي خالف صاحب العدة السرخسي فاجاز الكتابة بالعلم وعبارة شرح الروض وفي أمالي السرخسي جوازه و يقضي به المكتوب اليه اذا جوزنا القضاء بالعلم لان اخباره عن علمه كاخباره عن قيام البينة اهـ والسرخسي وجدته مضبوطا بالقلم بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها (قوله لان علمه) أي القاضي وقوله كقيام البينة أي عنده أي والاخبار به جائز فليكن الاخبار بعلمه كذلك (قوله وله) أي لقاضي بلد الحاضر (قوله ان يكتب) أي الى قاضي بلد الغائب وقوله سماع شاهد واحد أي انه سمع شهادة شاهد واحد وقوله ليسمع الخ اللام تعليلية متعلقة بيجوز مقدرا قبل قوله له ان الخ أي و يجوز له أن يكتب بذلك لاجل أن يسمع القاضي المكتوب اليه شاهدا آخر غير هذا الشاهد (قوله أو يحلفه) بالنصب معطوف على ليسمع أي أو يحلفه فيما اذا كانت الدعوى على شئ يثبت بشاهد و يمين (قوله و يحكم) بالنصب معطوف على ليسمع أو يحلف والفاعل يعود على المكتوب اليه وقوله له أي للمدعي (قوله أو ينهي اليه) معطوف على فينهي اليه سماع بينته وقوله حكما أي ينهي اليه اني حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا وقوله ان حكم قيد في انهاء الحكم (قوله ليستوفي) أي قاضي بلد الغائب الحق من المدعى عليه وهو علة لانهاء الحكم (قوله لان الحاجة الخ) تعليل للانهاء بسماع البينة أو بالحكم وقوله الى ذلك أي الانهاء (قوله والانهاء أن يشهد الخ) أي والانهاء فسروه بان يشهد قاضي بلد الحاضر ذكرين عدلين بما جرى عنده من سماع بينة أو حكم ليؤدياه عند قاضي بلد الغائب وهذان الشاهدان غير الشاهدين على اثبات الحق ولو لم يشهدهما القاضي ولكن أنشأ الحكم بحضورهما فلهما أن يشهدا عليه وان لم يشهدهما (قوله ولا يكفي) أي في الانهاء غير رجلين (قوله ولو في مال) أي ولو كان الانهاء في اثبات مال أو هلال رمضان لما علمت أن شهود الانهاء غير شهود الاثبات (قوله و يستحب كتاب) أي مع الاشهاد وقوله به أي بما جرى عنده من ثبوت الحق أو حكم وحاصل صورة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافاني الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشئ الفلاني وقام عليه شاهدين وحلفت المدعي يمين الاستظهار وحكمت له بالمال فاستوفه أنت منه واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا هذا اذا حكم عليه فان لم يحكم عليه قال بعد قوله وحلفت المدعي يمين الاستظهار فاحكم عليه واستوف الحق منه وأشهدت بالكتاب فلانا وفلانا و يسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته و يقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما و يضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهدكما ان هذا خطي أو ان ما فيه حكمي و يندب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها و يتذكرا عند الحاجة فان انكر الغائب بعد احضاره ان المال المذكور فيه عليه شهد عليه الشاهد ان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه لانه أخبر بنفسه والاصل براءة ذمته هذا ان لم يعرف به فان عرف به لم يصدق فان قال لست الخصم حكم قاضي بلده عليه ان ثبت أن المكتوب اسمه باقرار او بينة ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه حينئذ اذا لم يكن ثم من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي يمكن معاملته له بان لم يكن ثم من يشاركه فيه أصلا أو كان ولم يعاصر المدعي أو لم تمكن معاملته لان الظاهر انه المحكوم عليه حينئذ فان كان هناك من يشاركه فيه وعاصر المدعي وأمكنت معاملته له بعث المكتوب اليه للكاتب انه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه و يكتبها و ينهيها ثانيا فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر

ذكره في العدة وخالفه السرخسي واعتمده البلقيني لان علمه كقيام البينة وله على الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر أو يحلفه و يحكم له (أو) ينهي اليه (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الى ذلك (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ولا يكفي غير رجلين ولو في مال أو هلال رمضان و يستحب كتاب به

حتى ينكشف الحال فعلم من ذلك انه يعتبر مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به الجرجاني والمندنيجي وغيرهما أفاد ذلك كله في الاقناع وحواشيه (قوله يذكر) أي القاضي فيه أي الكتاب وقوله ما يتميز به المحكوم عليه أي الغائب المحكوم عليه أي أو المشهود عليه وعبارة المنهج وشرحه ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق اه (قوله من اسم) بيان لما وقوله أو نسب أي أو صفة أو حلية (قوله وأسماء الشهود) أي على ما في الكتاب وأما شهود الحق فلا يحتاج الى ذكر أسمائهم ان كان قد حكم فان لم يحكم احتيج الى ذكرهم ان لم يعدلهم قاضي بلد الحاضر والا فله ترك ذلك كذا في المنهج وشرحه (قوله وتاريخه) أي ويذكر تاريخ الكتاب * (تتمة) * لو شافه القاضي وهو في محل عمله قاضي بلد الغائب بحكمه بان حضر قاضي بلد الغائب الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه اذا رجع الى محل ولايته بخلاف ما لو شافهه القاضي وهو في غير محل عمله قاضي بلد الغائب فلا يمضيه كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف محل ولايته حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك أمضاه ونفذه أيضا لانه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ قضاء بعلمه (قوله والانهاء بالحكم) العبارة فيها قلب والاصل والحكم المنهي ولو بلا كتاب (قوله يمضى) أي ينفذ (قوله وسماع البينة) بالجر معطوف على بالحكم أي والانهاء بسماع البينة وفي العبارة قلب أيضا أي وسماع البينة المنهي (قوله لا يقبل الا فوق مسافة العدوى) أي لا يقبل الانهاء بالسماع الا اذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى والفرق بينه وبين الانهاء بالحكم انه لم يتم الامر في سماع البينة مع سهولة احضارها في القرب دون البعد فلذلك قبل في البعد دون القرب وفي انهاء الحكم قد تم الامر فلم يبق الا الاستيفاء فلذلك قبل مطلقا (قوله اذ يسهل) أي على قاضي بلد الغائب وقوله احضارها أي البينة وقوله مع القرب أي بأن تكون المسافة مسافة العدوى فما دونها (قوله وهي) أي مسافة العدوى وقوله التي يرجع منها الجار والمجرور متعلق بما بعده وقوله مبكرا أي خارج من محله قبيل طلوع الشمس وقبل عقب طلوع الفجر وقوله الى محله متعلق بيرجع وهو اظهار في مقام الاضمار وقوله ليلا أي أوائله والمعنى أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل الى محله من خرج منه الى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس وتعبيره بقوله ليلا لا ينافي تعبيرهم بقولهم يومه لان أوائل الليل كالنهار كما في النهاية وعبارة الخطيب ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل اه قال البجيرمي عليه والمعنى أن يذهب اليها ويرجع يومه المعتدل اه وسميت بذلك لان القاضي يعدي من طلب احضار خصمه منها أي يعينه على احضاره (قوله فلو تعسر الخ) تفريع على التعليل اعني اذ يسهل الخ وعبارة التحفة وأخذ في المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر الخ اه ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى وقوله مع القرب أي قرب المسافة بين القاضيين وقوله بنحو مرض متعلق بتعسر أي تعسر احضار البينة له بسبب مرض أو نحوه كخوف الطريق وقوله قبل الانهاء جملة فعلية واقعة جوابا للو (قوله قال القاضي) مقول القول جملة لو حضر الغريم وقوله وأقروه أي الفقهاء في قوله المذكور (قوله لو حضر الغريم) أي غريم المدعي في البلد التي هو فيها (قوله وامتنع) أي الغريم (قوله من بيع مال الغائب) أي عن البلد التي حضر فيها وقوله لوفاء دينه متعلق بيبيع أي امتنع من البيع لاجل وفاء الدين الذي عليه وقوله به أي بماله الغائب أي بثمنه اذا بيع وهو متعلق بوفاء (قوله عند الطلب) أي طلب المدعي حقه منه والظرف متعلق بامتنع (قوله ساغ للقاضي) أي جاز لقاضي بلد المدعي بيعه وهو جواب لو وقوله لقضاء الدين أي لاجل قضاء الدين من ثمنه (قوله وان لم يكن المال بمحل ولايته) أي القاضي وهو غاية في جواز البيع ويتصور بيعه حينئذ بما اذا كان المشتري من أهل بلد القاضي وقد رأى المال الغائب وبما اذا حضر مشتر من بلد المال الغائب

يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم أو نسب وأسماء الشهود وتاريخه والانهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا الى محله ليلا فلو تعسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء *(فرع)* قال القاضي وأقروه لو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه به عند الطلب ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته

واشتراه منه أوله وكيل فى الشراء عنه (قوله وكذا ان غاب بمحل ولايته) أى وكذلك يسوغ للقاضى بيع المال الغائب ان غاب الغريم الذى هو مالكه أكن فى محل ولايته (قوله كماذكره) أى مابعد وكذا (قول وقالا) أى السبكى والغزى (قوله بخلاف مالو كان) أى الغريم الذى هو المالك فى غير محل ولايته أى فانه لا يسوغ للقاضى بيع ماله الغائب ويؤخذ من قوله بعد ومنعه اذا خرجا عنها تقييد عدم جواز البيع بما اذا كان المال أيضا فى غير محل ولايته (قوله لانه الخ) تعليل لما تضمنه قوله بخلاف مالو الخ (قوله لايمكن نيابته) أى القاضى وقوله عنه أى عن الغريم الغائب وقوله حينئذ أى حين اذ كان فى غير محل ولايته قال فى التحفة بعد ماذكر ونوزعا بتصريح الغزالى كامامه واقتضاه كلام الرافعى وغيره بانه لافرق فى العقار المقضى به بين كونه بمحل ولاية القاضى الكاتب وغيرها قال الامام فان قيل كيف يقضى ببقعة ليست فى محل ولايته قلنا هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب فكما انه يقضى على من ليس بمحل ولايته ففهم ليس فيه كذلك وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء قاض فى قرية ينفذ قضاؤه فى دائرة الآفاق ويقضى على أهل الدنيا ثم اذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب والدار مقضى بها اه ثم قال وقد اعتمد بعضهم كلام السبكى والغزى فارقا بين انهاء القاضى الى قاضى بلد المال فيجوز مطلقا وبين بيعه للمال فلا يجوز الا ان كان أحدهما فى محل عمله فقال ماحاصله قال ابن قاضى شهبة وانما يمتنع البيع اذا غاب هو وماله عن محل ولايته أى فينهيه الى حاكم بلده وفيها أوماله كماذكره الائمة ولا يجوز ان يبيع اذا خرجا عنها وقول بعضهم يجوز سهو اه (قوله وحاصل كلامهما) أى السبكى والغزى (قوله جواز البيع) أى بيع القاضى مال الغائب بمحل ولايته (قوله اذا كان هو) أى الغريم (قوله ومنعه) أى البيع وقوله اذا خرجا أى الغريم وماله معا وقوله عنها أى عن محل ولاية القاضى (قوله لوغاب انسان الخ) أى غاب انسان عن بلده من غير ان يجعل له وكيلا فيها وقوله وله أى للانسان الغائب وقوله مال حاضر أى فى البلد (قوله فانهى) بالبناء للمجهول والجار والمجرور بعده نائب فاعله والاصل فانهى شخص من أهل محلته ماذكر قال ع ش وينبغى وجوب ذلك على سبيل الكفاية فى حق أهل محلته اه (قوله انه) أى المال الحاضر أو الحاكم فالضمير يصلح عوده على كل منهما وقوله ان لم يبعه الضمير المستتر يعود على الحاكم والبارز يعود على المال (قوله اختل معظمه) أى فسد معظم المال (قوله لزمه بيعه) أى لزم الحاكم بيع المال أى وحفظ ثمنه عنده (قوله ان تعين) أى البيع طريقا أى سببا لسلامته فان لم يتعين لم يلزمه بيعه بل يبقيه ويقرضه أو يؤجره قال فى الروض وشرحه وللقاضى اقراض مال الغائب من ثقة ليحفظه بالذمة أى فيها وله بيع حيوان لخوف هلاكه ونحوه كغصبه سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره وله تأجيره أى اجارته ان أمن عليه لان المنافع تفوت بمضى الوقت ومال من لا يرجى معرفته له بيعه وصرفه أى صرف ثمنه فى المصالح وله حفظه اه بحذف وقوله وللقاضى قضيته جواز ماذكر عليه لا وجوبه فهو خلاف ماذكره الشارح وفى فتاوى القفال ما يقتضى الجواز أيضا ونصه للقاضى بيع مال الغائب بنفسه أو قيمه اذا احتاج الى نفقة وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح فى بيعه ولا يأخذ له بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا ايجاره اه (قوله وقد صرح الاصحاب الخ) الغرض من سياقه تقوية ماذكره وافادة ان فيه تفصيلا (قوله انما يتسلط على أموال الغائبين) أى انما يتصرف فيها ببيع ونحوه (قوله اذا أشرفت على الضياع) أى قربت من الفساد (قوله أو مست الحاجة اليها) أى ألجأت الحاجة الى أموالهم وقوله فى استيفاء حقوق متعلق بالحاجة وفى بمعنى اللام أى ألجأت الحاجة الى أموالهم لقضاء الحقوق التى ثبتت عليهم منها (قوله وقالوا) أى الاصحاب (قوله ثم فى الضياع) أى فيما يؤول الى الضياع لو لم يتصرف فيه اذ التفصيل ليس فى الضياع نفسه والا لما صح قوله بعد وعسرت المراجعة

وكذا ان غاب بمحل ولايته كماذكره التاج السبكى والغزى وقالا بخلاف مالو كان بغير محل ولايته لانه لايمكن نيابته عنه فى وفاء الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله فى محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها *(مهمة)* لوغاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فانهى الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الاصحاب بان القاضى انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها فى استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم فى الضياع تفصيل

قبل وقوع الضياع (قوله فان امتدت) طالت وقوله الغيبة أي غيبة مالك المال (قوله وعسرت المراجعة) أي مراجعة الحاكم لصاحب المال في شأنه (قوله قبل وقوع الضياع) متعلق بالمراجعة (قوله ساغ التصرف) أي جاز للحاكم التصرف فيه ببيع ونحوه وقضيته عدم الوجوب الا أن يقال المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (قوله وليس من الضياع) أي المسوغ للتصرف فيه وقوله اختلال أي فساد في المال وقوله لتلف المعظم أي معظم المال وقوله ولم يكن أي الاختلال ساريا وعطف هذه الجملة على ما قبلها من عطف أحد المتلازمين على الآخر اذ يلزم من عدم سريانه عدم تأديته لتلف المعظم وبالعكس (قوله لامتناع الخ) علة لمقدر مترتب على قوله وليس من الضياع الخ أي واذا كان ليس من الضياع الاختلال المذكور فلا يبيعه الحاكم لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة وهذا يخالف ما مر عن فتاوى القفال من أنه اذا كان الصلاح في بيعه فله ذلك (قوله والاختلال المؤدي الخ) هو مفهوم قوله لا يؤدي الخ وفي أخذه مفهومه ولم يأخذ مفهوم ما بعده أعني ولم يكن ساريا الخ يؤيد ما قررته عليه والمعنى أن الاختلال المقتضي لتلف معظم المال يعد ضياعا فيسوغ للامام التصرف فيه قبله (قوله نعم الخ) استدراك على التفصيل في الضياع أي ان التفصيل المذكور محله في غير الحيوان أما هو ففي ما حصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقا ولو لم يؤد اختلاله الى تلفه وقوله لحرمة الروح أي حفظا لحرمة الروح وهو علة البيع وقوله ولانه أي الحيوان وهو معطوف على العلة قبله وقوله يباع أي يبيعه الحاكم عليه ومحله ان تعين البيع والا بان أمكن تدارك الضياع بالاجارة اكتفى بها ويقتصر على أقل زمن يحتاج اليه كما مر وقوله على مالكه أي قهرا عن مالكه أو نيابة عنه فعلى بمعنى عن وهي متعلقة بمحذوف (قوله بحضرته) متعلق بيباع أي يباع بحضرة مالكه وقوله اذا لم ينفق عليه أي اذا لم ينفق المالك على الحيوان (قوله ولو نهى الخ) معطوف على العلة قبله أيضا فهو علة لبيع الحيوان أي ولانه لو نهى المالك عن التصرف فيه امتنع التصرف فيه الا في الحيوان فلا يمتنع حفظا للروح (قوله يحبس الحاكم) أي أو نائبه وقوله الآبق أي الرقيق الهارب من سيده وهو مفعول يحبس (قوله اذا وجده) أي وجد الحاكم الآبق (قوله انتظارا لسيده) حال على تأويله باسم الفاعل أي يحبسه حال كونه منتظر السيده أو مفعول مطلق لفعل محذوف أي وينتظر سيده انتظارا (قوله فان أبطأ سيده) أي تراخى في طلب عبده (قوله باعه الحاكم) أي أو يؤجره ان أمن عليه (قوله فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن) أي وليس له فسخ البيع لان ما صدر من الامام كان بنيابة شرعية عنه (تتمة) في القسمة وهي تمييز بعض الانصباء من بعض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فكان يجب اعطاء المذكورين شيأ من التركات في صدر الاسلام ثم نسخ الوجوب وبقي الندب وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالا ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي وأركانها ثلاثة قاسم ومقسوم ومقسوم له ويشترط في القاسم المنصوب من جهة الامام أهلية الشهادات وعلمه بالقسمة وكونه عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون فان لم يكن منصوبا من جهة الامام بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء ولم يحكموه في القسمة لم يشترط فيه الا التكليف فان حكموه اشترط فيه ما اشترط في منصوب الامام واعلم ان القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالنظر للاجزاء المتساوية كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون وتسمى هذه القسمة قسمة المتشابهات لان الاجزاء فيها متشابهة قيمة وصورة وقسمة الافراز لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه ثانيها القسمة بالتعديل أي التقويم بان تعدل السهام بالقيمة كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة

فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال المؤدي لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه لحرمة الروح ولانه يباع على مالكه بحضرته اذا لم ينفق عليه ولو نهى عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان *(فرع)* يحبس الحاكم الآبق اذا وجده انتظارا لسيده فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده له فليس غير الثمن

انبات أو قرب ماء أو بسبب ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب وتكون الارض بينهما نصفين وتساوى قيمة ثلث الأرض مثلا قيمة ثلثيها وثالثها القسمة بالرد وهى التى يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا كان يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلا ألفا رد الآخذ لذلك الجانب الذى فيه البئر أو الشجر خمسمائة لانها نصف الالف والنوع الاول من أنواع القسمة الثلاثة افراز للحق أى يتبين به ان ما خرج لكل هو الذى ملكه لا بيع والنوعان الآخران بيع لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع أو تمليك وقبول بل يقوم الرضا مقامهما ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضى فى الانواع الثلاثة رضاهما بعد خروج القرعة ان حكموا بالقرعة كان يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة بخلاف القسمة بالاجبار وهو لا يكون الا فى قسمة الافراز والتعديل دون الرد فلا يدخلها اجبار فلا يعتبر فيها الرضا الا قبل القرعة ولا بعدها فان لم يحكموا بالقرعة كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم كما يقع كثيرا فلا حاجة الى رضا آخر والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الدعوى والبينات)

ذكرها عقب القضاء لكونهما لا يقعان الا عند قاض أو محكم وأفرد الدعوى لان حقيقتها واحدة وان اختلف المدعى به وجمع البينات لاختلاف أنواعها لانها اما رجل أو رجلان أو أربع نسوة كما سيأتى (قوله الدعوى لغة الطلب) منه قوله تعالى ولهم ما يدعون أى يطلبون (قوله والفها للتأنيث) أى كألف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات لكن المشهور ان الدعوة بالتاء تكون للدعوة الى الطعام (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله اخبار عن وجوب حق أى ثبوت حق على غيره وهذا يشمل الشهادة فالاولى أن يزيد لفظ له بان يقول عن وجوب حق له أى للمخبر لتخرج الشهادة وقوله عند حاكم قال فى التحفة وكانهم أغفلوا ذكر والمحكم هنا مع ذكرهم له فيما بعد لان التعريف للدعوى حيث أطلقت وهى لا يتبادر منها الا ذلك اه (قوله وجمعها الخ) الاولى تقديمه على قوله وشرعا كما فى التحفة لان الجمع المذكور للدعوى بالمعنى اللغوى لا المعنى الشرعى لانه حقيقة واحدة لا تعدد فيها كما تقدم قريبا وقوله بفتح الواو وكسرها قال ابن مالك

وبالفعالى والفعالى جمعا * صحراء والعذراء والقيس اتبعا

(قوله كفتاوى) أى فانه بفتح الواو وكسرها (قوله والبينة الشهود) الاولى والبينات جمع بينة وهى الشهود لانه ذكرها فى الترجمة كذلك (قوله سموا) أى الشهود وقوله بها أى بالبينة (قوله لان بهم يتبين الحق) أى يظهر واسم ان ضمير الشأن محذوف (قوله وجمعوا) أى البينات والاولى وجمعت أى البينة على بينات (قوله لاختلاف أنواعهم) أى البينات والاولى لاختلاف أنواعها أى البينة واختلاف الانواع يكون بحسب اختلاف المدعى به كما سيذكره فى فصل الشهادات (قوله والاصل فيها خبر الصحيحين) عبارة التحفة والاصل فيها قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية وخبر الصحيحين الخ اه (قوله ولو يعطى الناس الخ) أى لو كان كل من ادعى شيأ عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة لادعى أناس الخ ولكن لا يعطون بدعواهم بلا بينة فلم يدعوا الخ (قوله دماء رجال وأموالهم) قدم الدماء مع ان الدعوى بالمال أكثر لان الدماء أول ما تقع فيها المطالبة ويفصل فيها بين المتخاصمين يوم القيامة (قوله ولكن الخ) هى وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفى واثبات لكنها جارية عليه تقديرا لان لو تفيد النفى اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة ولكن باليمين وهى على المدعى عليه الا فى اللعان والقسامة اذا اقترن بدعوى الدم لوث فاليمين فى جانب المدعى فيهما (قوله وفى رواية) أى للبيهقى وذكرها بعد ما تقدم لان

(باب الدعوى والبينات) الدعوى لغة الطلب وألفها للتأنيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق وجمعوا لاختلاف أنواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى رواية

فيها

فيها زيادة فائدة وهي ان البينة على المدعي (قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر) انما جعلت البينة على الاول واليمين على الثاني لان جانب الاول ضعيف لدعواه خلاف الاصل والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة وجانب الثاني قوي لموافقته للاصل في البراءة واليمين حجة ضعيفة لقربها من التهمة فجعل القوي في جانب الضعيف والضعيف في جانب القوي (قوله المدعي الخ) لما كانت الدعوى تتضمن مدعيا ومدعى عليه شرع في بيانهما فقال المدعي الخ (قوله من خالف قوله الظاهر) وقيل هو من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك قال في التحفة واستشكل أي التعريف الاول للمدعي بان الوديع اذا ادعى الرد أو التلف يخالف قوله الظاهر مع ان القول قوله ورد بانه يدعي أمرا ظاهرا هو بقاؤه على الامانة ويرده ما في الروضة وغيرها ان الامناء الذين يصدقون في الرد بيمينهم مدعون لانهم يدعون الرد مثلا وهو خلاف الظاهر لكن اكتفي منهم باليمين لانهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك اه (قوله وهو) أي الظاهر وقوله براءة الذمة أي ذمة المدعى عليه عما ادعاه المدعي فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة بل أسلمنا مرتبا فلا نكاح فهو مدع لان اسلامهما معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح وفي البجيرمي وقضية هذا ان القول قول الزوجة والمعتمد خلافه وهو ان القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح ولا يرتفع الا بيقين اه بالمعنى (قوله والمدعى عليه من وافقه أي الظاهر) أي ان ضابط المدعى عليه هو من وافق قوله الظاهر وتقدم ضابط آخر له غير هذا (قوله وشرطهما) أي المدعي والمدعى عليه وقوله تكليف قال سم انظره مع قوله في أول باب القضاء على الغائب والقياس سماعها على ميت وصغير ومع قول المتن ويجريان في دعوى على صبي ومجنون اه بتصرف وقصده الاعتراض على اشتراط التكليف بالنسبة للمدعى عليه مع ان ما تقدم في القضاء على الغائب يقتضي عدم الاشتراط ثم رأيت العلامة الرشيدي كتب على قول النهاية والمدعى عليه المتصف بما مر ما نصه أي الذي من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الاحكام التي من جملتها الجواب والحلف والافحو الصبي يدعى عليه لكن لاقامة البينة اه (قوله والتزام للاحكام) أي أحكام المسلمين قال في فتح الجواد كذمي لا حربي ومعاهد ومستأمن نعم تسمع دعوى الاخيرين على مثلهما أو ذمي ومسلم بل قد تصح دعوى الحربي كما بينته في الاصل اه وقوله في الاصل قال فيه بل الحربي نفسه تصح دعواه في بعض الصور ولما مر في الامان ان الاسير لو اشترى منه شيء شراء صحيحا لزمه أن يبعث اليه ثمنه أو فاسدا عينه فحينئذ تصح دعواه ذلك وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بأمان فقتل أحدهما الآخر فاذا قدم وارث المقتول أو سيده سمعت دعواه على قاتله اه (قوله فليس الحربي ملتزما للاحكام) أي فلا تصح الدعوى منه وعليه قال سم وقد تسمع دعوى الحربي اه أي في بعض الصور كما تقدم آنفا (قوله بخلاف الذمي) أي فانه ملتزم لها فتسمع الدعوى منه وعليه (قوله ثم ان كانت الدعوى) أي المدعى به فهي مصدر بمعنى اسم المفعول والاصح الاخبار عنها بقوله قودا الخ وقوله قودا الخ والحاصل انه ان كان المدعى به عقوبة لآدمي وجب رفعها للحاكم ولا يستقل صاحب الحق باستيفائها وان كان عقوبة لله فلا تسمع فيها دعوى لانتفاء حق المدعي فيها فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة وان كان عينا أو دينا أو منفعة فيه تفصيل سيذكره الشارح وان كان منفعة فان كانت واردة على العين فهي كالعين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش من ذلك ضررا والا فلابد من الرفع الى الحاكم وان كانت واردة على الذمة فهي كالدين فان كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وان كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه قال الرشيدي وضابط ما اشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال اه (قوله

البينة على المدعي واليمين على من أنكر (المدعي من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحربي ملتزما للاحكام بخلاف الذمي ثم ان كانت الدعوى قودا أو حد قذف أو تعزيرا

وجب رفعها) أى الدعوى بما ذكر فالضمير يعود على الدعوى بالمعنى المصدرى لا بمعنى اسم المفعول وقوله الى القاضى مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة اه بجيرمى (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها) أى الدعوى بمعنى المدعى به فلو خالف واستقل وقعت الموقع وان أثم باستقلاله اه ع ش (قوله وكذا سائر العقود الخ) أى ومثل القود وحد القذف والتعزير فى وجوب الرفع الى القاضى وعدم جواز الاستقلال فى استيفائه سائر العقود والفسوخ قال سم لعله فى غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعيتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع اه (قوله كالنكاح) راجع للعقود أى فلو ادعى زوجية امرأة فلا بد فى ثبوتها من الرفع الى الحاكم (قوله والرجعة) أى فيما اذا ادعى بها بعد انقضاء العدة أى ادعى بعد انقضاء العدة انه كان راجعها قبلها والا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم لانه قادر على انشائها اه بجيرمى وهى راجعة للعقود (قوله وعيب النكاح) أى العيب الذى يثبت فسخ النكاح فهو راجع للفسوخ فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح بالعيب بل لابد من الرفع الى الحاكم (قوله والبيع) يحتمل انه معطوف على النكاح المضاف اليه عيب أى وعيب البيع أى الذى يثبت به فسخ البيع فيكون راجعا للفسوخ ويحتمل انه معطوف على النكاح الاول أى وكالبيع فيكون راجعا للعقود (قوله واستثنى الماوردى) أى من عدم جواز الاستقلال باستيفاء حد القذف أو التعزير وقوله من بعد عن السلطان أى أو قرب منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة اه ع ش (قوله فله استيفاء الخ) أى ومع ذلك اذا بلغ الامام فله تعزيره لافتياته عليه وقوله حد قذف او تعزير أى فقط فلا يستوفى القود وقال ابن عبد السلام فى آخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى أن لا يمنع من القود ولا سيما اذا عجز عن اثباته اه وقوله ينبغى ان لا يمنع أى شرعا فيجوز له ذلك باطنا (قوله وله أى للشخص) مراده به الدائن بدليل قوله بعد من مال مدين له فكلامه قاصر على الدين وكان الاولى ان يذكر كغيره العين أيضا فيقول وله بلا فتنة أخذ عين ماله استقلالا ممن هى تحت يده وأخذ ما هو له من مال مدين مماطل الخ (قوله بلا خوف فتنة) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المصدر بعده أى له أخذ ماله حال كون الاخذ كائنا بلا خوف فتنة (قوله عليه أو على غيره) أى انه لا فرق فى خوف الفتنة بين ان تقع على الآخذ نفسه أو على غيره (قوله أخذ ماله) بكسر اللام أى حقه الذى فى ذمة المدين والمراد جنس حقه كما سيذكره ويصح قراءته بفتح اللام أى الشئ الذى هو ثابت له فى ذمة المدين (قوله استقلالا) أى من غير رفع للحاكم (قوله للضرورة) تعليل لجواز الاخذ استقلالا أى وانما جاز له الاخذ كذلك لوجود الضرورة قال ح ل وهى المؤنة ومشقة الرفع الى الحاكم اه واذا كان المراد بالضرورة ما ذكر كان مكررا مع قوله الآتى ولان فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وحينئذ فالاولى حذف هذا التعليل اكتفاء عنه بما سيأتى (قوله من مال مدين) متعلق بأخذ وقوله له متعلق بمدين وضميره يعود على الآخذ أى مدين للآخذ (قوله مقر مماطل) أى موعد له بالوفاء مرة بعد أخرى قال فى المصباح مطله بدينه مطلا اذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى اه وقوله به أى بالدين (قوله أو جاحد له) أى منكر للدين وهو مقابل قوله مقر (قوله أو متوار) أى مختف بعد حلول الاجل خوفا ان يطلبه الدائن (قوله أو متعزز) أى ممتنع من أدائه اعتمادا على القوة والغلبة قال فى المصباح عز يعز أى اشتد كناية عن الانفة وتعزز أى تقوى اه ولو قال كما فى المنهج على ممتنع من أدائه مقرا كان أو جاحدا لكان أخصر وأنسب بقوله الآتى ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه الخ (قوله وان كان على الجاحد الخ) غاية لجواز الاخذ (قوله أو رجا)

وجب رفعها الى القاضى ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها لعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردى من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف أو تعزير (وله) أى للشخص) بلا خوف (فتنة) عليه أو على غير (أخذ ماله) استقلالا للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجا اقراره لو رفعه للقاضى

أى الدائن اقراره أى المدين الجاحد وقوله لو رفعه للقاضى أى رفع دعواه عليه للقاضى (قوله لاذنه الخ) علة لجواز الاخذ (قوله ان تأخذ) أى من مال أبى سفيان والمصدر المنسبك منصوب بنزع الخافض وهو متعلق باذنه (قوله ولان فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة) أى فى الجملة والا فقد لا تكون مشقة ولا مؤنة فيه (قوله وانما يجوز له) أى للدائن الظافر وقوله من جنس حقه أى الذى مطله به وجحده اياه (قوله ثم عند تعذر جنسه) أى بان لم يوجد (قوله يأخذ غيره) أى له أن يأخذ غير جنس حقه ولو أمة ومحله اذا كان الغريم مصدقا انه ملكه فلو كان منكرا ذلك لم يجز له أخذه وجها واحدا كما فى النهاية والتحفة (قوله ويتعين فى أخذ غير الجنس) أى غير جنس حقه وقوله تقديم النقد على غيره أى تقديم النقد أى فى الاخذ ليشترى به ما هو من جنس حقه (قوله ثم ان كان المأخوذ) أى المال الذى أخذه الظافر (قوله يتملكه) أى بلفظ يدل عليه كتملكت قال فى التحفة وظاهره كالروضة والشرحين انه لا يملكه بمجرد الاخذ لكن قال جمع يملكه بمجرده واعتمده الاسنوى وغيره لان الشارع أذن له فى قبضه فكان كاقباض الحاكم له وهو متجه اه (قوله ويتصرف) أى الآخذ وقوله فيه أى فى المأخوذ (قوله فان كان) أى المأخوذ وقوله من غير جنسه أى جنس حقه قال فى التحفة أو منه وهو بصفة أرفع اه (قوله فيبيعه) أى ولا يتملكه من غير بيع وان كان قدر حقه (قوله بنفسه) متعلق بيبيع أى يبيعه بنفسه أى استقلالا من غير رفع للحاكم كما يستقل بالاخذ (قوله لا لنفسه) أى لا يبيعه على نفسه اتفاقا (قوله ولا لمحجوره) قال فى التحفة بعده كما هو ظاهر (قوله لامتناع الخ) تعليل لعدم جواز البيع على نفسه أو محجوره باطنا وقوله تولى الطرفين أى الايجاب والقبول (قوله وللتهمة) تعليل ثان له (قوله هذا) أى محل كونه يبيعه بنفسه للغير (قوله ان لم يتيسر علم القاضى به) أى لم يسهل علم القاضى بحق الظافر الكائن تحت يد الغير وقوله لعدم الخ تعليل لعدم تيسر ذلك وقوله علمه أى القاضى وقوله ولا بينة أى موجودة تشهد بالحال وقوله أو مع أحدهما أى أو تيسر علم القاضى مع العلم أو البينة ولا يخفى ما فى ذلك من الركاكة وعبارة فتح الجواد وباع الظافر بغير جنس حقه ولو بوكيله ما ظفر به حيث لم يعلم القاضى الحال ولم يكن له بينة لتقصير المدين بامتناعه وليس له تملكه فان علم القاضى لم يبع الا باذنه وكذا لو كان له بينة ومحله كما بحثه البلقينى فى الاول وقياسه الثانى حيث لا مشقة ومؤنة فوق العادة والا استقل اه وهى ظاهرة (قوله لكنه) أى الرفع للقاضى يحتاج الى مؤنة ومشقة (قوله والا) أى بان تيسر علم القاضى أو وجدت بينة مع وجود المشقة أو مع وجود المؤنة وقوله اشترط اذنه أى اذن القاضى فى البيع وعبارة شرح الروض فان أطلع عليه القاضى لم يبعه الا باذنه قال البلقينى ولعله فيما اذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة والا فلا يبعد ان يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره اه (قوله ولا يبيعه) أى غير جنس حقه وقوله الا بنقد البلد أى الغالب (قوله ثم ان كان جنس حقه تملكه) واعلم أن هذا من المتن فى غالب النسخ فبمقتضاه يكون اسم كان يعود على المأخوذ ولكن الشارح تصرف فيه وجعله عائدا على نقد البلد ويوجد فى بعض نسخ الخط انه من الشارح وعليه فعود الضمير على نقد البلد ظاهر (قوله تملكه) يأتى فيه ما تقدم (قوله والا اشترى) أى وان لم يكن نقد البلد من جنس حقه اشترى به جنس حقه قال فى التحفة لا بصفة أرفع اه (قوله وملكه) أى ما اشتراه بنقد البلد الذى ليس من جنس حقه وظاهره انه يملكه بمجرد الشراء وهو كذلك كما فى التحفة (قوله ولو كان المدين الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يأخذ الا قدر حصته (قوله أو ميتا) أى أو كان المدين ميتا وقوله وعليه دين أى وعلى الميت دين آخر لشخص آخر (قوله لم يأخذ) أى الظافر بحقه وقوله الا قدر حصته بالمضاربة أى قدر ما يخصه من أموال المحجور عليه أو الميت بعد المقاسمة وتقسيطها على أرباب الديون (قوله ان علمها) أى قدر حصته وأنث الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله والا احتاط) أى

لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح أبى سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان فى الرفع للقاضى مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظافر بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقا ولا لمحجوره لامتناع تولى الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضى به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه ولا يبيعه الا بنقد البلد (ثم ان كان جنس حقه تملكه) والا اشترط جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والا احتاط

وان لم يعلم قدر حصته احتياطا قال ع ش أي فيأخذ ما تيقن ان أخذه لا يزيد على ما يخصه اه (قوله وله) أي للشخص الدائن وقوله الاخذ أي ظفرا وقوله من مال غريم غريمه أي كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من بكر ماله على عمرو و يلزمه حينئذ أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا وان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه (قوله ان لم يظفر) أي الدائن الذي هو زيد في المثال وقوله بمال الغريم أي غريم الدائن وهو بكر في المثال فان ظفر به لم يجز له الاخذ من مال غريم الغريم (قوله و يجحد غريم الغريم) يعني وكان غريم الغريم الذي هو بكر جاحد الغريمه الذي هو عمرو فلو كان مقرا له غير ممتنع من الاداء لم يجز لزيد أن يأخذ منه شيأ (قوله جاز له) أي للآخذ بنفسه فلو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن المباشرة قال في التحفة ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد اه (قوله كسر باب أوقفل ونقب جدار) أي بشرط أن لا يكون ما ذكر مرهونا أو مؤجرا ولا محجورا عليه بحجر فلس وقوله للدين متعلق بمحذوف صفة لكل من باب وقفل وجدار و يشترط فيه أن لا يكون صبيا أو مجنونا أو غائبا فلا يؤخذ من مالهم ان ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يترتب على الاخذ ما ذكر جاز و بعضهم منع الاخذ من مالهم مطلقا وعبارة النهاية و يمتنع نحو النقب في غير متعد لنحو صغر قال الاذرعي وفي غائب معذور وان جاز الاخذ اه (قوله ان تعين) أي المذكور من الكسر والنقب فان لم يتعين ذلك لم يجز فلو فعل ضمن (قوله وان كان معه بينة) أي يجوز له الكسر والنقب وان كان بينة معه تشهد بالحق الذي له قال في التحفة وان كان لذي له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الاذرعي اه (قوله فلا يضمنه) مفرع على جواز الكسر والنقب وضميره يعود على المذكور من الباب والقفل والجدار (قوله كالصائل) أي فانه لو تعذر دفعه الا باتلاف ماله جاز ولا يضمن وعبارة التحفة ولا يضمن ما فوته كتلف مال صائل تعذر دفعه الا باتلافه اه (قوله وان خاف فتنة الخ) محترز قوله بلا خوف فتنة وقوله أي مفسدة تفسير لقوله فتنة (قوله تفضي الى محرم) أي تؤدي تلك المفسدة الى ارتكاب حرام وقوله كأخذه له أي مال الآخذ الدائن لو اطلع عليه وهو مثال للمفسدة التي تفضي الى محرم اذ أخذ مال الدائن حرام (قوله وجب الرفع) جواب ان (قوله أو نحوه) أي كنائبه ومحكم وذي شوكة (قوله لتمكنه) أي الدائن وهو تعليل لوجوب الرفع للقاضي وقوله من الخلاص به أي من خلاص حقه من المدين بالقاضي (قوله ولو كان الدين على غير ممتنع) أي على مقر غير ممتنع من الاداء وهذا مفهوم قوله مماطل الخ (قوله طالبه) أي طالب الدائن مدينه غير الممتنع (قوله ولا يحل أخذ شئ) أي من مال غير الممتنع من غير مطالبة وقوله له يصح تعلقه بالفعل و يصح بالمصدر (قوله لان له) أي للمدين غير الممتنع وقوله الدفع من أي ماله شاء أي بخلاف ما لو استقل بالاخذ فلربما يأخذ شيأ لا تسمح نفس المدين به (قوله فان أخذ) أي الدائن شيأ من مال غير الممتنع من أدائه (قوله لزمه) أي الدائن الآخذ وقوله رده أي للدين (قوله وضمنه) أي ضمان المغصوب ان تلف (قوله ما لم يوجد الخ) قيد للزوم الرد والضمان وقوله شرط التقاص وهو أن يكون الذي أخذه مثل الذي له عند المدين جنسا وقدرا وصفة قال في المصباح قاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل اذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين اه (قوله فرع) الاولى فرعان لانه ذكرهما الاول قوله له استيفاء الخ والثاني قوله وله جحد الخ (قوله له) أي للدائن المعلوم من السياق وقوله استيفاء الحاصل صورة المسئلة ان لعمرو مثلا مائتي ريال على بكر واحدى المائتين عليها بينة والاخرى ليس عليها ذلك فأدى بكر المائة التي عليها البينة من غير اطلاعها على الاداء وأنكر المائة التي بلا بينة فلعمرو أن يدعي عليه بالمائة الاولى بدل الثانية و يقيم البينة على ذلك وان كان قد أداها في

وله الاخذ من مال غريم غريمه ان لم يظفر بمال الغريم و يجحد غريم الغريم أو ماطل واذا جاز الاخذ ظفرا جاز له كسر باب أوقفل ونقب جدار للدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل وان خاف فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه وجب الرفع الى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي ما عليه فلا يحل أخذ شئ له لان له الدفع من أي ماله شاء فان أخذ شيأ لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص * (فرع) * له استيفاء دين له على

آخر جاحد له بشهود دين آخر له عليه قضى من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فحصل التقاص للضرورة فان كان له دون ماللآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أى لصحتها حتى تسمع وتحوج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أودين) مثلى أومتقوم (ذكر جنس) من ذهب أوفضة (ونوع) وصحة وتكسر ان اختلف بهما غرض (وقدر)

الواقع للضرورة (قوله جاحد له) أى جاحد ذلك الآخر لذلك الدين (قوله بشهود) متعلق باستيفاء وقوله دين آخر له أى للدائن وقوله عليه أى على المدين الجاحد وقوله قضى من غير علمهم أى قضى ذلك الدين الآخر من غير علم الشهود به (قوله وله جحد من جحده) يعنى اذا كان لزيد مائة ريال على عمرو ولعمرو على زيد كذلك وليس عليهما بينة فأنكر عمرو الدين الذى عليه لزيد فيجوز لزيد حينئذ أن يجحده أيضا (قوله مثل ماله) أى للجاحد وقوله عليه أى على الدائن الاول (قوله فحصل التقاص) أى فكل منهما يجعل الدين الذى فى ذمته فى مقابلة الدين الذى فى ذمة الآخر (قوله فان كان له) أى ان يسوغ له الجحد وقوله دون ماللآخر عليه بان تكون له خمسون ريالا وللجاحد عنده مائة ريال مثلا وقوله جحد جواب ان وقوله من حقه أى حق الجاحد وقوله بقدره أى بقدر حق نفسه وهو فى المثال المذكور خمسون ريالا (قوله وشرط للدعوى الخ) اعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة واتلاف مال ستة شروط الاول أن تكون مفصلة بان يفصل المدعى مايدعيه وتفصيله يختلف باختلاف المدعى به ففى دعوى الدم يكون التفصيل بذكر قتله عمدا أوخطأ أوشبه عمد افرادا أوشركة وفى دعوى نقد يكون بذكر جنسه ونوعه وقدره وفى دعوى عين تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب يكون بوصفها بصفات السلم وفى دعوى عقار يكون بذكر جهته وبلدة ومحلته وحدوده أربعة وفى دعوى النكاح على حرة يكون بذكر شروطه ورضاها ان كانت غير مجبرة وعلى أمة يكون بماذكر ويزيد عليه ذكر خوف العنت وفقد مهر حرة الشرط الثانى أن تكون ملزمة للمدعى عليه فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو الاقرار به حتى يقول وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أوالمقر التسليم الى وذلك لاحتمال أن يقول الواهب لكنك لم تقبضها باذنى فلا يلزمه شئ ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس أو يكون المقر به ليس فى يد المقر فلا يلزمه التسليم اليه الشرط الثالث أن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه الشرط الرابع أن لاتناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة فيه أو انفرادا به لم تسمع دعواه الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها الشرط الخامس أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه مكلفا ومثله السكران الشرط السادس أن يكون كل منهما ملتزما للاحكام وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لاتناقضها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

وكلها تؤخذ من كلامه ماعدا التعيين بعضها صراحة وبعضها ضمنا (قوله حتى تسمع) أى تلك الدعوى أى يسمعها القاضى وقوله وتحوج الى جواب أى تحوج الخصم الى أن يجيب صاحب الدعوى (قوله بنقد) متعلق بالدعوى وقوله خالص أومغشوش تعميم فى النقد (قوله أودين) معطوف على نقد أى وشرط للدعوى بدين (قوله مثلى) أى ذلك الدين كاردب حب مسلم فيه أومقترض وقوله أومتقوم هو بكسر الواو معطوف على مثلى وذلك كعبد مسلم فيه أومقترض (قوله ذكر جنس) نائب فاعل شرط والمراد بالجنس هنا ماكثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقى كما هو ظاهر قال فى فتح الجواد وقد يغنى النوع عنه (قوله من ذهب أوفضة) بيان للجنس (قوله ونوع) معطوف على جنس أى وشرط ذكر نوع كاشرفى أوظاهرى وكريال مجيدى أو فرانساوى وكجنيه فرنساوى أو مجيدى وهكذا (قوله وصحة وتكسر) معطوف أيضا على جنس أى وشرط ذكر صحة وتكسر وقوله ان اختلف بهما أى بالصحة والتكسر غرض وعبارة الروض وشرحه وكذا بيان صحة وتكسر نقدان أثرا فى قيمته بان اختلفت قيمته بهما اما اذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر فلا يحتاج الى بيانهما اه بحذف (قوله وقدر) معطوف على جنس أيضا أى

كمائة درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية أطالبه بها الآن لان شرط الدعوى أن تكون معلومة وما علم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة فى المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد مالا حتى يبين سببه كارث واكتساب وقدره (و) فى الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بان يصفها المدعى بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهى متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) فى الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة

وشرط ذكر قدر كعشرة (قوله كمائة درهم الخ) مثال للمستجمع للقيود ماعدا ما قبل الاخير فلم يذكره وكان حقه ان يذكره وعبارة شرح الروض كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة اه وقوله أشرفية نسبة للسلطان الاشرف (قوله أطالبه بها الآن) زائد على القيود السابقة وهو ساقط من عبارة المنهج وشرح الروض فكان الاولى اسقاطه هنا وان كان هو لابد منه لما علمت ان من شروط الدعوى الالزام فى الحال (قوله لان شرط الخ) علة لاشتراط ماذكر فى الدعوى بنقد او دين أى وانما اشترط للدعوى بنقد أو دين ذكر ماذكر لان شرط الدعوى ان تكون معلومة وهى لاتعلم الا بذكر ذلك فى المدعى به (قوله وماعلم الخ) هو فى معنى الاستدراك على اشتراط القدر فكان الاولى زيادة أداة الاستدراك كما فى شرح الروض (قوله ولا يشترط ذكر القيمة فى المغشوش) قال فى التحفة بناء على الاصح انه مثلى ثم قول البلقينى يجب فيه مطلقا ممنوع اه وكتب سم قوله بناء على الاصح الخ الخ مانصه قضيته اعتبار ذكر القيمة فى الدين المتقوم لكن عبر فى المنهج وشرحه بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا مثليا أو متقوما وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة اه ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة اه (قوله ولا تسمع دعوى) أى على المفلس وقوله دائن مفلس تركيب اضافى وقوله ثبت فلسه أى عند القاضى (قوله أنه وجد مالا) المصدر المنسبك من ان واسمها وخبرها منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بدعوى والمعنى لاتسمع دعوى دائن على مفلس بان المفلس تحصل عنده مال وقوله حتى يبين أى الدائن المدعى وقوله سببه أى سبب وجود المال عنده (قوله كارث الخ) تمثيل للسبب (قوله وقدره) بالنصب معطوف على سببه أى وحتى يبين قدر المال الذى وجد عنده فان لم يبين سببه وقدره لاتسمع دعواه عليه أما فى الاول فالظاهر عدم وجود مال عنده وأما فى الثانى فلان المال يطلق على أقل متمول فلو بما انه وجد مالا كما قال المدعى الا انه لايقع الموقع فلا فائدة فى سماع الدعوى (قوله وفى الدعوى بعين) معطوف على للدعوى بنقد أى وشرط فى الدعوى بعين والمراد بها غير النقد أما هو فقد تقدم ذكره آنفا (قوله تنضبط بالصفات) خرج به العين التى لاتنضبط بالصفات كالجواهر فالمعتبر فيها ذكر القيمة فيقول جوهرة قيمتها كذا (قوله كحبوب وحيوان) تمثيل للعين التى تنضبط بالصفات ومثل بمثالين اشارة الى أنه لافرق فى العين بين أن تكون من المثليات كالمثال الاول أو من المتقومات كالمثال الثانى (قوله ذكر صفة) نائب فاعل شرط مقدرا قبل قوله وفى الدعوى بعين وأفهم اطلاقه اشتراط ذكر الصفة فى المتقوم وهو كذلك عند حجر وعند مر يجب فى المثلى ويندب فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه (قوله بان يصفها) أى العين المدعى بها وقوله بصفات سلم أى لانها لاتتميز التمييز الكامل الا بها وذلك بان يذكر فى الرقيق نوعه كحبشى أو رومى وذكورته أو أنوثته وقده طولا أو قصرا ولونه كابيض ويذكر فى الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقى والطول والعرض وهكذا وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب السلم (قوله ولا يجب ذكر القيمة) أى قيمة العين اكتفاء بذكر صفات السلم (قوله فان تلفت العين الخ) مقابل لمحذوف أى هذا ان بقيت العين فان تلفت الخ ومثل التالفة ما اذا غابت عن البلد فيجب ذكر القيمة فى المتقوم ولا يجب ذكر الصفات كما صرح بذلك فى التحفة فى فصل فى غيبة المحكوم به ونص عبارتها مع الاصل وبالغ وجوبا المدعى فى الوصف للمثلى ويذكر القيمة فى المتقوم وجوبا اذ لايصير معلوما الا بها اما ذكر قيمة المثلى والمبالغة فى وصف المتقوم فندب وبان كما جرى عليه هنا وقولهما فى الدعاوى يجب وصف العين بصفات السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم اه (قوله وجب ذكر القيمة مع الجنس) أى ولا يجب ذكر بقية الصفات لان القيمة هى الواجبة عند التلف فلا حاجة لذكر شئ من الصفات معها (قوله وفى الدعوى بعقار)

معطوف على للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى بعقار وقوله ذكر جهة نائب فاعل شرط مقدرا
قبل قوله وفي الدعوى بعقار والجهة كالحجاز أو الشام وقوله ومحلة أي وذكر محلة وهي بفتحتين
وتشديد اللام المفتوحة المعبر عنها بالحارة وقوله وحدود أربعة أي وذكر حدود أربعة وهي الشرق
والغرب والشام واليمن وبقي عليه ذكر البلد والسكة أي الزقاق وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته
وعبارة الروض وشرحه ويبين في دعوى العقار الناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود الاربعة
وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني ولا حاجة لذكر القيمة اه (قوله فلا
يكفي ذكر ثلاثة منها) أي من الحدود وقوله اذا لم يعلم أي العقار وهو قيد في عدم الاكتفاء بذلك
(قوله فان علم براحد منها) أي من الحدود الاربعة وقوله كفى أي ذكر ذلك الواحد (قوله بل
لو أغنت شهرته) أي العقار كأن وضع له اسم لا يشاركه فيه غيره كدار الندوة بمكة وقوله عن تحديده
أي بالحدود الاربعة وقوله لم يجب أي التحديد (قوله وفي الدعوى بنكاح) معطوف أيضا على
للدعوى بنقد أي وشرط في الدعوى بنكاح وقوله على امرأة متعلق بالدعوى وهي ليست بقيد بل
مثلها الرجل فلو ادعت زوجية رجل وذكرت ما يأتي من الصحة وشروط النكاح فانكر فحلفت
اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها الا ان انكار النكاح ليس بطلاق
قاله الماوردي وحل اصابتها يكون ظاهرا لا باطنا ان صدق في الانكار (قوله ذكر صحته) أي
النكاح وهو نائب فاعل شرط المقدر أيضا وقوله وشروطه أي النكاح وذلك بان يقول نكحتها
نكاحا صحيحا بولي وشاهدين ويصفهم بالعدالة وبصف المرأة بالرضا ان كانت غير مجبرة قال في شرح
الروض ولا يشترط تعيين الولي والشاهدين ولا التعرض لعدم الموانع لان الاصل عدمها ولكثرتها
اه وانما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشروط مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر احتياطا
في النكاح (قوله من نحو ولي الخ) بيان للشروط ودخل تحت نحو السيد الذي يلي نكاح الامة
وقوله عدول صفة لكل من ولي وشاهدين (قوله ورضاها) معطوف على نحو ولي من عطف
الخاص على العام ولو قال كرضاها تمثيل لنحو ما ذكر لكان أولى وقوله ان شرط أي الرضا وقوله
بان كانت غير مجبرة تصوير لشرط الرضا قال في التحفة أما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض له بل
لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به ان ادعى علمها اه وقوله بل لمزوجها الخ أي بل يتعرض له أو
لما بعده بان يقول نكحتها من أبيها أو جدها أو وهي عالمة به (قوله فلا يكفي فيه) أي في دعوى
النكاح وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف اليه وقوله الاطلاق
أي بان لم يتعرض للشروط وقيل يكفي ذلك ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفى به في دعوى
استحقاق المال فانه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولانه ينصرف الى النكاح الشرعي وهو
ما وجدت فيه الشروط اه نهاية *(تنبيه)* يستثنى من عدم الاكتفاء بالاطلاق على المعتمد
أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام
ذكر ما يقتضي تقريره أفاده المغني (قوله فان كانت الزوجة أمة وجب) أي زيادة على ما مر وقوله
ذكر العجز الخ أي ذكر ما يبيح له نكاح الامة من الشروط التي ذكرها وذلك بأن يقول نكحتها
نكاحا صحيحا بولي وشاهدين واني عاجز عن مهر حرة وخائف العنت وليس تحتي زوجة حرة (قوله
وفي الدعوى بعقد مالي) معطوف على للدعوى بنقد أيضا أي وشرط في الدعوى بعقد مالي أي
يتعلق بالمال وقوله كبيع وهبة تمثيل له وقوله ذكر صحته أي العقد وهو نائب فاعل شرط المقدر
كالذي قبله (قوله ولا يحتاج الى تفصيل) أي ولا يحتاج العقد المالي أي الدعوى به الى تفصيل
بذكر شروطه بل يكفي فيه الاطلاق وقيل يشترط فيه ذلك كان يقول بعته اياه بيعا صحيحا بثمن
معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض (قوله كما في النكاح) تمثيل للنفي فانه يحتاج فيه

فلا يكفي ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا باربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته وشروطه من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر العجز عن مهر حرة وخوف العنت وأنه ليس تحته حرة (و) في الدعوى (بعقد مالي) كبيع وهبة ذكر (صحته) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه أحوط

الى التفصيل كما مر وقوله لانه أى النكاح وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه الى التفصيل وقوله أحوط حكما منه أى من العقد المالى وكان المناسب فى العلة أن يقول لانه دون النكاح فى الاحتياط (قوله وتلغو الدعوى بتناقض) أى بوجود تناقض أى مناقض لها وذلك كان يدعى شخص على انسان انه قتل مورثه وحده ثم يدعى ثانيا ويقول قتله آخر وحده أو مع الاول فلا تسمع الثانية لمناقضتها الاولى ولا يمكنه الرجوع الى الاولى لمناقضتها الثانية ومحل الغاء ماذكر اذا لم يحصل اقرار من المدعى عليه حينئذ فيؤاخذ مدعى عليه مقر صدقه المدعى فى اقراره بمضمون الاولى أو الثانية لان الحق لا يعدوهما وغلط المدعى فى الاخرى محتمل (قوله فلا يطلب الخ) تفريع على الغائها (قوله كشهادة) أى كالغاء شهادة خالفت الدعوى فالكاف للتنظير (قوله كان ادعى الخ) تمثيل لالغاء الشهادة ولم يمثل لالغاء الدعوى وقد علمته وقوله بسبب أى كارث مثلا (قوله فذكر الشاهد سببا آخر) أى كهبة (قوله فلا تسمع) أى الشهادة (قوله لمنافاتها) أى الشهادة وقوله الدعوى مفعول المصدر أو منصوب باسقاط الخافض (قوله وقضيته) أى التعليل وقوله انه أى الشاهد وقوله لو أعادها أى الشهادة وقوله قبلت أى الشهادة قال فى التحفة وينبغى تقييده بمشهور بالديانة اعتيد نحو سبق لسان أو نسيان اه (قوله وبه صرح الخ) أى وبقبول الشهادة المعادة صرح الشيخ اسمعيل الحضرمى (قوله ولا تبطل الدعوى بقوله) أى المدعى وقوله شهودى فسقة الخ الجملة مقول القول وخرج بالدعوى نفس البينة فتبطل بقوله المذكور ولا تقبل قال فى الروض وشرحه ومن كذب شهوده سقطت بينته لتكذيبه لها لا ادعواه لاحتمال كونه محقا فيها والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون وفى مثله قال الله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اه (قوله فله اقامة الخ) مفرع على عدم بطلان الدعوى أى واذا لم تبطل الدعوى فله اقامة بينة أخرى أى غير بينته الاولى أما هى فلا تقبل ثانيا ما لم تحصل توبة وتمضى مدة الاستبراء والا قبلت كما فى البجيرمى نقلا عن سم ونص عبارته ولو قال شهودى فسقة أو عبيد ثم جاء بعد فان مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا اه (قوله والحلف) هكذا فى التحفة وانظر ما المراد به فان كان المراد ان له اقامة البينة مع الحلف فانظر لاى شئ يحلف وان كان المراد ان له اقامة البينة وله الحلف بمعنى انه مخير بينهما فلا يصح اذ لا يقبل منه حلف فقط وان كان المراد به حلف النكول بان قال القاضى للخصم بعد عجز المدعى عن الاتيان بالبينة احلف فأبى الخصم ذلك صح ولكنه بعيد من كلامه فتأمل (قوله ومن قامت عليه بينة) أى شهدت عليه بينة (قوله بحق) أى بثبوت حق عنده والجار والمجرور متعلق بقامت (قوله ليس له) أى لمن قامت عليه البينة وقوله تحليف المدعى أى على من قامت عليه البينة بحق وقوله على استحقاق ما ادعاه متعلق بتحليف وقوله بحق هو ضد الباطل وهو متعلق باستحقاق أى ليس لمن قامت عليه البينة أن يحلف المدعى بان ما ادعى به عليه يستحقه بحق (قوله لانه) أى التحليف وهو علة لقوله ليس له الخ وقوله تكليف حجة هى اليمين وهى حجة فى الجملة وقوله بعد حجة هى البينة (قوله فهو الخ) أى تحليف المدعى مع اقامة البينة كالطعن فى الشهود أى القدح فيهم وهو ممتنع فكذلك التحليف بعد اقامة البينة ممتنع وهذا تعليل ثان لقوله ليس الخ وعبارة النهاية لانه كالطعن فى الشهود والظاهر قوله تعالى فاستشهدوا واشهدين اه (قوله نعم له تحليف الخ) استثناء من امتناع التحليف مع اقامة البينة فكانه قال يمتنع التحليف مع اقامة البينة الا ان ادعى المدين انه معسر وأقام بينة على اعساره فللدائن تحليفه بانه ليس عنده مال لاحتمال أن يكون له مال باطنا (قوله باعساره) تنازعه كل من تحليف والبينة (قوله لجواز الخ) علة لكون الدائن له أن يحلف المدين وقوله مالا باطنا أى لم تطلع عليه البينة (قوله ولو ادعى الخ) هذا استثناء أيضا من امتناع التحليف مع اقامة البينة فكانه قال يمتنع التحليف مع اقامة

حكما منه (وتلغوا الدعوى (بتناقض فلا يطلب من المدعى عليه جوابها كشهادة خالفت الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته أنه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمى واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودى فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق ليس له (تحليف المدعى) على استحقاق ما ادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالطعن فى الشهود نعم له تحليف المدين مع البينة باعساره لجواز أن له مالا باطنا ولو ادعى

البينة الا ان ادعى الخصم بعد اقامة البينة عليه انه ادى الدائن حقه أو ان الدائن أبرأه منه أو غير ذلك فله أن يحلفه على نفي ما ادعاه (قوله خصمه) أي خصم الدائن وهو المدين (قوله مسقطا له) أي للحق (قوله كاداء الخ) تمثيل للمسقط وقوله له أي للحق وكذا ضمير منه بعد وفي المغني ما نصه يستثنى من اطلاق المصنف الاداء ما لو قال الاجير على الحج قد حججت فانه يقبل قوله ولا يلزمه بينة ولا يمين قاله الدبيلي اه (قوله أو شرائه) بالجر عطف على أدائه أي وكشرائه أي الحق منه أي من المدعي وذلك بأن يدعي عليه بعبد مثلا في ذمته ويقيم البينة على ذلك فيقول الخصم قد اشتريته منك (قوله فيحلف) يصح قراءته بالبناء للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة وضميره يعود على الدائن المدعى عليه بالاداء ونحوه ويصح قراءته بالبناء للمعلوم فيكون بفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام والمناسب الاول وقوله على نفي ما ادعاه الخصم أي بأن يقول والله ما تأديت منه الحق ولا أبرأته اياه ولا بعته عليه (قوله لاحتمال ما يدعيه) تعليل لكونه يحلف ومحل تحليفه على نفي ذلك ان ادعى الخصم ذلك قبل قيام البينة والحكم أو بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت لدعواه كذا في شرح المنهج (قوله وكذا لو ادعى الخ) أي وكذلك يحلف على نفي ما ادعاه لو ادعى الخ وهو مستثنى مما مر أيضا وقوله علمه مفعول ادعى وضميره يعود على من ادعى عليه بحق دائنا أو غيره وقوله بفسق شاهده أي الذي أقامه شاهدا على حقه وهو مفرد مضاف فيعم فيشمل الشاهدين وقوله أو كذبه أي أو علمه بكذبه فهو بالجر معطوف على بفسق وعبارة الروض وشرحه وان ادعى عليه بفسق الشهود أو كذبهم فله تحليفه أنه لا يعلم ذلك لانه لو أقر به لنفعه وكذا ان ادعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه كان ادعى اقراره له بكذا أي بالمدعى به الخ اه (قوله ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يجوز تحليف القاضي ولا الشهود وان كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما لما مر ان منصبهما يأبى التحليف اه (قوله ادعى) أي الخصم وقوله كذبه أي الشاهد في شهادته أو القاضي في حكمه وعبارة متن المنهاج ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب اه (قوله لانه) أي توجه الحلف عليهما وهو علة لقوله ولا يتوجه وقوله يؤدي الى فساد عام أي وهو ضياع حقوق الناس وذلك لان التحليف كالطعن في الشهادة أو في الحكم وليس هنالك أحد يرضى الطعن في شهادته أو في حكمه فاذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف امتنع الاول من الشهادة والثاني من الحكم فيؤدي ذلك الى ضياع حقوق الناس وهذا فساد عام هذا ما ظهر في معنى الفساد العام (قوله ولو نكل) أي مقيم البينة من الحلف وهو مرتبط بالصور الثلاث أعني قوله نعم له تحليف الخ وقوله ولو ادعى خصمه الخ وقوله وكذا لو ادعى الخ ومقيم البينة في الصورة الاولى المدين المعسر وفي الصورتين الباقيتين المدعي بحق دائنا كان أو غيره (قوله حلف المدعى عليه) أي اليمين المردودة والمدعى عليه في الصورة الاولى الدائن وذلك لان المدين يدعي بانه معسر فطلب الدائن منه اليمين ونكل منها فيحلف الدائن حينئذ اليمين المردودة ولا تسمع بينة الاعسار وفي الصورتين الباقيتين من عليه الحق وقوله وبطلت الشهادة أي بالاعسار في الصورة الاولى وبثبوت الحق في ذمة المدين في الصورتين الباقيتين (قوله واذا طلب الامهال) أي من القاضي (قوله من قامت عليه البينة) من اسم موصول فاعل طلب والجملة بعده صلة الموصول (قوله أمهله القاضي) أي أمهل من طلب منه الامهال (قوله لكن بكفيل) أي لكن يمهله بشرط أن يأتي بكفيل عليه يحضره اذا هرب (قوله والا) أي وان لم يأت بكفيل وقوله فبالترسيم عليه أي فيمهله مع الترسيم عليه أي المحافظة عليه من طرف القاضي (قوله ان خيف هربه) راجع لاصل الاستدراك كما في الرشيدي (قوله ثلاثة) مفعول فيه لامهل أو نائب عن المفعول المطلق أي امهالا ثلاثة أيام (قوله ليأتي) أي من طلب الامهال وهو علة طلبه اياه أي طلب الامهال لاجل أن يأتي الخ وقوله بدافع أي بينة دافع فهو على

خصمه مسقطا له كاداء له أو ابراء منه أو شرائه منه فيحلف على نفي ما ادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا لانه يؤدي الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة (و) اذا طلب الامهال من قامت عليه البينة (أمهله) القاضي وجوبا لكن بكفيل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثة) من الايام (ليأتي بدافع) من نحو أداء

حذف مضاف اذ المأتى به البينة لا الدافع الذى بينه بقوله من نحو أداء أو ابراء و يجب استفساره الدافع ان لم يفسره وكان جاهلا لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا بخلاف ما اذا كان عارفا (قوله وممكن من سفره) أى ان احتاج فى اثباته اليه وقوله ليحضره أى الدافع أى بينته كما علمت (قوله ان لم تزد المدة) أى مدة السفر وهو قيد لتمكينه من السفر وقوله على الثلاث أى التى هى مدة الامهال فان كانت تزيد عليها لا يمكن منه وفى البجيرمى فرع لو قال لى بينة فى المكان الفلانى والامر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها اسمعت عميرة شوبرى اه (قوله لانها) أى الثلاث لا يعظم الضرر فيها وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الايام قال فى التحفة ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل كما صرح به الماوردى لكن ضعفه البلقينى ولو عين جهة ولم يأت ببينتها ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو اثناءها أمهل بقيتها اه وقوله ولو عين جهة أى للدفع كأداء أو ابراء (قوله ولو ادعى) أى شخص وقوله رق مفعول ادعى (قوله مجهول النسب) خرج به ما اذا علم نسبه فلا تسمع دعوى الرق عليه أصلا (قوله فقال) أى البالغ العاقل المدعى عليه بالرق (قوله أنا حر أصالة) أى (٧) لا يضرب على الرق أصلا وفى سم وقع السؤال عما لو كانت أمه رقيقة وقال أنا حر الاصل فهل يقبل قوله بيمينه أيضا لاحتمال حرية الاصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضى الحرية أو لا بد من بينة لان الولد يتبع أمه فى الرق فالاصل فى ولد الرقيقة هو الرق فيه نظر ولعل الاوجه الثانى وبه أفتى م ر متكررا و يؤيده تعليلهم بموافقة الاصل وهو الحرية اذ لا يقال فى ولد الرقيقة ان الاصل فيه الحرية اه (قوله ولم يكن) أى المدعى عليه بالرق وقوله قد أقر له أى لمدعى الرق أى أو لغيره وعبارة شرح الروض ولم يسبق منه اقرار برق اه وهى أولى وقوله قبل أى قبل قوله أنا حر أصالة وخرج به ما لو أقر بالرق قبل ثم ادعى حرية الاصل فلا تسمع دعواه بها كما صرح به فى التحفة قبيل باب الجعالة وفى شرح الروض وخرج ما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وانه مال ثبتت عليه اليد واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه اه وقوله وهو رشيد الجملة حالية أى لم يكن قد أقر به فى حال كونه رشيدا وفى التقييد به خلاف ولذلك قال فى التحفة وهو رشيد على ما مر قبيل الجعالة ونص عبارته هناك وان أقر به أى الرق وهو المكلف وعن ابن عبد السلام ما يقتضى اعتبار رشده أيضا وظاهر كلامهم خلافه اهو كتب سم قوله اعتبار رشده قد يؤيده انه اقرار بمال وشرطه الرشد اللهم الا أن يمنع ان الاقرار بالرق ليس من الاقرار بالمال وان ترتب عليه المال اه (قوله حلف) أى مدعى الحرية (قوله فيصدق بيمينه) أى ان لم يأت مدعى الرق ببينة والا قدمت (قوله وان استخدمه) أى استخدم مدعى الرق مدعى الحرية وهو غاية لتصديق الثانى بيمينه (قوله قبل انكاره) أى انكار مدعى الحرية الرق وهو لا مفهوم له كما هو ظاهر (قوله أو تداولته الايدى) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أى وان تداولته الايدى أى استعملته الايدى بأن صار ينتقل من يد الى يد أخرى على سبيل الاستخدام أو الاجارة أو البيع (قوله لموافقته الاصل) تعليل لقوله فيصدق بيمينه وعبارة شرح الروض صدق بيمينه وان تداولته الايدى وسبق من مدعى رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام واجارة قبل بلوغه لان اليد والتصرف انما يدلان على الملك فيما هو مال فى نفسه وهذا بخلافه لان الاصل الحرية اه (قوله وهو) أى الاصل الحرية (قوله ومن ثم) أى ومن أجل ان الاصل الحرية وقوله قدمت بينة الرق أى البينة المثبتة للرق وقوله على بينة الحرية أى البينة المثبتة للحرية (قوله لان الاولى الخ) علة للعلل مع علته أى وانما قدمت بينة الرق لكون الاصل الحرية لان مع بينة الرق زيادة علم أى على بينة الحرية وبيان ذلك أن بينة الحرية انما علمت بالاصل فقط وهو الحرية وبينة الرق علمت به وبطرو الرق عليها فعلمها يزيد على علم الاولى بذلك وقوله

بنقلها

أو ابراء وممكن من سفره ليحضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب (فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق بيمينه وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا أو تداولته الايدى لموافقته الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل

(٧) قوله لا يضرب على الخ كذا بأصله وهو تحريف من الناسخ ولعله لم يضرب الخ اه مصححه

تنقلها عن الاصل الضمير يعود على البينة والباء سببية متعلقة بزيادة أي وانما كان معها زيادة علم بسبب انتقالها عن الاصل الذي هو الحرية وشهادتها بخلافه وهو الرق الذي يطرأ غالبا على الحرية (قوله وخرج بقولي أصالة) أي من قوله أنا حر أصالة (قوله مالوقال) أي مدعي الحرية لمدعي الرق وقوله أعتقتني الخ مقول القول (قوله فلا يصدق الا ببينة) أي لا يصدق مدعي العتق الا ببينة يقيمها عليه لان الاصل عدمه (قوله واذا ثبتت حريته الاصلية) مثله مالو ثبتت حريته العارضية بالعتق بالبينة فيرجع المشتري على بائعه (قوله بقوله) أي بقوله أنا حر أصالة أي مع اليمين كما هو ظاهر (قوله رجع الخ) جواب اذا (قوله وان أقر) أي المشتري له أي للبائع بالملك وهو غاية للرجوع بالثمن (قوله لانه) أي المشتري المقر وهو علة لمقدر أي فلا يضر اقراره لانه الخ وقوله بناه أي الملك وقوله على ظاهر اليد أي على ظاهر كونه تحت يده وتصرفه فان الذي يظهر من ذلك انه ملكه (قوله أو ادعى) معطوف على مدخول لو فهي مسلطة عليه أيضا أي ولو ادعى شخص رق صبي أو مجنون وقوله كبير صفة لمجنون (قوله ليس) أي من ذكر من الصبي والمجنون وقوله في يده أي في قبضته وتصرفه والضمير يعود على مدعي الرق (قوله وكذبه) أي كذب المدعي صاحب اليد أي بان قال له انه ليس برقيق وهذا اذا كان في يد غيره والا فقد يكون ليس في يد أحد والحكم واحد (قوله لم يصدق) أي مدعي الرق (قوله من بينة) هو مع ما بعده بيان للحجة وقوله أو يمين مردودة أي من صاحب اليد (قوله لان الاصل عدم الملك) أي ولا يترك هذا الاصل الا بحجة (قوله فلو كان الصبي بيده) أي مدعي الرق وقوله وصدقه صاحب اليد اظهار في مقام الاضمار وهو محترز قوله وكذبه صاحب اليد (قوله حلف) أي مدعي الرق أي يحكم له به باليمين (قوله لخطر شأن الحرية) تعليل للحلف (قوله مالم يعرف لقطه) أي يحلف ويصدق به مالم يعلم لقط صاحب اليد له فالضمير يعود على صاحب اليد مطلقا سواء كان هو مدعي الرق أم لا والاضافة من اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يعود على المدعى عليه بالرق والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله ولا أثر لانكاره) أي المدعى عليه بالرق اذا بلغ نعم ان أتى ببينة صدق بها (قوله فان عرف لقطه) محترز قوله مالم يعرف لقطه (قوله لم يصدق) أي من ادعى الرق سواء كان هو الملتقط أو من كان تحت يده كما مر وقوله الا ببينة أي لان اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرا فلا يزال عنها الا بمستند قوي وهو البينة (قوله لا تسمع الدعوى بدين مؤجل) قال في النهاية الا ان كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالبه بما حل سمعت اه (قوله اذ لم يتعلق بها) أي بدعوى الدين المؤجل وقوله الزام ومطالبة في الحال أي ومن شرط الدعوى كما تقدم أن تكون ملزمة المدعى عليه بالمدعى به في الحال (قوله ويسمع قول البائع المبيع وقف الخ) أي اذا باع عينا ثم ادعى الوقفية وأن البيع باطل سمعت دعواه والمراد بسماعها بالنسبة لتحليف الخصم أنه باعه وهي ملكه وفائدة ذلك انه ربما ينكل فيحلف البائع بانها ليست ملكا وانما هي وقف ويبطل البيع وهذا ان لم يكن عنده بينة والا عمل بها ولا تحليف كما هو ظاهر (قوله وكذا ببينة) لعل الباء زائدة من النساخ أي وكذا تسمع بينة أيضا ان وجدت وقوله ان لم يصرح حال الخ قيد لقوله وكذا ببينة أي وكذا تسمع ان لم يصرح البائع حال البيع بانها ملكه بان اقتصر على البيع ولم يذكر شيأ (قوله والا سمعت الخ) أي وان لم يصرح بان صرح حال البيع بانها ملكه ثم ادعى الوقفية سمعت دعواه فقط أي ولم تسمع بينته ولو قال والا لم تسمع بينته وسمعت دعواه الخ لكان أنسب وقوله لتحليف الخ هذا ثمرة سماع دعواه أي سمعت دعواه لاجل تحليف الخصم انه باعه والمبيع ملك له لا وقف فان حلف استمر البيع على صحته والا بان نكل حلف البائع وبطل البيع وثبتت الوقفية وما ذكرته من الحل المذكور هو مقتضى صنيعه كالتحفة ويؤيد عبارة الانوار ونصها ولو ادعى البائع انه وقف قال القفال لا تسمع بينته والتقييد بها يشعر بسماع دعواه وتحليف خصمه

وخرج بقولي أصالة
مالوقال أعتقني أو
أعتقني من باعني لك
فلا يصدق الا ببينة
واذا ثبتت حريته
الاصلية بقوله رجع
مشتر به على بائعه
بثمنه وان أقر له بالملك
لانه بناه على ظاهر
اليد (أو) ادعى رق
(صبي) أو مجنون
كبير (ليس في يده)
وكذبه صاحب اليد
(لم يصدق الا بحجة)
من بينة أو علم قاض
أو يمين مردودة لان
الاصل عدم الملك فلو
كان الصبي بيده أو
بيد غيره وصدقه
صاحب اليد حلف
لخطر شأن الحرية مالم
يعرف لقطه ولا أثر
لانكاره اذا بلغ لان
اليد حجة فان عرف
لقطه لم يصدق الا
ببينة *(فرع)*
لا تسمع الدعوى
بدين مؤجل اذ لم
يتعلق بها الزام
ومطالبة في الحال
ويسمع قول البائع
المبيع وقف وكذا
ببينة ان لم يصرح
حال البيع بملكه
والا سمعت دعواه
لتحليف المشتري
أنه باعه وهو ملكه

(فصل) في جواب الدعوى وما يتعلق به *(اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضي به) وان لم يسأل المدعي فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت أيضا ولم يظهر سببه (فناكل) فيحلف المدعي وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه وأجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) في الجواب (لا تلزمني) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه

وقال العراقيون تسمع اذا لم يصرح بأنه ملكه بل اقتصر على البيع اهـ وقوله تسمع أي البينة ويجري في الروض وشرحه على أنه اذا لم يصرح بأنها ملكه سمعت دعواه وبينته واذا صرح بذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وعبارتهما ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه للتحليف و بينته والا أي وان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقل ذلك من زيادته أخذا من المسئلة الآتية وظاهر ان محل عدم سماعها فيهما اذا لم يذكر تأويلا ولو قال البائع للمشتري منه بعتك وأنا لا أملكها والآن قد ملكتها ولم يكن قال حين البيع هي ملكي سمعت دعواه و بينته فان لم يكن له بينة حلف المشتري أنه باعه اياها وهي ملكه وان كان قال ذلك لم تسمع دعواه ولا بينته اهـ وقوله اذا لم يذكر تأويلا أي لقوله أولا هي ملكي ثم قوله ثانيا هي وقف فان ذكر تأويلا سمعت دعواه و بينته والتأويل مثل أن يبيعها ظانا أنها ملكه لكونه ورثها ولم يعلم أن مورثه أوقفها ثم يتبين له بعد البيع أنه قد وقفها فتسمع دعواه الوقفية و بينتها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به) لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب وما يكفي منه وما لا يكفي والجواب شيئان اما اقرار أو انكار وقوله وما يتعلق به أي بالجواب وهو اليمين أو النكول (قوله اذا أقر المدعى عليه) أي بالحق للمدعي أي وكان ممن يصح اقراره (قوله ثبت الحق) أي عليه للمدعي وقوله بلا حكم أي من غير افتقار لحكم بخلاف ما اذا ثبت بالبينة فيفتقر اليه لان قبولها يفتقر الى نظر واجتهاد (قوله وان سكت) أي المدعى عليه وقوله عن الجواب أي الدعوى الصحيحة وهو عارف أو جاهل أو حصلت له دهشة واعلم أو نبه فلم يمتثل واعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجب (قوله أمره القاضي به) أي بالجواب بأن يقول له أجبه (قوله وان لم يسأل المدعي) غاية في أمر القاضي له به أي يأمره بذلك وان لم يطلب المدعي من القاضي ذلك (قوله فان سكت) أي فان استمر على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي فكمنكر أي فحكمه كحكم المنكر للمدعى به وقوله فتعرض عليه اليمين بيان لذلك الحكم قال في الروض وشرحه ويستحب عرضها أي اليمين على الناكل ثلاثا وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل اهـ (قوله فان سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد ان عرض عليه وليس المراد السكوت عن الجواب والا كان مكررا مع قوله أولا فان سكت فكمنكر وقوله أيضا أي كما انه سكت أولا عن الجواب (قوله ولم يظهر سببه) أي سبب السكوت من جهل أو دهشة والفعل يقرأ بالبناء للمعلوم وما بعده فاعله (قوله فناكل) أي فكناكل أي ممتنع عن الحلف قال في الروض وشرحه والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه كغباوة نكول كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء انكار هذا مع الحكم به أي بالنكول ليترتب عليه رد اليمين بخلاف ما لو صرح بالنكول فانه يردها وان لم يحكم به و بخلاف السكوت لدهش أو نحوه ليس نكولا وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول اهـ (قوله فيحلف المدعي) أي اليمين المردودة و يثبت له الحق وهو تفريع على قوله فناكل (قوله وان أنكر الخ) مقابل قوله وان سكت وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى الخ (قوله اشترط) أي لصحة انكاره وقوله انكار ما ادعى عليه أي به فالعائد على ما محذوف وقوله وأجزائه معطوف على ما أي وانكار أجزاء ما ادعى عليه به وقوله ان تجزأ أي ان كان له أجزاء كالعشرة الآتية (قوله فان ادعى الخ) تفريع على قوله وان أنكر اشترط الخ (قوله لم يكف في الجواب) أي على سبيل الانكار وقوله لا تلزمني العشرة فاعل يكفي قصد لفظه أي لم يكف هذا اللفظ وقوله حتى يقول ولا بعضها أي فاذا قال ذلك مع قوله أولا لا تلزمني العشرة كفى في الجواب (قوله وكذا يحلف) أي ومثل الجواب المذكور يكون الحلف فلا يكفي أن يحلف على العشرة حتى يقول ولا بعضها (قوله ان توجهت اليمين عليه) أي بأن لم توجد بينة من

المدعي

المدعى (قوله لان مدعيها الخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب وفي الحلف بقوله لا تلزمني العشرة حتى الخ وقوله لكل جزء منها أي من العشرة (قوله فلا بد أن يطابق الخ) أي وانما يطابقانها ان نفي المدعى عليه كل جزء منها وقوله دعواه أي دعوى المدعى (قوله فان حلف) أي المدعى عليه على نفي العشرة بان قال والله ليس له عندي عشرة دراهم (قوله واقتصر عليه) أي على نفي العشرة ولم يزد عليه لفظ ولا بعضها وقوله فنا كل أي فهو نا كل وقوله عما دونها أي عن الحلف عما دون العشرة وفي هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون نا كلا بمجرد حلفه على نفي العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضي هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها (قوله فيحلف المدعى الخ) أي من غير تجديد دعوى وهو تفريع على النكول عما دونها أي واذا كان نا كلا عما دونها فيحلف المدعى على استحقاق مادون العشرة ويأخذ ما حلف عليه وهو الجزء الذي دون العشرة وان قل (قوله لان النكول عن اليمين) عبارة التحفة لما يأتي ان النكول مع اليمين كالاقرار اه فلعل عن في كلامه بمعنى مع والا فمجرد النكول ليس كالاقرار (قوله أو ادعى مالا) عطف على قوله ادعى عليه عشرة (قوله مضافا للسبب) أي متعلقا بسبب كالقرض والايداع (قوله كفاه في الجواب لا تستحق الخ) أي كفاه في الجواب أن يقول ماذكر ولا يشترط فيه التعرض للسبب كان يقول لم تقرضني شيأ وقوله أو لا يلزمني الخ معطوف على قوله لا تستحق الخ أي وكفاه في الجواب لا يلزمني الخ (قوله ولو اعترف الخ) أتى به في شرح المنهج في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق على شيأ الخ ونص عبارته لان المدعى قد يكون صادقا وعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق اه ومثله في التحفة والنهاية والمغني وعبارة الاخير بعد قول المنهاج كفاه في الجواب الخ ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى قد يكون صادقا في الاقراض وغيره وعرض ما أسقط الحق من أداء أو ابراء فلو نفي السبب كذب أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها فقبل الاطلاق للضرورة اه واذا علمت ذلك فلعل في عبارته سقطا من النساخ وهو قوله لان المدعى الى قوله ولو اعترف وقوله به أي بالمدعى به وادعى مسقطا أي من أداء أو ابراء وقوله طولب بالبينة أي على ذلك المسقط أي وهو قد يعجز عنها (قوله ولو ادعى عليه وديعة الخ) هذا كالاستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله لا يلزمني تسليم شئ اليك وقوله فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم الخ أي لانه لا يلزمه في الوديعة تسليم وانما يلزمه التخلية (قوله بل لا تستحق على شيأ) أي بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له لا تستحق على شيأ ومثله في الاكتفاء به أن يقول هلكت الوديعة أو رددتها أو ينكرها من أصلها وعبارة المغني فالجواب الصحيح أن ينكر الايداع أو يقول لا تستحق على شيأ أو هلكت الوديعة أو رددتها اه (قوله و يحلف الخ) مرتبط بجميع ما قبله وقوله كما أجاب أي فان أجاب بالاطلاق كقوله لا تستحق على شيأ حلف عليه كذلك وقوله ليطابق الخ علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب وعبارة المنهاج مع المغني و يحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا أو على نفي السبب ولا يكلف التعرض لنفيه فان تبرع وأجاب بنفي السبب المذكور كقوله في صورة القرض السابقة ما أقرضني كذا حلف عليه أي على نفي السبب كذلك ليطابق اليمين الانكار (تنبيه) قضية كلامه انه اذا أجاب بالاطلاق ليس له الحلف على نفي السبب وليس مرادا بل لو حلف على نفيه بعد الجواب المطلق جاز اه بحذف (قوله ولو ادعى) أي شخص وقوله عليه أي على شخص آخر (قوله فانكر) أي المدعى عليه المال المدعى به (قوله وطلب منه اليمين) أي وطلب المدعى من المدعى عليه اليمين على نفي المدعى به (قوله فقال) أي المدعى عليه (قوله وأعطى المال) أي وأعطيك المال الذي ادعيت به من غير حلف (قوله لم يلزمه قبوله) أي لم يلزم المدعى أن يقبل المال قال ع ش

لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلابد أن يطابق الانكار واليمين دعواه فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاق مادون العشرة ويأخذه لان النكول عن اليمين كالاقرار (أو) ادعى (مالا) مضافا لسبب كاقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (على شيأ) أو لا يلزمني تسليم شئ اليك ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة ولو ادعى عليه وديعة فلا يكفي في الجواب لا يلزمني التسليم بل لا تستحق على شيأ و يحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار

ومفهومه جواز القبول و يدل عليه قوله وله تحليفه الخ قال في التحفة وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال خصمه أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر والا حلف المدعي اه (قوله وله تحليفه) أي وللمدعي تحليف المدعى عليه على نفي ما ادعى به عليه لانه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد *(تنبيه)* يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله يثبت ما يدعيه فتطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين أن لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار ويقع أيضا كثيرا ان المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم عندك أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أنه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعي ويستحق كذا في التحفة وسم (قوله لو ادعى عليه عينا) أي كائنة تحت يد المدعى عليه ولا فرق في العين بين أن تكون عقارا أو عبدا أو غيرهما (قوله فقال) أي المدعى عليه ليست أي تلك العين لي أي واقتصر على ذلك (قوله أو هي لرجل الخ) عبارة المنهج وشرحه أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا أعرفه الخ (قوله أو لابني الطفل) أي أو هي لابني الطفل أي أو المجنون أو السفيه سواء زاد على ذلك أنها ملكه أو وقف عليه أم لا كما هو ظاهر اه تحفة (قوله أو وقف الخ) أي أو قال هي وقف على الفقراء أو مسجد كذا وقوله وهو أي المدعى عليه ناظر فيه أي ناظر على الوقف على المسجد أو الفقراء قال حل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله فالاصح الخ) جواب لو وقوله انه أي الحال والشأن وقوله لا تنصرف الخصومة عنه أي عن المدعى عليه وذلك لان ما صدر منه بالنسبة للاولين ليس بمؤثر ولانه لم يقر في البقية لذي يد يمكن نصب الخصومة معه وقوله ولا تنزع العين منه أي لان الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه وما صدر عنه ليس بمزيل (قوله بل يحلفه المدعي) أي يطلب منه الحلف وقوله انه لا الخ أي على انه لا يلزمه أن يسلم للمدعي العين المدعى بها (قوله رجاء الخ) علة لقوله يحلفه أي وانما يحلفه رجاء أن يقر أي بالعين المدعى بها وقوله أو ينكل معطوف على يقر أي ورجاء أن ينكل أي عن اليمين وهو بضم الكاف من باب دخل (قوله فيحلف) أي المدعي يمين الرد وهو راجع لقوله ينكل وقوله وتثبت الخ راجع لكل من الاقرار والنكول مع الحلف وقوله له أي للمدعي (قوله في الاولين) هما قوله ليست لي وقوله هي لرجل لا أعرفه (قوله والبدل للحيلولة) أي ويثبت له البدل للحيلولة في البقية أي قوله هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وذلك البدل هو القيمة وان كانت العين مثلية كما في ع ش وفي البجيرمي ما نصه قوله والبدل للحيلولة فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها لان الغرض ان الخصومة لا تنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة في مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالي وكذا في الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميره سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعي وتثبت له اه ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين في جميع الصور (قوله أو يقيم المدعي) معطوف على قوله بل يحلفه فالمدعي مخير بين تحليفه المدعى عليه وبين اقامته البينة واذا أقامها يقضى له بالعين (قوله ولو أصر المدعى عليه الخ) هذا قد علم من قوله سابقا فان سكت أيضا فنا كل فلا حاجة الى اعادته هنا ويمكن أن يقال انه أعاده لاجل تقييد النكول بكونه بعد حكم القاضي به (قوله ان حكم القاضي بنكوله) زاد في شرح المنهج بعده أو قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه أي المدعى عليه اه وكتب البجيرمي قوله ان حكم الخ أي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعي احلف اه وقد تقدم عن شرح الروض مثله و زيادة (قوله واذا ادعيا أي اثنان الخ) شروع في بيان تعارض البينتين وكان المناسب للمؤلف أن يفرده كغيره بفصل

وله تحليفه *(فرع)* لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين والبدل للحيلولة في البقية أو يقيم المدعي بينة أنها له ولو أصر المدعى عليه على سكوت عن جواب للدعوى فنا كل ان حكم القاضي بنكوله (واذا ادعيا) أي اثنان

مستقل (قوله أى كل منهما) أشار به الى أنه ليس المراد أنهما ادعياها جميعا على أنها شركة بينهما بل المراد أن كلا ادعى ذلك الشئ لنفسه على حدته وقوله شيأ مفعول ادعيا والمراد بالشئ هنا العين كما عبر بها فى المنهاج (قوله فى يد ثالث) الجار والمجرور صفة لشيأ أى شيأ كائنا فى يد ثالث (قوله لم يسنده الخ) الجملة صفة لثالث أى ثالث موصوف بكونه لم يسند ذلك الشئ أى لم يضفه أو يقر به لواحد من المدعيين (قوله قبل البينة) أى قبل اتيان ذلك الاحد ببينته وقوله ولا بعدها أى ولم يسنده بعد الاتيان بالبينة الى أحدهما (قوله وأقاما الخ) أى أقام كل واحد من المدعيين بينة تثبت دعواه سواء كانتا مطلقتى التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة كما فى شرح الروض وقوله به الباء بمعنى على متعلقة بأقاما والضمير يعود على الشئ المدعى به (قوله سقطتا) أى البينتان ويحلف الثالث المدعى عليه حينئذ لكل منهما يمينا لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ويكون المدعى به له وأما خبر الحاكم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما (قوله لتعارضهما) أى البينتين وقوله ولا مرجح أى والحال أنه لا مرجح موجود لاحد البينتين على الاخرى قال فى النهاية أى فأشبه الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح اه (قوله فكان كالا بينة) أى فكان الشئ المدعى به عند التعارض للبينتين كالذى لا بينة عليه أصلا وعبارة التحفة فكأن لا بينة اه (قوله فان أقر ذو اليد) أى وهو المدعى عليه وهذا مفهوم قوله لم يسنده الخ والملائم له أن يقول فان أسنده ذو اليد الخ وقوله لاحدهما قال سم فلو أقر بأنها لهما فهل تجعل بينهما اه وفى ش ق انها تجعل بينهما وقوله قبل البينة متعلق بأقر أى أقر قبل قيام بينته وقوله أو بعدها أى البينة أى قيامها وقوله رجحت بينته أى بينة ذلك الاحد المقر له لاعتضادها بالاقرار فيعمل حينئذ بمقتضاها (قوله أو ادعيا شيأ بيدهما) أى كأن كان فراشا جالسين عليه أو جلا راكبين عليه أو دارا ساكنين فيها (قوله وأقاما بينتين) أى أقام كل واحد منهما بينة بأن هذا الشئ كله له (قوله فهو لهما) أى فذلك الشئ يبقى تحت يدهما كما كان أولا للتعارض وكلامه يقتضى انه لا يحتاج السابق منهما الى اعادة البينة وليس مرادا بل الذى أقام البينة أولا يحتاج الى اعادتها للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة كما فى البجيرمى هذا اذا شهدت كل بينة بجميع الشئ كما علمت فان شهدت بينة كل واحد منهما بالنصف الذى فى يد صاحبه فلا تعارض لان البينتين لم يتواردا على محل واحد فيحكم القاضى لكل واحد منهما بما فى يده لكن لا من جهة التساقط ولا الترجيح باليد بل من جهة الترجيح بالبينة (قوله اذ ليس أحدهما الخ) تعليل لكون الشئ يجعل لهما بقيام كل بينة على مدعاه (قوله أما اذا الخ) صنيعه يقتضى ان حكم هذه المسئلة مخالف لحكم ما اذا كان بيدهما وليس كذلك بل هو مثله كما يفيده قوله فيجعل بينهما مع قوله أولا فهو لهما وعبارة المنهج أو بيدهما أو لا بيد أحد اه وكان الاولى أن يصنع كصنيعه وقوله لم يكن بيد أحد قال سم كأن كان عقارا أو متاعا ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده اه (قوله وشهدت بينة كل له بالكل) أى وشهدت بينة كل من المدعيين له بكل ذلك الشئ قال سم وكذا بالبعض بالاولى بل لا تعارض حينئذ بينهما اه (قوله فيجعل بينهما) جواب أما أى فيجعل الشئ المدعى به بين المدعيين أى للتعارض فليس أحدهما أولى به من الآخر كما اذا كان بيدهما معا (قوله ومحل التساقط اذا وقع تعارض) أى كما فى الصور السابقة وقوله حيث لم يتميز أحدهما الضمير للمدعيين أى حيث لم يتميز بينة أحدهما وقوله بمرجح متعلق بيتميز (قوله والا) أى بأن تميز أحدهما بمرجح وقوله قدم أى ذلك الاحد المتميز بما ذكر (قوله وهو) أى ذلك المرجح وقوله بيان نقل الملك أى من أحد المتداعيين للآخر كأن

أى كل منهما (شيأ فى يد ثالث) لم يسنده الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقاما) أى كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان كالا بينة فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو) ادعيا شيأ (بيدهما) وأقاما بينتين (فهو لهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما اذا لم يكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فيجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل

قالت احداهما هذه الدار ملك زيد وقالت الاخرى هذه ملك عمرو تملكها من زيد فتقدم الثانية لانها بينت انتقال الملك (قوله ثم اليد فيه للمدعى) أى ثم المرجح أيضا كون اليد على المدعى به ثابتة للمدعى وقوله أولمن أقر له به أى أو كون اليد لمن أقر للمدعى بالمدعى به كأن يكون فى يد ثالث وأقر به لاحد المدعيين والانسب والاولى أن يقول ثم اقرار المدعى عليه به لاحدهما لان الغرض بيان المرجح والمرجح هنا الاقرار المذكور لا كون اليد لمن أقر الخ وقوله أو انتقل له منه أى أو كون اليد لمن انتقل المدعى به منه لاحد المدعيين كأن قالت احدى البينتين هى ملك لزيد اشتراها من عمرو واقتصرت على ذلك وقالت الاخرى هى ملك لبكر اشتراها من خالد وهى فى يده قدمت الثانية (قوله ثم شاهدان) معطوف على بيان أى ثم المرجح أيضا شاهدان وقوله مثلا أى أو شاهد وامرأتان كما سيأتى وقوله على شاهد ويمين متعلق بمحذوف أى ويرجح الشاهدان على شاهد ثم يمين (قوله ثم سبق ملك أحدهما) معطوف أيضا على بيان أى ثم المرجح أيضا سبق ملك أحد المدعيين أى سبق تاريخه وقد صرح به فى التحفة وقوله بذكر زمن أى متقدم وهو متعلق بمقدر أى ويعلم ذلك السبق بذكر زمن متقدم على الزمن الذى ذكرته البينة الاخرى كأن تقول احدى البينتين ونشهد انه ملكه من منذ سنة وتقول الاخرى من منذ شهر فتقدم الاولى كما سيأتى (قوله وبيان) بالجر عطف على ذكر أى ويعلم سبق تاريخ الملك أيضا ببيان ان الشئ المدعى به ولد فى ملك أحدهما كأن شهدت احدى البينتين ان هذه الدابة ملكه وانها ولدت فى ملكه وشهدت الاخرى بانها ملك فلان واقتصرت على ذلك فتقدم الاولى على الثانية (قوله ثم بذكر) الباء زائدة ومدخولها معطوف على بيان الاول أى ثم المرجح أيضا ذكر سبب الملك كشراء أو هبة أو وصية أو ارث وفيه ان بيان سبب الملك يستلزم بيان نقل الملك واذا كان كذلك فهو يغنى عنه (قوله أو ادعيا) أى اثنان (قوله بيد احدهما) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لشيأ أى شيأ كائنا بيد أحد المتداعيين (قوله تصرفا أو امساكا) بيان لمعنى اليد أى ان المراد باليد الحكمية كالتصرف أو الحسية كالامساك (قوله قدمت بينته) أى ذلك الاحد الذى ذلك الشئ المدعى به تحت يده (قوله من غير يمين) أى من ذلك الاحد الذى العين تحت يده (قوله ان تأخر تاريخها) غاية فى التقديم أى قدمت وان تأخر تاريخها أى عن تاريخ بينة غير ذى اليد ويسمى الخارج قال البجيرمى ومحله اذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد والا قدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره فى القوت عن فتاوى البغوى وغيرها واعتمده الشهاب الرملى اه وسيذكره الشارح أيضا فى قوله ولو ادعى فى عين بيد غيره انه اشتراها الخ (قوله أو كانت شاهدا ويمينا) معطوف على الغاية فهو غاية أيضا أى قدمت بينة صاحب اليد وان كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين (قوله أو لم تبين سبب الملك) معطوف على الغاية أيضا فهو غاية أى قدمت بينة صاحب اليد وان لم تبين سبب الملك أى وبينته بينة الخارج وقوله من شراء وغيره بيان لسبب الملك (قوله ترجيحا الخ) علة لتقديم بينة صاحب اليد وقوله بيده الباء سببية متعلقة بترجيحا (قوله ويسمى) أى صاحب اليد الداخل (قوله وان حكم بالاولى الخ) غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد وانظر ما المراد بالاولى فان كان بينة الداخل نافاه قوله بعد هذا ان اقامها بعد بينة الخارج الخ وان كان المراد بينة الخارج فلا منافاة لكن يرد عليه ان الاولى فى كلامه بينة الداخل لا الخارج ولعلها سرت له من عبارة التحفة المستقيمة لان الاول فيها بينة الخارج ونصها مع الاصل ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وأقام هو بينة قدم صاحب اليد ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية اه وقوله أو بينت بينة الخارج سبب ملكه غاية أيضا لتقديم بينة صاحب اليد أى قدمت وان بينت بينة الخارج سبب الملك وفيه ان هذه الغاية يغنى عنها الغاية الثالثة أعنى أو لم تبين سبب الملك

الملك ثم اليد فيه للمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلا على شاهد ويمين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان انه ولد فى ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك (أو) ادعيا شيأ (بيد أحدهما) تصرفا أو امساكا (قدمت بينته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحا لبينة صاحب اليد بيده ويسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بينة الخارج سبب

لان معناها كما تقدم قدمت بينة صاحب اليد مطلقا سواء بينت سبب الملك أم لا مع كون بينة الخارج بينت ذلك (قوله نعم لو شهدت الخ) استثناء من المتن أعنى قوله قدمت بينته أى صاحب اليد فكانه قال تقدم بينة صاحب اليد على بينة الخارج ان كان معها زيادة علم والا قدمت هى على بينة صاحب اليد وقوله بانه أى غير صاحب اليد وقوله اشتراه منه أى من صاحب اليد وقوله أو من بائعه معطوف على الجار والمجرور قبله وضميره يعود على صاحب اليد أى أو اشتراه من البائع على صاحب اليد لكن لابد من تقييد هذا بتقدم شرائه على شراء صاحب اليد حتى يكون شراء صاحب اليد باطلا لانه اشتراه من الذى لا يملك وسيذكر الشارح هذه المسئلة بقوله ولو ادعى فى عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فاقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه وقوله مثلا راجع لقوله اشتراه أى أو غصبها ذلك الداخل أى أو البائع عليه أى شهدت بينة الخارج بان الداخل أو البائع عليه غصبها منه (قوله قدمت) أى بينة الخارج وقوله لبطلان اليد أى يد المدعى وقوله حينئذ أى حين اذ أقام الخارج البينة بانه اشتراه الخ (قوله ولو أقام الخارج) أى غير صاحب اليد (قوله بان الداخل) أى صاحب اليد وقوله أقر له أى للخارج (قوله قدمت) أى بينة الخارج (قوله ولم تنفعه) أى الداخل وقوله بينته بالملك أى بينة الداخل التى شهدت بالملك لان بينة الاقرار معها زيادة علم بانتقال الملك من المقر للمقر له (قوله الا ان ذكرت الخ) أى بان قالت بينة الداخل نشهد ان هذا ملكه وهبه له فلان المقر له فتقبل حينئذ وتنفعه لان معها زيادة بانتقال الملك من المقر له للمقر وقوله من المقر له أى وهو الخارج وقوله اليه أى الى الداخل وهو المقر (قوله هذا ان أقامها الخ) اسم الاشارة يعود على تقديم بينة صاحب اليد أى محل تقديمها ان أقامها بعد قيام بينة الخارج ولو قبل تعديلها (قوله بخلاف ما لو أقامها قبلها) أى بخلاف ما لو أقام صاحب اليد بينته قبل بينة الخارج فلا تعتد بها فاذا أقام الخارج بينته استحق نزع العين منه فيحتاج حينئذ الى اقامة البينة لتدفع بينة الخارج (قوله لانها) أى بينة صاحب اليد وهو تعليل لمحذوف أى فلا يعتد بها لانها الخ وقوله انما تسمع بعدها أى بعد بينة الخارج (قوله لان الاصل الخ) علة للعلة وقوله فى جانبه أى الداخل وذلك لانه مدعى عليه وهو الذى يكون فى جهته اليمين (قوله فلا يعدل عنها) أى اليمين وقوله ما دامت كافية أى وهى كافية ما دام الخارج لم يقم بينته اه بجيرمى (قوله فروع) أى ثلاثة الاول قوله لو أزيلت الخ الثانى قوله ولو تداعيا دابة الخ الثالث قوله ولو اختلف الزوجان (قوله لو أزيلت يده) أى الداخل والمراد أزيل المال من تحت يده اما حسا بان سلم المال لخصمه واما حكما بان حكم عليه به فقط وقوله ببينة الباء سببية متعلقة بازيلت أى أزيلت بسبب بينة أى أقامها الخارج وحكم له بها القاضى (قوله ثم أقام) أى الداخل الذى أزيلت يده وقوله بينة بملكه أى بينة تشهد بان هذا المال المزال من تحت يده ملك له من قبل الازالة وقوله مستندا حال من فاعل أقام أى أقامها حال كونه مستندا أى مضيفا ملكه الى ما قبل الازالة أى مع استدامته الى وقت الدعوى ويصح أن يكون حالا من ملكه ويكون بالبناء للمفعول أى بملكه حال كونه مستندا أى مضافا الى ذلك قال فى التحفة وخرج بمستندا الخ شهادتها بملك غير مستند فلا تسمع اه (قوله واعتذر) أى الداخل أى اعتذر من عدم اقامتها عند ارادة الازالة قال فى شرح المنهج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى انه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك وهذا لم يتعرض له الحاوى اه ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم اه وقوله كمسئلة المرابحة أى كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر

ملكه نعم لو شهدت بينة الخارج بانه اشتراه منه أو من بائعه مثلا قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بينة بان الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا ممكنا من المقر له اليه (هذا ان أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف ما لو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية (فروع) لو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده

أو جهله بهم سمعت وقدمت أذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالا قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت أنه ملكه وانما أودعه أو آجره أو أعاره للداخل أو أنه أو بائعه غصبه منه وأطلقت بينة الداخل ولو تداعيا دابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاع فيها أو الحمل أو الزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لاحدهما فقط

وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت هذا هو العذر اه بجيرمي وقوله بغيبة شهوده المقام للاضمار فلو قال بغيبتها أي البينة التي أقامها بعد لكان أولى وقوله أو جهله بهم معطوف على غيبة أي أو اعتذر بجهله بالشهود قال في التحفة أي أو بقبولهم اه (قوله سمعت) أي بينة الداخل وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء والى هذا ذهب القاضي حسين ونقل عن الهروي أنه قال أشكلت على هذه المسئلة نيفا وعشرين سنة لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وتردد جوابي فيها ثم استقر فيها على انه لا ينقض اه مغني (قوله اذ لم تزل) أي يد الداخل وقوله الا لعدم الحجة أي وقت الازالة (قوله وقد ظهرت) أي الحجة بعد الازالة (قوله فينقض القضاء) أي يبطل الحكم بازالة العين من تحت يد الداخل واثباتها للخارج وترد بعد النقض الى الداخل (قوله لكن لو قال الخارج الخ) استدراك على قوله سمعت وقدمت أي تسمع بينة الداخل بعد ازالة العين من تحت يده مالم تشهد بينة الخارج بان الازالة حصلت بسبب شراء الخارج منه وأنكر الداخل ذلك فان شهدت بينة الخارج بما ذكر قدمت على بينة الداخل وهذا الاستدراك لاحاجة اليه هنا لانه يغني عنه الاستدراك الاول أعني قوله نعم لو شهدت الخ فالاولى والاحصر اسقاطه (قوله لزيادة علم بينته) أي الخارج وقوله بانتقال الملك متعلق بزيادة والمراد بالاخبار بانتقال الملك (قوله وكذا قدمت بينته) أي الخارج أي لتبين بطلان يد الداخل وقوله لو شهدت أي بينة الخارج وقوله انه أي الشئ وقوله ملكه أي الخارج وقوله وانما أودعه الخ فاعل الافعال الثلاثة يعود على الخارج وضمير البارز يعود على الشئ وقوله للداخل تنازعه كل من الافعال الثلاثة (قوله أو انه الخ) عطف على أنه ملكه أي أو شهدت بينة الخارج أن الداخل غصب ذلك الشئ وقوله أو بائعه بالنصب عطف على اسم ان وضميره يعود على الداخل وقوله منه متعلق بغصبه أي غصبه هو أو البائع عليه من الخارج (قوله وأطلقت بينة الداخل) أي بان قالت هو ملكه واقتصرت على ذلك (قوله ولو تداعيا) أي شخصان (قوله لاحدهما) أي المتداعيين وقوله متاع فيها في بمعنى على بالنسبة للدابة وعلى حقيقتها بالنسبة للبقية وعبارة المغني ولو تداعيا بعيرا لاحدهما عليه متاع فالقول قول صاحب المتاع بيمينه لانفراده بالانتفاع بخلاف مالو تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد لان كون حمله على البعير انتفاع به فيده عليه والمنفعة في لبس الثوب للعبد لا لصاحب الثوب فلا يد له ولو تداعيا جارية حاملا واتفقا على ان الحمل لاحدهما قال البغوي فهي لصاحب الحمل اه (قوله أو الحمل) أي أو لاحدهما الحمل أو الزرع والاول بالنسبة للدابة والثاني بالنسبة للارض (قوله قدمت بينته) أي ذلك الاحد الذي له المتاع أو الحمل أو الزرع أي باتفاقهما أو ببينة (قوله على البينة الخ) متعلق بقدمت أي قدمت على البينة التي تشهد للآخر بالملك المطلق بان قالت نشهد أن هذه الدابة أو الارض أو الدار ملك ولم تتعرض لشئ آخر (قوله لانفراده) أي ذلك الاحد المذكور وهو علة لتقديم بينته وقوله بالانتفاع أي بالدابة لان متاعه عليها و بالارض لان زرعه فيها و بالدار لان متاعه فيها (قوله فاليد له) أي للمنفرد بالانتفاع (قوله فان اختص المتاع ببيت) أي من الدار (قوله فاليد له فيه) أي في البيت الذي فيه المتاع وقوله فقط أي وليس له اليد في بيت غير الذي فيه المتاع (قوله ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت) أي فقال الزوج هي ملكي وقالت الزوجة هي ملكي (قوله ولو بعد الفرقة) أي ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره (قوله ولا بينة) أي لاحدهما موجودة (قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد) أي ككونه في خزانة له أو صندوق مفتاحه بيده (قوله فلكل) أي من الزوجين تحليف الآخر أي على دعواه (قوله فاذا حلفا) أي الزوجان (قوله جعل) أي المدعى به والاولى جعلت أي الامتعة ومثله يقال في الافعال بعده وقوله بينهما أي الزوجين أي نصفين (قوله وان صلح لاحدهما) ان غائية وان كان ظاهر صنيعه أنها شرطية

جواماقوله قضى الخ ويدل على ماقلته عبارة النهاية ومثلها عبارة عميرة فى حواشى البهجة ونصها قال الشافعى رضى الله عنه اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت فمن أقام البينة على شئ من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد عندى بالغفلة عنه أن هذا المتاع ان كان فى أيديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف أحدهما فقط قضى له به سواء اختلفا فى دوام النكاح أم بعده واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة وللزوجة كالخلخال والغزل وغيرهما كالدراهم أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان وتاج الملوك وهما عاميان وقال أبو حنيفة ان كان فى يدهما حسا فهو لهما وان كان فى يدهما حكما فما يصلح للرجل فللزوج وما يصلح للانثى فللزوجة والذى يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعى رضى الله عنه بانا لو استعملنا الظنون لحكم فى دباغ وعطار تداعيا عطرا ودباغا فى أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له وفيما لو تنازع موسر ومعسر فى لؤلؤ أن نجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون اهـ (قوله أو حلف أحدهما) أى الزوجين دون الآخر (قوله قضى له أى قضى ذلك المدعى به لذلك الاحد والفعل المذكور يجعل جوابا الان مقدرة قبل قوله حلف أحدهما أى وان حلف أحدهما قضى له وذلك ليوافق ماقررته آنفا من جعل ان غائية لا شرطية (قوله كما لو اختص باليد وحلف) هذا مفهوم قوله ولا اختصاص لاحدهما بيد أى كما لو اختص أحدهما بوضع اليد عليه فانه يقضى له به لكن بعد الحلف عليه (قوله وترجح البينة) أى مطلقا سواء كانت للداخل أو للخارج وقوله بتاريخ سابق أى على تاريخ البينة الاخرى (قوله فلو شهدت الخ) تفريع على ترجح البينة بالتاريخ السابق (قوله فى عين) متعلق بالمتنازعين (قوله بيدهما الخ) متعلق بمحذوف صفة لعين أى عين كائنة بيدهما أو بيد ثالث أو لا بيد أحد وخرج بذلك ما اذا كانت بيد أحدهما فتقدم ولو تأخر تاريخها كما تقدم وكما سيأتى فى قوله واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ الخ (قوله بملك) متعلق بشهدت (قوله من سنة) متعلق بملك أى شهدت بانه يملكه من منذ سنة وقوله الى الآن متعلق بملك أيضا أى شهدت بانه يملكه من منذ سنة الى الآن أى أنه مستمر الى الآن ولا بد من ذكر هذا لما سيأتى قريبا أنه لو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع (قوله وشهدت بينة أخرى) أى غير هذه البينة وقوله للآخر أى لاحد المتنازعين الآخر وقوله بملك متعلق بشهدت وقوله لها أى للعين المدعى بها وقوله من أكثر الخ هو والجار والمجرور بعده متعلقان بملك أيضا كالذى قبله وقوله كسنتين تمثيل للاكثر من سنة (قوله فترجح الخ) جواب لو (قوله لانها) أى بينة ذى الاكثر وقوله أثبتت الملك أى ملك العين للمدعى بها وقوله فى وقت متعلق باثبتت وقوله لا تعارضها فيه الاخرى الجملة صفة لوقت أى وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذى الاكثر فيه البينة الاخرى وذلك الوقت هو السنة الاولى وعبارة التحفة لانها أثبتت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الاخرى وفى وقت تعارضها فيه فيتساقطان فى محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل فى كل ثابت دوامه اهـ (قوله ولصاحب التاريخ السابق) أى على صاحب التاريخ المتأخر وقوله أجرة أى لما ثبت له وقوله وزيادة حادثة أى كولد وثمرة حدثا فى المدعى به (قوله من يوم ملكه بالشهادة) قال ع ش أى وهو الوقت الذى أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط اهـ (قوله لانها) الاولى لانهما أى الاجرة والزيادة (قوله واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أى لصاحب البينة التى تأخر تاريخها وقوله يد أى تصرفا أو حكما كامر (قوله لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد أى يد موصوفة بكونها لم يعلم أن تلك اليد عادية أى متعدية فى جعل العين تحتها بغصب أو بشراء مالا يملك (قوله قدمت) أى متأخرة التاريخ قال فى التحفة ذكرا أى البينتان أو احداهما الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا وان اتحد ذلك المعين لتساوى البينتين فى اثبات الملك حالا

أو حلف أحدهما قضى له كما لو اختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لاحد المتنازعين فى عين بيدهما أو يد ثالث أو لا بيد أحد بملك من سنة الى الآن وشهدت بينة أخرى للآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بينة ذى الاكثر لانها أثبتت الملك فى وقت لا تعارضها فيه الاخرى ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائد ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قدمت على الاصح

فيتساقطان وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى اه (قوله ولو ادعى الخ) المقام للتفريع فلو قال فلو بفاء التفريع لكان أولى وقوله بيد غيره الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لعين أي عين كائنة بيد غيره وقوله انه اشتراها الخ ان وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدر متعلق بادعى أي ادعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين وقوله فأقام الداخل أي الذي اليد له (قوله قدمت بينة الخارج) قال في التحفة ثم يؤخذ مما يأتي في مسئلة تعويض الزوجة أنه لابد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه والا بقيت بيد من هي بيده اه (قوله لانها) أي بينة الخارج (قوله بشرائه) الباء سببية متعلقة بعادية وقوله ما زال ملكه ما اسم موصول مفعول المصدر أي بشرائه الشيء الذي زال ملك زيد عنه قال في التحفة والنهاية ولا نظر لاحتمال أن زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر اه (قوله ولو اتحد تاريخهما الخ) مقابل قوله بتاريخ سابق وهذا قد علم من قوله أو ادعيا شيأ بيد أحدهما قدمت بينته وان تأخر تاريخها ففي كلامه شبه التكرار وقوله أو أطلقتا أي في الشهادة ولم تتعرضا للتاريخ وقوله أو احداهما أي أو أطلقت احداهما أي وأرخت الاخرى وقوله قدم ذو اليد أي كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مر (قوله ولو شهدت بينته بملك أمس ولم تتعرض للحال) أي بأن قالت نشهد أن هذا ملك فلان أمس ولم تقل الى الآن وهذا محترز التقييد بقوله الى الآن (قوله لم تسمع) أي البينة وهو جواب لو وفي المغني ما نصه تنبيه يستثنى من اطلاق المصنف عدم السماع مسائل الاولى ما لو ادعى رق شخص بيده وادعى آخر أنه كان له أمس وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا الثانية ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فانها تسمع الثالثة اذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه أو أن هذا الطير من بيضه أو الآجر من طينه الرابعة اذا شهدت أنها ملكه بالامس ورثها قال العمراني حكيها على الاصح وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك الخامسة اذا شهدت أنها ملكه بالامس اشتراها من المدعى عليه بالامس أو أقر له بها المدعى عليه بالامس ولم تتعرض للحال قبلت السادسة لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها ولم يقولوا وهي الآن ملك المدعي قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور اه بحذف (قوله كما لا تسمع دعواه بذلك) أي بالملك أمس من غير تعرض للحال (قوله حتى تقول الخ) مرتبط بقوله لم تسمع أي لم تسمع البينة حتى تقول الخ أي فاذا قالت ما ذكر سمعت وقوله ولم يزل ملكه أي لم ينتقل ملكه عنه فهو من زال يزول التامة وليس في هذا شهادة بنفي محض حتى يقال انها غير مقبولة (قوله أو لا نعلم الخ) معطوف على قوله ولم يزل ملكه أي أو تقول لا نعلم مزيلا للملك (قوله أو تبين الخ) بالنصب عطف على تقول أي أو حتى تبين سببه أي الملك (قوله كأن تقول الخ) تمثيل لتبيين السبب وقوله من خصمه أي وهو المدعى عليه (قوله أو أقر) أي الخصم وقوله له أي للمدعي وقوله به أي بالشراء وقوله أمس متعلق بكل من اشترى وأقر (قوله لان دعوى الملك الخ) علة لقوله لم تسمع ولا حاجة اليها للاستغناء عنها بقوله سابقا كما لا تسمع دعواه بذلك اذ هو في معنى العلة وفي التحفة الاقتصار على الثاني وفي شرح المنهج الاقتصار على الاول (قوله فكذا البينة) أي لا تسمع (قوله ولو قال من بيده عين الخ) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقا لم يعلم انها عادية (قوله وأقام به) أي بالشراء من منذ شهر (قوله فقالت زوجة البائع) أي الذي هو فلان المتقدم وقوله هي أي تلك العين التي اشتريتها أنت ملكي وقوله تعوضتها منه اي أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة وقوله من منذ شهرين متعلق بتعوضتها (قوله وأقامت به) أي بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين (قوله فان ثبت) أي ببينة أو باقرار المشتري وقوله انها أي العين وقوله حكم بها لها أي حكم بالعين للزوجة لان يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك كما

ولو ادعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج لانها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما قدم ذو اليد ولو شهدت بينته بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم له مزيلا أو تبين سببه كأن تقول اشتراها من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشتريتها من فلان من منذ شهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي تعوضتها منه من منذ شهرين وأقامت به بينة فان ثبت انها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها

والابقيت بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارضان لان ماقدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لاحدهما واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب الملك فتتعارضان نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بينة بالف وبينة بالفين يجب ألفان

مر (قوله والا الخ) أي وان لم يثبت أنها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن قال في النهاية كذا قيل والاوجه تقديم بينتها أي الزوجة مطلقا لاتفاقهما على ان أصل الانتقال من زيد فعمل باسبقهما تاريخا اه (قوله وترجح) أي البينة وقوله بشاهدين الباء للتصوير وهي متعلق بمحذوف حال من نائب فاعل ترجح أي وترجح البينة حال كونها مصورة بشاهدين وشاهد وامرأتين أو أربع نسوة وعبارة المنهج وبرجح بالياء التحتية وعليها فنائب الفاعل يعود على أحد المدعيين وهي ظاهرة وقوله فيما يقبل أي النسوة فيه وهو ما يظهر للنساء غالبا كولادة وحيض (قوله على شاهد مع يمين) متعلق بترجح ومحله في غير بينة الداخل كما يعلم مما مر (قوله للاجماع الخ) علة الترجيح وعبارة شرح المنهج لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه اه وقوله قبول من ذكر أي من الشاهدين أو الشاهد والمرأتين أو الاربع نسوة (قوله لا ترجح) أي البينة (قوله زيادة نحو عدالة الخ) لفظ عدالة يقرأ من غير تنوين لانه مضاف الى شهود أو الى نظيره ومثله لفظ عدد ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعتبرة في الشاهد كمروأة وابصار وسمع وعقل وقوله شهود فيه اظهار في مقام الاضمار أو ركة في العبارة فلو قال لا بزيادة نحو عدالتهما أو عددهما لكان أولى (قوله بل تتعارضان) أي البينتان ومحل التعارض مالم تبلغ زيادة احداهما عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض أفاده في التحفة والنهاية (قوله لان الخ) علة لقوله لا ترجح وقوله ماقدره الشرع أي الامر الذي قدره وحده الشارع كعدد الشهود هنا وقوله لا يختلف بالزيادة أي عددا أو صفة كما مر وقوله والنقص أي عن تلك الزيادة لا عن الذي قدره الشارع لانه مضر كما هو ظاهر (قوله ولا برجلين) أي ولا ترجح برجلين الخ أي لكمال الحجة في الطرفين (قوله ولا بينة مؤرخة) أي ولا ترجح بينة مؤرخة وهي المقيدة بزمن (قوله على بينة) متعلق بترجح المقدر بعد لا النافية وقوله مطلقة بكسر اللام اسم فاعل من أطلق وقد بينها بقوله لم تعرض لزمن الملك (قوله حيث الخ) متعلق بترجح المقدر أي لا ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة بل هما سواء حيث لا يد لاحدهما بان كانت لهما معا أو لا لاحد أو لثالث غيرهما أما اذا كانت اليد لاحدهما فترجح بينة صاحبها وان كانت مطلقة خلافا لما يوهمه ظاهر العبارة من أن المؤرخة ترجح اذا كانت اليد لاحدهما سواء كانت بينته هي المؤرخة أو المطلقة (قوله واستويا) أي المتداعيان وقوله في أن لكل شاهدين فان لم يستويا في ذلك بان كان مع أحدهما شاهد ويمين ومع الآخر شاهدان قدم الثاني سواء كانت بينته مطلقة أم مؤرخة كما مر (قوله ولم تبين الثانية) أي البينة الثانية سبب الملك كشراء أو ارث كما مر فان بينت ذلك قدمت على غيرها مطلقا (قوله فتتعارضان) مفرع على عدم ترجيح احداهما على الاخرى المقتضي للاستواء قال في النهاية ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال أن المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاول اه (قوله نعم لو شهدت الخ) أي وقد أطلقت احداهما وأرخت الاخرى كما هو الفرض وصرح به في شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قال سل اه بجيرمي قوله وصرح به في شرح الروض عبارته مع الاصل والمؤرخة كالمطلقة فلا تقدم عليها بل تساويها لان المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابراء وأطلقت احداهما وأرخت الاخرى قدمت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب اه (قوله لانها) أي بينة الابراء وعبارة التحفة لانه انما يكون بعد الوجوب اه فذكر الضمير وهو أولى لعوده على الابراء وقوله بعد الوجوب أي وجوب الدين أي ثبوته أي فيكون مع بينة الابراء زيادة علم وقوله والاصل عدم تعدد الدين من تتمة التعليل وأتى به لدفع ما يقال انه ربما استدان منه دينا آخر فتسمع بينته (قوله ولو شهدت بينة الخ) هذه الصورة والتي بعدها كالاستدراك من قوله والاصل عدم تعدد الدين وقوله يجب

ولو أثبت اقرار زيد له بدين فاثبت زيد اقراره بانه لا شئ له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد

(فروع) لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض لملك سابق بتاريخ لم يستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعا للام والاصل فاذا تعرضت لملك سابق على حدوث ماذكر فيستحق ولو اشترى شيأ فاخذه منه بحجة غير اقرار رجع على بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بينة بانه اشتراه من المدعى ولو بعد الحكم به بالثمن بخلاف مالو أخذ منه باقراره

ألفان أي لاحتمال حدوث ألف ثانية عليه لم تطلع عليه البينة الاولى (قوله ولو أثبت) أي أحدهما وقوله اقرار زيد له أي لذلك الاحد وقوله بدين أي على زيد لذلك الاحد (قوله فاثبت زيد اقراره) أي ذلك الاحد المدعى وقوله بانه لا شئ له أي لذلك الاحد وقوله عليه أي على زيد (قوله لم يؤثر) أي اثبات زيد اقرار ذلك الاحد بأنه لا شئ له عليه (قوله لاحتمال حدوث الدين بعد) أي بعد اقرار ذلك الاحد بماذكر قال في التحفة ولان الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل اه وقوله المحتمل أي لهذا الدين ولغيره (قوله فروع) أي خمسة (قوله لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة) أي لو ادعى شخص أن هذه الدابة أو هذه الشجرة ملكه وأقام بينة تشهد بذلك وقوله من غير تعرض الخ متعلق بمحذوف هو متعلق الجار والمجرور قبله أي أقام بينة تشهد بذلك من غير أن تتعرض لملك سابق بالتاريخ بان قالت نشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان واقتصرت على ذلك (قوله لم يستحق) أي مقيم البينة وقوله ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا لانهما لم يستحقهما لانهما ليسا من أجزاء العين ولذا لا يدخلان في بيعها ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فكفى تقدمه عليها بلحظة فلم يستحق ثمرا ونتاجا حصلا قبل تلك اللحظة اه تحفة (قوله عند الشهادة) متعلق بكل من ظاهرة ومنفصلا (قوله ويستحق) أي مقيم البينة (قوله غير ظاهر) صفة للثمر أي الثمر غير البارز المؤبر (قوله عندها) متعلق بمحذوف صفة لكل من الحمل والثمر أي الموجودين عندها أي الشهادة (قوله تبعا للام) أي بالنسبة للحمل وقوله والاصل أي بالنسبة للثمر قال في التحفة ولا عبرة باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجر بنحو وصية لانه خلاف الاصل اه (قوله فاذا تعرضت الخ) مقابل قوله من غير تعرض لملك وقوله سابق على حدوث ماذكر أي الثمرة الظاهرة والولد المنفصل وذلك بان قالت نشهد أن هذه الدار أو الشجرة ملك فلان من منذ سنة فحينئذ كل ما يحدث في هذه السنة يكون ملكا للمشهود له وعبارة المغني فان تعرضت لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما يحصل من النتاج والثمرة له وان تقدم على وقت أداء الشهادة (قوله فيستحق) أي يستحق مالك الدابة أو الشجرة ماذكر من الولد المنفصل والثمرة الظاهرة ولو قال فيستحقهما بضمير التثنية العائد على الولد والثمرة لكان أولى (قوله ولو اشترى شيأ) أي وأقبض ثمنه (قوله فاخذ منه) أي فاخذ ذلك الشئ من المشترى بان ادعى شخص فيه بانه ملكه وأقام بينة عليه وأخذه منه وقوله بحجة أي ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره وقوله غير اقرار سيأتي محترزه (قوله رجع على بائعه) أي رجع المشترى على بائعه بما دفعه له قال البجيرمي محل الرجوع مالم يكن يعلم عند البيع بانه لا يملكه كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه والا لم يرجع عليه بما دفعه له لانه في مقابلة تسليمه اياه وقد حصل وأيضا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له اه وقوله الذي لم يصدقه هذه الصلة جرت على غير من هي له لان الضمير المستتر يعود على المشترى والبارز يعود على الذي فكان حقه أن يبرز الضمير والمعنى للمشترى أن يرجع على بائعه بشرط أن لا يصدقه في أن المدعى به ملكه فان صدقه في أنه ملكه وأن المدعى كاذب في دعواه لم يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره وهو المدعى قال في النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اه (قوله ولا أقام الخ) معطوف على صلة الموصول والفاعل ضمير يعود على البائع الواقع عليه اسم الموصول فالصلة بالنسبة له جرت على من هي له أي رجع على بائعه الذي لم يقم بينة بانه اشتراه من المدعى به ثم باعه فان أقام بينة على ذلك بعد أن حكم به للمدعى وأخذ من المشترى فلا يرجع على بائعه بشئ اذ الظالم غيره وهو المدعى (قوله ولو بعد الحكم الخ) غاية في اقامة البينة فهي راجعة للنفي (قوله بالثمن) متعلق برجع أي رجع على بائعه بالثمن الذي دفعه له (قوله بخلاف مالو أخذ الخ) مفهوم قوله غير قرار أي بخلاف مالو أخذ ذلك الشئ من المشترى باقراره أنه ملك للمدعى فانه لا يرجع على بائعه بشئ

لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له ان يرجع عليه (قوله أو يحلف الخ) معطوف
على باقراره أي وبخلاف مالو أخذ منه بحلف المدعي اليمين المردودة من المشتري بدليل قوله بعد
نكوله فان المراد به بعد نكول المشتري عن اليمين بان قال المدعي له احلف ان هذا الذي اشتريته
ليس ملكي فينكل فيحلف المدعي ويأخذ حقه ولا يرجع المشتري على البائع لانه يعتقد ان هذا
المبيع ملكه وان المدعي غير محق (قوله ولو اشترى) أي شخص وهذه المسئلة قد تقدمت في باب
الدعوى بابسط مما هنا وقوله قنا أي رقيقا ذكرا كان أو أنثى (قوله وأقر) أي المشتري بانه قن (قوله
ثم ادعى) أي القن وقوله بحرية الاصل أي بانه حر أصالة (قوله وحكم له) أي لمدعي الحرية وقوله
بها أي بالحرية (قوله رجع) أي المشتري وقوله بثمنه أي الرقيق وقوله على بائعه متعلق برجع
(قوله ولم يضر) أي في الرجوع بالثمن وقوله اعترافه أي المشتري وقوله برقه أي ما اشتراه وقوله لانه
أي المشتري وهو علة لعدم الضرر وقوله معتمد فيه أي في اعترافه بالرق وقوله على الظاهر أي ظاهر
اليد (قوله ولو ادعى شراء عين) أي ادعى الملكية وبين السبب (قوله بملك مطلق) أي لم تبين فيه
السبب (قوله قبلت) أي البينة (قوله لانها شهدت بالمقصود) أي وهو الملك وأما السبب فهو
تابع له (قوله ولا تناقض) أي والحال انه لا تناقض بين الدعوى والشهادة موجود (قوله على
الاصح) متعلق بقبلت وعبارة التحفة وفي الانوار عن فتاوى القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له
بملك مطلق قبلت لكن رد بان الصحيح انها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء وفيه نظر بل الاوجه الاول
الخ اه (قوله وكذا) متعلق بلم يضر بعد الواقع جواب لو أي لم يضر كذا أي كالو ادعى شراء عين الخ
وعدم الضرر فيه لم يصرح به وانما يفهم من قوله قبلت وقوله ملكا مطلقا أي لم يذكر سببه وقوله
فشهدت أي البينة وقوله له أي لمدعي الملك المطلق وقوله به أي بالملك وقوله مع سببه أي مع ذكر
سبب الملك (قوله لم يضر) أي ما زادته البينة من السبب قال في التحفة لان سببه تابع له وهو المقصود
وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا لانهم ذكروه قبل الدعوى به فان
أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ اه (قوله وان ذكر) أي المدعي وقوله سببا
أي للملك كشراء وقوله وهم أي وذكرهم أي الشهود وقوله سببا آخر أي كارث (قوله ضر ذلك)
أي ذكرهم السبب الآخر في شهادتهم (قوله للتناقض الخ) قال في التحفة ويفرق بين هذا وما لو
قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن دار بانه يغتفر في الاقرار ما لا يغتفر في الشهادة
المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه أي الاقرار اه (قوله ولو باع) أي شخص (قوله ثم قامت الخ)
أي ثم بعد البيع قامت بينة حسبة وهي التي تشهد قبل الاستشهاد سواء سبقها دعوى أم لا وهي
مأخوذة من احتسب بكذا أجرا عند الله اعتده ينوي به وجه الله تعالى (قوله ان أباه) أي أبا البائع
(قوله وقفها) أي الدار المبيعة وقوله عليه أي على البائع (قوله ثم على أولاده) أي ثم من بعده تكون
وقفا على أولاده ولا بد أن تكون موقوفة من بعدهم على جهة عامة كالفقراء لتصح شهادة الحسبة لما
سيأتي في الشارح انها لا تصح الا في حق مؤكد لله كطلاق وعتق ووقف لنحو جهة عامة الخ (قوله
انتزعت) أي الدار وهو جواب لو (قوله ورجع) أي المشتري (قوله ويصرف له) أي للبائع أي
الذي وقفت الدار عليه (قوله من الغلة) أي غلة الدار مثلا أي أجرتها وهو بيان لما حصل (قوله
ان صدق البائع الشهود) أي في الوقفية (قوله والا) أي وان لم يصدقهم وقوله وقفت أي الغلة أي
تبقى موقوفة ولا تصرف على أحد (قوله فان مات مصرا) أي على عدم تصديقهم وقوله صرفت أي
الغلة وانظر حينئذ هل يبطل الوقف أولا مقتضى قوله لاقرب الناس الى الواقف يؤيد الاول والا لقال
صرفت الى أولاد البائع من بعده لانهم مذكورون في صيغة الواقف وأيضا قولهم في باب الوقف
يشترط القبول من الموقوف عليه المعين والا بطل حقه وبطل أصل الوقف ان كان عدم القبول من

أو يحلف المدعي بعد
نكوله لانه المقصر
ولو اشترى قنا وأقر
بانه قن ثم ادعى
بحرية الاصل وحكم
له بها رجع بثمنه
على بائعه ولم يضر
اعترافه برقه لانه
معتمد فيه على الظاهر
ولو ادعى شراء عين
فشهدت بينة بملك
مطلق قبلت لانها
شهدت بالمقصود ولا
تناقض على الاصح
وكذا لو ادعى ملكا
مطلقا فشهدت له به
مع سببه لم يضر وان
ذكر سببا وهم سببا
آخر ضر ذلك للتناقض
بين الدعوى والشهادة
(فرع) لو باع دارا
ثم قامت بينة حسبة
أن أباه وقفها عليه ثم
على أولاده انتزعت
من المشتري ورجع
بثمنه على البائع
ويصرف له ما حصل
في حياته من الغلة
ان صدق البائع
الشهود والا وقفت
فان مات مصرا
صرفت لاقرب الناس
الى الواقف قاله الرافعي
كالقفال *(فرع)*

تجوز الشهادة بل
تجب ان انحصر الامر
فيه بملك الآن للعين
المدعاة استصحابا لما
سبق من ارث وشراء
وغيرهما اعتمادا على
الاستصحاب لان
الاصل البقاء وللحاجة
لذلك والا لتعسرت
الشهادة على الاملاك
السابقة اذا تطاول
الزمن ومحله ان لم
يصرح بانه اعتمد
الاستصحاب والالم
يسمع عند الاكثرين
(ولو ادعيا) أي كل
من اثنين (شيأ بيد
ثالث) فان أقر به
لاحدهما سلم اليه
وللآخر تحليفه
(و) ان ادعيا شيأ
على ثالث و (أقام كل
منهما) (بينة انه اشتراه)
منه وسلم ثمنه (فان
اختلف تاريخهما
حكم للاسبق) منهما
تاريخا لان معها زيادة
علم (والا) يختلف
تاريخهما بان أطلقتا
أو احداهما أو
أرختا بتاريخ متحد
(سقطتا) لاستحالة
أعمالهما ثم ان أقر
لهما أو لاحدهما
فواضح والا حلف
لكل يمينا ويرجعان
عليه بالثمن لثبوته
بالبينة

البطن الاول يؤيده وعبارة المنهاج مع التحفة هناك والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله ان تأهل والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر ولو رد الموقوف عليه المعين بطل بحقه منه وخرج بحقه أصل الوقف فان كان الراد البطن الاول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط اهـ بحذف

(قوله بل تجب) أي الشهادة (قوله ان انحصر الامر فيه) أي في الشاهد بان لم يوجد غيره (قوله بملك) متعلق بالشهادة (قوله استصحابا) حال من مقدر أي تجوز الشهادة للشخص حال كونه مستصحبا الخ وقوله لما سبق أي لسبب سبق الشهادة أي وجد قبلها وقوله من ارث بيان لما وقوله وغيرهما أي غير الارث والشراء كهبة (قوله اعتمادا على الاستصحاب) هو عين قوله استصحابا فالاولى اسقاطه (قوله لان الاصل البقاء) أي بقاء الملك وهو علة للعلة (قوله وللحاجة لذلك) أي للاعتماد على الاستصحاب في أداء الشهادة وذلك لانه لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لانه متى فارقه أمكن زوال ملكه عنه فتعذر عليه الشهادة (قوله والا) أي وان لم تجز الشهادة اعتمادا على الاستصحاب وقوله لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة أي لانه يقال فيها يحتمل زوال ملكه عنها (قوله ومحله) أي محل قبول الشهادة اعتمادا على ماذكر وقوله ان لم يصرح أي الشاهد في الشهادة بانه اعتمد الاستصحاب بان يقول أشهد انه ملك له الآن اعتمادا على ماسبق من انه ورثه أو اشتراه (قوله والا) أي بان صرح بذلك وقوله لم تسمع أي الشهادة قال في النهاية لكن يتجه حمله على ما اذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه اهـ (قوله ولو ادعيا الخ) المسئلة الاولى قد تقدمت (قوله أي كل من اثنين) أي ادعى كل واحد من اثنين (قوله فان أقر) أي الثالث وان أنكر ما ادعاه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده وقوله به أي بذلك الشئ (قوله سلم) أي ذلك الشئ وقوله اليه أي الى الاحد المقر له (قوله وللآخر تحليفه) أي وللمدعي الثاني تحليف المقر بان هذا الشئ ليس ملكه قال في النهاية اذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله اهـ (قوله وان ادعيا شيأ على ثالث) أي أنكرهما وانما عدل عن قوله في المتن بيد ثالث الى ماقاله ليشمل ما اذا لم يكن في يد البائع كما سيأتي الاشارة اليه (قوله وأقام كل منهما) أي من المدعيين وقوله انه اشتراه منه أي وهو يملكه ان كان المبيع بغير يده والا لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي (قوله وسلم ثمنه) قيد به لاجل قوله بعد ويرجعان عليه بالثمن (قوله فان اختلف تاريخهما) أي كأن شهدت احدى البينتين انه اشتراه في رجب والاخرى انه اشتراه في شعبان (قوله حكم للاسبق منهما) أي من البينتين قال سم ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر وكلام الروض صريح فيه اهـ (قوله لان معها) أي مع البينة التي هي أسبق تاريخا وقوله زيادة علم أي بثبوت الملك في وقت لا تعارضها فيه الاخرى قال في التحفة ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد مازال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر اهـ (قوله والا يختلف تاريخهما) أي البينتين معا وهو صادق بثلاث صور بان لا يوجد تاريخ أصلا منهما وذلك بان أطلقتا وبما اذا وجد تاريخ من أحدهما وبما اذا وجد منهما ولكنه متحد وقد بينها بقوله بان أطلقتا الخ (قوله سقطتا) أي البينتان (قوله لاستحالة اعمالهما) أي لاستحالة العمل بهما لتعارضهما (قوله ثم ان أقر الخ) أي ثم بعد سقوطهما ان أقر المدعى عليه بانه باع كلا منهما أو أحدهما فالحكم واضح وهو انه في الاولى يثبت البيع لاحدهما ويرجع الآخر عليه بالثمن الذي سلمه له لبطلان البيع بالنسبة له وفي الثانية كذلك يثبت البيع للمقر له ويرجع الآخر عليه بالثمن (قوله والا) أي وان لم يقر وقوله حلف لكل منهما أي بانه ماباعه (قوله ويرجعان عليه بالثمن) قال في شرح الروض اذ لا تعارض فيه لان بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن وانما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكا لكل منهما في وقت واحد فسقطتا فيها دون الثمن اهـ ومحل رجوعهما عليه بالثمن مالم تتعرض البينة لقبض المبيع والافلا

برجعان عليه به لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده (قوله ولو قال كل منهما الخ) هذه عكس المسئلة السابقة لان تلك فى مشتريين وبائع وهذه فى بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفى تلك العين (قوله والمبيع الخ) أى والحال ان المبيع فى يد المدعى عليه (قوله بعتكه بكذا وهو ملكى) مقول القول قال سم وانظر لو قال وهو فى يدى هل يكفى كما قد يدل عليه ما فى التنبيه الآتى اه (قوله والا) أى وان لم يقل هو ملكى لم تسمع الدعوى (قوله فانكر) أى المدعى عليه الشراء منهما (قوله وأقاما) أى مدعيا البيع (قوله بما قالاه) أى من البيع عليه (قوله فان اتحد تاريخهما سقطتا) أى لامتناع كون العين ملكا لكل منهما فى وقت واحد فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم يكن بينة وتبقى له العين ولا يلزمه شئ (قوله وان اختلف) أى تاريخهما مثله ما لو أطلقتا أو أطلقت احداهما وأرخت الاخرى (قوله لزمه الثمنان) أى لان التنافى غير معلوم والجمع ممكن لكن يشترط ان يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال من المشترى الى البائع الثانى ثم العقد الثانى فلو عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان ويحلف حينئذ لكل اه نهاية (قوله ولو قال الخ) شروع فى حكم ما لو اختلف مؤجر ادارمثلا والمستأجر فى قدر ما استؤجر كالمثال المذكور ومثله ما لو اختلفا فى قدر الاجر كان قال أجرتك البيت بعشرة فقال بل أجرتنيه بخمسة أو فيهما معا كان قال أجرتك البيت بخمسة فقال بل أجرتنى جميع الدار بثلاثة (قوله وأقاما بينتين) أى أطلقتا أو احداهما أو اتحد تاريخهما وكذا اذا اختلف تاريخهما واتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد اه تحفة (قوله تساقطتا) أى البينتان لتناقضهما فى كيفية العقد الواحد قال فى شرح الروض ويفارق هذا ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث ثبتت الالفان بانهما لا يتنافيان لان الشهادة بالالف لا تنفى الالفين وهنا العقد واحد اه (قوله ثم يفسخ العقد) أى عقد الاجارة ويسلم المكترى أجرة مثل ما سكن فى الدار (قوله لا يكفى فى الدعوى كالشهادة الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط فى دعوى المشترى من غير ذى اليد أن يقول المدعى اشتريتها منه وهى ملكه أو تسلمتها منه أو سلمها الى كالشهادة يشترط فيها ان يقول الشاهد اشتراها من فلان وهى ملكه أو اشتراها أو تسلمها منه أو سلمها اليه لا فى دعوى الشراء من ذى يده فلا يشترط فيها ذلك بل يكفى ذكر اليد لان اليد تدل على الملك اه (قوله اذا كان) أى البائع غير ذى يد بان كان المبيع فى يد شخص آخر غير البائع (قوله أو مع ذكر الخ) عطف على قوله مع ذكر ملك البائع أى أو الا مع ذكر اليد فيكفى ذلك لان اليد تدل على الملك كما مر (قوله اذا كانت اليد له) أى للبائع وقوله ونزعت منه تعديا فيه انه يكون حينئذ غير ذى يد فيقال حينئذ ما الفرق بين هذه الصورة والتى قبلها ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله فى الصورة الاولى غير ذى يد على ما اذا لم يكن تحت يده أصلا كان ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه وحمل ما هنا على ما اذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه ولو أسقطه كما فى شرح الروض لكان أولى (قوله ولو ادعوا الخ) هذه المسئلة ذكروها فى باب الشهادة (قوله مالا) مفعول ادعوا وقوله عينا الخ تعميم فى المال (قوله لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة لمالا أى مالا ملكا لمورثهم (قوله وأقاموا شاهدا) أى بعد اثباتهم لموته وارثهم وانحصاره فيهم اه نهاية (قوله وحلف معه بعضهم) أى وحلف مع الشاهد الذى أقاموه بعض الورثة قال فى شرح الروض فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه اه (قوله على استحقاق مورثه الكل) أى المال ولا يقتصر على قدر حصته لانه انما يثبت الملك لمورثه وكذا لو حلفوا كلهم لما ذكر (قوله أخذ نصيبه) قال فى شرح الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع اه (قوله ولا يشارك) بالبناء للمجهول وقوله فيه نائب فاعله وضميره يعود على نصيبه الذى أخذه (قوله من جهة البقية) أى بقية

ولو قال كل منهما والمبيع فى يد المدعى عليه بعتكه بكذا وهو ملكى والا لم تسمع الدعوى فانكر وأقاما بينتين بما قالاه وطالباه بالثمن فان اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمنان ولو قال آجرتك البيت بعشرة مثلا فقال بل آجرتنى جميع الدار بعشرة وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد (تنبيه) لا يكفى فى الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الا مع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذى يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعديا (ولو ادعوا) أى الورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذى مات (وأقاموا شاهدا) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية

الورثة (قوله لان الحجة تمت الخ) علة عدم المشاركة وقوله فى حقه أى الحالف (قوله وغيره) أى ولان غير الحالف قادر عليها أى الحجة وقوله بالحلف متعلق بقادر (قوله وان يمين الانسان الخ) علة ثالثة لعدم المشاركة وقوله لا يعطى بها أى بيمين الانسان وقوله غيره أى غير الانسان صاحب اليمين (قوله فلو كان الخ) مرتب على محذوف تقديره ويبطل حق كامل لم يحلف بنكوله ان حضر فى البلد وكان قد شرع فى الخصومة أو شعر بها فلو كان بعض الورثة صبيا الخ (قوله حلف اذا بلغ) راجع للصبى وقوله أو حضر راجع للغائب (قوله وأخذ) أى وأخذ كل منهما وقوله نصيبه أى حصته (قوله بلا اعادة دعوى وشهادة) أى لانهما وجدا أولا من الكامل خلافة عن الميت (قوله ولو أقر) أى شخص بدين لميت (قوله فأخذ بعض ورثته) أى الميت من ذلك الدين المقر به (قوله ولو بغير دعوى) غاية فى الاخذ وقوله ولا اذن من حاكم أى فى الاخذ (قوله فللبقية) أى بقية الورثة وقوله مشاركته أى مشاركة بعض الورثة فى القدر الذى أخذه (قوله ولو أخذ أحد شركائه) أى الشخص وقوله فى دار متعلق بشركائه أى شركائه فى نفس الدار وقوله أو منفعتها معطوف على فى الدار أى أو شركائه فى منفعة الدار بان كان موصى بها لجماعة (قوله ما يخصه) مفعول أخذ وقوله من أجرتها بيان لما (قوله لم يشاركه فيه) أى فيما أخذه مما يخصه من أجرتها (قوله بقية الورثة) صوابه بقية الشركاء كما فى بعض نسخ الخط والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الشهادات)

شروع فى القسم الثانى من ترجمة الباب السابق وهو البينات وانما أفرده بفصل مستقل لطول الكلام على القسم الاول وهو الدعاوى ولان الباب ما اشتمل على فصول فلا يقال انه فى الباب السابق ترجم للبينات ولم يذكرها فيه (قوله جمع شهادة) وانما جمعها لتنوعها كما مر بيانه والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه أى ليس لك يا مدعى فى اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك فى فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البينة الا يمينه وكخبر البيهقى والحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو دع وقوله على مثلها الخ المراد ان كنت تعلم الشئ الذى تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به وان كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به وأركانها خمسة شاهد ومشهود به ومشهود عليه ومشهود له وصيغة وكلها تعلم من كلامه (قوله وهى) أى الشهادة شرعا ما ذكر وأما لغة فمعناها الاطلاع والمعاينة كما فى المصباح وقوله اخبار الشخص الخ عرفها بعضهم بأنها اخبار عن شئ بلفظ خاص وهو أولى لشموله لنحو هلال رمضان بخلاف تعريف الشارح (قوله بحق على غيره) أى لغيره (قوله بلفظ خاص) أى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه اهـ رشيدى والمراد باللفظ الخاص لفظ أشهد لا غير فلا يكفى ابداله بغيره ولو كان أبلغ لان فيه نوع تعبد (قوله الشهادة الخ) شروع فى بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك وقوله لرمضان أى وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر فى اليوم الاول ودخول شوال وصلاة التراويح (قوله أى لثبوته) أى رمضان وأفاد بهذا التفسير ان الشهادة ليست لنفس رمضان وانما هى لاثباته (قوله بالنسبة للصوم فقط) أى لا بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق كما مر فى باب الصوم (قوله رجل) خبر عن الشهادة ولا بد من تقدير مضاف فى الاول أو الثانى ليتطابق المبتدأ والخبر وذلك لان الشهادة ليست عين الرجل اذ هى اسم معنى وهو جثة وتقديره فى الاول ذو الشهادة لرمضان رجل وفى الثانى الشهادة لرمضان شهادة رجل ويصح ان يكون رجل فاعلا لفعل محذوف مع متعلقه والتقدير يكفى فيها رجل وهذا أقعد من جهة المعنى

لان الحجة تمت فى حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبيا أو غائبا حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا اعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته ولو أخذ أحد شركائه فى دار أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا

(فصل فى الشهادات) جمع شهادة وهى اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أى لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل)

الاانه يرد عليه ان حذف العامل لايجوز الامع القرينة ولاقرينة هنا الاأن يدعى المقام ومثل ذلك يجرى فى جميع ما يأتى (قوله لاامرأة وخنثى) أى فلا يثبت بهما هلال رمضان لنقصهما (قوله ولزنا ولواط) معطوفان على قوله لرمضان أى والشهادة لزنا ولواط أى واتيان بهيمة أوميتة (قوله أربعة من الرجال) أى لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولان الزنا أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده واشتراط الاربعة فيهما انما هو بالنسبة لاثبات الحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين وقد يشكل على ثبوت ما ذكر بهما ما مر فى باب حد القذف من أن شهادة مادون الاربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفى أن يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف (قوله يشهدون الخ) بيان لكيفية الشهادة بالزنا واللواط (قوله أنهم) أى الاربعة وقوله رأوه أى الزانى أو اللائط (قوله مكلفا مختارا) حالان من فاعل أدخل (قوله حشفته) أى أو قدرها من مقطوعها وهو مفعول أدخل (قوله فى فرجها) متعلق بادخل ولابد من تعيينها كهذه أو فلانة وقوله بالزنا متعلق بادخل أى على وجه الزنا ولابد من ذكر ذلك أو ما يفيد معناه كأن يقول على وجه محرم (قوله لايشترط ذكر زمان ومكان) أى زمان الزنا ومكانه (قوله الاان ذكره) أى المذكور من الزمان والمكان وقوله أحدهم أى أحد الشهود الاربعة (قوله فيجب سؤال الباقين) أى عن الزمان والمكان (قوله لاحتمال) علة للوجوب وقوله وقوع تناقض أى اذا سئلوا عنهما وذلك كأن تذكر بقية الشهود زمانا أو مكانا غير الذى ذكره الشاهد الاول كان يقول أحد الشهود رأيته زنى أول النهار فى المكان الفلانى و يقول الباقون رأيناه زنى آخر النهار فى المكان الفلانى غير المكان الاول فهذا تناقض وخلف وقع بينهم وهو يسقط الشهادة أى يبطلها (قوله ولاذكر رأيناه الخ) أى ولا يشترط ذكر رأيناه أدخل حشفته فى فرجها كدخول المرود فى المكحلة والمرود بكسر الميم الميل (قوله بل يسن) أى ذكر رأيناه كالمرود فى المكحلة (قوله و يكفى للاقرار به) أى بالزنا أى وما الحق به من اللواط واتيان البهيمة والميتة وقوله اثنان أى شهادة اثنين وقوله كغيره أى كغير الاقرار بالزنا من الاقارير فانه يكفى فيها اثنان (قوله ولمال) معطوف على لرمضان أيضا أى والشهادة لمال (قوله عينا كان) أى ذلك المال كدار وثوب وقوله أو منفعة أى لدار ونحوها (قوله وما قصد به مال) أى وللشئ الذى قصد منه مال (قوله من عقد) بيان لما وقوله مالى أى متعلق بالمال (قوله أو حق مالى) أى متعلق بالمال ولم يمثل له الا بمثال واحد وهو الخيار (قوله كبيع) تمثيل للعقد المالى (قوله وحوالة) معطوف على بيع عطف الخاص على العام ومثله جميع الامثلة الآتية ما عدا الخيار فانها للعقد اذ هى بيع دين بدين فهى تمثيل أيضا للعقد المالى (قوله وضمان) هو مثال للعقد المالى أيضا وفى حواشى شرح المنهج جعله مثالا للحق المالى وليس كذلك اذ هو عقد (قوله ووقف) هو مثال أيضا للعقد المالى أى الذى قصد منه لمال وفى حاشية الباجورى جعله من الحق المالى وليس كذلك اذ هو عقد أيضا وكتب البجيرمى على قول الخطيب تنبيه من هذا الضرب الوقف مانصه لان المقصود منه فوائده أو أجرته وهى مال وصورة المسئلة ان شخصا ادعى ملكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لابى ووقفها على وأنت غاصب لها وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله فى البحر مر اه (قوله وقرض) هو وجميع ما بعده ما عدا الخيار من العقد المالى أما الخيار فمن الحق المالى كما علمت

واحد لاامرأة وخنثى (ولزنا) ولواط (أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته فى فرجها بالزنا قال شيخنا والذى يتجه أنه لايشترط ذكر زمان ومكان الاان ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقين لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولاذكر رأيناه كالمرود فى المكحلة بل يسن و يكفى للاقرار به اثنان كغيره (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالى أو حق مالى (كبيع) وحوالة وضمان ووقف وقرض وابراء (ورهن) وصلح وخيار وأجل

ومثله جناية توجب مالا وجعل البجيرمى الاجل أيضا من الحق المالى وفيه نظر لانه لابد أن يكون مصرحا به فى العقد فهو من متعلقات العقد لا الحق (قوله رجلان الخ) خبر المبتدأ المقدر قبل قوله لمال أى والشهادة لمال وما قصد به مال يكفى فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين وذلك لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أى ان لم ترغبوا فى اقامة الرجلين وليس المراد أنه لا يكفى الرجل والمرأتان الا عند تعذر الرجلين بدليل الاجماع على خلافه ولعموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع فى طرق اثباتها واستثنى فى التحفة من الاكتفاء بشهادة من ذكر الشركة والقراض والكفالة وقال أما هى فلابد فيها من رجلين ما لم يرد فى الاولين اثبات حصة من الربح اه (قوله ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين) أى ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات وذلك لعدم ورود ذلك ولضعفهما وانما أقام المرأتان مقام الرجل فى الرجل والمرأتين لوروده (قوله ولغير ذلك) معطوف على لرمضان أيضا أى والشهادة لغير ذلك أى المذكور من رمضان وما بعده وقوله أى ما ليس بمال ولا يقصد منه مال تفسير لغير ذلك لا لاسم الاشارة كما هو ظاهر وكان عليه أن يزيد وما ليس برمضان ولا زنا لانهما من جملة المذكور قبل (قوله من عقوبة لله تعالى) بيان لما وهو على حذف مضاف أى من موجب عقوبة كشرب وسرقة لان الشهادة له لا لها وقوله كحد شرب أى شرب خمر وهو تمثيل للعقوبة وقوله وسرقة أى وحد سرقة (قوله أو لآدمى) معطوف على الله أى أو عقوبة لآدمى وهو على حذف مضاف أيضا كالذى قبله أى موجب عقوبة لآدمى (قوله كقود) أى قصاص وهو تمثيل لعقوبة لآدمى (قوله ومنع ارث) عطف على قود المجعول مثالا لعقوبة الآدمى وهو يفيد أنه مثال لها أيضا وفيه نظر الا أن يراد من العقوبة مطلق أذية حسية كانت أو معنوية تأمل (قوله بأن ادعى الخ) تصوير لمنع الارث (قوله ولما يظهر للرجال) معطوف على لرمضان أيضا أى والشهادة لما يظهر للرجال الخ وقوله غالبا أى فى غالب الاحوال وقد لا يظهر على سبيل الندور فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال بل بحضور النساء ومع ذلك فلا عبرة بهن (قوله كنكاح) قال سم نقلا عن ابن العماد يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم العقد فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح اه وفى المغنى تنبيه يستثنى من النكاح ما لو ادعت انه نكحها وطلقها وطلبت شطر الصداق أو انها زوجة فلان الميت وطلبت الارث فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وان لم يثبت النكاح بذلك لان مقصودها المال ومن الطلاق ما لو كان بعوض وادعاه الزوج فانه يثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين اه (قوله ورجعة) ذكرها مبنى على القول باشتراط الاشهاد فيها والمعتمد خلافه فلا تحتاج عليه الى اشهاد رأسا فضلا عن اشتراط الرجلين فيها (قوله وطلاق) أى بعوض أو غيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق ثبت بشاهد ويمين زى وفيه ان الطلاق ثبت باقراره والثابت بالرجل واليمين انما هو العوض اه بجيرمى (قوله وقراض ووكالة) محل اشتراط الرجلين فيهما وفى الوصاية وفى الشركة ان أريد عقودها والولاية فيها فان أريد اثبات الجعل فى الوكالة والوصاية واثبات حصته من المال فى الشركة وحصته من الربح فيها وفى القراض قبل فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين لان المقصود منها المال حينئذ وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك (قوله ووديعة) أى ادعى مالك أنها غصب ذى اليد لها وذو اليد انها وديعة ولابد من شاهدين لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على

ذلك

(رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين (ولغير ذلك) أى ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة لله تعالى كحد شرب وسرقة أو لآدمى كقود وحد قذف ومنع ارث بأن ادعى بقية الورثة على الزوجة ان الزوج خالعها حتى لا ترث منه (ولما يظهر للرجال غالبا كنكاح) ورجعة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة

ذلك اه تحفة (قوله ووصاية) أى فالشهادة للوصاية أى بان فلانا وصى فلانا لابدفيها من رجلين لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان الخ (قوله ورؤية هلال غير رمضان) أى أما رؤية هلال رمضان فتثبت بواحد كما تقدم والراجح عند غير شيخ الاسلام وابن حجر أن رؤية هلال غير رمضان تثبت بواحد بالنسبة للعبادة كرؤية هلال رمضان فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للاحرام بالحج وصوم ستة أيام من شوال وبهلال ذى الحجة للوقوف وللصوم فى عشره ماعدا يوم العيد وبهلال رجب للصوم فيه وبهلال شعبان لذلك حتى لو نذر صوم شهر فشهد واحد بهلاله وجب (قوله وشهادة على شهادة) أى بان يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين بنحو قرض لغيبتهما مثلا (قوله واقرار بما لا يثبت الا برجلين) وهو ما يظهر للرجال غالبا كالنكاح وما بعده ولو قال واقرار بها أى بهذه المذكورات لكان أولى ومثل الاقرار بذلك الاقرار بما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا كما مر أما الاقرار بما يثبت بهما أو برجل ويمين مما مر من المال أو ما يقصد به مال فيكفى فيه ذلك أيضا كما صرح به فى الروض وعبارته الضرب الثالث المال وما المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية وكذا الاقرار به يثبت برجلين ورجل وامرأتين اه فقوله وكذا الاقرار به هو محل الاستشهاد (قوله لا رجل وامرأتان) أى ولا رجل ويمين (قوله لما روى مالك الخ) أى ولانه تعالى نص فى الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر فى النكاح اه تحفة وقوله مضت السنة أى استقرت بانه أى على انه الخ أو حكمت ونسبة الحكم اليها مجاز والسنة الطريقة أى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم وهى الاحكام الشرعية لا مقابل الفرض اه ش ق (قوله وقيس بالمذكورات) أى فى الخبر وهى الحدود والنكاح والطلاق وقوله غيرها أى المذكورات نائب فاعل قيس (قوله مما يشاركها فى المعنى) أى وهو كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا تطرر جوع الوصاية والوكالة للمال لان القصد منهما اثبات الولاية للمال اه تحفة (قوله ولما يظهر للنساء) معطوف على لرمضان أيضا أى والشهادة للحق الذى يظهر للنساء وقوله غالبا أى فى غالب الاحوال وقد يظهر للرجال على سبيل الندور (قوله كولادة) أى ادعتها وانكرها الرجل فتثبت بهن قال فى التحفة اذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويؤخذ من ثبوت الارث فيما ذكر ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها أعنى الحياة فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فظاهر أنهن لا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا اه بحذف (قوله وحيض) أى ادعته لاجل العدة فانكر وفى البجيرمى مانصه قوله وحيض هو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووى فى أصل الروضة ونقله فى فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما فى الروضة كأصلها فى كتاب الطلاق من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ماهنا وحمل ما فى الطلاق من التعذر على التعسر اه وانما كان متعسرا لان الدم وان شوهد يحتمل انه استحاضة (قوله وبكارة) أى فيما اذا شرطت فى العقد وادعى زوجها انه وجدها ثيبا وأراد الفسخ وأنكرت ذلك وادعت انها بكر الى الآن وأقامت أربع نسوة على دعواها فيقبلن وقوله وثيابة فى بعض نسخ الخط وثيوبة بالواو وهى ضد البكارة وصورتها أن يكون قد طلقها وادعى انه طلقها وهى بكر لتشطير المهر عليه فادعت انها ثيب بوطئه لها ليستقر المهر كله لها وأقامت أربع نسوة على ذلك فيقبلن (قوله ورضاع) أى اذا كان من الثدى أما اذا كان من اناء فلا يقبلن فيه لان ذلك يطلع عليه الرجال غالبا نعم يقبلن فى أن هذا اللبن الذى فى هذا الاناء من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (قوله وعيب امرأة) أى كرتق وقرن وجرح على فرجها حرة كانت أو أمة وقوله تحت ثيابها المراد به ما لا يطلع عليه الرجال غالبا وخرج به عيب الوجه واليد من الحرة فلا يثبت حيث لم

ووصاية وردة وانقضاء عدة باشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهرى مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى (ولما يظهر للنساء) غالبا (كولادة وحيض) وبكارة وثيابة ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها

(أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما اذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلا فهل يجوز تزويجها اعتمادا على قولهن أولا يجوز الابعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فاجاب نفعنا الله به نعم يثبت ضمنا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنا بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذنها للحكم ببلوغها شرعا اه (فرع) لو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها بهلم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال (وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ

يقصد به مال الا رجلين وكذا ما يبد وعند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لان القصد منه حينئذ المال لا يقال كون هذا مما يطلع عليه الرجال غالبا انما يظهر على القول بحل النظر الى ذلك لا على المعتمد من تحريمه لانا نقول الوجه والكفان يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بتحريم النظر لهما الا انه جائز لمحارمها وزوجها بل وللاجنبي لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة (قوله أربع من النساء) خبر عن الشهادة المقدرة قبل قوله ولما يظهر الخ واعلم ان ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا بالسماع كسائر الاقارير (قوله أو رجلان الخ) واعلم أن قبول شهادة من ذكر معلوم بالاولى لانه اذ قبلت شهادتهن منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالاولى (قوله لما روى الخ) دليل للاكتفاء بشهادة الاربع النسوة فيما يظهر للنساء غالبا (قوله من ولادة الخ) بيان لما وقوله عيوبهن أي كالرتق وما بعده مما مر (قوله وقيس بذلك) أي بالمذكور في الحديث من الولادة والعيوب وقوله غيره أي غير المذكور في الحديث مما هو في معناه من كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالحيض وما بعده مما مر (قوله ولا يثبت ذلك) أي ما يظهر للنساء غالبا برجل ويمين لانهما حجة ضعيفة وعيوب النساء ونحوها مما في معناها أمور خطرة تحتاج الى حجة قوية (قوله وسئل الخ) الغرض من ايراد ما ذكر بيان ان البلوغ قد يثبت بالنسوة تبعا لما يقبلن فيه وان كان استقلالا لا يثبت الا برجلين (قوله أن فلانة يتيمة) يحتمل أن هذا علم عليها ويحتمل الوصف (قوله ولدت) بالبناء للمجهول وقوله شهر مولده أي مولد فلان الذي شهد رجلان ببلوغه ست عشرة سنة وقوله أو قبله أي أو ولدت قبل شهر مولده وقوله أو بعده أي أو بعد شهر مولده وقوله بشهر متعلق بولدت المقدر وقوله مثلا أي أو بشهرين (قوله فهل يجوز تزويجها) أي فيما اذا توقف على اذنها بان لم يكن لها ولي مجبر (قوله اعتمادا على قولهن) أي في ثبوت الولادة (قوله أولا يجوز) أي تزويجها (قوله الا بعد ثبوت بلوغ نفسها) أي الا بعد أن تثبت بلوغها بنفسها برجلين (قوله نعم يثبت ضمنا) أي تبعا للولادة وقوله من شهدن بنون النسوة (قوله كما يثبت النسب) أي تبعا للولادة كما تقدم في عبارة التحفة (قوله فيجوز تزويجها الخ) مفرع على ثبوت البلوغ بولادتها (قوله لو أقامت شاهدا الخ) أي اذا ادعت دخوله عليها ليستقر المهر كله وأنكر الزوج ليتشطر المهر فاقامت شاهدا على انه أقر بانه دخل عليها كفى حلفها مع ذلك الشاهد لان القصد المال وما كان القصد منه ذلك يكفي فيه شاهد ويمين كما مر وقوله ويثبت المهر أي كله بذلك (قوله أو أقامه الخ) أي اذا ادعى دخوله عليها لتثبت العدة اذا طلقها والرجعة اذا كان رجعيا وأنكرته هي لئلا يكون عليها عدة ولا تثبت له الرجعة لان الطلاق قبل الوطء لا عدة فيه ولا رجعة وأقام شاهدا على اقرارها بالدخول فلا يكفي الحلف معه لانه ليس القصد المال بل العدة والرجعة وما كان كذلك لا بد فيه من رجلين كما مر (قوله وشرط في شاهد الخ) شروع في بيان شروط الشاهد وذكر منها هنا خمسة شروط وسيذكر ثلاثة وهي عدم التهمة والابصار والسمع في المبصرات والمسموعات وسيذكر محترزات الجميع وبقي عليه من الشروط الاسلام والنطق والرشد فلا تقبل الشهادة من كافر ولو على مثله لانه أخس الفساق ولقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غيرهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فضعيف وأما قوله تعالى أو آخران من غيركم فمعناه من غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ولا من أخرس وان فهم اشارته كل أحد فلا يعتد بشهادته بها كما لا يحنث بها لو حلف لا يتكلم ولا تبطل صلاته بها فهي لاغية في هذه الابواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها ولا من محجور عليه بسفه لنقصه واعلم ان هذه الشروط

يعتبر

يعتبر وجودها في الشاهد عند التحمل والاداء في النكاح لتوقف صحته على الشهود وعند الاداء فقط في غيره فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل ثم يؤديها وهو كامل (قوله فلا تقبل من صبي) أي لقوله تعالى من رجالكم والصبي ليس من رجالنا فلا تقبل شهادته ولو لمثله أو عليه خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث قبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات مالم يتفرقوا وقوله ومجنون أي فلا تقبل شهادته بالاجماع (قوله ولا ممن به رق) أي ولا تقبل الشهادة ممن فيه رق كسائر الولايات اذ في الشهادة نفوذ قول على الغير وهو نوع ولاية ولانه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لتحمل الشهادة ولالادائها اه شرح الروض (قوله ولا من غير ذي مروأة) أي ولا تقبل الشهادة من غير صاحب مروأة وهي بضم الميم لغة الاستقامة وشرعا ماسيذكره (قوله لانه) أي غير صاحب مروأة لا حياء له (قوله ومن لا حياء له يقول ماشاء) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ماشئت (قوله وهي) أي المروأة شرعا ومعناها لغة ما تقدم وقوله توقي الادناس أي التحرز من كل دنس أي خسيس لا اثم فيه أو فيه اثم كسرقة لقمة وقوله عرفا راجع للادناس فالمراد من الدنس ما يعد في العرف دنسا فهو لا ينضبط بل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن وعبارة المنهاج والمروأة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه قال في المغني لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهي بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروأة فانها تختلف وقيل المروأة التحرز عما يسخر منه ويضحك به وقيل هي أن يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس وقيل غير ذلك اه وقوله وقيل غير ذلك منه المروأة ترك ما يزري بتعاطيه لكونه غير لائق به عرفا وهذه التعاريف متقاربة من جهة المعنى واعلم أنه يجوز تعاطي خارم المروأة الا اذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه تعاطيه وقد فقدت المروأة الآن الا من القليل من الناس وما أحسن ما قيل فيها

مررت على المروأة وهي تبكي * فقلت علام تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله فيسقطها) أي المروأة وقوله الاكل والشرب في السوق أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك فالسوق ليس بقيد ومحل اسقاطهما للمروأة حيث لا عذر والا كأن غلبه جوع أو عطش واضطر الى ذلك فيه أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطانها ومحله أيضا كما في النهاية فيما اذا أكل أو شرب بخارج الحانوت أما لو أكل داخل الحانوت وكان مستترا فيه بحيث لا ينظره غيره ممن هو خارجه فلا يضره ذلك ولم يرتض هذا في التحفة ونصها قال البلقيني أو أكل داخل حانوت مستترا وتطرف فيه غيره وهو الحق فيمن لا يليق به ذلك اه (قوله والمشي الخ) بالرفع معطوف على الاكل أي ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفا ماذكر والمشي ليس بقيد وقوله أو بدنه أي غير العورة أما كشف العورة فحرام (قوله لغير سوقي) متعلق بكل من الاكل والشرب والمشي فان صدرت هذه الثلاثة من السوقي فلا تسقط مروأته (قوله وقبلة الحليلة الخ) بالرفع أيضا عطف على الاكل أي ويسقطها أيضا قبلة الحليلة زوجة كانت أو أمة بحضرة الناس وفي المغني مانصه قال البلقيني والمراد بالناس الذين يستحيا منهم في ذلك وبالتقبيل الذي يستحيا من اظهاره فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فان ذلك لا يعد من ترك المروأة وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروأة اه بتصرف ولا يرد على اسقاط القبلة لها تقبيل ابن عمر رضي الله عنهما أمته التي وقعت في سهمه لانه كان تقبيل احسان لا اغاظة الكفار لا تمتع أو كان بيانا للجواز ومثل القبلة في اسقاط المروأة وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه (قوله واكثار الخ) بالرفع أيضا عطف على الاكل أي ويسقطها اكثار ما يضحك من الحكايات بين الناس ومحله ان قصد ضحك الجالسين فان لم يقصده لكون ذلك

فلا تقبل من صبي ومجنون ولا ممن به رق لنقصه ولا من غير ذي مروأة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يقول ماشاء وهي توقي الادناس عرفا فيسقطها الاكل والشرب في السوق والمشي فيه كاشفا رأسه أو بدنه لغير سوقي وقبلة الحليلة بحضرة الناس واكثار

مايضحك بينهم أولعب شطرنج أورقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الاذرعى والغزى وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به وأكل الربا ومال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور وبخس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين

طبعه لم يعد خارما للمروأة كما وقع ذلك لبعض الصحابة وفى الصحيح من تكلم بالكلمة تضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا (قوله أولعب شطرنج) بالجر عطف على مايضحك أى واكثار لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته والكلام اذا خلا عن المال والاخرام كما سيذكره (قوله أو رقص) هو بالجر أيضا عطف على ما أى واكثار رقص والكلام أيضا حيث لم يكن تكسر والا فهو حرام (قوله بخلاف قليل الثلاثة) أى مايضحك ولعب شطرنج والرقص فانه لا يسقطها ومما يسقطها أيضا اكثار الغناء بكسر الغين والمد أو استماعه ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس زبل ودبغ ممن لاتليق به لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة آبائه فلا يسقطها (قوله ولا من فاسق) عطف على قوله من صبى أى ولا تقبل الشهادة من فاسق لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وهو ليس بعدل (قوله واختار جمع الخ) قال فى التحفة رده ابن عبد السلام بان مصلحته أى المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه وقوله قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل انظر ما المراد به ولعله الاخف فسقا (قوله والعدالة الخ) هى لغة التوسط وشرعا ماذكره وهو اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر وقيل هى ملكة فى النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (قوله باجتناب كل كبيرة) أى بالتباعد عنها والترك لها وعبارته من عموم السلب فتفيد انه متى ارتكب كبيرة انتفت عنه العدالة (قوله كالقتل الخ) أفادت كاف التمثيل مع الضابط الآتى أن الكبائر أشياء كثيرة قال فى المغنى قال ابن عباس هى الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير انها الى السبعمائة أقرب اه وقد نظم بعضهم جملة منها فقال

اذا رمت تعداد الكبائر آخذا * عن المصطفى والصحب كى تبلغ الغرف
فشرك وقتل ثم سحر مع الربا * فظلم اليتامى والفرار اذا زحف
عقوق والحاد وتبديل هجرة * وسكر ومن يزنى ويسرق أو قذف
وزور وتقذير ببول نميمة * غلول ويأس أو من المكر لم يخف
واضرار موص منع ماء ونحلة * ونسيان قرآن كذا سبه السلف
وسوء ظنون والذى وعده أتى * بنار ولعن أو عذاب تخذوف

وقوله منع ماء أى عن ابن السبيل وقوله ونحلة أى مهر وبروى وفحله أى ومنع فحله وفى الزواجر أخرج البزار بسند فيه ضعف أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل (قوله واليمين الغموس) بفتح المعجمة أى الفاجرة وهى التى يبطل بها حق أو يثبت بها باطل وسميت بذلك لانها تغمس الحالف فى الاثم فى الدنيا وفى النار فى الاخرى قال عليه الصلاة والسلام من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يارسول الله قال وان كان قضيبا من أراك (قوله والفرار من الزحف) أى الانصراف من الصف لزحف الكفار على المسلمين وتقدم الكلام عليه فى مبحث الجهاد فارجع اليه ان شئت وقوله بلا عذر أما اذا كان لعذر كمرض وكالانصراف من الصف لاجل أن يكمن فى موضع ثم يهجم فلا يحرم (قوله وعقوق الوالدين) أى ولو كافرين وهو الظاهر وان وقع فى بعض الاحاديث التقييد بالمسلمين لان الظاهر أنه جرى على الغالب ومعنى عقوقهما أن يؤذيهما أذى ليس بالهين ومنه التأفيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وانه اذا وضع فى قبره ضمه القبر حتى تختلف أضلاعه وأشد الناس عذابا فى جهنم عاق لوالديه والزانى والمشرك بالله سبحانه وتعالى وروى أن رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وانه يأخذ ماله فدعاه فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأنا قوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لاأمنعه شيأ من مالى واليوم أنا

ضعيف وهو قوي وأنا فقير وهو غني و يبخل علي بماله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من حجر ولا مدر يسمع بهذا الا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لابيك وشكا اليه آخر سوء خلق أمه فقال لم تكن سيئة الخلق حين حملتك تسعة أشهر قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين أرضعتك حولين قال انها سيئة الخلق قال لم تكن كذلك حين سهرت لك ليلها وأظمأت لك نهارها قال لقد جازيتها قال ما فعلت قال حججت بها على عنقي قال ما جازيتها وقال عليه السلام اياكم وعقوق الوالدين فان الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء ان الكبرياء لله رب العالمين اه بجيرمي (قوله وغصب قدر ربع دينار) أما غصب ما دونه فهو من الصغائر قال في الروض وشرحه وغصب مال لخبر مسلم من اقتطع شبرا من أرض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع أرضين وقيده جماعة بما يبلغ قيمة ربع مثقال كما يقطع به في السرقة وخرج بغصب المال غصب غيره كغصب كلب فصغيرة اه (قوله وتفويت مكتوبة) أي فهو من الكبائر لقوله تعالى اخبارا عن أصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين ولما روي أن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ومثل تفويت الصلاة تعمدا تأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض لقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب قال ابن مسعود رضي الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو أن لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه (قوله وتأخير زكاة) مثله بالاولى تركها بالكلية وقوله عدوانا أي عمدا وهو راجع لكل من تفويت الصلاة وتأخير الزكاة وخرج به ما اذا كان تفويت الصلاة لعذر كنسيان أو نوم أو كان تأخير الزكاة لعذر كان لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها فلا حرمة في ذلك مطلقا (قوله ونميمة) هي نقل الكلام على وجه الافساد سواء قصد الافساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه أو نقله الى غيره كابيه وابنه مثلا وحصل الافساد والمراد بالافساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام أو اشارة أو كتابة اه بجيرمي وانما كانت من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيها فقد روى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أي نمام وروى أحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام (قوله وغيرها) أي وغير المذكورات (قوله من كل جريمة الخ) بيان للغير وهذا حد للكبيرة واعترض بشموله صغائر الخسة كسرقة لقمة لانها جريمة أي معصية تؤذن بقلة اكتراث أي اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة أي ضعفها لكن مع شموله لذلك هو أولى من حدها بأنها هي التي توجب الحد لان أكثرها لا حد فيه ومن حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة لان كثيرا مما عدوه كبائر ليس فيه ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وكثيرا مما عدوه صغائر فيه ذلك كالغيبة * واعلم أن للعلماء أقاويل كثيرة في حد الكبيرة فمنها ما تقدم ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذي اختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن اه ومنها قول البارزي في تفسيره التحقيق ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه اه وقد استوعبها الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر عن اقتراف الكبائر

وغصب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة

الديانة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) أو صغائر بأن لا تغلب طاعاته صغائره فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقا أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعاته صغائره فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صغائره طاعاته فهو فاسق والصغيرة

وقال فيه واعلم ان كل ما سبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط والا فهي ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه اه (قوله واجتناب اصرار على صغيرة) معطوف على اجتناب كل كبيرة والاصرار هو أن يمضي زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب وقيل بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق ان الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه بسبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدى به ونحو ذلك اه بجيرمي (قوله أو صغائر) أي من نوع واحد أو أنواع (قوله بأن لا تغلب طاعاته صغائره) الذي يظهر أن الباء بمعنى مع وهي متعلقة باصرار المنفي والمعنى ان العدالة تتحقق باجتناب الاصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه بأن استويا أو غلبت المعاصي أما الاصرار المصاحب لغلبة الطاعات فتتحقق العدالة بدون اجتنابه كما سيصرح به ورأيت السيد عمر البصري كتب على قول التحفة بان لا تغلب الخ ما نصه كذا في النهاية وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤف ما نصه الظاهر أن لا زائدة وفيه نظر لان الظاهر أن مراد الشارح تفسير الاصرار المراد للمصنف وحينئذ فيتعين اثبات لا وأما حذف لا فانما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الاصرار وليس مرادا اه وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الاصرار وهو بعيد ويدل على ما ذكرته قول التحفة قبل عطف الاصرار من عطف الخاص على العام لما تقرر انه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات الخ اه وقوله بل مع الخ هو محل الاستدلال (قوله فمتى ارتكب الخ) تفريع على مجموع قوله باجتناب كل كبيرة واجتناب اصرار على صغيرة الخ المفيد للاطلاق في جانب الكبيرة والتقييد في جانب الصغيرة وقوله مطلقا أي سواء غلبت طاعاته صغائره أم لا (قوله أو صغيرة) أي ومتى ارتكب صغيرة أو صغائر وقوله داوم عليها أي أصر عليها أم لا وقوله خلافا لمن فرق أي بين المداومة أي الاصرار وعدمها والظاهر أن هذا الفارق يقول ان المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقا غلبت معاصيه أم لا كالكبيرة كما يدل على ذلك عبارة الروض وشرحه ونصها فالاصرار على الصغائر ولو على نوع منها يسقط الشهادة بشرط ذكره في قوله قال الجمهور ومن غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق اه فيؤخذ من قوله بشرط الخ ان خلاف الجمهور لا يقولون به تأمل (قوله فان غلبت الخ) جواب متى المقدرة قبل قوله أو صغيرة قال في النهاية ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه اه وكتب ع ش قوله من جانبي الطاعة والمعصية أي بأن يقابل كل طاعة بكل معصية في جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الايام وغلبت المعاصي في باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلا اه وقوله من غير نظر لكثرة الخ معناه أن الحسنة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات وعبارة ق ل ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر الى المضاعفة اه قال في النهاية ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه (قوله والصغيرة الخ) هي كل ذنب ليس بكبيرة قال في الزواجر واعلم أن جماعة من الائمة انكروا أن في الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصي كبائر منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والقاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين في الارشاد

كنظر الاجنبية ولمسها ووطء رجعية وهجر المسلم فوق ثلاثة وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لاحد فيه ولعن ولو لبهيمة أو كافر

وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله عندنا
كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة ولبعضها كبيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ثم قال وقال
جمهور العلماء ان المعاصي تنقسم الى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وانما الخلاف في
التسمية والاطلاق لاجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح في العدالة
وانما الاولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة
عقابه واجلالا له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة ولم
ينظر الجمهور الى ذلك لانه معلوم بل قسموها الى صغائر وكبائر لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الآية وسيأتي في الحديث الصحيح الكبائر سبع وفي رواية تسع وفي
الحديث الصحيح أيضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فخص الكبائر ببعض
الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولان ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم صريح في انقسام الذنوب الى كبائر
وصغائر ولذلك قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرف من مدارك
الشرع اه (قوله كنظر الاجنبية) أي لغير حاجة أما اذا كان لحاجة كتحمل شهادة أو استشفاء
فلا يحرم (قوله ووطء رجعية) أي من قبل الرجعة (قوله وهجر المسلم فوق ثلاث) أي من الايام
بلا سبب يقتضي ذلك وقد تقدم الكلام عليه في فصل القسم والنشوز (قوله ولبس رجل ثوب
حرير) أي لغير حاجة أما اذا كان لحاجة كجرب وقمل فلا يحرم كما مر في باب الجمعة (قوله وكذب لاحد
فيه) عبارة الروض وشرحه وكذب لاحد فيه ولا ضرر وقد لا يكون صغيرة كان كذب في شعره
بمدح واطراء وأمكن حمله على المبالغة فانه جائز لان غرض الشاعر اظهار الصنعة لا التحقيق كما سيأتي
ذلك وخرج بنفي الحد والضرر ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة لكنه مع الضرر ليس
كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء وقد لا يكون بل الموافق لتعريف الكبيرة
بانها المعصية الموجبة للحد انه ليس كبيرة مطلقا اه (قوله ولعن) عده ابن حجر في الزواجر من الكبائر
ان كان لمسلم ونصها سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في لعن أو شتم والديه وان لم
يسبهما ولعنه مسلما من الكبائر اه واللعن معناه الطرد والبعد من رحمة الله ومحل حرمته ان كان لمعين
ولو فاسقا أو كافرا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه ختم له بالاسلام بخلاف من علم انه ختم
له على غير الاسلام كفرعون وأبي جهل وأبي لهب ويجوز اجماعا لعن غير المعين بالشخص بل بالوصف
كلعنة الله على الكاذبين أو الظالمين وقد ورد في النهي عنه شيء كثير فمن ذلك قوله عليه السلام من
أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعنهما قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
فيسب أمه وقوله عليه السلام ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت على الذي لعن فان
كان أهلا والا رجعت على قائلها وقوله عليه السلام ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش
ولا بالبذي أي المتكلم بالفحش والكلام القبيح ومر عليه السلام بأبي بكر رضي الله عنه وهو يلعن
بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فاعتقه أبو بكر رضي الله عنه
يومئذ ثم جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود ولعن رجل بعيره فقال عليه السلام لا تتبعنا
على بعير ملعون وقال عليه السلام لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وصرخ ديك قرب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال عليه السلام مه فانه يدعو الى الصلاة ولدغت برغوث رجلا
فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء لصلاة الصبح وفي حديث لا تسبوها فنعمت

الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله وقد قيل فيها شعر

لا تشتموا البرغوث ان اسمه * برغوث لك لو تدرى

فبره شرب دم فاسد * وغوثه الايقاظ للفجر

ولعن رجل الريح فقال عليه السلام لا تلعن الريح فانها مأمورة من لعن شيأ ليس بأهل رجعت اللعنة عليه وقوله ولو لبهيمة أو كافر أى فانه يحرم قال فى الزواجر واستفيد من هذه الاحاديث أن لعن الدواب حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة ثم قال ثم رأيت بعضهم صرح بان لعن الدابة والذمى المعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيه نظر والذى يتجه ما مر من ان لعن الدواب صغيرة وأما الذمى فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم فى حرمة ايذائه وأما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلا اهـ (قوله وبيع معيب بلا ذكر عيب) أى للمشترى فانه حرام من الصغائر ومحلها اذا علم البائع بالعيب والا فلا حرمة كما هو ظاهر (قوله وبيع رقيق مسلم لكافر) أى فانه حرام ولا يصح كما تقدم فى باب البيع لما فى ذلك من الاذلال للمسلم ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا نعم يصح فيما اذا كان يعتق عليه كما اذا كان المبيع أصلا أو فرعا للمشترى الكافر لانه يستعقب العتق فلا اذلال ويحرم أيضا بيع المصحف لكافر ولا يصح كما تقدم لما فيه من الاهانة (قوله ومحاذاة قاضى الحاجة الكعبة بفرجه) أى فانها حرام استقبالا واستدبارا لكن بشرط ان يكون فى صحراء بدون ساتر أو فى بناء غير معد لقضاء الحاجة وذلك لخبر اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وقد تقدم هذا فى أول الكتاب (قوله وكشف العورة فى الخلوة عبثا) أى من غير حاجة فهو حرام حينئذ فان كان لحاجة كاغتسال لم يحرم كما تقدم أول الكتاب فى شروط الصلاة (قوله ولعب بنرد) هو المعروف عند الناس بالطاولة وفى مسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق قال العلامة الهمام ابن نباتة فى شرحه لرسالة ابن زيدون وقد وضع النرد لازدشير من ولد ساسان وهو أول الفرس الثانية تنبيها على انه لا حيلة للانسان مع القضاء والقدر وهو أول من لعب به فقيل نردشير وقيل انه هو الذى وضعه وشبه به تقلب الدنيا بأهلها فجعل بيوت النرد اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وعدد كلابها ثلاثين بعدد أيام الشهور وجعل الفصين مثالا للقضاء والقدر وتقلبهما بأهل الدنيا وأن الانسان يلعبه فيبلغ باسعاف القدر ما يريده وأن اللاعب غير الفطن يتأتى له ما يتأتى للفطن اذا أسعفه القدر فعارضهم الهند بالشطرنج (قوله وغيبة وسكوت عليها) عبارة الروض وشرحه وغيبة للمسلم فسقه واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به كما مر فى النكاح وبخلاف غير الفاسق فينبغى أن تكون غيبته كبيرة وجرى عليه المصنف كأصله فى الوقوع فى أهل العلم وحملة القرآن كما مر وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة وما نقله القرطبى من الاجماع على انها كبيرة وهذا التفصيل أحسن من اطلاق صاحب العدة أنها صغيرة وان نقله الاصل عنه وأقره وجرى عليه المصنف وقوله واستماعها أخص من قول الاصل والسكوت عليها لانه قد يعلمها ولا يسمعها اهـ (قوله ونقل بعضهم) مبتدأ خبره قوله محمول الخ (قوله الاجماع على انها) أى الغيبة (كبيرة) وقوله لما فيها من الوعيد الشديد علة لكونها كبيرة ومما ورد فيها قوله عليه السلام من قفا مؤمنا بما ليس فيه حبسه الله فى ردغة الخبال رواه الطبرانى وغيره وردغة بسكون الدال وفتحها عصارة أهل النار وقوله عليه السلام لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون صدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس

ويقعون

وبيع معيب بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضى الحاجة الكعبة بفرجه وكشف العورة فى الخلوة عبثا ولعب بنرد لصحة النهى عنه وغيبة وسكوت عليها ونقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد

ويقعون فى أعراضهم وقوله عليه السلام فى حجة الوداع ان دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ومن أربى الربى استطالة المرء فى عرض أخيه وعن عائشة رضى الله عنها قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعنى انها قصيرة فقال عليه السلام قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أى لأنتنته وغيرت ريحه وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره ان فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات وهو يكرر عليه ذلك ثم قال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فرهما ان كانتا صائمتين فلتتقيآ فرجع اليهما وأخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع اليه صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار وفى رواية فقال لاحداهما قيئى فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئى فقاءت من قىء ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس (قوله محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن) أى لشدة احترامهم (قوله لعموم البلوى بها) أى وانما حمل الاجماع على ذلك ولم يبق على اطلاقه لعموم البلوى بالغيبة فيحصل حرج عظيم لو لم يحمل عليه (قوله وهى) أى الغيبة وهو بيان لحدها وقد بينها به عليه السلام فى قوله هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه قال أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال فى الزواجر وذكر الاخ فى الحديث كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على أن الترك متأكد فى حق المسلم أكثر لانه أشرف وأعظم حرمة اهـ وقوله ذكرك المراد بالذكر التعرض بالايذاء بدليل الغاية بعده وقوله ولو بنحو اشارة دخل تحت نحو الغمز والكتابة والتعرض كأن يذكر عنده غيره فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب ذلك الغير ومثله كل ما يتوصل به الى فهم المقصود كأن يمشى مشيته بل قال الغزالى ان هذا أعظم لانه أبلغ من التصريح والتفهيم وأنكى للقلب (قوله غيرك) مفعول ذكر المضاف لفاعله والمراد بالغير ما يعم المسلم والذمى وسئل الغزالى رحمه الله تعالى عن غيبة الكافر فقال هى فى حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص ما خلقه الله تعالى وتضييع الوقت بما لا يعنى والاولى تقتضى التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى وأما الذمى فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم دمه وعرضه وماله وأما الحربى فليس بمحرم على الاولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فان كفر فكالحربى والا فكالمسلم وقوله المحصور المعين لو اقتصر على القيد الثانى لكان أولى لانه يفيد مفاد الاول وزيادة وخرج بذلك غير المعين كأن يذم البخلاء أو المتكبرين أو المرائين ويتعرض لهم بالتنقيص من غير تعيين أحد منهم فهذا لا يعد غيبة (قوله بما يكره) متعلق بذكرك أى ان تذكره بشئ يكرهه سواء كان فى بدنه كقصير وأسود وغير ذلك أو فى نسبه كأبوه اسكاف أو فى خلقه كسيئ الخلق عاجز ضعيف أو فى فعله الدينى ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو الدنيوى كقليل الادب أو لا يرى لاحد حقا على نفسه أو كثير الاكل أو النوم أو فى ثوبه كطويل الذيل وقصيره ووسخه أو فى داره كضيقة أو قليلة المنافع أو دابته كجموح أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو فى خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه واعلم ان أصل الغيبة الحرمة وقد تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل اليه الا بها وينحصر فى ستة أسباب وقد تقدم الكلام عليها لكن يحسن ذكرها هنا أيضا وهى التظلم فلمن ظلم بالبناء للمجهول أن يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالة ظلم أو تخفيفه والاستعانة على تغيير منكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره

محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها وهى ذكرك ولو بنحو اشارة غيرك المحصور المعين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره

أو أعنى على زجره ومنعه منه والاستفتاء بان يقول لمفت ظلمني فلان فهل يجوز له طريق فى الخلاص منه أو تحصيل حقى منه أو نحو ذلك وتحذير المسلمين من الشرو نصحهم كجرح الرواة والشهود والتجاهر بالفسق فيجوز ذكر المتجاهر بما تجاهر به دون غيره والتعريف بنحو لقب كالاعمش والاصم (تنبيه) البواعث على الغيبة كثيرة وهي عامة وخاصة فالعامة كتشفى الغيظ بذكر مساوى من أغضبه وكموافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم بما هم فيه أو ابداء نظير ما أبدوه خشية انه لو سكت أو أنكر استثقلوه ونفروا عنه و يظن لجهله ان هذا من المجاملة فى الصحبة بل وقد يغضب لغضبهم اظهارا للجاهلية فى السراء والضراء فيخوض معهم فى ذكر المساوى والعيوب فيهلك والخاصة كالتعجب من فعل غيره منكرا كان يقول ما أعجب ما رأيت من فلان أو عجيب من فلان كيف يحب أمته وهي قبيحة أو كيف يقرأ على فلان الجاهل وهكذا و يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو بان تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته وانها تحبط حسناتك و بان تنظر فى باعثها فتقطعه من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها ومما ينفعك فى ذلك ان تتدبر فى عيوبك وتجتهد فى الطهارة منها لتدخل فى قوله عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وما أحسن قول بعضهم

لعمرك ان فى ذنبى لشغلا * لنفسى عن ذنوب بنى أميه

على ربى حسابهم اليه * تناهى علم ذلك لا اليه

وليس بضائرى ماقد أتوه * اذا ما الله أصلح ما لديه

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لبعض اخوانه أوصيك بستة أشياء ان أردت أن تقع فى أحد وتذمه فذم نفسك فانك لا تعلم أحدا أكثر عيوبا منها وان أردت أن تعادى أحدا فعاد البطن فليس لك عدو أعدى منها وان أردت أن تحمد أحدا فاحمد الله فليس أحد أكثر منه منة عليك وألطف بك منه وان أردت أن تترك شيأ فاترك الدنيا فانك ان تركتها فانك محمود والا تركتك وأنت مذموم وان أردت أن تستعد لشئ فاستعد للموت فانك ان لم تستعد له حل بك الخسران والندامة وان أردت أن تطلب شيأ فاطلب الآخرة فلست تنالها الا بان تطلبها اللهم بصرنا بعيوب أنفسنا عن عيوب غيرنا يا كريم (قوله واللعب) مبتدأ خبره مكروه قال فى شرح الروض واحتج لاباحة اللعب به بان الاصل الاباحة و بان فيه تدابير الحروب وللكراهة بان فيه صرف العمر الى ما لا يجدى و بان عليا رضى الله عنه مر بقوم يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون اه (قوله ان لم يكن فيه) أى فى اللعب بالشطرنج وهو قيد فى الكراهة وقوله شرط مال من الجانبين أى جانبى اللاعبين أى بان شرط كل واحد منهما على الآخر مالا ان غلب وقوله أو أحدهما أى وان لم يكن فيه شرط مال من أحد اللاعبين بان يخرج مالا ليبذله ان غلب بالبناء للمجهول ويمسكه ان غلب وليس له على الآخر شئ (قوله أو تفويت صلاة) معطوف على شرط مال أى وان لم يكن فيه تفويت لصلاة أى عن أدائها فى الوقت وقوله ولو بنسيان أى سواء كان تفويته لها عمدا أو نسيانا ناشئا عن الاشتغال باللعب به قال فى الزواجر فان قلت لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه قلت محل عدم تكليف الناسى والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا آثما أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من انه لا يعذر باستغراقه فى اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فضمت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه اه (قوله أو لعب) الاولى قراءته بصيغة الفعل وهو مع فاعله معطوف على مدخول يكن أى وان لم يكن

عرفا واللعب بالشطرنج بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا مكروه ان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع معتقد تحريمه

لعب به مع معتقد تحريمه كحنفي ومالكي (قوله والا) أي بأن كان فيه شرط مال من الجانبين أو من
أحدهما أو كان فيه تفويت صلاة أو كان لعب به مع معتقد تحريمه وقوله فحرام وجه الحرمة في
الصورة الاولى أن فيها اشتراط المال من الجانبين وهو قمار وفي الثانية ان فيها اشتراط مال من أحدهما
وهو وان كان ليس بقمار عقده مسابقة فاسدة لانه على غير آلة قتال وتعاطي العقود الفاسدة حرام وفي
الثالثة تأخير الصلاة عن وقتها وفي الرابعة اعانة على محرم (قوله ويحمل ما جاء في ذمه) أي لعب
الشطرنج المقتضي للحرمة وقوله من لاحاديث والآثار من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما
كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم
كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا
كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته
والله مات والله افتراء وكذبا على الله قال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر رضي الله عنه
على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لان يمس أحدكم جمرا حتى
يطفأ خير له من أن يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال أيضا رضي الله عنه صاحب الشطرنج أكثر
الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات (قوله على ما ذكر) أي من شرط مال من
الجانبين أو أحدهما أو تفويت الصلاة أو لعب مع معتقد تحريم (قوله وتسقط مروءة الخ) مكرر
مع قوله فيما تقدم واكثار ما يضحك بينهم أو لعب شطرنج الخ فلا حاجة اليه (قوله وهو) أي لعب
الشطرنج وقوله حرام عند الائمة الثلاثة هم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وانما قالوا
بالحرمة للاحاديث الكثيرة التي جاءت في ذمه قال في التحفة لكن قال الحافظ لم يثبت منها حديث من
طريق صحيح ولا حسن وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة ومن لا يحصى من التابعين وبعدهم وممن
كان يلعبه غبا سعيد بن جبير رضي الله عنه اه وقوله مطلقا أي وجد شرط مال أم لا كان هناك
تفويت صلاة عن وقتها أم لا (قوله ولا تقبل الشهادة من مغفل) محترز قوله وتيقظ وقوله ومختل
نظر أي ناقص عقل لا يضبط الامور وعطفه على ما قبله من عطف المرادف (قوله ولا أصم الخ) أي
ولا تقبل الشهادة من أصم في مشهود به يسمع ولا من أعمى في مشهود به يبصر (قوله كما يأتي) أي
عند قوله وشرط لشهادة بفعل ابصار وبقول هو وسمع ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع
والبصر هنا (قوله ومن التيقظ الخ) المناسب تقديمه وذكره بعد قوله وتيقظ (قوله ومن ثم) أي
ومن أجل ان من التيقظ ضبط ألفاظ الخ وقوله لا تجوز الشهادة بالمعنى أي فلو كانت صيغة البيع
مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد أن البائع قال بعت
والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفي فتنبه فانه يغلط
فيه كثيرا اه ع ش (قوله نعم لا يبعد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام) قال
في التحفة كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل
أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر
وكان الفرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة ويجري
ذلك في قول أحدهما قال القاضي ثبت عندي طلاق فلانة والآخر قال ثبت عندي طلاق هذه
وهي تلك فانه يكفي اتفاقا اه (قوله وشرط في الشاهد أيضا) أي كما اشترط فيه التكليف وما
بعده من الشروط المارة وقوله عدم تهمة هي بضم ففتح وانما اشترط عدمها لخبر لا تجوز شهادة ذي
الظنة ولا ذي الحنة والظنة بكسر الظاء وتشديد النون المفتوحة التهمة والحنة بكسر الحاء وفتح

والا فحرام ويحمل
ما جاء في ذمه من
الاحاديث والآثار
على ما ذكر وتسقط
مروءة من يداومه فترد
شهادته وهو حرام
عند الائمة الثلاثة
مطلقا ولا تقبل
الشهادة من مغفل
مختل نظر ولا أصم في
مسموع ولا أعمى في
مبصر كما يأتي ومن
التيقظ ضبط ألفاظ
المشهود عليه بحروفها
من غير زيادة فيها
ولا نقص قال شيخنا
ومن ثم لا تجوز
الشهادة بالمعنى نعم
لا يبعد جواز التعبير
باحد الرديفين عن
الآخر حيث لا ابهام
(و) شرط في الشاهد
أيضا (عدم تهمة

النون المخففة العداوة قال في التحفة ويضر حدوثها أي التهمة قبل الحكم لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله لم يحكم له اهـ (قوله بجر نفع الخ) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة لتهمة أي تهمة مصورة بجر نفع الى الشاهد أي بتحصيل نفع اليه وقوله أو الى من لا تقبل شهادته له أي أو بجر نفع الى شخص لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد كأن يكون أصله أو فرعه (قوله أو دفع ضر) معطوف على بجر نفع يعني ان التهمة تتصور أيضا بدفع ضر وقوله عنه ضميره راجع للاحد الدائر بين المذكورين أي الشاهد ومن لا تقبل شهادته له وقوله بها أي بالشهادة وهو متعلق بكل من جر نفع ودفع ضر (قوله فترد الشهادة لرقيقه) مفرع على مفهوم الشرط أي فاذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه لانها تجر نفعا الى السيد ومحله ان شهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود عليه حينئذ (قوله ولو مكاتبا) غاية في رد الشهادة لرقيقه أي ترد له ولو كان مكاتبا لانه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز كما في التحفة (قوله ولغريم الخ) معطوف على لرقيقه أي وترد الشهادة لغريم للشاهد قد مات وصورته كما في البجيرمي ان يدعي وارث الميت المدين بدين للميت على آخر ويقيم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر للميت بدينه فلا تصح شهادة دائن الميت للتهمة لانه اذا أثبت بشهادته للغريم الميت شيأ فقد أثبت لنفسه المطالبة به لاجل وفاء دينه ومثله غريم المحجور عليه بفلس فلا تقبل شهادته له لذلك (قوله وان لم تستغرق الخ) غاية في رد شهادته للغريم وقوله تركته أي الغريم وهو مفعول مقدم وقوله الديون فاعل مؤخر (قوله بخلاف شهادته لغريمه الموسر) أي الحي وقوله وكذا المعسر أي الحي فقوله قبل موته راجع لكل منهما وهو محترز قوله قد مات وعبارة التحفة بخلاف غريمه الحي ولو معسرا لم يحجر عليه لتعلق الحق بذمته وجعله في شرح المنهج مفهوم شيء آخر وعبارته مع المنهج وترد شهادته لرقيقه وغريم له مات أو حجر عليه بفلس بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله اهـ بحذف فقوله وبخلاف شهادته لغريمه الخ مفهوم قوله أو حجر عليه بفلس لان مفهومه صادق بصورتين بما اذا كان موسرا فانه لا حجر عليه وبما اذا كان معسرا ولم يحجر عليه وفي كلتيهما تقبل الشهادة (قوله وترد لبعضه) أي وترد شهادة الاصل لفرعه وبالعكس ولو بالرشد أو التزكية لانه بعضه فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة (قوله من أصل الخ) بيان للمراد من البعض أي ان المراد به ما يشمل الاصل والفرع (قوله لا ترد الشهادة عليه) أي على بعضه قال في التحفة ومحله حيث لا عداوة بينهما والا فوجهان والذي يتجه منهما عدم القبول أخذا من أمر أن الاب لا يلي بنته اذا كان بينهما عداوة ظاهرة ثم رأيت صاحب الانوار جزم به اهـ (قوله أي لا على أحدهما بشيء) أي لا ترد الشهادة على أحدهما أي الاصل والفرع بشيء وأفاد بهذا التفسير ان مرجع ضمير عليه الاحد الدائر والاولى كما أشرت اليه ارجاعه للبعض وهو صادق بذلك الاحد والاخصر حذف لفظ لا وقوله اذ لا تهمة أي موجودة وهو علة لعدم رد الشهادة عليه (قوله ولا على أبيه) أي ولا ترد شهادة البعض على أبيه والمراد بالبعض الجنس فيشمل الاثنين اذ شرط صحة الشهادة به رجلان وكذا يقال فيما يأتي وعبارة متن المنهاج وكذا تقبل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الاظهر قال في التحفة لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به اهـ (قوله طلاقا) مفعول مطلق لطلاق وقوله بائنا هو ما يكون بالثلاث أو بالخلع (قوله وأمه تحته) أي وأم الشاهد تحت أبيه وهو ليس بقيد وانما أتى به لان التهمة انما تتوهم حينئذ (قوله أما رجعي) مقابل قوله بائنا وقوله فتقبل قطعا لما ذكر في

بجر نفع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضر عنه بها (فترد) الشهادة (لرقيقه) ولو مكاتبا ولغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته فتقبل لهما (و) ترد (لبعضه) من أصل وان علا أو فرع له وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أي لا على أحدهما بشيء اذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته أما رجعي فتقبل قطعا

الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول فكان الاولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده وهو في الاظهر كما في المنهاج (قوله هذا كله) أي ماذكر من عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضرة بائنا في الاظهر وعدم رده قطعا اذا كان رجعيا وقوله في شهادة حسبة أي بان شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى (قوله أو بعد دعوى الضرة) أي أن زوجها طلقها وأقامت ولديه يشهدان به عليه (قوله فان ادعاه الاب الخ) أي فان ادعى الطلاق الاب في زمن سابق لاسقاط نفقة ماضية وأقام بعضه يشهد بذلك لم تقبل شهادته لانها في الحقيقة شهادة للاب لا عليه فالتهمة موجودة قال في المغني ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه اه (قوله وكذا لو ادعته أمه) أي وكذلك لا تقبل شهادة بعضه لو ادعت أمه طلاق ضرتها وأقامته يشهد بذلك للتهمة (قوله لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي في استيفائه من ذلك الآخر (قوله فانكر) أي المدين ان عليه دينا للموكل (قوله فشهد به) أي بالدين وقوله أبو الوكيل أي الذي هو الفرع والمراد شهد مع غيره (قوله قبل) أي أبو الوكيل والاولى قبلت أي شهادته (قوله وان كان فيه الخ) الواو للحال وان صلة وضمير فيه يعود على قبول شهادته أي تقبل شهادته والحال ان في قبولها تصديق ابنه قال في التحفة والنهاية لضعف التهمة جدا اه (قوله وتقبل شهادة كل الخ) أي لانتفاء التهمة وقوله من الزوجين محل القبول فيهما مالم يشهد الزوج بزنا زوجته أو أن فلانا قذفها والا فلا تقبل على الراجح وقوله للآخر متعلق بتقبل والمراد الآخر من الزوجين والاخوين والصديقين فتقبل شهادة الزوج لزوجته وبالعكس أي لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الاجير للمستأجر وعكسه وتقبل شهادة الاخ لاخيه وكذا بقية الحواشي والصديق لصديقه وهو من صدق في وداد بان يهمه ما أهمك قال سم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا وذلك لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة الاصل والفرع أفاده المغني (قوله وترد الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني وترد شهادة مأذون له في التصرف كوكيل وولي ووصي في الشيء الذي هو محل تصرفه وهو المال مثلا (قوله كان وكل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول وفيه نائب فاعلهما وضميره يعود على ما هو محل تصرفه وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف وفي العبارة حذف أي ثم ادعى فيه فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكل أو لليتيم مثلا وايضاحه أن يكون المالك قد وكله في بيع شيء مثلا ثم ادعى شخص أنه ملكه فشهد هو أي الوكيل بانه ملك موكله أو أوصاه على يتيم ثم ادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد هو أي الوصي بانه ملك اليتيم فترد شهادة من ذكر للتهمة (قوله لانه) الضمير يعود على معلوم من المقام وهو المأذون له في التصرف وكيلا كان أو وصيا وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه وقوله يثبت بشهادته أي بثبوت المال لموكله أو اليتيم وقوله ولاية أي سلطنة لنفسه على المشهود به أي فالتهمة موجودة في حقه (قوله نعم لو شهد الخ) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر وعبارة شرح الرملي فان عزل الوكيل نفسه ولم يخض في الخصومة قبلت أو بعدها أي الخصومة فلا وان طال الفصل اه وقوله بعد عزله أي عزل الولي له بالنسبة للوكيل أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي (قوله ولم يكن خاصم) أي ولم يكن من ذكر خاصم المدعي لمال موكله أو اليتيم قبل العزل فان خاصم ثم عزل لم تقبل (قوله قبلت) أي شهادته وهو جواب لو (قوله وكذا لا تقبل شهادة وديع) أي بان الوديعة ملك للمودع وقوله ومرتهن لراهنه أي ولا تقبل شهادة مرتهن أي أن الرهن ملك للراهن عنده (قوله لتهمة بقاء يدهما) أي استدامة يدهما أي الوديع والمرتهن على الوديعة والرهن والتهمة تبطل الشهادة (قوله أما ما ليس الخ) أي أما الشيء الذي ليس وكيلا فيه أو وصيا فيه فتقبل شهادة الوكيل أو الوصي وعبارة المغني وأفهم كلامه كغيره القطع بقبول شهادة الوكيل

هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعته أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فانكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصديقين للآخر (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كان وكل أو أوصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم لو شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما أما ما ليس وكيلا أو وصيا فيه فتقبل

لموكله بما ليس وكيلا فيه ولكن حكى الماوردي فيه وجهين وأصحهما الصحة اه (قوله ومن حيل شهادة الوكيل) أي ومن الحيل المصححة لشهادة الوكيل (قوله مالو باع) أي الوكيل شيأ ولم يقبض ثمنه (قوله فأنكر المشتري الثمن) أي بأن ادعى أداءه اليه (قوله أواشترى) أي الوكيل شيأ (قوله فادعى أجنبي بالمبيع) أي بأنه ملكه (قوله فله) أي للوكيل وقوله أن يشهد لموكله بأن الخ راجع للصورة الاولى أعني صورة مالو باع الوكيل الخ وقوله له أي للموكل وقوله عليه أي المشتري وقوله كذا أي الثمن وقوله أو بأن هذا الخ راجع للصورة الثانية أعني صورة ماإذا اشترى الخ فهو على اللف والنشر المرتب وقوله ملكه أي أو أن يشهد بأن هذا المبيع الذي ادعاه الاجنبي ملك الموكل (قوله ان جاز له أن يشهد به للبائع) أي محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكله ان جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهده عليه بأن يعلم انه ملك له حقيقة (قوله ولا يذكر) أي في الشهادة انه وكيل فان ذكر ذلك لاتقبل شهادته (قوله وصوب الاذرعي حله) أي ماذكر من شهادة الوكيل بماذكر قال في التحفة بعده ثم توقف أي الاذرعي فيه لحمله الحاكم على الحكم بما لو عرف حقيقته لم يحكم به ويجاب بأنه لا أثر لذلك لان القصد وصول المستحق لحقه اه وقوله باطنا أي بينه وبين الله بمعنى انه لا يعاقبه على ذلك (قوله لان فيه توصلا للحق) علة الحل باطنا أي وانما حل له أن يشهد بما تقدم لان فيه ايصال الحق للمستحق وقوله بطريق مباح الذي يظهر انه متعلق بتوصلا أو ان المراد بالطريق المباح هي شهادته بماذكر لعلمه ان المشهود به ملك حقيقة للمشهود له واذا كان كذلك يكون من قبيل الاظهار في مقام الاضمار لان التقدير وانما جازت الشهادة بماذكر لان فيها توصلا للحق بها (قوله وكذا لاتقبل ببراءة الخ) أي وكما لاتقبل شهادة الوكيل أو الوصي فيما هو محل التصرف فيه لاتقبل الشهادة ببراءة الذي ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو رقيقه فالضمان لافرق فيه بين أن يكون من الشاهد نفسه أو من أصل الشاهد أو من فرع الشاهد أو من رقيقه فالشاهد في الاول هو الضامن وفيما عداه غيره لان الضامن الاصل أو الفرع أو الرقيق والشاهد غير ذلك ببراءة الذي ضمنه من الدين الذي عليه ومثلها الاداء وقوله لانه أي الشاهد الضامن هو أو أصله أو فرعه أو عبده وقوله يدفع به الاولى بها أي بشهادته كما في التحفة وقوله الغرم عن نفسه وذلك لانه لو لم يؤد المضمون الدين الذي عليه فالمطالب به الضامن أي فالتهمة موجودة وقوله أو عمن الخ معطوف على عن نفسه ومن واقعة على الضامن الاصل أو الفرع أو الرقيق وقوله لاتقبل شهادته الضمير يعود على من وضمير له يعود على الشاهد والتقدير أو لانه يدفع الغرم عن أصله أو فرعه أو رقيقه الذين لاتقبل شهادته لهم لو أشهدهم أي فالتهمة موجودة (قوله وترد الشهادة من عدو على عدوه) أي لحديث لاتقبل شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة (قوله عداوة دنيوية) خرج بها الدينية أي المتعلقة بالدين كشهادة مسلم على كافر فتقبل ولا بد أن تكون ظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة قيل لنبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام أي شئ كان أشد عليك مما مر بك قال شماتة الاعداء وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منها فنسأل الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وقوله لاله أي لاترد الشهادة لعدوه اذ لاتهمة حينئذ وما أحسن ماقيل

ومليحة شهدت لها ضراتها * والفضل ماشهدت به الاعداء

(قوله وهو) أي عدو الشخص وقوله من يحزن الخ عبارة المنهاج وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته اه وهو بمعنى ماذكره المؤلف وقوله وعكسه هو من

يفرح

ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فأنكر المشترين الثمن أو اشترى فادعى أجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه ان جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر انه وكيل وصوب الاذرعي حله باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وكذا لاتقبل ببراءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع به الغرم عن نفسه أو عمن لاتقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دنيوية لاله وهو من يحزن بفرحه وعكسه

يفرح بحزنه (قوله ولو عادى الخ) مرتب على محذوف يعلم من عبارة التحفة ونصها وقد تمنع العداوة من الجانبين ومن أحدهما فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ فى خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه اه ومثلها عبارة النهاية والخطيب ونص الثانى وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولو عادى من يستشهد عليه وبالغ فى خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه لم ترد شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها اه وقوله من يريد الخ من واقعة على الشاهد وهو المعادى بفتح الدال وقوله ان يشهد عليه فاعل يشهد يعود على من وهو العائد وضمير عليه يعود على المشهود عليه الذى هو المعادى بكسر الدال والمعنى أن هذا المشهود عليه عادى الشاهد فهذه العداوة لا تمنع شهادة الشاهد عليه والا اتخذ الناس العداوة المذكورة ذريعة ووصلة لرد الشهادة عليه (قوله وبالغ) أى المشهود عليه وقوله فى خصومته أى الشاهد (قوله فلم يجبه) أى لم يجب الشاهد من بالغ فى الخصومة (قوله قبلت شهادته) أى هذا الذى خوصم وعودى وقوله عليه أى على المشهود عليه الذى هو المعادى والمخاصم (قوله قبولها) أى الشهادة وقوله من ولد العدو أى فلو شهد ولد عدوه عليه قبلت ومثل الولد الاصل كما فى المغنى ونص عبارته وخرج بالعدو أصله وفرعه فتقبل شهادتهما اذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه اه (قوله ويوجه) أى قبول شهادة ولد العدو وقوله بانه لا يلزم من عداوة الخ قال فى التحفة وزعم انه أبلغ فى العداوة من أبيه وانه ينبغى أن لا تقبل ولو بعد موت أبيه وان كان الاصح على ماقيل عند المالكية قبوله بعد موته لا فى حياته ليس فى محله لان الكلام فى ولد عدو ولم يعلم حاله وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ فى العداوة من أبيه باطلاقه أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح اه (قوله ان من قذف آخر) أى قبل الشهادة كما فى النهاية (قوله لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر) أى لا تقبل شهادة القاذف على المقذوف ولا المقذوف على القاذف لان كلا عدو للآخر (قوله وان لم الخ) غاية فى عدم قبول شهادة كل وقوله حده أى القاذف (قوله وكذا الخ) أى مثل من قذف آخر فى عدم قبول شهادة كل من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله وقوله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر أى لا تقبل شهادة المدعى بقطع الطريق على آخر ولا شهادة الآخر عليه للعداوة بينهما (قوله قال شيخنا يؤخذ من ذلك) انظر من أين يؤخذ فانه لا يلزم من عدم قبول الشهادة فى القذف ودعوى قطع الطريق عدم قبولها فى كل فسق ولعل فى العبارة سقطا هو المأخوذ منه ذلك يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد نقله حاصل كلام الروضة الخ ويوجه باب رد القاذف والمدعى ظاهر لانه نسبه فيهما الى الفسق وهذه النسبة تقتضى العداوة عرفا وان صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لان نسبته للزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضى انه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الخ اه فقوله وحينئذ يؤخذ من ذلك أى من توجيه عدم قبول الشهادة فى صورة القذف وصورة قطع الطريق بحصول العداوة بينهما بسبب ذلك (قوله اقتضى وقوع عداوة) الجملة فى محل جر صفة لفسق وذلك كشرب الخمر ونحوه (قوله نعم يتردد النظر) أى فى قبول الشهادة من أحدهما على الآخر وعدم قبولها (قوله فمن اغتاب الخ) متعلق بيتردد أو بالنظر (قوله يجوز له غيبته به) يصح قراءة يجوز بفتح الياء وبضم الجيم المخففة وسكون الواو وغيبته بعده فاعله ويصح قراءته بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة وغيبته مفعوله والفاعل ضمير يعود على مفسق وعلى كل الجملة صفة لمفسق أى مفسق موصوف بكونه يجوز ان اغتاب غيبته به (قوله وان أثبت الخ) غاية فى تردد النظر وقوله السبب المجوز لذلك أى للغيبة وذلك السبب كالتجاهر به أو كظلمه له واعلم ان المؤلف اقتصر فى النقل من عبارة شيخه على تردد النظر فيما ذكر ولم يذكر ما انحط رأيه عليه وكان عليه أن يذكره لانه من تتميم

فلو عادى من يريد أن يشهد عليه وبالغ فى خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه *(تنبيه)* قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بانه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن *(فائدة)* حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من أحدهما على الآخر نعم يتردد النظر فمن اغتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المجوز لذلك

عبارته ونصها بعد قوله وان أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع أي قطع الطريق من انه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وان أثبت المدعي دعواه انه هنا كذلك وعليه فيفرق بين مسئلة القطع ومسئلة الغيبة بان المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب مجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد وهو أن ذلك الامر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر اه ببعض تصرف (قوله فرع تقبل شهادة الخ) عبارة الروض وشرحه فرع تقبل شهادة أهل البدع كمنكري صفات الله وخلقه أفعال عباده و جواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم الا الخطابية وهم أصحاب الخطاب الاسدي الكوفي كان يقول بالهية جعفر الصادق ثم ادعى الالهية لنفسه فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه في دعواه أي لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمادا على انه لا يكذب اذ الكذب عندهم كفر والا منكري العلم لله تعالى بالمعدوم والجزئيات ومنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام فلا تقبل شهادتهم لكفرهم لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة لا من قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل انهم لم يلحقوهم بالكفار في الارث والانكحة ووجوب قتالهم وقتالهم وغيرها فلو قال الخطابي في شهادته رأيت أو سمعت قبلت شهادته له لتصريحه بالمعاينة وتقبل شهادة من يسب الصحابة والسلف لانه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا فلا نكفر متأولا بماله وجه محتمل نعم قاذف عائشة رضي الله عنها كافر فلا تقبل شهادته لانه كذب الله تعالى في انها محصنة قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات الآية وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى اه بالحرف (قوله لا نكفره ببدعته) خرج من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر فلا تقبل شهادته كما مر (قوله وان سب الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع أي تقبل الشهادة من المبتدع وان كان يسب الصحابة وعبارة المغني تنبيه قضية اطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره وهو المرجح في زيادة الروضة قال بخلاف من قذف عائشة رضي الله عنها فانه كافر أي لانه كذب الله تعالى وقال السبكي في الحلبيات في تكفير من سب الشيخين وجهان لاصحابنا فان لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة ولا يغلط فيقبل شهادته مقبولة اه فجعل ما رجحه في الروضة غلطا قال الاذرعي وهو كما قال ونقل عن جمع التصريح به وان الماوردي قال من سب الصحابة أو لعنهم أو كفرهم فهو فاسق مردود الشهادة اه وقوله وهو المرجح في زيادة الروضة جزم به في التحفة والنهاية (قوله وادعى السبكي والاذرعي) عبارة التحفة وان ادعى بزيادة ان الغائية وقوله انه غلط أي أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط (قوله وترد) أي الشهادة من مبادر بشهادته (قوله قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول أي قبل أن يطلب منه أداؤها (قوله ولو بعد الدعوى) غاية في الرد أي ترد منه مطلقا سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها قال في المغني وترد قبل الدعوى جزما وكذا بعدها وقبل أن يستشهد على الاصح للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحسبة اه (قوله لانه) أي المبادر بالشهادة متهم (قوله نعم لو أعادها) أي الشهادة وهذا استثناء من رد شهادة المبادر فكأنه قال ترد الا ان أعادها وقوله في المجلس أي الذي شهد فيه أولا مبادرة وانظر هل هو قيد أولا وقوله بعد الاستشهاد أي بعد طلب الشهادة منه (قوله قبلت)

(فرع) تقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والاذرعي انه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل أن يسألها ولو بعد الدعوى لانه متهم نعم لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت

أى الشهادة المعادة وهو جواب لو (قوله الا فى شهادة حسبة) استثناء من عدم صحة شهادة المبادر والحسبة مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر كامر (قوله وهى) أى شهادة الحسبة (قوله فتقبل) أى شهادة الحسبة (قوله قبل الاستشهاد) أى قبل طلب أداء الشهادة منه (قوله ولو بلا دعوى) أى تقبل ولو من غير سبق دعوى قال الرشيدى وقضية الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الاذرعى وغيره انها بعد الدعوى لا تكون احسبة اه (قوله فى حق مؤكد لله) متعلق بقول الشارح فتقبل الخ وعبارة المنهاج وتقبل شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد اه ومثلها عبارة المنهج والمراد بالاول أعنى حقوق الله تعالى ما كان متمحضا لله تعالى كالصلاة والصوم والحدود وبالثانى أعنى ما له فيه حق مؤكد ما كان فيه حق لآدمى وحق لله لكن المغلب الثانى كالطلاق رجعيا كان أو بائنا لان المغلب فيه حق الله وكالعتق والاستيلاد والوصية والوقف لجهة عامة ونحو ذلك فلعل فى عبارته سقطا أو يقال ان المراد بالحق المؤكد ما يشمل المتمحض لله وغيره (قوله وهو ما لا يتأثر الخ) أى ان الحق المؤكد لله هو ما لا يتأثر برضا الآدمى أى لا يتغير ولا يرتفع برضاه مثلا لو اتفق الزوجان وتراضيا على ارتفاع الطلاق فانه لا يرتفع ولا أثر لرضاهما (قوله كالطلاق) تمثيل للحق المؤكد لله وقوله رجعى صفة لطلاق وقوله أو بائن أى ولو خلعا لكن بالنسبة للفراق دون المال بان يشهد بذلك لمنع من مخالفة ما يترتب عليه (قوله وعتق واستيلاد) عبارة الروض وشرحه وكالعتق والاستيلاد لا فى عقدى التدبير والكتابة وفارقهما الاستيلاد بانه يفضى الى العتق لا محالة بخلافهما ولا فى شراء القريب الذى يعتق به وان تضمن العتق لكون الشهادة على الملك والعتق تبع وليس كالخلع لان المال فيه تابع وفى الشراء مقصود فاثباته دون المال محال اه (قوله ونسب) انما كان حقا مؤكدا لله لان الله أكد الانساب ومنع قطعها (قوله وعفو عن قود) انما كان حقا لله أيضا لان فيه احياء نفس وهو حق لله (قوله وبقاء عدة) انما كان حقا لله أيضا لانه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته وتمتع الازواج به وهى حق لله تعالى (قوله وانقضائها) أى العدة أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة وانما كان حقا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعى (قوله لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف وعبارة الروض وشرحه وفى الوصية والوقف اذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من انه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان آخره وقف على الفقراء لا ان خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة اه (قوله وحق لمسجد) أى وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف فاذا شهد اثنان بان هذه الدار وقف على المسجد قبلت شهادتهما (قوله انما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال فى المغنى وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى القاضى ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة اه (قوله عند الحاجة اليها) أى الى شهادة الحسبة (قوله فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الحاجة اليها (قوله لم يكف) أى قولهما المذكور فى شهادة الحسبة وقوله حتى يقولا الخ غاية لعدم الاكتفاء أى لا يكفى ذلك حتى يقولا ان فلانا الذى أعتق عبده يسترقه أو ان فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها فاذا قالا ذلك اكتفى به فى شهادة الحسبة لوجود الحاجة وهى الاسترقاق أو التزوج (قوله وخرج بقولى فى حق الله تعالى) هذا مما يؤيدان فى العبارة سقطا (قوله حق الآدمى) أى المتمحض له (قوله فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال فى المغنى لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى اه (قوله وتقبل فى حد الزنا الخ) أى

(الا) فى شهادة حسبة وهى ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (فى حق مؤكد لله) تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمى (كطلاق) رجعى أو بائن (وعتق) واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها وبلوغ واسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بان يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة *(تنبيه)* تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو أنه يريد نكاحها وخرج بقولى فى حق الله تعالى حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل فى حد الزنا وقطع الطريق والسرقة

لانها محض حق الله تعالى وكان الاولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ و يسبكه به (قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أى فى غير الشهادة المعادة أما هى بان شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فانها لا تقبل هذه المعادة منه (قوله حاصلة) أى التوبة وقوله قبل الغرغرة أى معاينة سكرات الموت أما بعدها فلا تقبل وذلك لان من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته انما هى لعلمه باستحالة عوده الى ما فعل (قوله وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة أى وقبل طلوعها من مغربها أما بعده فلا تقبل توبته ونقل عن ابن العربى فى شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة فى أن عدم قبول توبة المذنب وايمان الكافر هل هو عام حتى لا يقبل ايمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها الى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل ايمانه وتوبته وهذا هو الاصح فليراجع اه بجيرمى وفى الروض وشرحه تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وان تكررت توبته وتكرر منه العود الى الذنب ولا تبطل توبته به بل هو مطالب بالذنب الثانى دون الاول وان كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته فى حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح فى التوبة بل تقتضى توبته منه ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وقيل يجب لان تركه حينئذ استهانة بالذنب والاول يمنع ذلك وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالاسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالاجماع وانما كان توبة الكافر مقطوعا بها لان الايمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة اه ببعض تصرف واعلم أنه ورد فى فضائل التوبة من الآيات والاحاديث شئ كثير فمن ذلك قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وقال عليه السلام ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه رواه الترمذى وصححه اللهم اجعلنا من التائبين يا كريم (قوله وهى) أى التوبة ندم عبارته تقتضى انها هى الندم بالشروط الآتية وهو الموافق لحديث التوبة الندم وقوله من حيث أنها معصية عبارة الزواجر وانما يعتد به أى بالندم ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الاصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصح حوابه لان التوبة عبادة وهى لا تكون الا لله تعالى فلا يعتد بها ان كان لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها الا انها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبوله ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها اه (قوله لا لخوف عقاب الخ) أى ان كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطلع عليه أو كان من حيث غرامة مال عليه فانه لا يعتبر فيهما ولا يعد تائبا (قوله بشرط اقلاع عنها) أى عن المعصية وقوله حالا أى بان يتركها من غير مهلة وقوله ان كان متلبسا أى بالمعصية وقوله أو مصرا على معاودتها الظاهر ان هذا يغنى عنه قوله فيما سيأتى وعزم أن لا يعود اذ بوجود هذا ينتفى الاصرار على معاودتها تأمل (قوله ومن الاقلاع رد المغصوب) لا حاجة الى هذا الاندراج فى قوله وخروج عن ظلامة آدمى الذى هو ثمرة الاقلاع وسيصرح به هناك (قوله وعزم أن لا يعود اليها) معطوف على اقلاع أى وبشرط العزم على أن لا يعود الى المعصية قال فى التحفة ومحله ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم

(وتقبل) الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهى ندم) على معصية من حيث انها معصية لا لخوف عقاب لو اطلع عليه أو لغرامة مال (بشرط (اقلاع) عنها حالا ان كان متلبسا أو مصرا على معاودتها ومن الاقلاع رد المغصوب (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش

العود له بالاتفاق اه (قوله وخروج عن ظلامة آدمي) معطوف على اقلاع أيضا أي وبشرط خروج عن ظلامة آدمي وعبارة التحفة في الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة آدمي يعني الخروج منها باي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف ان تعلقت به سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا اه (قوله من مال) بيان للظلامة وقوله أو غيره كالعرض (قوله فيؤدي الخ) أي من عليه ظلامة وأراد التوبة وهذا هو معنى الخروج عن الظلامة (قوله ويرد المغصوب ان بقي) أي ان كان باقيا بعينه (قوله وبدله) أي أو يرد بدله ان كان قد تلف وقوله لمستحقه متعلق بيرد (قوله ويمكن الخ) أي ويمكن التائب الذي عليه ظلامة مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء بان يأتي اليه ويقول له أنا الذي قتلت أو قذفت ولزمني موجبهما فان شئت فاستوف وان شئت فاعف (قوله أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على مقدر أي فبعد التمكين يستوفيه منه المستحق أو يبرئه منه فهو مخير في ذلك (قوله للخبر الصحيح) دليل اشتراط الخروج عن ظلامة آدمي وعبارة الزواجر والاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه الخ ثم قال كذا أورده الزركشي عن مسلم والذي في صحيحه كما مر أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه الترمذي ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة فليستحلله منها فانه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن حسنات أخذ من سيآت أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذي بمعناه وقال في أوله رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله اه (قوله من كانت لاخيه عنده مظلمة) قال في القاموس المظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تظلمه الرجل اه وقوله وكثمامة أي وهو ظلامة (قوله في عرض) أي من عرض ففي بمعنى من البيانية (قوله فليستحله اليوم) أي في الدنيا وقوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم أي ينفع وهو يوم القيامة (قوله فان كان له) أي لمن كانت عنده مظلمة وقوله عمل أي صالح (قوله يؤخذ منه) أي من عمله (قوله والا) أي وان لم يكن له عمل أي صالح (قوله أخذ من سيآت صاحبه) أي الذي له المظلمة (قوله فحمل عليه) أي طرح عليه قال في التحفة ثم تحميله للسيآت يظهر من القواعد أنه لا يعاقب الا على ما سببه معصية أما من عليه دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به فاذا أخذ من سيآت الدائن وحمل على المدين لم يعاقب به وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير اه (قوله وشمل العمل) أي في الحديث وقوله الصوم أي فيؤخذ ثوابه ويعطى للمظلوم (قوله خلافا لمن استثناه) عبارة التحفة فمن استثناه فقد وهم اه (قوله فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه) عبارة الروض وشرحه فان لم يكن مستحق أو انقطع خبره سلمها الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركها عنده قال الاسنوي ولا يتعين التصدق بها بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوي الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب في الآخرة ان عصى بالاستدانة كما تقتضيه ظواهر السنة الصحيحة والا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها اذ لا معصية منه والرجاء في الله تعويض الخصم اه بحذف (قوله فان تعذر) أي القاضي الثقة أي الامين بان لم يوجد أو وجد ولكنه غير ثقة (قوله صرفها) أي الظلامة (قوله فيما شاء) أي في الوجه الذي شاءه من هي تحت يده وقوله من المصالح بيان لما (قوله عند انقطاع خبره) الظاهر أن ضميره يعود على المستحق ولا حاجة اليه اذ الكلام مفروض في

(وخروج عن ظلامة آدمي) من مال أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه سلمها لقاض ثقة فان تعذر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره

أنه متعذر و تعذره يكون بعدم وجوده أو بانقطاع خبره (قوله بنية الغرم) متعلق بصرفها وقوله
له أي للمستحق (قوله اذا وجده) أي المستحق (قوله فان أعسر) أي فان كان من عنده المظلمة
معسرا (قوله عزم على الاداء) أي أداء الظلامة واعطائها للمستحق لها وقوله اذا أيسر متعلق بالاداء
(قوله فان مات) أي المعسر وقوله قبله أي قبل الاداء (قوله انقطع الطلب عنه في الآخرة) أي
لا يطالبه بها مستحقها في الآخرة (قوله ان لم يعص بالتزامه) أي بالتزامه في ذمته بان أخذه
ليشرب به خمرا أو ليزني به (قوله فالمرجو الخ) معطوف على جملة انقطع والاولى التعبير بالواو أي
انقطع عنه الطلب والذي يرجى من فضل الله أن يعوض المستحق في حقه (قوله و يشترط أيضا) أي كما
اشترط ما مر لصحة التوبة وقوله عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتها أي بان ترك الصلاة في وقتها أو
الصوم في وقته وقوله قضاؤهما أي الصلاة والصوم وعبارة الزواجر الحادي عشر أي من شروط
التوبة التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته
على قضائها لوجوبها عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا
قال الغزالي تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه اهـ (قوله وان كثر) أي القضاء عما
فاته فيشترط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام (قوله وعن القذف) معطوف
على عن اخراج الخ أي و يشترط أيضا في صحة التوبة عن القذف الخ وقوله أن يقول القاذف الخ وفي
البجيرمي ما نصه وانظر هذا القول يكون في أي زمن و بقال لمن شوبري اهـ وفي الزواجر انه يقوله بين
يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ قال سم ولو علم أنه لو أعلم مستحق القذف ترتب على ذلك فتنة
فالوجه أنه لا يجب عليه اعلامه و يكفيه الندم والعزم على عدم العود والاقلاع اهـ (قوله قذفي
باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل لا خصوص قوله اذ قد يكون صادقا ولذا رد
الجمهور على الاصطخري اشتراطه أن يقول كذبت فيما قذفته اهـ (قوله وعن الغيبة الخ) معطوف
أيضا على عن اخراج الخ أي و يشترط في صحة التوبة أن يستحلها الخ وعبارة الزواجر ولو بلغت الغيبة
المغتاب أو قلنا انها كالقود والقذف لا تتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتي المغتاب و يستحل
منه فان تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره
الحناطي وغيره وأقرهم في الروضة قال فيها وأفتى الحناطي بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم
والاستغفار له وجزم به ابن الصباغ حيث قال نما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما داخله من
الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة في اعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان
انتقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة اهـ (قوله ولم يتعذر) أي الاستحلال
وقوله بموت أي للمغتاب وقوله أو غيبة طويلة أي له أيضا (قوله والا) أي بان لم تبلغه أو تعذر
الاستحلال منه كفى الندم (قوله والاستغفار له) أي للمغتاب وعبارة غيره كالروض وشرحه
و يستغفر الله تعالى من الغيبة اهـ و يمكن الجمع بان يقال يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه
وهي الغيبة و يستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له وذلك بان يقول اللهم اغفر لنا وله ثم رأيته مصرحا به
في فتح الجواد وعبارته فان تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة استغفر له ولنفسه مع ندمه و يظهر أن
الاستغفار له هنا شرط ليكون في مقابلة تاذيه ببلوغ الخبر له اهـ قال سم فان استغفر الله ثم بلغته
فهل يكفي الاستغفار أم لا والاوجه أنه يكفي اهـ (قوله كالحاسد) أي فانه يكفي فيه الندم
والاستغفار للمحسود هذا ما يقتضيه صنيعه وعبارة التحفة والنهاية وكذا يكفي الندم والاقلاع عن
الحسد اهـ وعبارة الروض وشرحه و يستغفر الله من الحسد وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره و يسر
ببليته وعبارة الاصل والحسد كالغيبة وهي أفيد ولا يخبر صاحبه أي لا يلزمه اخبار المحسود قال في
الروضة بل لا يسن ولو قيل يكره لم يبعد اهـ وقوله وهي أفيد قال سم وكان وجه الافيدية أنها

بنية الغرم له اذا وجده فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة ان لم يعص بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق و يشترط أيضا في صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتهما قضاؤهما وان كثر وعن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد

واشترط جمع متقدمون أنه لابد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والاوجه الاول ويسن للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا

تفيد أيضا أنه اذا علم المحسود لابد من استحلاله اه (قوله واشترط جمع متقدمون انه) أي الحال والشان وقوله لابد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أي لنفسه وقوله أيضا كما اشترط ما مر في صحة التوبة (قوله وقال بعضهم يتوقف في التوبة الخ) أي يحتاج في صحة التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة وقوله والا أي بان خيف فتنة وقوله فليتضرع الخ أي فلا يتوقف على الاستحلال بل يكفي التضرع الى الله تعالى في ارضاء الخصم عنه (قوله وجعل بعضهم الخ) قال في الزواجر بعد كلام وقضية ما ذكره أي الغزالي من اشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرح حواليه ان الزنا واللواط فيهما حق للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لا شك أن في الزنا واللواط الحاق عار أي عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لا سيما وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره اه (قوله فلا يحتاج فيه) أي الزنا وهو تفريع على انه ليس فيه حق آدمي وقوله الى الاستحلال أي استحلال زوج المزني بها (قوله والاوجه الاول) أي ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال (قوله ويسن للزاني الخ) أي لقوله عليه السلام من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى (قوله الستر على نفسه) نائب فاعل يسن (قوله بان لا يظهرها) أي المعصية وهو تصوير للستر المسنون (قوله ليحد أو يعزر) علة للاظهار المنفي فهو اذا أظهرها ليحد أو يعزر يكون خلاف السنة واذا لم يظهرها لا يحد ولا يعزر ويكون مسنونا (قوله لا ان يتحدث بها) معطوف على أن لا يظهرها والمعنى عليه يصور الستر بعدم اظهارها ولا يصور بالتحدث بالمعصية الخ وهذا أمر معلوم فلا فائدة في نفيه وعبارة التحفة لان لا يتحدث بها بزيادة لا النافية بعد أن وهي ظاهرة وذلك لان معناها أن الستر المسنون لا يصور بعدم التحدث بها تفكها أو مجاهرة اذ يفيد حينئذ ان عدم التحدث بها سنة وان التحدث خلاف السنة فقط مع انه حرام قطعا اذا علمت ذلك فلعل في العبارة اسقاط لفظ لا من النساخ تامل وقوله تفكها أي استلذاذا بالمعصية وقوله أو مجاهرة أي أو لاجل التجاهر بها (قوله فان هذا) أي التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة حرام قطعا وخرج بالتحدث لذلك التحدث لا لذلك بل ليستوفى منه الحد الذي أوجبته المعصية فهو ليس بحرام بل خلاف السنة فقط كما علمت (قوله وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك) أي من المعاصي وقوله الرجوع عن اقراره به قال في التحفة ولا يخالف هذا قولهم يسن لمن ظهر عليه حد أي لله ان ياتي الامام ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور هنا أن يطلع على زناه مثلا من لا يثبت الزنا بشهادته فيسن له ذلك أما حد الآدمي أو القود له أو تعزيره فيجب الاقرار به ليستوفى منه ويسن لشاهد الاول الستر ما لم ير المصلحة في الاظهار ومحله ان لم يتعلق بالترك ايجاب حد على الغير والا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الاداء وأثم بتركه وليس استيفاء نحو القود مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اه وقوله لان المراد بالظهور هنا أي في قوله يسن لمن ظهر عليه الخ قال سم قال في شرح الروض قال ابن الرفعة والمراد به أي بالظهور الشهادة قال والحق به ابن الصباغ ما اذا اشتهر بين الناس اه (قوله قال شيخنا الخ) عبارته في الزواجر وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث فمن يستحقه في الآخرة أربعة أوجه الاول آخر الورثة ورابعها ان طالبه صاحبه به فجحده به وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى القاضي انه لو حلف عليه يكون للاول وقال النسائي لو استحق الوفاء وارث بعد

وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال فى الكفاية فالطلب فى الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف أو لم يحلف فوجوه فى الكفاية أصحها مانسبه الرافعى للحناطى كذلك والثانى للكل والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع قال الرافعى واذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل الافيما سوف وماطل اه ملخصا وقوله ثواب المنع أى من وفاء مايستحقه (قوله وله) أى لمن مات وقوله دين أى على غيره وقوله لم يستوفه أى لم يستوف ذلك الميت الدين ممن هو عليه (قوله يكون هو) أى من مات لا ورثته وقوله المطالب به بكسر اللام اسم فاعل وقوله على الاصح مقابله يعلم من العبارة المارة (قوله وبعد استبراء سنة) معطوف على قوله بعد توبة أى تقبل الشهادة من فاسق بعد توبة وبعد استبراء سنة قال فى المغنى واستثنى من اشتراط ذلك صور منها مخفى الفسق اذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا عليه الا عن صلاح قاله الماوردى والرويانى ومنها مالوعصى الولى بالعضل ثم تاب زوج فى الحال ولا يحتاج الى استبراء كما حكاه الرافعى عن البغوى ومنها شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لعدم تمام العدد فانه لا يحتاج بعد التوبة الى استبراء بل تقبل شهادته فى الحال على المذهب فى أصل الروضة ومنها ناظر الوقف بشرط الواقف اذا فسق ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء اه (قوله من حين الخ) من ابتدائية متعلقة بمحذوف صفة لسنة أى بسنة مبتدأة من حين توبة فاسق وقوله ظهر فسقه قيد فى كون قبول التوبة يكون بعد استبراء سنة وخرج به ما اذا خفى فسقه وأقر به ليقام عليه الحد فتقبل شهادته عقب توبته كما مر آنفا (قوله لانها) أى التوبة قلبية وهو علة لاشتراط الاستبراء (قوله وهو متهم الخ) من تتمة العلة أى والفاسق الذى ظهر فسقه متهم أى فى اظهار توبته وقوله لقبول الخ هذا سبب التهمة أى وانما كان متهما فى اظهارها لانه يقال ربما انه انما أظهرها لاجل أن تقبل شهادته وتعود ولايته وعبارة التحفة وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه اه وقال عميرة وجه ذلك أى اشتراط الاستبراء التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم اه (قوله فاعتبر ذلك) أى الاستبراء بسنة وقوله لتقوى دعواه أى للتوبة (قوله وانما قدرها) أى مدة الاستبراء وقوله بسنة الاصح انها تقريبية لا تحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لامازاد عليها اه بجيرمى (قوله لان للفصول الاربعة) هى الشتاء والربيع والصيف والخريف (قوله فى تهييج النفوس) أى تحريكها واشتياقها وهو متعلق بقوله بعد أثرا بينا وقوله بشهواتها الباء بمعنى اللام متعلقة بتهييج أى تهييج النفوس لشهواتها وعبارة شرح الروض لان لمضيها أى السنة المشتملة على الفصول الاربعة أثرا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة اه والمراد أن لكل فصل من الفصول الاربعة تأثيرا فى تحريك النفس لما تشتهيه وتعتاده فان لم تتحرك نفسه لذلك فيها حتى مضت دل ذلك على حسن توبته وارتفعت التهمة عنه (قوله فاذا مضت) أى الفصول الاربعة (قوله وهو على حاله) أى وهو باق على حاله بعد التوبة (قوله أشعر ذلك) أى مضى الفصول وهو باق على حاله (قوله وكذا لابد فى التوبة الخ) عبارة المغنى تنبيه اقتصار المصنف كالرافعى على الفسق يقتضى انه اذا تاب عما يخرم المروءة لا يحتاج الى استبراء وليس مرادا فقد صرح صاحب التنبيه بأنه يحتاج الى الاستبراء قال البلقينى وله وجه فان خارم المروءة صار باعتياده سجية له فلابد من اختبار حاله وذكر فى المطلب انه يحتاج الى الاستبراء فى التوبة من العداوة سواء كانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور اه وقوله من خارم المروءة متعلق بالتوبة وقوله الاستبراء لعل لفظ من سقط من النساخ أى لابد من الاستبراء (قوله فروع) أى ثلاثة الاول قوله لا يقدح فى الشهادة الخ والثانى قوله ولا توقفه الخ والثالث قوله ولا قوله الخ وعدها فى التحفة فرعا واحدا (قوله لا يقدح فى الشهادة) أى لا يؤثر فيها وقوله جهله أى الشاهد وقوله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما أى ولم يقصر فى التعلم كما فى النهاية فان قصر فيه

من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب به فى الآخرة على الاصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانها قلبية وهو متهم لقبول شهادته وعود ولايته فاعتبر ذلك لتقوى دعواه وانما قدرها الاكثرون بسنة لان للفصول الاربعة فى تهييج النفوس بشهواتها أثرا بينا فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وكذا لابد فى التوبة من خارم المروأة الاستبراء كما ذكره الاصحاب (فروع) لا يقدح فى الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما

لم تقبل شهادته لان تركه من الكبائر كما في التحفة ونصها ينبغي أن يكون من الكبائر ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم مر انه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة أو الوضوء فرض أو بعضها فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وحينئذ فهل ترك تعلم ماذكر كبيرة أيضا أو لا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة عباداته مع تركه وأما افتاء شيخنا بان من لم يعرف بعض أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته فيتعين حمله على غير هذين القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة أحد منهم وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح أئمتنا بقبول شهادة العامة كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحسبة على ان كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرا من شروط نحو الوضوء اه (قوله ولا توقفه في المشهود به) معطوف على جهله بفروض الخ أي ولا يقدح في الشهادة تردد الشاهد في المشهود به كأن قال أشهد أن على فلان مائة أو تسعين مترددا في ذلك (قوله ان عاد) أي الشاهد وهو قيد لعدم القدح في توقفه (قوله وجزم به) أي بالمشهود به (قوله فيعيد الشهادة) أي من أولها ولا يكفي اقتصاره على جزمه بالمشهود به (قوله ولا قوله الخ) معطوف على قوله جهله أيضا أي ولا يقدح في الشهادة قول الشاهد قبل ان تصدر منه هذه الشهادة لا شهادة لي في هذا الشيء (قوله ان قال الخ) قيد لعدم القدح في الشهادة بقوله المذكور وقوله نسيت أي الشهادة فقلت لا شهادة لي ثم تذكرتها وشهدت (قوله أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله) أي لا شهادة لي بأن مضى زمن يمكن فيه ايقاعه (قوله وقد اشتهرت ديانته) أي من قال لا شهادة لي ثم شهد ومفهومه أنه اذا لم تشتهر ديانته يكون قوله المذكور قادحا في شهادته (قوله ولا يلزم الخ) كلام مستأنف وعبارة التحفة وحيث أدى الشاهد أداء صحيحا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله وبندب له استفساره اه وقوله استفساره أي الشاهد أي طلب تفسير الشهادة وتفصيلها بأن يسأله عن وقت تحملها وعن مكانه (قوله ان اشتهر ضبطه وديانته) قيد في عدم لزوم استفساره (قوله بل يسن) أي الاستفسار (قوله كتفرقة الشهود) أي فانها تسن عند اداء الشهادة بان يستشهد القاضي كل واحد على حدته (قوله والا الخ) أي وان لم يشتهر ضبطه وديانته لزم القاضي أن يستفسره وعبارة المغني قال الامام والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم وكذا ان رابه أمر واذا استفصلهم ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم فان تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة قال ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة وسهو وجهل وان كانوا عدولا فيتعين الاستفصال كما ذكرنا وليس الاستفصال مقصودا في نفسه وانما الغرض تبيين تثبتهم في الشهادة اه وتعقب كلام الامام المذكور في التحفة فقال فيها والوجه ما أشرت اليه آنفا انه ان اشتهر ضبطه وديانته لم يلزمه استفساره والا لزمه اه (قوله وشرط لشهادة بفعل) أي زيادة على الشروط المتقدمة التي ذكرها (قوله كزنا الخ) تمثيل للفعل (قوله وولادة) قال في التحفة وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما اذا أريد بها النسب من جهة الام اه وقوله محمول الخ وذلك لان النسب يكفي فيه الاستفاضة (قوله ابصار الخ) نائب فاعل شرط أي شرط ابصار لذلك الفعل مع ابصار فاعله لحصول اليقين به قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وللخبر السابق على مثلها أي الشمس فاشهد (قوله فلا يكفي فيه) أي في الفعل أي الشهادة به وقوله السماع من الغير أي بحصول ذلك الفعل بان يسمع ان فلانا زنى بفلانة فلا يجوز له أن يشهد بالسماع المذكور (قوله ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين) أي لانهما هتكا حرمة أنفسهما وقوله لتحمل شهادة علة الجواز أي يجوز النظر لاجل التحمل فان كان لغيره فسقوا وردت شهادتهم وعبارة الخطيب وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم اه (قوله وكذا امرأة الخ) أي وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد وقوله

ولا توقفه في المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشتهرت ديانته ولا يلزم القاضي استفساره ان اشتهر ضبطه وديانته بل يسن كتفرقة الشهود والا لزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب ورضاع وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة تلد لاجلها

(و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى ابصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيا ولا أعمى فى مرئى لانسداد طرق التميز مع اشتباه الاصوات ولا يكفى سماع شاهد من وراء

لاجلها أى لاجل تحمل الشهادة وأنث الضمير العائد على مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله ولشهادة بقول) معطوف على لشهادة بفعل أى وشرط لشهادة بقول (قوله كعقد الخ) تمثيل للقول (قوله هو) نائب فاعل شرط المقدر (قوله وسمع) معطوف على الضمير (قوله لقائله) هو وما بعده متعلقان بابصار المجعول تفسيرا للضمير والاولى ان يذكرهما بعد قوله أى ابصار ويقدر لسمع متعلقا يناسبه أى سمع لقوله وعبارة المنهاج مع التحفة والاقوال كعقد وفسخ واقرار يشترط سمعها وابصار قائلها حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر ثم رأيت غير واحد قالوا تكفى الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشف على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرافعى فى نقاب المرأة الرقيق اه وقوله حال صدوره أى القول (قوله فلا يقبل الخ) تفريع على مفهوم شرط القول وقوله ولا أعمى فى مرئى تفريع على مفهوم شرطه وشرط ماقبله وهو الفعل أى فلا يقبل فى القول أى الشهادة به أصم لا يسمع شيأ أى وأما الفعل فيقبل لحصول العلم بالمشاهدة كما صرح به فى المنهاج (قوله ولا أعمى فى مرئى) أى ولا يقبل شهادة أعمى فى مرئى وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للاول وقائل القول بالنسبة للثانى ومثل الاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميز بينها ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الاعمى فيها على الفعل والقول منها ما اذا وضع يده على ذكر داخل فى فرج امرأة أودبر صبى مثلا فامسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع اليد فيقبل شهادته لان هذا أبلغ من الرؤية ومنها فى الغصب والاتلاف فيما لو جلس الاعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه فامسكه الاعمى فى تلك الحالة مع البساط وتعلق بهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه فتقبل شهادته ومنها ما اذا أقر شخص فى أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فمسكه حتى شهد عليه عند قاض فتقبل شهادته ومنها ما اذا كان عماه بعد تحمله الشهادة والمشهود له والمشهود عليه معروفا الاسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم به ومنها ما يثبت بالاستفاضة والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب مثل الموت والنسب والعتق مما سياتى قريبا فتقبل شهادته فيه (قوله لانسداد طرق التميز) أى المعرفة وهو تعليل لعدم قبول شهادة الاعمى أى وانما لم تقبل لانسداد طرق التميز عليه وقوله مع اشتباه الاصوات أى وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه صوته به فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك وانما جوزوا له وطأها اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة فلا تجوز الا بالعلم واليقين كما يفيده الخبر السابق وهو على مثلها فاشهد (تنبيه) العمى هو فقد البصر عما من شانه أن يكون بصيرا فخرج الجماد وهو ليس بضار فى الدين بل المضر انما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور وضمير فانها للقصة وما أحسن قول أبى العباس المرسى

يقولون الضرير فقلت كلا * بلى والله أبصر من بصير
سواد العين زار بياض قلبى * ليجتمعا على فهم الامور

ولما عمى سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنشد

ان يأخذ الله من عينى نورهما * فان قلبى مضىء ما به ضرر
أرى بقلبى دنياى وآخرتى * والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله ولا يكفى سماع شاهد الخ) لو حذف الفعل وجعل ما بعده معطوفا على قوله ولا أعمى لكان أحصر وأولى لان هذا مفرع أيضا على مفهوم اشتراط الابصار وقوله من وراء حجاب يصح جعل من اسما موصولا وتكون مفعول سماع أى ولا يكفى سماعه من كان وراء حجاب ويصح جعلها جارة وهى متعلقة بمحذوف صفة لشاهد أى كائن من وراء حجاب والمراد بالحجاب غير الشفاف أما هو كزجاج فيكفى

كما

كامر (قوله وان علم) أي الشاهد وقوله صوته أي المشهود عليه (قوله لان ما أمكن ادراكه الخ) أي لان ما أمكن معرفته يقينا باحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع وبما قررته اندفع ما يقال ان السمع من الحواس والصوت يدرك به فالعلة غير صحيحة وحاصل الدفع أن السمع وان سلم أنه من الحواس الا أنه لا يحصل به الادراك أي المعرفة يقينا بل يفيد غلبة الظن فقط لجواز اشتباه الاصوات والذي يفيد الادراك يقينا هنا هو البصر فاذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه والحواس الظاهرة خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس فلو أدرك الاعمى شيأ بالشم وما بعده من الحواس جاز أن يشهد به لحصول الادراك به يقينا فاذا اختلف المتبايعان في مرارة المبيع أو حموضته أو تغير رائحته أو حرارته أو برودته جازت شهادة الاعمى به (قوله نعم لو علمه الخ) استثناء من عدم الاكتفاء بسماع شاهد من وراء حجاب أي لا يكتفى بذلك الا ان عرف الشاهدان هذا المشهود عليه القائل بكذا مثلا هو في البيت وحده وعرف ان الصوت خرج من هذا البيت الذي فيه المشهود عليه وحده فانه يكتفى بسماع صوته ويجوز اعتماده وان لم يره لحصول اليقين بما ذكر (قوله وكذا لو علم الخ) أي وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت ويكتفى به في سماع الشهادة لو علم اثنين كائنين ببيت وحدهما لا ثالث لهما سمعهما يتعاقدان (قوله وعلم الموجب) بكسر الجيم وقوله منهما أي من الاثنين وهو متعلق بالموجب وقوله من القابل متعلق بعلم على تضمينه معنى ميز وقوله لعلمه بمالك المبيع علة لعلمه الموجب من القابل أي ان معرفته الموجب من القابل لكونه يعلم من قبل بمالك المبيع وعبارة المغني وما حكاه الروياني عن الاصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع معاقدتهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل قال الاذرعي وقضية كلامه انه لو عرف هذا من هذا انه يصح التحمل ويتصور ذلك بان يعرف ان المبيع ملك أحدهما كما لو كان الشاهد يسكن بيتا أو نحوه لاحدهما أو كان جاره فسمع أحدهما يقول بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد أو الذي في جواره أو علم ان القابل في زاوية والموجب في أخرى أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده والشاهد جالس بين البيتين وغير ذلك اه (قوله أو نحو ذلك) أي نحو مالك المبيع وهو القابل (قوله فله) أي للعالم بما ذكر وهذه نتيجة التشبيه بقوله وكذا (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي على نفسها أو على نكاحها كما يعلم ذلك من قوله قال جمع الخ والمنتقبة بنون ثم تاء هي التي غطت وجهها بالنقاب قال في المغني تنبيه مراد المصنف والاصحاب بانه لا يصح التحمل على المنتقبة ليؤدي ما تحمله اعتمادا على معرفة صوتها أما لو شهد اثنان ان امرأة منتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا فشهد آخران ان تلك المرأة التي قد حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه ثبت الحق بالبينتين كما لو قامت بينة ان فلان بن فلان أقر بكذا وقامت أخرى على ان الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق اه ومثله في التحفة والنهاية (قوله كما لا يتحمل بصير في ظلمة) أي كما لا يتحمل الشهادة وهو في ظلمة لا يرى القائل وقوله اعتمادا عليه أي على الصوت (قوله نعم لو سمعها الخ) عبارة التحفة والنهاية وأفهم قوله اعتمادا انه لو سمعها فتعلق بها الخ) اه وهي أولى من الاستدراك وضمير سمعها يعود على المنتقبة والمراد سمع قولها اذ السماع لا يتعلق بالذوات وقوله جاز أي ما ذكر من الشهادة عليها ولو قال جازت أي الشهادة عليها لكان أولى (قوله كالاعمى) أي في أنه ان سمع من يقر لشخص بشئ فتعلق به حتى وصل الى القاضي فانه يجوز كامر (قوله بشرط ان تكشف الخ) فيه ان هذا شرط للحكم لا للشهادة التي الكلام فيها ثم رأيت الرشيدي كتب على قول النهاية بشرط ان يكشف نقابها الخ ما نصه هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى اه (قوله وقال جمع الخ) قال سم اذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضي العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كما لو زوج ولي النسب موليته التي لم يرها قط

حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه باحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن لجواز اشتباه الاصوات قال شيخنا نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة

(وله) أي للشخص (بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة (وعتق) ووقف وموت ونكاح (وملك بتسامع) أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم ولا ذكورتهم

بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها وفي انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح في باب النكاح خلاف مانقله هنا عن المجمع المذكور اه وقوله كما مال الخ صرح به البجيرمي فقال قال حجر يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بان يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين اه وقوله اسما ونسبا أي بان يستفيض أنها فلانة بنت فلان وقوله وصورة الواو بمعنى أو وقد عبر بها في التحفة والنهاية وهو أولى (قوله وله أي للشخص الخ) شروع فيما يجوز فيه الشهادة اعتمادا على الاستفاضة وذكر منه ستة أشياء وهي النسب والعتق والوقف والموت والنكاح والملك وبقي مما يثبت بها أشياء وهي القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرر الزوجة والاسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة والغصب وقد نظمها المناوي في قوله

فني الست والعشرين تكفي استفاضة * وتثبت سمعا دون علم باصله
ففي الكفر والتجريح مع عزل حاكم * وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي العتق والاوقاف والزكوات مع * نكاح وارث والرضاع وعسره
وايصائه مع نسبة وولادة * وموت وحمل والمضر باهله
وأشربة ثم القسامة والولا * وحرية والملك مع طول فعله

وانما ثبتت هذه الامور بالاستفاضة لانها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى ثبوتها بالاستفاضة ولا يشك أحد ان السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان السيدة فاطمة رضي الله عنها ابنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند لذلك الا السماع (قوله بلا معارض) سيذكر محترزه (قوله شهادة على نسب) أي وان لم يعرف عين المنسوب اليه (قوله ولو من أم أو قبيلة) من بمعنى اللام أي انه لا فرق في الشهادة بالنسب بين أن يكون المنسوب اليه أبا أو أما أو جدا أو قبيلة وذلك بان يقول أشهد أن هذا ابن فلان أو فلانة أو من قبيلة كذا وفائدة هذه الشهادة بالنسبة الى القبيلة استحقاق المنسوب اليها من وقف كائن عليها مثلا (قوله وعتق) معطوف على نسب أي وله شهادة على عتق بما سيذكره (قوله ووقف) معطوف أيضا على نسب أي وله شهادة على وقف بما سيذكره وهذا بالنظر لاصله أما بالنظر لشروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اه والاوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط ان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف اه مغني (قوله وموت) انما اكتفى فيه بالاستفاضة لان أسبابه كثيرة منها مايخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الاستفاضة (قوله ونكاح) واعلم انه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها بل يرجع لمهر المثل (قوله وملك) أي مطلق أما المقيد بسبب فان كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالارث فكذلك وان كان مما لا يثبت سببه بها فلا (قوله بتسامع) متعلق بشهادة (قوله أي استفاضة) تفسير للتسامع وفي البجيرمي نقلا عن الدميري ما نصه والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر ان المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي الى ذلك بل أفاد الامن من التواطؤ على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه (قوله من جمع) متعلق بتسامع (قوله أي تواطؤهم عليه) أي يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله لكثرتهم) علة الامن (قوله فيقع الخ) تفريع على كونهم يؤمن منهم ذلك (قوله ولا يشترط حريتهم) أي

الجمع المسموع منهم أي ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء وأرقاء وفسقة (قوله ولا يكفي) أي في الشهادة بالاستفاضة وقوله ان يقول أي الشاهد وقوله سمعت الناس يقولون كذا مقول القول وانما لم يكف قوله المذكور لانه يحدث ريبة في شهادته لانه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع انه لابد من الجزم بها كان يقول أشهد بموت فلان أو ان فلانا ابن فلان أو ان هذا الشئ ملك فلان أو ان فلانا عتيق فلان (قوله له) أي للشخص (قوله على ملك) هذا مكرر مع قوله السابق وملك فالصواب الاقتصار على هذا كما في المنهج فانه اقتصر عليه وقوله به متعلق بالشهادة (قوله ممن ذكر) أي من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (قوله أو بيد وتصرف الخ) معطوف على قوله به أي وله الشهادة على ملك اعتمادا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك كما ان له الشهادة اعتمادا على الاستفاضة وعبارة الروض وشرحه من رأى رجلا يتصرف في شئ متميزا عن أمثاله كالدار والعبد واستفاض في الناس انه ملكه جاز له أن يشهد له به وان لم يعرف سببه ولم تطل المدة وكذا يجوز ذلك لو انضم الى اليد تصرف مدة طويلة ولو بغير الاستفاضة لان امتداد اليد والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك اه (قوله كالسكنى الخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف وقوله والبناء الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو اذ كل واحد منها على حدته كاف كما صرح به في التحفة وقوله والبيع المراد والفسخ بعده والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك (قوله مدة طويلة) متعلق بتصرف وانما جازت الشهادة بالملك حينئذ لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك وقوله عرفا أي ان المعتبر في طول المدة العرف قال الشيخان ولا يكفي التصرف مرة قال الاذرعي بل ومرتين بل ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة (قوله فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي لا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد اليد أي من غير تصرف ويعلم من هذا أن المراد باليد فيما مر اليد الحسية لا الحكمية وهو كونه تحت تصرفه وسلطنته والا لما صح قوله المذكور (قوله لانها) أي اليد وقوله لا تستلزمه أي الملك وذلك لان اليد عليه قد تكون بطريق الاجارة أو الاعارة (قوله ولا بمجرد التصرف) أي ولا تكفي الشهادة بالملك اعتمادا على مجرد التصرف أي من غير يد (قوله لانه) أي التصرف المجرد وقوله قد يكون بنيابة أي وكالة وقد يكون بغصب (قوله ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة شرح المنهج ولا بهما أي اليد والتصرف معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن اه (قوله نعم ان انضم الخ) استدراك على اشتراط المدة الطويلة فهو مرتبط بالمتن وقوله استفاضة أن الملك له أي شيوع ان الملك لهذا المتصرف (قوله جازت الشهادة به) أي بالملك وذلك لانه اذا جازت بمجرد الاستفاضة فلان تجوز بها مع التصرف أولى (قوله ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك) أي ما ذكر من اليد والتصرف سنين بل لابد من المدة الطويلة فيهما عرفا أو الاستفاضة (قوله واستثنوا من ذلك) أي من جواز الشهادة باليد والتصرف في المدة الطويلة (قوله فلا تجوز الخ) أي فليس لمن رأى صغيرا في يد من يستخدمه ويأمره وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه وهذا خلاف ما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة (قوله الا ان انضم لذلك) أي لليد والتصرف وقوله السماع من ذي اليد أنه له أي بان قال هو عبدي مثلا ولابد أيضا من السماع من الناس كما يستفاد من التحفة والنهاية وعبارتهما الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد ومن الناس اه قال ع ش أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه اه (قوله للاحتياط في الحرية) تعليل لعدم جواز الشهادة بانه ملكه بمجرد اليد والتصرف وكتب الرشيدي على قول النهاية للاحتياط للحرية ما نصه يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع اه (قوله وكثرة استخدام الاحرار) علة ثانية لعدم

ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقولوا أشهد انه ابنه مثلا (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (و بيد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون بنيابة ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا ان انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الأحرار

جواز الشهادة بانه ملكه بمجرد اليد والتصرف أي وانما لم يجز ذلك لكثرة استخدام الاحرار أي فلا يدلان على الملكية (قوله واستصحاب) مرتبط بالمتن فهو معطوف على الضمير من به والتقدير وله الشهادة على ملك باستصحاب لما سبق وكان الاولى أن يذكره بعد قوله مدة طويلة عرفا ويعبر باو ويدل على ذلك عبارة المنهج ونصها وله بلا معارض شهادة بملك به أي بالتسامع ممن ذكر أو بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة طويلة عرفا أو باستصحاب لما سبق الخ اه بزيادة من شرحه وهذه المسئلة قد تقدمت في الشرح قبيل فصل الشهادات وعبارته هناك فرع تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا بالما سبق من ارث وشراء وغيرهما اعتمادا على الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والا لتعسرت الشهادة على الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحله ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والا لم تسمع عند الاكثرين اه (قوله من نحو ارث الخ) بيان لما سبق (قوله وان احتمل زواله) أي الملك وهو غاية لجواز الشهادة بالاستصحاب لما سبق (قوله للحاجة الخ) علة لجواز الشهادة بالملك بالاستصحاب أي بالاعتماد عليه وقوله الى ذلك أي الى الشهادة اعتمادا على الاستصحاب (قوله ولان الاصل الخ) علة ثانية للجواز (قوله وشرط ابن أبي الدم الخ) عبارة شرح الروض ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع أو رؤية أو تصرف فلو ذكره بان قال أشهد بالتسامع أن هذا ملك زيد أو أشهد انه ملكه لاني رأيته يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوافقه ما سيأتي في الدعاوى من أنه لو صرح في شهادته بالملك بانه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم اه (قوله ومثلها) أي ومثل الاستفاضة الاستصحاب فلا يجوز أن يصرح بانه مستنده في الشهادة (قوله ثم اختار) أي ابن أبي الدم (قوله انه) أي الشاهد وقوله ان ذكره أي المستند والمصدر المؤول من ان ومعمولها مفعول اختار وقوله تقوية لعلمه عبارة شرح الرملي والاوجه انه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت اه (قوله بان الخ) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية وقوله جزم بالشهادة أي بان قال أشهد ان هذا ملك فلان ولم يصرح فيها بالمستند (قوله ثم قال) أي بعد جزمه بالشهادة بتراخ قال ما ذكر كما يفيده حرف العطف (قوله والا) أي وان لم يذكره تقوية لعلمه وانما ذكره على سبيل التردد وقوله كأن قال شهدت بالاستفاضة أي بان صرح بالمستند مقرونا بالشهادة لا متأخرا عنها (قوله فلا) أي فلا تسمع شهادته وهو جواب ان المدغمة في لا النافية (قوله خلافا للرافعي) أي القائل بانه لا يضر ذكر المستند مطلقا وعبارة التحفة بل كلام الرافعي يقتضي انه لا يضر ذكرها أي الاستفاضة مطلقا حيث قال في شاهد الجرح يقول سمعت الناس يقولون فيه كذا لكن الذي صرحوا به هنا ان ذلك لا يكفي لانه قد يعلم خلاف ما سمع وعليه فيوجه الاكتفاء بذلك في الجرح بانه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة ولا كذلك هنا اه (قوله واحترز) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم بدليل قوله بقولي ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيا للمجهول وقوله بلا معارض أي للتسامع الذي هو مستند الشهادة (قوله عما اذا كان في النسب) أي في نسبة النسب الى فلان وقوله مثلا أدخل به ما بعده من العتق والوقف والموت وما بعدها وقوله طعن من بعض الناس قال في التحفة كذا أطلقوه ويظهر أنه لابد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله اه ومثل الطعن انكار المنسوب اليه (قوله لم تجز الشهادة بالتسامع) المناسب التفريع بان يقول فانه لا تجوز الشهادة بالتسامع وقوله لوجود معارض أي وهو الطعن أو انكار المنسوب اليه (قوله يتعين على المؤدي الخ) الانسب تقديم هذه المسئلة أول الباب أو تاخيرها الى آخره (قوله فلا يكفي مرادفه) أي مرادف أشهد (قوله لانه) أي لفظ أشهد أي ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد وقوله أبلغ في الظهور أي من غيره

واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره انه ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كأن قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض *(تنبيه)* يتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كأعلم لانه أبلغ في الظهور

(قوله ولو عرف الشاهد السبب) أي للملك وقوله كالاقرار أي اقرار شخص بان هذا العبد مثلا ملك فلان (قوله هل له أن يشهد بالاستحقاق) أي استحقاق الملك اعتمادا على السبب (قوله وجهان) أي قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وقوله أشهرهما أي الوجهين وقوله لا أي لا يشهد بالاستحقاق قال في التحفة لانه قد يظن ماليس بسبب سببا ولأن وظيفته نقل ماسمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لاترتيب الاحكام على أسبابها اه (قوله وقال ابن الصباغ كغيره تسمع) أي الشهادة بالاستحقاق والملائم في المقابلة أن يقول يشهد بالاستحقاق وتسمع (قوله وهو) أي سماعها وقوله مقتضى كلام الشيخين قال في النهاية وهو الاوجه اه قال في التحفة بعده ولك أن تجمع بحمل الاول على من لايوثق بعلمه والثاني على من يوثق بعلمه ثم أطال الكلام على ذلك فانظره ان شئت (قوله وتقبل شهادة على شهادة) أي لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فهو شامل للشهادة على أصل الحق وللشهادة على الشهادة ولحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق (قوله مقبول الخ) مجرور باضافة شهادة التي في المتن اليه وفيه حذف التنوين منه والاولى ابقاؤه وزيادة من الجارة قبل قوله مقبول وقوله شهادته نائب فاعل مقبول أي تقبل شهادة على شهادة من قبلت شهادته وخرج به مردودها كفاسق ورقيق وعدو فلا يصح تحمل شهادته لعدم الفائدة فيه (قوله في غير عقوبة لله) متعلق بتقبل (قوله مالا كان) أي غير العقوبة ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حق لآدمي وحق لله كالزكاة ووقف المساجد والجهات العامة أو متمحضا لآدمي كالديون (قوله أو غيره) أي غير مال (قوله كعقد الخ) تمثيل لغير المال (قوله ووقف على مسجد أو جهة عامة) أي أو على شخص معين (قوله وقود وقذف) أي وكقود وقذف فهما معطوفان على عقد (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) أي موجبها اذ منع الشهادة على الشهادة انما يكون فيه وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تمنع كما في البجيرمي ونص عبارته والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت اه ومثل عقوبة الله احصان من ثبت زناه بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على هذه الشهادة (قوله كحد زنا الخ) تمثيل لعقوبة الله تعالى (قوله وانما يجوز التحمل بشروط الخ) أي أربعة الاول تعسر أداء الاصل الشهادة الثاني الاسترعاء بان يلتمس الاصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها الثالث تبيين الفرع عند الاداء جهة التحمل الرابع تسمية الفرع اياه ثم انه لايخفى ان هذه الشروط ماعدا الاسترعاء لقبول القاضي الشهادة على الشهادة لا لجواز التحمل فلو أبقى المتن على حاله ولم يزد قوله وانما يجوز التحمل أو قال وانما تقبل بدل يجوز التحمل لكان أولى وعبارة متن المنهاج وشرط قبولها تعسر أو تعذر الاصل بموت أو عمى الخ اه ومثلها عبارة المنهج (قوله تعسر الخ) بدل من شروط وقوله أداء أصل أي للشهادة والمراد بالاصل من تحمل الشهادة على أصل الحق والفرع من تحمل الشهادة على شهادته (قوله بغيبة) متعلق بتعسر والباء سببية أي ان تعسره يكون بسبب غيبة الاصل وقوله فوق مسافة العدوى قد تقدم بيانها غير مرة وخرج بفوق مسافة العدوى ما اذا كانت غيبة الاصل الى مسافة العدوى أو دونها فلا تقبل الشهادة على الشهادة لانها انما قبلت فيما اذا كانت الغيبة فوق مسافة العدوى للضرورة ولا ضرورة حينئذ (قوله أو خوف الخ) عطف على غيبة فهو من أسباب التعسر فهو يكون بالغيبة ويكون بخوف الاصل الحبس من غريم لو أدى الشهادة بنفسه عند القاضي وقوله وهو معسر أي والحال ان ذلك الاصل معسر ليس عنده مايفي به دين الغريم فان كان موسرا لاتقبل الشهادة على شهادته (قوله أو مرض) معطوف أيضا على غيبة فهو من أسباب التعسر أيضا والمراد بالمرض غير الاغماء أما هو فينتظر لقرب زواله (قوله يشق معه حضوره) أي مشقة ظاهرة بان

ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كما نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى مالا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وانما يجوز التحمل (بـ) شروط (تعسر أداء أصل) بغيبة فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره

يجوز ترك الجمعة ومثل المرض المذكور سائر الاعذار المرخصة لترك الجمعة لان جميعها يقتضي تعسر الحضور ومحله كما قال الشيخان في الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبل (قوله وكذا بتعذره) لو قال وكذا تعذره باسقاط الباء لكان أولى والمراد أن مثل تعسر أداء الاصل تعذره وقوله بموت أي للاصل بعد أن تحمل الفرع الشهادة عنه وقوله أو جنون أي له بعدما ذكر أيضا (قوله وباسترعائه) الاولى حذف الباء لانه معطوف على تعسر فهو من جملة الشروط ثم رأيت في بعض نسخ الخط بشرط تعسر الخ بصيغة المفرد فعليه تكون الباء ظاهرة وتكون هي ومدخولها معطوفين على بشرط واعلم ان مثل الاسترعاء ما اذا سمعه يشهد عند قاض أو محكم فله أن يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب وما اذا بين الاصل سبب الوجوب كأن قال أشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض فلمن سمعه أيضا أن يتحمل الشهادة عنه وان لم يسترعه أيضا لانتفاء احتمال الوعد في التساهل مع الاسناد الى السبب وقد صرح بما ذكرته في متن المنهاج ونص عبارته مع التحفة وتحملها الذي يعتد به انما يحصل باحد ثلاثة أمور اما بان يسترعيه الاصل فيقول أنا شاهد بكذا فلا يكفي أنا عالم ونحوه وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد على شهادتي أو بان يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم قال البلقيني أو نحو أمير أو بان يبين السبب كان يقول ولو عند غيرهما كما أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا اهـ بحذف (قوله أي التماسه) تفسير للاسترعاء وأشار به الى أن السين والتاء في استرعائه للطلب وقوله منه أي من مريد تحمل الشهادة عنه وهو الفرع (قوله رعاية شهادته) أي تحفظها وهو مفعول استرعاء وقوله وضبطها العطف للتفسير (قوله حتى يؤديها) أي الفرع وقوله عنه أي عن الاصل (قوله لان الشهادة الخ) تعليل لاشتراط الاسترعاء أي وانما اشترط لان الشهادة على الشهادة نيابة أي فالفرع نائب عن الاصل فيها (قوله فاعتبر فيها) أي في الشهادة على الشهادة لكونها نيابة وقوله اذن المنوب عنه أي وهو الاصل (قوله أو ما يقوم مقامه) أي الاذن مما ذكرته لك عند قوله وباسترعائه (قوله فيقول) أي المسترعي الذي هو الاصل وهو بيان لصفة الاسترعاء (قوله فلا يكفي أنا عالم به) أي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي لما تقدم أنه يتعين على المؤدي حروف الشهادة (قوله وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد) أتى بافعال ثلاثة الاول مضارع والثاني ماض والثالث أمر اشارة الى أنه يجوز التعبير باي واحد منها وقوله على شهادتي متعلق بالافعال الثلاثة ومثل ذلك ما لو قال له اذا استشهدت على شهادتي بكذا فقد أذنت لك أن تشهد (تنبيه) لو استرعى الاصل شخصا معينا للشهادة يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه كما صرح به في التحفة (قوله فلو اهمل الاصل لفظ الشهادة) أي لم يعبر به بل عبر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك وهذا تفريع على اشارة التعبير في الافعال الثلاثة بحروف الشهادة (قوله فلا يكفي) أي في التحمل وهذا جواب لو (قوله كما لا يكفي ذلك) أي قوله أخبرك أو أعلمك (قوله ولا يكفي في التحمل) أي للشهادة وقوله سماع قوله الخ أي سماع شخص يريد التحمل قول شخص آخر لفلان على فلان كذا الخ أي ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرض الاخبار كاشهد بان لفلان على فلان كذا وانما لم يكف سماع هذه الالفاظ لانه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة قد يريدان لفلان على فلان ذلك من جهة وعد وعده اياه ويشير بكلمة على الخ الى ان مكارم الاخلاق تقتضي الوفاء وقد يتساهل باطلاق لفظ الشهادة لغرض صحيح كحمله على الاعطاء أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله فاذا آل الامر الى الشهادة تأخر عنها أفاده في شرح المنهج (قوله وبتبيين فرع) معطوف أيضا على تعسر فالاولى حذف الباء كما تقدم وعبارة المنهاج وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين

وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) ب(استرعائه) أي الاصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول أنا شاهد بكذا) فلا يكفي أنا عالم به (وأشهدك) أو أشهدتك أو اشهد (على شهادتي) به فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة فقال أخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا أو عندي شهادة بكذا (و) ب(تبيين) (فرع عند الاداء جهة

و وثق القاضي بعلمه فلا بأس اه وقوله جهة تحمل أي طريقه وهو احد الامور الثلاثة المتقدمة وهي الاسترعاء أو سماعه يشهد عند حاكم أو سماعه يبين سبب الشهادة (قوله كاشهد الخ) أي كقول الفرع اشهد بصيغة المضارع ان فلانا شهد بكذا وقوله واشهدني على شهادته يقول هذا ان استرعاه الاصل (قوله أو سمعته) معطوف على قوله واشهدني على شهادته وهذا يقوله ان لم يسترعه زيادة على قوله اشهد ان فلانا شهد بكذا و بقي عليه بيان سبب الملك كان يقول اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان الغامن ثمن مبيع مثلا (قوله فاذا لم يبين) أي الفرع وقوله جهة التحمل هي الامور الثلاثة المار بيانها آنفا (قوله و وثق الحاكم بعلمه) أي علم الفرع بشروط التحمل أي وثق القاضي بان الفرع عالم بشروط التحمل (قوله لم يجب البيان) جواب اذا قال في التحفة اذ لا محذور نعم يسن له استفصاله اه (قوله فيكفي الخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل (قوله لحصول الغرض) أي بهذه الشهادة المجردة عن البيان وذلك الغرض هو اثبات الحق (قوله و بتسميته) معطوف على تعسر أيضا فالاولى حذف الباء كما مر والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله واياه مفعوله وعبارة الروض وشرحه فصل يشترط تسمية الاصول وتعريفهم من الفرع اذ لابد من معرفة عدالتهم ولا تعرف عدالتهم ما لم يعرفوا وليتمكن الخصم من جرحهم اذا عرفوا فلا يكفي قول الفرع اشهدني عدل أو نحوه لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه يسد باب الجرح على الخصم أي لو لم يسمه اه (قوله تسمية) مفعول مطلق لتسميته وقوله تميزه أي تميز تلك التسمية الاصل عن غيره (قوله وان كان) أي الاصل وهو غاية لاشتراط التسمية (قوله لتعرف عدالته) أي الاصل وهو تعليل لاشتراط تسميته أي وانما اشترطت ليعرف القاضي عدالته أي أو ضدها وعبارة التحفة ليعرف القاضي حالهم و يتمكن الخصم من القدح فيهم اه (قوله فان لم يسمه) أي لم يسم الفرع الاصل (قوله لم يكف) أي في التحمل فلا يقبل الحاكم منه ذلك (قوله لان الحاكم الخ) علة لعدم الاكتفاء به وقوله قد يعرف جرحه أي جرح الاصل وقوله لو سماه أي سمي الفرع الاصل للحاكم (قوله وفي وجوب تسمية قاض) الاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل أي وفي وجوب تسمية الفرع أصلا قاضيا عند قاض آخر أو محكم وعبارة المغني تنبيه شمل اطلاق المصنف ما لو كان الاصل قاضيا كما لو قال أشهدني قاض من قضاة مصر أو القاضي الذي بها ولم يسمه الخ اه وقوله شهد أي الفرع وقوله عليه أي القاضي والمراد على شهادته كما هو الفرض (قوله وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله وفيه انه لا معنى لكون الوجهين في الوجوب فلابد من تقدير الواو مع ما عطفت أي وفي وجوبها وعدمه وجهان قال سم عبارة القوت بخلاف ما لو قال أشهدني قاض من قضاة بغداد أو القاضي الذي ببغداد ولم يسمه وليس بها قاض سواه على نفسه في مجلس حكمه بكذا هل تسمع فيه وجهان والفرق أن القاضي عدل بالنسبة الى كل أحد بخلاف شاهد الاصل فانه قد يكون عند فرعه عدلا والحاكم يعرفه بالفسق فلابد من تعيينه لينظر في أمره وعدالته والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما لا يخفى اه (قوله وصوب الاذرعي الوجوب) أي وجوب التسمية (قوله ولو حدث الخ) مرتب على شرط مقدر وهو ان لا يخرج الاصل عن صحة شهادته فان حدث الخ والمراد حدوث ما ذكر قبل الحكم فان كان بعده لم يؤثر (قوله عداوة) أي بينه و بين المشهود عليه وقوله أو فسق أي أو تكذيب الاصل للفرع كان قال لا أعلم اني تحملت الشهادة أو نسيت ذلك (قوله لم يشهد الفرع) أي لم تقبل شهادته (قوله فلو زالت هذه الموانع) أي من الاصل (قوله احتيج الى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها اه ع ش (قوله فرع لا يصح تحمل النسوة الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يتحمل نساء شهادة مطلقا أي سواء كانت الاصول أو بعضهم نساء أم لا وسواء كانت الشهادة بالولادة والرضاع أم لا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل

تحمل) كاشهد أن فلانا شهد بكذا وأشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (و) يجب (تسميته) أي الفرع (اياه) أي الاصل تسمية تميزه وان كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصوب الاذرعي الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد

(فرع) لا يصح تحمل النسوة

ولوعلى مثلهن فى نحو ولادة لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبا (ويكفى فرعان لاصلين) أى لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفى شهادة واحد على هذا وواحد على آخر ولا واحد على واحد فى هلال رمضان *(فرع)* لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم أو بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن أو رضاع محرم وفرق القاضى بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق

لا ماشهد به الاصل ونفس الشهادة ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا اهـ (قوله ولو على مثلهن) أى شهادة مثلهن وقوله فى نحو ولادة متعلق بالمضاف المقدر ونحو الولادة كل مالا يطلع عليه الرجال غالبا كحيض وبكارة (قوله لان الشهادة) أى على الشهادة وقوله مما يطلع عليه الرجال أى وما يطلع عليه الرجال لا تقبل فيه النسوة (قوله ويكفى فرعان لاصلين) أى يكفى شهادة فرعين على شهادة أصلين معا بأن يقولا نشهد أن زيدا وعمرا اشهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما وذلك لانهما شهدا على قول اثنين فهو كما لو شهدا على مقرين (قوله أى لكل منهما) دفع بهذا التفسير ما يوهمه ظاهر المتن من ان الفرعين يوزعان على الاصلين فيشهد واحد لهذا وواحد لهذا مع انه لا يكفى ذلك بل لابد من شهادة مجموع الفرعين لكل واحد من الاصلين (قوله فلا يشترط لكل منهما فرعان) أى فلا يشترط ان يكون لكل أصل فرعان غير فرعى الآخر يتحملان شهادته بل يكفى فرعان فقط يتحملان عنهما معا (قوله ولا تكفى شهادة واحد الخ) أى وان أوهمه المتن لولا تفسير الشارح بقوله أى لكل منهما كما علمت (قوله ولا واحد على واحد فى هلال رمضان) أى ولا يكفى تحمل واحد شهادة واحد فى هلال رمضان وان كان الهلال يثبت بواحد لان الفرع لا يثبت بشهادته الحق بل يثبت بها شهادة الحق وهى لابد فيها من رجلين كما تقدم (قوله فرع) أى فى رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله لو رجعوا) أى الشهود كلهم أى أو من يكمل النصاب به والمراد بالرجوع التصريح به فيقول رجعت عن شهادتى ومثله شهادتى باطلة أو لا شهادة لى فيه فلو قال أبطلت شهادتى أو فسختها أو رددتها هل يكون رجوعا فيه وجهان قال فى التحفة ويتجه أنه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها اهـ (قوله عن الشهادة) أى التى أدوها بين يدى الحكم (قوله قبل الحكم) أى بشهادتهم ولو بعد ثبوتها بناء على الاصح أنه ليس بحكم مطلقا (قوله منع الحكم) جواب لو والفعل مبنى للعلوم والفاعل ضمير مستتر يعود على الرجوع المأخوذ من رجعوا والحكم مفعوله أى منع رجوعهم الحكم بهذه الشهادة والمراد أن الحاكم يمتنع عليه أن يحكم بهذه الشهادة قال فى المغنى وان أعادوها سواء كانت فى عقوبة أو فى غيرها لان الحاكم لا يدرى أصدقوا فى الاول أو فى الثانى فينتفى ظن الصدق وأيضا فان كذبهم ثابت لا محالة اما فى الشهادة أو فى الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب ولا يفسقون برجوعهم الا ان قالوا تعمدنا شهادة الزور ولو رجعوا عن شهادتهم فى زنا حدوا حد القذف وان قالوا غلطنا لما فيه من التعيير وكان حقهما التثبت وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم اهـ (قوله أو بعده) معطوف على قبله أى أو رجعوا بعد الحكم وقوله لم ينقض أى ذلك الحكم لجواز كذبهم فى الرجوع ويجب استيفاء ما ترتب على الحكم ان كان غير عقوبة فان كان عقوبة ولو لآدمى كزنا وقود وحد قذف لم تستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة هذا ان رجعوا قبل استيفائها فان رجعوا بعد استيفائها بقتل أو رجم أو جلد مات منه أو قطع بجناية أو سرقة وقالوا تعمدنا شهادة الزور واقتص منهم مماثلة أو أخذت منهم دية مغلظة موزعة على عدد رؤسهم فان قالوا أخطأنا فى شهادتنا فدية مخففة موزعة على عدد رؤسهم تكون فى مالهم لا على عاقلة لان اقرارهم لا يلزم العاقلة مالم تصدقهم (قوله ولو شهدوا) قال فى التحفة اعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ اهـ (قوله بطلاق بائن) أى بخلع أو ثلاث وخرج به الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما فى البائن (قوله أو رضاع محرم) بكسر الراء المشددة وهو كما تقدم فى بابه خمس رضعات مفترقات (قوله وفرق القاضى الخ) قال فى النهاية وما بحثه البلقينى من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم كما فى النكاح الفاسد رد بان تصرف الحاكم فى امر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه اهـ (قوله فرجعوا عن شهادتهم) أى بعد التفريق (قوله دام الفراق) أى فى

الظاهر ان لم يكن باطن الامر فيه كظاهره كما هو واضح فليراجع اه رشيدى قال فى المغنى تنبيه
قوله دام الفراق لا يأتى فى الطلاق البائن ونحوه بخلافه فى الرضاع واللعان فلو عبر بدل دام بنفذ أو
بقول الروضة لم يرتفع الفراق كان أولى اه (قوله لان قولهما) أى الشاهدين وهو علة دوام
الفراق (قوله محتمل) أى صدقه وكذبه (قوله والقضاء) أى قضاء القاضى وقوله لا يرد بمحتمل
أى بقول محتمل صدقا وكذبا (قوله و يجب على الشهود) أى الذين رجعوا عن شهادتهم (قوله
حيث لم يصدقهم الزوج) أى فى شهادتهم بما ذكر من الطلاق والرضاع فان صدقهم بان قال
انهم محقون فى شهادتهم بما ذكر فلا يجب عليهم له شئ ومحله أيضا حيث لم يكن الزوج قنا كله فان كان
كذلك فلا يجب عليهم له شئ لانه لا يملك شيأ ولا يجب عليهم شئ أيضا للسيد لانه لا تعلق له بزوجة
عبده فلو كان مبعضا وجب له عليهم قسط الحرية كذا فى التحفة واستظهر فى المغنى الحاق
ذلك بالاكساب فيكون لسيده كله فيما اذا كان قنا وبعضه فيما اذا كان مبعضا (قوله مهر مثل)
أى ساوى المسمى فى العقد أولا (قوله ولو قبل وطء) أى ولو وقع الفراق قبل الوطء والغاية للرد على
القائل بوجوب نصفه فقط حينئذ لانه الذى فوتاه (قوله أو بعد ابراء الخ) معطوف على قبل وطء
أى يجب عليهم ذلك ولو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر (قوله لانه) أى مهر المثل وهو علة
لوجوبه مهر المثل مطلقا ولو قبل الوطء أو بعد الابراء وقوله الذى فوتوه عليه اسم الموصول صفة للبضع
وضمير فوتوه المنصوب يعود عليه وضمير عليه يعود على الزوج أى لان مهر المثل بدل البضع الذى
فوته الشهود على الزوج وقوله بالشهادة أى بسببها فالباء سببية متعلقة بفوتوه (قوله الا ان ثبت)
أى ببينة أو اقرار أو علم قاض وعبارة المنهاج مع التحفة ولو شهدا بطلاق وفرق بينهما فرجعا فقامت
بينة أو ثبت بحجة أخرى انه لا نكاح بينهما كان ثبت انه كان بينهما رضاع محرم أو أنها بانت من قبل
فلا غرم عليهما اذ لم يفوتا عليه شيأ فان غرما قبل البينة استردا اه (قوله بنحو رضاع) أى بسبب
نحو رضاع وهو متعلق بما تعلق به خبر لا (قوله فلا غرم) أى عليهما للزوج والملائم لما قبله أن
يقول فلا يجب عليهم مهر المثل (قوله اذ لم يفوتوا الخ) علة لعدم الغرم (قوله ولو رجع) أى بعد
الحكم وقوله شهود مال أى عين ولو أم ولد شهدا بعتقها أو دين (قوله غرموا الخ) أى لانهم أحالوا بينه
و بين ماله ومن ثم لو فوتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردى واعتمده البلقينى
اه تحفة وقوله البدل أى وهو القيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى واختلف فى القيمة فقيل تعتبر وقت
الحكم لانه المفوت حقيقة وقيل وقت الشهادة لانها السبب وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى
وقت الرجوع واعتمد فى التحفة بالنسبة للشاهد الثانى و بالنسبة للحاكم فيما اذا رجع عن حكمه
الاول (قوله بعد غرمه) أى بعد دفع المحكوم عليه المال للمدعى والظرف متعلق بغرموا والاضافة
من اضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله و يصح العكس وعليه يكون الضمير عائدا على المال
(قوله لا قبله) أى لا يغرمون له قبل أن يغرم هو للمدعى (قوله وان قالوا أخطأنا) أى غلطنا فى
شهادتنا وهو غاية لغرمهم للمحكوم عليه البدل (قوله موزعا الخ) حال من مفعول غرموا وهو
البدل أى غرموه حال كونه موزعا عليهم أو من فاعله وهو الواو أى غرموا حال كونهم موزعا عليهم
البدل بالسوية ولا فرق فى ذلك بين أن يرجعوا معا أو مرتبين *(تنبيه)* محل ما تقدم فيما اذا
رجعوا كلهم فان رجع بعضهم فان كان الباقى نصابا فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى وان
كان دون نصاب فعلى الراجع نصف البدل يغرمه للمحكوم عليه ومحله أيضا فيما اذا اتحد نوع الشهود
فان اختلف كأن شهد رجل وامرأتان فيما يثبت بهم ثم رجعوا فعليه نصف وعليهما نصف لانهما
كرجل واحد أو شهد رجل وأربع نسوة فيما يثبت بمحضهن كرضاع ونحوه فعليه ثلث وعليهن
ثلثان لما تقرر أن كل ثنتين برجل (قوله تتمة الخ) المناسب ذكر حاصل ما فيها عند قوله فيما

لان قولهما فى الرجوع محتمل والقضاء لا يرد بمحتمل ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر لانه بدل البضع الذى فوتوه عليه بالشهادة الا ان ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله وان قالوا أخطأنا موزعا عليهم بالسوية *(تتمة)* قال شيخ مشايخنا زكريا كالغزى فى تلفيق

لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف مالوشهد واحد بأنه قال وكلتك في كذا وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أوشهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى قال شيخ مشايخنا أحمد المزجد لوشهد واحد ببيع والآخر باقراره به أوواحد بملك ماادعاه وآخر باقرار الداخل به لم تلفق شهادتهما فلو رجع أحدهما وشهد كالآخر قبل لانه يجوز أن يحضر الامرين ومن ادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من قرض ثبت أو فشهد له واحد بالف ثمن مبيع وآخر بالف قرضا لم تلفق وله الحلف مع كل منهما ولوشهد واحد بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا انتهى وسئل الشيخ عطية المكي نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثا والآخر الاقرار به فهل يلفقان أولا فاجاب بانه يجب على سامعي الطلاق والاقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث بتا ولا يتعرضا لانشاء ولا اقرار وليس

تقدم قال شيخنا ومن ثم لاتجوز الشهادة بالمعنى اهـ (قوله لوشهد واحد باقراره الخ) أي بان قال أشهد أن زيدا مثلا أقر عندي بانه وكل عمرا في كذا وكذا (قوله وآخر بانه الخ) عبارة التحفة وآخر باقراره بانه أذن الخ بزيادة لفظ اقراره ومثله في النهاية فلعله ساقط من النساخ (قوله لفقت الشهادتان) أي جمع بينهما وعمل بهما والمراد بالشهادتين قوله شهد بانه وكله في كذا بلفظ الوكالة وقوله شهد آخر بانه أذن له الخ بمعناها (قوله لان النقل بالمعنى) أي نقل الشهادة بمعنى اللفظ الصادر من المشهود عليه كنقلها باللفظ والمراد بالنقل التعبير بذلك قال في التحفة و يتعين حمله على ماذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لاغير اهـ ومثله في النهاية (قوله بخلاف مالوشهد واحدا بانه قال الخ) عبارة التحفة أوقال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكأن الغرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا سمع ماذكره في مرة ثم قال ويؤيد قولي وكان الغرض الى آخره قولهم لوشهد له واحد ببيع وآخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز أن يحضر الامرين فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته فتأمله اهـ (قوله أوشهد واحد باستيفاء الدين) أي بان قال أشهد أن فلانا أوفى فلانا دينه (قوله والآخر بالابراء منه) أي بان قال أشهد أن فلانا أبرأه فلان من الدين (قوله فلا يلفقان) أي الشهادتان لما علمته في المثال الاول ولعدم التساوي من كل وجه في المثال الثاني اذ استيفاء الدين أعم من الابراء (قوله لوشهد واحد ببيع) أي بان قال أشهد أن فلانا باع عبده مثلا على فلان (قوله والآخر باقرار به) أي وشهد الآخر بالاقرار بالبيع بان قال أشهد أن فلانا أقر بانه باع عبده على فلان (قوله أو واحد بملك ماادعاه) أي أوشهد واحد بان هذا العبد مثلا ملك فلان المدعي به (قوله وآخر باقرار الداخل به) أي وشهد آخر باقرار الداخل أي من هو تحت يده بالملك للمدعي (قوله لم تلفق شهادتهما) أي لعدم تساويهما في الصورتين (قوله فلو رجع أحدهما) أي عن شهادته التي تخالف شهادة الآخر (قوله قبل) جواب لو (قوله لانه يجوز أن يحضر الامرين) أي الامر الذي شهد به أولا ورجع عنه والامر الثاني الذي رجع اليه (قوله ومن ادعى ألفين) أي على آخر وقوله وأطلق أي لم يبين السبب (قوله فشهد له واحد) أي بما ادعاه من الالفين وقوله وأطلق أي كالمدعي (قوله وآخر انه من قرض) أي وشهد آخر أن ماادعاه من الالفين ثبت عليه قرضا أي ونحوه والمراد أنه بين السبب ولم يطلق (قوله ثبت) أي ماادعاه بهذه الشهادة لان شهادة الثاني المقيدة لا تنافي شهادة الاول المطلقة فلم يحصل تخالف (قوله أوفشهد له الخ) أي أوادعى ألفين وأطلق فشهد له واحد بالف ثمن مبيع وشهد له الآخر بالف قرضا لم تلفق الشهادتان لتنافيهما من جهة السبب (قوله وله) أي للمدعي بالالفين وقوله الحلف مع كل منهما أي من الشاهدين وتثبت له الالفان حينئذ (قوله ولوشهد واحد بالاقرار) أي اقرار المدعى عليه بالملك مثلا للمدعي (قوله وآخر بالاستفاضة) أي وشهد آخر بالملك بالاستفاضة أي بالشيوع وقوله حيث تقبل أي الاستفاضة بان كانت من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكانت في ملك مطلق أو وقف أوعتق الى آخر مامر (قوله لفقا) أي الشهادتان وثبت بهما الحق للمدعي (قوله عن رجلين) متعلق بسئل (قوله سمع أحدهما) أي أحد الرجلين وقوله تطليق شخص ثلاثا أي تطليق شخص زوجته بالثلاث (قوله والآخر الاقرار به) أي وسمع الرجل الآخر الاقرار به أي بالطلاق ثلاثا (قوله فهل يلفقان) أي الشهادتان ويقع الطلاق (قوله أولا) أي أولا يلفقان فلا يقع الطلاق (قوله فأجاب) أي الشيخ عطية وقوله بانه أي الحال والشان (قوله يجب على سامعي) بصيغة التثنية وحذفت منه النون لاضافته الى مابعده (قوله أن يشهدا عليه) أي على المسموع منه ذلك وقوله بتا أي جزما (قوله ولا يتعرضا الخ) بيان لمعنى قوله بتا (قوله وليس

هذا

هذا) أي قبول شهادتهما وقوله من تلفيق الشهادة من كل وجه أي لفظا ومعنى (قوله بل صورة الخ) لو أتى به على صورة العلة وقال لان صورة الخ لكان أولى وقوله واحدة أي وهي قوله طلقتها ثلاثا والفرق بينهما معنى لان الاقرار اخبار عما مضى والانشاء حصول في الحال وقوله في الجملة أي في غالب الاحوال وقد تختلف الصورة كما لو قال لولها زوجها فهذا اقرار بالطلاق كما مر في بابه وليست صورته كصورة انشائه (قوله والحكم) أي على المدعى عليه بالطلاق وهذا من تتمة الدليل على أن هذا ليس من تلفيق الشهادة من كل وجه وقوله يثبت بذلك أي بصدور صورة الطلاق منه وقوله كيف كان أي على أي حالة وجد ذلك سواء كان بقصد الانشاء أو بقصد الاقرار (قوله والقاضي بل عليه) أي بل يجب وقوله سماعها أي الشهادة الصادرة منهما وان اختلفت معنى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله خاتمة في الايمان) أي في بيان أحكامها وانما ذكرها عقب الدعوى والبينات لان الايمان قد تحتاج لتقدم دعوى والفقهاء يذكرونها قبل القضاء لان القاضي قد يحتاج الى اليمين من الخصوم فلا يقضي الا بعدها فلكل وجهة والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه وقيل القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا منه باليمين أي بالقوة وعليه فتسمية الحلف به لانه يقوي على الحنث أو عدمه وعلى الاول جرى م ر في النهاية وعلى الثاني جرى ابن حجر في التحفة وفي الشرع تحقيق أمر محتمل باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كالحلف في العادة كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا فيها كحلفه ليقتلن الميت أو ليقتلن زيدا بعد موته والمراد بتحقيق ذلك التزام تحقيقه وايجابه على نفسه والتصميم على تحصيله واثبات أنه لابد منه وأنه لا سعة في تركه وليس المراد به جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم والمراد بالامر النسبة الكلامية كما اذا قلت زيد قائم فهو رضت فيه فقلت والله انه قائم تحقيقا لذلك والمراد بالمحتمل المحتمل عقلا فيدخل فيه المحال العادي وخرج بتحقيق أمر لغو اليمين الآتي و بالمحتمل المراد به هنا غيره وهو الواجب فقط كقوله والله لاموتن فليس بيمين لامتناع الحنث فيه أي بمخالفة المحلوف عليه فلا اخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى * والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أي قصدتموها بدليل آية أخرى وهي ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وأخبار منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري ومنها قوله عليه السلام والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن في يونس في قوله تعالى قل اي وربي انه لحق وفي سبأ في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم وفي التغابن في قوله تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن وأركانها حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وشرط في الاول التكليف والاختيار والنطق والقصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون والمكره ويمين اللغو وفي الثاني أن يكون اسما من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته على ما سيأتي وفي الثالث أن لا يكون واجبا بان يكون محتملا عقلا ولو كان مستحيلا عادة كما علمت (واعلم) أن الايمان نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما أن تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق بان قال لي عليك كذا فانكر وحلف لدفع مطالبة المدعي بالحق واما أن تكون للاستحقاق وهي خمسة اللعان فالحالف يستحق بحلفه حد زوجته لزناها ان لم تحلف هي والقسامة فالمستحق يحلف ويستحق الدية واليمين مع الشاهد في الاموال أو ما يؤل اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول واليمين مع الشاهدين والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام اثنان لا ينعقدان وهما لغو اليمين ويمين المكره بفتح الراء وواحد ينعقد وهو يمين المكلف المختار القاصد

هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان والقاضي بل عليه سماعها انتهى

(خاتمة في الايمان)

لا ينعقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله أو وكتاب الله أو وقرآن الله أو والتوراة

فى غير واجب * واعلم أيضا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الايمان فى كتاب واحد لما بينهما من المناسبة وهى أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين والمؤلف رحمه الله تعالى خالفهم وذكره فى أواخر باب الحج عقب مبحث الاضحية وله وجه أيضا كما نبهنا عليه هناك وهو أن بعض أقسام الحج قد يكون منذورا وكذلك الاضحية فناسب أن يستوفى الكلام على النذر هناك (قوله لا ينعقد اليمين الا الخ) انعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شئ كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو فعبدى حر وأما قولهم الطلاق والعتق لا يحلف بهما فمعناه أنهما لا يكونان مقسما بهما كقوله والطلاق أو والعتق لا أفعل كذا وقوله باسم المراد بالاسم مادل على الذات فقط كالله أو على الذات والمعنى كالخالق وبالصفة مادل على المعنى فقط كعظمته وقوله خاص بالله تعالى أى بان لا يطلق على غيره كالله وكرب العالمين ومالك يوم الدين وكالحى الذى لا يموت وكمن نفسى بيده أى بقدرته يصرفها كيف يشاء والذى أعبده أو أسجد له فلا فرق بين المشتق وغيره ولا بين أن يكون من الاسماء الحسنى أولا ولا بين أن يكون من الاسماء المضافة أولا (واعلم) أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع كما يعلم من عبارة المنهاج مالا يحتمل غير الله تعالى وهو ماذكر وما يحتمل غيره والغالب اطلاقه عليه تعالى كالرحيم والخالق والرازق وما يستعمل فيه وفى غيره على حد سواء كالموجود والعالم والقسم الاول لا تقبل فيه ارادة غير الله تعالى لانه لا يحتمل غيره اذ الفرض أنه مختص بالله تعالى وأما اذا قال اردت به غير اليمين كأن قال بالله لا أفعل كذا وقال أردت أتبرك بالله تعالى أو أستعين بالله فانه يقبل منه لان التورية نافعة كما سيصرح به مالم تكن بحضرة القاضى المستحلف له والا فلا تنفعه قال فى فتح الجواد خلافا لما توهمه عبارة المنهاج أى من عدم قبول ذلك منه على أنه قيل انها سبق قلم اه ونص عبارة المنهاج لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده وكل اسم مختص به ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين اه والقسم الثانى تنعقد به اليمين مالم يرد به غير الله بان أراده أو أطلق لانصرافه عند الاطلاق اليه تعالى لكونه غالبا فيه فان أراد به غيره لم ينعقد اليمين لانه يطلق على غيره كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل فيقبل هنا ارادة غيره تعالى كما يقبل ارادة غير اليمين والقسم الثالث تنعقد به اليمين ان أراده تعالى بخلاف ما اذا أراد به غيره أو أطلق لانه لما أطلق عليه وعلى غيره سواء أشبه الكنايات فلا يكون يمينا الا بالنية (قوله أو صفة من صفاته) أى الذاتية كما فى التحفة والنهاية وشرح التحرير وكتب الرشيدى مانصه قوله الذاتية أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى اه وكتب ش ق مانصه ليس المراد بها أى بالذاتية خصوص صفات المعانى السبعة المذكورة فى الكلام بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ماقام بالذات كالعظمة ومثلها الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية وكالقدم والبقاء وكذا الاضافية كالازلية والقبلية للعالم بخلاف الصفات الفعلية كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فلا ينعقد بها اليمين وان نوى خلافا للحنفية اه قال فى شرح الروض والفرق بين صفتى الذات والفعل أن الاولى ما استحقه فى الازل والثانية ما استحقه فيما لا يزال دون الازل يقال علم فى الازل ولا يقال رزق فى الازل الا توسعا اه (قوله كوالله) هو وما بعده الى قوله وخالق الخلق أمثلة للاسم وقوله ولو قال وكلام الخ أمثلة للصفة ولو حذف لفظ لو وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أولى *(تنبيه)* اللحن هنا لا يؤثر فى الانعقاد فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم أو نصبه أو سكنه انعقد به اليمين كما فى المغنى وشرح المنهج (قوله وكلام الله) أى أو ومشيئته وعلمه وقدرته وعزته وعظمته وكبريائه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات

وبالعلم

وبالعلم والقدرة المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة وهي قهر الجبابرة في العظمة والكبرياء وعجز المخلوقات عن ايصال مكروه اليه تعالى في العزة فان أراد ذلك فليس بيمين (قوله فيمين) خبر لمبتدأ محذوف أي فهو يمين ومحله ان أراد بذلك كله الصفة القديمة فان أراد غيرها بان أراد بالكلام الالفاظ التي نقرؤها وبكتاب الله المكتوب من النقوش وبالقرآن المقروء ومن الالفاظ التي نقرؤها أو الخطبة وبالتوراة والانجيل الالفاظ التي تقرأ فليس ذلك بيمين (قوله وكذا والمصحف) أي وكذلك يكون يمينا اذا حلف بالمصحف (قوله ان لم ينو الخ) فان نوى ذلك فليس بيمين (قوله وان قال وربي) أي بالاضافة فان قال والرب بالالف واللام فهو يمين صريح الا انه لا يستعمل في غير الله تعالى (قوله وكان عرفهم) أي عرف أهل بلدة الحالف (قوله فكناية) أي فان نوى به اليمين انعقد والافلا (قوله والا) أي بان لم يكن في عرفهم ذلك وقوله فيمين ظاهر أي صريحا فينعقد به اليمين من غير نية (قوله ان لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بوربي ينعقد به اليمين وخرج به ما اذا أراد به غير الله فانه لا يكون يمينا لانه يصح اطلاقه على غير الله تعالى ولو لم يكن في عرف بلده ذلك الاطلاق (قوله ولا ينعقد) أي اليمين بمعنى الحلف والاولى فلا ينعقد بفاء التفريع لان المقام له اذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين والمعنى اذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه ولو شرك في حلفه بين ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه انعقاد اليمين ان قصد الحالف بكل أو أطلق وكذا لو قصد الحلف بالمجموع لان جزء هذا المجموع يصح الحلف به فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به كذا في سم (قوله كالنبي) أي بان يقول والنبي أو وحق النبي لافعلن كذا وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به (قوله للنهي الصحيح الخ) أي في خبر ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقوله وللامر بالحلف بالله أي في الخبر السابق في قوله فمن كان حالفا الخ وهو محل الدلالة على النهي عن الحلف بالكعبة أو النبي ونحوهما ولا يرد على ذلك انه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والضحى لانه على حذف مضاف أي ورب الشمس مثلا أو ان ذلك خاص به تعالى فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك (قوله فقد كفر) في رواية فقد أشرك (قوله وحملوه) أي خبر الحاكم المذكور (قوله على ما اذا قصد) أي الحالف وقوله تعظيمه أي غير الله (قوله فان لم يقصد ذلك) أي تعظيمه كتعظيم الله تعالى (قوله أثم الخ) أي فهو حرام ولا يكفر به (قوله أي تبعا لنص الشافعي) قال في النهاية قال الشافعي وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية اه (قوله كذا قاله الخ) أي قال انه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعا للنص (قوله والذي الخ) مبتدأ خبره الكراهة أي كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مر (قوله وهو المعتمد) أي القول بالكراهة المعتمد وفي التحفة قال ابن الصلاح يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق وذكر الماوردي ان للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي بل يعزره الامام ان فعله وفي خبر ضعيف ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به الا منافق اه (قوله وان كان الخ) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد (قوله قال بعضهم وهو) أي القول بالاثم (قوله لقصد غالبهم) أي الحالفين بغير الله وقوله اعظام المخلوق به أي باليمين وقوله ومضاهاته أي المخلوق أي مشابهته لله وفيه انهم ان قصدوا المضاهاة يكفرون لاثباتهم الشركة ولا يأثمون فقط فتأمل (قوله تعالى الله) أي تنزه الله وتباعد وقوله عن ذلك أي عن كون أحد يضاهيه أو يعظم كتعظيمه وقوله علوا أي تعاليا فوضع اسم المصدر في موضع المصدر مثل والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله كبيرا صفة لعلوا وفيها تمام المبالغة في النزاهة (قوله واذا حلف بما ينعقد به اليمين) أي بما مر في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة

أو والانجيل فيمين وكذا والمصحف ان لم ينو بالمصحف الورق والجلد وان قال وربي وكان عرفهم تسمية السيد ربا فكناية والا فيمين ظاهرا ان لم يرد غير الله ولا ينعقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء وللامر بالحلف بالله وروى الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحملوه على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى فان لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء أي تبعا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح المنهاج والذي في شرح مسلم عن أكثر الاصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم قال بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الاعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا حلف بما ينعقد به اليمين ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل

من صفاته وقوله ثم قال لم أرد به اليمين لم يقبل هذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج وقد علمت عن فتح الجواد انه قيل انها سبق قلم وكذلك قاله شيخ الاسلام ونص عبارة المنهج مع شرحه له الا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة وأصلها ثم قال فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول أو سبق قلم اه (قوله ولو قال بعد يمينه ان شاء الله) مثل الاثبات النفي كان لم يشأ الله ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين كما مر في باب الطلاق (قوله وقصد اللفظ الخ) فيه انه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين بل الشرط قبله قصد الاستثناء أي التعليق وعبارة الروض وشرحه ويشترط التلفظ بالاستثناء وقصده قبل فراغ اليمين واتصاله بها اه (قوله واتصل الاستثناء بها) أي باليمين اتصالا عرفيا لا حقيقيا الا انه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت (قوله لم تنعقد اليمين) جواب لو وانما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه لان مشيئته تعالى وما ألحق بها غير معلومة لنا وقيل تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها (قوله فلا حنث ولا كفارة) تفريع على عدم انعقاد اليمين (قوله وان لم يتلفظ بالاستثناء) أي أو تلفظ به ولكن لم يقصد الاستثناء بان سبق لسانه اليه أو قصد التبرك أو ان كل شئ بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق (قوله لم يندفع الخ) جواب ان وقوله الحنث بكسر الحاء أي اثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه كان قال والله لا أكلم زيدا فكلمه قال في القاموس الحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين والميل من باطل الى حق وعكسه اه وقال في المصباح حنث في يمينه يحنث حنثا اذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث اذا فعل ما يخرج به من الحنث قال ابن فارس والتحنث التعبد ومنه كان صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء اه (قوله بل يدين) بضم ياء المضارعة وفتح الدال وتشديد الياء المفتوحة أي يعمل باطنا بما نواه وقصده فان قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنا وان لم يقصد ذلك انعقدت (قوله ولو قال لغيره أقسمت عليك) أي أو أقسم عليك وفي البجيرمي لو حذف لفظ عليك فيمين لا يجري فيها تفصيل اه (قوله أو أسألك بالله) قال ع ش وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق اه (قوله وأراد يمين نفسه) أي فقط بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يأكل فالاكل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لا بد من الاكل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك تأكل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب اه بجيرمي (قوله ومتى لم يقصد يمين نفسه) اظهار في مقام الاضمار فلو قال ومتى لم يردها لكان أولى (قوله بل الشفاعة) أي بل قصد الشفاعة بالله ان يفعل المخاطب كذا وقوله أو يمين المخاطب أي جعل المخاطب حالفا بالله تعالى وقوله أو أطلق أي لم يقصد يمين نفسه ولا يمين المخاطب ويحمل في هذه الحالة على الشفاعة أي جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا (قوله فلا تنعقد) أي اليمين (قوله لانه لم يحلف هو) أي القائل ذلك ولا المخاطب واعلم أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين اما أن يكون صريحا والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد به عند الاطلاق وذلك كما في القسمين الاولين المارين أعني ما كان يختص بالله من اسم أو صفة له وما كان اطلاقه عليه غالبا واما أن يكون كناية وهي ما ليس كذلك فلا ينعقد بها اليمين الا بالنية وذلك كان يأتي بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو الله بتثليث الهاء أو تسكينها لافعلن كذا ونحو لعمر الله أو على عهد الله أو ميثاقه أو ذمته أو أمانته أو كفالته لافعلن كذا ونحو أشهد أو شهدت بالله لقد كان الامر كذا ونحو عزمت أو أعزم بالله لافعلن كذا أو عليك لتفعلن كذا ونحو ذلك كالالفاظ التي تطلق على المولى وعلى غيره على حد سواء كالموجود والعالم والحليم واختلف في بله بتشديد اللام وحذف الالف فقال في التحفة هي لغو وان نوى بها اليمين لان هذه كلمة غير الجلالة اذ هي الرطوبة وقال في النهاية هي يمين ان نواها خلافا لجمع ذهبوا الى انها لغو وفي البجيرمي وبقي ما لو

ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين فلا حنث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء بل نواه لم يندفع الحنث ولا الكفارة ظاهرا بل يدين ولو قال لغيره أقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا وأراد يمين نفسه فيمين ومتى لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق فلا تنعقد لانه لم يحلف هو ولا المخاطب

قال

قال والله بحذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولا و يظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البله فانها مشتركة بين الحلف بالله و بلة الرطوبة وبقي أيضا مالو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال بالا أو والاهل هي يمين أولا فيه نظر والاقرب الثاني لانها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين و يحمل على انه حذف الهاء ترخيما والترخيم جائز في غير المنادى على قلة اه (قوله و يكره رد السائل بالله تعالى) لخبر من سأل بالله تعالى فأعطوه وفي الزواجر أخرج الطبراني وغيره ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو يمشي ذات يوم في سوق بني اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ماشاء الله من أمر يكون ماعندي شئ أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فاني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شئ أعطيكه الا أن تأخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتني بامر عظيم أما اني لا أخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شئ فقال انما اشتريتني التماس خير عندي فاوصني بعمل قال أكره ان أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق علي قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال أوصني بعمل قال اني أكره أن أشق عليك قال ليس يشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ماسببك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شئ أعطيه فسألني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني وأخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يانبي الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقنت فقال الرجل بابي أنت وأمي يانبي الله احكم في أهلي ومالي بما شئت أواختر فاخلي سبيلك قال أحب ان تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها اه (قوله أو بوجهه) أي وجه الله كان يقول أسألك بوجه الله لتفعلن كذا (قوله في غير المكروه) متعلق برد وهو على حذف مضاف أي في سؤال غير المكروه اما في سؤال المكروه فلا يكره رده ومثله المحرم بالاولى وذلك لما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرا بضم فسكون قال في الزواجر أي مالم يسأل أمرا قبيحا لا يليق و يحتمل انه أراد مالم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح اه (قوله وكذا السؤال بذلك) أي وكذا يكره السؤال بالله أو بوجهه لحديث لا يسئل بوجه الله الا الجنة (قوله ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني) أي أو مستحل الخمر أو الزنا أو أنا بريء من الاسلام أو من الله أو من رسوله ونحو ذلك (قوله فليس) أي قوله المذكور بيمين وهو جواب لو (قوله لانتفاء الخ) علة عدم انعقاد قوله المذكور يمينا (قوله ولا كفارة) أي عليه (قوله وان حنث) أي بان فعل المحلوف عليه (قوله ثم يحرم ذلك) أي قوله ماذكر لانه معصية والتلفظ بما حرام (قوله بل ان قصد الخ) الصواب حذف لفظ بل ولفظ حرم لانه قيد لقوله ولا يكفر وقوله أو أطلق أي لم يقصد شيأ (قوله و يلزمه التوبة) أي لانه حرام والتوبة واجبة من كل معصية ولا ينافي ذلك قوله بعد سن له أن يستغفر الله لان ذلك باللسان وهو ليس بواجب (قوله فان علق) أي قصد تعليق التهود ونحوه مما مر على فعل ذلك وقوله أو أراد

و يكره رد السائل بالله تعالى أو بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني فليس بيمين لانتفاء اسم الله أو صفته ولا كفارة وان حنث ثم يحرم ذلك كغيره ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو أطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق أو أراد الرضا بذلك ان فعل كفر حالا

الرضا بذلك أي بالتهود ونحوه وقوله ان فعل أي المعلق عليه وقوله كفر حالا أي لان فيه رضا بالكفر وهو كفر كما مر في باب الردة قال في المغني فان لم يعرف قصده لموت أو لغيبة وتعذرت مراجعته ففي المهمات القياس تكفيره اذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لان اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام الاذكار يقتضي خلافه اه والاوجه ما في الاذكار اه وقوله والاوجه الخ قال في التحفة هو الصواب (قوله وحيث لم يكفر) أي بان قصد تبعيد نفسه أو أطلق (قوله سن له أن يستغفر الله) أي باللفظ والا فالتوبة واجبة كما صرح به آنفا بقوله ويلزمه التوبة وذلك كان يقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وهي أكمل من غيرها (قوله ويقول الخ) أي وسن له أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال في التحفة وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر في غيره على انه لو قيل الاولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فهما لم يبعد لانه اسلام اجماعا بخلافه مع حذفه اه (قوله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك) أي قوله لا اله الا الله الخ أي لخبر الصحيحين من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ورده الجمهور بان الامر فيه محمول على الندب (قوله ومن سبق لسانه الخ) عبارة الروض وشرحه ومن حلف بلا قصد بان سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله تارة أخرى أو سبق لسانه بان حلف على شئ فسبق لسانه الى غيره فلغو أي فهو لغو يمين اذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين ولقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولخبر لغو اليمين لا والله وبلى والله رواه أبو داود وابن حبان وصححه فلو جمع بين لا والله وبلى والله في كلام واحد قال الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه اه وقوله قال الماوردي الخ قال في التحفة هو ظاهر ان علم انه قصدها وكذا ان شك لان الظاهر انه قصدها أما اذا علم انه لم يقصدها فواضح انه لغو اه وقال في المغني وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد أن يقوم له فقال والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى اه وهو ظاهر ان لم يقصد اليمين فان قصدها كانت يمينا كما نبه عليه في التحفة والنهاية (قوله بلا قصد) لا حاجة اليه بعد قوله سبق لسانه كما نبه عليه في المغني وعبارته تنبيه لا حاجة لقوله بلا قصد بعد قوله ومن سبق لسانه اه (قوله كلا والله وبلى والله) أي كقوله ذلك وقوله في نحو غضب متعلق بقوله المقدر (قوله لم ينعقد) أي اليمين بذلك وهو جواب من (قوله والحلف مكروه) أي لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أي نصبا لها بان تكثروا منها لتصدقوا ولخبر انما الحلف حنث أو ندم رواه ابن حبان في صحيحه ولانه ربما يعجز عن الوفاء فيما حلف عليه قال حرملة سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا قط *(تنبيه)* كان الاولى للمؤلف ان يزيد بعد قوله مكروه لفظ في الجملة وذلك لان من اليمين ما هو معصية كما سيأتي في كلامه ومنها ما هو مباح ومنها ما هو مستحب كان توقف عليها فعل مندوب أو ترك مكروه ومنها ما هو واجب فيما اذا توقف عليها فعل واجب أو ترك حرام (قوله الا في بيعة الجهاد الخ) لو قال كغيره الا في طاعة كبيعة الجهاد الخ لكان أولى اذ عبارته تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع انه ليس كذلك بل مثلها كل طاعة من فعل واجب أو ترك حرام أو فعل مندوب فلا كراهة في الحلف في جميع ذلك ومثل في شرح الروض للبيعة على الجهاد بقوله عليه الصلاة والسلام والله لأغزون قريشا الحديث المار وقوله والحث على الخير أي كقوله والله ان لم تثبت لتندم (قوله والصادق في الدعوى) الملائم لما قبله أن يقول وفي الدعوى الصادقة أي عند حاكم ولا تكره اليمين أيضا فيما اذا دعت حاجة اليها كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا أي لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل أو تعظيم أمر كقوله عليه السلام والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا (قوله ولو حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكانه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم

وقوله

وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كلا والله وبلى والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينعقد والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه حنث وكفارة

وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يندب كما ذكره بقوله أو ترك مستحب أو فعل مكروه وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أو على ترك مباح أو فعله ويبقى عليه الكراهة وذلك كما اذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه والتحريم كما اذا حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيحرم عليه الحنث بترك واجب أو فعل حرام فتحصل ان الحنث تعتريه أحكام خمسة ولا تعتريه الاباحة لانه في صورة المباح يكون خلاف الاولى وبضدها قيل في الحنث يقال في البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر اه بجيرمي بتصرف وقوله عصى أي بالحلف واستثنى البلقيني من الصورة الاولى أعني ترك الواجب مسئلتين الاولى الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو الثانية الواجب على الكفاية كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم تتعين عليه فانه لا يعصي بهذا الحلف اهـ مغني وقوله ولزمه حنث وكفارة أي لان الاقامة على هذه الحالة معصية ولخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم اهـ شرح المنهج وقوله بأن يعطيها من صداقها أي مع كون النفقة باقية في ذمته والاولى أن يمثل بنفقة القريب لانها تسقط بمضي الزمان اهـ بجيرمي (قوله أو ترك الخ) بالجر عطف على ترك واجب وقوله مستحب أي كسنة الظهر وقوله أو فعل الخ عطف على ترك أيضا وقوله مكروه أي كالتفات في الصلاة (قوله سن حنثه وعليه كفارة) أي لان اليمين والاقامة عليها مكروهان ولآية ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وسبب نزولها أن الصديق رضي الله عنه حلف أن لا ينفق على مسطح بعدما قال لعائشة ماهي بريئة منه فانزل الله ولا يأتل أولو الفضل الآية فقال بلى والله اني لاحب أن يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجريه عليه من النفقة (طريفة) يحكى أن ابن المقري منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب اليه ولده

لا تقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء في رزقه
فان أمر الافك من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذي قد جرى * وعوتب الصديق في حقه

(فاجابه بقوله)

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة * توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق في حقه

(قوله أو على ترك مباح أو فعله) معطوفان على في ترك واجب أي أو حلف على ذلك وقوله كدخول دار الخ مثال للمباح *(تنبيه)* اختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل مكروه لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وقيل طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش وقيل يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وهذا كما قال الرافعي الصواب (قوله فالافضل ترك الحنث) وقيل الافضل له الحنث لينتفع الفقراء بالكفارة قال الاذرعي ويشبه ان محل الخلاف ما اذا لم يكن في ذلك أذى للغير فان كان بان حلف لا يدخل دار أحد أبويه أو أقاربه أو صديقه فالافضل الحنث قطعا وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك وكذا حكم الاكل واللبس اهـ مغني (قوله ابقاء لتعظيم الاسم) أي المحلوف به أي ولقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها (تنبيهات) من حلف أن لا يفعل شيأ ككونه

أو ترك مستحب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام كلا أكله أنا فالافضل ترك الحنث ابقاء لتعظيم الاسم

لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته فإن فعل الشئ الذي حلف عليه بنفسه عامدا عالما مختارا حنث بخلاف ما لو كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يحنث حينئذ ومن الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو يسلم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه ومن حلف لا يبيع هذا العبد أو لا يشتري هذا الثوب فوهبه في الاولى أو وهب له في الثانية لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه ومن حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين أنه لا يحنث لأنه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج الا باذنه وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث ومن حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه ومن حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلا عرفا والايمان مبنية على العرف بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلا لغة والطلاق مبني على اللغة ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر لم يحنث ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب به لم يحنث ومن حلف لا يتغدى أو لا يتعشى أو لا يتسحر فلا يحنث في الاول الا بأكله قبل الزوال لأن وقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ولا يحنث في الثاني الا بأكله بعد الزوال لأن وقت العشاء من الزوال الى نصف الليل ولا يحنث في الثالث الا بأكله بعد نصف الليل لأن وقت السحور من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه منه لم يحنث ولو تمكن من اتباعه بل ولو أذن له في الهرب لأنه لم يفارقه هو ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجل واحدة معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا بأن يكون له درج يصعد عليها له من خارجها وإذا حلف الامير مثلا لا يضرب زيدا فأمر الجلاد فضربه لم يحنث أو حلف لا يبني بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك لا يحنث أو حلف أن لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد ولو أضاف العقد الى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم أتى بصورة البيع فإن قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وإن أطلق فلا وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة والصوم ينزل على الصحيح منهما فلا يحنث بالفاسد منهما الا الحج فإنه يحنث بالفاسد ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة لأنها لا تسمى صلاة عرفا ومن حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فيقل لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده أو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد وهنا فروع كثيرة تركناها خوف الاطالة (قوله فرع الخ) الاولى فروع لأنه ذكر أربعة الاول قوله يسن تغليظ الخ الثاني قوله ويعتبر في الحلف الخ الثالث قوله واليمين يقطع الخصومة الخ الرابع قوله واليمين المردودة الخ * واعلم أن ما ذكره يذكره الفقهاء في باب الدعوى وهو الانسب وإن كان لذكره هنا وجه أيضا وهو أن الكلام في الايمان وأنها قد تقع في خصومة كما مر وقوله تغليظ يمين الخ انما سن ذلك لأن اليمين انما وضعت للزجر عن التعدي فغلظت مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع وهو ما سيذكره من النكاح الخ وقوله من المدعى أي صادرة منه فيما اذا كان المدعى به يثبت بيمين وشاهد أو في يمين الرد وقوله والمدعى عليه أي

(فرع)* يسن تغليظ يمين من المدعى

وتغليظ يمين صادرة من المدعى عليه فيما اذا لم يكن عند المدعى بينة (قوله وان لم يطلبه) أى التغليظ وهو غاية فى سنية التغليظ أى يسن وان لم يطلبه الخصم قال فى التحفة بل وان أسقطه كما قاله القاضى اه (قوله فى نكاح الخ) أى فى دعوى ذلك والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة ليمين أى يمين واقعة فى دعوى الخ ويحتمل ان فى بمعنى على والجار والمجرور متعلق بيمين ولا حاجة الى تقدير مضاف أى يمين على نكاح وطلاق الخ وقوله ووكالة أى ولو فى درهم اه تحفة (قوله وفى مال) معطوف على نكاح وقوله بلغ عشرين دينارا أى أو ما قيمته ذلك *(تنبيه)* كان حقه أن يزيد ولعان كما فى التحفة لان قوله الآتى وصعودهما عليه أولى لا يظهر الا فى الزوجين المتلاعنين لانهما هما اللذان يصعدان على المنبر (قوله لا فيما دون ذلك) أى لا يسن تغليظ اليمين فيما دون عشرين دينارا (قوله لانه) أى ما دون ذلك وقوله حقير فى نظر الشرع أى فلم يعتن فيه بتغليظ اليمين (قوله نعم الخ) استدراك على عدم سنية التغليظ فيما دون ذلك وقوله لو رآه الحاكم المفعول الثانى محذوف أى رأى التغليظ أصلح فيما دون ذلك وقوله لنحو جراءة الحالف أى على اليمين واللام للتعليل وهى متعلقة برأى أو بمفعوله الثانى المحذوف وقوله فعله أى فعل الحاكم التغليظ فى اليمين (قوله وهو) أى الزمان الذى يحصل به التغليظ وقوله بعد العصر أى لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم (قوله وعصر الجمعة أولى) أى من عصر غير الجمعة لان يومها أشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها (قوله وبالمكان) معطوف على بالزمان أى والتغليظ يكون بالمكان أيضا (قوله وهو) أى المكان الذى يحصل التغليظ به وقوله للمسلمين عند المنبر الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ والجار والمجرور قبله متعلق بما تعلق به هذا الخبر أى وذلك المكان كائن عند المنبر بالنسبة للمسلمين أى أما بالنسبة لغيرهم اذا ترافعوا الينا فبيعة بكسر الباء وهى معبد النصارى أو كنيسة وهى معبد اليهود أو بيت نار مجوس لا بيت أصنام وثنى دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا الينا فلا يحلف فيه لانه لا أصل له فى الحرمة والتعظيم بل فى مجلس الحكم وعبارة الخطيب فى باب اللعان فان كان فى غير المساجد الثلاثة فيكون فى الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافى لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فان كان فى المسجد الحرام فبين الركن الذى فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شئ فى مكة أشرف من البيت أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان فى مسجد المدينة فعلى المنبر كما فى الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة لانها أشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى ابن حبان انها من الجنة اه ومحل ذلك فى غير المرأة الحائض أو النفساء أو المتحيرة أما هى فعند باب الجامع لتحريم مكثها فيه (قوله وصعودهما) أى الزوجين عند اللعان كما علمت وعبارة فتح الجواد مع الاصل ورقى كل منهما عند لعانه عليه أى المنبر بطيبة شرفها الله وبغيرها أيضا أولى وان قل القوم اه وقوله عليه أى على المنبر (قوله وبزيادة الخ) معطوف على بالزمان أى ويكون التغليظ بزيادة الاسماء والصفات كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية هذا ان كان الحالف مسلما فان كان يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره ولا يجوز للقاضى أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر ومتى بلغ الامام أن القاضى يستحلف الناس بذلك عزله كما قاله الشافعى رضى الله عنه وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من

والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم فى نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفى مال بلغ عشرين دينارا لا فيما دون ذلك لانه حقير فى نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله والتغليظ يكون بالزمان وهو بعد العصر وعصر الجمعة أولى وبالمكان وهو للمسلمين عند المنبر وصعودهما عليه أولى وبزيادة الاسماء والصفات

و يسن أن يقرأ على الحالف آية آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأن يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفى ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه خصمه في نفس الامر كأن ادعى على معسر فيحلف لا تستحق على شيأ أي تسليمه الآن فتنفعه التورية والتأويل لان خصمه ظالم ان علم أو مخطئ ان جهل فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين يقطع الخصومة حالا لا الحق

أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك اه (قوله ويسن أن يقرأ الخ) عبارة غيره ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره ويطلع له سورة براءة ويقال له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشترون الآية اه (قوله ولو اقتصر) أي الحالف وقوله كفى أي في الحلف (قوله ويعتبر) أي يعتمد وقوله في الحلف أي بالله تعالى لانه المراد عند الاطلاق (قوله نية الحاكم) أي وعقيدته ومثل الحاكم نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف وانما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على الحاكم لانه الذي له ولاية الاستحلاف ولانه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق وقوله المستحلف أي لمن توجه عليه الحلف (قوله فلا يدفع اثم اليمين الخ) مفرع على اعتبار نية الحاكم أي واذا كان المعتبر نية الحاكم لا نية الحالف فلو حلف وورى في حلفه أو تأول أو استثنى فلا ينفعه ذلك ولا يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لكن بشروط أربعة تستفاد من كلامه وهي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم فلو حلف عند المدعي فقط نفعه ذلك وأن يطلب منه القاضي أو المحكم الحلف فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك وأن لا يكون التحليف بالطلاق والعتق فان كان بهما نفعه أيضا ذلك وأن لا يكون الحالف محقا والا نفعه وقوله بنحو تورية هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته كان ادعى عليه ثوبا وأنكر فحلفه القاضي فقال والله لا يستحق على ثوبا وأراد بالثوب الرجوع لانه من ثاب اذا رجع وهذا مجازه مهجور أو كان ادعى عليه درهما وأنكر فحلفه القاضي فقال والله لا يستحق على درهما ونوى الحديقة لانه كما في القاموس يطلق عليها وقوله كاستثناء تمثيل لنحو التورية قال البجيرمي كان كان له عليه خمسة فادعى عليه عشرة وأقام شاهدا واحدا على العشرة وحلف مع الشاهد أن له عليه عشرة وقال الا خمسة سرا اه أي فقوله الا خمسة الا يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة ومثل الاستثناء التأويل وهو اعتقاد خلاف نية القاضي بان ادعى عليه دينارا قيمة متلف فانكر فقال له القاضي قل والله لا يستحق على دينارا فقال له ذلك ونوى ثمن مبيع ونوى القاضي قيمة المتلف أو قصد بالدينار اسم رجل وقوله لا يسمعه الحاكم الجملة صفة لاستثناء وضمير يسمعه يعود عليه وهذا القيد زاده لاجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز لانه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه اثم اليمين الفاجرة أيضا بل يعزره الحاكم كما في النهاية ونصها وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعزره ويعيد اليمين اه (قوله ان لم يظلمه خصمه) قيد في عدم دفع اثم اليمين الفاجرة بذلك وقوله أما من ظلمه خصمه الخ محترز القيد المذكور (قوله كان ادعى على معسر الخ) وكأن يدعي على شخص انه أخذ من ماله كذا بغير اذنه وسأله رده وهو انما أخذه في دين له عليه فأجابه بنفي الاستحقاق فقال المدعي للقاضي حلفه انه ما أخذ من مالي شيأ بغير اذني وكان القاضي يرى اجابته لذلك فحلف المدعى عليه انه ما أخذ شيأ من ماله بغير اذنه ونوى بغير استحقاق فانه ينفعه ذلك ولا اثم عليه (قوله أي تسليمه الآن) أي ونوى تسليمه الآن لكونه معسرا (قوله فتنفعه التورية والتأويل) أي ولا يأثم بهما والملائم لما قبله في الجواب أن يقول فلا اثم عليه بهما (قوله لان خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حينئذ كان مظلوما وقوله ان علم أي أن المدين معسر وقوله أو مخطئ معطوف على ظالم أو أن خصمه مخطئ ان جهل ذلك (قوله فلو حلف انسان الخ) مرتب على ما يستفاد من قوله المار المستحلف وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف اذ السين والتاء فيه للطلب كما في التحفة وقوله ابتداء أي من غير أن يطلب منه أحد الحلف وقوله أو حلفه غير الحاكم أي كالمدعي (قوله اعتبر نية الحالف) أي اعتمدت نيته فيعمل بها (قوله ونفعته التورية) أي فيتخلص بيمينه المورى فيها من استمرار الخصومة (قوله وان كانت) أي التورية حراما وقوله حيث الخ قيد في الحرمة (قوله واليمين يقطع الخصومة الخ) أي يفيد قطع ذلك أي قطع المطالبة بالحق وقوله لا الحق أي لا يقطع الحق أي لا يفيد قطع الحق المدعى به وذلك للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه أي كأنه علم كذبه كما رواه الامام أحمد (قوله فلا تبرأ الخ) مفرع على قوله لا الحق وقوله ان كان أي الحالف كاذبا (قوله فلو حلفه) أي حلف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة (قوله ثم أقام) أي ثم بعد حلفه أقام المدعي بينة أي أو شاهدا واحدا أو الحلف معه (قوله حكم بها) أي بالبينة ولغت يمين المدعى عليه لما علمت أنها لا تفيد البراءة من الحق وانما تفيد قطع الخصومة فقط (قوله كما لو أقر الخصم) أي بالحق للمدعي فانه يثبت باقراره وقوله بعد حلفه أي بعدم الحق في ذمته مثلا (قوله والنكول الخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله فكان الصواب أن يؤخره عن قوله بعد النكول الخ وعبارة المنهاج واذا نكل حلف المدعي وقضى له ولا يقضى له بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف اه (قوله واليمين) مبتدأ خبره قوله كاقرار الخ وقوله المردودة أي من المدعى عليه أو القاضي على المدعي (قوله وهي) أي اليمين المردودة وقوله بعد النكول أي نكول المدعى عليه من اليمين (قوله كاقرار المدعى عليه) ينبني على ذلك أنه لا يحتاج لحكم الحاكم بعدها بالحق ولا تسمع بعدها دعوى بمسقط كأداء وابراء لان الاقرار من المدعى عليه لا يفتقر الى حكم الحاكم ولا يقبل الرجوع عنه بخلاف ما لو جعلت كالبينة فانه يحتاج لذلك لاحتمال التزوير وتسمع الدعوى بما ذكر لعدم اقرار المدعى عليه اه ش ق (قوله فلو أقام المدعى عليه) هو بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله الجار والمجرور وقوله بعدها أي اليمين المردودة وقوله بينة مفعول أقام وقوله بأداء أو ابراء أي أو نحوهما من المسقطات وقوله لم تسمع أي البينة وقوله لتكذيبه أي المدعى عليه والاضافة من اضافة المصدر لفاعله وقوله لها أي للبينة والأولى اياها لان المصدر متعد بنفسه وقوله باقراره أي التنزيلي لانه لم يحصل اقرار بالفعل وانما حلف المدعي بعد النكول وهو كالاقرار (قوله وقال الشيخان في محل) أي في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكراه هنا أي في باب الدعوى (قوله وصحح الاسنوي الاول) أي عدم السماع (قوله والبلقيني الثاني) أي وصحح البلقيني الثاني أي السماع (قوله وقال شيخنا الخ) عبارة التحفة وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وبسط الكلام عليه وتبعه الزركشي فصوبه لانه اقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه واعترض بان ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة وهو متجه فالمعتمد ما في المتن الخ اه وقوله وهو أي الاعتراض متجه وقوله فالمعتمد ما في المتن أي من عدم سماعها (قوله فرع) أي في بيان صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ومعنى كونها مخيرة ابتداء أنه يخير المكفر فيها بين الاعتاق والاطعام والكسوة في ابتدائها كما قال المؤلف يتخير في كفارة اليمين بين الخ ومعنى كونها مرتبة انتهاء أنه لا ينتقل الى الخصلة الرابعة التي هي الصوم الا اذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحنث معا ولذا يكفر في غير صوم تقديمها على أحد سببيها كالزكاة وليس له ذلك في الصوم لانه عبادة بدنية وهي لا تقدم على وقت وجوبها بلا حاجة بخلاف ما اذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديما (قوله يتخير) أي المكفر ويشترط فيه أن يكون حرا رشيدا فان كان رقيقا ولو مكاتبا فلا يتخير بين الثلاثة المذكورة بل عليه الصوم فقط لانه لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا ولو كفر عنه سيده بغير اذنه لم يجز وكذا بالصوم أيضا ويجزئ بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنهما باذنه كما أن للمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده وان كان سفيها أو مفلسا فليس له التكفير الا بالصوم والكافر يخير بين الثلاثة ولا ينتقل عنها الى الصوم الا اذا عجز عنها وحينئذ يستقر الصوم في ذمته ولا يصوم بالفعل الا اذا أسلم فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع الى غير الصوم من الخصال الثلاث (قوله في كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان في زبده بقوله

فلا تبرأ ذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم أقام بينة بما ادعاه حكم بها كما لو أقر الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الاول * فرع * يتخير في كفارة اليمين

كفارة اليمين عتق رقبة * مؤمنة سلمة من معيبه
أو عشرة تمسكنوا قد أدى * من غالب الاقوات مدا مدا
أو كسوة بما يسمى كسوه * ثوبا قباء أوردا أو فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق * والأفضل الولا وجاز التفريق

(قوله بين عتق رقبة) هو عندنا أفضل من الاطعام ولو في زمن الغلاء والمراد بالعتق الاعتاق ولو عبر به لكان أولى ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه فانه لا يجزئه عنها لانه مستحق للعتق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة وعلم من ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد فلا يجوز اعتاقها عن الكفارة لانها مستحقة للعتق بجهة أخرى وقوله كاملة أي فلا يجزئ عتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم وكذلك لا يجزئ اطعام خمسة وكسوة خمسة وقوله مؤمنة أي قبل العتق فلا تجزئ الكافرة ولا المؤمنة مع العتق والمراد بالايمان فيهما الاسلام اذ المدار في اجراء الاحكام انما هو على الاسلام وأما الايمان بمعنى التصديق فامر باطني لا اطلاع لنا عليه (قوله بلا عيب الخ) أي و يشترط أن تكون سليمة من العيوب لان المقصود من العتق تكميل حال الرقيق ليتفرغ لوظائف الاحرار ولا يتفرغ لها الا ان استقل بكفاية نفسه والا صار كلا أي ثقلا على نفسه وعلى غيره ولا يستقل بكفاية نفسه الا السليم ولو بحسب الاصل والظاهر فيجزئ صغير ولو ابن يوم لان الاصل والظاهر من حاله السلامه ومريض يرجى برؤه فان لم يبرأ تبين عدم الاجزاء على الاصح ولا يجزئ زمن ولا هرم عاجز ولا فاقد رجل أو خنصر و بنصر من يد أو فاقد أنملتين من غيرهما ولا فاقد أنملة ابهام لتعطل منفعة اليد بذلك بخلاف فاقد أنملة غير ابهام أو أنملتين من الخنصر أو البنصر وأما من كل منهما فيضر و يجزئ مقطوع الخنصر من يد و البنصر من يد أخرى (قوله يخل بالعمل) أي يضر بالعمل اضرارا بينا لكونه عظيما بخلاف غير البين لكونه يسيرا فيجزئ فاقد الانف أو الاذنين أو أصابع الرجلين بخلاف فاقد أصابع اليدين و يجزئ الاخرس اذا كان له اشارة مفهمة وفهم اشارة غيره والاصم وهو فاقد السمع والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه يسيرا والاقرع وهو الذي لا نبات برأسه وقوله أو الكسب أو بمعنى الواو والعطف للتفسير أو مرادف (قوله ولو نحو غائب) أي ولو كانت الرقبة غائبة أو نحوها كمرهونة ومغصوبة فانه يجزئ اعتاقها وقوله علمت حياته أي نحو الغائب ولو بعد الاعتاق (قوله أو اطعام) الاولى التعبير بالواو لان مدخولها معطوف على مدخول بين وهي لا تدخل الا على متعدد والمراد بالاطعام التمليك وانما عبر به اقتداء بالآية الشريفة وهي فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية فلا يكفي أن يصنع لهم طعاما يغديهم به أو يعشيهم وقوله عشرة مساكين لو ملكهم جملة الامداد كفى كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة فانه يكفي بخلاف ما لو ملكهم ثوبا كبيرا يكفي العشرة فلا يكفي وان اقتسموه بعد ذلك نعم لو قطعه عشرة قطع وأعطاهم كفى بشرط أن تسمى كل قطعة كسوة (قوله كل مسكين مد) أي كل مسكين يعطى مدا فلا يكفي دون مد لواحد منهم ولو أعطى العشرة أمدادا لاحد عشر مسكينا لم يكف لان كل واحد أخذ دون مد وقوله حب ليس بقيد بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الاقوات المفصلة هناك وقوله من غالب قوت البلد أي بلد المكفر ان كفر عن نفسه فان كفر عنه غيره فالعبرة بغالب قوت بلد المكفر عنه (قوله أو كسوتهم) يقال فيه ما تقدم والضمير يعود على العشرة مساكين والمراد يدفع المكفر لكل واحد منهم ما يطلق عليه كسوة وقد علمت أنه يجزئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة ثم يقتسموها بينهم بخلاف ما لو دفع ثوبا كبيرا وان اقتسموه بعد ذلك الا ان قطعه عشرة قطع بالشرط المتقدم وقوله بما يسمى كسوة أي بشئ

بين عتق رقبه كاملة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص

يسمى كسوة ممن يعتاد لبسه وقوله كقميص لا يشترط فيه أن يكون صالحا للمدفوع اليه فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط كونه جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته ولو كان مغسولا أو متنجسا لكن يجب عليه ان يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزئ وبخلاف ما ذهبت قوته وهو الثوب البالي فلا يجزئ لضعف النفع به (قوله أو ازار) أي أو رداء أو عمامة وان قلت كذراع (قوله لا خف) أي ونحوه من كل ما لا يسمى كسوة كقفازين ومنطقة وهي ما يشد به الوسط وخاتم وتكة وتبان وهو سر وال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملاحون ودرع من نحو حديد ونعل وجورب وقلنسوة وهي ما يغطى بها الرأس وعرقية وهي الطاقية المعروفة وقول شيخ الاسلام في شرح منهجه باجزائها محمول على أن المراد بها شئ آخر كالعراقة التي تجعل تحت البرذعة أو السرج وهذا الحمل وان كان بعيدا أولى من ابقائه على ظاهره المخالف لكلام الاصحاب ومما يبعد هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة لا تسمى كسوة للآدميين بل للدواب وقد قال تعالى أو كسوتهم ولم يقل أو كسوة دوابهم (قوله فان عجز عن الثلاثة) أي عن كل واحد من الثلاثة والمراد بالعجز ما يشمل الحسي كأن لم يجد شيأ من الثلاثة رأسا والشرعي بان وجد ذلك ولكن لم يملك ثمنه أو ملكه ولكن يحتاج اليه لمؤنة نفسه أو ممونه وليس من العجز الشرعي وجود شئ من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كما في التيمم بل يصبر الى أن يجده بثمن مثله وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله الى مسافة القصر فيصبر الى أن يحضر ماله ويكفر به (قوله لزمه صوم ثلاثة أيام) أي بنية الكفارة ويشترط تبييتها (قوله ولا يجب تتابعها) أي لاطلاق الآية وهي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (قوله خلافا لكثيرين) أي قالوا بوجوب التتابع واحتجوا لذلك بقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الاولى بقراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما مع كونها قراءة شاذة وأجاب الاولون بان قراءة متتابعات نسخت تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما والله سبحانه وتعالى أعلم

أو ازار أو مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها خلافا لكثيرين

(باب في الاعتاق)

هو ازالة الرق عن الآدمي

(باب في الاعتاق)

هو لغة السبق والاستقلال مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وسبق غيره ممن لم يعتق وشرعا ازالة الرق عن آدمي كما سيذكره واعلم أنه قد قام الاجماع على أن العتق بالقول قربة سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فليس قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر كأن دخلت الدار فانت حر أو ان لم تسافر فانت حر أو ان لم يكن الخبر الذي أخبر تكم به حقا فعبدي حر فان لم يقصد به ذلك كان قربة ثم ان طلعت الشمس فانت حر وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لانه متعلق بقضاء أوطار الا ان قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية وعتق أبي لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الامة وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ويشترط في المعتق أن يكون حرا كله مختارا مطلق التصرف وشرط في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق بيعه بان لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم هو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر بخلاف ما تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون فان فيه تفصيلا وهو أنه ينفذ من الموسر ولا ينفذ من المعسر وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالعتق أو اشارة أخرس أو كتابة بنية وهذه الاركان ما عدا العتق مصرح بها في كلامه وأما العتيق فمعلوم من كلامه ضمنا (قوله هو) أي الاعتاق شرعا وقوله ازالة الخ المراد بالازالة ما يشمل الزوال فدخل

فيه العتق بالبعضية وبالسراية والعتق بالفعل وهو الاستيلاد وذلك لانه ذكر ذلك كله في هذا الباب وقوله عن الآدمي خرج به غير الآدمي كالطير والبهيمة فلا يصح عتقهما لانه كتسييب السوائب وهو حرام نعم لو أرسل مأكولا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه أكله فقط وليس له اطعام غيره منه على المعتمد كالضيف فانه لا يجوز له اطعام غيره لانه انما أبيح له أكله دون غيره (قوله والاصل فيه) أي والدليل على مشروعية الاعتاق وقوله قوله تعالى فك رقبة أي من الرق أي وقوله تعالى واذ تقول للذي أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق كما قاله المفسرون (قوله وخبر الصحيحين) معطوف على قوله تعالى أي والاصل فيه خبر الصحيحين وقوله انه صلى الله عليه وسلم الخ بدل من خبر الصحيحين وقوله من أعتق رقبة المراد بالرقبة الذات على سبيل المجاز المرسل وانما عبر عنها بالرقبة لان الرق كالغل في الرقبة فان السيد يحبسه به كما يحبس الدابة بالحبل في رقبتها فاذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله مؤمنة التقييد به للغالب فلا مفهوم له وقوله وفي رواية امرأ مسلما أي بدل قوله رقبة مؤمنة وقوله حتى الفرج بالفرج نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش أو لانه قد يختلف من المعتق والعتيق كعتق الرجل أمة وكعتق المرأة رجلا (قوله وعتق الذكر أفضل) عبارة التحفة قبله وصح خبر أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار وبه يعلم ان عتق الذكر أفضل أي من عتق الانثى اه (قوله وروى ان عبد الرحمن الخ) عبارة التحفة قبله ويسن الاستكثار منه كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه جاء انه أعتق ثلاثين ألف نسمة وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد اه ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين (قوله وختمنا) أي الكتاب وقوله كالاصحاب أي أصحاب الامام (قوله تفاؤلا) أي رجاء أن الله يعتقه من النار وأيضا ليناسب الختام الافتتاح فالافتتاح بالعبادات والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات وبين العبادة والقربة تناسب واضح (قوله صح عتق) أي اعتاق وقوله مطلق تصرف أي من يجوز له أن يتصرف تصرفا مطلقا بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا وقوله له ولاية أي على الرقيق بطريق الملكية أو بطريق النيابة ولا بد أن يكون حرا كامل الحرية وأن يكون مختارا فلا يصح من المكاتب والمبعض ومن المكره بغير حق أما اذا كان بحق فيصح كما لو اشترى العبد بشرط العتق ثم امتنع من الاعتاق فاذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صح لانه اكراه بحق (قوله ولو كافرا) غاية في مطلق التصرف أي يصح العتق منه ولو كان كافرا قال الشرقاوي فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه اه (قوله فلا يصح) أي الاعتاق وهو مفهوم القيود المندرجة تحت قوله مطلق تصرف أعني البلوغ والعقل والرشد وانما لم يصح منهم لعدم صحة تصرفهم (قوله ومحجور بسفه) محل عدم صحة اعتاقه اذا كان بالقول المنجز أما اذا كان بالفعل أو كان معلقا فينفذ منه وقوله أو فلس أي أو محجور عليه بفلس ومحل عدم صحة اعتاقه أيضا اذا كان بالفعل أو بالقول المنجز أما اذا كان بالقول المعلق كالتدبير فيصح منه أفاده البجيرمي (قوله ولا من غير مالك الخ) مفهوم قوله له ولاية أي ولا يصح العتق من غير مالك للعبد وقوله بغير نيابة أي من المالك أما بالنيابة منه فيصح (قوله بنحو أعتقتك الخ) الملائم لقوله بعد وبكناية أن يقول هنا بصريح عتق نحو أعتقتك الخ وهذا شروع في بيان الركن الثالث وهي الصيغة وحاصل الكلام عليها أنها تنقسم الى صريح في العتق والى كناية فيه والاول هو ما لا يحتمل غير العتق وذلك كمشتق تحرير واعتاق وفك رقبة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو اعتقتك أو أنت فكيك الرقبة أو مفكوك الرقبة أو فككت

رقبتك

والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وعتق الذكر أفضل وروى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبة وختمنا كالاصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافرا فلا يصح من صبي ومجنون ومحجور بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو أعتقتك أو حررتك

رقبتك ولو قال أعتقك الله أو الله أعتقك كان صريحا أيضا للقاعدة ان كل ما استقل به الانسان اذا أسنده لله كان صريحا وما لا يستقل به الانسان كالبيع اذا أسنده لله كان كناية وقد نظمها بعضهم في قوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسند الذي الآلاء
فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

وحكم الصريح انه لا يحتاج الى نية الايقاع لانه لا يفهم منه غير العتق عند الاطلاق فهو قوي في نفسه فلم يحتج لتقويته بالنية نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق بان قصد النداء أو أطلق لم تعتق والثاني ما احتمل العتق وغيره وذلك كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك أو لا سلطان لي عليك أو لا سبيل لي عليك ولا خدمة لي عليك أو أنت سائبة أو أنت مولاي أو أنت سيدي أو أزلت ملكي أو حكمي عنك ونحو ذلك مما هو صريح أو كناية في الطلاق أو الظهار لكن فيما هو صالح للعتق بخلاف ما ليس بصالح له كقوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله لامته أنا منك طالق فلا يقع به العتق وان نواه وحكم ما كان بالكناية انه يقع به العتق ان نواه وان احتفت به قرينة فلا تكفي عن النية ويكفي قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من المبتدا والخبر مثلا كما في الطلاق بالكناية (قوله كفككتك الخ) تمثيل لنحو أعتقتك (قوله وبكناية) معطوف على بصريح وقوله مع نية أي للعتق وذلك لاحتمال اللفظ غير العتق (قوله كلا ملك الخ) أي لكوني أعتقتك ويحتمل لكوني بعتك وقوله لي عليك مرتبط بكل من قوله لا ملك وقوله لا سبيل (قوله أو أزلت ملكي عنك) أي بالعتق ويحتمل بالبيع (قوله وأنت مولاي) انما كان كناية لاشتراكه بين المعتق والعتيق قال الشاعر

وهل يتساوى سادة وعبيدهم * مع أن أسماء الجميع موالي

(قوله وكذا يا سيدي) أي وكذلك هو كناية وقوله على المرجح أي عند غير القاضي والغزالي وعبارة المغني تنبيه لو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية أو لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق اه وفي التحفة وهل أنت سيدي كذلك أو يقطع فيه بانه كناية كل محتمل اه (قوله وقوله) أي المالك مخاطبا العبد في المثال الاول ومخاطبا لغيره في بقية الامثلة وقوله اعتاق أي صريحا كما يدل عليه قوله بعد أو يا ابني كناية وهو خبر عن قوله أنت الخ (قوله ان أمكن من حيث السن) أي ان أمكن أن يكون الرقيق ابنه أو بنته أو أباه أو أمه من حيث السن قال ع ش والا أي وان لم يمكن ذلك كان لغوا اه (قوله وان عرف نسبه) أي نسب الرقيق لغير المدعي (قوله مؤاخذة له باقراره) تعليل لكون قوله المذكور اعتاقا أي يعتق عليه به وان عرف نسبه لغيره مؤاخذة له باقراره قال ع ش أي فيعتق ظاهرا أو باطنا وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا أو باطنا اه (قوله أو يا ابني الخ) الاولى التعبير بالواو كما في التحفة أي وقوله يا ابني بالنداء كناية (قوله فلا يعتق في النداء) الاولى الاضمار بان يقول فلا يعتق فيه أي في قوله يا ابني وقوله الا ان قصد به العتق أي فانه يعتق عليه وقوله لاختصاصه أي النداء وهو علة لعدم العتق الا بالقصد (قوله كما صرح به) أي بالمذكور كله من قوله أنت ابني الخ لكن قوله فلا يعتق في النداء الخ في شرح الارشاد لا في التحفة ونص عبارة الاول ويعتق أيضا بقوله أنت ابني أو أنت بنتي أو أنا أبوك فيما نظهر اذا كان ذلك خطابا لممكن كونه ابنه لصغر سنه وان لم ينو بذلك عتقه أو كان بالغا وكذبه في انه ابنه وعرف كذب السيد فيه لكون القن معروف النسب من غيره مؤاخذة له باقراره ويؤخذ من ذلك ان عتقه بذلك انما هو في الظاهر دون الباطن ان لم يكن فيه ابنه وهو محتمل والاوجه كما بينته في الاصل ان ما ذكر لا يجري في النداء بل لا يعتق به الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن العشرة اه (قوله وليس من لفظ

كفككتك وأنت حر أو عتيق وبكناية مع نية كلا ملك أو لا سبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا يا سيدي على المرجح وقوله أنت ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أمي اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذة له باقراره أو يا ابني كناية فلا يعتق في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفة وحسن المعاشرة كما صرح به شيخنا في شرح المنهاج والارشاد وليس من لفظ

الاقرار به) أى بالعتق وقوله لاعتق لعبدى فلان الذى يظهر ان اللام الاولى لام الابتداء ومدخولها
فعل مضارع واللام الثانية زائدة ومدخولها مفعوله وقوله لانه لا يصلح موضوعه الخ علة لكون
اللفظ المذكور ليس اقرارا بالعتق أى وانما لم يكن اقرارا به لان موضوعه أى لفظ اعتق لا يصلح
لاقرار به ولا لانشائه بل هو للوعد به اذ صيغة الاستقبال تفيد ذلك وأنت خبير بان قياس قولهم فى
البيع ان صيغة المضارع كناية فيه لاحتمالها الوعد والانشاء أن يكون هنا كذلك فليراجع (قوله
ولو بعوض) غاية لقوله صح عتق الخ وقوله أى معه أفاد به ان الباء بمعنى مع أى يصح العتق بما ذكر
ولو مع عوض أى ملتزم فى ذمة الرقيق يؤديه بعد العتق فلا يصح أن يكون معينا كهذا الثوب اذلا
ملك له قبل العتق (قوله فلو قال) أى السيد لعبده وقوله أعتقتك على ألف أى فى ذمتك تؤديني
اياها بعد العتق كما عرفت (قوله أو بعتك نفسك بألف) عبارة المنهاج مع شرح ابن حجر ولو قال
بعتك نفسك بألف فى ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع
كالكتابة بل أولى لان هذا ألزم وأسرع ويعتق فى الحال وعليه ألف عملا بمقتضى العقد وهو عقد
عتاقة لا بيع فلا خيار فيه وخرج بقوله بألف قوله بهذا فلا يصح لانه لا يملكه والولاء للسيد لما تقرر انه
عقد عتاقة لا بيع اه (قوله فقبل) أى العبد وقوله فورا قيد لانه بيع فى المعنى وهو يشترط فيه
الفورية بين الايجاب والقبول كما تقدم (قوله عتق) أى العبد واعلم ان عتق يستعمل لازما كما
هنا ويستعمل متعديا كما فى قولك عتقت عبدى وقد تدخل عليه الهمزة فيقال أعتق وهو حينئذ
متعد لا غير (قوله ولزمه الالف) أى لزم الرقيق أداء الالف التى التزمها فى ذمته للسيد قال فى
التحفة ولاحظ هنا الضعف شبهه بالكتابة اه وقوله فى الصورتين أى قوله أعتقتك على ألف وقوله
بعتك نفسك بألف (قوله والولاء للسيد) أى لعموم خبر انما الولاء لمن أعتق وقوله فيهما
أى فى الصورتين (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى فانها تعتق مع
حملها على الاصح ولو عتقت بعد خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق كما فى الروضة وأصلها فى باب
العدد (قوله مملوكة له) أى للعتق وقوله هى توكيد للضمير المستتر وقوله وحملها بالرفع معطوف
على الضمير المستتر وساغ ذلك لوجود شرطه وهو الفصل بالضمير المنفصل كما قال ابن مالك

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما الخ (قوله تبعها) أى ما لم يكن فى مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك فان
الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسى اه بجيرمى (قوله وان استثناه) أى استثنى الحمل
فى صيغة العتق بأن قال عتقتك دون حملك فانه يتبعها فيه ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه
فى البيع كما مر (قوله لانه) أى الحمل وهو علة للتبعية أى وانما تبعها فيه لانه كالجزء منها فاعتقه
بالتبعية لا بالسراية لان السراية انما تكون فى الاشقاص كالربع لا فى الاشخاص (قوله ولو أعتق
الحمل) أى فقط وقوله عتق ان نفخت فيه الروح أى لانه يشترط فى العتيق أن يكون آدميا قال فى
المغنى تنبيه محل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة كأن قال أعتقت
مضغتك فهو لغو اه وقوله دونها أى دون الامة الحامل أى فلا تتبعه فى العتق لان الاصل
لا يتبع الفرع (قوله ولو كانت لرجل الخ) مفهوم قوله مملوكة له هى وحملها وقوله بنحو وصية
تصوير لكون الحمل يكون لشخص وأمه لآخر أى يتصور ذلك بما اذا أوصى شخص بالحمل لشخص
غير الوارث ومات فيكون الحمل ملكا للموصى له والام للوارث واندرج تحت نحو الوصية الوقف (قوله
لم يعتق احدهما بعتق الآخر) أى لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين ولا تتأتى السراية لما مر
أن السراية انما تكون فى الاشقاص لا فى الاشخاص (قوله أو أعتق مشتركا) شروع فى العتق
بالسراية وقوله بينه أى المعتق وقوله وبين غيره هو الشريك (قوله أى كله) أى اعتق كل

الاقرار به قوله لاعتق لعبدى فلان لانه لا يصلح موضوعه لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا فى العتق كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بعوض) أى معه فلو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف فقبل فورا عتق ولزمه الالف فى الصورتين والولاء للسيد فيهما ولو أعتق حاملا مملوكة له هى وحملها (تبعها) أى الحمل فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها ولو أعتق الحمل عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو أعتق (مشتركا) بينه وبين غيره أى كله

المشترك

(أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى الاعتاق) من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون حجر واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى الى حصة شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد أى حصته ولا يسرى التدبير

المشترك بأن قال له أنت حر (قوله أو أعتق نصيبه) أى أو لم يعتقه كله بل أعتق نصيبه أى حصته من العبد المشترك بأن قال نصيبي منك حر أو نصفك حر وهو يملك نصفه (قوله عتق نصيبه) أى فقط وهو جواب لو المقدرة قبل قوله أعتق مشترك كا وقوله مطلقا أى موسرا كان أو معسرا فى صورة عتقه كله وفى صورة عتقه نصيبه فقط وذلك لانه يملك التصرف فيه (قوله وسرى الاعتاق الخ) أى لخبر الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس من قوت ممونه يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كما مر اه بجيرمى وقوله لا معسر أى لا يسرى الاعتاق من معسر بنصيب شريكه فيبقى الباقى بعد الاعتاق رقيقا للشريك (قوله لما أيسر به) متعلق بسرى أى سرى لما أيسر بقيمته وقوله من نصيب الخ بيان لما (قوله ولا يمنع السراية دين) أى لو كان المعتق مدينا فلا يمنع الدين المستغرق لجميع ما عنده السراية لانه مالك لما فى يده نافذ التصرف فيه ولهذا لو اشترى عبدا وأعتقه نفذ وقوله بدون حجر أى لا يمنع الدين السراية عليه اذا كان غير محجور عليه فان كان محجورا عليه منع السراية ويشترط أن يكون الحجر بفلس اما اذا كان بسفه فلا يمنع كما فى المغنى وعبارته بعد قول الاصل ولا يمنع السراية دين مستغرق تنبيه هذا اذا كان من يسرى عليه غير محجور عليه فان حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة ثم وجدت حال الحجر فلا سراية وفى نظيره فى حجر السفه يعتق عليه والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه ضررنا بالغرماء بخلاف السفيه اه (قوله واستيلاد) مبتدأ خبره جملة يسرى وقوله الموسر بالجر صفة لاحد الشريكين وخرج به المعسر فلا يسرى استيلاده وينعقد الولد مبعضا لا حرا وقوله كالعتق أى كسرايته كما مر (قوله وعليه قيمة نصيب شريكه) هذا مرتبط بصورة الاعتاق وصورة الاستيلاد فضمير عليه يعود على المذكور من المعتق والمستولد يعنى أنه يسرى الاعتاق الى ما أيسر به وعليه قيمة نصيب شريكه ويسرى الاستيلاد الى حصة شريكه وعليه قيمة ذلك قال البجيرمى وهو يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوم جميعه اه (قوله وحصته من مهر المثل) هذا مرتبط بالصورة الثانية فقط أى وعليه لشريكه حصته من مهر المثل وعبارة المنهج مع شرحه وعليه لشريكه فى المستولدة حصته من مهر مثل مع ارش بكارة ان كانت بكرا اه هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف اه وقوله مع أرش بكارة أى مع حصته من أرش بكارة وينبغى أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة اه بجيرمى (قوله لا قيمة الولد) أى ليس عليه لشريكه قيمة الولد وذلك لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك الوالد فلا تجب القيمة وقوله أى حصته أفاد به ان هنا مضافا مقدرا بين المتضايفين هو ما ذكر أى لا قيمة حصة الشريك من الولد ولو قال من أول الامر لا قيمة حصة الولد لكان أخصر (قوله ولا يسرى التدبير) يعنى اذا دبر أحد الشريكين نصيبه من العبد كأن قال ان مت فنصيبي منك حر فلا يسرى التدبير لنصيب شريكه لانه ليس اتلافا بدليل جواز بيع المدبر فبموت السيد يعتق ما دبره فقط لان الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة واعلم أنه يشترط للسراية أمور أحدها اليسار كما علم مما مر ثانيها أن يتسبب فى اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فانه يسرى الى الباقى لانه تسبب فيه باختياره وان عتق عليه قهرا فى هذا المثال بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فانه

يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسري الى الباقي لان سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد ثالثها ان يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى آخر فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه بان استولد الامة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاد في نصيبه فقط فاذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط ولا سراية الى الحصة الموقوفة أو المنذور اعتاقها رابعها أن يعتق نصيبه فقط أو جميعه فيعتق بذلك نصيبه ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا لانه لا ملك ولا تبعية (قوله ولو ملك الخ) شروع في الملك بالبعضية والمراد بالملك ما يشمل القهري كالارث والاختياري كالشراء والهبة والوصية وقوله شخص أي حر كله ولو كان غير رشيد كصبي ومجنون وسفيه خلافا لقول المنهاج اذا ملك أهل تبرع الخ فتقييده باهل التبرع غير معتبر كما نبه عليه في شرح المنهج (قوله من أصل أو فرع) أي من النسب أما من الرضاع فانه لا يعتق عليه وقوله وان بعد أي لا فرق في كل من الاصل أو الفرع بين ان يبعد أو يقرب من المشتري مثلا ولا فرق أيضا بين أن يتحد الدين أو يختلف وذلك لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكر (قوله عتق عليه) أي على ملكه بشرط أن يكون حرا كله كما علمت فيخرج المكاتب والمبعض فلو ملك كل واحد منهما أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لتضمنه الولاء وهما ليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه أهل للولاء حينئذ لانقطاع الرق عنه بالموت لانه لا رق بعد الموت (قوله لخبر مسلم) هو قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقوله فيعتقه بالرفع وضميره المستتر يعود على الشراء أي يعتقه نفس الشراء وليس المراد أن الولد يعتقه بانشائه العتق وهذا الخبر دليل لعتق الاصل على الفرع ويدل له أيضا قول الله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ويدل لعتق الفرع على الاصل قوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فدل ذلك على نفي اجتماع العبدية والولدية (قوله وخرج بالبعض غيره) أي من سائر الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيهم نص وأما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر (قوله فلا يعتق) اى غير البعض بملك بل حكمه حكم الاجنبي واعلم أنه لا يصح شراء الولي لصبي أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه لانه انما يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة له في ذلك لانه يعتق عليه وفيه تضييع ماله عليه وأما لو وهب لمن ذكر من يعتق له أو وصى له به فان لم تلزمه نفقته كأن كان معسرا أو فرعه الموهوب له كسوبا فعلى الولي قبوله و يعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه وحصول الكمال لاصله أو فرعه وان لزمته نفقته فليس للولي قبوله ولا يصح لو قبل لحصول الضرر للمولى (قوله ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي الخ) شروع في بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله و جواز بيعه في حياته وغير ذلك وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة والتدبير لغة النظر في العواقب والتأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة وشرعا تعليق المالك عتق رقيقه بموته وسمي بذلك لان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الآخرة بعتقه والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه ولا ينافي ذلك بيعه لان ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك ومدبر بفتح الباء وهو الرقيق وصيغة وكلها تعلم من كلامه ضمنا وشرط في الاول بلوغ وعقل واختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لانه مكلف حكما وكافر ولو حربيا وأما المرتد فتدبيره موقوف فان أسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان بطلانه

(ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وان بعد (عتق عليه) لخبر مسلم وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي) أو اذا مت فانت حر

والحربي

وللحربي حمل مدبره الكافر الاصلي الى دار الحرب بخلاف المسلم والمرتد لبقاء علقة الاسلام فيه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد فلا يصح تدبير أم الولد لانها تستحق العتق بجهة أخرى أقوى من التدبير فانها تعتق من رأس المال والمدبر يعتق من الثلث وشرط في الثالث وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير أو كتابة بالنية أو اشارة أخرس مفهمة واللفظ اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله اذا مت فانت حر كما سيذكره وكقوله دبرتك أو أنت مدبر وان لم يقل بعد موتي واما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي فيهما وكقوله اذا مت فانت حرام أو مسيب (قوله أو أعتقتك بعد موتي) أي أو حررتك أو أنت حر بعد موتي ولا بد من التلفظ ببعد موتي والا عتق حالا (قوله وكذا اذا مت) أي ومثل أنت حر بعد موتي الخ اذا مت فانت حرام أو مسيب لكن في هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير لانهما من الكناية كما أفاده بقوله مع نية (قوله فهو مدبر) جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة (قوله يعتق بعد وفاته الخ) أي وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله وان وقع التدبير في الصحة ومحل كونه يعتق كله ان خرج كله من الثلث فان لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف ان لم تجز الورثة ما زاد على الثلث فان أجاز واعتق كله والحيلة في عتق الجميع وان لم يخرج من الثلث بل وان لم يكن هناك مال سواه أن يقول في حال صحته ان مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجأة فهو حر قبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لاحد عليه لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر وقوله بعد الدين أي محل كونه يعتق من الثلث بعد وفاء الدين فان استغرق الدين التركة لا يعتق منه شئ (قوله وبطل أي التدبير بنحو بيع) أي من كل مزيل للملك كالوقف والهبة المقبوضة وجعله صداقا وبطل بايلاد لمدبرته أيضا لانه أقوى من التدبير بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين (قوله فلا يعود) أي الى التدبير وقوله وان ملكه لا معنى للغاية ولو حذف الواو وجعله قيدا لما قبله لكان أولى وعبارة متن المنهاج فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب اه وانما لم يعد التدبير حينئذ لان الزائل العائد هنا كالذي لم يعد (قوله ويصح بيعه) أي المدبر لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما مر في حديث الصحيحين السابق ويشترط أن يكون البائع له جائز التصرف وخرج غيره كالسفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ومثل البيع سائر التصرفات فتصح منه فيه ولعل الشارح اقتصر على البيع لانه الوارد في الحديث ويقاس غيره عليه (قوله لا برجوع الخ) أي لا يبطل التدبير بالرجوع عن التدبير لفظا كسائر التعليقات (قوله ولا بانكار للتدبير) أي ولا يبطل أيضا بانكاره التدبير فليس انكاره رجوعا عنه كما أن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة ولا يبطل التدبير أيضا بردة السيد ولا بردة المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (قوله ويجوز له وطء المدبرة) أي للسيد أن يطأ مدبرته لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع انه لم يتعلق بها حق لازم ولا يكون وطؤه لها رجوعا عن التدبير لانه قد يؤدي الى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها بخلاف نحو البيع فان أولدها بطل تدبيره كما مر (قوله ولو ولدت مدبرة ولدا) أي حملت به بعد التدبير وقوله من نكاح بان زوجها سيدها (قوله لا يثبت للولد حكم التدبير) أي لانه عقد يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن بخلاف الاستيلاد وفي سم ما نصه قال في شرح الارشاد وقيل يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وبه قال الائمة الثلاثة وانتصر له الزركشي بانه قياس تبع الولد للام في نذر الهدي والاضحية ورد بان النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك اه (قوله فلو كانت حاملا الخ) مفرع على مفهوم قوله ولدت وعبارة التحفة

أو أعتقتك بعد موتي وكذا اذا مت فانت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه (لا رجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته ولا بانكار للتدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما

وخرج بولدت مالو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما اه قال سم حاصل المسئلة أنها
اذا كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت دون الآخر أوفيهما معا تبعها الولد
والا فلا اه (قوله ولو دبر حاملا) أى يملكها هى وحملها سواء كان حملها من زنا أومن زوج ويعرف
وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان وضعته لاكثر من أربع سنين لم يتبعها وان
ولدته لما بينهما فان كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها وان كانت ليست كذلك تبعها أفاده البجيرمى
نقلا عن زى (قوله ان لم يستثنه) أى ان لم يستثن السيد الحمل عند تدبير الام بان قال لها أنت مدبرة
فان استثناه بان قال لها أنت مدبرة دون حملك لم يتبعها فى التدبير ويفرق بينه وبين مامر فى العتق
بقوته وضعف التدبير ومحل ذلك ان ولدته قبل موت السيد والا تبعها لان الحرة لا تلد الا حرا أى
غالبا أفاده فى التحفة (قوله وان انفصل الخ) غاية لثبوت التدبير له أى يثبت التدبير للحمل تبعا
سواء انفصل قبل موت سيدها أم لا (قوله لا ان أبطل الخ) أى لا يثبت التدبير للحمل ان أبطل السيد
تدبيرها قبل انفصاله كان باعها أو وهبها أو جعلها صداقا وخرج بقبل انفصاله مالو أبطل تدبيرها
بعد انفصاله فانه لا يبطل تدبيره ولو بطل تدبيرها قبل انفصاله فانه لا يبطل تدبيره أيضا ان عاش وهو
نادر (قوله والمدبر كعبد فى حياة السيد) يعنى ان حكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد القن
فتكون أكسابه التى اكتسبها فى حال حياته للسيد بخلاف التى اكتسبها بعد موته (قوله ويصح
تدبير مكاتب وعكسه) أى كتابة المدبر فيصير فيهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من موت السيد
أو أداء النجوم (قوله كما يصح تعليق عتق مكاتب) أى وعكسه وهو كتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق
فى ذلك بالاسبق من وجود الصفة المعلق عليها أو أداء النجوم (قوله ويصدق المدبر بيمين فيما وجد
معه) أى فى المال الذى وجد تحت يده وقوله وقال كسبته الخ أى واختلف هو والوارث فقال المدبر
كسبته بعد الموت فهو ملكى وقال الوارث بل كسبته قبله فهو ملكى لان الاكساب الحاصلة منه
حال حياة السيد لسيده فاذا مات انتقلت للوارث (قوله لان اليد له) علة لتصديق المدبر أى واذا كان
كذلك فيرجح بيده وكذلك تقدم بينته على بينة الوارث اذا أقاما بينتين لاعتضاد بينته بيده وهذا
بخلاف مالو ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت السيد فيكون حرا وادعى الوارث أنها ولدته قبله فيكون
رقيقا فان القول قول الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد والفرض أنها حملت به
بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور لانها لو كانت حاملا به حين التدبير كان مدبرا تبعا لها
كما مر (قوله الكتابة الخ) شروع فى بيان أحكام الكتابة كاستحبابها اذا سألها العبد وكان أمينا
مكتسبا ولزومها من جهة السيد وجوازها من جهة المكاتب وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا أى أمانة وكسبا كما فسره الشافعى رضى الله عنه بذلك وخبر من أعان غارما أو غازيا
أومكاتبا فى فك رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه
أبو داود وغيره والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب
تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء ولفظها اسلامى لم يعرف فى الجاهلية وأركانها أربعة مكاتب
بكسر التاء الفوقية وهو السيد ومكاتب بفتح التاء وهو الرقيق وعوض وصيغة وشرط فى الاول كونه
مختارا أهل تبرع وولاء لان الكتابة تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لا من مكره
ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من أوليائهم ولا من مبعض ومكاتب وان أذن له سيده
لانهما ليسا أهلا للولاء ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد وشرط فى الثانى
اختيار وتكليف وأن لا يتعلق به حق لازم بخلاف المكره والصبى والمجنون كسائر عقودهم ومن
تعلق به حق لازم لانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا

ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها ان لم يستثنه وان انفصل قبل موت سيدها لا ان أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد فى حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لان اليد له (الكتابة)

يتفرع

يتفرغ لاكتساب مايوفي به النجوم وشرط في الثالث أن يكون مالا معلوما ولو منفعة في الذمة مؤجلا الى أجل معلوم منجما بنجمين فاكثر وشرط في الرابع وهو الصيغة أن يكون لفظا يشعر بالكتابة أو كناية أو اشارة أخرس مفهمة واللفظ اما ايجاب كقوله كاتبتك أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما الى في شهرين فاذا اديتهما الى فأنت حر واما قبول كقول العبد قبلت ذلك وسيذكر المؤلف بعض هذه الاركان معنونا عنه بلفظ الشرط و بقيتها تؤخذ من كلامه ضمنا (قوله شرعا عقد الخ) أى وأما لغة فهي الضم والجمع وسمي المعنى الشرعي بها لان فيه ضم نجم الى نجم وللعرف الجاري بكتابة ما تضمنه العقد في كتاب (قوله بلفظها) أى الكتابة (قوله معلق) بالجر صفة لعتق وقوله بمال أى بأدائه (قوله منجم بنجمين) أى مؤقت بوقتين و يطلق النجم على القدر الذى يؤدى في وقت معين (قوله هى) أى الكتابة وقوله سنة أى بالشروط الآتية (قوله لا واجبة) صرح به مع علمه مما قبله توطئة للغاية بعده (قوله وان طلبها الرقيق) غاية لعدم الوجوب لا للسنية وهى للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم الآية فحمل الامر على الوجوب والجمهور حملوه على الندب قياسا على التدبير وشراء القريب الذى يعتق عليه ونحو ذلك فلا تجب الكتابة وان سألها الرقيق لئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك (قوله كالتدبير) أى قياسا على التدبير في عدم وجوبه أى ونحوه مما مر آنفا (قوله بطلب الخ) ذكر للسنية قيودا ثلاثة وهى الطلب والامانة والاكتساب فان فقد واحد منها كانت مباحة كما سيذكره وقال بعضهم الطلب ليس قيدا للاستحباب وانما هو قيد لتأكدها فان لم يطلبها فهى مسنونة من غير تأكد بخلاف الشرطين فهما للاستحباب فان فقد أحدهما كانت مباحة وقوله عبد المراد به الرقيق ولو أنثى وقوله أمين أى فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية فالمدار على كونه لا يضيع المال وان لم يكن عدلا في دينه لترك صلاة ونحوها وانما اعتبرت الامانة في ذلك لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق وقوله مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه أى قادر على كسب ما يفي بذلك وانما اعتبرت القدرة على ذلك ليوثق بتحصيل النجوم (قوله وشرط في صحتها) أى الكتابة وقوله لفظ أى أو اشارة اخرس مفهمة أو كتابة مع النية كما مر واللفظ اما صريح أو كناية كما تقدم فمن الصريح ماذكره بقوله كاتبتك الخ ومن الكناية قوله كاتبتك على كذا واقتصر عليه فان نوى بذلك الكتابة صحت والا فلا وانما كان منها لاحتمال اللفظ لكتابة الخراج وللكتابة التى الكلام فيها (قوله ايجابا) حال من لفظ أى حال كون اللفظ المذكور ايجابا الخ أو خبر لكان مقدرة مع اسمها أى كان ذلك اللفظ ايجابا وهو ما صدر من السيد وسيذكر مقابله (قوله ككاتبتك) لابد من اضافته الى الجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم تصح اه بجيرمى (قوله على كذا) أى على ان تعطينى كذا (قوله منجما) أى مؤقتا بوقتين فاكثر كما سيأتى في كلامه وهو حال من لفظ كذا (قوله مع قوله الخ) أى ولا بد أن ينضم الى اللفظ المذكور قوله اذا أديته الخ والمراد بالقول ما يشمل قول النفس اذ نية ذلك كافية كما صرح به في المنهاج ونصه ولو ترك لفظ التعليق أى قوله اذا أديته فانت حر ونواه جاز ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب اه وانما اشترط انضمام ذلك لفظا أو نية الى قوله كاتبتك ونحوه لان لفظ الكتابة يصلح لهذا ويصلح للمخارجة فاحتيج لتميزها بالضميمة المذكورة قال في التحفة والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والا فيكفى كما قال جمع أن يقول فاذا برئت أو فرغت ذمتك منه فانت حر (قوله وقبولا) عطف على ايجابا ولا بد أن يكون فورا و به تتم الصيغة فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود وانما لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء في الخلع لان هذا أشبه بالبيع من ذلك و يكفى استيجاب وايجاب ككاتبنى على كذا فيقول كاتبتك (قوله كقبلت ذلك) أى كقول المكاتب قبلت ذلك فلو قبل أجنبى الكتابة من السيد ليؤدى عن العبد النجوم لم تصح لمخالفته موضوع الباب (قوله وشرط فيها) أى في صحتها (قوله

شرعا عقد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فاكثر هى (سنة) واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفى مؤنته ونجومه فان فقدت الشروط أو أحدها فمباحة (وشرط فى صحتها لفظ يشعر بها) أى بالكتابة (ايجابا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كائنة (منجما مع قوله (اذا أديته فأنت حر وقبولا كقبلت) ذلك (و) شرط فيها (عوض)

من دين الخ) بيان للعوض ولا فرق فيه بين أن يكون نقداً أو عرضاً وخرج بالدين العين فلا تصح الكتابة عليها لانه لا يملك الاعيان حتى يورد العقد عليها (قوله أو منفعة) لو قال كما في المنهاج والمنهج ولو منفعة لكان أولى اذ المراد بالمنفعة المتعلقة بالذمة كان يقول له كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين وهي دين أما المنفعة المتعلقة بعين من الاعيان كان كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين فلا تصح الكتابة عليها اذ منفعة العين مثل العين وهي لا تصح الكتابة عليها كما علمت نعم المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين أن تتصل المنفعة المذكورة كالخدمة والخياطة بالعقد وان تكون مع ضميمة شئ آخر اليها كدينار ككاتبتك على ان تخدمني شهرا من الآن أو تخيط لي ثوبا بنفسك وعلى دينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه فلو أجل المنفعة لم تصح لان الاعيان لا تقبل التأجيل فكذلك منافعها وكذلك لا تصح ان لم تكن مع الضميمة المذكورة لعدم تعدد النجم الذي هو شرط في صحة الكتابة ولو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح أيضا لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو فرق بينهما كرجب و رمضان كان أولى بعدم الصحة لانه يشترط في المنفعة المذكورة اتصالها بالعقد كما علمت (قوله مؤجل) صفة لعوض أي عوض مؤجل الى أجل معلوم فلا تصح الكتابة بالحال لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه واتبع فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه واختار ابن عبد السلام والروياني في حليته جواز الحلول وهو مذهب الامامين مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما فان قيل لو اقتصر المصنف على الاجل لاغنى عن الدينية فان الاعيان لا تقبل التأجيل أجيب بان دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات وهذان وصفان مقصودان اه مغني ونظر في التحفة في الجواب المذكور بان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها في المخاطبات وأجاب بجواب آخر غيره نظر فيه سم فانظره (قوله لحصله) أي ذلك العوض وهو علة لاشتراط التأجيل وقوله ويؤديه أي بعد تحصيله لسيده (قوله منجم بنجمين فأكثر) صفة ثانية لعوض أي عوض مؤقت بوقتين فأكثر فالمراد بالنجم هنا الوقت وسمي بذلك لان العرب كانت لا تعرف الحساب وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم اذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك فسميت الاوقات نجوما لذلك ويطلق النجم أيضا على المؤدى في الوقت كما مر قال في المغني تنبيه قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى أجل قصير اه (قوله كما جرى عليه أكثر الصحابة) الكاف للتعليل أي وانما اشترط أن يكون منجما بنجمين فأكثر لانه هو الذي جرى عليه أكثر الصحابة أي ومن بعدهم فلو كفى نجم لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن ولان الكتابة عقد ارفاق ومن تتمة الارفاق التنجيم بنجمين فأكثر (قوله ولو في مبعض) غاية في اشتراط التأجيل والتنجيم بنجمين يعني انه يشترط ما ذكر في صحة الكتابة ولو بالنسبة لمبعض كوتب كتابة صحيحة فيما رق منه وهو قادر على اداء العوض في الحال أو دون نجمين لما علمت من أن الكتابة عقد خالف القياس الخ (قوله مع بيان قدره) صفة ثالثة لعوض أي عوض مصحوب ببيان قدره أي و يشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض وقوله وصفته أي ومع بيان صفة العوض أي وجنسه ونوعه وذلك لانه عوض في الذمة فاشترط فيه بيان ذلك كدين السلم قال في التحفة نعم الاوجه أنه يكفي نادر الوجود اه وفي الروض هل يشترط بيان موضع التسليم للنجوم أولا فيه الخلاف المذكور في السلم قال في شرحه قضيته ترجيح الاول ان وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها أو يصلح له ولحملها مؤنة وبه جزم القاضي وغيره اه (قوله

من دين أو منفعة (مؤجل) لحصله ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم ولو في مبعض (مع بيان قدره) أي العوض (وصفته)

وعدد النجوم) أى وبيان عدد النجوم كشهرين أو ثلاثة (قوله وقسط كل نجم) أى وبيان ما يؤديه فى كل نجم من العوض لسيده كخمسة أو عشرة (قوله ولزم سيدا) مثله وارثه ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب الحط (قوله فى كتابة صحيحة) خرج بها الكتابة الفاسدة فلا حط فيها لان المغلب فيها التعليق بالصفة وهى لا توجد الا ان أدى ما كاتبه عليه فلو حط عنه منه شيأ لم توجد الصفة فلا يعتق (قوله قبل عتق) فان أخر الحط عنه أثم وكان قضاء وعبارة التحفة مع الاصل والاصح ان وقت وجوبه قبل العتق أى يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به من مال الكتابة لما مر أنه ليس القصد به الا الاعانة على العتق فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اه (قوله حط متمول) فاعل لزم أى لزمه حط متمول وان قل كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا ويقوم مقام الحط ان يدفع السيد جزأ معلوما من جنس مال الكتابة أو من غيره برضاه ولكن الحط أولى من الدفع لان الاعانة على العتق بالحط محققة وبالدفع موهومة لانه قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى واذا مات السيد وقام مقامه وارثه فى الحط قدمه على مؤن التجهيز (قوله لقوله تعالى) دليل للزوم الحط ووجه الدلالة ان آتوهم أمر والامر للوجوب ولم يقم دليل على حمل الايتاء على الاستحباب فيعمل بما اقتضاه الظاهر واستثنى من وجوب الايتاء ما لو كاتبه فى مرض موته والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته وما لو كاتبه على منفعته وما لو أبرأه من النجوم أو باعه من نفسه أو أعتقه ولو بعوض فلا يجب شئ فى ذلك (قوله فسر الايتاء بما ذكر لان الخ) أى فسر المفسرون الايتاء فى الآية بالحط مع ان المتبادر منه الدفع لان القصد الخ وفيه ان المفسرين لم يقتصروا فى تفسير الايتاء على الحط بل فسروه به وبالدفع فكان على المؤلف أن يزيد لفظ أو دفعه بعد قوله حط متمول ويكون المراد بقوله بما ذكر أى بالحط والدفع ثم رأيت فى المنهج ذكر الزيادة المذكورة وقال فى شرحه وفسر الايتاء بما ذكر لان القصد الخ وكتب البجيرمى ما نصه قوله وفسر الخ أى وانما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد الخ اه وهو الظاهر الموافق لما فى التفاسير ولعل تلك الزيادة سقطت من النساخ فتنبه (قوله وكونه) أى الذى يقصد حطه وقوله ربعا فسبعا أولى عبارة المغنى مع الاصل ويستحب الربع أى حط قدر ربع مال الكتابة ان سمح به السيد والا فالسبع روى حط الربع النسائى وغيره عن على وروى عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما قال البلقينى بقى بينهما حط السدس رواه البيهقى عن أبى سعيد مولى أبى أسيد اه (قوله ولا يفسخها) أى الكتابة الصحيحة لانها لازمة من جهته لكونها عقدت لحظ مكاتبه وهو تخليصه من الرق لا لحظ نفسه أما الكتابة الفاسدة وهى ما اختلت صحتها بفساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو كتابة بعض رقيق أو فساد عوض مقصود كخمر أو فساد أجل كنجم واحد فللسيد أن يفسخها كالمكاتب لانها جائزة من جهتهما وأما الكتابة الباطلة وهى ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهى ملغاة واعلم أن الفاسد والباطل بمعنى واحد الا فى الكتابة فيفرقون بينهما وكذلك فى الحج والعارية والخلع واعلم أنها كما لا يجوز للسيد أن يفسخها لا تنفسخ أيضا بالجنون والاغماء والحجر سواء كان ذلك من السيد أو من المكاتب لان اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشئ من ذلك كالرهن ويقوم ولى السيد مقامه فى قبضه ويقوم الحاكم مقام المكاتب فى أدائه ان وجد له مالا ولم يأخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه ورأى أن له مصلحة فى الحرية فان استقل السيد بالقبض عتق لحصول القبض المستحق وان رأى الحاكم أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد عنه كما قاله الغزالى قال الشيخان وهذا حسن وان لم يجد له مالا مكن السيد من التعجيز والفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مؤنته فان أفاق أو ارتفع الحجر وظهر له مال كان حصله قبل فسخ السيد

وعدد النجوم وقسط كل نجم (ولزم سيدا) فى كتابة صحيحة قبل عتق (حط متمول منه) أى العوض لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وكونه ربعا فسبعا أولى (ولا يفسخها) أى لا يجوز فسخ السيد الكتابة

دفعه الحاكم الى السيد ونقض تعجيزه وفسخه وحكم بعتقه (قوله الا ان عجز الخ) استثناء من قوله ولا يفسخها (قوله عن أداء) متعلق بعجز (قوله عند المحل) متعلق باداء وهو بكسر الحاء أى وقت الحلول ولو استمهل المكاتب سيده لعجزه عند المحل سن امهاله مسامحة له فى تحصيل النجوم ليحصل العتق أو استمهله لبيع عرض وجب امهاله أو لاحضار ماله من دون مسافة القصر وجب امهاله أيضا لانه كالحاضر بخلاف مالو كان فوق ذلك فلا يجب امهاله لطول المدة وله أن لا يزيد فى مدة الامهال على ثلاثة أيام ولو كان لكساد سلعته لانها المدة المغتفرة شرعا فليس له الفسخ فيها وله الفسخ فيما زاد عليها (قوله لنجم) متعلق باداء أيضا وقوله أو بعضه أى بعض النجم ومحله فى غير الواجب فى الايتاء فان عجز عن بعض الواجب فى الايتاء فليس للسيد الفسخ ولا يحصل التقاص فيه لان للسيد أن يدفع غيره (قوله أو امتنع عنه عند ذلك) أى والا ان امتنع المكاتب عن الاداء عند المحل فللسيد ان يفسخها وقوله مع القدرة عليه أى على الاداء وامتناع العبد عن الاداء حينئذ جائز لان الكتابة جائزة من جهته كما سيأتى (قوله أو غاب عند ذلك) أى أو الا ان غاب المكاتب عند المحل (قوله وان حضر ماله أو كانت الخ) غايتان لجواز فسخ السيد اذا غاب المكاتب أى للسيد فسخها اذا غاب وان حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر (قوله فله فسخها الخ) مفرع على الصور الثلاث أى واذا عجز المكاتب أو امتنع أو غاب فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه أو بحاكم وقيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ (قوله متى شاء) أى الفسخ ومنه يعلم انه لابد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز (قوله وليس للحاكم الاداء الخ) أى بل يمكن السيد من الفسخ لان المكاتب ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر وقوله الغائب صفة للمكاتب (قوله وله) أى للمكاتب فسخ أى لانها جائزة من جهته خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه فى قوله انها لازمة من جهته أيضا (قوله كالرهن بالنسبة للمرتهن) أى فانه جائز من جهته (قوله فله) أى للمكاتب وقوله ترك الاداء أى أداء النجوم وقوله والفسخ بالرفع عطف على ترك وقوله وان كان معه وفاء أى له ذلك مطلقا سواء كان معه ما يوفى به النجوم أم لا لجوازها من جهته كما علمت (قوله وحرم عليه) أى على السيد المكاتب بكسر التاء وقوله تمتع أى مطلقا ولو بالنظر لانها كالاجنبية (قوله لاختلال ملكه) أى لضعف ملكه فيها (قوله ويجب بوطئه لها مهر) أى وان طاوعته لشبهة الملك اه شرح المنهج وقوله لشبهة الملك دفع لما قد يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة للزنا وهى الملك اه بجيرمى قال ع ش ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر اه (قوله لا حد) أى لا يجب عليه حد بوطئه لها وان علم التحريم واعتقده لانها ملكه نعم يعزر من علم التحريم منهما (قوله والولد حر) أى واذا أحبلها وولدت منه يكون الولد حرا لانها علقت به وهى فى ملكه قال فى المنهج وشرحه ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد اه (قوله وله أى للمكاتب) بفتح التاء وقوله شراء اماء أى توسعا له فى طريق الاكتساب (قوله لا تزوج) أى ليس له أن يتزوج لما فيه من المؤن ولانه عبد ما بقى عليه درهم وليس للمكاتبة أيضا أن تتزوج خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد (قوله الا باذن سيده) أى فله التزوج حينئذ (قوله ولا تسر ولو باذنه) أى لا يجوز له التسرى مطلقا سواء كان أذن سيده له فيه أم لا لضعف ملكه وخوفا من هلاك الجارية بالطلق لو حبلت فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة فان خالف ووطئ فلا حد عليه لانها ملكه والولد منه يلحقه ويتبعه رقا وعتقا فان عتق هو عتق ولده والا رق وصار للسيد ولا تصير الامة به أم ولد لانعقاده رقيقا مملوكا لابيه (قوله يعنى لا يجوز له وطء مملوكته) أى وان لم ينزل وانما حمل التسرى على مطلق الوطء لان حقيقة التسرى ليست مرادة هنا وذلك لانه يعتبر فيها أمران حجب الامة

(الا ان عجز مكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه (أو امتنع عنه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك وان حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب (وله) أى للمكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الاداء والفسخ وان كان معه وفاء (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه ويجب بوطئه لها مهر لا حد والولد حر (وله) أى للمكاتب (شراء اماء لتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا تسر) ولو باذنه يعنى لا يجوز له وطء مملوكته

عن أعين الناس وازاله فيهما وهما اليسار بشرط هنا أفاده في النهاية (قوله وماوقع للشيخين) مبتدأ خبره مبني وقوله في موضع أي من كتبهما وقوله مما يقتضي الخ بيان لما وقوله جوازه أي الوطء وقوله بالاذن أي باذن السيد (قوله ان القن الخ) بدل من الضعيف أو عطف بيان له وقوله يملك بتمليك السيد له وجه بناء جواز وطء المكاتب لامته على ملك الرقيق بتمليك السيد له ان الملك يستلزم جواز وطئه للامة التي ملكها سيده له واذا كان الرقيق يجوز وطؤه على هذا الوجه فالمكاتب من باب أولى لان له ملكا في الجملة (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وقوله ويظهر أنه أي المكاتب وقوله ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أي لان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وقوله أيضا أي كما لا يجوز له الوطء (قوله ويجوز للمكاتب بيع الخ) الحاصل يجوز للمكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال كالبيع والشراء والاجارة لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة والهدية ولا فيما فيه خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل الا باذن السيد (قوله لا هبة وصدقة) أي لا يجوز له ذلك نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره (قوله فرع) الاولى فرعان لذكره لهما الاول قوله لو قال السيد الخ والثاني قوله ولو قال كاتبتك الخ (قوله لو قال السيد الخ) أي لو ادعى السيد على المكاتب بعد قبضه نجوم الكتابة انك فسخت عقد الكتابة قبل أن تؤدي لي المال فانكر المكاتب ذلك فان أقام السيد بينة على ما ادعاه سمعت والاصدق المكاتب بيمينه (قوله كنت) بتاء المخاطب وقوله فسخت أي قبل قبض المال (قوله فانكر المكاتب) أي أصل الفسخ أو كونه قبل قبض المال منه (قوله صدق) أي المكاتب بيمينه ان لم يأت السيد بالبينة (قوله لان الاصل عدم الفسخ) لو قال لان الاصل عدم ما ادعاه السيد لكان أولى ليشمل الصورة الثانية وهي ما اذا أنكر كونه قبل قبض المال (قوله وعلى السيد البينة) أي على ما ادعاه فان أقامها سمعت وفسخت الكتابة وبقي العبد على رقه (قوله ولو قال) أي السيد للمكاتب (قوله وأنا صبي) في المنهاج والمنهج اسقاطه والاقتصار على قوله كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي وهو الاولى ابلاغا ثم قوله بعد ان عرف له ذلك اذهو انما يظهر فيهما (قوله أو محجور علي) أي بسفه تحفة ونهاية (قوله فأنكر المكاتب) أي ما ادعاه السيد وقال له بل كاتبتني وأنت بالغ عاقل رشيد (قوله حلف السيد) أي وصدق بحلفه (قوله ان عرف له ذلك) أي ما ادعاه من الجنون والحجر وذلك لقوة جانبه حينئذ لكون الاصل بقاءه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا للفساد على خلاف القاعدة وهو مخالف لما ذكروه في النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عرف له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث وهو الزوج بخلافه هنا (قوله والا فالمكاتب) أي وان لم يعرف للسيد ما ادعاه فيحلف المكاتب ويصدق بحلفه وقوله لان الاصل عدم ما ادعاه السيد أي ولضعف جانبه بفقد القرينة (قوله اذا أحبل الخ) شروع في الاعتاق بالفعل وهو الاستيلاد وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة وختم كتابه به لان العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات كما تقدم واختلف فيه هل هو أقوى من العتق باللفظ أو العتق باللفظ أقوى منه ذهب ابن حجر الى الاول وعلله بنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه وذهب م ر الى الثاني وعلله بانه باللفظ ينفذ قطعا بخلافه بالاستيلاد لجواز أن تموت المستولدة أولا وبانه مجمع عليه بخلاف الاستيلاد والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية أم ابراهيم لما ولدت أعتقها ولدها أي أثبت لها حق الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وخبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل أي الانزال خارج الفرج

وماوقع للشيخين في موضع مما يقتضي جوازه بالاذن مبني على الضعيف ان القن غير المكاتب يملك بتمليك السيد قال شيخنا ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضا ويجوز للمكاتب بيع وشراء واجارة لا هبة وصدقة وقرض بلا اذن سيده *(فرع)* لو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب صدق بيمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة ولو قال كاتبتك وأنا صبي أو مجنون أو محجور علي فانكر المكاتب حلف السيد ان عرف له ذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد (اذا أحبل

حر أمته أى من له فيها ملك وان قل ولو كانت مزوجة أو محرمة لا ان أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت) حيا أو ميتا أو مضغة مصورة بشئ من خلق الآدميين

فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة أى مقدرة الى يوم القيامة الا وهى كائنة أى موجودة ففى قولهم ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد البيهقى لامتناع بيعها بقول عائشة رضى الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة قال ففيه دلالة على أنه لم يترك أم ابراهيم رقيقة وانها اعتقت بعد موته وقد استنبط سيدنا عمر رضى الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم فقال وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وكتب الى الآفاق لا تباع أم امرئ منكم فانه قطيعة وانه لا يحل رواه البيهقى مطولا *(تنبيه)* آثر التعبير باذا على التعبير بان لان ان تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاماء كثير مظنون بل متيقن ونظيره قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ وقوله تعالى وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة أسبابه والجنابة بان لندرتها أفاده فى التحفة (قوله حر) أى كله أو بعضه فينفذ ايلاد المبعض فى أمته التى ملكها ببعضه الحر لا يقال انه لا يصح اعتاقه لانه ليس أهلا للولاء لانا نقول لا رق بعد الموت فبموته الذى يحصل به عتق أم ولده ينتفى كونه ليس أهلا للولاء ومن ثم صح تدبيره و يشترط فيه أن يكون بالغا فلا ينفذ ايلاد الصبى وان لحقه الولد عند امكان كونه منه لان النسب يكفى فيه الامكان احتياطا له ومع ذلك لا يحكم ببلوغه لان الاصل عدمه وبذلك يلغز فيقال لنا أب غير بالغ ولا يشترط أن يكون عاقلا مختارا فينفذ ايلاد المجنون والسفيه بخلاف المفلس فلا ينفذ ايلاده على المعتمد لانه كالراهن المعسر خلافا للبلقينى فى اعتماده نفوذه وخرج بالحر المكاتب فلا ينفذ ايلاده فلو مات لا تعتق بموته أمته ولا ولدها ولو مات حرا بان أدى نجوم الكتابة قبل الموت كذا فى المغنى (قوله أمته) أى ولو تقديرا كأن وطئ الاصل أمة فرعه التى لم يستولدها فيقدر دخولها فى ملك الاصل قبيل العلوق ومثلها أمة مكاتبه أو مكاتبة ولده ويشترط فيها شرطان الاول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثانى أن لا يتعلق بها حق لازم للغير فخرجت المرهونة اذا أولدها الراهن المعسر بغير اذن المرتهن فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ فى الاصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال اذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المجنى عليه فرع مالكها (قوله أى من له فيها ملك) تفسير مراد للامة وهو يشمل الامة المشتركة فينفذ استيلاده فى نصيبه ويسرى الى نصيب شريكه ان أيسر بقيمته والا فلا يسرى كما تقدم وقوله وان قل أى ملكه الحاصل فيها كسدس (قوله ولو كانت مزوجة) غاية فى الامة ولو أخرها عن قوله عتقت بموته وجعلها غاية له لكان أولى (قوله أو محرمة) هى بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة عطف على مزوجة من عطف العام على الخاص أى ولو كانت محرمة عليه بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة (قوله لا ان أحبل الخ) فاعل لفعل وارث ولفظ أمة مضاف الى تركة وهى مضافة الى مدين والمراد به المورث أى لا تعتق بالموت ان أحبل وارث معسر أمة مورث مدين لتعلق حق الغرماء بها وقد تقدم أنه يشترط فيها أن لا يتعلق بها حق لازم للغير (قوله فولدت) معطوف على أحبل أى أحبلها فولدت قال فى التحفة أى فى حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين الموت فتملك كسبها بعده اه وقوله تعتق الخ أى يتبين عتقها من حين الموت وقيل تعتق من حين الولادة وقوله حيا أو ميتا أى بشرط أن ينفصل جميعه فان انفصل بعضه ولم ينفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله ولو ولدت أحد توأمين عتقت وان لم ينزل الآخر (قوله أو مضغة) معطوف على حيا أى أو ولدت مضغة وقوله مصورة أى فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان

أو رجل وام أتان بخلاف مالم يكن فيها صورة آدمى وان قلن لو بقيت لتخطط (قوله عتقت) جواب اذا وقوله بموته أى ولو بقتلها له وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع الى العتق وفى البجيرمى قال الشوبرى فان قيل اذا كانت الولادة هى الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفى تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع ففى تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى اه (قوله من رأس المال) متعلق بعتق أى عتقها يحسب من رأس المال لا من الثلث سواء استولدها فى الصحة أو المرض أو نجز عتقها فى مرض موته ولا نظر الى مافوته من منافعها التى كان يستحقها الى موته لان الاستيلاد كالاتلاف بالاكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوج امرأة بمهر مثلها فى مرض موته (قوله مقدما الخ) حال من العتق أى ويحسب العتق من رأس المال حال كونه مقدما على قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة وعلى نفوذ الوصايا ولو لجهة عامة كالفقراء (قوله وان حبلت فى مرض موته) غاية فى حسبان العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا أى يحسب من رأس المال ويقدم على الديون والوصايا وان حبلت فى مرض موته وان أوصى بها من الثلث لما مر وتلغو وصيته (قوله كولدها) أى المستولدة والكاف للتنظير فى العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا وقوله الحاصل أى من غير السيد أما الحاصل منه فانه ينعقد حرا (قوله بنكاح) متعلق بالحاصل (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل وخرج به ولدها الحاصل من غير سيدها قبل أن تضع ولد السيد فانه لا يعتق من رأس المال بموت السيد بل يكون رقيقا يتصرف فيه بما شاء من التصرفات لحدوثه قبل استحقاق الحرية للام (قوله ولد السيد) مفعول وضعها (قوله فانه يعتق من رأس المال) أى فانه يكون مملوكا للسيد ويعتق من رأس المال بموته لسريان الاستيلاد اليه أى ويقدم على الديون والوصايا (قوله وان ماتت الخ) غاية فى كونه يعتق من رأس المال أى يعتق من رأس المال وان ماتت أمه قبل موت السيد لانه حق استحقه فى حياة أمه فلا يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعا لها فاذا مات السيد بعد ذلك عتق بموته (قوله وله وطء أم ولد) أى وللسيد أن يطأ أم ولده وقوله اجماعا أى ولخبر الدارقطنى أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة ومحل جواز وطئها اذا لم يقم بها مانع ككونها محرما أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه ونحو ذلك (قوله واستخدامها) معطوف على وطء أى وله استخدامها أى طلب الخدمة بجميع أنواعها لانها كالقنة فى جميع الاحكام مالم تكن مكاتبة والا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه (قوله واجارتها) معطوف أيضا على وطء أى وله اجارتها أى لغيرها أما اذا أجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه بعقد وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه فى الحر أنه لو أجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الاجارة (قوله وكذا تزويجها بغير اذنها) انما فصله عما قبله لان فيه خلافا والاصح ماذكره أى وكذلك للسيد أن يزوجها جبرا بغير اذنها على الاصح ابقاء ملكه عليها وعلى منافعها الا ان كان السيد كافرا وهى مسلمة فلا يزوجها هو بل يزوجها الحاكم لانه لا ولاية للكافر على المسلمة (قوله لا تمليكها لغيره) أى لا يجوز للسيد أن يملكها لغيره لانها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر رضى الله عنه قال كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوخ على فرض اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع كونه قبل النهى أو انه منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا أى من جابر حيث غلب على ظنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره فيقدم عليه ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد فى خبر الدارقطنى السابق وهو وان

(عتقت بموته أى السيد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا وان حبلت فى مرض موته (كولدها) الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولد السيد فانه يعتق من رأس المال بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك (وله وطء أم ولد) اجماعا واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير اذنها (لا تمليكها) لغيره ببيع أو هبة

كان نفيا لفظا لكنه نهي معنى (قوله فيحرم ذلك) أي تمليكها لغيره ببيع أو هبة (قوله وكذا رهنها) أي وكذا لا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها (قوله كولدها التابع لها) أي بأن كان من غير السيد كما مر وقوله في العتق بموت السيد متعلق بالتابع لها (قوله فلا يصح تمليكه) أي ولدها التابع لها أي ولا رهنه ويصح استخدامه واجارته واعارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لا ان كان ذكرا والحاصل يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها ويجوز له التصرف فيه بما يجوز فيها ماعدا الوطء وقوله من غيره أي على غيره أو لغيره فمن بمعنى على أو اللام وقوله كالام أي أمه فانه لا يصح تمليكها لغيره كما صرح به فيما قبل (قوله بل لو حكم به) أي بالتمليك أي بصحته في الام وولدها التابع لها وقوله نقض أي لمخالفته الاجماع وما وقع من الخلاف بين أهل القرن الاول فقد انقطع وانعقد الاجماع على منع التمليك (قوله وتصح كتابتها) أي أم الولد لما علمت من بقاء ملكه عليها (قوله وبيعها من نفسها) أي ويصح بيعها على نفسها لانه عقد عتاقة وكبيعها من نفسها هبتها لها وقرضها لنفسها ويجب عليها في صورة القرض رد مثلها الصوري وهو جارية مثلها فالبيع لها ليس بقيد (قوله ولو ادعى ورثة سيدها) أي على المستولدة وقوله مالا له أي لسيدها (قوله بيدها قبل موته) أي كائنا ذلك المال تحت يدها من قبل موت السيد (قوله فادعت تلفه) أي فأقرت به وادعت أنه تلف قبل الموت (قوله صدقت بيمينها) أي لان يدها عليه قبل الموت يد أمانة (قوله فان ادعت تلفه بعده) أي بعد الموت (قوله لم تصدق فيه) أي في التلف لان يدها عليه حينئذ يد ضمان لانه ملك الغير وهي حرة اه تحفة (قوله فيمن أقر بوطء أمته) مفهومه انه اذا أنكره لا تصدق (قوله فادعت الخ) أي وأنكر هو ما ادعته وقوله أسقطت منه ما تصير به أم ولد أي كمضغة تصورت (قوله بانها تصدق) متعلق بأفتى قال في النهاية وفي فروع ابن القطان لو قالت الامة التي وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد فأنكر السيد القاءها ذلك فمن المصدق وجهان قال الاذرعي الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه أيضا الا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل منتسبا اليها اه (قوله ان أمكن ذلك) أي سقوط حمل منها تصير به أم ولد بأن أسقطته بعد مضي مائة وعشرين يوما من الوطء (قوله بيمينها) متعلق بتصدق (قوله فاذا مات عتقت) أي فاذا صدقناها بيمينها ومات السيد عتقت بموته (قوله أعتقنا الله تعالى) هذه الجملة دعائية فهي خبرية لفظا انشائية معنى ثم انه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها اظهارا لتعظيم الله له حيث أهله للعلم فيكون من باب التحدث بالنعمة قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث ولا ينافيه ان مقام الدعاء يقتضي الذلة والخضوع لان الشخص اذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة لعظمة الله تعالى واذا نظر لتعظيم الله له عظمها ويحتمل انه أراد به نفسه واخوانه المسلمين وهو أولى لان الدعاء مع التعميم أقرب الى القبول وجميع ما ذكر يجري في الجملتين بعد ثم ان المراد بالعتق هنا الخلاص فمعنى أعتقنا الله خلصنا الله وليس المراد حقيقته التي هي ازالة الملك عن الآدمي فيكون في الكلام استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه تخليص الله له من النار بمعنى العتق بجامع ازالة الضرر وحصول النفع في كل واستعير العتق من معناه الاصلي لتخليص الله له من النار ولا تخفى مناسبة هذا الدعاء هنا على بصير وفيه أشارة الى أنه خلص من تأليف هذا الشرح المبارك العميم النفع ففيه من المحسنات البديعية براعة المقطع وتسمى حسن الختام وهي الاتيان في أواخر الكلام نظما أو نثرا بما يدل على التمام كقول بعضهم

حسن ابتدائي به أرجو التخلص من * نار الجحيم وهذا حسن مختتمي

(قوله من النار) هي جرم لطيف نوري علوي وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم

فيحرم ذلك ولا يصح وكذا رهنها (كولدها التابع لها) في العتق لموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره كالام بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الروياني عن الاصحاب وتصح كتابتها وبيعها من نفسها ولو ادعى ورثة سيدها مالا له بيدها قبل موته فادعت تلفه أي قبل الموت صدقت بيمينها كما نقله الاذرعي فان ادعت تلفه بعده لم تصدق فيه كما قاله شيخنا رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته فادعت انها أسقطت منه ما تصير به أم ولد بانها تصدق ان أمكن ذلك بيمينها فاذا مات عتقت أعتقنا الله تعالى من النار

سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى أعاذنا الله والمسلمين منها (قوله وحشرنا في زمرة المقربين) الحشر بمعنى الجمع وفي بمعنى مع وزمرة بضم الزاي بمعنى جماعة ويحتمل أن المراد بالحشر الدخول وفي باقية على معناها وعلى كل فاضافة زمرة لما بعده للبيان والمعنى على الاول وجمعنا مع جماعة هي المقربون من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين المذكورين في آية أولئك مع الذين أنعم الله عليهم الخ وعلى الثاني أدخلنا فيهم والمراد جمعنا معهم في دار السلام أو أدخلنا فيهم وذلك لنستمتع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في الدرجات العلى بالنسبة الى غيرهم ولذلك سبب وهو محبتهم واقتفاء آثارهم لما أخرج الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والضياء المقدسي في صفة الجنة وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لأحب الي من نفسي وانك لأحب الي من ولدي واني لأكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتي فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني اذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وفي رواية عن أنس رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شئ الا أني أحب الله ورسوله فقال أنت مع من أحببت قال أنس فانا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم والمراد بالمعية في الحديث المذكور وفي الآية التردد للزيارة والحضور للتأنس بهم مع أن مقر كل منهم الدرجات التي أعدها الله لهم وليس المراد أنهم يكونون في درجة واحدة لانه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة وليس كذلك بل يكون كل في درجته ولكن يتمكن من رؤية غيره والتردد اليه اللهم امنحنا حبهم واحشرنا في زمرتهم آمين وقوله الاخيار جمع خير بشد الياء وتخفيفها كأموات جمع ميت مشددا ومخففا وهم الذين اختارهم الله واصطفاهم وقوله الابرار جمع بر أو بار من البر وهو الاحسان يقال بره يبره بفتح الباء وضمها فهو بر وبار وذكر بعضهم أن جمع البار بررة وجمع البر أبرار والمراد بهم الاولياء والعباد والزهاد وقيل المراد بهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم سموا أبرارا لانهم بروا الآباء والابناء والبنات كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا فالبر بالآباء والامهات الاحسان اليهم والانة الجانب لهم والبر بالابناء والبنات أن لا يفعل فيهم ما يكون سببا في العقوق (قوله وأسكننا الفردوس) أي جعل سكنانا الفردوس وهو أفضل الجنان وأوسطها كما تقدم أول الكتاب ولا بد من تقدير مضاف قبل الفردوس أي قربه أو جواره لانه خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم كما في شرح منظومة أسماء أهل بدر (قوله من دار القرار) أي دار استقرار المؤمنين وثباتهم ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف حال من الفردوس أي حال كونه بعض دار القرار الذي هو الجنة وهو يفيد أنها متعددة أي تحتها أنواع وهو الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أيضا أول الكتاب واستدل لذلك بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنان سبع دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم وذهب بعضهم الى أنها واحدة والاسماء كلها صادقة عليها اذ يصدق عليها جنة عدن أي اقامة ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن ودار الخلود لخلودهم فيها وهكذا وعليه فمن بيانية أي الفردوس الذي هو دار القرار (قوله ومن علي) يطلق المن على الانعام والاحسان ابتداء من غير حساب ومنه قوله تعالى لقد من الله على المؤمنين الآية ويطلق على تعداد النعم كقولك فعلت مع فلان كذا وكذا ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وهو حرام الا من الله والنبي والاصل والشيخ والمراد به هنا الاول وان كان الثاني يصح اطلاقه على الله أي أنعم علي وأحسن الي

وحشرنا في زمرة المقربين الاخيار الابرار وأسكننا الفردوس من دار القرار ومن علي في هذا التاليف وغيره

تفضلا منه لا وجوبا عليه وفى تعبيره هنا بعلى وتعبيره فيما قبله بنا دليل على أن المراد بعدلوهما الاحتمال الثانى من الاحتمالين المارين عند قوله أعتقنا الله وقوله فى هذا التأليف أى الذى هو الشرح مع الاصل اذ كلاهما له وقوله وغيره أى غير هذا التأليف من بقية مؤلفاته وقوله بقبوله الاولى بقبولهما بضمير التثنية العائد على هذا التأليف وغيره وان كان يصح ارادة المذكور ومثله يقال فى الضمائر بعد (قوله وعموم النفع به) معطوف على قبوله واضافة عموم الى مابعده من اضافة الصفة للموصوف أى ومن على بالنفع العام به أى ايصال الثواب بسببه لان النفع ايصال الخير للغير (قوله و بالاخلاص فيه) معطوف على قبوله أيضا أى ومن على بالاخلاص فيه أى من الامور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة واعلم أن مراتب الاخلاص ثلاث الاولى أن تعبد الله طلبا للثواب وهربا من العقاب الثانية أن تعبده لتتشرف بعبادته والنسبة اليه والثالثة أن تعبد الله لذاته لا لطمع فى جنته ولا لهرب من ناره وهى أعلاها لانها مرتبة الصديقين ولذلك قالت رابعة العدوية رضى الله عنها

كلهم يعبدوك من خوف نار * و يرون النجاة حظا جزيلا
أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا * بقصور و يشربوا سلسبيلا
ليس لى فى الجنان والنار حظ * أنا لا أبتغى بحبى بديلا

وكلامه صادق بكل من المراتب الثلاث لكن بقطع النظر عن التعليل بعد أما بالنظر اليه فيكون خاصا بالمرتبة الاولى (قوله ليكون) أى ماذكر من هذا التأليف وغيره والمراد جزاؤه وهو علة طلبه من الله أن يمن عليه فى هذا التأليف وغيره بالقبول الخ وقوله ذخيرة أى ذخرا وهو ما أعددته لوقت الحاجة من الشئ النفيس والمراد به هنا جزاء هذا التأليف وغيره على سبيل المجاز فشبه جزاء هذا التأليف بالشئ النفيس المدخر الى وقت الحاجة بجامع الانتفاع بكل (قوله اذا جاءت الطامة) هى اسم من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لانها تطم كل شئ أى تعلوه لعظم هولها (قوله وسببا) معطوف على ذخيرة والسبب فى الاصل الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء ثم أطلق على كل شئ يتوصل به الى أمر من الامور فيكون مجازا بالاستعارة ان جعلت العلاقة المشابهة فى التوصل فى كل أو مجازا مرسلا ان جعلت علاقته الاطلاق والتقييد (قوله لرحمة الله الخاصة) أى لعباده المؤمنين فى الآخرة وقوله والعامة أى فى الدنيا لعباده المؤمنين والكافرين وللطائعين والعاصين قال فى حاشية الجمل وفى الخطيب ورحمتى وسعت كل شئ أى عمت وشملت كل شئ من خلقى فى الدنيا ما من مسلم ولا كافر ولا مطيع ولا عاص الا وهو متقلب فى نعمتى وهذا معنى حديث أبى هريرة فى الصحيحين ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية غلبت غضبى وأما فى الآخرة فقال فسأكتبها للذين يتقون الخ اه والحاصل رحمة الله تعم البر والفاجر فى الدنيا وتخص المؤمنين فى الآخرة واعلم أنه ينبغى لكل شخص أن يرحم أخاه عملا بحديث الراحمون يرحمهم الرحمن قال كعب الاحبار مكتوب فى الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله ومما يعزى لابن حجر رحمه الله تعالى كما تقدم أول الكتاب

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

(وله أيضا)

ارحم عباد الله يرحمك الذى * عم الخلائق جوده ونواله
الراحمون لهم نصيب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

اللهم يا رحمن ارحمنا واجعلنا من الراحمين بجاه سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين (قوله الحمد لله الخ) لما كان تمام التأليف من النعم حمد الله عليه كما حمده على ابتدائه فكأنه قال الحمد لله الذى أقدرنى على اتمامه كما أقدرنى على ابتدائه واختار الجملة الاسمية لافادتها الدوام المناسب للمقام وقوله

بقبوله وعموم النفع به و بالاخلاص فيه ليكون ذخيرة لى اذا جاءت الطامة وسببا لرحمة الله الخاصة والعامة الحمد لله حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده

حمدا مفعول مطلق منصوب بمثله وهو الحمد الواقع مبتدأ وقوله يوافى نعمه أى يقابلها بحيث يكون بقدرها فلا تقع نعمة الا مقابلة بهذا الحمد بحيث يكون الحمد بازاء جميع النعم وهذا على سبيل المبالغة بحسب ماترجاه والا فكل نعمة تحتاج الى حمد مستقل وقوله ويكافئ بهمزة فى آخره بمعنى يساوى وقوله مزيده مصدر ميمى والضمير لله تعالى أى يساوى الحمد مازاده تعالى من النعم والمعنى ان المؤلف ترجى أن يكون الحمد الذى أتى به موفيا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويا لما يزيده منها فى المستقبل واعلم ان أفضل المحامد هذه الصيغة لما ورد أن الله لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يارب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها المحامد فاوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ولهذا لوحلف انسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أى أبوابها شاء (قوله وصلى الله وسلم الخ) أى اللهم صل وسلم فهى جملة خبرية لفظا انشائية معنى وأتى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء لتحقق حصول المسؤل وقد تقدم الكلام على الصلاة والسلام فى خطبة الكتاب فارجع اليه أن شئت وقوله أفضل صلاة نائب عن المفعول المطلق لصلى أى صلى الله عليه صلاة موصوفة بكونها أفضل الصلوات الصادرة منك على خلقك أو الصادرة منهم على الانبياء والمرسلين وقوله وأكمل سلام نائب عن المفعول المطلق أيضا لقوله وسلم أى وسلم عليه سلاما موصوفا بكونه أكمل السلام أى التحية الصادرة منك على خلقك أو من خلقك على الانبياء والمرسلين (قوله على أشرف مخلوقاته) متعلق بكل من صلى وسلم أى صلى الله وسلم على أفضل المخلوقات أى على الاطلاق كما قال صاحب الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا فمل عن الشقاق

وقوله محمد بالجر بدل من أشرف ويصح رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على انه مفعول لفعل محذوف (قوله وآله) معطوف على أشرف والضمير يعود على محمد أى وصلى الله وسلم على آل محمد أى أتباعه ولو عصاة لان المقام مقام دعاء والعاصى أحوج الى الدعاء من غيره (قوله وأصحابه) معطوف على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أى وصلى الله وسلم على أصحابه وهو جمع صاحب والمراد به صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا مؤمنا به ولو أعمى وغير مميز فان قلت لم قدم الآل على الاصحاب مع ان فيهم من هو أشرف الانام بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أبو بكر فالجواب أن الصلاة على الآل ثبتت بالنص فى قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وآله الحديث وعلى الصحب بالقياس على الآل فاقتضى ذلك التقدم (قوله وأزواجه) معطوف أيضا على أشرف والضمير يعود على سيدنا محمد أى وصلى الله وسلم على أزواجه وهو جمع زوج ويقال للرجل والمرأة ويقال للمرأة أيضا زوجة والمراد هنا نساؤه صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات اللاتى اختارهن الله تعالى لنبيه وخيرة خلقه ورضيهن أزواجا له فى الدنيا والآخرة حتى استحققن أن يصلى عليهن معه صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فى شأنهن ما أنزل من ايتائهن أجورهن مرتين وكونهن لسن كأحد من النساء اه شرح الدلائل للفاسى (قوله عدد الخ) منصوب على النيابة عن المصدر لصلى وسلم أى صلى وسلم صلاة وسلاما عددهما مساو لعدد ماذكر وقوله معلوماته أى الله سبحانه وتعالى أى ماتعلق به علم الله تعالى من الواجبات والجائزات والمستحيلات (قوله ومداد كلماته) أى الله قال فى شرح الدلائل مداد بكسر الميم هو مايكثر به ويزاد قال فى المشارق أى قدرها وقال السيوطى فى الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير أى مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها فى الكثرة بمعيار كيل أو وزن أو عدد أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل والوزن بل فى العدد

وصلى الله وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف مخلوقاته محمد وآله وأصحابه وأزواجه عدد معلوماته ومداد كلماته

اه (قوله وحسبنا الله) أي كافينا الله فحسب بمعنى كاف فهو بمعنى اسم الفاعل وهو خبر مقدم والله مبتدأ مؤخر وقيل ان حسب اسم فعل بمعنى يكفي والله فاعله والمعنى على الاول الله كافينا وعلى الثاني يكفينا الله قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمن اكتفى بالله كفاه وأعطاه سؤاله ومناه وكشف همه وأزال غمه كيف لا ومن التجأ الى ملك من الملوك حفظه وسلك به أحسن السلوك فالاولى بذلك من يحتسب رب العالمين ويكتفي به عن الخلق أجمعين (قوله ونعم الوكيل) أي الله فالمخصوص بالمدح محذوف والجملة معطوفة على جملة حسبنا الله من عطف الانشاء على الانشاء ان جعلنا جملة حسبنا الله لانشاء الاحتساب فان جعلناها للاخبار كان من عطف الانشاء على الخبر وفي جوازه خلاف والاكثرون على منعه ولذلك قال بعضهم

وعطفك الانشا على الاخبار * وعكسه فيه خلاف جاري
فابن الصلاح وابن مالك أبوا * جوازه فيه وبالجل اقتدوا
وجوزته فرقة قليله * وسيبويه وارتضى دليله

ثم ان وكيل فعيل بمعنى مفعول وقيل انه بمعنى فاعل والمعنى على الاول ونعم الموكول اليه الامر لان عباده وكلوا أمورهم اليه واعتمدوا في حوائجهم عليه والمعنى على الثاني ونعم القائم على خلقه بما يصلحهم فوكل أمور عباده الى نفسه وقام بها فرزقهم وقضى حوائجهم ومنحهم كل خير ودفع عنهم كل ضير اللهم اجعلنا من المعتمدين عليك المفوضين جميع أمورنا اليك (قوله ولا حول ولا قوة الا بالله) أي لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونة الله وقوله العلي أي الرفيع فوق خلقه وليس فوقه شئ فالمراد به علو قدر ومنزلة وقيل العلي بالملك والسلطنة والقهر فلا أعلى منه أحد وقوله العظيم أي شأنه وقدره واعلم أنه جاء في فضائل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم شئ كثير فمن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز الجنة وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وفي رواية أكثروا من ذكر لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع عن قائلها تسعا وتسعين بابا من الضر أدناها الهم ومن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبطأ عليه رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية البخاري ومسلم انها كنز من كنوز الجنة ومن ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في كل يوم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدا ومن ذلك ما روي أن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه أسر المشركون ابنا له يسمى سالما فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أسر ابني وشكى اليه الفاقة فقال عليه الصلاة والسلام ما أمسى عند آل محمد الا مد فاتق الله واصبروا أكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ففعل فبينما هو في بيته اذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وفي الفشني على الاربعين النووية ومن الادعية المستجابة أنه اذا حل للشخص أمر ضيق يطبق أصابع يده اليمنى ثم يفتحها بكلمة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم لك الحمد ومنك الفرج واليك المشتكى وبك المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهي فائدة عظيمة اه وبالجملة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لها تأثير عظيم في طرد الشياطين والجن وفي جلب الرزق والغنى والشفاء وتحصيل القوة ودفع العجز وغير ذلك (قوله يقول المؤلف الخ) هذه الجملة يحتمل أن تكون من المؤلف ويكون جاريا على طريقة الالتفات اذ حقه أن يقول أقول كما في قول ابن مالك في أول ألفيته * قال محمد هو ابن مالك * ويحتمل أن تكون من بعض الطلبة أدخلها على قول المؤلف فرغت الخ والاول أقرب (قوله عفا الله عنه الخ) جملة دعائية (قوله

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول المؤلف رضي الله عنه وعن آبائه ومشايخه

فرغت

فرغت الخ) الجملة مقول القول (قوله ضحوة) ظرف متعلق بفرغت وهى بفتح الضاد وسكون الحاء مثل قرية والجمع ضحى مثل قرى اسم للوقت وهو من ارتفاع الشمس كرمح الى الزوال (قوله الرابع والعشرين) بدل من يوم الجمعة وقوله من شهر رمضان متعلق بمحذوف حال من الرابع والعشرين أى حال كون الرابع والعشرين كائنا من شهر رمضان وفى المصباح ان رجب الشهر مصروف وان أريد به معين واما باقى الشهور فجمادى ممنوع لالف التانيث وشعبان ورمضان للعلمية والزيادة والباقى مصروف اه (قوله المعظم) صفة لشهر رمضان وقوله قدره نائب فاعله (قوله سنة الخ) متعلق بمحذوف حال من شهر رمضان أى حال كونه كائنا فى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو الله) الرجاء بالمد تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فى الاسباب فان لم يكن معه أخذ فى الاسباب فطمع وهو مذموم وأما الرجا بالقصر فهو الناحية والاول هو المراد هنا والمعنى أطلب وأؤمل أملا من الله أن يقبل هذا الشرح الخ وانما أعاد طلب ماذكر مع انه قد طلبه أولا بقوله أعتقنا الله الخ لان الله سبحانه وتعالى يحب الملحين فى الدعاء كما جاء فى الحديث وقوله سبحانه وتعالى لما ذكر الاسم الكريم ناسب أن ياتى بما ذكر لانه يطلب من العبد انه متى ذكر المولى أتى بما يدل على تنزيهه عما لا يليق به ومعنى سبحانه تنزهه عن كل ما لا يليق بجلاله ومعنى تعالى تباعد وارتفع عما يقوله الظالمون من اتخاذ الولد أو الشريك أو نحو ذلك (قوله أن يقبله) أى هذا الشرح والمصدر المؤول من أن والفعل مفعول أرجو (قوله وان يعم النفع به) أى وأرجو الله أن يعم النفع بهذا الشرح وقد أجاب الله المؤلف بعين ما طلب فعم النفع بالشرح المذكور شرقا وغربا وشاما ويمنا وذلك لانه رضى الله عنه كان من أكابر الصوفية وكان مجاب الدعوة رضى الله عنه ونفعنا بتراب أقدامه آمين (قوله ويرزقنا) بالنصب عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يرزقنا الاخلاص فى هذا الشرح وقد تقدم الكلام عليه آنفا (قوله ويعيذنا به) بالنصب أيضا عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يجيرنا أى ينقذنا بسبب هذا الشرح من الهاوية أى نار جهنم أعاذنا الله والمسلمين منها (قوله ويدخلنا به الخ) بالنصب أيضا عطف على يقبله أى وأرجو الله أن يدخلنا بسببه فى جنة عالية أى عالية المكان مرتفعة على غيرها من الامكنة أو عالية القدر لان فيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين لا حرمنا الله والمسلمين منها (قوله وان يرحم الخ) أى وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يرحم الخ وهذا دعاء من المؤلف لمن نظر الخ (قوله نظر بعين الانصاف اليه) أى نظر بعين العدل الى هذا الشرح وفى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه العدل بانسان ذى عين وحذف المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه وهو عين وفيه تنبيه على أن من نظر اليه بعين الجور لا يدخل فى دعاء المؤلف المذكور وانه لا اعتداد به (قوله ووقف الخ) معطوف على نظر أى ورحم الله امرأ وقف على خطا فى شرحى هذا فاطلعنى عليه وهذا تواضع من المؤلف رحمه الله تعالى حيث اعترف بأن شرحه هذا لم يأمن عدم وقوع الخطا فيه (قوله أو أصلحه) أى أصلح ذلك الخطا وهذا اذن من المؤلف لمن يكون أهلا أن يصلح ذلك الخطا والمراد بالاصلاح أن يكتب على الهامش لعله كذا أو الصواب كذا وليس المراد أن يغير ما فى الشرح على الحقيقة ويكتب بدله لان ذلك لا يجوز فانه لو فتح باب ذلك لادى الى عدم الوثوق بشئ من كتب المؤلفين وذلك لان كل من طالع وظهر له شئ غير ما هو مقرر فى الكتاب غيره الى غيره ويجئ من بعده ويفعل مثل فعله وهكذا فحينئذ لا يوثق بنسبة شئ الى المؤلفين لاحتمال أن ما وجد مثبتا فى كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف على كتبهم قاله ع ش فى كتابته على خطبة النهاية وقال أيضا فيها ليس كل اعتراض سائغا من المعترض وانما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله الابشيطى وعبارته لا ينبغى لمعترض اعتراض الا باستكمال خمسة شروط والا فهو آثم مع رد اعتراضه عليه كون المعترض أعلى أو مساويا للمعترض عليه

فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يقبله وأن يعم النفع به ويرزقنا الاخلاص فيه ويعيذنا به من الهاوية ويدخلنا به فى جنة عالية وان يرحم امرأ نظر بعين الانصاف اليه ووقف على خطأ فاطلعنى عليه أو أصلحه

وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف وكونه مستحضر الذلك الكلام وكونه قاصدا للصواب فقط وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التأويل الى الصواب اهـ أقول وقد يتوقف في الشرط الاول فانه قد يجري الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجري به على لسان الأفضل اهـ واعلم أنه لابد في الاصلاح من التأمل وامعان النظر فلا يهجم ببادئ الرأي على التخطئة وما أحسن ما قاله الاخضري في نظم المنطق

وأصلح الفساد بالتأمل * وان بديهة فلا تبدل

اذ قيل كم مزيف صحيحا * لاجل كون فهمه قبيحا

(قوله الحمد لله الخ) أي الثناء بالجميل مستحق لله رب العالمين وحمد ثانيا تنبيها الى انه ينبغي الاكثار من الحمد اذ نعم الله على عبده في كل لحظة لا تنقطع وليكون شاكرا به على الهامه للحمد الاول لان الهامه اياه نعمة تحتاج الى الشكر عليها وأيضا فيه اشارة الى القبول لان ختم الدعاء به علامة على اجابته (قوله اللهم صل وسلم الخ) لما أعاد الحمد لله ناسب أن يعيد الصلاة والسلام على رسول الله تبركا بهما ولقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي يا محمد واشارة الى القبول لان ختم الدعاء بهما علامة على اجابته وقوله كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون هذه رواية ويروى أيضا كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون بذكر الذكر مرة في جانب الذاكرين ومرة في جانب الغافلين وهذه الرواية الثانية سمع فيها احتمالات أربع الاول ماذكر من كونه بكاف الخطاب في الاول وهاء الغيبة في الثاني الاحتمال الثاني عكس هذا وهو بهاء الغيبة في الاول وكاف الخطاب في الثاني الاحتمال الثالث بكاف الخطاب فيهما الاحتمال الرابع بهاء الغيبة فيهما والاحتمال الاول منها أولى لان الذاكرين الله أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من الذاكرين له اذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشعرة البيضا في الثور الاسود وذكر الاكثر في جانب الله والاكثر في جانب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ في كثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم انه يحتمل أن يكون المراد من الذكر القلبي وهو الاستحضار ويحتمل أن يكون المراد منه اللساني والمراد بالغفلة على الاول النسيان وعلى الثاني السكوت كما يؤخذ من شرح الدلائل واعلم أن أول من صلى بهذه الصيغة الامام الشافعي رضي الله عنه قال محمد بن عبد الحكم رأيت الشافعي رضي الله عنه في المنام فقلت له ما فعل الله بك يا امام قال رحمني وغفر لي وزفت الى الجنة كما تزف العروس فقلت بماذا بلغت هذا الحال قال بما في كتاب الرسالة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقلت كيف تلك الصلاة قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال فلما أصبحت أخذت الرسالة ونظرت فوجدت الامر كما رأيت وقال بعض الصالحين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما جزاء الشافعي عندك حيث قال في كتاب الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزاؤه عندي أنه لا يوقف للحساب واختلف هل يحصل للمصلي بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد أو يحصل له ثواب صلاة واحدة لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك قولان والمحققون على الثاني (قوله وعلينا) معطوف على سيدنا محمد أي وصل وسلم علينا والضمير للمتكلم وحده أو هو مع غيره من جميع المسلمين ففيه احتمالان والثاني أولى كما تقدم وقوله معهم ظرف متعلق بكل من الفعلين المقدرين والاضافة لادنى ملابسة أي صل وسلم علينا مع صلاتك وسلامك عليهم أي النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فتحصل لنا الصلاة تبعا لهم واعلم ان هذه الصلاة المفروغ منها قد احتوت على الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك والمعتمد أنها ان كانت على سبيل التبعية كما هنا فهي جائزة والا فممنوعة واختلف في المنع هل هو

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلينا معهم

من

من باب التحريم أو كراهة التنزيه أو خلاف الاولى والصحيح الذي عليه الاكثرون الثاني لانه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وأما قول بعض العلماء ان الترضي خاص بالصحابة ويقال في غيرهم رحمه الله تعالى فليس كما قال بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه اه ملخصا من شرح الدلائل (قوله برحمتك الخ) الجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف تقديره وارحمنا برحمتك ويحتمل أن يكون متعلقا بكل من صل وسلم أي صل وسلم على من ذكر برحمتك أي بفضلك الواسع لا بالوجوب عليك فيكون فيه اشارة الى ما في الصحيح سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحد بعمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته ويحتمل أن تكون الباء للقسم أي وأقسم عليك في تنجيز ما سألته بحق رحمتك التي وسعت كل شئ ولذا طمع فيها ابليس حيث لا يفيده الطمع وقد ورد في الحديث عن سلمان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فانزل منها الى الارض رحمة واحدة فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض حتى ان الفرس لترفع حافرها عن ولدها خشيه أن تصيبه فاذا كان يوم القيامة رد الله تعالى هذه الرحمة الى التسعة والتسعين فأكملها مائة رحمة فيرحم بها عباده وقوله يا أرحم الراحمين أي بعباده فانه تعالى أرحم بالعبد من نفسه وأشفق عليه من والديه ولذا أحب توبته ورجوعه اليه قال صلى الله عليه وسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم اذا سقط عليه بعيره قد أضله بارض فلاة رواه الشيخان وفي الحديث ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل رواه الحاكم عن أبي أمامة ويا أرحم الرحمين كنز من كنوز الجنة ومن دعا به ألف مرة في جوف الليل لاي حاجة كانت من الحاجات الدنيوية والاخروية يقضي الله حاجته اللهم يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين يا أرحم الراحمين اقض حوائجنا الدنيوية والاخروية ووفقنا لاصلاح النية بجاه سيدنا محمد خير البرية وأهل بيته ذوي النفوس الزكية وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح المعين بشرح قرة العين وكان ذلك يوم الاربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين على يد مؤلفها راجي العفو والغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا وقد جاءت بحمد الله حاشية لا كالحواشي أعيذها بالله من كل حاسد وواشي تقر بها أعين الناظرين ويشفى بها صدور المتصدرين وتنزل من القلوب منزلة الجنان ومن العيون منزلة الانسان كيف وقد بذلت الجهد في توشيحها وترشيحها وصرفت الوسع في تهذيبها وتنقيحها مع اني أبدي الاعتذار لذوي الفضل والاقتدار وأقول قل أن يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك وقصور باعي عن الوصول لما هنالك ومع ضيق الوقت وكثرة الاشغال وتوالي الهموم على الاتصال وترادف القواطع وتتابع الموانع وعدم الكتب التي ينبغي أن تراجع في مثل هذا الشان وأرجو منهم ان رأوا خللا أو عاينوا زللا ان يصلحوه بعد التأمل باحسان ولا يستغرب هذا من الانسان خصوصا وقد قيل الانسان محل النسيان

وما سمي الانسان الا لنسيه * ولا القلب الا أنه يتقلب

(ولله در ابن الوردي حيث يقول)

فالناس لم يصنفوا في العلم * لكي يصير واهدفا للذم
ماصنفوا الا رجاء الاجر * والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جسدا بلا حسد * ولا يضيع الله حقا لاحد

برحمتك يا أرحم الراحمين

والله عند قول كل قائل * وذو الحجا من نفسه في شاغل

فاذا اظفرت أيها الطالب بمسئلة فائحة فادع لي بحسن الخاتمة واذا اظفرت بعثرة فادع لي بالتجاوز
والمغفرة وأتضرع الى الله سبحانه وتعالى وأسأله من فضله العميم متوسلا بنبيه الكريم أن ينفع بها
كما نفع بأصلها الخاص والعام ويقبلها بفضله كما أنعم بالاتمام وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم وأن يطهر ظواهرنا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وأن يخلص سرائرنا
من شوائب الاغيار والشيطان ودواعيه وأن يتفضل علينا بالسعادة التي لا يلحقها زوال وأن يذيقنا
لذة الوصال بمشاهدة الكبير المتعال وأن يلحقنا بالذين هم في رياض الجنة يتقلبون وعلى أسرتها تحت
الحجال يجلسون وعلى الفرش التي بطائنها من استبرق يتكئون وبالحور العين يتمتعون وبانواع الثمار
يتفكهون يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها
ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما
كانوا يعملون فنالوا بذلك السعادة الابدية وكانوا بلذائذ المشاهدة هم الواصلون والصلاة والسلام
على الواسطة العظمى لنا في كل نعمة وعلى آله وأصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
يقول المؤلف عفا الله عنه وعن آبائه واخوانه ومحبيه ومشايخه والمسلمين أجمعين قد تم تحرير هذه
الحاشية المباركة ان شاء الله تعالى يوم الاثنين المبارك بعد الظهر الثالث والعشرين من شهر شوال
المعظم قدره سنة ثلثمائة وألف ١٣٠٠ من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه
وسلم وجاء ولله الحمد على أتم حال وأحسن منوال وذلك بواسطة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم
وشيخي واستاذي مربي الطالبين ناشر شريعة سيد المرسلين ورئيس العلماء والمدرسين ومفتي الانام
ببلد الله الامين مولانا العارف بربه المنان السيد أحمد بن زيني دحلان وبواسطة بقية أشياخي الكرام
بدور الظلام أطال الله في أعمارهم وأدام النفع بهم آمين اللهم انا نسألك بالطاهر النسب الكريم
الحسب خير العجم والعرب سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أن تمحو من صحائفنا ما زل به البنان
أو أخل به البيان وأن تتقبل منا ما سطرنا وأن تجعله حجة لنا لا حجة علينا حتى نتمنى اننا ما كتبنا وما قرأنا
اللهم يا محول الاحوال حول حالنا الى أحسن حال بحولك وقوتك يا عزيز يا متعال اللهم انا نسألك من
النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش أرغده
ومن العمر أسعده ومن الاحسان أتمه ومن الانعام أعمه ومن الفضل أعذبه ومن اللطف أنفعه اللهم
كن لنا ولا تكن علينا اللهم اختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا
وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا واصبب سجال عفوك على ذنوبنا ومن علينا باصلاح
عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتمادنا وثبتنا على نهج الاستقامة
وأعذنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيامة وخفف عنا ثقل الاوزار وارزقنا عيش الابرار
واكفنا واصرف عنا شر الاشرار وأعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا وأولادنا واخواننا وعشيرتنا
وأصحابنا وأحبابنا من النار برحمتك يا عزيز يا غفار يا ستار يا حليم يا جبار يا الله يا الله يا الله يا رحيم
برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على خاتم الولاية النبوية الارسالية وعلى آله وأصحابه أرباب العناية
الالهية وسلم تسليما والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والحمد لله مستغرق المحامد كلها ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين

﴿يقول مصححه راجي غفران المساوي محمد الزهري الغمراوي﴾

ان أجل ما جعل سببا لمنال سوابغ النعماء وأعظم ما تكتسب به درر الفضل وجواهر الآلاء حمد الله الذي طبع خيار خليقته على خير خليقه وجمع لمن أراد به خيرا فقهه في الدين من روض الفضل أنيقه وشكر من وفق من أراده من الكملة لتبيين احكام دينه المتين واظهار عرائس التحقيق لتمتع بها أعين بصائر الناظرين فنحمده على جزيل افضاله ونشكره على عميم نواله ونصلي ونسلم على أفضل رسله الذي بين للناس أحكام دينه امتناعا وحلا وبلغ غاية الكمال فوجب اتباع منهجه القويم فعلا وقولا وعلى آله الذين اتتدبوا التفقه بهذا الدين وصحابته الذين بلغوا به غاية اليقين (أما بعد) فقد تم طبع كتاب اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين وهو لعمري كتاب أشرقت في سماء التحقيق نجوم آياته وبزغت في أفق ايضاح المشكلات أقمار عباراته كشف غيوم المعضلات برائع لفظ رائق وانتقى من النقول كل مفيد فائق فأضحى برشاقة عبارته عنوانا للسهل الممتنع وبتحقيق مسائله دليلا على الفضل المرتفع وكيف لا وهو تحرير العلامة المحقق والفهامة المدقق كاشف لثام المعضلات وشمس ليل المدلهمات السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله تعالى السيد محمد شطا الدمياطي الاصل ونزيل مكة المشرفة رحمه الله تعالى رحمة الابرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الانهار وقد تحلى هامش هذا الكتاب بشرح فتح المعين مع زيادة تحقيقات للمؤلف تسر الناظرين وضعها حين قراءته لهذه الحاشية فعلت في سماء المحاسن هذه الطبعة الخامسة السامية وجاءت ترفل في حلل جديده وتقلدت دررا من الحسن عديده وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية على نفقة الحاج فدا محمد الكشميري وشركاه جعل الله مسعاهم ومسعاه وذلك في شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٦ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين

﴿وحين تمام طبعه بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر المحميه قد قرظه العلامة الفاضل والاستاذ الكامل من أربى على بديع الزمان وفاق ببيانه سحبان السيد الاجل والملاذ الامثل السيد محمد الحسيني رئيس مصححي دار الطباعة الاميرية سابقا رحمه الله بقوله﴾*

سبحان من من باعانة الطالبين للتفقه في الدين وهدى صراطه المتين من نصبت له أعلام الهداية ولاحت عليه أنوار فتح المعين فكان ذلك له قرة العين وفاز بسعادة الدارين أحمده أنعم فأفضل وأشكره امتن فأجزل وأصلي وأسلم على ختام الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وسائر الائمة المجتهدين (أما بعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل عذب المنهل السلسبيل وهو الحواشي الرقيقة رخمة الغواشي الرشيقة التي اسفرت شموس التحقيق في آفاقها وأزهرت بدور التنميق على صفحات أوراقها وتلألأت يتيمات فرائدها في ثمين عقودها ببهيج نظامها على أجياد عرائسها وهامت عشاق اللطائف طربا عند مشاهدة رقائقها ونفائسها وهي المسماة (باعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) فدونك كتابا يزري بعقود الجمان ويجر ذيل النسيان على فصاحة قس وبلاغة سحبان يريك الانجم الزهر على صفحات الطروس ويجلو لك المخدرات من بنات الافكار على منصة العروس أبدى لديك من بدائع التحقيقات الفقهية وغرائب الابحاث والاحكام الشرعيه ماينعش القلوب ويصل بمؤلفه الى حضرة علام الغيوب

بجوامع الكلمات خص نظيمه * وبمحكم التأليف فاق نثيره
لاحت لقارئه علامات الهدى * وبمجلس التحقيق فاح عبيره
ان سافر القاري به فنديمه * أوحل فهو أنيسه وسميره

فاعضض عليه بناجذيك فانه * ماحي ظلام المشكلات مبيره

نسيج بنان العلامة الامام ونتيجة فكر السيد الهمام الجهبذي اللبيب والالمعي الاريب العالم العامل المحقق الفاضل المتقن الاجل الكامل المتحلي بمكارم الاخلاق والفضائل سلالة البضعة الهاشمية وفرع الشجرة المصطفوية السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن سيد أهل المكارم والعطا العارف بالله تعالى السيد محمد شطا الدمياطي الاصل ونزيل مكة المشرفة أفعم الله سجله من هني احسانه وأتحفه وهو تلميذ تاج العلماء وبهجة الفضلاء استاذ الاساتذة وعمدة السادة الجهابذة علامة زمانه وجنيد عصره وآنه البحر الذي تستمد من فيضه البحور والحبر الذي تتفجر ينابيع الحكم من بين ثناياه وثغور العباب الذي يقذف بنفائس اللآلئ والدرر والروض النضير الذي يتحف آتيه بشهي الازهار وجني الثمر مربي الطالبين ومفيد الواردين والصادرين مرشد السالكين والمحصلين وكاشف غوامض المشكلات للسترشدين

علم الهدى ماحي الردى مغني العدى * كهف الانام ومظهر الاسلام

غوث لمن يأتي حماه وملجأ * نور الظلام مسدد الاحكام

شهم همام سيد ذو شارة * بدر التمام وبهجة الايام

شمس لاهل الدين مصلح أمرهم * ماضي الحسام ومنهل الاكرام

حامل لواء العز وسيد المجلين الامراء خلاصة بني السيدة المطهرة الزهراء شيخ العلماء ومفتي السادة الفضلاء الشافعية بالديار المشرفة والمعاهد المعظمة والمشاهد الرفيعة المكية علي الهمة وعظيم الشان مولانا وسيدنا السيد أحمد ابن السيد زيني بن السيد أحمد دحلان متع الله الانام بدوام وجوده وأفاض عليهم من بركة أنسه وشهوده رحمه الله رحمة الابرار وأسكنه الفردوس مع الاخيار

(وقد قرظه أيضا العلامة الاديب والفهامة اللبيب الجهبذ الفاضل والالمعي الكامل الاستاذ الشيخ طه قطريه الدمياطي المنشاو رئيس المصححين سابقا بدار الطباعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المعزيه رحمه الله تعالى بقوله)

نحمدك اللهم حمد أهل ودادك من وفقتهم للعمل على وفق مرادك فأدوا ما حملوا من أعباء الديانه مع شهودهم العجز والاستكانه لولا ان أمددتهم بالفتح والاعانه ونسألك اللهم في سلكهم انتظاما ومن مقسم الفضل معهم اقتساما ونصلي ونسلم على خير من فقه وعلم وأوتي جوامع الكلم وعلى آله الميامين وأصحابه أصحاب اليمين (أما بعد) فان من جلائل النعم التي لا تثبت في ساحة شكرها قدم طبع كتب العلوم الدينية التي من أجلها الحاشية البهية المسماة اعانة الطالبين على شرح فتح المعين للمحقق العلامة الذي نشرت مآثره على هام المجرة أعلامه نزيل مكة المشرفه السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي أجزل الله له الاجر وأربح له التجر فلقد جاء بما يملأ القلب سرورا والعين قرة ونورا ويعم نفعه عموم الشمس ويوجب على الشافعي أن يحافظ عليها كاحدى الخمس فهكذا فليؤلف من شاء والا فليرح نفسه من السهر في محض العناء فلا خير في تأليف لا تأتلف القلوب عليه ولا مرجع في المشكلات اليه فما أحق هذه الحاشية بان يصل رجها أولوا الهمم العاليه ولا تزال الابصار طامحة اليها والافكار وقفا عليها

اعكف على العلم ترجح منه ميزانا * فالعلم أحسن شئ للفتى زانا

والفقه في الدين أولى ما سعت قدم * في كسبه واقتضى فكرا وامعانا

فارحل الى علماء الدين مقتفيا * آثار من جل منهم بالتقى شانا

ولا تقف مع حسي ما علمت فكم * قد هون الجهل أمرا قط ما هانا

ولن تنال ولونات الجرة من * دقائق العلم ما نال ابن عمرانا
وان عزالم عويص من مسائله * ولم تجد في بطون الكتب تبيانا
فاضرع الى الله يرزقك الاعانة اذ * لم يبلغ القصد لولاها الذي عانى
أكرم بها منتهى الآمال حاشية * رقت فكانت لعين الشرع انسانا
أسدى بها السيد البكري ما قصرت * عنه يدا كل ندب رام احسانا
وشى بها حبرات الفتح فانكشفت * عن العيون به الاقذا وماشانا
تالله لو نظرتها عين من سلفوا * راق ابن ادريس تاليف لها ازداءنا
وقد نما نفعها لما أن انطبعت * طبعا رقيقا حوى لطفا واتقانا
فاجز المؤلف خيرا ربنا وبه اذ * فعنا وأصلح لنا دينا ودنيانا

(وقد قرظه الشاب النجيب الفطن الاديب الشيخ أحمد الفطانى الملايوى فقال)

بشرى فاعلام الاعانة قد سمت * وزهت وفي أوج القبول تبسمت
فتمايلت طربا قلوب أولي النهى * وطيور أفكار السرور ترنمت
قم واسقني يا صاح كاسات الهنا * فنخوض في ذكرى مواطن عظمت
لله أشكو حر أشواقي لها * وتفكري حين الدياجي أظلمت
كيف السبيل الى الرجوع لوردها * وبم التخلص عن عوائق أبرمت
هي دار أنس دار كل فضيلة * حجت لكعبتها العباد وأحرمت
لله سادات بها سرج الهدى * وشموس مطلع ملة قد أسلمت
فيهم فتى كالبدر بين كواكب * والبحر بين جداول فيه طمت
فبساط كل الفضل موطئ رجله * وبه العلوم تتوجت وتعممت
السيد البكري شهم قد سطا * ذو همة همم الفحول لها همت
فهو المجدد قرنه مصداق ما * عن جده روت الثقات وأحكمت
أسدى لطلاب العلوم اعانة * وبنى منائر فتحها قد هدمت
ان الاعانة فضلها سام كتا * ب فصلت آياته فاستحكمت
بل كنز كل نفائس ولطائف * يغني الوفود اذا اليه تيممت
فيه من التحقيق ما خضعت له * أعناق كل عوائص واستسلمت
فجزى مؤلفه الاله بفضله * كل المنى وحباه خيرات نمت
يارب واحفظ شيخه قطب التقى * زين الشريعة من به شرفا سمت

(تمت)